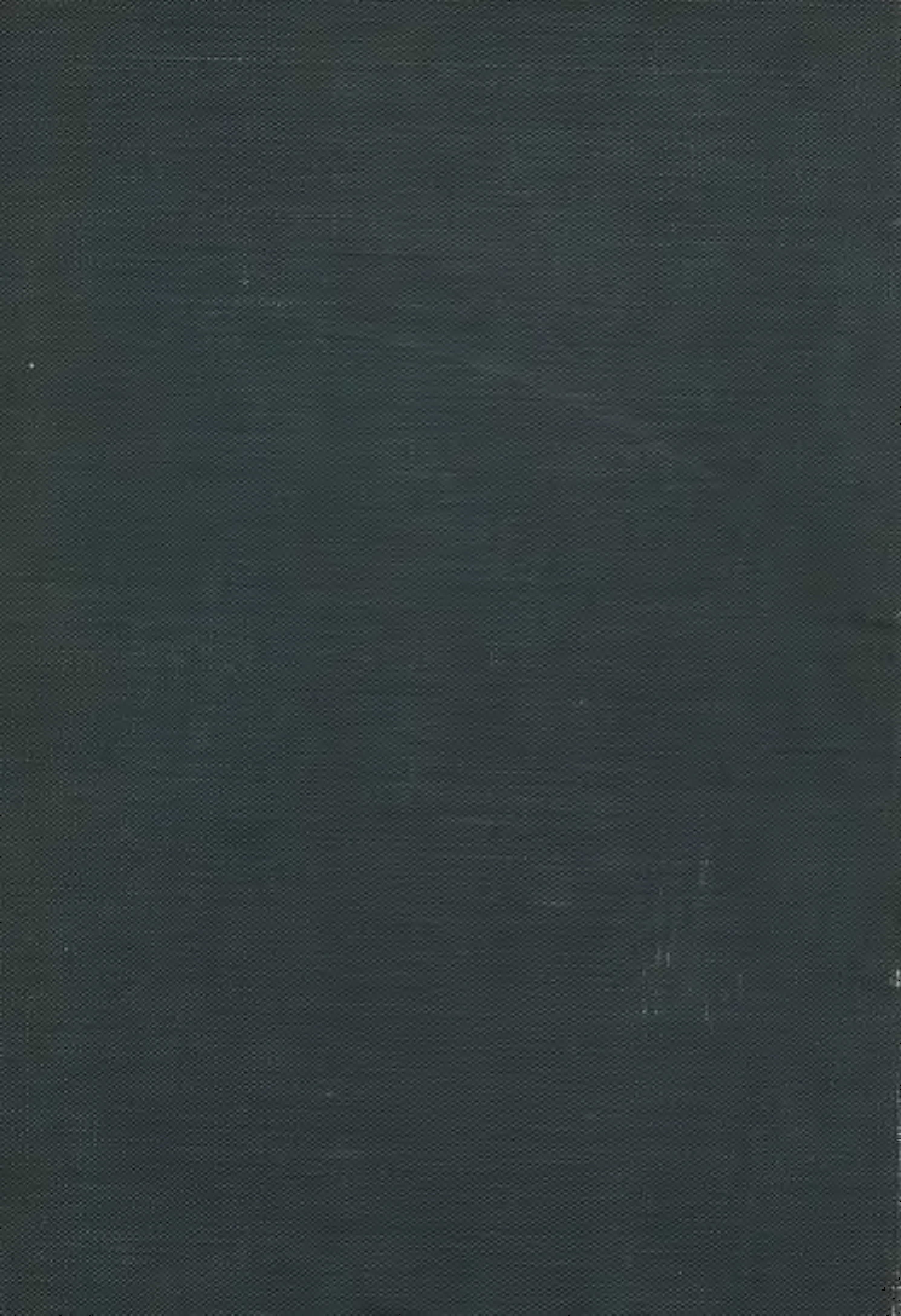

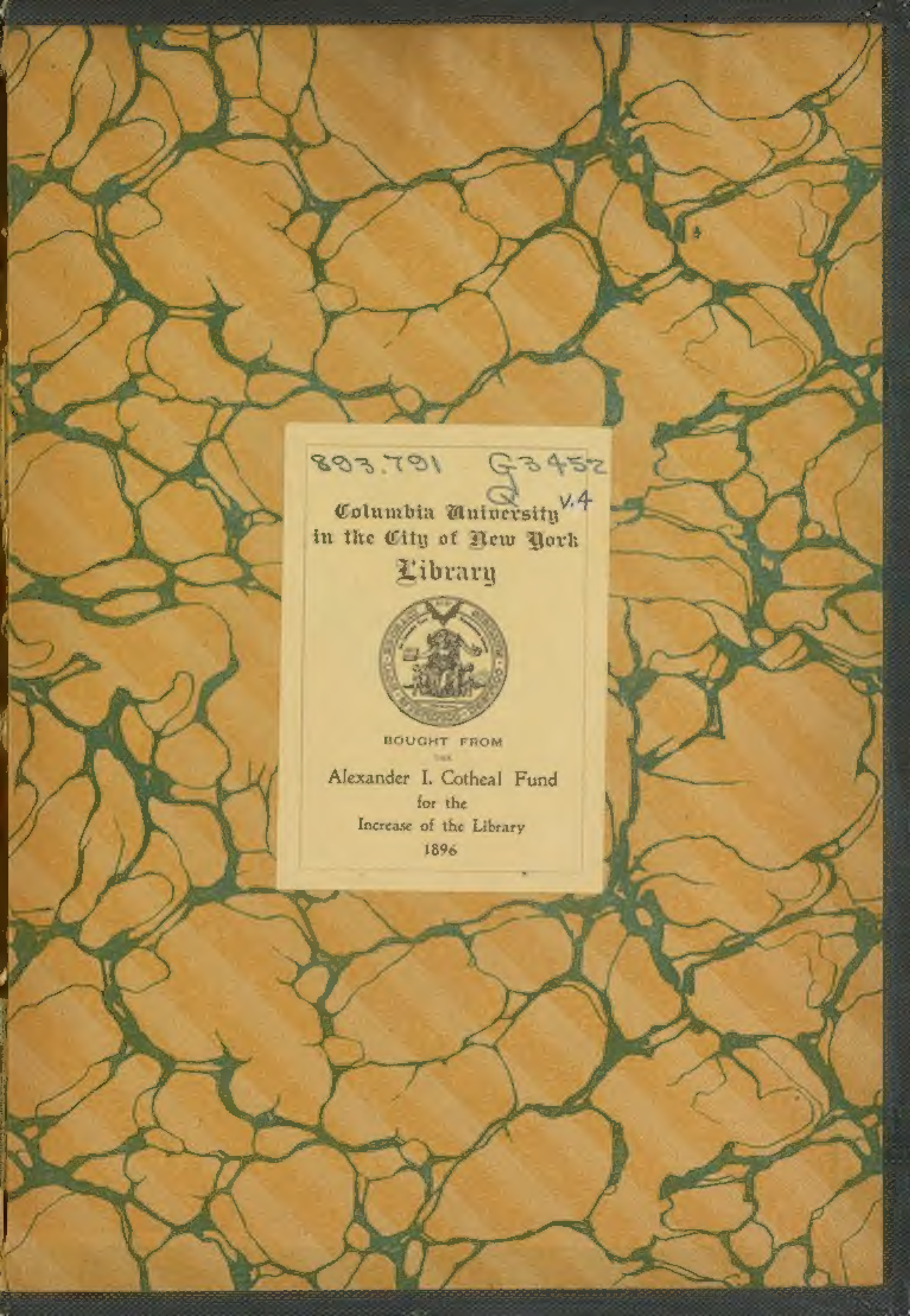

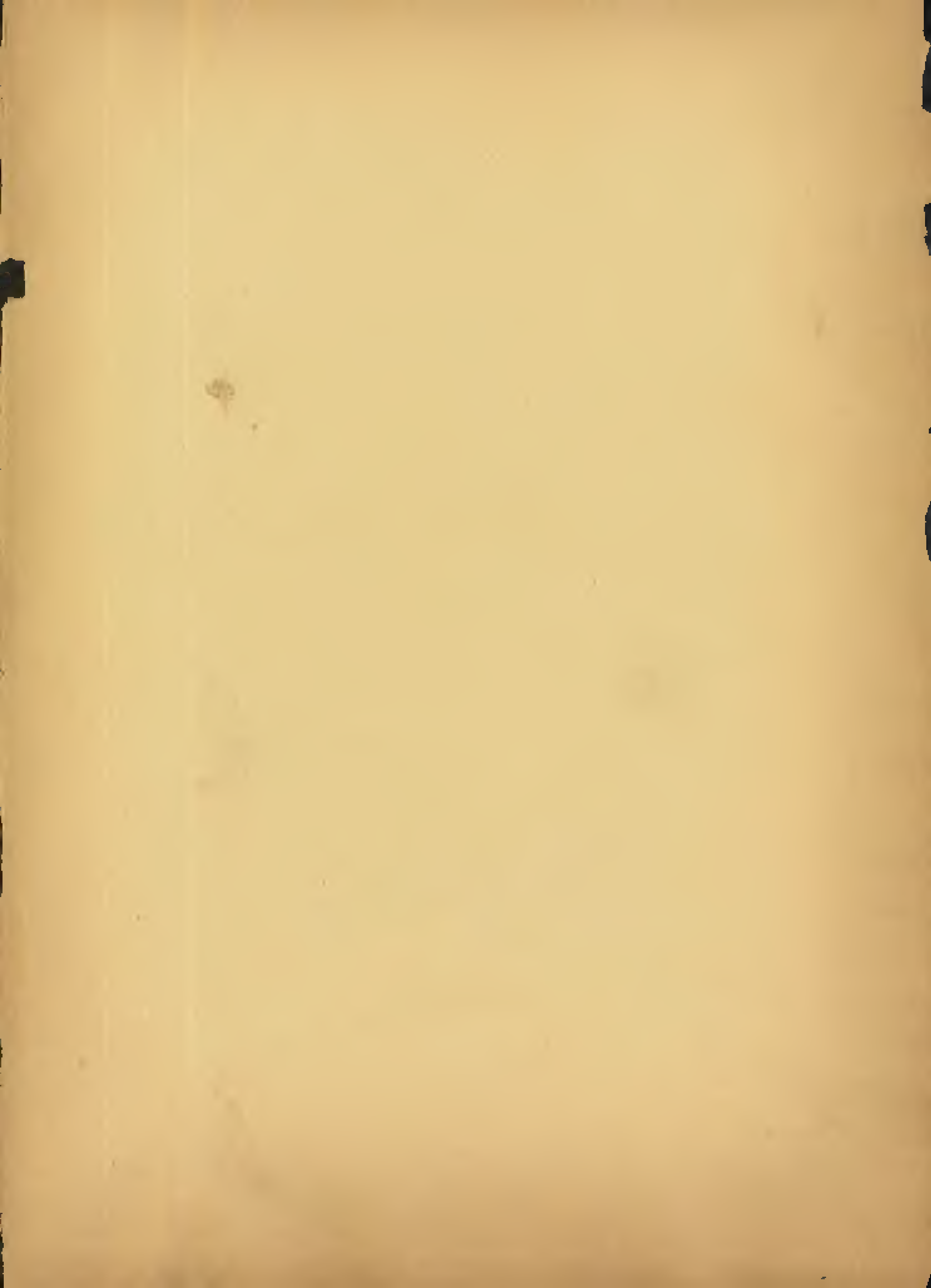

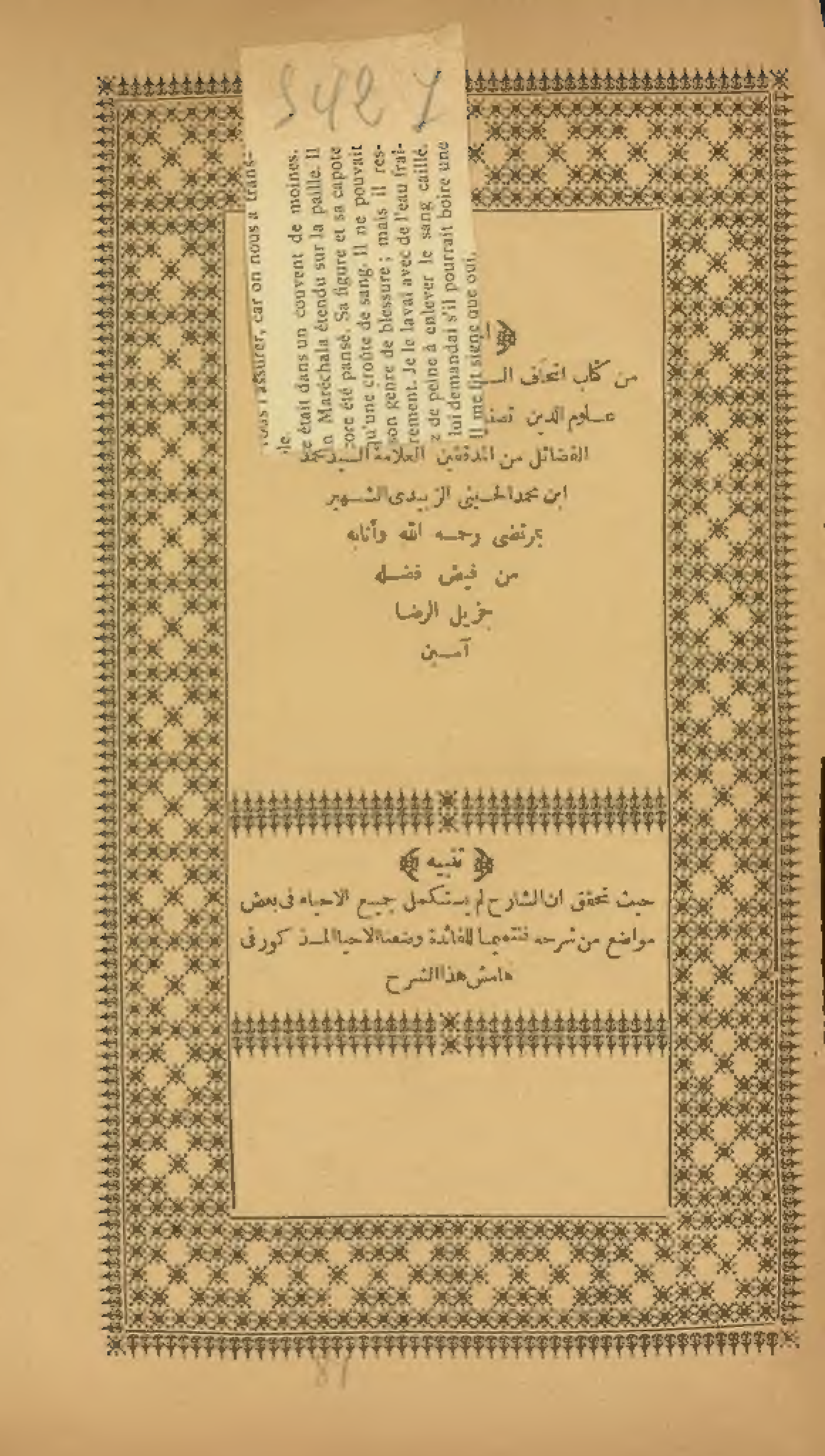

من كتاب اتحاف الس...

علوم الدين تصنـ...

الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد

ابن محمد الحسيني الزبيدى الشهير

بمرتضى رحمه الله وأثابه

من فيض فضله

جزيل الرضا

آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض مواضع من شرحه تتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى هامش هذا الشرح

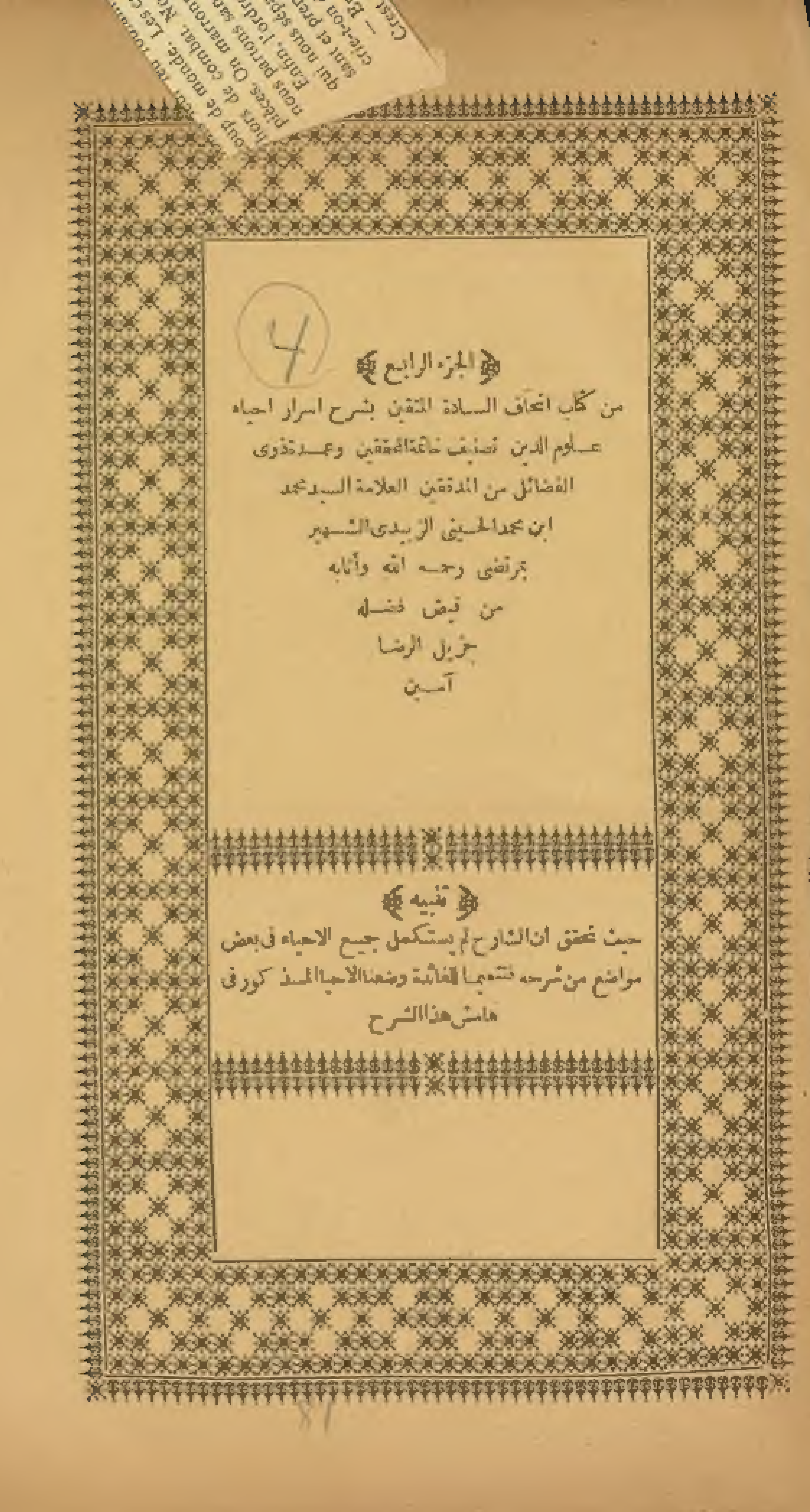

الجزء الرابع

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى هامش هذا الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أسرار الزكاة)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما * الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا مفصلا للاحكام * مبينا لاجمالها الذي يقع فيه الايهام * آمرا فيه باقامة الصلاة * مردفا لها بايتاء الزكاة تكميلا لشعائر الاسلام * والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على هذا النبي الكريم الذي اصطفاه من بين الانام * وأيده بالمعجزات الباهرة الاعلام * وزكاه وطهره وقدسه وجعله لبنة التمام * ووصف دينه بالاكمال ونعمته عليه بالاتمام * فهو السيد المرتضى المجتبى الامام السند المتقى قائد الغر المحجلين في يوم الزحام * صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين المطهرين الاعلام وأصحابه الزاكين المزكين الكرام * وتابعيهم باحسان الى يوم القيام مادارت الليالي بالايام وسلم تسليما كثيرا * (وبعد) * فهذا شرح (كتاب أسرار الزكاة) وهو الخامس من الربع الاول من كتاب الاحياء لحجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل اليناره وفتوحه يوضح مشكل ألفاظه ومعانيه ويحرر مباني مسائله لمعانيه توضيحا يكشف اللبس عن مخدرات الاسرار وتحريرا يجلي الخفاء عن وجوه موارد الاعتبار حتى يقرب ما بعد منه للافهام ويتضح سبيله للراغبين فيه بالاهتمام مستمدا من فيض الفياض بما أفاض مستجيرا بحول الله وقوته في تزكية النفوس من العلل والاغراض انه ولي كل امداد والملهم لما يرشد الى السداد وهو حسبي وعليه الاعتماد واليه الاستناد ولنقدم قبل الخوض مقدمة لطيفة تشتمل على فوائد الكتاب قبل الدخول من الباب * الاولى الزكاة اما من الزكاء بالمد بمعنى النماء والزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء وزكوا كقعود أي نما وزاد وكذلك زكت الارض وأزكى الله المال وزكاه تزكية أنماه وزاده أو من معنى الطهارة كما في قوله تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من المعاصي والشرك وكذا قوله تعالى قد أفلح من تزكى أي تطهر وزكى الرجل ماله تزكية والزكاة اسم

منه سمى القدر المخرج من المال زكاة على المعنى الاول لان المال يزيد بها و يكثر لانها شكر المال اذ
شكر كل شئ بحسبه وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى المعنى الثانى لان الزكاة مطهرة قال الله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى قد أفلح من زكاها
التزكية الانماء والاعلاء بالتقوى وتبعه المولى أبو السعود واقتصر البيضاوى زكاها أنماها بالعلم والعمل
وقال ابن الهمام فى الاستشهاد بهذه الآية نظر اذ المصدر فيها على زكاه بالمد فيجوز كون الفعل
المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة فى معنى النماء اه وقد بحث
بعض أصحابنا المتأخرين فى هذا النظر وقال قد نص صاحب ضياء الحلوم على ورود عين لفظ الزكاة فى معنى
النماء فجاز كون الفعل المذكور مأخوذا من الزكاة كما جاز كونه مأخوذا من الزكاه * الثانية
العبادات أنواع ثلاثة بدنى محض كالصلاة والصوم ومالى محض كالزكاة ومركب منهما كالحج فمن راعى
هذا ذكر الصوم عقب الصلاة بهذه المناسبة ومن راعى سياق الكتاب العزيز فى اقترانها بالصلاة فى
نحو اثنين وثمانين موضعا منه ذكر الزكاة عقب الصلاة وترك القياس واختار المصنف ذلك وقد تقدم
شئ من ذلك فى خطبة كتاب العلم وكانت فرضية الزكاة فى السنة التى فرض فيها الصوم وهى الثانية من
الهجرة وقيل قبلها وفى المحيط قال أبو الحسن الكرخى انها على الفور وفى المنتقى اذا تركها حتى حال عليه حول
فقد أساء وأثم وعن محمد اذا لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وذكر ابن شجاع عن أصحابنا انها على التراخى
وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص وفى التحقيق ان الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذى لم يتعلق اداء
المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الاداء بفوته كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكفارات
وقضاء رمضان والنذور المطلقة مذهب أكثر أصحابنا والشافعى وعامة المتكلمين الى انه للتراخى وذهب
بعض أصحابنا منهم ابو الحسن الكرخى وبعض أصحاب الشافعى منهم أبو بكر الصيرفى وأبو حامد الغزالى
الى أنه على الفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه الفور معنى يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل فى
أول أوقات الامكان ومعنى يجب على التراخى انه يجوز تأخيره عن أول أوقات الامكان لانه يجب
تأخيره بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لانه ليس مذهب لاحد كذا فى شرح النقاية للتقى الشمنى * الثالثة لما
كان موجب الزكاة وجود المال تعين معرفة الوجوه التى منها يحصل اعلم أن المال من الخيرات المتوسطة
لانه كما يكون سببا للخير يكون سببا للشر والناس خاص وعام فالخاص يقتنيه بما يحسن والعام بما اتفق
واكتسابه من الوجه الذى ينبغى صعب وتفريقه سهل ومن رام اكتسابه من وجهه صعب عليه
فالمكاسب الجليلة قليلة عند الحر العادل ومن رضى بكسبه من حيث اتفق قد يسهل عليه والفاضل
يتقبض عن اقتناء المال ويسترسل فى انفاقه ولا يريده لذاته بل لاكتساب المحمدة وغير الفاضل
يسترسل فى اقتنائه وينقبض عن انفاقه ويطلبه لذاته لا لادخار الفضيلة به والمال يحصل من وجهين
أحدهما منسوب الى الجد المحض والبخت الصرف من غير اكتساب من صاحبه كمن ورث مالا أو وجد
كنزا أو قيض له من أولاه شيأ والثانى أن يكتسب الانسان كمن يشتغل بتجارة أو صناعة فيدخر منها
مالا وهذا الضرب أيضا لا يستغنى فيه عن الجد فحظ الجد فى المال أكثر من حظ الكد بخلاف الاخلاق
والاعمال الاخروية التى حظ الكد فيها أكثر وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية الى قوله مشكورا فاشترط فى العاجلة مشيئته للمعطى وارادته
للمعطى له ولم يشترط السعى واشترط فى الآخرة السعى لها مع الايمان ولم يشترط ارادته تعالى ومشيئته
ولو كان ذلك لا يعرى منهما فحق العاقل أن يعنى بما اذا طلبه ناله واذا ناله لم يخف زواله ويقل المبالاة
بما اذا قدر له أتاه طلبه أو لم يطلبه * الرابعة فى سبب اخفاق العاقل وانجاح الجاهل اعلم أن الحكمة
تقتضى أن يكون العاقل الحكيم فى أكثر الاحوال مقلا وذلك لانه يأخذ كما يجب من الوجه الذى يجب

ثم اذا ناله لم يدخره عن مكرمة تعن له والجاهل يسهل عليه الجمع من حيث لايبالى فيما يتناوله بارتكاب محظور واستباحة محجور واستنزال الناس عنها بالمكر ومساعدتهم على ارتكاب الشر طمعا فى نفعهم وكثير لما نرى من هو من جملة الموصوفين بقوله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق شاكين لحيثهم فبعض يغضب على الفلك وبعض يغضب على القدر وبعض يتجاوز الاسباب فيعاتب الله وذلك لحرصهم على ارتكاب القبائح وجهلهم بما يقبض الله لعباده من المصالح * الخامسة اعلم ان الله تعالى أوجد اعراض الدنيا بلغة فاتخذها الناس عقدة وصير الدنيا ممرا ومعبرا فصيروها موطنا ومقرا ومن وجه منحة منحت للانسان لينتفع بها مدة ويذرها لينتفع بها غيره من بعده ومن وجه وديعة فى يدها رخص له استعمالها والانتفاع بها بعد ان لايسرف فيها لكن الانسان لجهله ونسيانه لما عهد اليه اغتر بها وظن ان جعلت له هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد أمانة الله فيها لما طولب بردها تضجر منه وضجر فلم يتنزع عنه الا بنزع روحه أو كسر يده وبعضهم وهم الاقلون حفظوا ما عهد اليهم فتناولوها تناول العارية والمنحة والوديعة فادوا فيها الامانة وعلموا انها مسترجعة فلما استردت منهم لم يغضبوا ولم يجزعوا وردوها شاكرين لما نالوه ومشكورين لاداء الامانة فيها وقد ذكر بعض الحكماء مثلا فقال ان مثل الدنيا فيما أعطوه من اعراض الدنيا مثل رجل دعا قوما الى داره فاخذ طبق ذهب عليه بخور وورياحين وكان اذا دخل أحدهم تلقاه به ورفعه اليه لايملكه بل ليشمه ويدفعه الى من يجيء بعده فمن كان جاهلا برسومه ظن أنه قد وهب له فيضجر اذا استرجع منه ومن كان عارفا برسومه أخذه بشكر ورده بانشراح صدر * السادسة فى عقوبة مانع الزكاة اعلم أن الله عز وجل عقوبتين فى معاقبة من تناول مالا يجوز له تناوله من الدنيا أو يتناوله من الوجه الذى يجوز لكنه لم يوف حقه احداهما ظاهرة وذلك عقوبة من منع حق الله من الزكاة أو غصب مالا مجاهرة أو سرقه خفية فان عقوبات ذلك ظاهرة أمر السلطان باقامتها والثانية خفية عن البصر مدركة ببصائر أولى الالباب كعقوبة من تناول مالا من حيث لايجوز تناوله أو منعه من حيث لايجوز منعه لا على وجه فيه حد أمر السلطان باقامته فهذا عقوبته ما روى أى امرئ سكن قلبه حب الدنيا بلى بثلاث شغل لا يبلغ مداه وفقر لا يدرك غناه وأمل لا يدرك منتهاه وما روى من كانت الدنيا أكبر همه شتت الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يبال الله بأى واد من الدنيا هلك وعلى ذلك قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وليس يعنى قلة المعيشة وانما يعنى ما يقاسى فيها من الغموم والهموم التى تكدر العيش عليه * السابعة قول المصنف كتاب أسرار الزكاة مشعر بربط الحكم المشروع بالاعتبار الباطنى لكمال النشأة وكذا الحال فيما سبق آنفا كتاب أسرار الطهارة كتاب أسرار الصلاة وفيما يجيء بعد كتاب أسرار الصيام كتاب أسرار الحج فانه ما ظهر فى العالم صورة من أحد من خلق الله بأى سبب ظهرت من اشكال وغيرها الا وتلك العين الحادثة فى الحس روح يصحب تلك الصورة والشكل الذى ظهر فان الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنيابة كون من أكوانه من ملك أو جن أو انس أو حيوان أو نبات أو جماد وهذه هى الاسباب كلها لوجود تلك الصورة فى الحس فلما علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حسية روحا معنويا بتوجه الهى عن حكم اسم ربانى لهذا اعتبرنا خطاب الشارع فى الباطن على حكم ما هو فى الظاهر قدما بقدم لان الظاهر منه صورته الحسية والروح الالهى المعنوى فى تلك الصورة هو الذى نسميه الاعتبار فى الباطن من عبرت الوادى اذا جزته وهو قوله تعالى ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار وقال تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار اى جوزوا مما رأيتموه من الصور بابصاركم الى ما تعطيه تلك الصور من المعانى والارواح فى بواطنكم فتدركونها ببصائركم فامر وحث على الاعتبار قال الشيخ الاكبر قدس سره هذا باب أغفله العلماء ولاسيما أهل الجمود على الظاهر فليس عندهم من

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى أسعد وأشقى
وأمات وأحيا وأضحك
وأبكى وأوجد وأفنى
وأفقر وأغنى وأضر وأقنى
الذى خلق الحيوان من
نطفة تمنى ثم تفرد عن الخلق
بوصف الغنى

الاعتبار الا التعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار فهؤلاء ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله والله يرزقنا الاصابة فى النطق والاخبار عما استشهد بناه وعلمنا من الحق علم كشف وشهود وذوق فان العبارة عن ذلك فتح من الله لتأتى بحكم المطابقة وكم من شخص لا يقدر أن يعبر عما فى نفسه وكم من شخص تفسد عبارته صحة ما فى نفسه والله الموفق لا رب غيره وهذا أوان الشروع لحل ألفاظ الكتاب بعون الملك الوهاب * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اذ كل أمر ذى بال لا يبدأ ببسم الله فهو ممحوق البركة ولما كان كتاب الزكاة ومعرفة أسرارها من مهمات الدين ولها وقع فى النفوس وشأن عظيم تعين فى ابتدائه باسم الله المفيض لانواع الخيرات الرحمن بعباده بادرار الارزاق من السموات الرحيم بهم بتزكيتهم عن الذنوب والمعاصى والزلات ثم أردف ذلك بما افتتح الله سبحانه كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الحمد لله) وهو الثناء على الله على أفعاله فهى جميلة والشكر على نعمائه فهى جزيلة والرضا بأقضيته فهى حميدة والمدح بكل صفاته فهى جليلة والحمد بهذه المعانى الاربعة منقول عن السلف الصالح ذكره الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى ولما كان الرضا بما قضاه وقدره من جملة ما تضمنه لفظ الحمد أشار الى ذلك مع نوع من براعة الاستهلال بقوله (الذى أسعد وأشقى) يقال سعد فلان يسعد من باب علم سعدا فى دين أو دنيا فهو سعيد وأسعده الله فهو مسعد ولا حظ المصنف هنا من السعادة كثرة المال وهو اطلاق صحيح مشهور ومراعاة لبراعة الاستهلال وأشقى ضده وقد شقى شقا وشقاء ومن شقاوة الدنيا قلة اليسار وكثرة العيال (وأمات وأحيا) يحتمل أن يكون المراد به الاماتة والاحياء على ظاهرهما أو أن المراد بذلك اماتة القلوب بظلام الغفلات فهو دائما فى الكد بتحصيل ما ضمن له الله واحياؤها بأنوار المعارف وأنواع الكمالات فهو غنى النفس عما فى أيدى الناس لا يعتريه فى شهوده نقص ولا الباس (وأضحك وأبكى) الضحك لا يكون الا عن سرور والسرور انموذج الجمال ولا يتم الجمال الا بالمال وقد أشار المتنبى الى هذه فقال

فلا مجد فى الدنيا لمن قل ماله * ولا مال فى الدنيا لمن قل مجده

فصاحب المال أبدا ضاحك مسرور والبكاء ضده وينشأ عن حزن والحزن ينشأ من قلة ذات اليد فترى صاحبه أبدا ذليلا باكيا حيرانا كما دخل أصحاب محمد بن سوقة عليه وهو يحزن ويبكى ويقول لما قل مالى جفانى اخوانى (وأوجد وأفنى) الايجاد هو أن يخلق شيأ لم يكن موجودا والافناء اعدامه بعد أن كان هذا هو الظاهر من معناه ويحتمل أن يكون من أوجده خلق فيه جدة أو جعله ذا جدة أى سعة وافناه سلب عنه ذلك وهذا المعنى هو الانسب لبراعة الاستهلال (وأفقر وأغنى) أى جعل من شاء فقيرا لا يملك شيأ وجعل من شاء غنيا مظهر الآثار نعمه (وأضر) أى منع وفى بعض النسخ أضر (وأقنى) أى أعطى وأرضى من قنوت الشئ أقنوه قنوا من باب قتل وقنوة بالكسر واقتنيته اتخذته لنفسى قنية اى ملكا لا للتجارة هكذا قيدوه وقال ابن السكيت قنوت الغنم أقنوها وقنيتها أقنيها اتخذتها القنية وهو مال قنية وقنوة وقنيان وقنوان بالكسر والضم واقناه اعطاه وارضاه (الذى خلق الحيوان) وهو كل ذى قوة حساسة ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر فى الاصل (من نطفة) هى بضم النون الماء الصافى قل أو كثر ويطلق على ماء الذكر والانثى على التشبيه لانها صافية لتولدها من خالص الغذاء (اذا تمنى) يقال منى الرجل يمنى كرمى يرمى لغة فى أمنى امناء أراق منيه ومعنى تمنى أى تراق وتصب أى فى الارحام وفيه اشعار بان الذى فى يد الانسان ملك لله تعالى وهو الموجد وهو الغنى وكيف يصح منه أن يدعى ملكا وهو من نطفة مذرة أم كيف يفتخر ومعاده الى جيفة قذرة أم كيف يتكبر وهو حامل بينهما عذرة فما ملكت يداه هو يتملك مولاه اياه فمن منع حق الله منه فهو الشحيح الذى لا حظ له فى الاسلام (ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى) فلا تعلق له بغيره لا فى ذاته ولا فى

صفاته بل هو مبرء عن العلاقة مع لا غير ولا يتصور التفرد بهذا الوصف الا لله تعالى ومن تعلق ذاته أو صفته بأمر خارج من ذاته يتوقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج وفقير الى الكسب (ثم خصص بعض عباده) من فائض فضله (بالحسنى) تأنيث الاحسن أفعل من الحسن والحسن اسم لكل ملائم للطبع مرغوب فيه مستحسن من جهة الحس أو البصيرة ومن الحسن كون الشئ صفة كمال كالعلم وكون الشئ يتعلق به المدح كالعبادة والحسن لمعنى في عينه ما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالايمان بالله وصفاته والحسن لمعنى في غيره ما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في غيره كاخراج المال فانه لا يحسن لذاته لانه تنقيص الاموال وانما حسن لما فيه من المنفعة والتطهير ولحصول الثواب بتحقيق مقصود قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (فافاض عليه) أي صب صبا متتابعا مفيضا افاضة السيل اذا أخذ من كل جانب وبالاحاطة هذا العموم قيل نعم الاعميين السيل والليل (من نعمه) [illegible] (ما أيسر به) أي صار ذا يسار (واستغنى) أي صار متصفا بالغنى بعطاء الله تعالى وامداده في كل ما يحتاجه ومنه والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو مستغن في الجملة واعلم ان ذلك لاب التفرد بوصف الغنى مطلقا ليس الا لله تعالى ويحتمل أن يكون السين في استغنى للوجدان والمعنى من أفاض الله عليه من المعارف والكمالات وجد مراتعي في طلبه وقابلت حاجته عما سوى الحق تعالى مكتفيا بالله (وأحوج اليه) أي الى بعض العبد المفاض عليه (من خلق لغربته) أي حتب سعيه فيه أي في تحصيله وأصل الخلق الحركة والاضطراب والهمزة للسلب والازالة (وأكدى) أي تعب وأصله من أكدى الحافر اذا وصل الى الكدية بضم وهي الارض الصلبة وبه سمي لسائل الح مكديا لوجوده الكدية (اظهارا للامتحان والابتلاء) ذكرا همته الاختبار بالمانع وبالابتلاء الجهد وثبت الدنيا دار لهما المناسبة كل ذلك (ثم جعل الزكاة للدين) أي هو عدة (أساسا ومبنى) أي كالاساس الذي يبنى عليه (وبين) أي أظهر (أن فضله تزكى من عباده من تزكى) أي تطهر من تطاهر من [illegible] والمعصية وبه فسر قوله تعالى قد أفلح من تزكى (وأعطاه) وفي بعض النسخ ومن عطاه والضمير راجع الى الله تعالى (زكى ماله من زكى) وذلك لان ذلك القدر بعض من مال المزكي المسمى زكاة ليس من ماله بل هو من نعمه وعطائه الموجه الامر عليه فلا حرج فيمن زكى ان زكى بعمه جل وعز (والصلاة على محمد المصطفى) وفي بعض النسخ سيدنا أي المختار من خلقه صلى الله تعالى وصلاة ورقي له عودة وردة (سيد الورى) أي الخلق كلهم له سيادة بكماله عليهم قد ورد أنا سيد ولد آدم ولا فخر (وشمس الهدى) بالضم بمعنى الهداية أي هو شمس هداية الانبياء يهتدى بنورها سائرون الى الله تعالى (وعلى آله) المراد بهم ذوو قرابته سواء من قرب أو لا (وأصحابه) الذين سعدوا بطلعة أنواره وتمتعوا بنيل آثاره (المخصوصين بالعلم) الكامل الذي لا يعتريه شوب وهم ونقص (و) أشار الى كمال العلم من وجه آخر وهو أن يكون مقرونا معه (التقى) فهو كالثمرة لكماله وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة وحصول هذين الوصفين لتكمل سيادتهم وتحررهم من الشرف الحظ الاعلى واليه أشار البوصيري رحمه الله تعالى في وصف أهل البيت

سدتم الناس بالتقى وسواكم * سودته الصفراء والبيضاء

وفي الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دون السلام بحث مشهور فالمتقدمون يجوزون الاكتفاء على أحدهما وقد استعمله المصنف في خطب كتابه هذا كثيرا وبسط ذلك في شرح خطبة كتاب العلم على أن هنا في بعض النسخ وسلم كثيرا وحينئذ فلا بحث ولا اشكال (أما بعد فان الله تعالى جعل الزكاة احدى مباني الاسلام) ثم عدها كبرا الا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا فان امتنع قوم قاتلهم الامام عليها كذا في

ثم خصص بعض عباده بالحسنى فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به من شاء واستغنى وأحوج اليه من أخفق في رزقه وأكدى اظهارا للامتحان والابتلاء ثم جعل الزكاة للدين أساسا ومبنى وبين أن فضله تزكى من عباده من تزكى ومن عطاه زكى ماله من زكى والصلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى (أما بعد) فان الله تعالى جعل الزكاة احدى مباني الاسلام

ونصبه وقال الشربيني في شرح منهاج النووي كلام في الزكاة المجمع عليها ما المختلف فيه كزكاة التجارة والزكاة في الثمار والزروع في الأرض الخراجية وفي مال غير المكلف ولا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها (وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام) في عواشيها وغيرها من مواضع من القرآن كما تقدم وقد ثبتت فرضيتهما بالكتاب والسنة والاجماع وأشار إلى الأول بقوله (فقال عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) والامر فيهما للوجوب وأشار إلى الثاني بقوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) إلى آخر الخبر وقد تقدم في كتاب العلم من حديث ابن عمر أخرجاه في الصحيحين وقال جلال الخبازي من أصحابنا في حواشي شرح الهداية ما نصه الزكاة فرض لانه ثبت بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى وآتوا الزكاة غير أنه مجمل والحكم فيه أنه يتوقف فيه مع الايمان بما أراد الله تعالى حق وأنه تعالى فوض البيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم والنبي صلى الله عليه وسلم بين بقوله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فيكون أصل الزكاة ثابتا بكتاب الله تعالى ووصفها ثابت بالحديث بخلاف من قال بعدم الوجوب لانعشر لأن وصفه ثبت بالحديث اهـ قلت وفي سنن أبي داود عن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كتاب الله في كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا (وشدد الوعيد على المقصرين فيها) أي في إيتائها والوعيد يستعمل في الشر خاصة والوعد يستعمل في الخير خاصة وإليه يشير قول الشاعر

وإني وإن أوعدته أو وعدته ٭ لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(فقال تعالى والذين يكنزون) أي يجمعون ويدخرون (الذهب والفضة) سواء كانا في باطن الأرض أو ظاهرها (ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على أن حكم الذهب كذلك بطريق الأولى (في سبيل الله) المراد به المعنى الأعم لا خصوص أحد سهام الزكاة وذكر غير واحد من العرب أنه يقتضي هذه الآية (فبشرهم بعذاب أليم) هو من باب فبشرهم بالعذاب تهكم بهم قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية والكنز لغة جمع المال بعضه على بعض وادخاره وقيل المال المدفون وهو في عرف الشرع صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفونا هذا حاصل ما قاله أئمة اللغة وفي النهاية هو في الأصل المال المدفون تحت الأرض فاذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا وإن كان مكنوزا قال وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل اهـ وقال ابن عبد البر في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ومعناه عند الجمهور على ما يؤدى زكاته وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز قال وفي إسناده مقال قال الولي العراقي قد أخرجه أبو داود وقال النووي في شرح الترمذي إسناده جيد رجاله رجال البخاري وقيل يشير إلى أن في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد ثم قال ابن عبد البر ويشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك قال الولي العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وفي معناه أيضا حديث جابر مرفوعا إذا أديت

وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

الزكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقي
وقفه على جابر وكذلك ذكره ابن عبد البر وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر وذكر مالك ما أدى
زكاته فليس بكنز قلت وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن حجاج عن ابي الزبير
عن جابر موقوفا عليه ورواه عن مكحول عن ابن عمر مثله ورواه عن عكرمة عن ابن عباس مثله وعن
حنظلة عن عطاء ومجاهد قال ايما مال تؤدى زكاته وان كان تحت الارض وان كان لا يؤدى
زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا مثل قول عطاء ومجاهد
قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين
يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله
انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
الا ليطيب ما بقي من اموالكم الحديث قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي وما
أعلم خلافا في ان الكنز ما لم تؤد زكاته الا ما روي عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من أهل
الزهد قالوا ان في المال حقا سوى الزكاة اما أبو ذر فذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت
وسداد العيش فهو كنز وان آية الوعيد نزلت في ذلك واما علي فروي عنه انه قال اربعة آلاف نفقة
فما كان فوقها فهو كنز وأما الضحاك فقال من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الاكثرين وكان
مسروق يقول في قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع
حق الله فيه فيجعل حية فيطوقها وممن قال ان في المال حقا سوى الزكاة ابراهيم النخعي ومجاهد
والشعبي والحسن البصري وروى عنهم ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف واما ما رواه عن مسروق
فخرجه ابن أبي شيبة عن [illegible] عن سلمة بن كهيل عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق قال هو الرجل يرزقه
الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية انا مالك
وروي من وجوه أخرى عن ابراهيم النخعي قال في تفسير هذه الآية طوق من نار وروي عن ابن مسعود قال
يطوقون ثعبانا فينقر رأسه فيقول انا مالك الذي بخلت به قال ابن عبد البر بعد ان نقل قول
مسروق السابق وهذا ظاهره غير الزكاة ويحتمل انه الزكاة ثم قال وسائر العلماء من السلف والخلف
على ما ذكرنا قال وحمل بعضهم ما جاء من الامر بها والفضل فيها على الندب او يكون قبل نزول
فرض الزكاة ونسخه كما نسخ صوم عاشوراء ورمضان وكل صدقة بعد ان كانت فريضة انتهى ملخصا
ويؤيد حمل الآية على ما قال نصه في تفسيره (ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكاة)
فمن أخرج القدر الواجب من المال لله تعالى فلا يكون داخلا تحت هذا الوعيد فحينئذ فلا نسخ على ما زعم
ابن عبد البر وقد أشار اليه [illegible] في شرح البخاري واتفقوا ان هذه الآية نزلت فيمن لم يؤد زكاة ماله
وهي عامة في المسلمين وأهل الكتاب وعليه اكثر السلف خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بأهل الكتاب ووقع
في شأن نزولها الاختلاف بين أبي ذر ومعاوية رضي الله عنهما حتى أدى ذلك الى خروج أبي ذر من
الشام الى المدينة ثم منها الى الربذة ومات بها سنة اثنتين وثلاثين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
حدثنا ابن ادريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر بالربذة فسألته عن منزله قال كنت
بالشام فقرأت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فقال معاوية انما هي في أهل الكتاب
فقلت انها لفينا وفيهم واخرجه البخاري عن علي بن عبد الله سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن
وهب فساقه نحوه وفي آخره فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان
ان اقدم المدينة فقدمتها وساق الحديث قال ابن عبد البر وان اكثر ما [illegible] أبي ذر الانكار
على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنعه أهله فهذا تبيان لاختلاف [illegible] انكاره وأما ما يجتنب غير الزكاة

ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكاة

وقال الأحنف بن قيس كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر فقال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي في أقفائهم يخرج من جباههم وفي رواية أنه يوضع على حلمة ثدي أحدهم فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل

فجعلت أعد ثوبه فلث وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه دخلت مع عمي على عثمان فقال لعثمان ائذن لي بالربذة فذكر الحديث وفيه وكانوا يقسمون مال عبد الرحمن بن عوف وكان عنده كعب فقال عثمان لكعب ما تقول فيمن جمع هذا المال فكان يتصدق منه ويعطي ابن السبيل ويفعل ويفعل قال إني لأرجو له خيرا فغضب أبو ذر ورفع العصا على كعب وقال ما يدريك يا ابن اليهودية ليودن صاحب هذا المال يوم القيامة لو كانت عقارب تلسع السويداء من قلبه وروى أيضا من طريق سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الصامت قال إن خليلي عهد لي أنه أيما ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله * (تنبيه) الإنفاق ضربان ممدوح ومذموم والممدوح منه ما يكسب صاحبه العدالة وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله كالصدقة المفروضة والإنفاق على العيال ومن ألزمته الشريعة الإنفاق عليه ومنه ما يكسب صاحبه الحرية وهو بذل ما ندبت الشريعة إلى بذله فهذا يكسب من الناس شكرا ومن ولي النعمة أجرا والمذموم ضربان إفراط وهو التبذير والإسراف وتفريط وهو التقتير والإمساك وكلاهما يراعى فيه الكمية والكيفية فالتبذير من جهة الكمية أن يعطي أكثر مما يحتمله حاله ومن جهة الكيفية بأن يضعه في غير موضعه والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية فرب منفق درهما من ألوف وهو في إنفاقه مسرف وببذله مفسد ظالم ورب منفق ألوفا لا يعتبر غيرها وهو في إنفاقه مقتصد وبذلها محمود كما روي في شأن الصديق رضي الله عنه والتقتير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله ومن حيث الكيفية أن يمنع من حيث يجب ويضع حيث لا يجب والتبذير عند الناس أحمد لأنه جود لكنه أكثر مما يجب والتقتير بخل والجود على كل حال أحمد من البخل لأن رجوع المبذر إلى السخاء سهل وارتقاءه إليه يسهل ولأن المبذر قد ينفع غيره وإن أضر بنفسه والمقتر لا ينفع غيره ولا نفسه على أن التبذير في الحقيقة هو من وجه ظلم إذ لا إسراف إلا وبجنبه حق مضيع ولأن المبذر يؤدي صاحبه إلى أن يظلم غيره ولهذا قيل إن الشحيح أعذر من الظالم لأنه ما [illegible] قدر المال يتعدى [illegible] النفس ويتناول من كل شر وخلاف [illegible] من وجوه لا يحمد من غير موضعه ويضعه في غير موضعه [illegible] لهذا البحث في كلام المصنف [illegible] (وقال الأحنف بن قيس) ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري والأحنف لقب واسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة وكان أعور أحنف دميما قصيرا كوسجا له بيضة واحدة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا قليل الحديث مات سنة سبع وستين بالكوفة روى له الجماعة وهو الذي يضرب بحلمه المثل وكان سيد قومه وهذا القول منه رواه مسلم من طريقه قال (كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (فقال) وهو مار أبو ذر وهو يقول (بشر الكانزين) أي للذهب والفضة (بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من أقفائهم) وهو جمع القفا (يخرج من جباههم) قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اللفظ لم يخرجه البخاري (وفي رواية أخرى) للحديث للأحنف (أنه يوضع) الرضف (على حلمة ثدي أحدهم) الحلمة بالتحريك ما شخص من الثدي (فيخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه) وهو بضم النون وسكون المعجمة وآخره ضاد معجمة هو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ويسمى الغضروف أيضا (حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) ذلك الرضف أي يتحرك ويضطرب وهذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملأ

من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال إنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحداً قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله وأخرجه مسلم في الزكاة لا أنه قال الأحنف رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه والباقي نحوه وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن أبي ذر قال وصدق الله رجل قال إذا جلست إلى قوم فأمروا ونهوا كونوا قال أي نهاهم عن الكنوز وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الأصبع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما يفر الناس منك قال إني أنهاهم عن الكنوز وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري بشرح كتاب البخاري واعلم أن الله تعالى قال الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم كان ذلك قبل الزكاة التي فرض الله على عباده ثم فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين في أموالهم وطهرهم بها إذ أدوها من أن يلحق عليهم ما يلحق الذين لم يؤدوا ما وجب عليهم ثم فسر بعد ذلك الآية بما هو الحال عليه فقال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وذلك أن السائل إذا رآه صاحب المال فيعبس أو يقطب أسارير وجهه وهي الخطوط التي في جبهته بالانقباض والتقطيب وهو ما يفعله الإنسان إذا رأى ما يكره فيكوى بها لذلك الحال جبهته فإذا ألح السائل يزور فيلتفت في وجهه بعيداً عنه فيكوى بها جنوبهم ثم قال وظهورهم وذلك أنه إذا رأى السائل قد أقبل عليه ولى وجهه وأعطاه ظهره وما قابل عنه حتى يرجع عنه ولا يواجهه بالسؤال فيكوى الله ظهره إذا فر من السائل لئلا يقصده ولا يقف عنده فظهره دون ظهره كأنه لم يره وكأنه يريد يفعل شغلاً عرض له ولا يعرج على السائل فدل ذلك على أنه يقع الأمر بذلك ذلك على أنه فيرجع السائل محروماً فيكوى الله ظهره بعد جنبه لجماعة الجنوب والظهور بالذكر والله أعلم انتهى ثم قال وقد أورد الولي العراقي في شرح التقريب فنقل عن بعضهم في هذه الثلاثة أن مانع الزكاة إذا جاءه المسكين أعرض بوجهه وإن عاوده تحول عنه وصير إليه جنبه فإن عاد ولاه ظهره وقال بعضهم أكلوا تلك الأموال في بطونهم فصارت تكوى في جنوبهم ولبسوا الكسوة على ظهورهم ويحتمل أنهم أخرجوا المساكين عنه حتى صيروهم أخبث كل مال حصل أو يكتسبونها على ظهره ويحتمل أن يكون العذاب شاملاً جميع البدن وعبر بها عنه كما جاء في مثل هذه الذكر من علي ما عداه والله أعلم (وقال أبو ذر رضي الله عنه فيما رواه الشيخان فالبخاري في الأيمان والنذور وفي الزكاة ومسلم في الزكاة وهذا لفظه (انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة) قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت (فقلت) يا رسول الله فداك أبي وأمي (ومن هم قال) هم (الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه و) عن (شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) هذا لفظ مسلم وفي طريق أخرى وذكر نحو ما تقدم عبارته قال والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يؤد زكاتها وفي بعض طرق البخاري هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة

وقال أبو ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت ومن هم قال الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

قلت ما شأني أيرى فيّ شيء ما شأني فجلست وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت الحديث أخرجه في كتاب الأيمان والنذور وذكر الوعيد على من كانت له إبل أو بقر أو غنم ولم يؤد حقها من حديث أبي ذر ثم زاد ذكره مسلم بعد ذلك ثم قال رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهب أمسي ثالثة عندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وحثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الأولى الحديث وأخرج أيضا من حديثه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقال أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة الحديث وأخرج أحمد وهناد وعبد بن حميد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد بلفظ هلك المكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اعقل ما أقول لك إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا الحديث وروى مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه ثم أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر وغنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ثم ذكر الخيل والحمر وفي رواية له ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل فيه أخرجه البخاري من هذا الحديث ذكر الخيل الخ وذكر في الوعيد على من لم يؤد زكاته من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه تأتي على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وروى مسلم عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها

ضعيف وعن قال ... قول عبيد بن عمير قول هذا نقول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل
قول عبيد بن عمير وفي لفظ آخر عن جابر رفعه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا أقعد لها يوم
القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة
القرن ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ذهب
وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما
يقضم الفحل ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيأ وخرج عن أبي هريرة رفعه يكون كنز أحدكم يوم القيامة
شجاعا أقرع وعنه رفعه من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الآية
وزاد في طريق أخرى والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيقضمها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها فهذا ذكر هذه الزيادة في كتاب الحيل
(تنبيه) [illegible] في متعلقات الحديث الذي أورده المصنف * الاولى قوله حتى يقضى بين
الناس قال العراقي في شرح الترمذي يحتمل أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وانه يعذب
بذلك حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بعد ذلك أو الجنة ويحتمل أن يراد حتى يشرع في
القضاء بين الناس ويحتمل أن يقضى فيه اما في أوائلهم أو وسطهم أو أواخرهم على ما يريد الله وهذا أظهر
اه قال ولده في شرح التقريب قد يشير الى الاول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال بل
ذكر في معرض استبعاد ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وان احتمل
أن يكون حصل أمره في وسطه أو في أوله والله أعلم * الثانية [illegible] هذا الوعيد في حق المسلمين والكفار
فالكفار [illegible] أخرى من هذا الحديث عند مسلم فيرى سبيله اما الى الجنة هو المسلم واما الى النار
ويحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فيما هو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص
ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول [illegible] هذا الوعيد رد على المرجئة حيث يقولون انه لا يضر مع
الاسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونان بما يخالف قولهم واعتذروا
عن ذلك بأن المراد به التخويف ليس جريا على الظاهر وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو
صح ذلك لم يوثق بما جاءت به الشريعة واحتمل في كل منها ذلك وهذا يؤدي الى هدم الشرائع
وسقوط هيبتها والله أعلم (واذا كان هذا التشديد) والوعيد الشديد في حق مانع الزكاة (مخرجا في
الصحيحين) للبخاري ومسلم أي اتفقا على اخراج ذلك في كتابيهما واللذين هما المنتقى (فقد صار من
مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية) لاهل ظاهر الشرع (والخفية) لاهل باطن
الشرع وهم أهل الاعتبار (ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا) بد منه مما لا (يستغنى عن
معرفته مؤدي الزكاة) أي معطيها (وقابضها ونكشف) نبين (ذلك في أربعة فصول) هي للكتاب
أساس الوصول (الفصل الاول في) بيان (أنواع الزكاة وأسباب وجوبها) الفصل (الثاني في آدابها
وشروطها الظاهرة والباطنة) الفصل (الثالث في القابض) * (وشروط استحقاقه) وآداب قبضه الفصل
(الرابع) في صدقة التطوع وفضلها ولنذكر بعد كل فصل ما يليق به من الاعتبارات

(الفصل الاول في أنواع الزكوات)

هكذا لفظ الجمع في النسخ وفي بعضها بالافراد (وأسباب وجوبها والزكاة باعتبار متعلقاتها ستة أنواع
زكاة النعم) وهي الابل والبقر والغنم السائمة (وزكاة المعشرات) وهو القوت وهو ما يجب فيه العشر
(وزكاة النقدين) الذهب والفضة مسكوكا وغير مضروب ونصف العشر (وزكاة التجارة وزكاة الركاز والمعادن
وزكاة الفطر) وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

واذا كان هذا التشديد مخرجا في الصحيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدي الزكاة وقابضها ونكشف ذلك في أربعة فصول (الفصل الاول) في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها (الثاني) في آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة (الثالث) في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه (الرابع) في صدقة التطوع وفضلها

(الفصل الاول) في أنواع الزكاة وأسباب وجوبها والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر

والزرع والنخل وذكر مولانا الشيخ حسن انها ثمانية أصناف من صنفات الناس ولما كانت النعم أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه فقال

(النوع الاول زكاة النعم)

بفتح النون والعين المهملة وحكى ابن سيده بسكونها لغة وفيه قولان أحدهما انه واحد الانعام يستعمل في الابل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الابل وخصه بعضهم بالابل والغنم وهو الذي ذكره في المحكم الثاني انه يختص بالابل وليست الانعام جمعا له فانها تطلق عليها وعلى البقر والغنم ذكره صاحب المشارق وحكاه ابن سيده عن ابن الاعرابي ثم أشار المصنف قبل الشروع فيها الى من تجب عليه الزكاة فقال (ولا تجب هذه الزكاة وغيرها الا على) كل (حر مسلم) أما الاسلام فلقول أبي بكر رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على الكافر الاصلي لانه ليس مطالبا باخراجها في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله في الردة ففيه طريقان أحدهما قال ابن سريج تجب الزكاة فيه كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة أيضا واذا وجبت فالمذهب انه اذا أخرج في حال الردة أجزأه كما لو أطعم عن الكفارات وعن صاحب التقريب لا يبعد أن يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام أخرج او خرجه في الردة وصلته وان مات مرتدا بقيت العقوبة في الآخرة قال امام الحرمين هذا الخلاف ما طلع به الاصحاب لكن يحتمل أن يقال اذا أخرج في الردة ثم أسلم هل يعيد لا يخرج فيه وجهان كالوجهين في اخراج الزكاة من الممتنع كذا في الروضة وأما الحرية فهي الشرط الثاني فلا تجب على رقيق ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه وعلى القول بقديم ان تمليك السيد يملكه كالضعيف ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وعبارة الروضة ولا تجب الزكاة على المكاتب لا عتق وفي يده مال انعقد الحول عليه وأما العبد القن فلا ملك له ان لم يملكه السيد فيه ولا يملكه على المشهور فان ملكه السيد مالا زكوي وقلنا لا يملك فالزكاة على سيده واذا قلنا يملك فلا زكاة على العبد لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني تجب لان تصرفه ينفذ فيه والمدبر وأم الولد كالقن ومن بعضه حر يلزمه زكاة ما ملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا لزمه كالمكاتب *(تنبيه)* صرح صاحب الحاوي في الاسلام والحرية بشرطين آخرين أحدهما كونه معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتحقق الموقوف على معين الثاني كونه متحقق الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية على الاصح فلو انفصل الجنين ميتا فجعله كما لا سيوه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم وبه كما قال الولي العراقي في شرح البهجة الاحتراز عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي كذا في شرح المنهاج للخطيب (ولا يشترط البلوغ والعقل بل تجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما والقياس على زكاة العشر وزكاة الفطر فان الخصم يوافق عليهما ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات كقيمة ما تلفاه وقال في الروضة وتجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى (هذا شرط من تجب عليه الزكاة) عند الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة الا على حر مسلم عاقل بالغ أما الحرية فلان كمال الملك بها وأما الاسلام فلان الزكاة عبادة ولا تتحقق من الكافر وليس على الصبي والمجنون زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وفي ايجاب الزكاة عليهما اجراء القلم عليهما ولانها عبادة فلا تتأدى

(النوع الاول زكاة النعم)
ولا تجب هذه الزكاة
وغيرها الا على حر مسلم ولا
يشترط البلوغ بل تجب
في مال الصبي والمجنون هذا
شرط من تجب عليه

لان الاختيار تحقيقا معنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل ووقت في بعض السنة فهو بمنزلة الافاقة في
بعض شهور رمضان في الصوم وعن أبي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن أبي
حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي *(تنبيه)* ذكر البيهقي في السنن في
باب من تجب عليه الصدقة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال ابتغوا باموال اليتامى
لا تأكلها الزكاة وقال اسناده صحيح قلت كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث
سنين مضت من خلافة عمر وذكر مالك وأكثر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيرا ولم يثبت له
سماع منه وروى البيهقي بسنده في كتاب المدخل بسنده الى مالك انه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر فقال
لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه وبهذا لم يخرج الشيخان
لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن
شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب وتابعه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول ولم يذكر
ابن المسيب ولا عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن التركماني في علاجه ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر فانه
صدوق لا يشترط الزكاة لاحد حتى يصلي ويصوم وهو قول علي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيب
وعند الامام الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع شرعه كالحج والصلاة

(فصل) قال المصنف الشيخ رضي الله عنه الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا
تعلق بالمال اعتبارا على جهة امكان الاداء والثانية زكاة الاموال وهي ضربان أحدهما يتعلق بالمالية
والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر
ونبات فتختص من الحيوان بالنعم ومن الجوهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات ولما كانت النعم أكثر
أموال العرب بدأ بها المصنف اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه فقال (فأما المال فشروطه خمسة)
أحدها (أن يكون) المال (نعما) منصوبة والنعم سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تعم
الخلق بكثرة منافعها الثاني أن تكون تلك النعم (سائمة) الثالث أن يكون المال (باقيا حولا)
والمراد دوام الملك فيه للحول الرابع أن يكون (نصابا كاملا) الخامس أن يكون (مملوكا على الكمال)
فهذه شروط خمسة وهكذا عدها النووي في المنهاج وعدها في الروضة تبعا للمصنف في الوجيز ستة
فعد الحول شرطا ودوام الملك للحول الذي عبر عنه المصنف بالبقاء شرطا آخر (الشرط الاول كونه
نعما فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم) لا نسبة أقوات ابن ثلاثة تسمى نعما عند العرب ولا تجب
في حيوان غيرها واليه أشار بقوله (أما الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على
الذكر والانثى سميت لاختيالها في مشيها (والبغال) جمع بغل وهو المتولد من الحمار والفرس (والحمير)
جمع حمار وهكذا ذكر في القرآن نسقا واحدا (والمتولد من بين الظباء) بالكسر والمد جمع ظبي
وهو الغزال (والغنم) سواء كانت الام غنما أو ظبية كذا في الروضة (فلا زكاة فيه) وكذا كل متولد
من زكوي وغيره لان الاصل عدم الوجوب كذا في شرح الخطيب حتى لو كان له تسعة وثلاثون
غنما وتم الاربعين بما تولد من الظباء والغنم وحال عليه الحول لم تجب كذا في شرح بحر ... وقال
أصحابنا ان كان له خيل سائمة ذكور واناث أو اناث فان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم هذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة
في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وتأويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت
والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر وليس في ذكورها منفردة زكاة لانها لا تتناسل وكذا في
الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه عدم

وأما المال فشروطه خمسة أن يكون نعما سائمة باقية حولا نصابا كاملا مملوكا على الكمال * الشرط الاول كونه نعما فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها

في الذكور والمفردة أيضا كذا في الهداية ولا زكاة في البغال والحمير إلا للتجارة لأنه صلى الله عليه وسلم
سئل عنها فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير وروى أبو بكر بن أبي
شيبة في المصنف عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل وعنه أن السائب بن يزيد أخبره أنه كان
يأتي عمر بصدقة الخيل وأما المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الأهلية والوحشية فقال أبو حنيفة
إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وإن كانت الأمهات أهلية تجب وهذا مذهب مالك كذا
فيما حكاه ابن نصر وقال أحمد تجب فيها سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية أو الأمهات وحشية
والفحولة أهلية كذا نقله ابن هبيرة في الإفصاح وفي شرح المنهاج للخطيب ما نصه وقال أحمد تجب الزكاة
في المتولد مطلقا وأبو حنيفة إن كانت الأمهات غنما وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد
بين الإبل والبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال
والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن اهـ … فتأمل
ذلك مع ما تقدم من نقل المذهب (الثاني السوم) وهو الرعي بالكلأ يقال سامت الماشية سوما أي
رعت وأسامها صاحبها وهي سائمة وهي السوائم (فلا زكاة في معلوفة) وهي التي تعلف في كل الحول وقد
عنها علفا أو عليها … وفي خبر أنس في صدقة الغنم في سائمتها الحديث دل بمفهومه على نفي الزكاة
في معلوفة الغنم وقيس بها الإبل والبقر وعند أبي داود وغيره في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون وقال
الخطيب … وإنما شرط السوم فيها لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح (ولو أسيمت في وقت
وعلفت في وقت وظهرت مؤنتها فلا زكاة فيها) وفي الروضة فإن علفت معظم الحول فلا زكاة وإلا
زكاة وإن علفت قدرا يسيرا لا يتموّل فلا أثر له … وجبت الزكاة وإن أسيمت في بعض الحول وعلفت
دون معظمه فأربعة أوجه أحدها وهو الذي قطع به العراقيون وصاحب المهذب وكثيرون أنها إن
علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة وإن كان قدرا لا تعيش بدونه لم تجب الزكاة
قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال وقال إمام الحرمين ولا يبعد أن تلحق الضرر البين
بالهلاك على هذا الوجه والوجه الثاني إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة وإن
احتقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة والمراد بالرفق درها ونسلها وأصوافها وأوبارها ويجوز أن يقال
رفق سائمتها … والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا إذا علفت في أكثر السنة وقال إمام الحرمين على
هذا الوجه لو استويا ففيه تردد والظاهر … وهو الذي … والرابع كل ما يتمول
من العلف وإن قل يقطع السوم فإن أسيمت بعده استؤنف الحول ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه
بما لم يقصد بعلفه شيئا فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العمدة وغيره ولا
أثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف … وترعى … على الخلاف قال النووي
وأصح الأوجه الأربعة أولها وصححه في المحرر اهـ (تنبيه) لو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي
سائمة أم معلوفة وجهان حكاهما ابن أبان كذا في الروضة أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري
وأفتى به القفال أنها سائمة لأن قيمة الكلأ غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه والثاني أنها معلوفة
لوجود المؤنة ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت له قيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة في
مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وجزم
به ابن المقري كذا في شرح المنهاج للخطيب وقال أيضا السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة
حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولولا أن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولا يمنع دخولها في
الخبر ولأن اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه ولأنه لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو … عن

الثاني السوم فلا زكاة في معلوفة وإذا أسيمت في وقت وعلفت في وقت فظهرت بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها

يضر وروده إلى الماء في بعض الفصول فلو علفها يسيرا مطلقا وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان
نقص النصاب محققا لأن النصاب وصف الإسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرطه
فيكتفى بأكثره وإذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لأن المال إنما صار سببا بوصف
الإسامة ولا يجب الحكم مع الشك نقله الزيلعي من الحنابلة *(فرع)* قال في الروضة السائمة التي
تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان أصحهما لا زكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لأنها كثياب
البدن ومتاع الدار اهـ قلت وفي عبارة أصحابنا السوائم التي فيها الزكاة هي التي تسام للدر والنسل
فإن أسامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السائمة لأنهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر
(فرع) قال في الروضة هل يعتبر القصد في العلف والسوم وجهان تتفرع عليهما مسائل منها لو
علفت السائمة بنفسها قدرا يؤثر في انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاعتبار الأكثرين في
مسألة الانقطاع لأنه فات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة ولا فرق بين قصدها وعدمه
وثانيها لو سامت الماشية بنفسها في وجوب الزكاة الوجهان وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته
لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان انقطع الحول على الأصح لفوات الشرط ولو غصب
سائمة فعلفها ففيه خلاف يأتي في المغصوب هل تجب الزكاة لأن فعله كالعدم فلا شيء ولا فوجه
أصحها عند الأكثرين لا زكاة لفوات الشرط والثاني تجب لأن فعله كالعدم والثالث إن علفها بعلف من
عنده لم ينقطع والانقطاع ولو غصب معلوفة فأسامها فقد تجب الزكاة في المغصوب في وجه أصحهما لا تجب
والثاني تجب كما لو غصب حنطة فبذرها تجب العشر فيما نبت فإن أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها
مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن نعمة المؤنة عادت إليه فيه وجهان وإن قلنا على المالك ففي
رجوعه بها على الغاصب طريقان أحدهما القطع بالرجوع وأشهرهما قولان وقيل وجهان أصحهما الرجوع
فإن قلنا يرجع فهل يرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده وجهان وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت
كانت على المالك ثم يغرم الغاصب ما أعطاه الزكاة على غير المالك بعيد (الثالث الحول) فلا زكاة
حتى يحول عليه الحول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) قال
في الروضة رواه أبو داود من حديث علي بإسناد حسن وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف اهـ
قلت هذا الحديث صححه وفي إسناده جارية بن أبي الرجال قال ابن حجر هو ضعيف وقال البيهقي ليس بشيء
ورواه الدارقطني هكذا من حديث أنس وفي سنده حسان بن سياه وكذا ابن عدي في الكامل في ترجمته
وضعفه وأما حديث أبي داود ففي إسناده حديث طويل رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور عن علي
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال عمر بن حزم قال كان ابن وهب
يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقفه ورفعه وعن همام رفعه قال المنذري والحديث
وعاصم ليس بالقوي قال الرافعي في سنده حديث صحيح إذا سال فهي كالمولى والمقصود لأن ثمانية
أشهر لا تصح مدة حول عليها وأما الزرع والثمر فلا يراعى فيها الحول وإنما ينتظر إلى وقت إدراكها
واستحصادها فيخرج الحق منها قاله الخطابي في معالم السنن وقال المنذري في شرح الجامع قال هذا
فيما يرصد للزيادة والنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وثمر فلا يعتبر فيه الحول عند الشافعي اهـ (ويستثنى
من هذا نتاج المال فإنه يستتبع عليه بحكم المال وتجب الزكاة فيه بحول الأصول) وقال في الروضة فإنه
يضم إلى الأمات بشرطين أحدهما أن يحدث قبل تمام الحول وبقيت البقية فلو حدث بعد الحول وإمكان
من الأداء لم يضم إليه في الحول الأول فعاد يضم في الثاني وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء
لم يضم في الحول الماضي على المذهب وقيل في ضمه قولان الشرط الثاني أن يحدث النتاج بعد بلوغ

الثالث الحول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ويستثنى من
هذا نتاج المال فإنه يستتبع
عليه بحكم المال وتجب الزكاة
فيه بحول الأصول

الامات

الامهات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلوغه وان وجد الشرطان
فماتت الامهات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكى النتاج بحول الامهات على الصحيح الذي قطع به الجمهور
وفيه وجه قاله الانماطي لا يزكى بحول الامهات الا اذا بقي منها نصاب ووجه ثالث يشترط بقاء شئ من
الامهات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج الى الامهات انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بان ملك مائة شاة
فولدت أحدا وعشرين فتجب شاتان فلو ولدت عشرين فقط لم تكن فيه فائدة اما المستفاد بشراء أو ارث
أو هبة فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم اليه في النصاب على الصحيح ثم من ذلك صورة ذكرها
ثم قال والاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو اختلف
الساعي والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي قبل الحول أو قال حصل من غير
النصاب وقال الساعي من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه ولو كان عنده نصاب
فقط فهلكت منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يخل من نصاب وقال صاحب
البيان ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول لان الاصل بقاؤه والله أعلم
وقال أبو حنيفة شرط وجوب اداء الزكاة حولان الحول لحديث أخرجه أبو داود من حديث علي وسيذكر
ولانه المتمكن في النمو لاشتماله على الفصول الاربعة التي الغالب فيها تفاوت الاسعار ولا زكاة في
الفصلان والحملان والعجاجيل الا أن يكون معها كبار هذا آخر أقوال أبي حنيفة وبه قال محمد وكان
يقول أولا تجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع فقال فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف
وعد هذا من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهدا ولم يضع من أقاويله شئ وقال محمد بن شجاع
لو قال قولا رابعا لأخذت به وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب يتناول الصغار والكبار ووجه
الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما في المهازيل واحد منها ووجه قوله الاخير ان المقادير لا يوجبها
القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل
وثلاثون بقرة وأربعون غنما فولدت أولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقي الاولاد أو استفاد
صغارا وهلكت المسان ثم تم على هذه الاولاد حول الامهات فلا زكاة فيها لانه لو أخذ من الصغار ما يؤخذ
من الكبار لكان اضرارا ولو أخذ واحدا منها لادى الى تقدير المقادير بالرأي فيه فلا زكاة وذا ممنوع ولو كان
فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون
حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط كذا في شرح المختار (ومهما باع المال في أثناء الحول أو وهب انقطع
الحول) وهذه المسألة ذكرها المصنف في الوجيز وفي الشرح الذي زاد على ... وتبعه النووي في الروضة
وهو بقاء الملك في المال جميع الحول فلو زال الملك في خلال الحول بالبيع أو هبة انقطع الحول وكذا
المبادلة بأن يبادل ماشية بماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول ولو كانت المبادلة
للذهب بالذهب أو بالورق يستأنف الحولان لم يكن صيرفيا يقصد التجارة به فان كان فقولان وقيل
وجهان أظهرهما ينقطع ولو باع النصاب في الحول بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا الملك في زمن
الخيار للبائع أو موقوف بنى على حوله وان قلنا الملك للمشتري استأنف البائع بعد الفسخ واذا مات في
أثناء الحول وانتقل المال الى وارثه فهل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدئ
حولا وقيل يبتدئ قطعا قال النووي المذهب انه يبتدئ حولا ولا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع
في أثنائه بين أن يكون محتاجا اليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار
كراهة تنزيه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور كذا في الروضة وعبارة الوجيز
ومن قصد بيع ماله في آخر الحول لسقوط الزكاة صح بيعه وأثم اه قال الشارح وفي وجه لا يأثم
وقال مالك وأحمد لا يصح بيعه وتقدم للمصنف في كتاب العلم في تقسيم العلم الى ضروري في النافع به

ومهما باع المال في أثناء الحول أو وهب انقطع الحول

لا يبرأ في الذمة في أماكن وأن أبا يوسف كان يقوله ثم قال وهذا من العلم الصادر وتكلم فيها على هذا
ونقل عن ابن الصلاح أنه كان يقول يكون تمامًا قصده لا نفعه (الرابع كمال الملك والتصرف) وفي هذا
الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله وقال المصنف في الوجيز والأسباب المضعفة ثلاثة امتناع التصرف
وتسلط الغير على ملكه وعدم قرار الملك وجميع المسائل في هذا الشرط تتفرع على هذه الأسباب الثلاثة
ومن مسائل هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (فتجب الزكاة في الماشية المرهونة) وكذا غيرها من أموال
الزكاة وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقالوا (لأنه هو الذي حجر على نفسه فيها) وقيل فيه وجهان
بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور يتفرع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو
الراجح وفيه خلاف وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون فمن أين يخرج قال في الروضة إذا رهن مال الزكاة
بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فإن صححنا في قدر الزكاة فالزكاة
أولى وإن أبطلناه فالباقي يترتب على تفريق الصفقة فإن صححناه فالرهن أولى وإن صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة
من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذها فسخ الرهن فيه وفي الباقي الخلاف المتقدم في البيع
وإن صححناه في الجميع أو في قدر الزكاة وكان الخيار للمشتري وهنا في بيع مع فساد البيع قولان فإن لم يفسد
فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر أما إذا رهن قبل تمام الحول ثم تم ففي وجوب
الزكاة خلاف والرهن لا يكون إلا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فإن قلنا
الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع أيضا أو قلنا يمنع وكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا ثم
إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح ولا يؤخذ منه على الثاني فعلى
الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كشاة من الإبل بيع جزء من المال فيها ثم إذا أخذت الزكاة
من عين المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن إن علقنا الزكاة
بالذمة أخذ وإلا فلا على الأصح وإذا قلنا بالأخذ فإن كان النصاب مثليا أخذ المثل وإلا فالقيمة على قاعدة
الغرامات أما إذا ملك مالا آخر فالذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين
المرهون وقال جماعة تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين وهذا هو القياس كما يجب على السيد فداء
المرهون إذا جنى ومن تفاريع هذا الشرط ما أشار إليه بقوله (ولا تجب الزكاة في الضال) وهو المال
الغائب إن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (ولا في) المال (المغصوب) وكذا في
المسروق والمجحود أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة في كل هؤلاء ثلاث طرق
وأصحها المشهور على قولين أشهرهما وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع
بالوجوب والثالث وهو الذي اختاره المصنف أنه لا تجب (إلا إذا عاد) المال المذكور (إليه بجميع
نمائه) أي إن عاد (فتجب فيه زكاة ما مضى عند عوده) فإن قلنا بالطريق الأول فمذهب ابن سريج
جريانهما مطلقا وقيل موضعهما إذا عاد المال بلا نماء فإن عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل
لو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد شيء ولهذا قال المصنف بجميع نمائه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه
الغاصب ويتعذر تغريمه فإن غرم أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضا فهو كما لو عاد النماء
بعينه هذا كله إن عاد المال إليه ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه فلو تلف في
الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن وتلف قبل التمكن يسقط
الزكاة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فإن علفت
في يد أحدهما فيترتب كما تقدم في إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران والزكاة للأحوال الماضية إنما
تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة فإن كان فيها وقص أو إذا كانت
نصابا فقط ومضت أحوال فالحكم على هذا القول لو كانت في يده ومضت أحوال لم تخرج منها زكاة

الرابع كمال الملك والتصرف فتجب الزكاة في الماشية المرهونة لأنه الذي حجر على نفسه فيه ولا تجب في الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه فتجب زكاة ما مضى عند عوده

ومن فروع هذا الشرط لو كانت له أربعون شاة ضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة فى الضال استأنف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده وان أوجبنا فى الضال ووجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده زكى الاربعين ومن فروع هذا الشرط لو دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره فهذا ضال وفيه الخلاف سواء دفن فى داره أو غيره وقيل تجب الزكاة قطعا لتقصيره ومن فروع هذا الشرط لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف ولو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى وبه قطع الجمهور وقيل لا تجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف الذى فى المغصوب ومن فروع هذا الشرط المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته فى الحال ويخرجها فى بلد المال فان أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا فى موضع فان كان سائرا قال فى العمدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضى بلا خلاف

(فصل) وقال أصحابنا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال فى يده أو يد نائبه لأن السبب هو المال النامى فلابد منه تحقيقا أو تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه مثل مال الضمار كالآبق والمفقود والمغصوب والوديعة اذا نسى المودع وليس هو من معارفه وان كان من معارفه تجب عليه زكاة الماضى اذا تذكر وفى المدفون فى كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر تجب فى جميع ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام وجوابه أن هذا لا يدل على وجوب الزكاة كما فى ابن السبيل ولنا قول على رضى الله عنه لا زكاة فى المال الضمار موقوفا ومرفوعا وهو المال الذى لا ينتفع به مأخوذ من قولهم بعير ضمار اذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه كذا قاله الزيلعى وقال غيره الضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام ملكه وفى القاموس هو من المال الذى لا يرجى رجوعه وفى البدائع هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك والحق بمال الضمار المال المغصوب اذا لم تكن عليه بينة الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا كذا فى الخانية وقيد صاحب الدرر المال المدفون أن يكون فى مفازة وقضيته انه اذا دفن فى بيت له أو غيره كبيرا أو صغيرا ليس بضمار فيكون نصابا وقال فى الشرح بعده اذا كان بيت كبير فحكمه حكم المفازة (ولو كان عليه دين مستغرق لماله فلا زكاة عليه فانه ليس غنيا اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة) وهو القول القديم للشافعى وبه قال أبو حنيفة وعبارة المصنف فى الوجيز واذا استقرض الفاسق مائتى درهم ففى زكاته قولان وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل بأدائه الى تثنية الزكاة اذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذا ان كان المستحق لا يلزمه الزكاة لكونه مكاتبا ويكون الدين حيوانا أو ناقصا عن النصاب وجبت الزكاة على المستقرض وان كان المستقرض غنيا بالعقار وغيره لم يمتنع وجوب الزكاة بالدين وقيل الدين لا يمنع الزكاة فى الاموال الباطنة وقد فصل النووى فى الروضة فقال الدين الثابت على الغير له أحوال أحدها أن لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثانى أن يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة أيضا الثالث أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة فى الدين بحال والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها فى الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب وقيل تجب فى الممطول وفى الدين على ملىء غائب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وان لم يتعذر

ولو كان عليه دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فانه ليس غنيا اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة

استيفاؤه بأن كان على ملي باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فإن كان حالا
وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب وقيل تجب
الزكاة قطعا وقيل لا تجب قطعا فإن أوجبناها لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح وعلى الثاني يجب
في الحال *(تنبيه)* حاصل الدين في أنه هل يمنع وجوب الزكاة أولا فيه ثلاثة أقوال أظهرها
وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العراقيين
والثالث يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية
والزروع والثمار والمعادن لأن هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وسواء
كان من جنس المال أم لا هذا هو المذهب وقيل إن قلنا يمنع فيختص باتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان فإذا
قلنا الدين يمنع فأحاطت بالرجل ديون وحجر القاضي فله ثلاثة أحوال أحدها يحجر ويفرق ماله بين
الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة والثاني أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال
الحول قبل أخذهم فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه وقيل فيه خلاف
المغصوب الثالث أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة
ثلاثة طرق أحدها أنه على الخلاف في المغصوب والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع به في المواشي لأن
الحجر لا يؤثر في نمائها وأما الذهب والفضة ففيهما الخلاف لأن نماءهما بالتصرف وهو ممنوع منه وإذا قلنا الدين
يمنع الزكاة ففي علته وجهان أصحهما ضعف ملك المديون والثاني أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو
أوجبناها على المديون أيضا أدى إلى تثنية الزكاة في المال الواحد ويتفرع على الوجهين مسائل منها
لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب ومنها لو كان
الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثاني تجب
ومثله لو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة وعليه مثله سلما ومنها لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب
فعلى الأول لا زكاة عليه وعلى الثاني تجب ولو ملك قدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت
الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضا على المذهب وقيل لا تجب بناء على التثنية ولو زاد المال
الزكوي على الدين فإن كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي الباقي القولان وإلا لم تجب على هذا
القول في قدر الدين ولا في الفاضل

(فصل) قال الزيلعي من أصحابنا شرط وجوب الزكاة الفراغ عن الدين كالفراغ عن الحاجة
الأصلية وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر وكان عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة بحضرة من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا
ولأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستغرق ما لم يقضه ولأن ملكه
ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب
له حيث تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي
أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قاله الشافعي رضي الله عنه في القول الجديد
يلزم تزكية مال في سنة واحدة مرارا بأن كان لرجل عبد يساوي ألفا فباعه من آخر بدين ثم باعه
الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فحال عليه الحول تجب على كل واحد منهم زكاة ألف
والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات فيه رجع إلى الأول ولم يبق لهم شيء ولا فرق في
الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولأبي يوسف
في الثاني لأنه مطالب به من جهة الإمام في الأموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الأموال الباطنة لأن

الملاك وانه كان الامام كان يأخذه الى زمن عثمان وهو فوضها الى ارباب الاموال لمصلحة قطعا
لطامع السعاة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ونقل لابي يوسف مما احتججت على زفر فقال ما تقول على
رجل وجب في مائتي درهم أو بمائة درهم ومراده اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول
وطرأ الدين خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند أبي يوسف لا يمنع
كنقصان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الاصالة حتى لا تجب
عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب من ماله دون غاصب
الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به اما الغاصبان فكل واحد منهما غير
مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الدين وان
كان له نصب يصرف الدين الى أيسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم من
الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان كان لم يستغرق صرف الى
الدراهم والدنانير أولا اذ القضاء منهما أيسر لانه لا يحتاج الى بيعها ولانه لا تتعلق المصلحة بعينها ولانهما
لقضاء الحوائج وقضاء الدين منهما ولان للقاضي أن يقضي الدين منهما جبرا وكذا للغريم أن يأخذ منهما
اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان فضل الدين عنهما أو لم يكن له منهما شئ صرف الى العروض لانها
عرضت للبيع بخلاف السوائم فانها للنسل والدر والقنية فان لم يكن لها عروض أو فضل الدين عنها صرف
الى السوائم فان كانت السوائم أجناسا صرف الى أقلها زكاة نظرا للفقراء وان كان له أربعون من الغنم وخمس
من الابل يخير لاستوائهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل

(فصل) ولا زكاة عنده على الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند
الناس ولو كانت له فيه بينة وجبت لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل
قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقر معسر فهو نصاب عند أبي حنيفة تجب فيه الزكاة لامكان الوصول
اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان المعسر لم يقر الا أنه لا ينتفع به وكذا
قال محمد اذا كان مفلسا بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف مع أبي حنيفة في
حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء قلت وعبارة الهداية ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له
بينة لم يزكها لما مضى معناه صارت له بينة بان أقر عند الناس اه والمراد بهذه البينة البينة على الاقرار
لا البينة على أصل الدين وانه لم تجب عليه لان عبرة الاقرار دون عبرة البينة وكأنه لا عبرة بالبينة الى جهة
البينة بخلاف ما اذا كانت له بينة البينة وغابت سنين فانه تجب عليه زكاة ما مضى وقيد في الخانية الدين
المجحود الذي لا بينة عليه بما اذا حلفه القاضي وحلف أما قبل ذلك فيكون نصابا وقول محمد صحح في التحفة
والخانية وفي حاشية الدرر لبعض أصحاب ان الامام أبا حنيفة قسم الدين على ثلاثة أقسام قوي وهو بدل
القرض وعروض التجارة وثمن السوائم ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة
وأجرة العمارة وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
والكتابة والسعاية ففي الدين القوي اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه بعد سنين فان كان
المقبوض من الدين القوي يجب عند قبضه أربعين درهما درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب فيما نقص
عنه لان في الكسور لا زكاة فيه عنده وان كان من الدين المتوسط يجب عند قبض مائتي درهم خمسة
دراهم ويعتبر ما مضى من الحول في الصحيح ولا يشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض وان كان من
الدين الضعيف يجب عند قبض مائتي درهم خمسة دراهم ويشترط ان يحول عليه الحول بعد القبض
وقالا يجب زكاة ما قبض من اي دين كان قل أو كثر لان الديون كلها في المالية سواء والدين ملحق بالعين
وتم الحول عليه في الذمة كتمامه وهو عين واستثنيا من حكم الدين دين بدل الكتابة والسعاية وكذ

الدية وأرش الجراحة قبل الحكم بالقدر ونحوه وبه ان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض والمال جوهر
وشرعا لان من حلف ان لا مال له لا يحنث اذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتبر الدين بما هو بدله فان كان
بدلا عن مال تجارة أخذ حكمه وهو القوي فلا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل وان كان بدلا
عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب وباعتبار ان المال
ليس للتجارة يشترط كل منهما فشرط النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال
يكون ضعيفا فيشترط الحول والنصاب لانه ليس بمال باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله وروى الكرخي ان
أبا حنيفة ألحق الدين الاوسط بالدين الاخير في اشتراط الحول بعد قبض النصاب نظرا الى انه ليس بمال
في ذاته وترجيح لاعتباره على اعتبار بدله وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان كان
له مال غير الدين يضم ما قبضه الى ما عنده اتفاقا فلا يعتبر النصاب اه ولو ورث دينا على رجل فهو كالوسط
ولو أجر داره أو عبده بنصاب ان لم يكونا للتجارة فكالضعيف وان كان فكالقوي ولو اختار شريك
نصيب المعتق ان كان المعتق للتجارة فكالوسط وهو الصحيح وان كان للخدمة فكذلك أيضا ولو اختار
استسعاء العبد فكالضعيف وفي القنية عن الظهير المرأة تجب زكاة الدين المؤجل عن الدين بعد
الحول فان كان المديون مقرا لا يقضي بالاجماع وان كان عندما دفعه وابتداء اه *(تنبيه)* أورد
البيهقي في السنن في باب الدين مع الصدقة قول عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي استدل به محمد في
ذكره وهو قوله هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها
الزكاة أورده من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان انه خطب على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فساقه وقال رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ثم ذكر عن حماد
قال يزكي ماله وان كان عليه من الدين مثله ثم قال وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول يشبه ان
يكون عثمان انما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم يعني الذي اذا مضى
حلت زكاتكم قلت الكلام معنى هذه السابقة من وجوه أولا أن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا
بإسناد ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في
كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدي في الجمع فالمقصود للبخاري به شأن المنبر هكذا نقله
النووي في شرح المهذب وتبعه الطائفة في تخريج الرافعي * ثانيها * قيل هذا خلاف الظاهر وقد أخرج
الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان وانه قال من كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم
وقوله زكوا ما بقي من أموالكم دليل على وجوب الزكاة عليه قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة
في قدر الدين لكان يأمرهم بأداء الحق من المال لا بالزكاة تعليمهم الحيلة فيه ويشهد الأثر ما رواه مالك في الموطأ
والشافعي عنه عن الزهري ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
دين أعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان رضي الله عنه يدل على ان الدين يمنع زكاة العين
وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران
والثوري والليث وأحمد واسحاق ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين
وقال الاوزاعي الدين يمنع زكاة العين اه (الخامس كمال النصاب) أي تمامه بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم
(أما الإبل) تناول العراب والبخاتي وقدم ذكر الابل على البقر لكثرة منفعتها عند العرب ولانها
أشرف أموالهم (فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة) محركة
والذال معجمة (هي التي تكون في السنة الثانية أو ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة) وفي
مختار الصحاح قال ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن ينبت ولا يسقط فالعناق تجذع لستة وربما
أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضأن اذا كان من شابين

*الخامس كمال النصاب (أما الإبل) فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة هي التي تكون في السنة الثانية أو ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة

يجذع

عند ع لستة أشهر الى سبعة وان كان من هرمين أجذع من ... ثمانية عشر اه وفسره صاحب الهداية من أصحابنا بما أتى عليه أكثر السنة وفي الصحاح للناطفي هو ما تم له ثمانية أشهر وقال الزعفراني ما تم له سبعة أشهر وقال الاقطع الجذع عند الفقهاء ماله ستة أشهر قال في البحر وهو ظاهر وأما الثني كالمعز ماتم له سنة وهي ثنية و الغنم اسم جنس يقع على الذكر و الانثى شامل للضأن والمعز والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز بالفتح والتحريك نوع من الغنم خلاف الضأن والمعز كما في الصحاح المغرب لكنهما متفقان في الحكم اى في تكميل النصاب ثم ان تعبير المصنف هنا اعم من النص وردّ في حديث انس عند البخاري وغيره في كل خمس ذود شاة وهكذا عبر به في الوجيز وتبعه النووي في الروضة وكذا هو في كتب أصحابنا واسم الشاة يقع على الذكر والانثى كما سيأتي به في زكاة الغنم وقال الحصني في شرح المنهاج وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من البعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء اه وقال الرافعي من أصحابنا وانما وجبت الشاة مع ان الاصل في الزكاة ان يجب في كل نوع منها لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا لا يمكن اخلاؤه عن الواجب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من الاجحاف ولانه يكون خمسا وفي ايجاب شقص ضرر وعيب الشركة وذكر الاسبيجابي في شرح القدوري وقيل لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت مخاض بأربعين درهما وعنب الشاة في الخمس من الابل كايجاب خمسة في المائتين من الدراهم (وفي عشر) من الابل (شاتان) أي الى اربع عشرة فاذا زادت الابل فوق الخمس الا اذا بلغت عشرا فاذا بلغتها ففيها شاتان (وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي تكون) أي تدخل (في السنة الثانية) اعلم ان المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة لا واحد لها من لفظها وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لان أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل هو الذي حملت أمه أو حملت الابل التي فيها أمه وان لم تحمل هي وهذا هو المعنى في تسميتها بنت مخاض لان الناقة الواحدة لا تكون بنت نوق والمراد ان يكون قد حملت سوى التي وضعت مع أمها وان لم تكن أمها حملا نسبتها الى الجماعة بحكم مجاورتها أمها وسميت ابن مخاض في السنة الثانية لان العرب انما كانت تحمل على الابل بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض (فان لم يكن في المال بنت مخاض فابن لبون ذكر) ذكر الذكر تأكيدا وقيل احترازا من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل منبها على نقض الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السن وقيل لان الولد يقع على الذكر والانثى ثم قد يوضع الابن موضع الولد فيعبر به عن الذكر والانثى فقيده بقوله الذكر وقيل لان ابن يقال للذكر من الحيوانات والانسان كابن آوى وابن عرس لانه يقال بنت آوى ولا بنت عرس فرفع الاشكال بذكر الذكر (وهو) أي ابن اللبون من ولد الناقة (الذي يكون) يدخل بعد ان استكمل سنتين (في السنة الثالثة) والانثى بنت لبون سمي بذلك لان أمه ولدت غيره فصار لها لبن وجمع الذكر كالانثى بنات لبون وهو نكرة وتعرف بالالف واللام قال الشاعر

وابن اللبون اذا ما لز في قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

(يؤخذ وان كان قادرا على شرائها) وعبارة الوجيز فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر (وفي ست وثلاثين) الى خمس واربعين (بنت لبون ثم اذا بلغت ستا وأربعين) الى ستين (ففيها حقة) بالكسر (وهي التي) تكون (في السنة الرابعة) قال الخطابي الحق بالكسر هو الذي استكمل السنة الثالثة قاله الهروي وقيل هو ما كان له ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة وقيل ما دخل في الرابعة الى آخرها والانثى حقة والجمع حقق وحقاق

وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي في السنة الثانية فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي في السنة الثالثة يؤخذ وان كان قادرا على شرائها وفي ست وثلاثين ابنة لبون ثم اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة

المقتحق كسدرة وسدر وسميت حقة لانها استحقت ان يضربها الفحل وقيل لانها تستحق الحمل والركوب وقيل لان أمها استحقت الحمل من العام المقبل (فاذا صارت احدى وستين) الى خمسة وسبعين (ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة) هكذا فسره الخطابي في معالم السنن وانما سميت بذلك لانها لا يستوفي ما يطلب منها الا بعد تكلف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف قال شارح المختار من أصحابنا وهذه الاسنان صغار كلها لا تجوز في الضحايا وانما تجوز الثنية التي وهو ما استكمل خمسة ودخل في السادسة (فاذا صارت ستا وسبعين) الى تسعين (ففيها ابنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين) الى عشرين ومائة (ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون) هو المشهور كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اختار الشرع ذلك تيسيرا على أرباب المواشي وحصر ذلك بالاوقاص لان الاوقاص تعدد مثلا في الابل كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط (فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب) ثم يدور الحساب على الاربعينيات والخمسينيات (ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) وهذا خلاف لابي حنيفة ومالك وأحمد وإسحق مذهب قال في الوجيز بعد ما ذكر هذا وكل ذلك منقول في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة وبنت المخاض بها سنة وبنت اللبون بها سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع اه والحديث الذي أشار اليه هو ما أخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى الانصاري عن عمه ثمامة وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق حماد وهو ابن سلمة واللفظ لابي داود قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث بطوله وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات وقال الشافعي حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ قلت وبه قال أحمد في رواية وعند مالك وأحمد في رواية أخرى ولو زادت عشرة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وبنت مخاض

(فصل) قال في الروضة فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون والصحيح لا يجب الاحقتان واذا زادت بعض واحدة وجب ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان قال الاصطخري لا وقال الاكثرون نعم ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة فني مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا أبدا

(فصل) وقال أصحابنا ثم اذا زاد على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة كالاول

فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون

الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستأنف
الفريضة فيكون في الخمس شاة كالأول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
الفريضة أبدا كما استؤنفت بعد المائة والخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستأنف بعد المائة
والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون
هذا مع المائة الاولى مائة وخمسا وأربعين وهو المراد بقولهم الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض ثم اذا زادت خمسا يجب فيها ثلاث حقاق وهو المراد بقولهم وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق الى
خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق فيكون مع الاول مائة وخمسا وسبعين وهو
المراد بقولهم وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث
حقاق فيكون مع الاول مائة وستا وثمانين وهو المراد بقولهم وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي ست وأربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد
بقولهم وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الاول تستأنف الفريضة
دائما كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعفو فيه بين الواجبات ظاهر لانه مثل
ما كان في الابتداء الا في صورة واحدة وهي ما اذا وجبت الحقة في ست وأربعين فان العفو بينها وفي الاول
الى واجب آخر أربع عشرة وهنا ثمانية في كل ذود وهو المراد بقولهم ثم تستأنف الفريضة أبدا كما
بعد مائة وخمسين ودليلهم فيما ذكرناه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى أول فرائض الابل فان كان أقل من خمس
وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه أبو داود والترمذي والطحاوي وقال ابن الجوزي قال أحمد بن
حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله
عنهما وكفى بهما قدوة وهما أفقه الصحابة وعلي كان عاملا وكان أعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد
عملنا بموجبه فانا أوجبنا في أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب
في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي
الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه ونعمل بالزيادة فيما رواه الشافعي على الزيادة الكبيرة جمعا بين
الاخبار الا ترى الى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي ثم أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر
فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عثمان فعمل بها ثم أخرجها علي فعمل بها فكان فيها في احدى الروايات
في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون الحديث رواه أبو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه
وقد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها الشمس السروجي في
شرحه على الهداية ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب يكون في كل
أربعين ثلاث بنات لبون فيكون مخالفا لحديثه لانه أوجبها في كل أربعين وان لم يكن لها حصة من
الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكاة فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به الواجب والله
أعلم * (تنبيه) * حديث عمرو بن حزم الذي احتج به أصحابنا هو ما رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب
حدثنا الخصيب بن ناصح ح وعن أبي بكرة حدثنا أبو عمر الضرير قالا حدثنا حماد بن سلمة قال قلت

لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني انه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه في كل خمس ذود شاة وقد أخرجه البيهقي في السنن وقال هو منقطع وقيس أخذه عن كتاب لا سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا سماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتهما هذه خلاف رواية الحفاظ من كتاب عمرو بن حزم وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله هذا آخر كلامه قلت قد صرح الحفاظ ان كل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون مع هذا ترك الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا لسائر ما تحتجون به في هذا الباب فان وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يريد قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع وان وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من حدث به في باب واحد انه يجب ان يقبل في كل الابواب وقد احتج البيهقي في هذا الباب بحديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده محمد بن عمرو بن حزم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة عشر من الهجرة ولم يقل في الحديث ان أباه محمد بن عمرو روى هذا الحديث عن أبيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضا وأما حماد بن سلمة فثقة حجة ولم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره بشيء مما ذكره البيهقي وقيس بن سعد حجة أيضا وثقه كثيرون وأخرج له مسلم وعبد الله بن أبي بكر ليس في ثبت ولا اتقان كقيس بن سعد قال الطحاوي وقد حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة ذكرهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فالظاهر ان الذي عبد الله بن أبي بكر فيه في ضبط صار الحديث عندنا ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان أبا بكر بن محمد كتبه له وأما قول البيهقي وقيس أخذه عن كتاب الخ فقد صرح صاحب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع أولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي احتجوا به وصف ذكره منقطع أيضا قال الدارقطني في كتاب التتبع والاستدراكات على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه عن أنس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة أيضا اه وذكروا أيضا ان حماد بن سلمة أخذه أيضا من كتاب فالكلام هنا كالكلام هناك سواء فتأمل ذلك والله أعلم (أما البقر) وانما قدمه على الغنم لقربه من الابل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة وأنواعه ثلاثة العراب والجاموس والدربانية قال في القاموس الدربانية جنس من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة اه والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أعلاها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى هكذا نقله الزيلعي من أصحابنا وقول بعضهم والجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فتتناولهما النصوص الواردة باسم البقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر وعلى هذا ينبني ما نقله الشمس السروجي في شرح الهداية وعزاه الى المحيط انه لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا حنث وكذا قولهم اذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يحنث لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان أوهام الناس لا تسبق اليه فتأمل (فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين

(وأما البقر) فلا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين

فيها

ففيها تبيع وهو الذي في
السنة الثانية ثم في أربعين
مسنة وهي التي في السنة
الثالثة ثم في ستين تبيعان
واستقر الحساب بعد ذلك
ففي كل أربعين مسنة وفي
كل ثلاثين تبيع

جمعها تبائع) كأمير (وهو الذي) طعن (في السنة الثانية) والأنثى تبيعة ولا زيادة حتى تبلغ أربعين (وفي
أربعين مسنة ولا يؤخذ الأنثى) بأن كان في ماله أنثى أو كان الكل إناثا لورود النص بالإناث كذا في
الوجيز (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) وفي الروضة التي طعنت في الثالثة وهذا ذكره مسكين قال وما
ذكر في تفسير التبيع والمسنة هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجها أن التبيع له ستة أشهر والمسنة
سنة قلت قال المصنف في الوجيز وفي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي أربعين مسنة وهي التي لها
سنتان ثم لا شيء حتى تبلغ ستين (ثم في الستين تبيعان ويستقر الحساب بعد ذلك ففي كل أربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع) ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا أبدا وقال بعضهم في ثلاثين جذع أو تبيع ذو سنة أو تبيعة
وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وهو قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والتبيع
ما طعن في الثانية سمي به لأنه يتبع أمه والمسن ما طعن في الثالثة وفيما زاد بحسابه ففي الواحدة الزائدة
ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة
أرباع عشر مسنة أو عشر تبيع وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل رواه أبو يوسف عنه وروى الحسن
عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وقال
أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة ورواه أيضا أسد بن عمرو عن
أبي حنيفة وهو قول مالك والشافعي قال في المحيط هذه الرواية أعدل الأقوال وفي البدائع هي أوفق
الروايات عنه وفي جوامع الفقه المختار قولهما وفي الينابيع وعليه الفتوى ودليل الصاحبين
حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة
ومن كل أربعين مسنة فقالوا الأوقاص فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء وفسروها
بما بين الأربعين إلى الستين ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص لأن توالي الواجبات
غير مشروع فيها لاستيعابها يؤدي إلى التشقيص في المواشي ووجه رواية الحسن وهو القياس أن
أوقاص البقر تسع كما قبل الأربعين وبعد الستين فكذا هنا ووجه رواية الأصل أن المال سبب
للوجوب ونصب نصاب بالرأي لا يجوز وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من اليمن لم يثبت ولئن ثبت فقد قيل المراد به الصغار إذا كانت وحدها
وبه نقول ولا يلزم جمع الاحتمال فإن قلت قد قلت بمخالفة القياس وهو إيجاب المكسور وهم
يخرج مذهبه على مذهبهما قلنا إيجاب المكسور أهون من نصب النصاب بالرأي لأن إثبات التقدير
وإخلاء المال عن الواجب بالرأي ممتنع ولأن الاحتياط في العبادات الإيجاب فكان أولى ومما
ذكروه من الوقص وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر إذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها

(فصل) وفي الروضة ما بين الفريضتين يسمى وقصا ومنهم من فتح قافه ومنهم من يسكنها والشنق
بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم والشنق في الإبل خاصة وهو المنقول عن الأصمعي وغيره
وعطفهما سواء لما بين الفريضتين وقد يستعمله الفقهاء فيما دون النصاب ويقال فيه وقس بالسين
المهملة قلت ونقله البيهقي في السنن عن المسعودي ولكن المشهور عند أهل الفقه والحديث بالصاد
المهملة وقال النووي أيضا ابن بري لحن الفقهاء في إسكان قاف الوقص وليس لحنا بل هما
لغتان قال وأوضحت ذلك في شرح المهذب وتهذيب الأسماء واللغات

(فصل) ونقل أصحابنا عن أهل الظاهر أنهم قالوا الزكاة في أقل من خمسين من البقر وادعوا فيه
الإجماع من حيث إن أحدا لم يقل بعدمه وحكي الزكاة في الخمسين وقال آخرون في خمس من البقر شاة

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة اعتبارا بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهم محجوجون بحديث معاذ المتقدم رواه الترمذي وغيره وكذلك نقلوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زكاة الابل من انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وقالوا ذلك شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي انما علي رضي الله عنه أفقه من ان يقول ذلك فان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة والله أعلم (وأما الغنم) هو اسم جنس يطلق على الضأن والمعز وقد تجمع على أغنام ولا واحد للغنم من لفظها قاله ابن الانباري وقال الازهري الغنم الشاء الواحدة شاة وتقول العرب راح على فلان غنمان أي قطيعان من الغنم كل قطيع منفرد برعي وراع وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرت فتدخل الهاء و يقال غنيمة لان أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذعة) بالتحريك (من الضأن أو ثنية من المعز) وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز فيه أوجه أحدها يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكي والثاني يتعين غالب غنم البلد وقطع به صاحب المهذب ونقل عن نص الشافعي فان استويا تخير بينهما والثالث وهو الصحيح كذا في الروضة وفي شرح المهذب وهو الاصح انه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب صححه الاكثرون ورجحه الرافعي في المحرر وقال صاحب التقريب نصوصه للشافعي تقتضيه ورجحها والمذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد وقيل وجهان فعلى المذهب لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها أجزأه لكن يمتنع دونها وهل يجزئ الذكر منهما أم يتعين الانثى وجهان أصحهما يجزئ كالاضحية وسواء كانت الابل ذكورا كلها أو اناثا أو مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزئ الذكر قطعا والاصح الاجزاء مطلقا (ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة) وعبارة الوجيز مائة وواحدة وعشرين وهكذا هو في الروضة (شاتان) ولا شيء فيها (والى) ان تبلغ (مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه) ولا شيء فيها (الى) ان تبلغ (أربعمائة ففيها أربع شياه) وما بينهما أوقاص لا يتعلق بها وجه في المذهب انه يتعلق بها وهو قول أبي حنيفة كما تقدم (ثم استقر الحساب في كل مائة شاة) وتقدم تفسير الجذعة والثنية في زكاة الابل والذي تقدم اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعليه انعقد الاجماع

* (فصل) * وقال أصحابنا يؤخذ الثني في زكاة الغنم لا الجذع والثني ما تمت له سنتان والجذع ما أتى عليه أكثرها هذا تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة ما يخالف ذلك وروي عن أبي حنيفة انه يجزئه الجذع من الضأن وبه قال صاحباه وانما يشترط ان يكون الجذع من الضأن لانه ينزو ويلقح والمعز لا يلقح ووجه الظاهر قول علي رضي الله عنه لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا وتأويل ما روي انه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بما روي الجذعة من الابل ووجه تقرير ان الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروي في الحديث وانما تجوز الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان المذكور في الحديث في كل أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر والانثى في الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت اللبون وبنت المخاض والحقة والجذعة ولان منافع الابل يتفاوتان تفاوتا فاحشا فلا يقوم الذكر مقام الانثى والله أعلم (وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب) جمع نصاب أموال الخلطة على نوعين

(وأما الغنم) فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان الى مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصاب

خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة
الأوصاف والأفراد فالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم
أو ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم والثاني أن يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن
يجاوره مجاورة المال الواحد ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص
بمنزلة الواحد ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها (فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم) أي خلط عشرين
بعشرين (ففيهما شاة) ولو انفردا لم يجب شيء (وإن كان بين ثلاثة مائة وعشرون) أي خلطوا
أربعين بأربعين لغيرهم (ففيها شاة على جميعهم) وصورة تكثيرها خلط مائة شاة وشاة بمثلها وجب على
كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط وخلط خمسة وخمسين بقرة بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف
تبيع ولو انفردا لكفاه مسنة وقد تقللها كرجلين خلطا أربعين بأربعين يجب عليهما شاة ولو انفرد وجب
على كل واحد شاة وحكى الحناطي وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها وليس بشيء كذا في الروضة
وقد يستدل لخلطة الجوار بما رواه البخاري من حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما
خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وإنما سميت خلطة
الشيوع خلطة الأعيان لأن كل عين مشتركة وقد ذكر شارح المنهاج للخلطتين ثلاثة شروط أحدها
كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر الثاني كون مجموع المالين نصابا كثر أو قل
ولأحدهما نصاب أو أكثر فلو ملك كل واحد منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين
منفردتين فلا خلطة ولا زكاة * الثالث دوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين
شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل
منهما شاة وإن لم يكن اشترط بقاؤها إلى زهو الثمر واشتداد الحب في النبات وفي الوجيز مع شرحه وفي
وجود الاختلاط في أول السنة وجريان الاختلاط واتفاق أوائل الأحوال خلاف في وجه في جميع
الصور الأول وجود الاختلاط في أول السنة فهو من هذه المسألة قولان وفي تأثير الخلطة في الثمار
والزروع ثلاثة أقوال الأصح أنه يثبت مطلقا فعلى الثالث تؤثر خلطة الشيوع دون الجوار وبه قال
مالك وأحمد وهل تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة قولان أصحهما أنه لا يؤثر وفي الشيوع قولان أصحهما أنه
يؤثر (وخلطة الجوار كخلطة الشيوع) في وجوب الزكاة (لكن بشرط أن) لا تتميز ماشية أحدهما عن
ماشية الآخر في أشياء (أن يرعيا معا) أي يتحد مراحهما وهو مأواها ليلا (ويسرحا معا) أي يتحد
مسرحهما وهو الموضع الذي ترعى فيه ثم تساق إلى المرعى (ويسقيا) أي يتحد مسقاهما بأن يشربا
من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية أحدهما بالشرب من
موضع وماشية الآخر من غيره فهذه ثلاثة شروط والشرط الرابع لم يذكره المصنف وهو مذكور في
الوجيز وهو اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الشروط الأربعة متفق عليها عند الأصحاب وعبارة
الوجيز وشرط الخلطة اتحاد المشرع والمرعى والمراح والمسرح وتابعه النووي في الروضة وقال في المنهاج
في المشرع والمسرح والمراح فهذه ثلاثة كما في الإحياء ولعل اعتبار اتحاد المرعى داخل في اتحاد المسرح
لأن من المسرح تساق إلى المرعى مكان متصلا به فتأمل ويشترط أيضا اتحاد المكان الذي توقف فيه عند
إرادة السقي كما في شرح المنهاج واتحاد الممر بينهما عند ذهابها إلى المسرح كما في المجموع (و) من شروط
الخلطة (أن يكونا) أي الخليطان (معا من أهل الزكاة) أي من أهل وجوبها (ولا حكم للخلطة مع الذمي
والمكاتب) أي فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه
زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه وقد عرف مما تقدم أن المصنف ذكر خلطة الجوار من الشروط المتفق

فإذا كان بين رجلين
أربعون من الغنم ففيهما شاة
وإن كان بين ثلاثة مائة
شاة وعشرون ففيها شاة
واحدة على جميعهم وخلطة
الجوار كخلطة الشيوع ولكن
بشرط أن يرعيا معا ويسقيا
معا ويحلبا معا ويسرحا معا
ويكون المرعى معا ويكون
الفحل معا وأن يكونا
جميعا من أهل الزكاة
ولا حكم للخلطة مع الذمي
والمكاتب

عليها الثلاثة وأعرض عن ذكر الشروط المختلف فيها فمن ذلك اتحاد الراعي ذكره في الوجيز والاظهر كما
في الشرح والاصح كما في الروضة اشتراطه ومعناه أن لا يختص غنم أحدهما براع ولا بأس بتعدد الرعاة لهما
قطعا ومن ذلك اتحاد الفحل الاظهر كما في الشرح وفي الروضة المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل وجهان
أصحهما اشتراطه والمراد أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت
الفحول كلها مشتركة أو ملكا لأحدهما أو مستعارة وفي وجه أن تكون مشتركة بينهما واتفقوا
على ضعفه واذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط كون الانزاء في محل واحد ومن ذلك اتحاد المحلب اى
الموضع الذي تحلب فيه فلا بد منه كالمراح ذكره في الوجيز وفي الشرح الاظهر انه يشترط فلو حلب هذا ماشيته
في أهله وذاك ماشيته في أهله فلا خلطة ومن ذلك اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان
أصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع من حلب ماشية الآخر ومنها
اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب فيه وجهان أصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني
يشترط فلا ينفرد أحدهما بمحالب أو بمحالب ممنوعة من الآخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان
أصحهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كخلط المسافرين أزوادهم ثم يأكلون وفيهم الزهيد
والرغيب ومن ذلك نية الخلطة فهل تشترط وجهان أصحهما لا تشترط ويجري الوجهان فيما لو افترقت
ماشيتهما في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها وفرقها الراعي ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل
تنقطع الخلطة أم لا أما لو فرقاها هما أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا
واما التفريق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما
ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد اذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها

•(فصل)• قال في الروضة أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع
أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن
يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه بأن يجد فرض الجميع من نصيب
أحدهما شاة وان لم يجد من الفرض الا في نصيب أحدهما أخذه وان أمكنه فوجهان أصحهما وبه قال
ابن أبي هريرة والجمهور يأخذ من حيث اتفق ولا حجر عليه بل لو أخذ من مال كل واحد ما يخصه
كما قاله صاحب الوجه الأول ثبت التراجع لأن المالين كالمال الواحد ونقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات
الشافعي لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين
مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة
اه ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة أو أخذ ماخضا أو ربى رجع المأخوذ
منه بنصف قيمة الواجب لا بقيمة المأخوذ ويرجع المظلوم على ظالمه فان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي
استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السخال كبيرة رجع
على الاصح لأنه مجتهد فيه وفي خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي منه فلا
تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما دون خمس من الابل رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها
ولو كان بينهما عشرة فأخذ من كل واحد شاة تراجعا فان تساوت القيمتان خرج على أقوال التقاص
ومتى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم واذا اجتمع في ملك
الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة فخالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة
جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين فكيف يزكيان قولان أظهرهما أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في
ملكه يثبت فيه حكم الخلطة واختاره ابن سريج وأبو اسحق والاكثرون فعلى هذه الصورة عليهما شاة ثلاثة
أرباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين أي

يقصر حكمها على المخلوط فعلى صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف وفي صاحب الستين أوجه
أصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني ثلاثة أرباع شاة كأنه خلط بالجميع والثالث خمسة أسداس شاة
ونصف سدس بعض الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين وبعض العشرين ربع شاة كأنه
خلطا بالجميع والرابع شاة وسدس بعض الأربعين ثلثان والعشرين نصف والخامس شاة ونصف كأنه
انفرد بأربعين وخالطه بعشرين وهذا ضعيف أو غلط أما إذا خالط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد
منهما أربعون منفردة ففي واجبها القولان إن قلنا خلطتهما خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصف
لأن الجميع مائة وعشرون وإن قلنا خلطة عين ففيه تسعة أوجه أصحها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد
والثاني على كل واحد ثلاثة أرباع شاة والثالث على كل واحد نصف شاة والرابع على كل واحد خمسة
أسداس ونصف سدس والخامس خمسة أسداس والسادس على كل واحد شاة وسدس والسابع على
واحد شاة ونصف ولا فرق بين هذين المثالين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلطة
أم في غيره والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لا زكاة في الماشية المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا فيؤدي كل
زكاته على الانفراد وذكروا في صحته شروطا كما ذكره أصحاب الشافعي من اتحاد المسرح والمشرع والمرعى
والراعي والفحل والحالب وزادوا اتحاد الحالب وزادوا صاحب الأمر وأن يجمعهما شرواحد وأن يكون
الخليطان أهلا للوجوب وفي اشتراط القصد في الخلطة قولان والخلطة عندنا باطلة لأنه لو كان للاثنين مائتا درهم
لا زكاة فيهما إن اقتسماها ولا في الخلطة في غنم وزرع حلبا إذا تعدد طرحهم ومادلهم ومكان حفظها والحال كذا
كذا في شرح المختار وفي الإشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية تجب مثلها لو انفردت لم تجب عليهم زكاة قال
مالك وأبو ثور وأهل العراق لا زكاة وقال الشافعي عليهما الزكاة قال ابن المنذر والأول أصح وفي قواعد ابن
رشد قال مالك وأبو حنيفة لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال
رجل واحد وحديث أنس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مجيء اشتراط النصاب كما
كان هو ٧ لأن الأول الظاهر اهـ ويدل عليه حديث أنس فإذا كانت سائمة الرجل من أربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة أخرجه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق معناه في الملك لا يجمع بين
غنمهما المختلف لهذا الحديث ولأن الخلطة لا تؤثر في نصاب الحج وكذا في الزكاة لأنهم لا تفيد من كان لا يجده
استطاعة والله أعلم ثم قال المصنف (ومهما ارتقى في واجب الإبل من سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت
المخاض في النزول ولكن يضم إلى الجبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه
أو أربعين درهما) فلو وجبت حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون ويضم ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون
وليست عنده جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكر (وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود)
وهي الطاعنة في الخامسة وهو آخر أسنان الزكاة فمن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده جاز أن
يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي الجبران وإن وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز
وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص جوازه وأرجحهما عند
العراقي وصاحب التهذيب المنع قال النووي في زيادات الروضة الأول أصح عند الجمهور قال ويجوز
الصعود والنزول بدرجتين فصاعدا بدرجتين أن يعطي بدل بنت لبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ويأخذ
جبرانين ويعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين وكذا في ثلاث درجات أن يعطي بدل الجذعة عند
فقدها وفقد الحقة وبنت لبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند
فقدهما ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى
كأن يلزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فيصعد إلى الجذعة الأصح عند الجمهور لا يجوز

ومهما ارتقى في واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت مخاض في النزول ولكن يضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود

٧ هنا بياض بالأصل

والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرانين فصاعدا ورضي بجبران فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في نزوله من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون وأما إذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل له نزول بنت المخاض وبصعود الجذعة وجهان مرتبان وبالجواز قطع الصيدلاني ولو أخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز ولو لزمه بنت لبون ثم فقدها ووجد ابن لبون وحقة وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان أصحهما المنع والثاني الجواز لأن الشرع جعله كبنت المخاض ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن اللبون وبنت لبون فأخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الأصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران لأنه بدل بنت المخاض بالنص ولو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون أو وجبت جذعة فأخرج حقتين أو بنتي لبون جاز على الصحيح لأنهما يجزئان عما زاد ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الإجحاف وليس بشيء (ويأخذ الجبران من الساعي من بيت المال) فإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لأنه شراء للزيادة ولا إجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب اهـ (ولا تؤخذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة) اعلم أن المرض من جملة أسباب النقص في هذا الباب فإن كانت ماشيته كلها مراضا أجزأته مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا فإن كان الصحيح قدر الواجب فما فوقه لم تجز المريضة فإن كان الواجب حيوانا واحدا فإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب أصحهما عنده يجوز وأقربهما إلى كلام الأكثرين لا وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيهما صحيحة إلا واحدة فالمذهب أنه يخرج صحيحة ومريضة وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان ثانيهما يجب صحيحتان قاله الشيخ أبو محمد (ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة) قال صاحب التبيين من أصحابنا يؤخذ في الزكاة وسط السن ووسط الحيوان حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنات لبون في ماله ولا أرذل بنت لبون فيه وإنما يؤخذ بنت لبون وسطا وكذا غيرها من الأسنان لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم وكرائم أموالهم رواه الجماعة وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود والترمذي ورواه سفيان بن حسين وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه اهـ وأخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري رفعه ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره هكذا رواه منقطعا وذكره البغوي في معجم الصحابة والطبراني وغيرهما مسندا (ولا تؤخذ من المال الأكولة) وهي المسمنة للأكل قاله في المحرر وفي المصباح هي الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة فهي من كرائم الأموال (ولا الماخض) أي الحامل والمخاض وجع الولادة ومخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق فهي ماخض (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر هي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم قال الأزهري

ويأخذ الجبران من الساعي من بيت المال ولا تؤخذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى

الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري الى شهرين كذا في شرح المهذب وفي مصباح المنير الربى الشاة
التي وضعت حديثا وقيل هي التي تحبس في البيت للبنها وهي ربى وجمعها رباب كغراب وشاة ربى بينة
الرباب كالكتاب قال أبو زيد يقال لها ربى من المعز وقال في المحكم هي ولدت الشاة فهي ربى ولذلك
للمعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق على الابل اه (ولا الماخض) أي الحامل وهو
التبس وقدم التصريح به في الحمل وقد روي جميع ذلك في خبر مرفوعا لا تأخذوا الا كولة
ولا الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وصحح انه من قول عمر رضي الله عنه (ولا خيار المال) أي خيار الغنم
لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لان الاربعين مثلا فيها شاة
واحدة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه كذا في شرح المهذب

(النوع الثاني زكاة المعشرات)

(تجب العشر في كل مستنبت مقتات) اعلم أن الائمة ضبطوا ما تجب فيه العشر بقيدين أحدهما أن يكون
قوتا والثاني أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون فان فقد الاول كخيار القثاء وأشباهه
كالقت عن ما يأتي تفسيره وكذلك غيرها مما لا يحتاج اليه لكن القيدين من أطلق
القيد الاول فمنهم من قيده فقال أن يكون قوتا في حال الاختيار ثم منهم من يضم الى الثاني ادخاره
منها لا يتقوت ما يقتات في حال الاضطرار واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين آخرين أحدهما أن يدخر
والثاني أن ييبس ولا حاجة اليهما فانه لا يوجد لكل مقتات مستنبت كذا في الروضة ثم انه لا يكفي في
وجوب الزكاة كون الشئ مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار فخرج ما يقتات في حال
الضرورة فلا زكاة فيه كالغث وحب الحنظل وسائر البذور البرية والترمس وما أشبهه
والغاسول وهو الاشنان وقال آخرون هو حب أسود يابس يدفن حتى تذهب مرارته
ويطبخ ويؤكل اعراب طيء ثم أشار المصنف الى اعتبار النصاب في المعشرات فقال (وأول نصابه
من) هكذا بتشديد النون في بعض النسخ وهو خمسة أوسق لورود في
الحديث الذي رواه مسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بالصاع
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فالخمسة أوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهي ثلثمائة بالضعف الالف
والستمائة ثمانمائة وهو أن خمسة الاوسق عند المحققين تقريبا على الحساب المتقدم والاصح عند
الاكثرين أن هذا القدر تحديد وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام
الحرمين ضبطه فقال الاوسق الاوقار والوقر مقتصد ثلاثمائة وعشرون رطلا فكل نقص لو وزع على
الاوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال لا يضر وعند منحطة يضر فيشكل بحتمل الرطل
لان الخمسة تحقق الكثرة ويحتمل أن يقال بعدم اقتضاء الاوسق قال وهذا أظهر ثم قال امام الحرمين
الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوي المد ونحوه وذكر
الروياني وغيره أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال أبو العباس الجرجاني الا العسل فانه
يوجد به الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال هو على تحديد الكيل وعلى التقريب
في الوزن واعتمده العلماء استظهارا قال النووي في زيادات الروضة الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبهذا
قطع الدارمي وصنف في هذه المسألة رسالة وسيأتي تحرير الايضاح في قدر رطل بغداد في زكاة الفطر والاصح انه
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى هذا الاوسق خمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة
وثمان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبع أوقية وقال القمولي وقد اعتبرت ما ورد في مصرية
أرادب وربع اردب بكيل القدح المصري كما ذكر في زكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي في شرح المنهاج
خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت بالقدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا

ولا الفحل ولا خيار المال
(النوع الثاني زكاة المعشرات)
تجب العشر في كل مستنبت
مقتات بلغ نصابا من

والصاع قدحان إلا سبعي مد فكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف فثلاثون
صاعا ثلاث ويبات ونصف ونحو ذلك فالنصاب على قول النووي خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة
وهو المعلوم ومنه يعلم (ولا شيء فيما دونه) أي النصاب منه (و) كذا (لا) شيء (في الفواكه)
كالتين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان بلا خلاف (و) غيرها من ثمار مثل
(القطن) والكتان وبزر قطونا وحب الرشاد والكمون والكزبرة والمنج والقثاء والسلق والجزر
والقنبيط ونحوها لورودها بالاختلاف [illegible] ومنها الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه
والقديم تجب بشرط صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه نصاب عند الجمهور وخرج ابن القطان
النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء
منه زيت كالبغدادي أخرج عشره زيتونا وإن كان مما يجيء منه زيت كالشامي فثلاثة أوجه أصحها
منصوص القديم إن شاء أخرج الزيت وإن شاء الزيتون والزيت أولى والثاني يتعين الزيت
والثالث يتعين الزيتون ويدل له أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس
فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور وقال في القديم تجب إن صح الحديث في الورس قال أصحابه وفي
الزعفران قولان قال أحدهما [illegible] لا يعتبر النصاب بل تجب في القليل والكثير قولان ومنها
العسل لا زكاة فيه في الجديد وعلى القول به في القديم وصحح أبو حامد وغيره [illegible]
[illegible] ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم
تجب فعلى هذا [illegible] في اعتبار النصاب كما في الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل
لا يجب قطعا ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب [illegible] ابن كج وجوب
الزكاة فيه على القديم ولم أره لغيره كذا في الروضة (ولكن في الحبوب التي تقتات) كالحنطة والشعير
والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان (وفي) ثمار الأشجار من
نخل والعنب و(التمر والزبيب) [illegible] نوع المعشر خمسة أوسق إن كان نخلا
أو عنبا اعتبر أن يكون تمرا أو زبيبا (لا رطبا وعنبا ويخرج بعد التجفيف) إلا إذا كان [illegible]
أحدهما [illegible] نصابا وإن كان حشفا أو [illegible] إلا إذا كان يفسد
[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] من الحب ثم قشورها
من أضرب أحدها قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب والثاني قشر يدخر الحب
فيه ويؤكل كالذرة فيدخل [illegible] طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول
القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب وجهان [illegible] لا تدخل الثالث قشر يدخر الحب فيه
ولا يؤكل معه ولا يدخل في حساب النصاب [illegible] كالعلس والأرز العلس بالعين
المهملة واللام [illegible] يكون في القشرة منه حبتان وقل ما يكون واحدة أو
ثلاث كما في المصباح قال الشافعي في الأم [illegible] على كل حنطة [illegible] لا [illegible]
الخفيفة أو [illegible] في ذلك الكمام أصلح له [illegible] نصف الملح فلا يكلف صاحبه
إزالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة أوسق وعن أبي
حامد أنه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا (ويكمل مال أحد الخليطين
بمال الآخر في خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على
جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا تعتبر خلطة الجوار فيه) اعلم أن ثبوت الخلطة في الثمار
والزروع مختلف فيه [illegible] فهل تثبت خلطة الشيوع والجوار أم الشيوع فقط والمذهب ثبوتهما

ولا شيء فيما دونه ولا في الفواكه والقطن ولكن في الحبوب التي تقتات وفي التمر والزبيب ويعتبر أن يكون ثمانمائة من تمر أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر في خلطة الشيوع كالبستان المشترك من ورثة لجميعهم ثمانمائة من من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار فيه

معاقاة قلنا لا تثبت لم يكمل ملك رجل عشرة في تمام النصاب وإن اقتسماها كمل ملك الثمر ملتو الجار
ولو مات وخلف ورثة ونخيلا مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة فإن قلنا
لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسواء
قسموا أم لا وإن قلنا تثبت فإن اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم
يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه وهذا إن لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أما إذا كانت
متجاورة وأثبتناها فيزكون زكاة الخلطة وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة
الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب ثم هذا إذا لم يكن على الميت دين فإن مات وعليه دين وله نخيل مثمرة
فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع في الدين فالمذهب … وجوب الزكاة على الورثة
لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين وقيل قولان أظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال
ويبنى ذلك على الخلاف في أن الدين يمنع الإرث أم لا وعلى المذهب حكمهم في كونهم يزكون زكاة
خلطة أم انفراد على ما سبق فإن لم يكن في التركة غير الثمار كانوا موسرين أخذ الزكاة منهم وصرفت النخل
والثمار إلى دين الغرماء وإن كانوا معسرين فطريقان ذكرتهما مفصلة في الروضة (ولا يكمل نصاب الحنطة
بالشعير) لاختلاف الجنس (ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه) اعلم أنه لا يضم جنس إلى
جنس في إكمال النصاب ويضم أنواع تمر بعضها إلى بعض وأنواع زبيب بعضها إلى بعض ولا تضم الحنطة
إلى الشعير ولا سائر أجناس الحب بعضها إلى بعض ويضم العلس إلى الحنطة فإنه نوع منها يكون في
القشرة الواحدة منه حبتان وإذا … إلا أنه خرجت حنطة … وقيل شعيرة إذا … به وسقان
من العلس وأربعة من الحنطة ثم نصابه … لأنه … ومن لم ير … الأمر بعد أوسق
على هذا القياس وأما السلت فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الحنطة في اللون
والنعومة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه
حار كالحنطة قال النووي في زيادات الروضة والصحيح أو الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير
الأصحاب وهو الذي ذكره أهل اللغة والله أعلم ثم فيه ثلاثة أوجه أصحها وهو نصه في البويطي أنه أصل
بنفسه لا يضم إلى غيره والثاني يضم إلى الحنطة والثالث إلى الشعير (وهذا القدر الواجب) في الثمر
والزرع (إن كان يسقى بسيح) أي الماء الجاري أو يسقى بماء السماء وكذا البعل وهو الذي يشرب
بعروقه لقربه من الماء (أو) يسقى من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة أو (قناة) أو ساقية
محفورة من النهر العظيم ففي كل ذلك العشر (فإن كان يسقى بنضح) أو دلاء أو دولاب (أو دالية)
وهي المنجنون تديرها البقرة أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه (فنصف العشر) وكون ما يسقى
من القناة كماء السماء هو المذهب المشهور والذي قطع به جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم
وادعى إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه لأن مؤنة القنوات إنما تحمل لإصلاح الضيعة والأنهار تشق
لإحياء الأرض وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها فإن
المؤنة فيها لنفس الزرع قال النووي وما وجه … وسهل الصعلوكي أنه يجب نصف العشر في
السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب إن كانت العين أو القناة كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار
وتحتاج إلى حدث حفر وجب نصف العشر وإن لم تكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها
في بعض الأوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه (فإن اجتمعا) أي إن اجتمع في الزرع الواحد السقي
بماء السماء والنضح فله حالان أحدهما أن يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان أظهرهما الواجب
على نسبتهما فإن كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ولو سقى على
التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر والثاني أشار إليه المصنف بقوله (فالغالب يعتبر) فإن كان ماء

ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه وهذا القدر الواجب إن كان يسقى بسيح أو قناة فإن كان يسقى بنضح أو دالية فنصف العشر فإن اجتمعا فالغالب يعتبر

بسماء أغلب وجب العشر وان غلب السقي بنضح فنصف العشر فان استويا فوجهان أصحهما يستقر كالقول الاول وبهذا قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا أم اعتبرنا الاغلب فالمعتبر الى مدة وجهان أحدهما النظر الى عدد السقيات والمراد السقيات النافعة دون ما لا ينفع وثانيهما وهو الادق والاظهر أن الاعتبار بعيش الزرع أو نموه به وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع فقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة وصاحب الاول يعتبر المدة واعلم ان عبارة المدة هي التي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من الصيف ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقي بماء السماء والنضح وجهل المقدار وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد على نصف العشر ولو زرع ناويا السقي باحدهما ثم وقع الآخر فهل يتغير حكم ما نواه وجهان أصحهما يتغير الحكم ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة ولو سقى زرعا بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب

(فصل) اذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذ منه وان كان أنواعا أخرج من كل نوع بقسطه ان لم يعسر ولا يكلف اخراج الجيد ولا يقبل الرديء وان كثرت أنواعه وعسر أخذ الواجب من كل نوع أخذ من الوسط على المذهب بخلاف نظيره في الماشية حيث يؤخذ من الاغلب لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب الاول فان عسر أخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمرها ففيه أوجه أصحها يخرج من الوسط رعاية للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا وقد قلنا لو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز ووجب على الساعي قبوله والله أعلم (والمأخوذ لو جف التمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد تنقيته ولا يؤخذ عنب ولا رطب الا اذا ضرت بالاشجار آفة) بحيث لو بقيت أضرت بها (وكانت المصلحة في قطعهما قبل تمام الادراك) بحيث لو تركت الثمار عليها الى وقت الجفاف لاضرت بها فيجوز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها أو بعضها وهل يستقل المالك بقطعها أم يحتاج الى استئذان الامام أو الساعي قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وغيرهما يستحب الاستئذان وقال آخرون ليس له الاستقلال فلو استقل عزر ان كان عالما وهو الاصح وبه قطع العراقيون والسرخسي (ويؤخذ الرطب) حينئذ (ويكال) اذا أراد الساعي أخذ العشر (تسعة للمالك) أي رب المال (وواحد للفقير) يأخذه الساعي باسمه والمالك لان حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للفقير واحد وان كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يتعين الكيل ولا يدخل ولا يؤخذ بالوزن ولا يصح لان ذلك يختلف فلو [illegible] ثم اعلم ان الساعي اذا علم قبل القطع وارد القسمة بان يخرص الثمر ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات باعيانها فقولان منصوصان قال الاصحاب هما مبنيان على ان القسمة بيع أو افراز فان قلنا افراز جاز ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع ويفرقه بينهم يفعل ما فيه حظ لهم وان قلنا انه بيع لم يجز وعلى

هذا

هذا الخلاف متفرع على القسمة بعد ما بيّنا أن قسمة إفراز حق أو لا والأولى جوازها والخلاف مبني على جواز بيع
الرطب الذي لا يتمر بمثله وإن جوّزناه جرت القسمة بالكيل وإلا فوجهان أحدهما يجوز مقاسمة الساعي
لأنها ليست مقابلة وإليه أشار المصنف بقوله (ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص
في مثل هذا) ولا رأي فيه تعدادات الرواية (للحاجة) الداعية إليه وأصحهما عند الأكثرين لا يجوز
وعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوّز بعضهم أخذ القيمة للضرورة
والثاني يسلم عشره مشاعا إلى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع فإذا تسلمه
فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن وهذا المسلك جائز
بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوّز القسمة وأخذ القيمة وخيّر بعض الأصحاب الساعي بين القسمة
وأخذ القيمة وقال كل منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما فيه حظ المساكين وفي هذا المستثنى
مستدرك حسن للإمام الحرمين قال لا إشكال على قولنا إن المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة
وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس هو تسليم جزء إلى الساعي
قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق إلى مستحق (ووقت الوجوب) أي وجوب
زكاة النخل والعنب الرطب وهو (أن يبدو الصلاح في الثمار) ووقت الوجوب في الحبوب (أن يشتد
الحب) هذا هو المذهب والمشهور (ووقت الأداء بعد الجفاف) والتنقية وحكي قول أن وقت الوجوب
الجفاف ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وقول قديم أن الزكاة لا تجب إلا عند حصول الحصاد ثم الكلام
في معنى بدو الصلاح وأن بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما
لا يشترط تمام الصلاح في الثمار وإذا قلنا بالمذهب بأن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف
الإخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سبب الوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى وصار له
حق في الحال حتى يدفع إليه ثم ولو أخرج الرطب في الحال لم يجز ولو أخذه الساعي من الرطب لم يقع
الموقع ووجب رده إن كان باقيا فإن تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي
أنه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أم لا ولو جف عند الساعي
فإن كان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد أو نقص تفاوت أو تمم كذا ذكره العراقيون وفي وجه آخر ذكره
أنه لا يجزئ لفساد القبض من أصله

(فصل) قال أصحابنا يجب العشر في كل شيء أخرجته الأرض سواء سقي سيحا أو سقته السماء
ولا يشترط فيه النصاب ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات إلا الحطب والقصب والحشيش
وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق وبه قال مالك والشافعي
وأحمد فصار الخلاف في موضعين في شرط النصاب وفي اشتراط البقاء وتمسكوا في الأخير بما رواه
الترمذي ليس في الخضراوات صدقة والجواب عنه أن الترمذي قال عقيب هذا الحديث لم يصح في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولئن ثبت فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لأنه إنما يأخذ
من مال التجارة إذا حال عليه الحول وهذا لا يبقى ظاهرا أو على أنه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته
لأنه يتضرر بأخذ العين في البراري حيث لم يجد من يشتريه أما الحطب والقصب والحشيش لا يقصد بها
استغلال الأرض غالبا لا يبقى عنها حتى لو استغل بها أرضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به
استغلال الأرض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ
والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا لا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار لأنه بمنزلة جزء
من الأرض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لأنه
لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفر والكتان وبزر الكتان لأن كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف أبو

ولا يمنع من هذه القسمة قولنا
ان القسمة بيع بل يرخص
في مثل هذا للحاجة ووقت
الوجوب أن يبدو الصلاح
في الثمار وأن يشتد الحب
ووقت الأداء بعد الجفاف

يوسف ومحمد فيما لا يوسق إذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر إذا بلغت
قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه
فيعتبر قيمته كما في عروض التجارة ويمكن اعتباره هنا بالقدر واعتبار الأدنى لكونه أنفع
للفقراء وقال محمد يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ وفي الزعفران خمسة أمنان لأن الاعتبار بالوسق كان لأجل أنه أعلى
ما يقدر به نوعه فيجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم
أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إذا كانا من جنس واحد حيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر
متفاضلا وفي العسل يجب فيه العشر قل أو كثر عنده إذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف أنه يعتبر
فيه خمسة أوسق كما هو أصله فيما يوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لأن بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك وروي عنه التقدير بعشرة أرطال وعن محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون
رطلا لأنه أعلى ما يقدر به نوعه وممن أوجب العشر كأبي حنيفة في العسل الأوزاعي والزهري ويحيى بن سعيد
وهو قول ابن وهب من المالكية وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف
أنه لا يجب فيه شيء لأن السبب الأرض النامية ولم يوجد ولنا أن المقصود الخارج وقد حصل وفي قصب
السكر العشر قل أو كثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أنه يعتبر فيه قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ
خمسة أوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمنان لأنه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب
العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عند الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في
الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف *(تنبيه)* دليل الجماعة في اعتبار
النصاب حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس أواق صدقة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والطحاوي وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة أوسق وعند أحمد من طريق أبي البختري الطائي عنه رفعه ليس فيما دون خمسة أوساق
زكاة والوسق ستون صاعا وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبي
سعيد ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصاري لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة
أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم أخرجه مسلم والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عنه وعند مسلم
والطحاوي أيضا من حديث أبي الزبير عنه بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وروى مسلم أيضا من
حديث جابر مثل لفظ حديث أبي سعيد المتقدم ومن ذلك حديث ابن عمر ليس فيما دون خمس من الإبل
صدقة ولا فيما دون خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة أخرجه الطحاوي من طريق نافع موقوفا
ومن ذلك حديث أبي هريرة بمثله أخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي ومن حديث عمرو بن حزم أخرجه
الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه
ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف
العشر إذا بلغ خمسة أوسق هذا ما احتج به الجماعة وقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الزرع والثمار حتى تكون
خمسة أوسق وكذا في كل شيء مما تخرجه الأرض فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار وأما
والذي احتج به الإمام أبو حنيفة فحديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني
أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر أخرجه ابن ماجه والطحاوي وروى البخاري
والطحاوي من حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف

العشر رواه مسلم والطحاوي من حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروى البزار من طريق قتادة عن أنس رفعه فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر هكذا رواه الحافظ عن قتادة وروى أبو حنيفة عن أبان عن أنس رفعه في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر قال أبو حنيفة ولم يذكر صاحبنا حكم في هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فيما سقت السماء ما ذكرنا ولم يقدر في ذلك مقدارا وفي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض قل أو كثر وهو قول النخعي ومجاهد أما قول النخعي فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع والطحاوي من طريق شريك كلاهما عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء أخرجت الارض زكاة هذا لفظ وكيع وقال شريك الصدقة بدل الزكاة وأما قول مجاهد فأخرجه ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان والطحاوي من طريق موسى بن أعين كلاهما عن ليث عن مجاهد قال فيما أخرجت الارض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر وقد رواه ابن أبي شيبة عن حماد وعن الزهري فقول حماد رواه عن غندر عن شعبة عنه قال في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر وقول الزهري رواه عن عبد الاعلى عن معمر عنه أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئا ويقول العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى عن معمر قال كتب الملك عمر بن عبد العزيز أن في أهل اليمن قال أبو جعفر الطحاوي والنظر يشهد أيضا يدل على ذلك وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الاموال وأنها في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما يخرج الارض تؤخذ منه الزكاة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة سقط أن يكون له مقدار تجب فيه الزكاة بسقوطه ويكون حكم المقدار والوقت في هذا سواء اذا سقط أحدهما سقط الآخر كما كانا في الاموال التي ذكرنا سواء اذا ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما ما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر بلا خلاف وقوله كما في النهر فيما سقي سيحا أو سقته السماء واذا اجتمعا فالعبرة للأكثر لما في السائمة والعلوفة وعلى النصف السراج وفي الغاية ان سقي نصفها كلفة ونصفها بغيرها فقال أبو يوسف وجب ثلاثة أرباع العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوصفين ولا نعلم فيه خلافا قال الزيلعي فيأتي هذا على السائمة وجب الاقل لانه تردد بينهما فتشكك في الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا علفها نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك

(النوع الثالث زكاة النقدين)

هكذا هو في الوقاية وقال النووي في المنهاج زكاة النقد ولم يقل النقدين زكاة الذهب والفضة وأصل النقد الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على المفعول وفي الشرح النقد ضد العرض والدين اه فيشمل المضروب وغيره وقال الاسنوي النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ثم ان المراد بالنقدين هما الذهب والفضة لا زكاة فيهما حتى يبلغ النصاب وهو في الفضة مائتا درهم وفي الذهب عشرون مثقالا (فاذا تم الحول على مائتي درهم) والاعتبار لوزنها (وزن سبعة مثاقيل خالصة) غير مغشوشة (ففيها خمسة دراهم) وتقدم الفضة على الذهب لانها الاصل (وهو) أي خمسة دراهم (ربع العشر) لان عشر المائتين عشرون وربع عشرين خمسة ... بأربعة في خمسة ... وربع عشر ... روى الشيخان من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق صدقة وكانت الاوقية اذ ذاك أربعين درهما (وما زاد) على النصاب (فبحسابه) قل أو كثر (ولو درهما) أي اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من أربعين جزءا من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه و أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة في كل خمس نصاب تجب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق يجب فيه درهم وهكذا

(النوع الثالث زكاة النقدين)
فاذا تم الحول على مائتي درهم وزن سبعة مثاقيل خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما

التصريح بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بما يصح الإسناد وروى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم (ونصاب الذهب عشرون دينارا خالصة) بالإجماع ووقع في المنهاج مثقالا بدل دينار وهما واحد لأن كل دينار زنته مثقال (بوزن مكة) لما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (فيهما ربع عشر) وهو نصف دينار ففي الصحيحين وفي الرقة ربع العشر وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وعنده أيضا ليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار (وما زاد فبحسابه) هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة في خمس نصاب يجب فيه بحسابه من الذهب أربعة مثاقيل يجب فيها قيراطان وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في الروضة والمثقال معروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام ووزن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا أنه اجتمع أهل العصر الأول على هذا التقدير وقيل كان في زمن بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب اه وفي شرح المختار لأصحابنا المعتبر في الدراهم كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل لأن المثقال هو الدينار والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة وأربعين قيراطا فعشرة دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات وقيل كانت الدراهم قبل عهد عمر رضي الله عنه مختلفة صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل وكل درهم ثلاثة أخماس مثقال فطالبهم عمر في الخراج بالأكبر الدراهم وهم التمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه فتوسطوا بين ما رامه وبين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وأعانهم على ذلك بوجوه أحدها أنا إذا أخذنا من الأصناف الثلاثة من كل صنف عشرة دراهم صار الكل إحدى وعشرين مثقالا فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل فشاور عمر الصحابة فاجتمع رأيهم على هذا فبنى عليه أحكام الزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر في النكاح اه ونقل القسطلاني في شرح البخاري عن بعضهم ما نصه نصاب الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع حبة وخمس حبة أو ثلث حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وعن كان قبل ذلك ذكر أنه ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الأرجح وذلك هو الدرهم الإسلامي وهو ستة عشر قيراطا وورد عليه ثلاثة أسباع من الحب وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب ألفا وأربعمائة حبة وأربعين حبة ويزيد على الدراهم لأنه أسباعه من حيث إن المثقال درهم وثلاثة أسباعه اه (وإن نقص من النصاب حبة) أو بعض حبة (فلا زكاة فيه) وإن راج رواج التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح أنه لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره كذا في الروضة *(تنبيه)* يشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا كما تقدم في كلام المصنف ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب وأما الإخراج فإن كان الجيد والرديء فإن لم تكثر أنواعه أخرج من كل بقسطه وإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو أخرج من الجيد عن الرديء فهو أفضل وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب وقال الصيدلاني عرفته وهو

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة

غلط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح بان
يسلمه الى واحد باذن الباقين هذا هو الصحيح المعروف وحكى وجه انه يجوز أن يصرف الى كل واحد حصته
مكسرا ووجه انه يجوز ذلك لكن مع تفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه انه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح
والمكسر فرق في المعاملة (وتجب على من معه دراهم) أو دنانير (مغشوشة اذا كان فيها هذا القدر من
النقرة الخالصة) أي الذهب الخالص أي لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب
خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو أخرج من أخرج عن أربعين
مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم
يجزه وهل له الاسترجاع حكوا عن ابن سريج فيه وجهين أحدهما لا وأظهرهما نعم كما لو عجل الزكاة فتلف
ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال *(تنبيه)* ولو كان
له اناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الاكثر
فان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه وان لم يحتط ميز بينهما بالنار أو امتحنهما بأن يوضع قدر
المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من
الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان أجزاء الذهب أكثر اكتنازا
ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو الى علامة الفضة أقرب أم الى علامة الذهب ولو غلب على
ظنه الاكثر منهما قال الشيخ أبو محمد ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى
الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط والتمييز وقال امام الحرمين الذي قطع به أئمتنا انه لا يجوز اعتماد
ظنه قال الامام ويحتمل أن يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وحمل
المصنف في الوسيط هذا الاحتمال وجها

(فصل) وقال أصحابنا المعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه
قيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في
الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى
عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز
حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو أدى أربعة جيادا قيمتها
خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته
ثلاثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها
خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا أن يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع
وأما اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته
مائتان لا تجب فيه الزكاة وكذلك الذهب واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون عكسه فضة وهو
أن يكون الغالب عليها الغش والاعتبار عروض لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعل
الغلبة فاصلة وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وان كان الغالب فيه الفضة فتجب فيه الزكاة كيفما
كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش ينظر فان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه للتجارة
ينظر فان كانت فضة تخلص تعتبر ما يخلص منها ان كان نصابا وحده أو بضمه الى غيره لان عين
الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة وان لم تخلص منه فضة فلا شئ عليه لان الفضة فيه قد
هلكت اذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش وهو عروض تشترط فيه نية التجارة فصارت
كالثياب المموهة بماء الذهب وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وان كان الفضة والغش سواء ذكر
الشيخ أبو نصر انه تجب فيها الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف وكان الشيخ

وتجب على من معه دراهم مغشوشة اذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة

أبو بكر محمد بن الفضل وجوب الزكاة في الغطريفية والعدالية في كل مائتي درهم خمسة دراهم عددا لأن
الغش فيهما غالب فصارا كالفلوس فوجب اعتبار القيمة دون الوزن والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب
نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا
إذا كانت الفضة غالبة وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأغلى قيمة والله أعلم ثم قال المصنف
رحمه الله تعالى (وتجب الزكاة في التبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب فإن ضرب فهو
عين وقال ابن فارس هو ما كان منهما غير مصوغ وقال الجوهري هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس
والحديد وغيرهما كل ذلك في الصحاح ولكن المتعارف الآن في الإطلاق هو من الذهب ما أخرج من
الأرض لم يخلص من ترابه (وفي الحلي) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح وسكون
(المحظور) أي المحرم وهو نوعان (محرم) لعينه (كأواني الذهب والفضة) والملاعق والمجامر منهما
(ومراكب الذهب) والفضة (للرجال) كالسروج منهما ونحوها كالخاتم والقلادة والثغر وأطراف
السيور ومما هو ملبوس للفرس والثاني محرم بالقصد بأن يقصد الرجل التحلي بحلي النساء الذي يملكه كالسوار
والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة التحلي بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبس
جواريها وغيرهن من النساء أو عبد الرجل حلي الرجال بنسائه أو جواريه أو عبد المرأة حلي النساء
لزوجها وعبيدها ونحوه كل ذلك حرام ولو اتخذه ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كنزه فالمذهب
وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف (ولا تجب في الحلي المباح) في أظهر القولين
كالعوامل من الإبل والبقر والثاني تجب لأنه زكاة انعقد نماؤه بجوهره قال في شرح المهذب ويستثنى
من الإطلاق هذا قولهم لا زكاة في الحلي المباح ما لو مات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه
تجب زكاته لأن الوارث لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ذكره الروياني اهـ وقال أصحابنا تجب الزكاة
في حلي النساء واستدلوا بما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين
من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله أخرجه أبو داود هكذا
والترمذي نحوه وقال لا يصح في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأخرجه النسائي مسندا
ومرسلا وذكر أن المرسل أولى بالصواب وأخرجه البيهقي من هذا الطريق ثم قال تفرد به عمرو اهـ قلت
وقد ذكر البيهقي نفسه في باب الطلاق قبل النكاح عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو
كأيوب عن نافع عن ابن عمر وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث
وقد قال النووي إسناده حسن ومن ذلك ما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات
من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لك يا رسول الله أتزين قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء
الله قال هو حسبك من النار أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البيهقي
من طريق شيخه الحاكم وسكت عنه ومن ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز أخرجه أبو داود وقال
المنذري فيه عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه
البيهقي ثم قال يتفرد به ثابت بن عجلان قلت أخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث
تفرده وبهذا أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الإشراف لابن المنذر روينا عن عمر
وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون

وتجب الزكاة في التبر وفي الحلي المحظور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا تجب في الحلي المباح

ابن

ابن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في حلي المحظور العصفرية أقول اهـ وفي الإمام الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده والاحتياط اهـ ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتجب) الزكاة (في الدين الذي هو على مليء) [illegible] على مقتدر (ولكن تجب عند الاستيفاء) منه (وإن كان الدين مؤجلا) أي مقصرا ماله الأجل (فلا تجب إلا بعد حلول الأجل) أشار بذلك إلى مسائل منها لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء فكيف يزكيهما بني على أن المؤجل تجب فيه زكاة أم لا والمذهب وجوبها وإذا أوجبناها فالأصح أنه لا يجب الإخراج في الحال وإليه أشار بقوله إلا بعد حلول الأجل وإن قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه في مسئلتنا لعدم النصاب وإن أوجبنا زكاة المؤجل في الحال زكى ما في يده في الحال وإن أوجبناها ولم يوجب الإخراج في الحال فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال أم يتأخر إلى قبض المؤجلة وجهان أصحهما يجب في الحال وهما مبنيان على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان إن قلنا بالأول لم يلزمه لاحتمال أن لا يحصل المؤجل وإن قلنا بالثاني أخرج ومتى كان في يده دون نصاب وتمامه مغصوب أو دين ولم نوجب فيهما زكاة ابتدأ الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب

(النوع الرابع زكاة التجارة)

(وهي) واجبة (كزكاة النقدين) نص عليه في الجديد ونقل عن القديم تردد قول فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد والأصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وما رواه الحاكم في المستدرك بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وليس بمكرر وقال في العدة للشيخ عبد البز بالزاي وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وأما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والتجارة تقليب المال بالمعاوضة على غرض الربح كذا في شرح المنهاج وفي الروضة مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود يظهر من مسائل المصنف الآتية ثم إن الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر أيضا بلا خلاف ولكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه وعبر عنها إمام الحرمين والمصنف بأقوال والصحيح أنها أوجه الأول منها منصوص والآخران مخرجان فالأول أنه إنه يعتبر في آخر الحول فقط والثاني يعتبر في أوله وفي آخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذ فإذا قلنا بالأصح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابا آخر الحول ثم إن مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فإن ملكه بنقد نظر إن كان نصابا بأن اشترى بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد وإليه أشار المصنف بقوله (وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى السلعة إن كان النقد) الذي هو رأس مال (نصابا) ويبنى حول التجارة عليه هذا إذا اشترى بعين النصاب أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء (وإن كان) ذلك النقد (ناقصا) أي دون النصاب ابتدأ الحول من حين ملك عرض التجارة إذ قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء لأن الذي اشترى به لم يكن زكاة لنقصه فما دام ملك بغير نقد وإليه أشار بقوله (أو اشترى بعرض على نية التجارة) فله حالان أحدهما ذلك العرض إن كان مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد (فالحول من وقت الشراء) أي ابتداؤه من حين ملك مال التجارة بالشراء إن كان

وتجب في الدين الذي هو على مليء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا بعد حلول الأجل

(النوع الرابع زكاة التجارة)

وهي كزكاة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى السلعة إن كان النقد نصابا فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء

قيمة العرض نصابا أو كانت دونه وجبت الاصح ان المعتبر لا عتبار الافي آخر الحول والثاني أن يكون ثمن
عرضه زكاة من نصاب من السنة والصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب ان حول الماشية ينقطع
ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء للتجارة ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الاصطخري يبنى
على حول الماشية كالولو ملك نصابا من النقدين ثم زكاة التجارة والنقدين حول كل منهما على الآخر
فاذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة كما بنى حول التجارة على حول النقد
ثم الاختلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن اين تخرج فيه ثلاثة أقوال المشهور الجديد
تخرج من القيمة ولا يجوز أن يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة
والثالث يتخير بينهما فلو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فقيمتها أو عينه وجب يعتبر النصاب آخر الحول فقط
وعند الحول وهي تساوي مائتين فعلى المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير
بينهما واعتمد المصنف القول الاول واليه أشار بقوله (وتؤدى الزكاة) أي زكاة التجارة وهي ربع
العشر (من نقد البلد) مما يكون واجبها ربع العشر فلا خلاف فيه وقد تقدم وأما كونه من القيمة
فهو الجديد المشهور كما تقدم بيانه المعتبر في القيمة نقد البلد (وبه يقوم) أي بما يقوم به مال التجارة
رأس المال أحوال أحدها ما أشار اليه المصنف بقوله (فان كان ملكه بشراء نقد وكان نصابا كاملا)
بان اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين دينارا فيقوم آخر الحول به و (كان التقويم به أولى من نقد
البلد) فان تم به النصاب زكاه والا فلا وان كان غيره نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى
بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها
مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقريب حكاية قول ان التقويم أبدا يكون
بغالب نقد البلد ويجعل الواجب سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكم الرويانى هذا عن ابن الحداد
الحال الثاني أن يكون نقدا دون النصاب فوجهان أصحهما يقوم بذلك النقد والثاني بغالب نقد البلد
كالعرض الحال الثالث أن يملك بالنقدين جميعا وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون كل واحد
نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك وطريقه تقويم أحد النقدين بالآخر والضرب الثاني أن
يكون كل واحد منهما دون النصاب فما ملكه بما دون النصاب كالعرض فيقوم الجميع بنقد البلد وان كانا
كالنصاب قوم ما ملكه بالدراهم بالدراهم وما ملكه بالدنانير بها الضرب الثالث أن يكون أحدهما
نصابا والآخر دونه فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين
ولكل واحد من النصفين تقويم في آخر حوله ويحول ما ملكه بالنصاب من حين ملك ذلك النقد ويحول المملوك
بما دونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم الحال الرابع أن يكون رأس المال
غير نقد بان ملك العرض بعرض أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير مال تجارة فيقوم في آخر
الحول بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا فلو جرى
في البلد نقدان متساويان فان بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به وان بلغ بهما ففيه أوجه أصحها يتخير
المالك فيقوم بما شاء منهما والثاني يراعي الاغبط للمساكين والثالث يتعين التقويم بالدراهم لانها أرفق
والرابع يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد اليه فان كان الدراهم يقوم بها وما مال العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد
دون النصاب على الوجهين (ومن نوى التجارة في مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته) أما عرض التجارة
فانه يصير قنية بنيتها لانها الاصل فاكتفي فيها بالنية وأما عرض القنية فانه لا يصير للتجارة بمجرد نيتها فلا
ينعقد الحول بذلك لان خلاف الاصل كما ان المسافر يصير مقيما بمجرد نية الاقامة وهو ما كث لا يصير
مسافرا الا بالعمل وأيضا فالقنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية مع الامساك والتجارة هي
التقليب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك فلو اشترى ثوبا لتجارة فلبسه بنية القنية صار مال قنية فان نواه بعد ذلك مال

وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم فان كان ملكه بشراء نقد وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد ومن نوى التجارة في مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته

تجارة

تجارة وإنما يصير العرض للتجارة إذا قرنت نيتها بكسبه بمعاوضة محضة وهو المراد بقول المصنف (حتى يشتري به شيأ) وقال في الروضة مجرد نية التجارة لا يصير به المال مال تجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الكرابيسي يصير وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشترى يصير مال تجارة ويدخل في الحول سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها وكذلك الرد بالعيب والاسترداد (ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة) لأن تمام الحول معتبر فيها بلا خلاف كما تقدم (والأولى أن يؤدي زكاة التجارة من نفسه) احتياطاً (وما كان من ربح في سلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حول كما في النتاج) أي مع الأمهات اعلم أن ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال وحاصل مع نضوضه فالأول يضم إلى الأصل كالنتاج قال إمام الحرمين حكى الأئمة قطعهم بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول فلا يبعد وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ومقتضاه أن يقول ظهور الربح في أثناء الحول كحصوله من غيره وفيه خلاف ثم قال الإمام وهذا الاحتمال والمذهب الأصح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة زكى الثلاثمائة في آخر الحول ولو كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة ولو حصلت بعد الحول فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج الضرب الثاني الحاصل مع النضوض وهو أن صار ناضاً من غير جنس رأس المال فهو كما لو بادل عرضاً بعرض لأنه لا يقع به التقويم وهذا هو المذهب أما إذا صار ناضاً من جنسه فإنه يكون ذلك في أثناء الحول مرة بعده وعلى التقدير الأول قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول وقد يشتري به سلعة الحال الأول أن يمسك الناض إلى تمام الحول فإن اشترى عرضاً بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان أصحهما وبه قال لا كثرون على قولين أظهرهما يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكي الجميع بحول الأصل والطريق الثاني القطع بأنه يفرد الربح وإذا أفردناه ففي ابتداء حوله وجهان أصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور الحال الثاني أن يشتري به عرضاً قبل تمام الحول فطريقان أصحهما أنه كما لو أمسك الناض والثاني القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل الحال الثالث إذا نض بعد تمام الحول فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف فإن ظهرت بعد تمامه فوجهان أحدهما هكذا وأصحهما يستأنف للربح حولاً وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض قيمته نصاب فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء فإن قلنا لا يضم الناض إلا في آخر الحول بنى على تقويمه في أول الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول إن قلنا نعم فعليه زكاة مائتين وإن قلنا لا زكى مائة الربح لا بعد ستة أشهر أخرى فإن قلنا النصاب يشترط في جميع الحول وفي طريقه فابتداء حول الجميع من حين النضوض فإذا تم زكى المائتين ولو ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من الشراء بأربعين ديناراً واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فإن قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة والا فعليه زكاة خمسين ديناراً لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول فإذا مضت ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه برأسه وربحه خمسين ديناراً لأنه ربح على

حتى يشتري به شيأ ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة والاولى أن تؤدي زكاة التجارة من السلعة وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حول كما في النتاج

العشر ٧ وكان كما سوف بعد تمام الحول ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين اثنا به
فان حولها حينئذ ثم ولا يعلم الربح عنها لانه صار ناقصا بعد تمام حولها فاذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه
زكاة ربحها وهو الثلث لانه اذا مضت ستة أشهر التي أخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده
فعليه زكاتها أيضا للحول الثاني مع الثلاثين هذا هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض يفرد بحول
وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين أحدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين لانه مضت
ستة أشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة أشهر أخرج
زكاة الستين الباقية لام المائة قرت عند البيع الثاني فيبتدئ حولها والوجه الثاني انه عند البيع
الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة أشهر زكاة الثمن الباقية لان الستين هي الربح حصلت
في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسئلة بحالها لكن لم يبع السلعة
الثانية بل زكى عند تمام الحول الاول حصته وعند تمام الثاني حصته الثانية لان الربح الاخير لم يصر
ناضا ولو اشترى عرضا بمائتين فصار يساوي بعد ستة أشهر ثلاثمائة واشترى بها عرضا يساوي بعد تمام الحول
ستمائة فان لم يفرد الربح بحول زكى الستمائة والا زكى أربعمائة فاذا مضت ستة أشهر زكى مائة فاذا
مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة ثم تفريعا على قول ابن الحداد وأما على الوجهين الآخرين فيزكى عند
البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني زكى ربح المائة الاخرى
(__) مال التجارة ان كان حيوانا فله حالان أحدهما أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب
السائمة وقد تقدم حكمه والثاني لا تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون
نتاجها مال تجارة وجهان أصحهما يكون مال تجارة لان الولد له حكم أمه والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة
الام بالولادة فان نقصت جبر من قيمة الولد كذا قال ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر
ومقتضى قوله انه ليس مال تجارة لا يجبر به لام كاسدة فان سبب آخر وثمار أشجار التجارة كالاولاد
وجرى فيها الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل تجب فيها في السنة الثانية فما بعدها
زكاة قال امام الحرمين الظاهر أنه لا تجب لانه منفصل عن نية الام وليس على اطلاق التجارة واما اذا
جعلناها الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أصحهما حولها حول الاصل كنتاج السائمة
وكان هذه المسئلة والذي على قول ربح النص فعلى هذا ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار
(وأموال الصيارفة) جمع صيرفي وهو الذي ينقد الدراهم والدنانير ويصرفها للناس (لا ينقطع
حولها بتجدد المبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات) هذا قول في المذهب وقال في شرح المهذب ولو اشترى
نقدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطع الحول وان كان لها كالصيارفة فالاصح انقطاعه أيضا وحكي عن ابن
سريج انه قال بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم اه فهذا يدل على أن أصح القولين انقطاع الحول في
أموال الصيارفة هذا اذا كانت المبادلة صحيحة والا فلا ينقطع (ويزكي مال القراض) المشروط
للعامل (على) حصة (العمل) وفي بعض النسخ على العامل أعني حصته ان قلنا انه ملك الربح المشروط له
ويلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح وان قلنا انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه
متمكن من أن يتوصل اليه متى شاء بالقسمة فاشبه الدين الحال على ملي وعلى هذا ابتداء حصته من حين
الظهور ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب وله الاستبداد باخراجها من مال القراض فقول
المصنف (وان كان قبل القسمة) لا يخالف هذا القول لكونه متمكنا من التوصل اليه متى شاء (هذا هو
الاقيس) وبه قطع بعضهم وربما عبر عنه النووي في المجموع والثاني لا تلزمه زكاة حصته لانه غير متمكن من
كمال التصرف فيها وبه قطع بعضهم وان قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور وهو الاصح
بل بالقسمة فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع رأس المال والربح لان الجميع ملكه فاذا أخرجها

من

وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة مال القراض على العامل وان كان قبل القسمة هذا هو الاقيس

٧ هنا بياض بالأصل

من غير مال القراض وذلك ومن ماله حسبت من الربح في الاصح ولا يحتسب من راس المال كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم والثاني تحتسب من رأس المال لان الوجوب على من له مال وشبه منه زكاة الاصل من الاصل وزكاة الربح من الربح لانه لو وجبت فيهما والله اعلم

(فصل) وقال أصحابنا يحسب ربع العشر في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب نصابا او يعتبر فيهما الانفع للمساكين هذا قول ابي حنيفة ومعناه يقومها بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالآخر احتياطا لحق الفقراء وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وقال ابو يوسف يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من النقود لانه أقرب لمعرفة المالية وان اشتراها بغير نقود يقومها بالغالب من النقود وقال محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك وروى الحسن انه يقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع وتعتبر قيمته يوم الوجوب عنده ويوم الاداء عندهما واذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وفي انتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر يسقطها لان حولان الحول على النصاب كاملا شرط الوجوب ولابي حنيفة ان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما او بعدهما فيكتفى فيما بين ذلك للحرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله ونظيره اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة زوال الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم اليه عند الكمال لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول ولا يمكن اعتباره بدون مال وعلى هذا لو اشترى عصيرا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في ابتداء الحول ثم تخلل وصار يساوي مائتي درهم بعد تمام الحول يبطل الحول الاول ولو اشترى شاة للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الاول وفي الشاة اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج عن ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بقيمته فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة درهم تجب فيهما الزكاة عندهما لا عنده كذا ذكر بعضهم وعارضه الزيلعي وقال اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير [illegible] وينبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض او ذهب وعروض كان له ان يقوم بالذهب او بالفضة بخلاف جنسه ويضم قيمته اليه قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما تقوم العروض به ويضم قيمته اليه بالاجزاء وليس له ان يقوم بالذهب والفضة كذا ذكره والله اعلم

(النوع الخامس الركاز والمعدن)
والركاز المدفون في الجاهلية

(النوع الخامس زكاة الركاز والمعدن)

(والركاز) بالكسر (ما دفن في الجاهلية) من الاموال فعال بمعنى مفعول كبساط بمعنى مبسوط ويطلق على المعدن ايضا وقد اركز الرجل ووجد ركازا كذا في المصباح والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ وعلى هذا ابدلك لكثرة جهالتهم وتعبير كون الدفن الجاهلي ركازا كما قاله ابو اسحق المروزي بلا يعلم مالكه لبلغته الدعوة وان علم مالكه وعاندوه حكي بانه او لبلده التي انشأها كرادس ركاز او في حكمه في المجموع عن جماعة واقره ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلي ضربا او دفنا ولكن قوله في التوجيه ويشترط كونه على ضرب الجاهلية يدل كان على

ضرب الاسلام فلقطة أو بالصائغ فحفظه الامام اهـ يدل لي ارادته وعبارة المنهاج هو الموجود الجاهلي
وعبارة الروضة هو دفن الجاهلية واستغرب وهما فإن الحكم منوط به فيهم اذ لا يلزم من كونه على ضرب
جاهلية كونه دفن جاهلية لاحتمال ان مسلما عثر بكنز جاهلي فأخذه ثم دفنه وأجيب عنه بأن الاصل
والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو وجد انه لم يكن من ركاز بالكتابة قال الزركشي في شرح المنهاج والحق
انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اهـ قال
الخطيب وهذا أولى والتقييد بدفن الجاهلية يقتضي ان ما دفن في الصدر من دفن الحربيين الذين عاصروا
الاسلام لا يكون ركازا بل فيئا وقال الاسنوي يدل له كلام أبي اسحق المروزي السابق ويشترط في كونه
ركازا أيضا أن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم أن السيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة وان شك
فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردي ثم قال المصنف (ووجد في أرض لم يعمر عليها في
الاسلام ملك) قال في الروضة يكثر الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب
فالذي في دار الاسلام ان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع
العادية التي عمرت في الجاهلية وان وجده في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون انه لقطة وقيل انه
لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب وحكي فيه الوجه الذي في
الطريق انه ركاز وما عدا هذه المواضع ينقسم الى مملوك وموقوف فالمملوك ان كان لغيره ووجده فيه
لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك منه وان
كان الموضع موقوفا فهو لمن في يده الارض كذا في التهذيب هذا كله اذا وجد في دار الاسلام ولو
وجده في دار الحرب في موات فان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام وان كانوا يذبون عنه ذبهم
عن العمران فالصحيح الذي قطع به الاكثرون انه كمواتهم وقال الشيخ أبو علي هو كعمرانهم وان وجد
في موضع مملوك لهم نظر ان أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم وان أخذ
بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء كذا في النهاية (فعلى واجده) ان كان من أهل الزكاة على
القول بأن مصرفه مصرف الزكاة (في الذهب والفضة فقط) فلا يكون موجود غيرهما ركازا وحكى قديم
فيه وقيل في اشتراطه قولان الجديد الاشتراط ولذا قال في التوشيح ويشترط كونه من جوهر النقدين
في الجديد وعلى لفظ جوهر علامة خلاف الائمة الثلاثة (خمس) ومصرفه مصرف الزكاة على المشهور
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في الزرع والثمار وفي أصل الروضة والمجموع
فقطع به واغتفر كان الخمس فيه لكثرة نفعه وسهولة أخذه (والحول غير معتبر) بلا خلاف صرح به
الرافعي والنووي وان جرى في المعدن خلاف فقول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف الناس في اعتبار
الحول فيه فرأى مالك انه كالزرع لانه مال زكوي يخرج من الارض ورأى الشافعي انه ذهب وفضة يجريان
على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به اهـ فيه سهو فانه مذهب الشافعي
وعلى هذا الخلاف في المعدن فان الاختلاف فيه في اشتراط الحول معروف كما سيأتي وأما النصاب ففيه
قولان جديد وقديم أحدهما يشترط فيه على المذهب لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب
فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترط لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
ومنهم من لم يثبته قولا (والاولى ان لا يعتبر النصاب) فيه (أيضا لان ايجاب الخمس) فيه (يؤكد شبهه
بالغنيمة) وأيضا فعموم الخبر المتقدم دال على عدم اعتباره وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وحكاه ابن
المنذر عن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر وقال هو قوي لظاهر الحديث (واعتباره
ليس أيضا ببعيد) في سطر (لان مصرفه مصرف الزكاة) على القول المشهور في المذهب وحكي قول وقيل
فيه وجه انه يصرف مصرف خمس الفيء وقول آخر انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل

الظفر

ووجد في أرض لم يعمر
عليها في الاسلام ملك فعلى
واجده في الذهب والفضة
منه الخمس والحول غير معتبر
والاولى أن لا يعتبر النصاب
أيضا لان ايجاب الخمس
يؤكد شبهه بالغنيمة
واعتباره أيضا ليس ببعيد
لان مصرفه مصرف الزكاة

انطرق به من غير اتعاب جيل ولا ركاز فكان كالبقعة التي هدمت على مكانه سواء كان فرولا يحتاج الى تمييز والمصرف فى الموضعين بكسر الراء فيهما محل الصرف وهو المراد هنا وبفتح الراء مصدر (ولذلك يختص على الصحيح من القولين) فى المذهب (بالنقدين) الذهب والفضة دون سائر المنطبعات كالحديد والرصاص وغيرهما وقال أحمد لا فرق فى الركاز بين أن يكون ذهبا أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو جوهرا أو غيرها من الاموال وحكاه ابن المنذر نصوص عن اسحق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال وبه أقول قال وقال الاوزاعى ما أرى يؤخذ الخمس من ذلك كله وأما وعن مالك فيه روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وقال بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قولى مالك ما عليه سائر أهل المدينة أعلم (فالمعادن) جمع معدن كمجلس للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس سمى بذلك لعدونه أى اقامته يقال عدن بالمكان اذا أقام فيه ويسمى المستخرج معدنا أيضا والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أى زكوا من خيار ما كسبتم من المال فشمل المعدن من جملة ما أخرجنا لكم من الارض أى من الحبوب والثمار وخبر الحاكم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بناحية بين الحرمين تسمى بالفرع وقد أجمعت الامة على وجوب الزكاة فى المعدن (فلا زكاة فيما استخرج منها) أى من المعادن (سوى الذهب والفضة) هذا هو المذهب المعروف والذى قطع به الاصحاب لا غيرهما من الحديد والنحاس والياقوت والزبرجد وحكى وجه انه يجب زكاة كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس وغيره كالكحل والياقوت وهذا شاذ منكر وفى واجب المعدن المستخرج منهما الثلاثة أقوال أحدها ما أشار اليه المصنف بقوله (فيهما بعد الطحن والتحصيل) بمعالجة النار أو الطحن أو غير ذلك (ربع العشر على أصح القولين) فى المذهب ولم يشترط أن يناله بالتعب واحتاج فى ماذكر من المعالجة (وعلى هذا يعتبر النصاب) لوجوب الزكاة فيه هذا هو المذهب وقيل فى اشتراطه قولان (وفى الحول قولان) والمذهب المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى انه لا يشترط الحول (وفى قول يجب الخمس) وهذا هو القول الثانى من الاقوال الثلاثة ووجهه انه مال كان كامنا فى الارض والقول الثالث انه يجب ربع العشر فيما ناله بتعب ومؤنة كالمعالجة والخمس فيما لا يحتاج اليه لا كثرون فى ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والتحصيل والاستغناء عنهما فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنهما فالخمس لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات (فعلى هذا) أى على قول من أوجب الخمس (لا يعتبر الحول) على الاصح (وفى النصاب قولان) أظهرهما القطع باشتراط النصاب (والاشبه) فى هذه المسئلة (والعلم عند الله) أى نرد علمه اليه تأدبا وتبركا (أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب) وهذا هو الجامع بينهما (وأن يلحق) (فى الحول بالمعشرات) أى قياسا عليها (فلا يعتبر الحول) فيه كما لا يعتبر فى المعشرات (لانه عين الرزق) فلو حال الحول لم يعتبر لانه يكمل من تنمية المال وهذا نماء فى نفسه (ويعتبر النصاب كالمعشرات) لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة (والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا) كما ذكر (حذرا من شبهة الخلاف) بين الائمة فان أبا حنيفة ومالكا وأحمد واسحق وأبا عبيد لا يشترطون فيه فى وجوب الخمس أن يبلغ نصابا وأما لا وأن أحمد واسحق وأبا عبيد لا يفرقون بين أن يكون مستخرجه غنيا أو غيره (فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر) وفى نسخة خطر (لتعارض الاشتباه) ويتعلق بهذا الباب فروع

* الاول اذا شرطنا النصاب فيبس من شرطه أن يناله فى الدفعة الواحدة نصابا بل اذا تلاحقت ضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل وتواصل النيل * الثانى اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فمان يمله فى آخر جزء من حول ما عنده أو مع تمام حوله وجهه فى الحالين الاولين يصير

ولذلك يختص على الصحيح بالنقدين وأما سائر المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة فيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح القولين وعلى هذا يعتبر النصاب وفى الحول قولان وفى قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر فى النصاب قولان والاشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق فى قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب وفى الحول بالمعشرات فلا يعتبر لانه عين الرزق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين أيضا حذرا من شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه

مضموما الى ما عنده وعليه فى ذلك تقدم حقه وفيما ناله خمسه على اختلاف الاقوال فيه وأما اذا ناله قبل
تمام الحول فلا شئ فيما عنده حتى يتم حوله وفى وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان أصحهما يجب وهو
ما هو نصه فى الام والثانى لا وعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر
عند تمام حوله ولو كان ما يملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظران
نال بعد تمام حول ما عنده ففى وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الاول يجب فى المعدن حقه
ويجب فيما عنده ربع العشر اذ مضى حول من حين كمل نصاب بالنيل وعلى الثانى لا يجب شئ حتى يمضى
حول من يوم النيل فيجب فى الجميع ربع العشر ٭ الثالثة قلنا المذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب
حق المعدن حصول النيل فى يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر
لم يجز وكان مضمونا على الساعى يلزمه رده فلو اختلفا فى قدره بعد تلف او قبله فالقول قول الساعى مع يمينه
ومؤنة التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدراس فى الزرع والماكث ان كل ما يأخذه من المعدن
فلا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه لرفيق فليسلمه فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز من
دار الاسلام كما يمنع من احياء الموات لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وان تعلق الحاكم فقط وان صرح الاصحاب
بانه يجوز لكل مسلم

٭(فصل)٭ وقال أصحابنا اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر فى أرض خراج أو عشر
أخذ منه الخمس وكذا اذا وجد فى الصحراء التى ليست بعشرية ولا خراجية ولا يجب فيما وجد فى داره وفيما
اذا وجد فى أرضه روايتان فى رواية الاصل لا يخمس وفى رواية الجامع يخمس وفى الكنز خمس لبيت المال
وباقيه للمختط له وهو الذى ملكه الامام هذه البقعة أول الفتح واذا وجد فى أرض غير مملوكة لاحد
فهو للواجد وقال أبو يوسف ولو وجد فى مملوكة فهو له بشرط أن يكون من ضرب الجاهلية والا
فهو لقطة وان اشتبه فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامى فى زماننا لتقادم العهد والمتاع
من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش فى هذا كالكنز وعنده فى الزئبق الخمس
وبه قال محمد وقال أبو يوسف لا شئ فيه ولا يخمس ركاز وجده مستأمن فى دار الحرب لانه ليس بغنيمة فان
وجده فى دار بعضهم رده عليهم تحرزا عن الغدر وان وجده فى صحراء فهو له ولا يخمس فيروزج ولا
ياقوت وكذا جميع الجواهر والفصوص اذا أخذها من معدنها وأما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية
ففيها الخمس لانه لا يشترط فى الكنز الا المالية لانه غنيمة وكذا يخمس ما يستخرج من البحر حتى الذهب
والفضة فيه بان كانت كنزا فى قعر البحر لا يخمس عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب فى جميع
ما يخرج من البحر ٭ فصل ما يوجد تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل فى الكنز بل يجب فيه خمس
كيفما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد أن كان مالا متقوما لانه دفين الكفار ٧ أيدينا
فهو افعار غنيمة وفيها يشترط المالية لا غير واما المعدن فعلى ثلاثة أنواع ما يذوب بالنار وينطبع
كالذهب والفضة وغيرهما ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة ونوع يكون مائعا كالقير
والنفط والملح المائى فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخير والله أعلم ٭(تنبيه)٭ قال صاحب غاية
من أصحاب المال المستخرج من الارض له اسم ثلاثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه
بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز
مأخوذ من كنز المال اذا جمعه والمعدن من عدن بالمكان أقام به والركاز من ركز الرمح أى غرزه
وعلى هذا جواز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز فى الارض أى مثبت وان اختلف الراكز
اه أى المثبت فى المعدن الخالق وفى الكنز المخلوق وقال ابن الهمام فى فتح القدير والركاز يعمهما
لانه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما

٧ هنا بياض بالاصل

مشترك كالمعنوي وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا لاشك في صحة
اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا اهـ وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع وشرح مختار من
أن الركاز حقيقة في المعدن لانه خلق فيها مركبا وفي الكنز مجازا بالمجاورة وتحقيقه ان ما في بعض الكتب الثلاثة
من أن الركاز حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز ممنوع لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ والباب
معقود لهما فالصحيح انه حقيقة فيهما وحجة من قال المعدن ليس بركاز ما أخرجه الشيخان وأصحاب
السنن الاربعة من حديث أبي هريرة رفعه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز
الخمس ووجه الاحتجاج عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد
لجمع بينهما وقال والمعدن جبار وفيه الخمس أو قال والركاز جبار وفيه الخمس فلما فرق بينهما دل على تغايرهما
قال ابن المنذر في الاشراف قال الحسن البصري الركاز المدفون دفن الجاهلية دون المعادن وبه قال
الشعبي ومالك والحسن بن صالح والاوزاعي وأبو ثور وقال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون
والمعدن جميعا وفيهما جميعا الخمس اهـ قلت وللخصم أن يقول المعدن هو الركاز وانما أراد أن يذكر
لهما حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولهذا صح كما تقدم والبئر جبار وفي الركاز الخمس فلو قال
وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر فتأمل وأما حجة من قال المعدن ركاز وفيه
الخمس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وفيه وما كان في طريق غير الميتاء وفي
القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس أخرجه البيهقي وقد أجيب عن هذا بأن قال بالاول يعني بأن
المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق
غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكى
عن الشافعي ما ملخصه ان كان عمرو بن شعيب حجة فالمخالف محجوج منه بشيء واحد اذا هو ثبوته وصحته في غير
حكم وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل ثم قال البيهقي قوله مما هو ثبوته مع اشارة الى ما ذكره انه ليس
وارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية قلت روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح
عن أبي بكر النيسابوري انه قال صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وصح سماع شعيب عن جده عبد الله ثم قال
البيهقي في باب وطء المحرم وفي باب الخبر من السموع ما دل على سماع شعيب عن جده عبد الله الا انه
اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بجده محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا
واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال وصار الحديث موصولا اهـ كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن
أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد أورد ابن عبد البر هذا الحديث في تمهيد
وفيه قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير
مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وكذا أورد البيهقي هذا الحديث في باب زكاة
الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان الشافعي أشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد
ظاهرا فوق الارض لان الكنز على ما ذكره الجوهري وغيره هو المال المدفون وفي فائق الزمخشري
الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر وقال الهروي اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز
فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة وذكر نحوه
صاحب المشارق وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز وانه
المعدن كما يقول أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي يوجد
مدفونا في الارض لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوي في أحكام القرآن وقد
كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن حدثنا يحيى هو ابن عثمان
المصري حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر

وبعضهم في ذلك الخمس اهـ وروى ابن عبد البر عن الثوري مثل قول الزهري في وجوب الخمس
في المعادن والله أعلم

(النوع السادس صدقة الفطر)

ويقال لها زكاة الفطرة وهكذا عبر به النووي في المنهاج سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال
أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء وفي آخره تاء كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرت الله التي
فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغربه النووي لأنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية
لعملها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما تجبر
السجود نقصان الصلاة وقال في المجموع يقال للمخرج فطرة بالكسر لا غير كذا في شرح المنهاج وفي كتب
أصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ومختصر القدوري والكنز والمختار والمجمع ووقع في الوقاية
والنقاية والإصلاح والنور باب صدقة الفطرة بزيادة تاء في آخره وعده بعضهم من لحن العوام وقال
ربما في البحر وفيه اصطلاحي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اهـ يعني
بها كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي مصطلح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس
أنها عربية فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح العباب وجلب عليه النكير وقد تعرضت له في شرحي
على القاموس وأجبت عن بحثه خلطه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور والبس
هذا محله ثم في إيراد المصنف هذا الباب هنا هو المشهور وعند المصنف من الفقهاء ومنهم من جانب هذا
الترتيب فذكره عقب الصوم لأن شرطها الفطر فيلي ذلك أن يكون عقب الصوم وهو مختار صاحب
المبسوط من أئمتنا ومن ذكرها بعد الزكاة فأولى لأنها عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ أكمل الدين
صدقة الفطر مناسبة للزكاة والصوم مادام كل منهما من الوظائف الدينية مع انحطاط درجتها عن
الزكاة وتأخرها عن الصوم فتأخيرها لترتيب الوجودي فإن شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب النهاية
والأوجه هذا الترتيب لأن المقصود هو الصدق لا الصدقة المخصوصة وإذا كان مضافا إلى شرطه والصدقة
عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سمي بها لإظهار صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر به رغبة
الرجل في المرأة اهـ قلت إنما كانت درجة صدقة الفطر منحطة عن درجة الزكاة لأن الزكاة ثبتت
بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بالسنة فالزكاة كانت أعلى درجة مما ثبت بالسنة وقوله مضافا إلى شرطه
يشير إلى أن هذه الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه وفيه قول آخر أنه من قبيل إضافة الشيء
إلى سببه ويختار الأول الأكثرون لأن الفطر ليس بسبب ولذا ذكر الحدادي في الجوهرة بقوله الثاني صحيحة
ثم رجح حيث قال هذا من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام وقيل من إضافة الشيء إلى سببه
كما في حج البيت وصلاة الظهر وقال صاحب البحر بعد أن نقل القول الأول وهو مجاز لأن الحقيقة إضافة
الحكم إلى سببه وهو الرأس بدليل تعدده بتعدد الرأس وجعلوه في الأصول عبادة فيها معنى المؤنة لأنها
وجبت بسبب الغير كما تجب مؤنته ولهذا لم تشترط لها كمال الأهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافا
لمحمد انتهى (وهي واجبة) اتفاقا (على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ابن اللبان هي واجبة
قال النووي وهو قول شاذ منكر بل غلط صريح اهـ وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على ذلك
وقال إسحاق يعني ابن راهويه هو كالإجماع من أهل العلم وقال الخطابي قال به عامة أهل العلم وحكى ابن
عبد البر عن بعض أهل العراق وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود أنها سنة مؤكدة وأن
معنى قوله فرض قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم قال وهو ضعيف مخالف للظاهر وادعاء على
النص ما خرجه عن المعهود فيه لأنهم لم يختلفوا في قوله فريضة من الله أن معناه إيجاب من الله وكذلك
قولهم فرض الصلاة والزكاة وفرض الله طاعته وطاعة رسوله اهـ والأصل في وجوبها قبل الإجماع
حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

(النوع السادس في صدقة الفطر) وهي واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعام

على كل مسلم فضل عن
قوته وقوت من يقوته
يوم الفطر وليلته

طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
ما عشت رواه الشيخان وحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين رواه الشيخان والمشهور
أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وشذ واصح الآن افتراض الصوم
والأمر بصدقة الفطر كان قبل افتراض الزكاة على الصحيح ولذا ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة
بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على وجوبها (على كل مسلم) في صنف من
تجب عليه من المسلمين فقال مالك والشافعي هو من (فضل) أي زاد (عن مؤنة) لنفسه (وقوت من
يقوته) أي عياله الذين تلزمه مؤنتهم (يوم العيد وليلته) وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا
أو قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده ولا يشترط النماء إذ هو شرط
وجوب الزكاة لا شرط الحرمان وفي اخراجي عن ... هذا اليوم والإغناء إنما يكون من غني
والغني حده الشرع بالنصاب قال العبدري ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة وحكى ابن حزم عن سفيان
الثوري أنه قال من كان له خمسون درهما فهو غني والا فهو فقير فلم تقل غيره ودليل الجمهور ما روى الدارقطني
حديثا عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه رفعه وفيه وأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم
فيرد عليه أكثر مما أعطى ومال القاضي أبو بكر بن العربي إلى الكلام في مقالة أبي حنيفة فقال إن المسألة
له قوية فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر بإعطائها له
وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القطعية وقد قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة اهـ قال الولي العراقي وهو ضعيف وليس التمسك في ذلك
بحديث ثعلبة وإنما هو بالعموم الذي في قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس وقوله وكذلك هو في أول كلامه إلا أن تفسيرنا بقدرة على الصاع لما علم من القواعد
العامة فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه اهـ وقوله على كل مسلم خرج به الكافر الأصلي لما تقدم في الخمس
المسلمين وهو إجماع فأما المرتد فلأنه لا طهرة والكافر ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا بإخراجها
والعقوبة عليها في الآخرة على الخلاف في تكليفه بالفروع قاله في المجموع ولا يمنع أنه مكلف بها وقال
السبكي يحتمل أن هذا تكليف الخاص لم يشملهم بقوله في الحديث من المسلمين وأما فطرة المرتد ومن عليه
مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد فلو غربت الشمس ومن يلزم الكافر فطرته مرتد لم
يلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام كذا في شرح المنهج وفي الروضة يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور
الأول الإسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم
أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناء على أنها تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى
عنه ثم يتحمل المؤدي قال النووي أصحهما الوجوب وبه قطع الرافعي في المحرر وغيره وهو مقتضى ...
الأمر الثاني الحرية فلا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته ولو ملكه السيد عبدا أو ملكه
سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا يجب على المكاتب لضعف ملكه وفي المكاتب ثلاثة أقوال
أو أوجه أصحها لا فطرة عليه ولا على سيده عنه الأمر الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه وكل من لم يفضل
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرج في
الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار
والإعسار إلا هذا القدر وزاد الإمام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في
خدمته ولم يذكره غيره وهو كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون وحكى الشيخ أبو علي وجها أن عبد
الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة والفرق بين الآدمي في وجوب الفطرة بالاتفاق كما

حاجة الى صرفه فى نفقة اقربيه كعمه لامام ثم البيان انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان يعسر
عنده ثم أيسر فلا شئ عليه والواجب فى الفطرة (صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مسنون والثامن) قد تقدم تقديره والكلام فيه وفى قدر الصاع سوى الخلاف بين الأئمة فقال
مالك والشافعى وأحمد هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى قال الرافعى وهى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم قال النووى هذا الذى قاله على مذهب من يقول الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما ومنهم
من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو الأرجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع
ستمائة درهم وثمانون وخمسة أسباع درهم والله أعلم قلت وذكر صاحب القاموس عن الماوردى
هكذا ثم قال وجربته فوجدته صحيحا اهـ وذكرها هنا قدحان بكيل القاهرة وقد تقدم شئ من ذلك عن
القمولى فى زكاة المعشرات وينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين وتبن ونحو ذلك
قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين ابن السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة
عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ فى بلدكم هذه
الا القمح اهـ وذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس
تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة
عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال
وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام لكل يوم رطلان
وقال ابن الصباغ وغيره الأصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال النووى قد يستشكل
ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمى من أصحابنا
ان الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن وانه يجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذى كان
يخرج به فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا وقال جماعة من
العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين والله أعلم

صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسنون والثامن

(فصل) وقال أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرطال بالبغدادى وهو مذهب أهل العراق
قال أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن أبى عمران حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن
بكار وأحمد بن منصور الرمادى قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة
رضى الله عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال قال فذهب
ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد فى ثمانية
وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه
الله تعالى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلث رطل وممن قال بذلك أبو يوسف وقالوا هو
الذى كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا فى ذلك عن عائشة رضى الله عنها كنت
اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق رواه الزهرى عن عروة عنها والفرق
ثلاثة آصع فكان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها
وهو خمسة أرطال وثلث رطل وهذا قول أهل المدينة فصار كان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ان
حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ولم
تذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون ما قل

من مثله عماه وصاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا
لمعاني الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روي عنه في
ذلك ما حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى عن إبراهيم عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع وحدثنا أحمد بن داود حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد وفي بعض الروايات عنه بمثل
ونحوه وحدثنا أبو أمية حدثنا يحيى بن سريج حدثنا قبيصة عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عبد الله بن عبد الله
ابن جبير بن عتيك قال سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكون
من الماء قال الصاع فسألت عنه أعني النبي صلى الله عليه وسلم أكر الصاع قال نعم مع المد وقد روي عن
جابر مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وعن صفية مولاة أم
سلمة مثل ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع من الماء ويتوضأ بالمد ففي هذه
الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس مقدار الصاع كم هو وفي حديث مجاهد
عن عائشة ذكر ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال وفي حديث عروة عن عائشة أنها كانت تغتسل
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق وفي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه
خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الأخر مقدار ذكر الماء الذي كان
يغتسل به وأنه كان صاعا فثبت بذلك لما جمعت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغتسل
من إناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقد قال
بذلك أيضا محمد بن الحسن وقد روي عن أنس بن مالك أيضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن أبي عمران حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان وحدثنا فهد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شريك عن
عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع
أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال فإن قال قائل فإن أنس بن مالك قد روي
عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا أحمد بن داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرنا عبد الله بن
عبد الله بن جبير سمع أنس بن مالك يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمكوك ويغتسل
بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لأن حديث
شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم
فروى عن عبد الله بن جبير موافقا لذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل أن يكون
أراد بالمكوك المد لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به
خمسة مكاكي يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ويتوضأ بالآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث
ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون
ما كان يتوضأ به وإن كان للوضوء لها أيضا وسمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول إنما قدر
الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل ذلك ووزنه سواء
حدثنا ابن أبي عمران أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج
إلي من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا وسمعت

ابن أبي عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا
سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان مالك لما ثبت عنده أن عبد
الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا
أحمد بن داود حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحق عن موسى بن طلحة قال
الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا أحمد حدثنا يعقوب حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبرهيم
قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي حدثنا ابن أبي داود حدثنا
شهاب بن بشر الكوفي حدثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي
الله عنه فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه حقيقة وما ذكره إبراهيم
وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى انتهى سياق أبي جعفر الطحاوي قلت وقول موسى بن طلحة
أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن علي بن صالح مثله سندا ومتنا وروى عن يحيى بن
آدم عن ابن شهاب عن الحجاج عن فضيل عن إبراهيم قال قفيز الحجاج هو الصاع وروى عن جرير عن يزيد بن
أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالا على الحجاجي وعن جرير عن مغيرة قال
ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين أو في إطعام ستين مسكينا وجميع أبوابه العشر ونصف العشر قال كان
في قفيز الحجاج قال هو الصاع وعن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا يعني حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية
أرطال وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية انتهى سياق المصنف وقال صاحب المصباح
من لغة الصاع مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال
وثلث بالبغدادي وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة
عرف طارئ على عرف الشرع لأن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلما في الصاع
فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث
ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى
ما أخبر به أهل المدينة وقيل إن الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على
أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال وقال الأزهري وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال
والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدارقطني عن إسحق بن
سليمان قال قلت لمالك يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث
بالعراقي أنا حزرته قال يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال
فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع
جدتك قال فاجتمع عنده عدة أصواع فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهذا
الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالك أنا حزرت هذه فكانت خمسة أرطال وثلثا انتهى والذي في التبيين أن الحجاج عاير صاعه على صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولذلك سمي بالحجاجي فيعارضه ما نقله الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على
أهل الأسواق بالتسعير وقال البيهقي في السنن باب ما دل على أن صاعه صلى الله عليه وسلم كان خمسة
أرطال وثلثا وذكر فيه عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع ثم ساق نحو ما تقدم من سياق
الدارقطني الذي مضى وفيه فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر

قلت وهذا السند مطرح فان عبد الله هذا ضعفه الجمهور وكذا والده الحسن وقال ابن المديني ليس
بشئ وزيد بن أسلم ثقة وقال البيهقي هذا في باب الخوف يتوب في اسناده أولاده وكلهم ضعفاء عبد الرحمن
وأسامة وعبد الله ثم ذكر البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ثم ذكر
ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال قال فلا
معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل لزكاة الفطر اه ولم يذكر واحد منا واحدا في تعيين
قدر الصاع المعدل لزكاة الفطر وانه خمسة أرطال وثلث رطل وانصفوا جماعة الى الخمسة واما التمسك
بالصاع لانقوم بهم حجة لكونهم مجهولين فلو انهم مجهولون منهم وروى عن الحنفي أهل المقالة الاولى عما
رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال قيل يارسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا
أكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اى
وجه أرطال وثلث أصغر من الثمانية وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا وانما يثبت انه أصغر ومن ان
يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يسمون الصاع الهاشمي وهو أكبر من
الحجاجي لان الهاشمي ثمانية وثلاثون رطلا * (تنبيه آخر) * وبعض علمائنا مرجع الخلاف بين أبي
حنيفة وأبي يوسف فقال وجد أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل المدينة وأبو حنيفة يقول الصاع
ثمانية أرطال بالبغدادي وهي تعدل خمسة أرطال وثلثا بالمدني لان الرطل المدني ثلاثون استارا والبغدادي
عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف واذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة
أرطال وثلث بالمدني وجدتهما سواء أي الثمانية أرطال بغدادية بخمسة وثلث بالمدني وهذا أشبه لان محمدا لم يذكر
في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه خلاف لذكره وهو أعرف بمذهبهما اه وردّه في الينابيع بان
الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة اه وقال بعض متأخري شيوخ مشايخنا بعد نقله هذا الكلام يحتاج
الى ثبات ما تقدم من أن أبا يوسف حرره برطل المدينة وهو أكثر من الرطل البغدادي والذي في المعلوم
من ان الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرين استارا وزاد في عصر أبي يوسف فصار ثلاثين استارا فالرطل
في زمن أبي حنيفة كان مائة وثلاثين درهما وفي زمن أبي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا تأملت
تجد كل واحد منهما أدى بأزيد من درهمين والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (من جنس قوته) الذي
يقتاته (أو أفضل منه فان اقتات بالحنطة لم يخرج الشعير وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها
أخرج أجزأه) قال الرافعي في الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت
البلد والثاني قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الاجناس وهو الاصح عند ابن أبي
الصيف ثم اذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل عن الواجب الى أعلى منه جاز بالاتفاق وهل
يعتبر به الاعلى والادنى وجهان أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا
يختلف باختلاف الاوقات والبلاد الا أن تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البر خير من التمر والارز
ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد والاصح ان التمر خير من الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد
قال والاشبه تقديم التمر على الزبيب واذا قلنا بالتفرقة بين الشعير والتمر فهو يقتات الشعير عدلا
الى التمر ولو كان يليق به الشعير وكان يتموّل فقال البرهان في الزيادة انه يجزئه الشعير والثاني يتعين التمر واذا
أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لاغالب فيها أخرج ما شاء والافضل أن يخرج من الاعلى
واعلم ان المصنف قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد يوم الفطر في الزكاة وهذا التقييد لم يظفر به في
كلام غيره وقالت الحنابلة يتخير بين هذه المذكورة في الحديث فيخرج ما شاء منها وان لم يكن قوته
قالوا وأفضلها التمر ثم البر وقال بعضهم الزبيب قالوا ولا يجوز العدول عن هذه الاجناس مع القدرة على
أحدها ولو كان المعدول اليه قوت بلده فان عدم الخمسة أجزأه كل مقتات من كل حبة وثمرة قاله الخرقي

يخرج من جنس قوته ومن أفضله فان اقتات بالحنطة لم يخرج الشعير وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه

قال ابن قدامة وظاهره أنه لا يجزئه اقتات من غيرها كالنعم واللبن وقال أبو بكر يعطي ما قام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها وقال ابن حامد يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتات كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والانعام ولا يردون الى أقرب قوت الامصار وأما مذهب المالكية فالمشهور عندهم أن جنسه القوت الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والدخن والارز وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من التسعة الاول خاصة فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور الاجزاء وأما الدقيق فيجزئ حينئذ ذكره هؤلاء ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لا لشح فقولان وأما أصحاب أبي حنيفة فيخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني لانه أدفع للحاجة وذكر الاعمش تقديم القمح لانه أبعد من الخلاف قال الولي العراقي من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه فانه حمل الحديث على ذلك ولم يحمله على ظاهره من التخيير والتصرف المشهور ومن روايات ابن عمر على التمر والشعير لانهم كانوا يقتاتونه بالمدينة في ذلك الوقت فيمكن أن يكون محمولا على اختلاف الاقوات على من قوته التمر والشعير على من قوته الشعير واما أن يكون تخييرا بينهما لاستوائهما في المالية فلا ترجيح لاحدهما على الآخر فالمخرج مخير بينهما والله أعلم

(فصل) اعلم أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره صاع من كل منها ولا يجزئ نصف صاع من بر وصح في حديث أبي سعيد المذكور آنفا بقوله صاعا من طعام وصاعا من تمر الخ وفسر الطعام بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال أبو حنيفة قدر الواجب نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والاولى رواية الجامع الصغير وبالاولى عن رواية الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأكثر سكوته عن أبي حنيفة وقال سيبق في لسان من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ذكر حديث أبي سعيد الخدري السابق فعرف من ذلك أنه يريد من الطعام في الحديث البر لان الطعام كان يطلق على البر وحده وينطلق على كل ما يؤكل كما ذكره الجوهري وغيره قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا من طعام قال الازهري أراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض وغيره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر يدل على أن المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها عقبه وتفسير الطعام ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير والسابق كنا نخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر شيء من ذلك فان قيل قد جاء في هذا الحديث من طريق ابن اسحق أو صاعا من حنطة قلنا هو غير محفوظ أشار اليه أبو داود وفي سنده وعلى ذلك فالحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به ثم لو سلم أن المراد كان في حديث واحد الواجب فيه صاع في هذا الحديث فان معاوية قدره بنصف صاع واعتمده متواترون وانهم أخذوا بذلك وهو جار مجرى الاجماع وقد ذكر مسبق في هذا سابقا أن أبا سعيد الخدري قال له رجل من قيم قال تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وفي سنده ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه وروي عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء أخرجه أبو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه أبو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن أيوب كذا أخرجه الدارقطني في سننه ووثق شعيبا هذا دل هذا الحديث على اتفاق قوم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم فرض صاعا من تمر أو شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا اصرح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما تركوه اخراج نصف صاع وقول ابي سعيد الخدري فلا ازال أخرجه كما كنت أخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك فروى انه قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وفيه او صاعا من بر قلت تفرد به سعيد عن عبيد الله وقد تكلم فيه النسائي وغيره ابن حبان وسيأتي الكلام عليه فيما بعد وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ولما اعترض على الحاكم في قوله في المستدرك بعد ان أخرجه صحيح على شرط مسلم قال بعضهم الا يحتمل هذا التفرد مع مخالفته غيره من الثقات ثم ذكر البيهقي من حديث ابي اسحق عن الحرث انه سمع عليا يأمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو شعير أو حنطة الخ ثم قال وروي مرفوعا والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي عنه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف ثم ذكر البيهقي عن ابن اسحق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بذكر البر فما كان الوهم في ذلك لان صاعا يطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو أولى من السند الذي ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن حزم وروينا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر البيهقي عن الحسن عن ابن عباس صاع تمر أو صاع بر قلت قد صح عن الحسن خلاف هذا روى ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر أو صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار

(فصل) ومما احتج به الامام أبو حنيفة ما رواه أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العذري عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم أو يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام هذا لفظ الدارقطني ولفظ الجماعة أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوي أو العذري وقال الشيخ أكمل الدين قال الامام حميد الدين الضرير العدوي بالعين والدال أصح منسوب الى قبيلة ومن قال العذوي نسبه الى عذي وهو جده اه وقال ابن عمر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف

في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ومنهم من قال ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير اهـ قلت ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ومما احتج به الامام مالك وغيره ما ذكر في
المستدرك من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف
صاع من حنطة وصاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس
فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل
قلت وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكره
البيهقي في باب وجوب الفطر على أهل البادية وذكر هناك انه تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج اهـ
قلت أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الطريق وقال وكان يحيى من خيار الناس وأخرجه أيضا من
طريق آخر عن ابن عباس بهذا الحديث بمعناه وأخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن حجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام وزاد فيه
[illegible] نصف صاع [illegible] هذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا
وكأنه ابن أرطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ويصلح للاستشهاد
به ومما يتأيد به حديث ثعلبة بن صعير قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من
حنطة وقد ذكره البيهقي ثم قال [illegible] قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن
المسيب فلا [illegible] وجد ما يدل على تسديده وقال ابن الصلاح لأنه وجد مسندا أو مرسلا
هذا نص البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني ان سنده صحيح فكيف رده الشافعي وقال به غيره مع
انه اعتضد بعدة ذكرها وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر وفي أحدهما مدان من حنطة وفي
الآخر نصف صاع من حنطة وأخرج من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك
مدان من قمح وأخرج أحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق احداها من ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به والثانية من طريق يحيى بن أيوب
عن هشام عن أبيه عن أسماء نحوه والثالثة من طريق عقيل عن هشام عن أبيه عن أسماء مثله وفي
التمهيد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وأبي هريرة
وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر بأسانيد عن بعضهم صحاح وروي أيضا عن ابن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن
المنذر ذلك عن [illegible] من روي عنه ذلك [illegible] وعبد الله بن شداد وهو قول
في مذهب [illegible] وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والخدري وعائشة وأسماء قال
وعنهم كلهم صحيح والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقسمتها) أي صدقة الفطر (كقسمة
زكاة الأموال) سواء [illegible] وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال بعض
المالكية أي يجوز دفعها الى الفقير الذي لم يأخذ منها وعن أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى ذمي وعن عمرو بن
ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون الرهبان وقال الأولون (يجب فيها استيعاب
الأصناف) الثمانية عند الامكان أن يعطي من كل صنف ثلاثة وبه قال الشافعي وداود وابن حزم
فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها ووجوب التسوية بين الأصناف ذكره غير واحد
من الأصحاب قالوا وان كانت حاجة بعضهم أشد [illegible] التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر

وقسمتها كقسمة زكاة الاموال يجب فيها استيعاب الاصناف

على

ولا يجوز إخراج الدقيق والمسوس

على بعضهم فلا يجب تسكين بحسب عددهم وفي الحاوي وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطي فطرته لواحد ولم يجوز عطاء فطرة جماعة لواحد وقال ابن المنذر وأرجو أن يجزئ وكذا اختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي جواز الصرف إلى واحد وقال الاصطخري يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء وكذا إلى ثلاثة من أي صنف كان وصرح المحاملي والمتولي بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء وسبق تفصيل ذلك وما فيه من الخلاف (ولا يجوز إخراج الدقيق) أي ولا السويق وعبارة الوجيز ولا يجزئ الدقيق فإنه بدل وقيل إنه أصل وعلم على لفظ الدقيق بالحاء والالف يشير إلى خلاف أبي حنيفة وأحمد وعبارة منهاج الواجب الحب قال شارحه حيث تعين فلا يجزئ القيمة اتفاقا ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لأن الحب يصلح لما يصلح له هذه الثلاثة اهـ وعبارة الروضة ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزئ القيمة وقال الأنماطي يجزئ الدقيق قال ابن عبدان يقتضي قوله إجزاء السويق والخبز وصححه اهـ ونص أحمد بن حنبل على جواز إخراج الدقيق وكذلك السويق ولا يجزئ عندهم الخبز وأما مالك فعنه في الدقيق قولان وعند أصحاب الحنفية دقيق البر وسويقه كهو ودقيق الشعير وسويقه كالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار لكونه مشهورا كذا في شرح المختار [illegible] روى صاحب [illegible] من حديث أبي هريرة [illegible] صدقة الفطر [illegible] على كل مسلم مدين من قمح أو دقيقه ولأبي داود في حديث أبي سعيد [illegible] ذكره أو صاعا من دقيق وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفيان وأما الخبز فاختلف فيه فقال بعضهم يعتبر فيه القدر وهو أن يكون منوين لأنه لم يرد في دقيقه نصف صاع فأولى أن يجوز من غيره لكن بقدر كونه [illegible] وقال بعضهم يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر وصححه صاحب الهداية لأنه لم يرد فيه الأثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد فيها الأثر بخلاف الدقيق ولم يبين وجه من قال براعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا فإن يؤدى نصف صاع من دقيق البر تام قيمته قيمة نصف صاع من بر وأما لو أدى منا ونصف من من دقيق بر وذلك لا يساوي قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يكون عملا بالاحتياط وقال ابن الهمام ووجه الاحتياط بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير اهـ وذكر الشيخ علاء الدين التركي من أصحابنا ما نصه جوز الشافعي رحمه الله تعالى إخراج الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد وجوز الأقط مع أنه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فإن حمل على ظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكر أشياء بخصوصها وإن اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وتحصيل إغناء للفقير عن مسئلته في ذلك اليوم ثم إن الشارع إذا ذكر ثلاثة أشياء وأوله قضية للتخيير فقضيته أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيرا أنه يجوز ومذهب الشافعي أنه لا يجوز اهـ (والمسوس) أي ولا يجوز إخراج الحب المسوس الذي قد دخله السوس وهو اسم للدود الذي يقع في الحب والخشب الواحدة سوسة وإذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يخلص منه وقد ساس الطعام يسوس ويساس وأساس وسوس بالتشديد وكلها أفعال لازمة كذا في المصباح فعلى هذا صفته بكسر الواو على وزن محدث وقد صرح به في المعرب فقال حنطة مسوسة بكسر الواو المشددة وعبارة الوجيز ثم لا يجزئ المسوس والمعيب وعبارة المنهاج لو اخرج الحب السليم قال شارحه فلا يجزئ المسوس وإن كان يقتاته والمعيب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي العدس والحمص قولان القديم لا يجزئان ويجزئ الأقط في الأظهر لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد وشذ لأنه لا يشربه فأشبه اللبن ونحوه وفي معنى الأقط اللبن والجبن لم ينزع زبدهما

فيجزئ نصف صاع من البر وكذا كل من الاولاد من هو دونه سواء كان من أهل البادية أو الحاضرة وقيل أهل البادية فقط حكاه في المجموع وضعفه وأما غير البر فلا كالكشك والخبز والمصل والجبن (و يجب على الرجل اسم فطرة زوجته المسلمة) وهو المفهوم من حديث ابن عمر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ولكن ظاهره اخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا وبه قال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وداود وابن حزم وابن أشرف من المالكية وذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق والليث بن سعد الى أن الزوجة تجب فطرتها على زوجها وقال أبو حنيفة لا تجب عليه لنقصان الولاية والمؤنة لانه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة قال ابن الهمام يعني ان السبب رأس يمونه ويلي عليه [illegible] لان الحديث من يمونون [illegible] بحكم مؤنته وليس كل منهما مؤنته بل عليها بعض شئ ليس بالولاية [illegible] يبقى على العدم لاصل لان العدم لا يؤثر [illegible] أمرها [illegible] ثبوت الاذن عادة كذا في [illegible] السبب رأس يمونه ويلي عليه ثم قال المصنف (ومماليكه) أي يجب على الرجل فطرة عبيده الذين عندهم (وأولاده) صغارا كانوا أو كبارا تجب نفقتهم (وكل من يجب هو في نفقته على من تجب عليه نفقته من الآباء والامهات والاولاد) قال في الروضة الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور يستثنى منها أمور ومنها متفق عليه ومنها مختلف فيه فمن يستثنى ان الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه [illegible] على المذهب في وجوب الاعفاف وفي وجوب فطرتها عليه وجهان أصحهما عند المصنف وطائفة وجوب [illegible] وأصحهما عند صاحب التهذيب ولعله وغيرهما لا يجب والذي هو لا [illegible] الرافعي المصنف في المحرر وغيره لو كان في نفقته ولد له ثم من عدا الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم وأما الاصول والفروع فان كانوا موسرين لم تجب نفقتهم ولا [illegible] كل من [illegible] منهم الى [illegible] أو الجنون أو الزمانة وجبت نفقته ومن عري في حقه [illegible] في نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب في الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقا واختلافا [illegible] فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته على الابن لسقوط نفقته ولا على الاب لاعساره وان كان الابن صغيرا [illegible] سقوطا فطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء فيه خلاف يقال وجهان ويقال قولان مخرجان أصحهما الاول ثم لا تكون مردود الخلاف في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وطوائف من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب فتجب على مؤديه ابتداء قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب عليه فلو كان الزوج معسرا والزوجة أمة أو حرة موسرة فهل يلزمهما فيه قولان [illegible] على الاصل المذكور ان قلنا الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا وجبت الفطرة على الحرة وسيد الامة والا فلا تجب على أحد والطريق الثاني تجب على سيد الامة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة فتثبت أوجب الحماية على الحرة فطرة نفسها في هذه الصورة اه أما اذا نشزت فتسقط فطرتها عن الزوج قطعا قلت وقال أبو الحطاب الحنبلي لو نشزت وقت الوجوب لا تسقط فطرتها اه قال الامام ووجهه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وبعد لا يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل ولو كان الزوج [illegible] موسرا فطرتها كنفقتها وأما خادم الزوجة فان كانت مستأجرة أي بغير المؤنة لم تجب فطرتها وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها لزمه فطرتها لانه يمونه نص عليه الشافعي وتجب فطرة الزوجة كنفقتها وأما البائن فان كانت حائلا فلا فطرة كالنفقة وان كانت

ويجب على الرجل اسم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل من يجب في نفقته أي من يجب عليه نفقته من الآباء والامهات والاولاد

حامل الافطرتها قال أحدهما يجب كالنفقة وهو قول ابي عبد الله الشيخ أبي علي والامام والمصنف والشاشي
وبه قطع الاكثرون لان وجوب الفطرة مبني على الخلاف في ان النفقة للحامل أم للحمل ان قلنا بالاول
وجبت والا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق
مبنية على ذلك الخلاف ولا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكافر ه وقد تقدمت من
فروع ثلاثة وقال أصحابنا الحنفية يخرج عن نفسه وعن ولده الصغير ان كان فقيرا لانه اذا كان له مال
يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة
فيتحمل انه يتحملها عن الغير وصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة وهذا لا يتحملها
أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده المجنون الكبير لا عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا عن عبيده لعدم
السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه بغير أمره جاز استحسانا لانه مأذون به عادة
ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم اسوأ في معنى بعيد وقال في شرح التقريب في الصغير
وغيرهما في هذا الحديث زيادة وهي على الصغير والكبير وذلك يقتضي اخراجها عن الصغير
الذي لم يبلغ أيضا وهو كذلك لكن هل هي في ماله ان كان له مال أو على أبيه قال مالك والشافعي وأحمد
وأبو يوسف والجمهور هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره
وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا ولو كان للصغير مال لم تخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي
في مال الصغير ان كان له مال فان لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه وحكى ابن المنذر الاجماع على
خلافه قال أصحابنا ولا يختص ذلك بالصغير بل متى وجبت نفقة الكبير لزمنه ونحوه فان وجبت فطرته فلو
كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته
عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لاعساره وكذا الابن الصغير اذا كان كذلك على الاصح ه (الثالثة) ه
استدل ابن حزم الظاهري بالرواية التي فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن
أمه قال والجنين يطلق عليه اسم صغير فاذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من
ليلة الفطر وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر ثم استدل بحديث ابن مسعود أنبأنا الصادق المصدوق ان أحدكم يجمع
خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك ثم
ينفخ فيه الروح ثم قال هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت وأما اذا كان حيا فكل حكم وجب على
الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان
يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير وعن الحمل في بطن أمه وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم ان
يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه قال وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم
وروى عنهم وعن سليمان بن يسار انه سئل عن الحمل أيزكى عنه قال نعم قال ولا يعرف لعثمان في هذا
مخالف من الصحابة انتهى قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان نقل هذا الكلام عنه واستدلاله
استدلاله على وجوب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه أعجب فانه عن الصغير والكبير
ولا يفهم عاقل منهم الا الموجودين في الدنيا أما المعدوم فلا يعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن
مسعود فلا يطلع على ما في الرحم الا الله تعالى كما قال ويعلم ما في الارحام وربما نفخ فيه وليس بحمل
وقد قال امام الحرمين لا خلاف في ان الحمل لا يعلم وانما الخلاف في انه يعامل معاملة المعلوم حتى انه
يؤخر له ميراث لاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء في ان الحمل لا ينتسب في بطن أمه ولا يحكم على
المعدوم حتى يظهر وجوده قال وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجة فيه لان أثر عثمان
منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة مع انه لا يصح ما أوجبه ولو كانت صحيحة متصلة
وأما أثر أبي قلابة ففي الذي كان يعجبهم ذلك وهو لو سمى جماعة من الصحابة لم كان ذلك حجة وأما سليمان بن

وسياق حديث عثمان من رواية رجل لم يسم عنه لم يثبت فيه خلاف لأحد من أهل العلم بل قول أبي قلابة
كان يعجبهم ظاهر في عدم وجوبه ومن تبرع بها فقد ... على حمل رجاء حفظه وسلامته وليس عليه فيه
بأس وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحفظ عنه
العلم من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وممن حفظ ذلك عنه
عطاء بن أبي رباح وأبو ثور ومالك وأصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن
عثمان خلاف ما قلنا اه وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بالوجوب أخرجها ابن ... وقال ابن عبد
البر في التمهيد فيمن ولد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزمه فيه شيء قال وهذا مجمع عليه
ومن سائر العلماء إلا أن ابن معاذ ذكر عن مالك وغيره من الإخراج عمن ولد في بقية يوم الفطر محمول على
الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه قال وأحب
ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجبا عليه قال العراقي فقد صرح الليث بعدم وجوبه ولو قيل
بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه بقي وقت إخراجها وهو آخر يوم الفطر فساوى من أدركه وقت أدائها ثم قال
العراقي ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال إن الصغير
لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مال فتخرج عنه من ماله فإن لم يكن له مال لم تجب عليه حينئذ
ولا بعد ذلك وكيف أوجبها على الجنين وأسقطها عن الولد الحي الموجود وأوجبها وهو معدوم ولم يوجد فإن
قيل يحمل كلامه على ما إذا كان للحمل مال قلت كيف يمكن أن يكون له مال وهو لا يصح تمليكه ولو مات
من يرثه لم يملكه وهو جنين فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأم
الحامل لا للحمل ولو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة القريب وهي لا تسقط اه كلام العراقي
قال ولده أبو زرعة ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده لم تجب فطرته لأنه في
حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم ... أوجبوه ... ويقيس على النفقة
... والأحاديث ... قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا
صدقة الفطر عمن تمونون) هكذا أورده الرافعي في شرح الوجيز وهو ملفق من حديثين أولهما من حديث
ثعلبة بن صعير العذري ... وفيه أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر وقد ذكرنا ... أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم وأخرجه من
حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون قال الحافظ في تخريج الرافعي أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن
نافع عن ابن عمر اه وقال العراقي رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وقال البيهقي إسناده غير
قوي اه وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد أن ابن
عمر كان يعطيها عن غلمان له ... ومكاتبين كانا له لم يكن يعطي عنهما والضحاك بن عثمان وثقه
ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثبتا وقد أخرج له مسلم وما ظهر لي معنى قول البيهقي
إسناده غير قوي وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء
أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب ثم قال الحافظ في التخريج
المذكور على حديث ابن عمر السابق ورواه الدارقطني من حديث علي وفيه ضعف ورواه الشافعي
عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا اه وفي شرح التقريب وعزاه ابن حزم هنا لعروة
... فقال وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذ هاهنا بأنتن
مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى اه قال الولي ولم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد رواه غيره وقد
روي من حديث ابن عمر كما تقدم ثم إن الشافعي اعتمد القياس على النفقة مع ما انضم إلى ذلك من فعل راوي

قال صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون

الحديث

الحديث في الصحيحين عن نافع انه كان يعطي عن الصغير والكبير قال نافع حتى ان كان يعطي عن بني اهـ قلت وأورد
ابن حزم بأن أبي يحيى هو شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد الاسلمي المدني فانه كان يعرف بابن أبي يحيى كان
الشافعي يوثقه وكان أحمد يتحامل عليه وتركه أبو داود وغيره وقول النووي لم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد
رواه غيره يشير الى ما في السنن للبيهقي ورواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن تمونون صاعا من شعير أو
صاعا من تمر أو صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع وروى الثوري في الجامع عن عبد الأعلى
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبيه قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر وهذا موقوف
وعبد الأعلى ضعيف اهـ وقال النووي في شرح المهذب بعد ان ذكر من خرج هذا الحديث فالحاصل ان
هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة كذا نقله عنه الولي في شرح التقريب قلت هي من طريق جعفر بن
محمد بالوجهين مشكوك فيه بالارسال والانقطاع وهو ظاهر وأما من طريق [illegible] عن نافع عن ابن عمر
فلا وجه لاسقاطها بتقرير وانما كما أشرنا الى ذلك وقد عقد البيهقي على هذا الحديث باب اخراج الفطر عن
نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته وقال الشيخ علاء الدين علي بن عثمان من أصحابنا وهو من شيوخ الحافظ
العراقي ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على
سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الاخراج عن
عبيدها فكان يلزمها عن نفسها أولى ويلزم الشافعي رحمه الله الاخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لانه
يمونهما اهـ (تنبيه) أورد أصحابنا هذا الحديث وجعلوه أصلا واستدلوا به على ان سبب وجوب
صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه ووجه الاستدلال انما هو على ان عن تكون سببا مما قبلها وكذا بعد
على بعد ما قامت الدلالة على ان المراد به معنى عن كقوله

اذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها

فاستدلوا بها ان هذه صدقة تجب على الانسان بسبب هؤلاء من جهة الشرع انه لا تجب عمن لم
يكن من هؤلاء في مؤنته وولايته فانه لا تجب على الانسان بسبب عبد غيره وولده وقد نبه الدارقطني
كما تقدم ممن تمونون ولو كان عبيد الله تعالى لا ولاية شرعية له عليهم فعسى ان يخرج عنه اجماعا فلزم
انهم السبب اذا كانوا بذلك الوصف وقد يلزم على هذا انما تعلق الحكم عن السبب في الجد اذا
كانت نوافله صغارا في عياله فانه لا يجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية وقد يدفع بأنه انتفاء جزء
السبب لان ولاية الجد منتقلة من الاب اليه فكانت كولاية الوصي غير قوية والوصي لا يخرج الا من
ماله اذا كان له مال بخلاف الجد اذا لم يكن للصبي مال فكان كالاخ مع بقية الاجزاء انتقل ولاية فلا أثر
له كمشتري العبد ولا يخلص الا بترجيح رواية الحسن عن أبي حنيفة ان على الجد صدقة نوافله وهذه
مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام
وجر الولاء والوصية لقرابة فلان قال ابن الهمام (وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب
الصدقة عن العبد الكافر) اعلم ان العبد لا يخلو من ان يكون حاضرا أو غائبا والحاضر لا يخلو من ان
يكون منفردا في ملك واحد أو مشتركا بين اثنين فصاعدا أو مشترى للتجارة أو للخدمة أو مغصوبا
مجحودا أو مكاتبا أو كافرا أو مرهونا أو موصى برقبته لشخص أو بمنفعته لآخر أو يكون لبيت المال
أو موقوفا على مسجد أو على رجل بعينه أو عاملا في ماشية أو ساعيا وكذلك الغائب لا يخلو من ان يكون
ضالا لم يعرف موضعه أو أسيرا في يد الكفار أو آبقا ولكل هذه الاقسام أحوال وأحكام مفصلة وقد
أشار المصنف هنا الى قسمين وسكت عن الباقي ونحن نشير الى الكل على اختلاف أقوال أئمة المذاهب
وغيرهم من علماء الامة والاصل في وجوب الصدقة على العبد حديث ابن عمر في الصحيح ولفظه

وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر

على كل حر وعبد وظاهره اخراج العبد عن نفسه وبه قال داود الظاهري لا نعلم أحدا قال به سواه ولم
يتابعه على ذلك ابن حزم ولا أحد من أصحابه ويبطله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والاستثناء في صحيح مسلم ولفظه ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وذلك يقتضي ان زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وانما هي على سيده وقال ابن قدامة لا نعلم فيه
خلافا وسبقه في ذلك ابن المنذر فحكى الاجماع فيه واستثنى المكاتب والمغصوب والآبق والمشترى
للتجارة ومبنى الخلاف العلماء في هؤلاء وربما العبد المشترك بين اثنين وهو الذي صدر به المصنف
ففطرته واجبة على سيديه عند الجمهور وبه قال مالك والشافعي وأحمد في الجملة الا انهم اختلفوا في تفصيل
ذلك فقال أصحاب الشافعي ان لم يكن بينهما مهايأة فالواجب عليهما بقدر ملكيهما وان كانت بينهما
مهايأة فالاصح اختصاصه بمن وقع زمن الوجوب في نوبته وعن أحمد روايتان اظهرهما كمذهب
الشافعي كما قاله ابن قدامة والثانية انه يجب على كل واحد من المالكين صاع ولا فرق عند الحنابلة
ان يكون بينهما مهايأة أم لا وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال هذان والثالث ان على كل من السيدين
نصف صاع وان تفاوت ملكهما والاعتبار عندهما بقدر ملكهما هو والاول لابن القاسم كذا ذكره ابن شاس
وهو المشهور وكذا ذكره ابن الحاجب وقال أبو حنيفة لا فطرة على واحد منهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري وعكرمة والثوري وأبي يوسف وحكى عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور اه قلت وليس في
كتب أصحابنا ذكر خلاف عندهم في هذه الصورة انما حكى صاحب الهداية وغيره الخلاف في عبيد
بين اثنين فقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما فيهم أيضا وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص وذكر ثمرة الخلاف انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها اه وفي
شرح الكنز تقرير أبي حنيفة ولا يجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في
حق كل واحد منهما وهذا لا يجب ثم ذكر منشأ الخلاف مثل ما ذكره صاحب الهداية ثم قال وقيل لا يجب
بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ولو كانت بينهما جارية
جاءت بولد فادعياه فلا يجب عليهما عن الام بالاتفاق وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند
أبي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل واحد منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا لو مات أحدهما
كان ولدا للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية بينهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة
لانها تابعة لهما فتتجزى كالمؤنة اه ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما
وقال ابن الهمام في شرح الهداية بعد قوله في تقرير مذهب الصاحبين وقالا الخ هذا بناء على كون
قول أبي يوسف كقول محمد بل الاصح ان قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز
قسمة الرقيق جبرا فلم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع
محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة مبني على الملك وصدقة الفطر باعتبار
المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا تجب عن الولد ولا ملك ولا تجب عن الآبق مع الملك فيه ولو سلم تجوز
القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل وقد قيل ان
الوجوب عند محمد على العدد وقد نظر فيه لو كان لم يختلف الحال بين العبيد والعبد الواحد فكان يجب
على سيدي العبد الواحد ولا يجب على سيد العبد الكافر كقول الشافعي وعن هذا قيل أي عدم
الوجوب على واحد من الشريكين في العبيد بالاجماع أي بالاتفاق *(تنبيه)* قال أصحابنا يتوقف
وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما ودام يوم الفطر والخيار باق يجب
على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر من أصحابه يجب على
من له الخيار كيفما كان لان الولاية له وزوال بالخيار فلا يتوقف حق حكم عليه كالمقيم اذا سافر في

نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره انشاه ولا يعتبر وقال الشافعي رحمه الله
على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة وسائر المؤن والولاية موقوفات فيه فكذا ما يبنى عليهما ألا ترى
لو فسخ يعود الى قديم ملك البائع ولو أجيز استند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد
المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف زكاة
التجارة وصورته ما اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم
الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له فيزكيه مع نصابه ولو كان مبيعا بتا ولم
يقبضه حتى مر يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع
فلانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق فان رده قبل القبض بخيار عيب أو رؤية بقضاء
أو غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض فعلى المشتري لانه زال ملكه بعد
تمامه وتأكده ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه
ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض والله
أعلم وقال ابن حزم ما نعلم لمن أسقط صدقة الفطر عنه وعن سيده حجة أصلا الا انهم قالوا ليس أحد من
سيديه مالك عبد ثم استدل ابن حزم على الوجوب في هذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق قال والعبد المشترك رقيق

(فصل) وأما المبعض فقال الشافعي رحمه الله يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه
وهو احدى الروايتين عن أحمد وعنه رواية أخرى ان على كل منهما صاعا كما تقدم في المشترك قال
أصحاب الشافعي فان كان بينهما مهايأة فالاصح اختصاصها بمن وقعت في نوبته ولم يعرف أحد فيه
المهايأة وعدمها كما تقدم في المشترك والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على
العبد وقيل يجب الجميع على المالك وقيل على المالك بقدر نصيبه وعليه في ذمته بقدر حريته فان لم يكن له
مال أخرج السيد الجميع وقيل لا يجب عليه ولا على سيده شيء حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وقيل يجب
الجميع على العبد حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف ومحمد وبه قال داود وابن حزم

(فصل) وأما عبد المشتري للتجارة فالجمهور على انه يجب على السيد فطرته كغيره بعموم الحديث
وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وأهل الظاهر
وقال أبو حنيفة لا تجب فطرته لوجوب زكاة التجارة فيه وحكي عن عطاء والنخعي والثوري وعبارة
الكنز لا تجب عليه عن عبيده للتجارة كيلا يؤدي الى الثنى ونحوه عبارة الهداية وضبطوه بكسر الثاء
المثلثة مقصورا وأورد عليه ان الثنى عبارة عن ثنية الشيء الواحد وهو منتف لاختلاف الواجبين كما وجبا
فانه في الفطر الرأس وفي الزكاة مالية العبد وتحملا في القدر أيضا حتى لا تسقط بعروض
الفقر بعد الوجوب وفي الزكاة المال حتى يسقط به ان هلك المال فلا شيء على انه لو كان لزم قبوله
بعد لزومه شرعا بثبوته بالدليل الموجب للزكاة مطلقا والدليل الموجب للفطرة مطلقا وعدم ثبوت الوجه
وقيل الوجه غير ما ذكروه وهو ان الاشتراط لاتحاد السبب لانه يمون رأسا أعد للمؤنة بل بين ضرورة
فانه يحصل مقصود من الرقيق للتجارة ولا يخفى انهم لم يقيموا الدليل سوى على ان السبب هو مؤنة
لم لا تقيد كونه عدلا بمان غاية ما في الباب ان الرأس الواحد تحقق سببا في الزكاة باعتبار
ماليتها وفي صدقة أخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية عليه ولا مانع من ذلك فتأمل

(فصل) وقد بنا انه لو كان له عبيد وعبيد عبيد يجب على السيد مطلقا ولا يجب على عبيد العبيد
ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة يجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق فان كان عليهم دين

مستغرق لا تجب عنه أو يجب عنه وعندهما تجب بناء على أن المولى هل يملك كسب عبده إذا كان عليه
دين مستغرق أم لا

(فصل) وأما المغصوب والمجحود وهو الذي لم يكن في يد المالك فمذهب الشافعي وجوب فطرته
في الحال وبه قال مالك وأحمد وحكى ابن المنذر في ذلك إجماع عامة أهل العلم وكذا ابن قدامة
وقال أبو حنيفة لو كان له عبد مغصوب مجحود لا تجب عليه فطرته سنين ولا تجب عليه أيضا عن
نفسه هذا إذا كانت له بينة وحيث لا بينة وحلف الغاصب ورد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه
صدقة ما مضى

(فصل) وأما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي أصحها عند أصحابه أنها لا تجب عليه
ولا على سيده عنه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن
ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط عنهما وعن ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر والثاني تجب على سيده وهو المشهور من مذهب مالك كما
قاله ابن الحاجب وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة عن كثير عن هشام عن جعفر
ابن برقان قال بلغني أن ميمون كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر وعن سهل بن يوسف عن عمرو عن
الحسن أنه كان يرى على المكاتب صدقة الفطر وعمرو هو ابن عبيد المعتزلي غير مقبول عند جماعة
والثالث تجب عليه في كسبه لنفقته وبه قال أحمد بن حنبل وفي المسألة قول رابع أنه يعطي عنه إن
كان في عياله وإلا فلا حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وقول خامس أن السيد يخرجها عنه إن لم
يؤد شيئا من كتابته وإن أدى شيئا من كتابته وإن قل فهي عليه قاله ابن حزم الظاهري وربما استأنس له
بما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إن كان مكاتبا فطرح عن نفسه فقد
كفى نفسه وإن لم يطرح عن نفسه فيطرح عنه سيده

(فصل) وأما العبد الكافر فاشترط الشافعي الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنه لا تجب
على الكافر إخراج زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما كونه لا يخرجها عن نفسه فمتفق عليه وأما
كونه لا يخرجها عن غيره من عبد ومستولدة وقريب مسلمين ففيه خلاف وفي ذلك لأصحابه وجهان
مبنيان على أنها وجبت على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والأصح الوجوب بناء
على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد بن حنبل واختاره
القاضي من الحنابلة وقال ابن عقيل منهم يحتمل أن لا تجب وهو قول أكثرهم وبه قال أصحابنا الحنفية
ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك فقال وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون لا صدقة على الذمي
في عبده المسلم ونقل صاحب الهداية في ظاهر عبارة ابن المنذر فقال لما ذكر هذه المسألة فلا وجوب
بالاتفاق انتهى وفيه نظر فقد عرفت أن الخلاف في ذلك موجود ومشهور وقد نازع ابن الهمام من أصحابنا
قول أصحاب الشافعي إنها على العبد ويتحملها السيد بأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف
المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف
إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فعل خاص هو فعل
الإعطاء وإنما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت
الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر يتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاب والإعدام
تعالى يمكن أن يبتلي ابتداء السيد بسبب عبده الذي ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو
لزوم انتفاء مقصود التكليف الأول أن يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى
عن هذا لو لم يجئ شيء من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيف والداعي فيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض روايات

حديث ثعلبة بن صعير وقع التصريح بها على أن المتأمل لا يخفى عليه أن قول مقاتل كيف كذا ولا يجب
عليه فطرته يجر إلى التناقض فهو لا عن انتفاء لفظه فأدنى تأمل والله أعلم اهـ وأما عكسه وهو إخراج
المسلم عن قريبه وعبده فلا يجب عند الشافعي وهو الذي أشار إليه المصنف في سبقه وبه قال مالك وأحمد
وحكاه ابن المنذر عن علي وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم وقال أبو حنيفة بالوجوب
لإطلاق ما روى ولأن الوجوب على المولى فلا يشترط فيه إسلام العبد كالزكاة وحكاه ابن المنذر عن
عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وذكر
ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة عن العبد الكافر وفي الاستذكار قال الثوري
وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر ثم حكى عن الجماعة الذين حكى عنهم ابن المنذر ثم قال
وروي عن أبي هريرة وابن عمر وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر
عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا
عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر
وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم
زكاة الفطر قال نعم حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قال عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر قال
وروي عن أبي إسحاق قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم
حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق * (تنبيه) * استدلال أصحاب الشافعي
في عدم إيجاب صدقة الفطر عن عبده الكافر حديث ابن عمر السابق ذكره متوقف على صحة رواية زيادة
من المسلمين قال الحافظ في تخريج الرافعي هذه الزيادة اشتهرت عن مالك قال أبو قلابة ليس أحد يقولها
غير مالك وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كذا فيه غير مالك اهـ قلت
ونص الترمذي في آخر كتابه في العلل ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما
يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث
قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين فلو قد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد
من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية
مالك ممن لا يعتمد على حفظه اهـ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ثم قال الحافظ قال ابن دقيق العيد
ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك وعثمان والعلاء بن إسماعيل وعبد الله بن عمر وكثير بن
فرقد والمعمري ويونس بن يزيد اهـ قال الحافظ وقد أوردت طرقها في النكت على ابن الصلاح ووردت فيه
من طريق أيوب السختياني أيضا ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبي ليلى وأيوب
بن موسى اهـ كلام الحافظ وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بهذه الزيادة بل
قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم ويختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر منهم عمر
بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والعلاء بن إسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد
الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عليهما في زيادتها فأما رواية
عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في
صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على
شرطهما وأما رواية العلاء بن إسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وأما رواية
يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه
عبيد الله التي أتى فيها بهذه الزيادة فرواها الدارقطني في سننه وأما رواية أيوب السختياني فذكرها

الدارقطني في سننه ومنها رواية عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع انتهى كلام العراقي قلت ورواية عمر
عن نافع عن أبيه بهذه الزيادة رواها أيضا أبو داود والنسائي ورواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع
بهذه الزيادة رواها أيضا أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنه وسعيد وثقه ابن معين وابن
ابن حبان قاله الذهبي والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وروى الحاكم في مستدركه رواية
سعيد هذه ولفظها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر
أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه وفيه كلام سبق عند اخراج الواجب من البر ورواية يونس
ابن يزيد التي أخرجها الطحاوي في مشكله حدثنا فهد حدثنا [illegible] ومن طريق أخبرنا يحيى بن أيوب عن يونس
ابن يزيد ان نافعا أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من تمر أو صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر أو عبد من المسلمين

(فصل) واستدلال أصحاب الشافعي على مذهبهم بهذه الزيادة واضح لا غبار عليه وقد نازعهم ابن
حزم على هذا الاستدلال فقال ليس فيها اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا عمومها [illegible] ولو لم يكن
الا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر الا على المسلم من رقيقه فقط ولكن وجدنا حديث أبي هريرة
مرفوعا ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق قال فأوجب عليه السلام صدقة
الفطر عن الرقيق عموما فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق وأجاب عنه الولي العراقي فقال
خص عموم حديث أبي هريرة قوله في حديث غيره من المسلمين وقد تقدم ذكرا صحيحا عنه صلى الله عليه
وسلم أراد المؤدى عنه لا المؤدي اهـ وأورد البيهقي حديث ابن عمر في السنن من طريق [illegible] أبو
عتمة [illegible] الجمحي ولفظه عن كل نفس من المسلمين واستدل به على ان الكافر يكون فيمن يمون
فلا يؤدي عنه زكاة الفطر قلت قد تقدم ان [illegible] في مواضع كثيرة فالمراد من يلزمه
الاخراج ولا يكون الا مسلما الا دلالة [illegible] على عدم وجوب الاخراج عن الكافر وأيضا هو تمسك بمفهوم ولو كان
[illegible] وقال أصحابنا [illegible] حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر
بعمومه يتناول الكافر فهو بعينه ما استدل له ابن حزم [illegible] ورواية أبي عتمة هذه على تقدير صحتها
ذكر بعض افراد العام فلا تعارضه ولا تخصصه والمشهور الصحيح عند أهل الأصول ان ذكر بعض
افراد العام لا يخصصه خلافا لأبي ثور ثم الجمهور على انها تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم
يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فمعنى قوله على كل حر وعبد [illegible] ومن زعم انها تجب على العبد
ويتحمل السيد عنه [illegible] على التقديرين هو ذكر لبعض افراد [illegible] ويقول
الولي العراقي في جواب ابن حزم تخصيص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين يريد
بذلك ان ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين
والجواب عن هذا من أصحابنا [illegible] أولا دلالة المفهوم وثانيا [illegible] لا نسلم انه يخص به العموم وقال
ابن الهمام الاطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين
لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون
كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد وكل من يقول بأن افراد فرد من العام
لا يوجب التخصيص لزمه ان يقول ان تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب تقييد ذلك
المطلق بأدنى تأمل ثم اذا لم يمكن العمل بهما صير اليه ضرورة

(فصل) وأما العبد المرهون فزكاته واجبة على مولاه عند مالك والشافعي والجمهور وهو ظاهر
الحديث والمشهور عند أصحابنا الحنفية عدم الوجوب الا اذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه وفضل
مائتي درهم وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقا قال الزيلعي والفرق بينه وبين العبد المستغرق بالدين

والعبد

وان تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الاخراج عنها دون اذنها

والعبد الجاني حيث تجب عنهما كما لو كان الدين في الرهن على مولى ولا دين عليه في المستغرق والجاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب

(فصل) وأما العبد الموصى برقبته لشخص وبمنفعته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة عند الشافعي والاكثرين وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال قال ابن القاسم في المدونة هي على الموصى له بالرقبة وقال عبد الملك وابن المواز هي على الموصى له بالمنفعة وقيل ان قصر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة وان كان طويلا فهي على الموصى له بالمنفعة ووقع في شرح الكنز للزيلعي من أصحابنا منفعته والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اه وهو من سهو قلم الناسخ نبه عليه ابن الهمام في فتح القدير وان الصواب في المذهب انها تجب على مالك رقبته كما حكاه ابن المنذر وغيره

(فصل) وأما عبد بيت المال والموقوف على مسجد فلا فطرة فيهم على الاصح عند أصحاب الشافعي وكذا الموقوف على رجل معين على الاصح عند النووي وغيره بناء على ان الملك فيه لله تعالى

(فصل) وأما العبد المعامل في ماشية أو حائط فالجمهور على الوجوب كغيره وبه قال الائمة الاربعة وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يعطي عن غلمانه في أرضه الصدقة وعن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن فيمن كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر وعن طاوس انه كان يعطي عن عمال أرضه وعن أبي قلابة والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب وحكى ابن المنذر عن عبد الملك بن مروان انه لا زكاة عليه وهو قول شاذ قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن أبيه ان عبد الله بن نافع بن علقمة كتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر قال لا وروى أيضا عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية أو حرث زكاة قال لا

(فصل) وأما العبد المغصوب فمذهب الشافعي وجوب فطرته وان لم يعلم حياته بل انقطع خبره وجهلت حاله الذي لم يعرف موضعه وكذا المشهور وجوب اخراج الفطرة عن هؤلاء حكاه ابن المنذر في هذه الصور خلافا لمذهب عندهم وكذلك مذهب أحمد الا في منقطع الخبر فانه لم يوجب فطرته لكنه قال لو علم بعد ذلك حياته لزمه الاخراج لما مضى ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق كالمغصوب المجحود

(فصل) وأما العبد الآبق فحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور وجوب الاخراج عنه وعن الزهري وأحمد واسحاق وجوبها اذا علم مكانه وعن الاوزاعي وجوبها اذا كان في دار الاسلام وعن عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها وعن مالك وجوبها اذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته فان بعدت غيبته وأيس منه سقطت عن سيده فهذه خمسة أقوال وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب قال شارح الكنز ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود ولا بينة وحلف الغاصب فعاد الآبق ورد المغصوب بعد يوم الفطر عليه صدقة ما مضى والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (وان تبرعت الزوجة بالاخراج عن نفسها) مع يسار الزوج بغير اذنه (أجزأها) ان قلنا ان الزوج متحمل وهو وجه في المذهب (وللزوج الاخراج عنها دون اذنها) وفي وجه آخر انه لا يجزئ بناء على ان الزوج لا يتحمل ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض أو غيره وأخرج بغير اذنه والمنصوص في المختصر الاجزاء ولو أخرجت الزوجة أو القريب بدون اذنه أجزأ بلا خلاف بل لو قال

لرجل لغيره أدى عنه فطرته فهل يجزئه أو لا فإن قضى دينه كذا في الروضة وقال أبو حنيفة تؤدى عن ولده
الكبير وعن زوجته بغير أمرهما جاز استحسانا لأنه مأذون فيه عادة قالوا والثابت عادة كالثابت بالنص
فيجب فيه معنى المؤنة بخلاف الزكاة فهو عبادة محضة كالزكاة لا يسقطها الا باذنه صريحا إذ لا يتحقق معنى
الطاعة والابتلاء الا به قال ابن الهمام وفيه نظر فإن معنى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنى العبادة المتفرعة
عن الابتلاء واختيار الطاعة من المخالفة فإن ادعى أن ذلك تابع في صدقة الفطر منعناه وقد صرحوا بأن
الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة ثم إن أمكن أن يوجه هكذا بأن الثابت عادة لما كان كالثابت
نصا كان أداؤه متضمنا اختيارا وإنابة بخلاف الزكاة فإنه لا عادة فيها ولو وجد فيها عادة قلنا بالاجزاء
فيها أيضا لكنا متقيدون فيه بالالتزام ولا يتحقق ما فيه ثم قال المصنف رحمه الله (وإن فضل عنه ما يؤدى عن بعضهم
أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته آكد) قال في الروضة لو فضل معه عما يجب عليه بعض
صاع لزمه اخراجه على الأصح ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى اخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فأوجه
أصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه لأنه صح في خبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل
عن أهلك شيء فلذي قرابتك والثاني يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير إن شاء أخرجه عن نفسه وإن شاء
عن غيره وعلى هذا لو أراد توزيعه عليهم لم يجز على الأصح والوجهان على قولنا من وجد بعض صاع فقط
لزمه إخراجه فإن لم يلزمه لم يجز التوزيع بلا خلاف ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه
أن يبيع في فطرة العبد جزأ منه فيه أوجه أصحها إن كان يحتاج إلى خدمته لم يلزمه وإلا لزمه ولو فضل
صاعان وفي نفقته جماعة فالأصح أنه يقدم نفسه بصاع وقيل يتخير وأما الصاع الآخر فإن كان من في
نفقته أقارب قدم منهم من يقدم نفقته وهو تفصيلهم وخلافهم مفصل في كتاب النفقات فإن استووا
تخير أو يسقط وجهان أصحهما يتخير ولو اجتمع مع الأقارب زوجته فوجه أصحها تقديم الزوجة
والذي أحوجه إلى كتاب النفقات هو أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير
هذا بيان الروضة وفي المنهاج وشرحه ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك ثم
زوجته لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لأن نفقته ثابتة بالنص
والاجماع ولأنه أعجز من غيره ثم الأب وإن علا ولو من قبل الأم ثم الأم لقوة حرمتها بالولادة ثم الولد
الكبير على الأرقاء لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال ومحل ما ذكر
في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته وهذا
الترتيب ذكره أيضا في الشرح الكبير والذي صححاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة على الأب
وفرق في المجموع بين بابي النفقة لسد الخلة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج
عنه وتشريفه والأب أحق به فإنه منسوب إليه ويتشرف بشرفه وأطال الاسنوي الرد بالولد الصغير فإنه
يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه وأجاب الشهاب الرملي عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير
لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق وقال شيخ الإسلام زكريا وينبغي أن يقدم منهم
الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه فإن استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير في إخراجها ما في الوجوب
(وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقة الزوجة على نفقة الخادم)
قال العراقي رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه ورواه
النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد وسيأتي اهـ قلت رواه النسائي من طريق ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به وهذا الذي قال فيه العراقي وسيأتي في آخر هذا الكتاب

وإن فضل عنه ما يؤدى عن
بعضهم أدى عن بعضهم
وأولاهم بالتقديم من
كانت نفقته آكد وقد قدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفقة الولد على نفقة
الزوجة ونفقتها على نفقة
الخادم

أي كتاب الزكاة والمفهوم كما تقدم من سياق الروضة ان معنى أصحاب الشافعي على تقديم الزكاة وجه كما في حديث [illegible] لانها حق [illegible] لا تسقط عن أهل ولا بالاعسار ولانها حق [illegible] والله أعلم

(فهذه أحكام فقهية) ومسائل شرعية (لابد للغني) السالك في طريق الآخرة (من معرفتها) اجمالا ثم يمكنه الوقوف على تفصيلها بالتعمق على الاصول والقواعد (وقد يعرض له) في أثناء ذلك (وقائع نادرة) غريبة (خارجة عن هذا) الذي أورده (فله أن يتوكل فيها في الاستفتاء) عن سادة العلماء المتقين (بعد نزول الواقعة) وحدوث النازلة (بعد اطلاعه على هذا المقدار) الذي ذكره في هذا الكتاب والله أعلم ولنذكر ما تضمن هذا الفصل من الاسرار التي سبق الوعد بذكرها مجموعة في موضع واحد مستفادا من كلام الشيخ الأكبر قدس سره مما ذكره في كتاب الشريعة والحقيقة مقتصرا منها على مسائل الفصل التي تقدم تفصيلها على لسان الشرع الظاهر قال رحمه الله اعلم أن الزكاة معناها التطهير كان بها من الاسماء الالهية الاسم القدوس وهو الطاهر وهي معناها من الاسماء الالهية ومالم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المتصدق زكاة وكان بيده أمانة لاصحابه لم يستحقه غير صاحبه ومن كان عنده الامانة فحكمه هو في طريق الامانة أن يؤديها الى أهلها كذلك في زكاة النفوس [illegible] صفات تستحقها وهي كل صفة يستحقها المكلف وقد وصف الانسان بصفات لا يستحقها المكلف من حيث ما هو كان ولكن [illegible] الحق [illegible] ويقبل على العبد [illegible] وذي مثل هذه الصفات الى الله تعالى [illegible] يستحقها كان الحق [illegible] [illegible] هو حق للمكلف [illegible] حق الله فيه وهو تطهيره بذلك الاخراج من الصفات التي يستحق بها [illegible] وعطى ماله [illegible] كما قال الله تعالى الى الله الامر [illegible] فكل ما سوى الله هويته لله الا ان يستحق ان يكون له الا ما هو منه قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم [illegible] كلمة تقتضي غاية الوصلة حتى لا يقال الا انه هو [illegible] البطلان التي لا يضاف الى نفسه لعدم [illegible] الوصلة [illegible] ولم يصفه به [illegible] بالعد [illegible] [illegible] الى الامر [illegible] يوصف [illegible] ووصف الحق به هويته [illegible] عطى [illegible] من [illegible] الاشرة [illegible] [illegible] من [illegible] أموالهم [illegible] في أموالهم [illegible] لهم [illegible] صدقة [illegible] على من ذكرهم في كتابه بقوله [illegible] صدقة [illegible] في أموالهم [illegible] أموالهم طرفا للصدقة [illegible] الطرف [illegible] صدقة [illegible] ماله [illegible] طرفه فما طلب الحق منا ما هو لنا [illegible] الزكاة في النفوس [illegible] في الاموال [illegible] ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد ينفق في سبيل الله نفسه وماله

*(فصل في وجوب الزكاة) هي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ولا خلاف في ذلك [illegible] كل ما سوى الله على ان وجود ما سوى الله انما هو بالله فردوا وجودهم [illegible] لهذا الاجماع ولا خلاف في ذلك [illegible] كل ما سوى الله [illegible] باعتبار الاجماع [illegible] الوجود [illegible] ما هو [illegible] الله ولا موجود ولا موجد الا الله [illegible] الكتاب فقوله كل شيء هالك الا وجهه وليس [illegible] الا الوجود [illegible] السنة ولا حول ولا قوة الا بالله فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي

(ومن تجب عليه الزكاة) اتفق العلماء على انها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما [illegible] الاحرار و [illegible] على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه الدين [illegible] المال المحبس الاصل [illegible] ما اتفقوا عليه [illegible]

فهذه أحكام فقهية لابد للغني من معرفتها وقد يعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله أن يتوكل فيها على الاستفتاء بعد نزول الواقعة بعد اطلاعه على هذا المقدار

هو ممادلت [illegible] موجود كريا [illegible] كل سوى الله قد اتخذ في وجوده إلى الله وإنه ما [illegible] لو جود
الامر [illegible] في الوجود لامتنع ما [illegible] ذلك [illegible] من كل جهة [illegible] فهو جزئي لا ملك
عليه في وجوده لاحد من خلق [illegible] [illegible] للتمييز بين ما يستحقه [illegible] وما لا يستحق
[illegible] مثل هذه [illegible] الذي يجب عليه [illegible] الامور كلها الله وهي الزكاة الواجبة عليه [illegible]
[illegible] يعقل عن الله ما يريد الله [illegible] على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ومن فقد وجود [illegible] فهو عقل [illegible] موجود من عقال [illegible] على الحقيقة
عقال الدابة [illegible] بعقل [illegible] متقدم على عقال الدابة [illegible] ولا ما عقل [illegible] الحبل اذ شد
به الدابة [illegible] عن [illegible] ما [illegible] ولا [illegible] لا يتصرف فيه تصرف [illegible] الملكية المنصب هو عين
وجوده [illegible] من الاسلام [illegible] يعقل [illegible] ملكا انما [illegible] الذي لا نقص
[illegible] والنقص [illegible] عدمه فهو عدم [illegible] وهو قول الامام [illegible] وليس في
الامكان أبدع من هذا العالم [illegible] عين وجوده [illegible] ذلك أي ليس في الامكان أبدع من
وجوده [illegible] ولا وجود [illegible] في الامكان من الوجود [illegible] ما [illegible]
الممكن من الحق سوى الوجود [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible] ما [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الزكاة في [illegible] [illegible] وقالوا [illegible] [illegible] من ما [illegible] الارض وما الا [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الارض [illegible] [illegible] [illegible] والعروض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
وهو غير بالغ أي لم يبلغ الحلم [illegible] والاموات [illegible] قال الله تعالى لم يلد ولم يولد وقال [illegible]
[illegible] الحق [illegible] لاحد من خلق [illegible] ولا لاحد من [illegible] يكون [illegible] [illegible] وتعالى عن
[illegible] التكليف [illegible] ولا يجب عليه لانه غير
مكلف كذلك من [illegible] وجوده [illegible] ولا يجب الزكاة [illegible] فهو [illegible] ومن
[illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible] الوصف [illegible] الوجود [illegible] الزكاة [illegible] ومن
[illegible] معقول [illegible] الوجود [illegible] حادث أي حدث به
هذا الوصف ولا بد لحدوث الشيء [illegible] على [illegible] وجود [illegible] حدوثه [illegible] كما تقول حدث عندنا
[illegible] الوجود الحادث [illegible] حق
للموصوف [illegible] وجوب الزكاة [illegible] [illegible] الواجب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] على [illegible] على هذا [illegible] من علمائنا [illegible]
في ذلك [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] ومن
ذلك أهل الذمة ولا كثر [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] [illegible]
[illegible] ما يؤخذ من [illegible] في كل شيء [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] أحد [illegible] كافر وهي واجبة
عليه وهو [illegible] على [illegible] لا [illegible] حتى يسلم [illegible] [illegible] [illegible] باسقاط
[illegible] من [illegible] المشركين [illegible] الزكاة وقال تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا [illegible] ما قد سلف [illegible] كل عهد مشروع [illegible] الزكاة
فالزكاة على أهل الذمة ومن أسقط عنه الزكاة كافر أي ان الذمي [illegible] [illegible] فقد ومن
ساوى بين اثنين جعلهما مثلين وقد قال تعالى ليس كمثله شيء [illegible] توحيد [illegible] بين [illegible]
المدلول والتوحيد المدلول والدليل معار فلا توحيد فمن جعل الله [illegible] التوحيد [illegible] التوحيد [illegible]

يكن هالكا من تجب عليه الزكاة فلا زكاة على العبد والزكاة صورة فلا يسمى الانسان عبدا الا بالاعتبار
هو صورة باطن ومعنى فوق ثم لا زكاة على أهل الذمة ثم لا تخرج منهم اذا أخرجوها لم تكن
واجبة عليهم كسائر ... وعن ... شرع ... العدم ... الخ به وهو الاعتبار عند ... ماله
شريعة لا يستقيم ... لا زكاة وجدها ... من الحرائق ... حتى يؤمن بالنبي ومن ذلك
العبد والناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا زكاة في ماله أصلا لانه لا ... ما كان اذا للسيد انتزعه
ولا على السيد لانه ما دام بيده ... فلا زكاة في مال العبد وقالت طائفة من ...
مال العبد على سيده لانه ... وقالت ... في العبد ماله الزكاة لان السيد على المال توجب
الزكاة فيه ... تصرفه ... مصرف ... لا زكاة في مال العبد على أنه
لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق فان أبو ثور في مال المكاتب الزكاة الاعتبار العبد ومن علك سيده
ولا زكاة ... حق ... الله في المال لا ... وهو بايدي المؤمنين امانة ... وهو مال
ليس لهم ولا ... اداؤه لاصحابه ... من الاحرار ... المؤمنين ... عبد الله ...
زكاة ... لا ... زكاة عليه ... حق ... ولا زكاة ...
لانه ... ما ... حق ... في قوله ... زكاتهم على ... الرحمة ... من رأى
... العبد ... في الزكاة في ... ذلك ... عليهم ...
... أموالهم ... من ... الزكاة ... أموالهم ... الزكاة فيها
... لا زكاة في ... حتى تخرج ... ما ... الزكاة ...
وقالت طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ... ما ... وقالت طائفة ... الدين ... زكاة ...
... الا أن يكون له عروض تجارة ... من دينه فانه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع زكاة ... لا ...
الزكاة عبادة فهي حق الله ... الله حق أن يقضى ... من ... الاصناف
والدين حق ... حق ... الزكاة ومن ذلك المال ... في ذمة ...
ومن هو ... الله وهو ... لا زكاة فيه ... حتى يحول عليه حول ... بيد ...
فيه حول ومن ... ماشى ... من ... يحول ... الحول ...
المدبان ... اذا كان ... من عوض ... على ... عوض مثل ... فانه يستقبل به الحول
* لا ... الا ماك الا الله ومن ... الله اذا كان ... يده ... التصرف فيه ...
عليه الزكاة ... من ... على ذلك المال حتى كان ... فيه ...
مع الله داعيا الذي ... وانه ... ولا زكاة فيه ... *(فصل)* اذا أخرج
الزكاة فضاعت فيه ... أقوال ... لا يضمن ... وقول ... يضمن ... وقول ان فرط ضمن وان
لم يفرط لم يضمن وبه أقول وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط ... ما بقي وقول الخامس يكون
شريكين في الباقي وان ذهب ... المال بعد الوجوب ... ان ... الزكاة ...
وقال قوم ... وحال رب المال ... لشريكين ... بعض ما ... وان ... الزكاة
... من الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانه ضامن ... الا في ...
من ... شرط ... مع الحول وهو مذهب مالك * ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ... الحكمة ... ولا ... أهلها ... الحكمة عن
... أهلها ... الزكاة أهل ... الحكمة ... أهلها ... أهله وقد ...
... المال ... لانه ... معرفة من
... الحكمة ... عليه أن ... أخرى الى هو أهلها حتى تقع في موضعها ...

حكم ثم يكن في ذلك ... تقرر من حمل الحكمة إذا ... على غير أهلها على الذي هو أنفع ...
... أي أعطيت لغير أهلها ... تضيع بعض حقها ... معطي الحكمة غير
أهلها ... من ... الحكمة ... فالذي يليق به ليستدرجه حتى
يصير أهلا لها و ... من حق الآخر على قدر ما ينفعه من فهم الحكمة الأولى التي ... عنده والحال
... من وجوه اختلاف في الأعذار على هذا ... فقد يعموم قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ... من ليس بأهل للحكمة ... الحكمة قال لا يصلح على
الإطلاق ومن حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها قال يصلح على الإطلاق
... أنه يعطيها من لو ... له ... ولم يصح ذلك في ... الأمر كالابتداء ... لا يتصف
بالتعبير ومن أعرض عن الجواب الأول إلى الجواب في ... حال سائل والوصف قال ... ما في
ويكون حكم ما مضى ... قبل الحول ... عليه ... سائل ... يفعل
... أهل الحكمة ... فهو ... قال
... وفوق ... في ... الذي ... عنده
... الذي يحتاج ... أن يكون ... كلام ... الحكمة في ذلك حكم ... أن يعتقد فيه أنه
... الحكمة ... الإمام ... ومعهم ... ثلاث
الوجوه والله أعلم

•(فصل)• ... من ... ماله ... أوصى بها
أخرجت من ... ولا ... ومن هؤلاء ... ومنهم من قال لا بد ...
• لا يعتبر الرجل من أهل الطريق ... تعلمه ...
... الحول
... فلا
... من هو أهل ... من
ليس بأهل ... الحكمة أهل ... في غير أهلها ... الأول ... المريد
... من ... أو ... ذلك ...
ذلك فتكون في ميراث ... الأول وإن كان ... ماله ...
... من أوصى بها
وأما إخراجها من الثلث فإن المريض لا علك فيه سوى الثلث لا ... وكذلك
هذا ... لا علك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار والثلث الآخر لا يملكهما ... فلا ...
... ولا ... عليه فإنه قد ... بالحال ...
و ... والله أعلم

•(فصل ...)• ... والفضة والإبل والبقر
والغنم ... لاعتبار ... الإنسان في غاية أعضاء
... في كل عضو وعلى كل ... ومن هذه
الأعضاء صدقة واجبة ... الله ... الدار الآخرة ... كل عرق ...
... التي ... الذي أوجب الله عليه في كل صنف منها ... في
هذه الثمانية المذكورة ... على ... كل عضو ... الله تعالى ...
الحق ... عن المحرمات والنظر ... بعد الله كالنظر إلى المصحف وإلى وجه

من يسر بعرفه البصر أهل وولد وكذا نظر إلى الكعبة وعلى هذا فالنظر عبادة فصحيح الاعضاء
بتصرفها فيما يبقى وكونها محالا لسعي وأعمال محمودة لاصل قد تقدمت في مولدات الاركان وهي معدن
ونبات والحيوان وما ثم مولد رابع سوى هذه الثلاثة فعرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل
جنس من المولدات لطهارة جنس ذلك النوع بزكاته وذلك لان الاصل ثابت طهارته عند الله فقد وقف
ظاهر طهارة الاشياء لا في أنفسها وحصلت فيها دعوى الملاك فطرأ عليها من [illegible] غيره فنقلها
عن الطهارة الاصلية التي كانت لها في أنفسها فأوجب الله فيها الزكاة يكون فيها نصيب يرجع إلى الله
بأمر الله لينبه إلى مالكها الاصلي فتكتسب الطهارة بذلك [illegible] وكذلك في الابدان وهذه الاعضاء هي طاهرة
بحكم الاصل فتبقى على الطهارة الاولى ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة ولهذا تستشهد يوم القيامة وتقبل
شهادتها إذ كانت الاصلية عدالتها [illegible] إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا يوم تشهد
عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا [illegible] اعلام من الله
[illegible] أن كل جزء فيشاهد عدل [illegible] مرضي وذلك شرعي [illegible]
[illegible] الله أجل وأعلم وأعدل من أن يعذب [illegible]
بالوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لم تعمل ولا عمل لها الا
[illegible] فيرتفع العذاب ثم يقضي
حكم الشرع [illegible] على أحد
[illegible]
[illegible] العمل
[illegible]
[illegible] لأعضاء
[illegible]
[illegible] والله أعلم

(وصل في أسرار زكاة الابل) [illegible] زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال أفعال الله كلها [illegible]
والاشعري [illegible]
[illegible]
الاوقاص فيخرج من كل أربعة دنانير درهم ومن أربعين درهما درهم [illegible]
الاوقاص [illegible] وكذلك [illegible] زكاة [illegible] من الابل وليست من
[illegible]
السارقة وليست [illegible] من حكم السرقة [illegible]
الشاة وليست [illegible] وأما الاعتبار في زكاة الغنم فقال تعالى في حق الانسان قد أفلح من
زكاها وقد [illegible] من الغنم مقام الانسان الكامل [illegible] مرتبته حيث

كان الواحد منهم [illegible] فوجبت الزكاة في بعض
كما أفلح من زكى نفسه وأما الاعتبار فيه فإن الزكاة [illegible] قد أفلح من زكاها يعني النفس ولما كانت
الماشية يعني البقر و[illegible] لأنها صفة [illegible]
لما صعب على الإنسان أن يكون [illegible]
وكان قد أبى لما عرضت عليه فضرب بما بقي عن صفة قهر [illegible] الأنفة التي جبل الله الإنسان عليها وفعل
الله ذلك ليعرفه أن الاشتراك [illegible] من الحيوان في الحد [illegible] في الحد والحقيقة فوجبت الزكاة في
[illegible] في النفس [illegible] الإنسان [illegible] من الإبل والغنم في [illegible]
[illegible] عن ذلك فتحقق ما أومأنا إليه
في هذا الاعتبار
(وصل) [illegible] الزكاة في الخيل وقت [illegible]
[illegible] لا تعتبر هذا النوع من حيوان
من [illegible] أم محبوس مجاهد عليه
في سبيل الله [illegible] لأنه كلمة الله [illegible]
[illegible] من الأصل على الله
تعالى [illegible] كلمة الله وما [illegible] لأنه كلمته [illegible]
وقتا ولا يساعد وقتا آخر فلا فيه كان زائدا في [illegible] طاعة الله [illegible]
[illegible] الزكاة في ذلك [illegible]
[illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] (وصل) [illegible] من الأصل
[illegible] لا يظهر [illegible] هذا هو الحق
[illegible] في الأصل [illegible] الله الطهارة للعباد
بالماء والتراب [illegible] من الماء خلق كل شيء حي وقال
في آدم خلقه من تراب [illegible] والإبل
[illegible] الزكاة في
بعض الأموال [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] هو القدوس [illegible] لا
نفسه فتحقق هذا
(وصل) واعتبار من اشترط السوائم في الأصناف الثلاثة ومن لم يشترط [illegible] الأعمال [illegible] كلها
وغير السائمة ما عدا المباح فمن قال الزكاة في السائمة [illegible] نفسه [illegible]
الزكاة [illegible] مباح [illegible] الشارع [illegible] ما فعله فهذا
[illegible] بالوجوب والندب
[illegible] تعالى وما كان لله لا زكاة [illegible]
الزكاة [illegible] المباح [illegible] الزكاة كالمباح
[illegible] الواجب والمحظور [illegible] المباح فإن
كان وقته [illegible] في وقت إلحاقه
بالمباح وفي وقت [illegible] الواجب والمحظور [illegible] سائمة مزكاة وغير سائمة غير مزكاة

فالجميع

فالجمع بينهما [illegible] منه غير [illegible] ثبت له من [illegible] بهاوات [illegible] كذلك

وان كانت ملكا وكذلك مندوب ومنكره وهو مخير في [illegible] الزكاة [illegible] وهو مجوز في الفعل

فيهما والترك [illegible] الوجوب ومحظور وهذا [illegible] لقوم [illegible] ومن قال الزكاة في [illegible]

وجب ذلك في [illegible] كل [illegible] الافعال [illegible] الى [illegible] الاهية وان فيه

[illegible] الزكاة في جميع الافعال [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان جميع [illegible] مشاهده [illegible] في كل [illegible] شروع في الفعل

وذلك [illegible] الزكاة [illegible] وذلك الفعل الذي يمكن الرد فيه الى الله ذلك هو [illegible]

لذلك الفعل وهذا مذهب العلماء بالله في الافعال كلها لله بوجه وتضاف الى العبد بوجه فلا يحجبهم

وجه عن وجه كالا يشغله شأن عن شأن

(فصل) [illegible] الزكاة [illegible] الارواح [illegible] كل [illegible] الزكاة [illegible] العمل في [illegible]

الزكاة على الروح [illegible] الله [illegible]

[illegible]

(فصل اعتبار ما لا يوجد في صدقه [illegible]) [illegible]

[illegible] شاطه [illegible] وهو [illegible] غير [illegible] من

العمل [illegible] الزكاة [illegible] من

أوله الى آخره [illegible] العمل [illegible] في العمل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

بالانفس [illegible] في الصلاة والعبث فيها والتحدث

في الصلاة في [illegible] محرمات والمكروهات [illegible] الحق في الزكاة

[illegible] ذلك من العيوب

(فصل [illegible]) [illegible]

وهذا معنى [illegible] فالحرص كل [illegible] الى [illegible]

[illegible] القلب [illegible] الجارحة [illegible] الجارحة [illegible] القلب [illegible] العمل

والقلب [illegible] الجارحة [illegible] من عمل [illegible]

[illegible] لذلك العمل [illegible] لا يمكن [illegible]

ولا يمكن أن يقصد [illegible] وهذا هو [illegible]

الفعل فهو [illegible] والعمل [illegible]

لا [illegible] في الدار الآخرة

ومعنى [illegible] هو [illegible]

(فصل) [illegible] الزكاة من [illegible] الزكاة [illegible] الشرع [illegible] الاعمال

[illegible] في المندوب [illegible] الزكاة [illegible] وصلاة

ينذرها الانسان على نفسه أو أى [illegible] وكذلك في [illegible] الزكاة [illegible] أن يكون

[illegible] على [illegible] أو طمع [illegible] الزكاة في [illegible] من ذلك أن يكون [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] الاربعة [illegible]

(فصل) وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد [illegible] على [illegible] الثلاثة فمنهم من [illegible] الزكاة لا في

تلك الاصناف الثلاثة ومنهم من قال الزكاة في جميع [illegible] ومنهم من [illegible] الزكاة في كل [illegible]

الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب * الاعتبار في كونه سنة فهذا نوع مختص بالمعرفة
محل نبات الجواهر وهو ما يظهر حكمها على الجوارح فكل ما نبت في القلب وظهر عينه على ظاهر
أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل من يراه أنه ممن ظهر عليه فلا بد أن يزكيه ويرده إلى الله ذلك هو
زكاته وما لم يظهر ولا يعلم صاحبه أنه ثبت في قلبه ما يشهد له كان بين رؤية أنه فيه أو مثله فإن كان من هذا
الصنف فلا زكاة عليه فيه ومن رأى أنه يعد من أهله فذلك عين الزكاة قد أداها ومن لم ير ذلك
وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله ولم تجب عليه عند بعض الفقهاء من أهل الطريق لأن الشارع
لم يعين لهم حتى يقع [illegible] فكان ما يقتضيه الزكاة [illegible] الواحدة عليه فإن كان النبات
من الجوهر الذي هو قوت للنفس وجبت الزكاة فيه من حيث النفس وإن كان حظ النفس تعلقه فلا
زكاة فإن قوت هذا الذي هذه صفته هو الله به يقوم كل شيء قيل لسهل بن عبد الله ما القوت قال الله
قيل سألتك عن قوت الأشباح قال ثم قال الجوارح [illegible] قال مالكم ولهذا دع الديار إلى بانيها إن
شاء عمرها وإن شاء خربها

(فصل) وأما النصاب في الأعضاء فهو أن يتجاوز في كل عضو من الأول إلى الثاني ويسكن من الأول معفو
عنه لأمر دون السوى فإن الأول معفو عنه فلا زكاة فيه فإنه لله والثاني فيه تجب الزكاة ولا سواء
كان في البصر النظرة الأولى أو السماع الأول أو اللمسة الأولى أو البطشة الأولى أو الشم الأول أو الذوق الأول
والجامع كل حركة للعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه فإذا كان الثاني [illegible] فالأثم لا يكون
إلا [illegible] فيه الزكاة في ظهوره والزكاة فيها [illegible] منها الأثم فتلحق بالحركة الأولى
في ظهوره من [illegible] الزكاة [illegible] فيجب فيه الزكاة من جميع ما يجب فيه
ولا [illegible] في الحكم [illegible] في تلك الأصناف لأن المقصود الاعتبار وقد بان والله أعلم

(فصل) في اعتبار توقيت ما سقي بالنضح وما سقي بغير النضح [illegible] المريد [illegible]
ربه فيجب عليه نصف العشر وهو أن يزكي من نفسه ما ظهر [illegible] والمراد [illegible] فيجب
عليه العشر وهو [illegible] فإنه لا [illegible] وكذلك [illegible] علم [illegible] المكتسب
والعلم المكتسب لم يخلص لله [illegible] والموهوب [illegible] لله [illegible] الزكاة [illegible]
وهو ما [illegible] لله من ذلك العلم أو العمل وما [illegible] للعبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك
العلم أو العمل

(فصل) في اعتبار المقدار كالأوزان وعددا [illegible] الوسق في الحبوب وهي الستون [illegible] وهو ستون صاعا
فخمسة الأوسق [illegible] وهو ما [illegible] بالأسماء من الأخلاق الإلهية وقد ورد أن لله ثلاثمائة
خلق من تخلق بواحد منها دخل الجنة وكلها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات على حد أمر الله والزكاة
منه هو الخلق الذي يصرفه مع الله فيه أولى من تحقق معناه فإنه من المحال أن يبلغ الإنسان بعد الإقامة
مرضاة العالم [illegible] الله [illegible] وهو أن يتحقق مع كل صفة بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه
[illegible] لله [illegible] حتى [illegible] من الأول صدقة [illegible] من عدد الأعمال ولا يعد ما يعين إلا
العمل لا [illegible] مقدار العمل معنوي ومقدار العمل حسي ولا [illegible] حس [illegible] الأوقية أربعون
درهما والأربعون في الأوقية نظير الأربعين صباحا من أخلصها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على
لسانه فإذا ظهرت من العبد خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمسة أواق حال في ظهوره له أوجب وهو
إخلاص ظاهر وحال في [illegible] وحال في [illegible] وحال في [illegible] وحال في المجموع مثله فهذه
خمسة أحوال المضروبة في أربعين يكون الخارج مائتان وهو حد النصاب فيها خمسة دراهم من كل
أربعين درهما درهم وهو ما يتعلق بكل أربعين من التوحيد [illegible] ذلك النوع ومقادير المعاني

والارواح

والارواح اندارمن قوله وماقدروا الله حق قدره ومقادير المحسوسات من الاعمال أوزان وبالاوزان عرفت الاقدار

(وصل) اعتبار آخر في نصاب المكيل والموزون المكيل المعقول لما ورد في الخبر من تقسيمه في الناس بالقفيز والقفيزين ولا كثر ولا قل فالحقه الشارع بالمكيل فان كانت معنى فيه وصاحب الكشف الاتم الاعم الاجل والحضرات ثلاثة معنوية وحسية وخيالية وهي التي تنزل المعاني الى صورة المحسوس أعني تجعلها فيها اذ لا تعقلها الا كذلك ومن هذه الحضرة قسمها الشارع كيلا لكونها تعقلته في صورة المكيل أعني المعقول لما أراد الله من ذلك وأما الموزون بالاعمال وهي أيضا معان عرضية تعرض للعامل فالحقها الله بالموزون فقال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فمن يعمل مثقال ذرة فادخل العمل في الميزان فكان موزونا ولكن في هذه الحضرة المثلية التي لا تدرى المعاني الا في صورة المحسوس وقد عبر الشارع عليه الصلاة والسلام من صورة اللبن الى العلم ومن صورة القيد الى الثبات في الدين فهذا معرفة النصب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فان ذلك يرد في نصاب ما تعرض منه لزكاة ويندرج في هذا الباب معرفة واحدة وكميات كثيرة فان لنا في ذلك مذهبا من أجل ان قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مشكوكة فتكون جسما واحدا فاذا ورث أعطي وزنها النصاب أو زيد من ذلك فمن كونها جسما واحدا هل لذلك الجسم كمية واحدة أو كميات كثيرة أعني أزيد من واحد فان الاعداد تعطي في الشئ كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية فان كان العدد بسيطا غير مركب فليس له سوى كمية واحدة وهو من الواحد الى العشرة الى عقد العشرات عقدا عقدا كالعشرين والثلاثين الى المائة الى المائتين الى الالف الى الالفين وانتهى الامر فان كان الموزون أو المكيل يطلق عليه وهو جسم واحد عدد هذه الالقاب العددية فيه ذو كم واحد فان اطلق عليه غير هذه الالقاب من الاعداد مثل احد عشر أو مثل مائة وعشرون أو مثل الاعمائة أو مثل ثلاثة آلاف وما تركب من العدد فكمياته من العدد بحسب ما تركب أو يكون الموزون ليس جسما واحدا كالدراهم والدنانير فله أيضا كميات كثيرة فان كان العدد مركبا والموزون مجموعا من آحاد وكان العدد والموزون فيه كمية فان كان أحدهما مركبا أو مجموعا والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع ذا كمية واحدة وكان المركب والمجموع ذا كميات فاعلم ذلك وتحدث الكميات في الاجسام بحدوث الانقسام اذ الاجسام تقبل القسمة بلا شك ولكن هل يرد الانفصال بالقسمة على اتصال أم لا فان ورد على اتصال كما يراه بعضهم فالجسم الواحد ذو كميات وان لم يرد على اتصال كما يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة وهذا التفصيل لابد كما من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما نبه أحد فيما نعرض له وهو مما يحتاج اليه ولا بد من عرف هذه المسئلة عرف هل يصح اثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصح ثم تعلم أن من حكمة الشرع جمع أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي العددية فجعلها في الحيوان فكان في ثلاثة أصناف وهي ثلاثة أول الاعداد وهي الابل والبقر والغنم وجعل الشفعية في صنفين في المعدن وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير وجعل الاحدية في صنف واحد من الثمر وهو التمر خاصة هذا بالاتفاق بلا خلاف وما عدا هذا مما ذكر فخلاف غير مجمع عليه فيه خلاف شاذ ومنه غير شاذ

(وصل) اعتبار كاة الورق لكل صنف كمال ينتهي اليه والكمال في الصنف المعدني حازه الذهب كما سيأتي والورق على النصف من درجة الكمال والمدة المعينة لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف سنة والورق ثمانية عشر ألف سنة وهو نصف زمان الكمال وجميع المعادن تطلب درجة الكمال فتحصلها فتعوقها في الطريق علل تحول بينها وبين البلوغ الى الغاية فتواصل منها الى الغاية هو المسمى ذهبا وما نزل

عن هذه الدرجة لمرض علت عليه حدث له اسم آخر من فضة ونحاس وأسرب وقزدير وحديد وزئبق
فيكون الذهب عن إبعاد أبويه بالنكاح والتسوية في التناسب واستيلاء حرارة المعدن في الكل على
السواء ولم يعرض للأبوين من البرودة واليبوسة ما يؤثر في هذا انحطاطه درجة الكمال بل تحكم سلطان
حرارة المعدن فهذا كان السالك منه بهذه المثابة بلغ الغاية فوجد عين الذهب فإن دخل عليه في سلوكه
من البرودة فوق ما يحتاج إليه أمرضه وحال بينه وبين مطلوبه فحدث له اسم الفضة فنزلت عن الذهب إلا
بدرجة واحدة والكمال في الأربعة وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة والأربعة أول
عدد كامل وبهذا يتضمن العشرة فكان في الفضة ربع العشر لنقصان درجة واحدة عن الذهب لغلبة
البرودة والبرودة أصل فاعل والحرارة أصل فاعل واليبوسة والرطوبة فرعان منفعلان فتبعت
الرطوبة البرودة لكونها منفعلة عنها فلهذا تكونت الفضة عن النصف من زمان تكون الذهب ولما
كان المنفعل يدل على الفاعل ويعلمه بأنه لهذا استغنينا بذكر المنفعل عن ذكر ما انفعل عنه لتضمنه
إياه فقال تعالى ولا رطب ولا يابس ولم يذكر ولا حر ولا برد وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه وحيث علم
أن الذي أتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القدر فعلم قطعا
أن ذلك ليس من جهته وأنه تنزيل من حكيم حميد وأن القائل هذا عالم وهو الله تعالى فعلم النبي صلى الله
عليه وسلم كل شيء بتعليم الله وإعلامه لا بفكره ونظره وبحثه فلا يعرف مقدار النبوة إلا من أطلعه
الله على مثل هذه الأمور فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف على هذا الحد
المعلوم في صنف صنف من نظر واستبصر

(فصل) في نصاب الذهب ثبتت السنة بأن الزكاة في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم ومن
قائل ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيه دينار واحد وهو ربع العشر أعني عشرها ومن
قائل ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم وقيمتها فإذا لم تجب فيه ربع عشره وسواء في
عشرين دينارا أو أقل أو أكثر هذا فيما كان من ذلك دون الأربعين دينارا فيكون الاعتبار في الذهب
ما ذكرناه فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار في عينه لا بالدراهم لا صرفه ولا قيمته فالاعتبار في كل أربعين
دينارا دينار وهو ربع العشر من ذلك فقد ذكرنا أن الفضة إنما حكم عليها وهي تطلب الكمال الذي نالته
الذهب طبعا بوجه واحد وهو البرودة من الأربع الطبائع فنقصت من الذهب فإن أخرجته من محل
الاعتدال فلهذا أخذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لأنك إذا ضربت
أربعة في عشرة كانت أربعين فالأربعة عشر الأربعين والواحد ربع الأربعة فهو ربع عشرها وهو
الواحد الذي أخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة الكمال فنقص من الذهب هذا القدر فكانت
زكاته دينارا وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عشر ما أخذ منه فإن العشرين
عشر المائتين وربع العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها فمن حمل
الذهب على الفضة وقال إن في عشرين دينارا كما في مائتي درهم ومن قال بالصرف أو قيمة بمائتي
درهم فأوجب الزكاة فيها فقد قيمته أو صرفه من الذهب وقد فيما دون الأربعين فإنه ما ورد نص
فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورق فإنه قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولم يقل ليس
فيما دون الأربعين ولهذا ساغ الخلاف في الذهب ولم يسغ في الورق وجعلنا ربع العشر لكل واحد
واعتبر العشر والربع منه لتضمن الأربعة العشرة فضربت فيها لم تضرب في غيرها لأن الأربعة تتضمن
عينها وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولهذا قيل في الأربعة إنه أول عدد كامل فإن في الأربعة
عينها وفيها الثلاثة فيكون سبعة وفيها الاثنان فيكون تسعة وفيها الواحد فيكون عشرة فمن ضرب الأربعة
في العشرة كان كمن ضرب الأربعة في نفسها لما تحوي عليه فوجبت الزكاة لنفسها نفسه في ذلك

ولم

ولم تتطهر في باطنها ومن حيث وجودها فأخذ الحق منها تطهرها لنفسها وتميزت كأنها في طهارة من الدعوى
فقد ثبت لزوم ادائها ليتعين له منها حق يتميز لانها كلها لله لا لمالكها

(فصل في اعتبار زكاة الحلي) الحلي ما يتخذ للزينة والزينة مأمور بها قال تعالى يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وقال قل من حرم زينة الله فأضافها اليه ولو كانت حق لله وما كانت مما
لا يكون فيه حق لله لانه كلها لله فلا زكاة في زينة نفوس اتخذ زينة الحياة الدنيا وطلب عنه زينة الله
وجب فيها الزكاة وهو ان يجعل لله نصيبا فيه بحيث يجمع به ما أضاف مملوكه ويزكو ويتقدس كما شرع
الله للانسان ان يستعين بالله ويطلب العون منه في افعاله التي كلفه سبحانه أن يعملها وهو العامل
سبحانه لاهم فكذلك ينبغي ان يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وان كانت زينة لله التي أخرج لعباده
فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها في الحلي

(وصل في الاوقاص) وهو ما زاد على النصاب مما لا يزكى اجمع العلماء على عدم زكاة الاوقاص في الماشية
وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب واختلفوا في أوقاص الذهب والفضة ولم يزكها فيها أقول فمن الحقها بالحبوب
ولي من الحقها بالماشية فان الحبوب تجاوز النصاب والنصاب تجاوز المعدن فالحاقه في الحكم بالمجاور
حتى فيه الجار أحق بصقبه الاعتبار الكمال لا يقبل النقص وان الزكاة نقص من المال ولهذا سمى كل
الحيوان بالانسانية لم تكن فيه زكاة فان الاشياء ما خلقت لا على الكمال فلا كامل الا الانسان
وأكمل المعادن الذهب ولهذا لا يقبل النقص بخلاف مثل ما يقبله سائر المعادن فان قلت فلم تقدمت
من درجة الكمال فهي ناقصة فوجبت الزكاة في وقصها قلنا قد تشركها الحبوب في الزكاة دائما في
النصاب بالذهب ولم يفعل ذلك في سائر المعادن فلان بينهما مناسبة قوية بملازمة الاشتراك في الحكم
فيشكل في الاوقاص كذلك فان قلت ان الزكاة نقص من المال ومن نعت الكمال لا ينقص والذهب قد
نعت بالكمال والزكاة فيه ادخلها بالنصاب وهو ذهب في النصاب وذهب في الاوقاص فما زال عنه حكم الكمال
فان كذلك أقول هكذا ينبغي لو جرينا على هذا الاصل لكن عارضنا اصل آخر الهي وهو التبدل
والتحول في الصور عند التجلي الالهي واختلاف النسب والاعتبارات على العين الواحد الالهي والعين
واحدة والنسب مختلفة فهي العين من كذا والقدرة والخالقة من كذا فالحق سبحانه ما فرض الزكاة
في أعيان المزكى من كونها أعيانا بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الاعيان خاصة لان كل
ما يصدق عليه اسم مال فاعتبرنا المالية فالحكم فيهما اذا بلغا نصاب المالية وما اعتبرنا أعيانهما واعتبرنا
في الاوقاص اعيانها لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا في تحول التجليات الاعتقادات والرتبة
وما اعتبرنا في الذات واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا تحول الاعتقادات فلما كان أصل الوجود
وهو حق يقبل الاعتبارات سرت تلك الحقيقة في بعض الموجودات فاعتبرناها وجودها مختلفة مرة
لامور عقلية ومرة لامور شرعية الا ترى الرقيق وهو انسان وله الكمال اذا اعتبرنا فيه المالية واعتبرنا
أيضا في المشترى له التجارة قومنا عليه بالقيمة منزلة ما يزكى به من المال فاذا بلغت قيمته الزكاة
الا ترى كالية الحق لا تقبل وصفا من نعوت المحدثات ثم تنزلت في حضرة التمثيل للابصار المقيدة بالحس
المشترك نعت الاحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى جعت فلم تطعمني وظمئت فلم تسقني ومرضت
فلم تعدني وما وقع التعريف من حيث رفع النسب قال ليس كمثله شيء وقال انه غني عن العالمين فمن كان
غنيا عن الدلالة عليه كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه فانه لا شيء أشد من الشيء في الدلالة من الشيء
على نفسه فقد نبهتك على ان الاحكام تتبع الاعتبارات والنسب والنعوت ووضع الحكم من الشارع في
أعيانها لحكم يعلمه فلابد لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على
الجاهل فاذا تقرر هذا فاعلم ان البلوغ للعقل هو كالنصاب في المال فكما ان النصاب اذا وجد في المال

وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف على العاقل اذا سمع ثم بعد أوان البلوغ يستحكم عقله بمرور الزمان عليه كما يزيد المال بالتجارة فتظهر الاوقاص حتى لم يبعد في استحكام عقله ان الله هو الفاعل مطلقا وان العبد لا أثر له في الفعل وجبت عليه الزكاة في الاوقاص وان كان حق الله في المال فيضيف الى الله من أعماله ما ينبغي ان يضيف وهنا رجلان منهم من يضيف الى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة ويضيف الى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الادب ومنهم من يضيف ذلك العمل كله الى الانسان عقلا وشرعا كالمعتزلي ويضيف الى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير وأما من لا يرى الاعمال في استحكام عقله الا من الله لا أثر للعبد فيها فلا زكاة في الاوقاص لانه ما ثم ما يرد الى الله فانه عين الكل لله ومن هذا قول شيبان الراعي لما سئل عن الزكاة فقال للسائل على مذهبنا أو على مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئا وأما على مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر شيبان أمرا ما فأوجب الزكاة وعند أمرا آخر ما أوجب الزكاة والمال هو المال بعينه

(وصل في ضم الورق الى الذهب) فمن قائل نضم الدراهم الى الدنانير فاذا كان من مجموعها النصاب وجبت الزكاة ومن قائل لا تضم فضة الى ذهب ولا ذهب الى فضة وبه أقول *الاعتبار قال عليه السلام ان لعينك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فكل ونم وان كان الانسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية ولكن جعل الله لكل واحد منهما حقا يخصه فحق العين هنا النوم وحق النفس الحيوانية التغذي وهو الاكل ولا يضم شيء الى شيء فان النوم ما يقوم مقام الاكل ولا الاكل يقوم مقام النوم ولا يضم الشيء الى الشيء ومن يرى ضم الشيء الى الشيء يرى ضم النوم الى الاكل فان الاكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الابخرة المرطبة التي يكون منها النوم فنالت العين حقها والنفس حقها فلا بأس بضم الذهب الى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

(وصل في الشريكين) فمن قائل ان الشريكين لا زكاة في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وبه أقول ومن قائل ان مال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد * الاعتبار العمل من الانسان اذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله ولا زكاة فيه في الخبر من قال هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شيء فالنصاب بالاشتراك غير معتبر فان الشريكين في حكم الانفصال وان كانا متصلين فان الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال اذ لولا الانفصال لم يكن الاتصال واذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب فيما له لم تجب عليه الزكاة فان الزكاة وان كانت تطلب المال فانما تطلبه لاسم المالك لا الحاجة الا ترى المال في بيت المال ما فيه زكاة لاشتراك الخلق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول اذا مسكه الامام ولم يفرقه لضرورة اقتضت ذلك فلما اعتبر الخلق المشترك كونه فيهم بلغ حصة واحد منهم النصاب ولم يتعين أصحاب المال فاذا عينه الامام ودفع لهم ما يبلغ النصاب فقد خرج من بيت المال وتعين مالكه فيرد لذلك الحكم واذا مضى عليه الحول أدى زكاته

(وصل اعتبار الحول في الزكاة) * الحول في وجوبها كمال الزمان فاشبه كمال النصاب فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان ومعنى كمال الزمان تعميمه الفصول الاربعة فيه ولهذا ينتظر بالصبي الحول الكامل حتى تمر عليه الفصول الاربعة فلا تغير في حاله شيئا أي لا حكم لها في عينه لعدم استعداده لتأثيرها وكذلك الانسان انما هو في عقله فاذا كمل في عقله فقد كمل حوله فوجب عليه اخراج الزكاة وهي ان يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في اداء ذلك ووقت الحبوب والثمر يوم حصاده وجذه من غير اشتراط الحول اذ قد مر الحول على الاصل وهو ما العروق والشجر في الربيع والصيف فيمن الاثر فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار من العبادات ما هي مرتبطة بالحول كالحج والصيام وما ذكر من صنف ثمانية أصناف المال المزكى ومن العبادة الواجبة ما لا ارتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات

ما عدا الحج فإنه واجب ووقته سواء في الحول

(فصل في زكاة المعدن) فمنهم من راعى فيه الحول مع النصاب تشبيها بالنقدين ومنهم من راعى فيه
النصاب دون الحول تشبيها بما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة الاعتبار المعدن الطبيعة التي تتكون
عنها الأجسام ونفوس الأجسام الجزئية والطبيعية أم لحقائق التي عنها ظهر عالم الأجسام وفي العلم
الإلهي أن العالم ظهر عن الله تعالى من كونه حيا عالما مريدا قادرا لا غير وكل اسم له حكم في العالم فداخل
تحت حيطة هذه الأربعة الأسماء الأمهات فمن راعى النصاب دون الحول اعتبر هذا فإنه دون الزمان فإذا
تكون عن الإنسان ما يتكون عن الطبيعة فقد بلغ النصاب ووجبت الزكاة وهي الحق ذلك بالأربع
الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصح أن يكون إلا بها والطبيعة آلة له ومن اعتبر الحول مع
النصاب فإنه إذا تكون عن الإنسان ما يتكون عن العناصر لا عن الطبيعة والعناصر لا يتكون عنها
شيء إلا بمرور الأزمان عليها وهي حركات الأفلاك التي دونها فإن كانت مقيدة بالزمان وهي إعطاء حق الله
من ذلك تكون بإضافته إلى الوجه الخاص الإلهي الذي له في كل ممكن من غير نظر إلى سببه وهذا
هو عالم الخلق والأمر والأول هو عالم الأمر خاصة فاعلم ذلك

(فصل اعتبار زكاة الركاز) ما هو مركوز في طبيعة الإنسان هو الركاز وهو حب الرياسة وجلب
المنافع ودفع المضار والخمس فيه إذا وجد الرياسة في نفسه فليقصد بها إعلاء كلمة الله وإن كان إنسانا لا يقصد
بها إلا إهانة الكفار وعدم المبالاة بهم وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فإن كان جلب المنافع أن تكون
المنفعة تعينه على القيام بطاعة الله مثل يوم أو أكل أو شرب أو مال وكذلك دفع المضار لا يدفعها إلا من
حيث إنها تضر بدينه فذلك خمس زكاتها والله أعلم

(فصل في حول ربح المال) فطائفة رأت أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصابا أو لم
يكن وبه أقول وطائفة قالت حول الربح هو حول الأصل أي إذا كمل الأصل حولا زكى الربح معه سواء
كان الأصل نصابا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابا وعرف بهذا مالك وأصحابه وفرقت طائفة
بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابا أو لا يكون فقالوا إن كان نصابا زكى ربحه مع رأس
ماله وإن لم يكن نصابا لم يزك *الاعتبار* الأعمال هي المال وربحها ما يكون عنها من الأمور كالمصلي إذا
ابتدأ كبر يخلق له من ذكره وصلاته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة فالصور التي تنشأ من الأعمال هي أرباحها
كدفع الزكاة يشتريه ماله الذي هو قدر الزكاة شجاعا أقرع يطوق به ويقال له هذا كنزك والأعمال على
قسمين عمل روحاني وهو عمل القلوب وعمل طبيعي وهو عمل الأجسام وهي الأعمال المحسوسة فما كان من
عمل محسوس اعتبر فيه الحول وما كان من عمل معنوي لم يشترط فيه الحول لأنه صاحبه خارج عن حكم الزمان
ولا بد من اعتبار النصاب في المعنى والحس وقد تقدم ذلك وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه على
العامل من الخير من كونه موصوفا بصفات الذين أعطاهم الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك

(فصل في اعتبار زكاة الفطر) أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل إنسان صغير أو كبير
اعتباره متعلم أو عالم وحر أو عبد اعتباره من تحرر عن رق الأكوان فكان وقته شهوده كونه حرا عنها
أو عبد من كان وقته شهوده عبوديته لربه من غير نظر إلى الأكوان وذكر أو أنثى اعتباره عقل أو نفس
إلهي أو طبيعي وغني أو فقير اعتباره غني بالله أو فقير إلى الله وقوله صاع من تمر الصاع أربعة أمداد
وشأنه من أربعة أركان فتكون زكاته عن أربعة أركانه أو شأنه على الكمال من روحه
وعقله وجسده ومرتبته شهوده حب الأربع بسبب شيء يصف مقاديره في إيجاد عينه وأصول كونه
من حياة وعلم وإرادة وقدرة لكل صنعة مدبكون الحلة صاعا إذا لو هذه السبب صح أن يكون له وجود
ولا تحرم ربوبا

(فصل في اعتبار اخراجها عن كل من يعوله) الانسان الشيخ يقصد بالتلميذ في التربية مالا يسعه علم التلميذ حتى يحصل له بذلك زكاة تعليمه فان حصل ذلك اثرى على التلميذ بعوده كان التلميذ أعطاه ويجري في هذا الفصل زكاة الوصي من مال اليتيم واذا فرغنا من ذكر الاعتبارات المتعلقة بمسائل الفصل فلنشرع في شرح كلام المصنف قال رحمه الله

(الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) أما الاداء فهو واجب على الفور بعد التمكن وروى امام الحرمين وغيره عن أبي حنيفة انها واجبة على التراخي ونقل صاحب الشامل وغيره اختلافا لاصحابه فنقل الكرخي انها على الفور وعن أبي بكر الرازي انها على التراخي ودليل من قال على الفور ان الامر بالشيء اذا ورد ووجبت المستحقين ناجزة فيتحقق الوجوب في الحال ثم الاداء يفتقر الى أمور هي بمنزلة الشروط فيها ما هي ظاهرة ومنها ما هي باطنة فقدم ذكر شروطه الظاهرة على الباطنة نظرا الى تقدم الظاهر المحسوس على الباطن المعقول ولان الظاهر عنوان الباطن وما لم يدرك ظاهر الشيء لا يصل الى معرفة باطنه فقال

(بيان الشروط الظاهرة)

لاداء الزكاة (اعلم انه يجب على مؤدي الزكاة) بعد تمكنه منه (مراعاة خمسة أمور) ولم يذكر في هذه الامور الخمسة الفعل مع ان الاداء مفتقر اليه كافتقاره الى الامور الخمسة ونحن نذكره فنقول الفعل على ثلاثة أضرب أحدها أن يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر وحكى صاحب الباب وجها في زكاة الفطر انها من الاموال الظاهرة ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب وأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان أشهرهما وهو الجديد يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا وان كان جائرا فوجهان أصحهما يجب الصرف اليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يجب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا أيس فرق بنفسه الضرب الثاني أن يصرف الى الامام وهو جائز الثالث أن يوكل في الصرف الى الامام أو الى المستحقين حيث يجوز التفرقة بنفسه وهو جائز وأفضل هذه الاضرب التفرقة بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لان الوكيل قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل وأما الافضل من الضربين الاخيرين فان كانت الاموال باطنة فوجهان أصحهما عند جمهور الاصحاب الدفع الى الامام أفضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته بنفسه فانه قد يدفع الى غير مستحق والثاني بنفسه أفضل لانه أوثق وليباشر العبادة وليخص الاقارب والجيران والاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الى الامام أفضل قطعا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى المصنف في الوسيط فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام أولى فذلك اذا كان عادلا فان كان جائرا فوجهان أصحهما التفريق بنفسه أفضل وفي المذهب وجه انه لا يجوز الصرف الى الجائر وهذا غريب ضعيف مردود كذا في الروضة ثم شرع المصنف في ذكر الامور الخمسة فقال (الاول النية) وهي واجبة قطعا وهل تتعين بالقلب أم يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان أحدهما تتعين وأشهرهما على وجهين وقيل على قولين أصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم أشار المصنف الى صفة النية مع اعتبار أصح القولين الذي هو التعيين بالقلب فقال (وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض) أي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه على المذهب وقيل وجهان (وليس عليه تعيين الاموال) التي يزكيها فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فاخرج شاتين بلا تعيين أجزأه ولو أخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله

(الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة) اعلم انه يجب على مؤدي الزكاة مراعاة خمسة أمور (الاول) النية وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض وليس عليه تعيين الاموال

ان

أن يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم يصرف الى غيره كما لو أخرج الخمسة عن الغائب فبان تالفا لم
يكن له صرفه الى الحاضر (فان كان له مال غائب فقال) عند اخراج زكاته (هذه عن مالي الغائب ان كان
سالما) باقيا فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه عن الغائب فان كان تالفا فهي
صدقة أو قال ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته (والا فهو نافلة) أو صدقة (جاز) لان هذه صفة اخراج
زكاة الغائب (لانه لو لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه) فلو اقتصر على زكاة الغائب حتى لو بان
تالفا لا يجوز له الاسترداد الا ان صرح فقال هذه عن مالي الغائب فان بان تالفا استرددته وليست هذه
الصورة كما لو أخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات فورثت ماله فهي زكاته فبان انه ورثه لا يحسب
المخرج زكاة لان الاصل عدم الارث وهنا الاصل بقاء المال و بتردد اعتضد بالاصل اما اذا قال هذه
زكاة الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع عنه
والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد فان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر أو الغائب
أجزأه وعليه خمسة للآخر وعن صاحب التقريب تردد في جوازه عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب
ان كان باقيا والا فعن الحاضر أو هي صدقة وكان الغائب تالفا يقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته أو نافلة وكان سالما لم يجزه لانه لم يخلص القصد عن الفرض
وموضع هذه المسائل مال غائب يتصور اذا كان غائبا في بلد آخر وجوزنا نقل الصدقة أو معه في البلد
وهو غائب عن مجلسه

(فصل) وقال أصحابنا شرط صحة اداء الزكاة النية مقارنة للاداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع
النصاب لانها عبادة فلا تصح الا بالنية والاصل فيه الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا ان الدفع يتفرق
فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم
وعند العزل فعل منه فقارنت النية عنده بخلاف ما لو نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا وجعل
يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم تجزه عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر
وقوله أو تصدق بكله لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد حل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين
استحسانا فيكون الواجب جزأ من النصاب ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية بخلاف صوم
رمضان حيث لا يكون الامساك بغير نية عنه لان النية انفرد به فافترقا ان دفع المال بنفسه قربة كيفما كان
والامساك لا يكون قربة الا بنية فافترقا وهذا لان الركن في الوصف ليقع قربة وقد حصل دفع
الدفع الى الفقير دون الامساك ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به النذر أو عن واجب آخر يقع
عما نوى و يضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوى فيه التطوع يقع عن النذر وان صامه عن
واجب آخر يقع عما نوى و يقضي النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المؤدى عند
محمد اعتبارا للجزء بالكل اذ الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض
غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له فيه فتعذر الدفع بصنعه فلا يجوز وعلى
هذا لو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقطت زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لم ينو لانه كالهلاك ولو
أبرأه عن البعض سقط الزكاة عن ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء عن
الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي يجوز أن يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا
لا يجوز اداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكاة فيه
قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم ثم ذكر في اخراج الزكاة عن الملك غيره فله صور
منها نية الولي عن الصبي والمجنون و بيانه أشار المصنف بقوله (ونية الولي تقوم مقام نية المجنون
والصبي) أي فيجب على الولي ان ينوي فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ومع

فان كان له مال غائب فقال
هذا عن مالي الغائب ان
كان سالما والا فهو نافلة جاز
لانه ان لم يصرح به فكذلك
يكون عند اطلاقه ونية
الولي تقوم مقام نية
المجنون والصبي

أن يتولى السلطان صرف الزكاة اهـ واليه أشار المصنف بقوله (ونية السلطان تقوم مقام نية المالك)
فاذا دفعها اليه ونوى عند الدفع كفى وكذا حال (الممتنع عن الزكاة) فيأخذها منه قهرا اذ نوى
عند الدفع كفى ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نائب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان
أو لم ينو فوجهان أحدهما يجزئه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزئه
لانه نائب عن المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزه فكذا الى نائبهم وهذا الثاني هو
الاصح عند القاضي أبي الطيب وصاحب المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعي
رحمه الله على الممتنع يجزئه المأخوذ وان لم ينو لكن نقل عن نصه في الام انه قال يجزئه وان لم ينو طائعا
كان أو كارها فهذا الممتنع عن اداء الزكاة للسلطان أخذها منه كرها خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا قوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ولا يأخذ الا قدر الزكاة على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم في المال
ليس في المال حق سوى الزكاة وقال في القديم يأخذ مع الزكاة شطر ماله لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال في كل أربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء وقال النووي في زيادات الروضة المشهور هو
الجديد والحديث الوارد بأخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل نصا عن أهل العلم بالحديث انهم
لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار اما جواب من قال من أصحابنا انه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج
الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا اهـ قلت الحديث المذكور أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناده صحيح
اذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا
الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال
ما أدري ما وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا
الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وممن قال ان
حديث بهز هذا منسوخ أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل والبيهقي وتعقب النووي ذلك من ان الذين
ادعوا كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير
مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا اللفظة
وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ
الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن
ابراهيم الحربي اهـ (ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه أما في الآخرة فلا بل
تبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة) قال الرافعي فان نوى الممتنع حالة الاخذ برئت ذمته ظاهرا
وباطنا ولا حاجة الى نية الامام وان لم ينو فهل تبرأ ذمته ينظر ان نوى الامام سقط عنه الفرض ظاهرا
ولا يطالب به ثانيا وهل يسقط باطنا وجهان أحدهما لا يسقط لان اقامة نية الامام مقام نيته كأن قسمه قائم
مقام قسمه فاذا اختص خرج منه الوجهان المشهوران في ان الممتنع اذا أخذت منه الزكاة ولم ينو هل
يسقط الفرض عنه باطنا فيه ما نقل امام الحرمين والمصنف في الوجيز وجوب النية على الامام على هذين الوجهين
ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا فلا تجب وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا لئلا يتهاون المالك فيما هو
متعبد به والثاني نعم وظاهر المذهب انه يجب عليه أن ينوي ولو لم ينو عصى وان نيته مقام نية المالك وهذا
لفظ القفال في شرح التلخيص

(فصل) وقال أصحاب السلطان جائز اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة فهم انه تسقط الزكاة
عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان أخذ الجبايات أو ما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند

ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكاة ولكن في ظاهر حكم الدنيا أعني في قطع المطالبة عنه أما في الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى أن يستأنف الزكاة

الدفع الزكاة أشبه والصحيح أنه يسقط عنه فرض الزكاة قاله صاحب المحيط هذا لفظ الخلاصة
وقال في الخانية السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله أبو جعفر
الهندواني أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع
الصدقة موضعها ثم ساق في الجبايات والمصادرة مثل سياق الخلاصة والذي في البحر أن المفتى به التفصيل
إن كان في الاموال الظاهرة فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن الولاية له فبعد
ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنهم وإن كان في الاموال الباطنة لا يسقط عن أربابها
لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه كذا في المجتبى والواقعات
والولوالجية اه ومن آداب التوكيل من يعرف زكاته وإليه أشار المصنف بقوله (وإذا وكل الوكيل في أداء الزكاة
ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية) فلو لم ينو هو ونوى الوكيل عند
الدفع إلى المساكين ونوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل فهو الاولى وإن لم ينو واحد منهما لم يجز والموكل
لم يجز كما لو دفع إلى المساكين بنفسه ولم ينو وإن نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل ففيه طريقان
أحدهما القطع بالجواز وأظهرهما أنه يبنى على أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة فيه
وجهان أحدهما لا وأظهرهما نعم وبه قال أصحاب أبي حنيفة لأن المقصود ولا تظهر الزكاة إخراجها
لاستدلالات المحققين لهذه اللحوق البيانية فيجمع بقصد على مباشرة وعلى هذا يكفي نية الموكل عند
الدفع إلى الوكيل وعلى الأول لا بد من نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض
النية إليه أيضا جاز ذكره في النهاية والوسيط ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة
وعن أصحاب أبي حنيفة أنها تسقط قلت وقد تقدم ما لأصحابنا فيه من أن شرط كون الزكاة مؤداة أحد
لأمرين الأول النية المقارنة للأداء أو بعزل ما وجب والثاني التصدق بكل النصاب فتسقط به الزكاة لا
بنية وفي بنية ولو تصدق ببعضه لا تسقط لعدم تعينه وللفرق وجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب
فإذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين الذي هو النية ولا فرق في ذلك بين أن ينوي
النفل أو لم يحضره النية أصلا (الثاني) من الأمور الخمسة (البدار) أي المبادرة (عقب الحول) أي بعد
مضي الحول عليه أي عقب تمام الحول لأن ذلك في الأموال التي يعتبر فيها الحول وأما ما لا
يعتبر فيه كالزرع والثمار فوقت الوجوب إدراك الثمار واشتداد الحب (وفي زكاة الفطر) خاصة (لا يؤخرها
عن يوم الفطر) وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها وهو الجديد المنصوص عليه أشار المصنف فقال (ويدخل
وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) أي ليلة العيد لكونها أضيفت إلى الفطر وذلك
هو وقت الفطر وإضافتها إلى الفطر لأنه وقت الوجوب وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد الروايتين عن مالك
وحكاه ابن المنذر عن إسحق بن راهويه وحكاه ابن قدامة عن سفيان الثوري والقديم تجب
بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابه مطرف وابن
القاسم وابن الماجشون قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي
وأبي ثور وحكاه ابن قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء أن طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي يتعدد فيه
وأما الليل فلم يكن قابلا للصوم لا في رمضان ولا في غيره وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وكلا
الاستدلالين ضعيف لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه
الزكاة إلى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب لظاهر لفظ فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر
آخر اه قال الولي العراقي لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب وحكي في مذهب الشافعي قول ثالث أنها
تجب بمجموع الوقتين قال الصيدلاني خرجه صاحب التلخيص واستنكره الأصحاب وعبارة التلخيص تقتضي
أنه منصوص وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم تجب بغروب الشمس

وإذا وكل بأداء الزكاة ونوى عند التوكيل أو وكل الوكيل بالنية كفاه لأن توكيله بالنية نية (أداء) البدار عقيب الحول وفي زكاة الفطر لا يؤخرها عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان

بليلة الفطر وحكم ما لو مات بعد آخر جزء من غروب الشمس من يوم الفطر وفي المسألة قول سادس انها تجب على من أدرك طلوع الفجر وان يطلع النهار حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم وقال ابن حزم الظاهري وقتها اثر طلوع الفجر الى ان تبيض الشمس و[illegible] الصلاة فان كان صاحب القول المتقدم أراد بطلوع النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن حزم وان أراد [illegible] غير ذلك فهي حينئذ سبعة أقوال ويظهر ثمرة الخلاف في صور كثيرة [illegible] ذكر [illegible] أعم من [illegible] امام الحرمين والمصنف والرافعي تقتضي على الاول اعتبار ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال [illegible] وقد صرح به [illegible] الشافعي والجمهور أن ذلك لو قال لعبده انت حر مع أول جزء من شوال فمقتضى الاول ان العبد المذكور يجب عليه اخراج الفطرة عن نفسه ولا يجب على سيده [illegible] وقد يستدل له باضافة الزكاة الى الفطر من رمضان فانه يقتضي اعتبار جزء من رمضان وجزء من زمن الفطر والله أعلم وذكر النووي في الروضة الاقوال الثلاثة الاول ثم ذكر صورا منها ولو ملك عبدا أو ولد له ولد أو نكح امرأة [illegible] لعدم وجوب فطرته على الجديد والمخرج وتجب على القديم ولو مات ولده أو عبده أو زوجته وطلقها بائنا قبل الغروب أو ارتد عبده أو ارتد زوجته لم تجب على القديم والمخرج وتجب على الجديد [illegible] والحكم في الكافر قبل الغروب ومات بعده ولو حصل الولد [illegible] الغروب ومات بعد الفجر لا فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد والقديم وأما على المخرج [illegible] ولو باع العبد بعد الغروب [illegible] المشتري فعلى الجديد فطرته على [٧] المشتري وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا تجب على واحد منهما ولو مات مالك العبد [illegible] فعلى الجديد الفطرة في تركته وعلى القديم تجب على الوارث وعلى المخرج لا فطرة على احد [illegible] تجب على الوارث [illegible] هذا القول [illegible] على القديم ان الوارث يبني على حول المورث والله أعلم (ووقت أدائها شهر رمضان كله) واعتبر تعجيلها الكوم [illegible] فى الزكاة [illegible] الحول فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان وهذا هو الاصح وفي وجه يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول الليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان [illegible] المستحب ان لا تؤخر عن صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد [illegible] كذا في الروضة وحكى في شرح المهذب جواز اخراجها بعد طلوع الفجر الاول من رمضان وبعده الى آخر شهر ولا يجوز في الليلة الاولى لانه لم يشرع بعد في الصوم [illegible] انه يجوز في جميع السنة اه وقال الولي العراقي المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر لكن اختلفوا في مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على رواية ابن عمر في البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وقالوا لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين وقال [illegible] تقديمها بيوم الى ثلاثة ولا [illegible] وقال بعض الحنابلة يجوز من بعد نصف الشهر [illegible] تعجيل اذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل والمشهور عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول [illegible] الخلاف [illegible] الطحاوي عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل وحكى أبو الحسن الكرخي [illegible] يوما أو يومين وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة انه يجوز تعجيلها سنة وسنتين وروى هشام عن الحسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها ونقل أكثرهم في جواز اخراجها في جميع شهر رمضان خلافا [illegible] وهما زكاة رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز عليهما معا كزكاة المال يجوز تقديمها بعد ملك النصاب وقبل الحول ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها [illegible] وهو [illegible] لحديث ابن عمر حجة عليه والله أعلم (ومن أخرز كاة ماله مع التمكن) من الاداء (عصى) لانه فورية عند الشافعي كما تقدم وبه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية وقالوا في الهداية ثم تأخير الزكاة بعد التمكن وصرح به الحاكم الشهيد في المنتقى حيث قال ومن ترك الزكاة حتى حال عليه الحولان فقد أساء وأثم اه وروى عن محمد بن الحسن ما يدل عليه فانه قال من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وقال في خلاصة [illegible]

ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخرز كاة ماله مع التمكن عصى

٧ قوله فعلى الحديد على المشترى لعل صوابه على البائع تأمل اه مصححه

ابوقيه

الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه قال يكره ان يؤخر الزكاة من غير عذر وكذا يكره أن يؤخر الحج وهكذا ذكر أبو يوسف في الامالي والكراهة اذا أطلقت عنده ما تنصرف الى كراهة التحريم فتبين ما ذكره من الاثم بتأخير اداء الزكاة بعد التمكن منها قول أئمتنا الثلاثة ولا تمسك بتأخير الوجوب فيكون وجوب الزكاة فوريا عندهم وذهب أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص الى أنه على التراخي لان جميع العمر وقت للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط أي التأخير للبائع وذكر محمد بن شجاع عن أئمتنا مثل ذلك وقال في شرح المجمع هو المختار وقال شيخ ابن الهمام والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة والامر مطلق والاسم يقتضي الفور لكن الامر الذي معه قرينة يقتضيه وهو هنا فتكون الزكاة فريضة وفورية واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم وما ذكره ابن شجاع عن أئمتنا من ان الزكاة على التراخي يجب حمله على ان المراد بالمطلق دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا يوجبها على الفور وهو لا ينفي دليل الايجاب وقال في شرح الدرر قول ابن الهمام والوجه المختار لا يعارض ما مر عن صاحب المجمع من ان كونه على التراخي هو المختار لان كلام ابن الهمام في وجه الحكم لا في الحكم وكلام صاحب المجمع في الحكم لا في وجه الحكم فتدبر اهـ ثم قال ابن الهمام هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل ان المعنى الذي قدمه لا يقتضي الوجوب فورا لجواز ان يندفع الحاجة بدفع كل مكلف مرة ابتداء بقدر عشر يشكل بالتراخي وهو بعيد لا يلزم بعد من اداء جميع المكلفين فتأمل اهـ ثم قال المصنف رحمه الله (ولم تسقط عنه بتلف ماله بعد تمكنه بمصادفة المستحق) من نحو المسكين أو السلطان وقال في المعراج بتأخيره وهو سبب لضمان ما صيب عند التمكن قال في شرح المجمع في أصل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه ضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقير أو من دون ذلك لانه قصر حق عن المستحق فلزمه ضمانه وعند أبي حنيفة تسقط ولا ضمان ان كان التلف قبل المطالبة وان كان بعده فلاصحابنا اختلاف وعبارة أبو جعفر وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة قال شارح أي لا شيء عليه كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها أو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج وحكى صاحب الشامل عن أحمد انه لا تسقط الزكاة كما لو أتلفه اهـ وان أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة بالاتفاق غيره وعن مالك انه لم يقصد بالاتلاف الفرار عن الزكاة سقط اهـ وان أتلفه غيره بني على أصل وهو ان الامكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ان قلنا بالاول فلا زكاة كما لو تلف قبل الحول وان قلنا بالثاني وهو الاصح فلان الزكاة تتعلق بالعين فلا زكاة لا أنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار وان قلنا تتعلق بالذمة انتقل حق المستحق الى القيمة وقال أبو حنيفة انه ليس من شرائط الضمان لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولو لا الوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول وبه قال الشافعي في القديم ومالك به كثير من الاصحاب ثم ان امكان الاداء بعد الحول يعتبر فيه حضور المال وحضور المستحق وذلك بان يجتمع شرطه منها ان يكون المال حاضرا عنده فاما اذا كان غائبا فلا يوجب اخراج زكاته وان جوزنا نقل الصدقة ومنها ان يجد المصروف اليه والاموال على ضربين ظاهرة وباطنة والباطنة يجوز صرف زكاتها الى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجدا للمصروف اليه سواء وجد أهل السهمان أو الامام أو نائبه واما في الاموال الظاهرة فكذلك ان جوزنا أن يفرق زكاتها بنفسه والا فلا امكان حتى يجد الامام أو نائبه (وان أخر لعدم) وجدان (المستحق) أي من يجوز صرفه اليه من مسكين أو سلطان (فتلف ماله سقطت الزكاة عنه) بعد وجوده لكن أخرها لانه لا يتصل في جوازه ووجوبه وذلك كما اذا وجد الامام أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا انه أولى أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع الى الامام أو نائبه حيث قلنا انه أولى أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج اليه أحد الوجهين

ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وان أخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكاة عنه

انه لا يجوز التأخير لذلك لأن المستحق حاضر والزكاة واجبة على الفور ولا تؤخر وأظهرهما الجواز لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو انتظار الصالح فعلى هذا لو أخر فتلف ماله هل تسقط عنه الزكاة ولا يضمن أم تسقط ويضمن فيه وجهان أحدهما ماذكره المصنف بقوله سقطت الزكاة عنه أي ولا يضمن فهو كالتأخير بسائر الأسباب الجائزة والثاني لا تسقط قال الرافعي وهو الأصح لأن الإمكان حاصل وإنما يؤخر لغرض نفسه قلت وهو المفهوم من سياق الوجيز حيث قال فإن حضر مستحق فأخر لانتظار القريب والجار لم يعص على أحد الوجهين ولكن جواز التأخير مقيد بشرط الضمان على أصح الوجهين (وتعجيل الزكاة جائز) في الجملة هذا هو الصواب المعروف وبه قال أبو حنيفة وأحمد وحكى الموفق بن طاهر عن أبي عبيد بن حربويه من أصحاب الشافعي منع التعجيل قال النووي وليس بشيء ولا تفريع عليه ثم إن مال الزكاة ضربان متعلق بالحول والنصاب وغير متعلق بالحول وأشار إليه المصنف بقوله (بشرط أن يقع) أي ذلك التعجيل (بعد كمال النصاب وانعقاد الحول) خلافا لمالك حيث قال لا يجوز قال المسعودي إلا أن يقرب وقت الوجوب بأن لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان بقول مالك إن السبب هو المال النامي بكونه حوليا فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ولا إسقاط قبل الوجوب فصار كأداء الصلاة قبل الوقت ودليل جماعة ما رواه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول ولأن الزكاة حق مالي أجل رفقا فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل وككفارة اليمين قبل الحنث فإن مالكا سلم جواز التعجيل في الكفارة ولا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب كما إذا ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم أو ملك تسعا وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال عليه الحول وذلك لأن الحق المالي إذا تعلق بسببين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر ولكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعا وهذا في الزكاة العينية أما إذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين جاز المعجل عن الزكاة على ظاهر المذهب وإن لم يكن يوم التعجيل نصابا لأن الحول منعقد والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول (ويجوز تعجيل زكاة حولين) وعبارة الوجيز وفي تعجيل صدقة عامين وجهان قال الشارح أي لو عجل صدقة عامين فصاعدا فهل يجزئ المخرج عما عدا السنة الأولى فيه وجهان أحدهما نعم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال تسلفت من العباس صدقة عامين وبه قال أبو إسحق والثاني لا ولوجه الأول الأصح عند المصنف ذكره في الوسيط وكذا قال الشيخ أبو محمد وصاحب الشامل والأكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث على أنه تسلف صدقتين ملكه وهذا القول الثاني هو المشهور في مذهب الشافعي ولذا قال أصحابنا في كتبهم وقال الشافعي لا يجوز إلا لسنة واحدة لأن حولها لم ينعقد بعد وإذا لم يجز التعجيل قبل كمال النصاب وعبارة أصحابنا ولو عجل دون نصاب لسنين أو لنصب صح وهي مرتبهم أو لنصب أن يكون عنده نصاب فيقدم لنصب كثيرة وإن لم يكن في ملكه بعده لأنه يجوز لأن حولها قد انعقد ولهذا يضم إلى النصاب فيزكي بحوله وفيه خلاف زفر وهو يقول كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة فيكون أداؤه قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الأول هو الأصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا في الضم به

(فصل) وقال الشيخ الأكبر قدس سره في تقدم الزكاة قبل الحول من العلماء من منع ذلك وبه أقول لظاهر الأمانات ومنهم من جوز ذلك ما اعتبر النمو وبقوله تعالى وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وقوله سارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقوله

وتعجيل الزكاة جائز بشرط أن يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكاة حولين

عليه السلام فمن أتى بالشهادة قبل أن يسأله فقط ما فيه من الأجر من أتى بالشهادة بعد أن سول
بأدائها وأما اعتبار الشرع فإن الحكم للوقت فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه وهذه دقائق من العلوم من
علوم الأسماء الإلهية وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر وهل يحكم صاحب الوقت وهل يشتركان
في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الاسمين حكم في وقته وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم
أن جعله يحكم لاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت فلا يقع حكم إلا في وقته والله أعلم ثم شرع المصنف
في بيان الطوارئ المانعة من الإجزاء في المعجل فاشترط في كون المعجل مجزئا بقاء القابض أن يبقى بصفة
الاستحقاق إلى آخر الحول وبقاء المالك بأن يبقى بصفة وجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول وأشار إلى
الأول بقوله (ومهما عجل فبان) المستحق القابض للزكاة وهو (المسكين) مثلا (قبل) كمال (حول
أو زكاة) قبله كذلك (أو صار غنيا بغير ما عجل) أي دفع (إليه) عن سبيل التعجيل ومقتضاه أن استغنى
بالمدفوع إليه أو به وبمال آخر لم يضر فإن كان تصرف فيه فيستغنى فلا يضر إذ هو المقصود ومانع من
الإجزاء وإن استغنى بمال آخر كما أشار إليه الإمام فيضر بحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن أهليته حال الزكاة
عند الوجوب وإن عرض شيء في الحالات السابقة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه
وجهان أحدهما أنه لا يجزئ المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول فإنه لا يجزئ
بلا خلاف وأصحهما أنه يجزئ اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء هذا ما يشترط في القابض
وأشار إلى الثاني بقوله (أو تلف مال المالك) جميعه أو باعه أو نقص عن نصاب (أو مات) وكذا لو ارتد
وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة عليه (فالمدفوع) في هذه الصور (ليس بزكاة) وهل يجب في صورة
الموت عن زكاة الوارث نقل عن نص الإمام أن المعجل يقع عن الوارث والمذهب على الصحيح أن الوارث
لا يبني على حول الموروث ولا يجزئ المعجل عن الوارث لأنه مالك جديد ولأن المعجل تقدم على النصاب
والحول في حقه هذا هو الأظهر ومنهم من قال يجزئه كذا ذكره الإمام وهو جواب على أحد الوجهين في
تعجيل صدقة عامين فيجعل السنة السابقة في حق الوارث كالسنة الثانية في حق المعجل ثم أشار المصنف
رحمه الله إلى حكم الرجوع عند طريان هذه الأحوال فقال (فاسترجاعه) أي من يد القابض (غير ممكن
إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمر وسلامة العاقبة) فإذا دفع الزكاة المعجلة
إلى الفقير وقال هذه معجلة فإن عرض مانع استرددت فله الاسترداد إن عرض مانع وإن اقتصر على قوله
هذه زكاة معجلة وعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فهل له الاسترداد عند عروض مانع فيه وجهان
حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره أحدهما لا لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه ملكه
بالجهة المعينة إن وجد شرطها وإلا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال هذه زكاتي المعجلة فإن وقعت الموقع
فذلك وإلا فهو نافلة وهذا معنى قول المصنف واسترجاعه غير ممكن وأصحهما ولم يذكر الشيخ غيره أن له
الرجوع لأنه عين الجهة فإذا بطلت رجع قال صاحب الوجه الأول وهذا مشكل على ما قال هذه الدراهم
عن مالي الغائب وكان تالفا فإنه يقع صدقة ولا يتمكن من الرجوع لأنه لم يشرط الرجوع فيتقيد بتلف
الغائب أجاب الصيدلاني بأنه إذا تعرض للكون معجلة فقد تعرض للرجوع إن عرض مانع وقد ظهر من
هذا أن المصنف مشى على الوجه الأول تبعا للإمام شيخه ولو جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم
القابض به فهل يثبت الاسترداد فيه ما نص عليه في المختصر أنه إن كان معطي الإمام يثبت وإن أعطى المالك
بنفسه فلا يثبت وللأصحاب فيه طرق فإن أحدها تقرير النصين والفرق أن المالك يعطي من ماله الفرض
والتطوع فإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والإمام يقسم مال الغير فلا يعطي إلا الفرض وكون مطلق
دفعه كالمقيد بالفرض وهذا هو الذي ذكره ابن كج وعامة العراقيين والثاني أنه لا فرق بين الإمام
والمالك لأن الإمام قد يتصدق بمال نفسه كما يعرف مال غيره وقد يقسم لا الفرض لكنه قد يكون

ومهما عجل فبان مستحق قبل حول أو زكاة أو صار غنيا بغير المعجل إليه أو تلف مال المالك أو مات فالمدفوع ليس بزكاة فاسترجاعه غير ممكن إلا إذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الأمور وسلامة العاقبة

معجلا وقد يكون في وقته واختصر هؤلاء على طريقين احدهما تنزيل المعين على حالين حيث قلنا يثبت
الرجوع فذلك عند وقوع تعرض التعجيل وحيث قلنا لا يثبت فذلك عند عدمه والثاني ان فيهما قولين
مطلقا وتخرج بجامع احدهما انه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا الى غيره على ظن ان له عليه دينا ٧ فلم يكن له الاسترداد
والثاني لا يثبت لان الصدقة تنقسم الى فرض ونفل فاذا لم تقع فرضا تقع تطوعا فان قلنا يثبت الاسترداد
وان لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فها هنا ان ذلك قصدت التعجيل ونازعه القابض فالقول قول
المالك مع يمينه لانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو ادعى المالك علم القابض بانها
كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء في الوقت وان قلنا لا يثبت
الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض فالتنازع في انه هل شرط الرجوع اولا ففيه وجهان
احدهما ان القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدي وهو اعرف بنيته واظهرهما وبه قال ... في ... غيره
ان القول قول المسكين مع يمينه لان الاصل عدم الاشتراط والغالب ان يكون الاداء في الوقت ولا ... انتهى
على انتفاء ... والاصل استمرارها ه(تنبيه)ه قال الامام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة
الى ... اصلا ... وهو ما كتب ... في حكم دفع الى مستحق ... وفي صدقة تطوع ... تردد ... ظاهر
... من كلامه انه لا يحتاج الى لفظ ايضا

ه(فصل)ه ... الاسترداد في ... وان عرض ما ... لا اذا كان المال ... في يد الامام او الساعي
... اكثر ... او ... الحول والنصاب ... لم يكن كاملا ... كانت الزكاة في يد الساعي
يسترده لانه بيد المالك حتى يكمل به ... في يده و يد الفقير ايضا حتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك
في يده ويسترده منه ان ... ولا ... كان هالكا ... اعلم (الثالث) من الامور الخمسة (ان
لا يخرج بدلا) في الزكاة (باعتبار القيمة بل يخرج) الوارد في الحديث (المنصوص عليه فلا يجزئ ورق)
اي فضة بدلا (عن ذهب) ... (ولا ذهب) بدلا (عن ورق) ... (وان زاد عليه في
القيمة) كما في الهداية ... لان الشرع اوجب عينا والواجب ما لا يجب ... في ... غيره ...
... ولا يكون ... وبه قال مالك واحمد وقال ... يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر لان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق ... فصار كالجزية
علاف الهدايا ... والمستحق فيه ... وهي لا تعقل ووجه القربة في ... فيه ...
... وهو معقول ومما استدل به ... ما اخرجه البخاري في ... في باب العرض في الزكاة
... طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... طاوس ... وهذا الاثر
اخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ... خميص اسم ... واحده خميصة وذكره ... ارادة الثوب
قال الكرماني هو كساء ... والمشهور بالسين المهملة قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة
اذرع ولبيس ... ملبوس وقوله خير الخ ارفق لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من
الاثقل فهذا صريح في جواز دفع القيمة في الزكاة ... قال ابن رشيد وافق البخاري كثير الحنفية
... لكن قاده ... الدليل وقد تكلموا على هذا الاثر ... طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع
والجواب من وجهين ... البخاري اورده في معرض الاحتجاج وهذا يقتضي قوته عنده ... نقل الحافظ
... عن الشافعي انه قال طاوس عالم بامر معاذ ... ممن ادرك معاذ
وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا اه ومما حكى البيهقي عن الاسماعيلي قال قال ... فيه من الجزية
بدل ... الصدقات ... لا احتجاج ثم قال البيهقي هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عدله ٧ ثياب اليمن في الجزية وان رد

(الثالث) ان لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزئ ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وان زاد عليه في القيمة

٧ هنا بياض بالاصل

الصدقات الى فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة [illegible]

وهذا الذي حكاه الاسماعيلي عن بعضهم من لفظ الجزية غير مشهور عند المحدثين ولو كان صحيحا لذكره

سندا ولو ذكره [illegible] لكنه لم يذكر وكيف يكون ذلك جزية وقد [illegible] معاذ مكان الذرة الشعير

ولا مدخل لها في الجزية [illegible] عليه السلام [illegible] لانه هو الذي [illegible] الصدقة و [illegible]

تؤخذ بالتخيير [illegible] وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة

سد خلة المحتاجين والقيمة في ذلك تقوم مقام [illegible] لاحتياجهم [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] ثم اتفق الجميع على جواز [illegible] وغيرهما لحصول الانتفاع بهما كما يحصل

بالاعيان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الاموال لان كل ذي مال

انما يسهل عليه الاخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم جعل في

الدية على أهل الحلل حللا [illegible] فقرائهم ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد

نقلت الصدقة [illegible] المهاجرين الفقراء منهم [illegible] قول الزكاة حق [illegible] فقرائهم [illegible]

حديث [illegible] عن معاذ بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم

والبعير من الابل [illegible] ولد سنة تسع عشرة ولم يدرك

معاذا لانه توفي سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس [illegible] حديث عطاء [illegible] لان شاة تؤخذ

عن الابل [illegible] خمس من الابل الى عشرين [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في خمس من

الابل بعيرا لا يساوي شاة [illegible] معاذ [illegible] القيم

في الزكاة مطلقا لانه لا حاجة [illegible] بالدينار [illegible] على قول [illegible]

الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد [illegible] وعروض [illegible] معاذا كان أعلم الناس بالحلال

والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم ان المصنف رحمه الله أشار

بالرد على من قصر نظره على المقصود من اخراج القيمة الذي هو سد خلة [illegible]

[illegible] الشافعي فقال (ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي) رضي الله عنه في عدم اعتباره

[illegible] (يتساهل في ذلك ولا يلاحظ المقصود من سد الخلة) أي الاحتياج (وما أبعده عن التحصيل)

[illegible] (فان سد الخلة مقصود) [illegible] (وليس هو كل المقصود بل) وراءه

أمر آخر [illegible] (واجبات الشرع) التي أوجبها الله على لسان الشارع

صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أقسام) بالاستقراء (قسم هو تعبد محض) غير معقول المعنى (لا مدخل

للحظوظ) النفسية (والاغراض) الظاهرة (فيه وذلك كرمي الجمرات) [illegible] اذ لا حظ للجمرة في وصول

الحصى اليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل) اي الاختبار به (ليظهر العبد رقه وعبوديته) أي

خضوعه (بفعل ما لا يعقل له معنى) هذا بالنسبة الى قصر النظر على ظواهر الاحكام والا فكل من تعدى

هذه الظواهر [illegible] قاصرون وكذا سائر

التعبدات الشرعية التي يحكم عليها أهل الظاهر انه تعبدي له معنى معقول عند أهل الباطن كما سيأتي

بيان ذلك على التفصيل في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (لان ما يعقل معناه) أي وجهه كان (فقد يساعده

الطبع) الانساني (عليه ويدعوه اليه) ويحمله على العمل به (فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية) ولا

يتم كمال الخضوع للمأمور به (اذ العبودية) الحقة (تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود) جل جلاله

فقط (لا لامر آخر) سواه وهذه هي حقيقة العبودية والرق فلا يخطر [illegible] غير امتثال أمر الحق ولا

[illegible] سوى ذلك (وأكثر أعمال الحج كذلك) أي من هذا القبيل [illegible] التعبد فقط من الرمل

ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رضي الله عنه يتساهل في ذلك ولا يلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمي الجمرات اذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى اليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى لان ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه اليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية اذ العبودية تظهر بأن تكون حركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر وأكثر أعمال الحج كذلك

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في إحرامه لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا تنبيها على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير التماس العقل منه ما يميل إليه ويحث عليه (٥٦) القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء ديون الآدميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس * والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل ولم يتنبه له غير الشافعي رضي الله عنه فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام ولا شك في أن على المكلف تعبا في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية كما سيأتي والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم

في الطواف فإنه تعبد محض ومثل لك كما سبق تفصيله في موضعه (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حال) إحرامه (بالحج) لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا) قال العراقي أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس ... ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديثه أيضا ولفظه لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (تنبيها) من فحسه لغيره على أسرار ما نبه (على أن ذلك) منه صدر (إظهارا للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر) الشريف (وامتثاله كما أمر من غير التماس العقل منه ما يميل إليه ويحث عليه) وفيه تعليم للأمة كي يقتدوا به (القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد) مثلا (كقضاء ديون الآدميين) جمع آدمي منسوب إلى آدم عليه السلام والمراد بهم الناس (ورد المغصوب) عرضا ومتاعا أو رضا أو حيوانا أو غير ذلك (فلا جرم) أي البتة (لا يعتبر فيه) أي في فعله (فعله ونيته) بكونهما غير نية ودين بالأداء (ومهما وصل الحق) المطلوب (إلى مستحقه) أي صاحبه إما (بأخذ المستحق) أي ما كان يستحقه بعينه (أو ببدل عنه عند رضاه) بذلك البدل أو العيب (تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع) عنه فلا يطالب بذلك الحق أبدا (فهذان قسمان لا تركيب فيهما) بل كل منهما مفرد برأسه (يشترك في دركهما جميع الناس * القسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا) باختلاف الاعتبارات (وهو حظ العباد) المعقول في نفسه (وامتحان المكلف بالاستعباد) أي الرق (فيجتمع فيه) من ملاحظة القسمين (تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول) بلا ريب (فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين) بالاعتبارين (ولا ينبغي) مع ذلك (أن ينسى أدق المعنيين) فيه (وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما) أي أجلى المعنيين (ولعل الأدق هو الأهم) عند الخواص (والزكاة) التي نحن فيها الذي هو (من هذا القبيل) أي من أقسام القسم الثالث (ولم يتنبه له غير) فارس هذا الميدان الشيخ الإمام (الشافعي) رضي الله عنه (فحظ الفقير) أو المسكين (مقصود في سد الخلة) ودفع الاحتياج (وهو جلي سابق إلى الأفهام) إذ لا يفهم من قوله يؤخذ من أغنيائهم ويرد إلى فقرائهم إلا سد خلتهم (وحق التعبد في اتباع التفاصيل) المذكورة (مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة) فلذا ذكرت الصلاة أولا ذكرت هي وبذلك قيل لها أخت الصلاة ومن هنا قال من قال

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس الحضر في هدي بذلك على سوا

قامت على التعيين دون إتمامها * حلت على تقسيم عرش الاستوا

ولذلك تقسم في غنيمة من لا يصح ترتيبا وهو حكم من استوى (و) صارت نظيرة (الحج) والصوم (في كونها من مباني الإسلام) الخمسة (ولا شك في أن على المكلف تعبا) ومشقة (في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته) من الإبل والبقر والغنم والنقدين (ثم توزيعه) أي تقسيمه (على الأصناف الثمانية) المذكورة في الآية (كما سيأتي) من كل صنف ثلاثة (والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير لكنه قادح في التعبد ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع) المذكورة في حديث معاذ (أمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات) كالبسيط والوسيط (ومن أوضحها) بيانا (أن الشرع أوجب في) كل (خمس من الإبل شاة) فيما أخرجه البخاري من حديث أنس الطويل وقد تقدم ذكره (فعدل من الإبل إلى الشاة) وهما جنسان مختلفان (ولم يعدل إلى التعديل والتقويم) والأصل في هذه المسألة هل يطهر الشيء بنفسه أو بغيره والأصل الصحيح أن النفس لا تطهر إلا بنفسها هذا هو الحق الذي يرجع إليه وإن وقع الخلاف في صورة فالمراعاة هو الأصل وقد تقدم في الاعتبارات وقيل بالأوقاص يخرج من الذهب درهما وليس الورق من صنف الذهب كذلك الشاة تخرج في زكاة

جنس من الابل وليست من جنسه وانه لم يعدل الى التقويم لتكميل ما نقصه من السن والا لعدل الى
النقدين (وان قدر ان ذلك لقلة النقود في أيدي العرب) اذ ذاك وكان الحيوان أسهل عليهم لانه كان
غالب أموالهم فلذلك وقع التعيين (بطل بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين) على ما تقدم
قبله (ولم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة ولم يقدر بعشرين درهما وشاتين وان كانت الثياب
والامتعة كلها في معناها) وقد ذكر المصنف مثل ذلك في الوسيط فقال لا يؤدي بها وجب الاداء وجب عليه
استدلالا بالتنصيص على أربع حقاق كل حقة ... وتقديره الجبران في عشرين ... مع اختلاف القيم باختلاف الاوقات والفرق ... كان ... يقال وقع التعيين على الحيوان لانه كان
غالب أموالهم ... أسهل عليهم ثم منهم من بدل ... لواحد ... باده اليسير فقابله
... ونه وذلك لا ينقص عن قيمة الواحدة ... والجبران في ... تجري على ما اذا كانت القيمة كذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ... الاموال ولا ... كبير ومعلوم بالضرورة ان ... أخذ
مكان حقة جذعة قيمته عشرون درهما وقيمة الجذعة عشرين درهما فقد ... أضر بالفقراء واذا أخذ مكان حقة
قيمته عشرون درهما ... عشرين ... عشرون ... قال ... ذلك (فهذا وأمثاله من اللطائف
يدل على ان الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات) الشرعية (كما في) أفعال (الحج) على ما سيأتي (ولكن
جمع بين المعنيين) ... معقول ... (والاذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات) فهم ... عدم
تعديهم عن ظواهر ... (فهذا شأن الغلط فيه) والحاصل ان ... التقسيم الى الاصناف ... الى ذوي ... و ... قريبه في ...
... الى الامة ... أبوحنيفة وخالف الشافعي في جميع الاصناف
مرتبتي الجبران فالاولى ... يقول بها ... خلاف فيه ولا يعلى وكلهم ... على
حقيقتهم ... الدرهم ... (الرابع) من الامور الخمسة (أن لا ينقل
الصدقة الى بلد آخر) مع وجود المستحقين ... كان ... (فان أعين المساكين
والفقراء (في كل بلدة تمتد الى أموالها) ... تحريم ... (وفي النقل تخييب ... فان فعل ذلك أجزأه في
قول) وهو قول الاعرابي وهو الاظهر ... على ... القول ... الخلاف في
... الى دونه ... والاصح ... وسائر الاصناف ... عليه
زكاة ... المذهب في جميع ... النقل لا ... زكاة (ولكن الخروج
عن شبهة الخلاف أولى) للامر ... (فليخرج زكاة كل مال في تلك البلدة) فلو كان
المال ... والمالك ... وجوب ... مستحقي ... صرف العشر
لفقراء بلد الارض التي حصل منها ... ولو كان ... والتجارة لفقراء البلد التي ...
حولها ولو كان المال في بادية صرف الى فقراء أقرب البلاد ... ولو كان ... حيث حال
الحول وان كان ماله في مواضع متفرقة ... زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيص (ثم لا بأس
أن يصرف الى الغرباء) الطارئين (في تلك البلدة) ... اعلم أن أرباب الاموال ...
أحدهما ... في موضع لا يتقون ... الخمس ... من الاصناف ...
... أهل ... في بلاد ... أن يصرفوه الى من معهم من
الاصناف فان لم يكن معهم مستحق ... الى أقرب البلاد ... عند تمام الحول ... أعلم وأخرج أبو داود
وابن ماجه من طريق ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الامراء بعث
عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كا

وان قدر ان ذلك لقلة النقود في أيدي العرب بطل بذكره عشرين درهما من الجبران مع الشاتين ولم يذكر في جبران قدر النقصان من القيمة ولم يقدر بعشرين درهما وشاتين وان كانت الثياب والامتعة كلها في معناها فهذا وأمثاله من اللطائف يدل على ان الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات كما في الحج ولكن جمع بين المعنيين والاذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه (الرابع أن لا ينقل الصدقة الى بلد آخر) فان أعين المساكين في كل بلدة تمتد الى أموالها وفي النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزأه في قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال في تلك البلدة ثم لا بأس أن يصرف الى الغرباء في تلك البلدة

(الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين في بلده) فإن استيعاب الأصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فإنه يشبه قول المريض إنما ثلث مالي للفقراء والمساكين وذلك يقتضي التشريك في التمليك والعبادات ينبغي أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان في أكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون أعني أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فإن وجد خمسة أصناف مثلا قسم زكاة ماله بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فإن له أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغي أن ينقص في كل صنف عن ثلاثة إن وجد

أخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه حيث كان يضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابة محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال أحمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليه وجوزوا على هذا إذا استغنى أهل بلده عنها نقلها إلى من هم أهلها (الخامس أن يقسم ماله بعدد الأصناف الموجودين في بلده فإن استيعاب الأصناف واجب) عند القدرة عليهم سواء فرق بنفسه أو فرق الإمام (وعليه) أي على وجوب الاستيعاب (يدل ظاهر قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية (فإنه يشبه قول المريض إنما ثلث مالي للفقراء والمساكين) أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك (وذلك يقتضي التشريك في التمليك) ووجه تحقق ذلك كله وحصر يقتضي حصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم لا تجوز لغيرهم لأنه بين في الآية أنها لهم لا لغيرهم (والعبادات ينبغي أن يتوقى) أي يتحفظ (عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من) الأصناف (الثمانية في أكثر البلاد صنفان وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكاة) وفيه تفصيل يأتي في الفصل الثالث (ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف) وهم (الفقراء والمساكين والغارمون) وهم المديونون (والمسافرون أعني أبناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغزاة) عبر به لقوله وفي سبيل الله (والمكاتبون) تفسير لقوله وفي الرقاب عند الكل سوى مالك كما سيأتي فإن فقد بعض الأصناف نقل نصيبه إلى بقيتهم سواء فرق بنفسه أو الإمام وحكي قول إذا فرق بنفسه سقط نصيب العامل وفيه تفصيل يأتي ومتى فقد صنف وأكثر قسم المال على من يوجد منهم ولو فقد جميع الأصناف حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم وإذا قسم الإمام وجب استيعاب آحاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وإن قسم المالك فإن أمكنه الاستيعاب بأن كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال فقد أطلق في التتمة أنه يجب الاستيعاب وفي التهذيب أنه يجب إن لم يجز نقل الصدقة وإلا فيستحب وإن لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب اهـ (فإن وجد خمسة أصناف) من الثمانية (مثلا قسم زكاة ماله) وقسم الإمام الزكوات كما تقدم (بخمسة أقسام متساوية وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم ثلاثة أسهم فما فوقه إما متساوية أو متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف) سواء استوعبهم أو اقتصر على بعضهم ولا يجب (فله أن يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد) لكن إذا استووا في الحاجة يستحب التسوية (وأما الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان) وإن كانت حاجة بعضهم أشد فتسوى بينهم واحدة لأن بعضهم لا يزاد على أحوجهم كما سيأتي ثم إن عدم وجوب التسوية بين آحاد الأصناف مقيد بما إذا قسم المالك فإن قسم الإمام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض عند تساوي الحاجات لأن عليه التعميم فلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية قاله صاحب التتمة قال النووي وهذا التفصيل وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية حيث لا يجب الاستيعاب قال ولا يجوز الدفع إلى المستحقين من القرابة في البلد والغرباء ولكن الأقربون أولى (ولا ينبغي أن ينقص في كل صنف من الثلاثة إن وجد) لأنه تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فينبغي أن يكون أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فإن أراد أو لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب لكن لا ينقص المذكور لمن ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد

وجهان

وجهان أصحهما المنع كالفقراء فإن بعضهم ولا يعتد طرد الوجهين في الوجوب والاستيعاب في الغزاة
قوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ الجمع *(تنبيه)* إذا عدم في البلد جميع الأصناف وجب نقل
الزكاة إلى أقرب البلاد إليه فإن نقل إلى الأبعد فهو على الخلاف وإن عدم بعضهم فإن كان العامل سقط
سهمه وإن كان غيره فإن جوزنا النقل لم [illegible] نقل نصيبه إلى الباقين ولا فوجهان أحدهما ينقل وأصحهما يرد
على الباقين فإن قلنا ينقل فينقل إلى أقرب البلاد فإن نقل إلى غيره أو نقص ورده على الباقين ضمن وإن
قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الأصناف فقسم فنقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها
فهل يصرف ما زاد لمن نقص نصيبه أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف وإذا قلنا
يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالسوية فإن استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين
بالسوية ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل
ما زاد إلى ذلك الصنف

(فصل) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية
وعبارة أصحابنا صاحب المال مخير إن شاء أعطى جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن
يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن
عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فكان
إجماعا كذا في شرح [illegible] ورواه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق
وأما [illegible] تلك الطرق انه أخرجه عن [illegible] عن الحكم عن [illegible]
قلت [illegible] من وجه آخر [illegible] في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال
إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك وقال الطبري وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس
وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا
يروى عن أحد من الصحابة خلافه ومما احتج به أصحاب الشافعي ما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن
الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال
أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره حتى
حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك اه وقالوا إنه نص فيه وقد
أخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه لكن المنذري قال في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد اه وكذا ذكر صاحب التمهيد أنه تفرد به وهو ضعيف وضعفه إسحاق
[illegible] أمهات الأولاد وقال [illegible] القطان وابن مهدي وابن معين وابن
حنبل وغيرهم ثم على التسليم فمعناه [illegible] أجزاء الله [illegible] الصدقة على ثمانية أجزاء
ومما احتج به أصحابنا قوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى إن تبدوا
الصدقات فنعما هي وقد تناول جميع الصدقات وبين أنها للفقراء [illegible] خير لنا ولا قال
[illegible] لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين وجهه إلى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم رواه البخاري
ومسلم وأخرج ابن جرير في التفسير عن عمرو بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال في أي صنف وضعته أجزأك وعن جرير عن
ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال في أي صنف أعطيته من هذه أجزأ عنك وعن حفص عن ليث عن
عطاء عن عمر أنه كان يأخذ العرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد وعن حجاج بن أرطاة عن المنهال
بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال إذا وضعته في صنف واحد أجزأك وأخرج نحو ذلك عن

سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران باسانيد حسنة ولا يعرف تضعيف حديث هو ابن أبي سلمة واخرج في بعضه فقد قوي بعض هذه الطرق بعضها وقد استدل ابن الجوزي في التحقيق بحديث معاذ السابق فقال والفقراء صنف واحد لكن رده الشيخ ابن الهمام وقال هو غير صحيح لان ذلك مقام ارسال البيان لاهل اليمن وتعليمهم وفهموا من فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارما أو غازيا ونحو ذلك بقرينة الفصل ثم ذلك والجواب عما ذكره الشافعي من اللام هنا للعاقبة والمعنى عاقبة الصدقات للفقراء لا الاهلية حتى يوجب كلهم وقد تكون للاختصاص وهو أصلها واستعمالها في الملك متفرع من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص وحملها للمصنف غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا الملك غير معين حتى جرت في غير ذلك المال من حيث بابه المشتري فدر الواجب من غير قد صرفه الى الفقراء ولانه لو كان للملك لما جاز له ان يدفع جاريته لمن جرت لهم زكاة بفقرائه مهما وهو خلاف الاجماع ولان المفهوم متصل بما تقدم وهو قوله وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فلا تصح دعوى تعلق الملك بهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع لا يستقيم لان الجمع المحلى باللام واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر باسم المفرد كابن السبيل ولم يشترط الجمع فيه بخلاف المؤمنين ولم يشترط هو في العامل ان يكون جمعا ومع كونه بصيغة الجمع وهذا خلاف ما قرره الزيلعي في شرح الكنز مع ما يرد عليه من جواز الامام بواحد آخر فقال حقيقته باللام الاختصاص الذي هو معنى ملكي ذاتك في الاصناف خصوصيات من الملك ولا الاستحقاق وقد يكون مجردا فالمراد الاختصاص العام الشامل لكل صدقة يتصدق الى الاصناف العام لكل منهم شامل لكل فرد فرد كلمهم أجمعين خص به كاف وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة بعينها الى افراد كل صنف غير انه امتثال ذلك فيلزم لكل الجمع منه بل ان الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد ولو أمكن أو كل صدقة جزئية للجماعة أو لواحد وأما ما يقول ان الجمع تارة وفي الجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسام الآحاد على الآحاد على نحو ركب القوم دوابهم فلا اشكال أنه حيث لا يجب ان كل صدقة لواحد وعلى هذا الوجه فلا يجب الجمع من كل صنف لانهم صرحوا ان المستحق هو الله تعالى وتعالى ما عبر به من مصرف استحقاقهم على سبيل الخيار للمالك فيعين من يصرفه اليه ثبت حقيقة الاستحقاق لواحد الا بصرفه اليه وقبله لا يعين له ولا استحقاق الا بعد وجعل الامام للقوم علم انهم لا يؤدون على اعدادهم الفقراء بيس الا لغرض خروج عن حق الله تعالى لا لحقهم ثم رأينا المروي عن الصحابة نحو ما ذهبنا اليه قد تقدم ما ذكرناه عن ابن جرير آنفا ثم قال وقال أبو عبيد في كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن وعامة ما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فاتاه اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه أمر له بصدقة قومه وأما الآية فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم دون غيرهم ثم لما كان حكم صدقة الفطر كحكم الصدقات في جواز نقل دفعها الى واحد وجوب استيعاب الاصناف قال المصنف رحمه الله (ثم لو لم يجب الاصناف للفطرة ووجد خمسة أصناف) من ثمانية (فعليه أن يوصله الى خمسة عشر نفرا) منهم من كل صنف ثلاثة (ولو نقص منهم واحد مع الامكان) أي القدرة (غرم حصة ذلك الواحد) وهو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة

ثم لو لم يجب الاصناف للفطرة ووجد خمسة أصناف فعليه أن يوصله الى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان غرم حصة ذلك الواحد

على

على الثاني عرم للثامن وفي قدره قولان المنصوص في الزكاة انه عوض عمله فيقدر بذلك اعتبارا بحال من يعمل فيه أنه يقوم قدرا لو أعطاه في الابتداء أجزأه لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه الثلثان وعلى الثاني أقل ما يجوز صرفه ويوم عند الادون لثلاثه من صنف يجب عطاء ثلثه منه وحده فهل يصرف في السهم الباقي اذا كان منحصرا أم ينقل الى آخر الاول يجعله بصرا لفقدمي ونقله عن نص الشافعي (فان عسر عليه ذلك) أي شق عليه تفصيله (فليدفع الواجب الى جماعة ممن عليهم زكاة وليخلط ماله بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم اليهم ذلك (حتى يتساهموا فيه) أي يقتسمونه بالسهم (فان ذلك لا بد منه) ونقل الرافعي عن الاصطخري انه قال يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء ويروى من الفقراء والمساكين ويروى من أي صنف كان واختاره الروياني في الشيرازي جواز الصرف الى واحد قال النووي وفي المتأخرين على المذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من أي صنف كان وحكي أبو حامد الشيرازي عن أكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة أي صنف كان وصرح به العامري والماوردي أنه لا يجوز عنده الصرف الى ... الا أن يكون ... ولا يسقط به الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها الى ثلاثة وحكى اختياره عن جماعة من الاصحاب والله أعلم

(بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة)

وما ذكر من الآداب الظاهرة فهي لاعتبار الصحة عند أهله قال رحمه الله (اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته) التي وجبت عليه (وظائف) ثمانية (الاولى فهم وجوب الزكاة) بالكتاب والسنة والاجماع شرعا وعقلا (ومعناها) الذي هو التطهير والتقديس والتنمية (ووجه الامتحان) من الله (فيها ولم جعلت من مباني الاسلام) الخمسة (مع أنها تصرف مالي وليست من عبادات الابدان) كغيرها من الصلاة والحج والصوم (وفيه ثلاثة معان) التزام العقد والتطهير والشكر على كل موجود وذلك على التفصيل الآتي (الاول) من المعاني الثلاثة (ان التلفظ بكلمتي الشهادة) الذي هو أول الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام هو (التزام للتوحيد) الخالص (وشهادة بافراد المعبود) عن الشريك والشبيه وكل ما لا يليق به وهو مفاد احدى الكلمتين (وشرط تمام الوفاء به) أي بهذا الالتزام المقصود من كلمتي الشهادة (أن لا يبقى للموحد) في عقد ضميره (محبوب) في الدنيا (سوى الواحد الفرد) جل جلاله (فان المحبة لا تقبل الشركة) أي الاشتراك والمراد بها الاختيارية وأما الاضطرارية فالانسان مجبول عليها ... ولا تكون المحبة كاملة حتى يكون مع المحبوب اضطرارا واختيارا فمن ... لا يحب سواه شيئا وان ... فيه ظاهره وباطنه (والتوحيد باللسان) من غير عقد القلب على التفريد (قليل الجدوى) في حكم الآخرة وان صح به عصمة الدم في حكم الدنيا (وانما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب) والمحبوبات ومستلذات الطبيعة اضطرارا واختيارا (والاموال) التي جعلها قياما للناس (محبوبة عند الخلائق) ... ولا ... وانما خرجت الاولاد في قوله انما أموالكم وأولادكم فتنة لتساوي المحبة فيهما ثم قال والله عنده أجر عظيم أي لمن آثر الله على ... وان كانت ... من ... وهو من أعظم الاجور وقال عيسى عليه السلام ... ... ولو ... لان ... كل ... وانما ... الموصل اليه وانما ... (لانها آلة تمتعهم بالدنيا) ... والانسان مجبول على الحاجة لانه ... فالمال ... ولو كان ... في المال حقيقة لم يكن ما لا ... الزهد في الآخرة ثم ... في الدنيا ... ولذلك ... من الخيرات المتوسطة ... نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال ... رضي الله عنه في دعائه اللهم ارزقني مجدا ومالا فلا يصلح المجد الا بالمال ولا يصلح المال الا بالمجد ... الفقر مقصوص الجناح وذلك

فان عسر عليه ذلك فليدفع الواجب الى جماعة ممن عليهم زكاة وليخلط مال نفسه بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم اليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لا بد منه

(بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة)

اعلم أن على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف *(الوظيفة الاولى)* فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها ولم جعلت من مباني الاسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الابدان وفيه ثلاثة معان *(الاول)* ان التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق لانها آلة تمتعهم بالدنيا

لان [illegible] للعين كالجرح لمطلوب يعرب به [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] كيف شاء بخلاف
[illegible] [illegible] [illegible] ولذلك قال تعالى في قوله تعالى [illegible] أن المراد [illegible]
هذا المال (و [illegible]) أي تلك الأموال ([illegible]) في تحصيل أغراضهم (و [illegible] عن الموت)
[illegible] حتى [illegible] (مع [illegible]) أي الموت (لقاء المحبوب) [illegible] وصل الحبيب
[illegible] الحبيب [illegible] أحب [illegible] (فامتحنوا [illegible] في دعواهم) [illegible] (في المحبوب
[illegible]) [illegible] ([illegible] الذي هو مرموقهم) أي مطلوبهم (ومعشوقهم) بالطبع والصبر [illegible]
محبوب من [illegible] الصبر ولا صبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible]
[illegible] ماهو [illegible] المال [illegible]
[illegible] من حيث ذلك الوجه وهو [illegible] [illegible] [illegible] الكمل من الرجال
[illegible] والادمر [illegible] ولا يقدح [illegible] المال
والد [illegible] في [illegible] لامرها لاما [illegible] ذلك الامر من اعوالم (ولذلك قال الله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) الآية (وذلك
بالجهاد) في سبيله (وهو مسامحة [illegible]) أي [illegible] ([illegible]) واعلاء كلمة الله (والمسامحة
بالمال أهون) من [illegible] وتحقيق هذا [illegible] ان الله تعالى [illegible] من [illegible] من دواتها منزلة
الاموال [illegible] في الاموال [illegible] أموالكم [illegible] في [illegible]
[illegible] حكم [illegible] والشراء [illegible] في الاموال والنفوس كذلك [illegible]
[illegible] في الاموال والنفوس [illegible] الاموال [illegible] النفوس [illegible] في سبيل الله
اعلاء [illegible] كلمة [illegible] الله [illegible] [illegible] لا نفس في سبيل الله شديدا
[illegible] على [illegible] الاموال [illegible] على [illegible] [illegible] الاموال [illegible] في [illegible]
النفوس [illegible] على أصل [illegible] حق الله في المال و النفس
ماهو حق [illegible] المال ولا [illegible] ماهو [illegible] [illegible] وماهو لله [illegible]
فتعطيه لله من هذه النفس لتكون من المخلصين بقوله [illegible] من [illegible] النفس لذاتها
من كونها عينا ممكنة لذاتها [illegible] عليها في ذلك [illegible] لا حق له في الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] الا
[illegible] الوجود [illegible] هو [illegible] ولا هو [illegible] هو [illegible] لله [illegible] في مال
[illegible] من مال [illegible] عند كذلك الوجود للنفس في هذه [illegible] ماهو [illegible]
عنده فقلت لهذه النفس هذا الوجود الذي [illegible] هو لك [illegible] هو لله [illegible] الله واضفه الى
[illegible] على [illegible] لا [illegible] ماهو لله [illegible] ذلك [illegible] من الثواب
عند الله [illegible] ما لا يقدر [illegible] الا الله تعالى وهو [illegible] [illegible] هو [illegible] [illegible] الله هذا الوجود لك
[illegible] [illegible] [illegible] قد أخرج من [illegible] وهو [illegible] [illegible] هذا وجدت
[illegible] في النفوس [illegible] في الاموال [illegible] البيع و الشراء [illegible] في الاموال [illegible] هذا الذي
ذكرته في [illegible] أموالكم [illegible] أنفسكم هو [illegible] الجواب انه ليس
معنى هذه الآية [illegible] [illegible] ان الله تعالى [illegible] من [illegible] أي اذا رأيتم
[illegible] [illegible] حق [illegible] [illegible] [illegible] أنفسكم ماهو
لكم [illegible] لي والامر على خلاف ذلك [illegible] من العطاء فلا تزكي نفسه
[illegible] العطاء في الدار الآخرة فتطلب في ذلك [illegible] هل كان [illegible] التي أوجبت [illegible] في الدنيا

و [illegible] [illegible] أموالهم [illegible]
[illegible] عن الموت
مع أن فيه لقاء المحبوب
فامتحنوا اتصديق دعواهم
في المحبوب واستنزلوا عن
المال الذي هو مرموقهم
ومعشوقهم ولذلك قال الله
تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بان لهم الجنة وذلك بالجهاد
وهو مسامحة بمعشوقه
لقاء الله عز وجل والمسامحة
بالمال أهون

أو [illegible] حيث لا تقع معرفتكم بذلك فلا معارضة بين الآيتين فإن كلاً في [illegible] في الأموال
وهذا قدمه الله في الشراء فقال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ثم قال وأموالهم فالعبد ينفق في
سبيل الله نفسه وماله (وبفهمهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس) بحكم الأصل ثلاثة أقسام (قسم
صدقوا في التوحيد ووفوا بعهدهم) الذي عقدوا ضميرهم عليه (ونزلوا عن جميع أموالهم) لله تعالى
ووضعوها في مواضعها (فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم) وهؤلاء
مشهدهم رؤية أن لا فعل إلا من الله وأنه لا أمر للعبد في ماله [illegible] الى الله فهم علموا أن الكل لله
(حتى قيل لبعضهم) ممن هو في هذا المشهد (كم يجب في مائتي درهم) من الورق (من الزكاة فقال أما
للعوام بحكم الشرع فخمسة دراهم) وهو ربع عشر المائتين (وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع)
أشار بذلك الى مقامه الذي هو فيه وقيل المراد بعض فقهاء مذهب الرأي وكان الشافعي وابن حنبل
[illegible] معتقدا به [illegible] الزكاة فقال [illegible] على مذهبكم أو على مذهب من كان على مذهبه
فأشكل [illegible] كان على مذهبكم فمن كل مائتين خمسة من [illegible] وقد قدم هذا المعنى في
كتاب العلم وذكرنا هناك أن المحدثين لا يثبتون [illegible] وقد [illegible] ذلك جماعة
من العارفين كأبي طالب المكي [illegible] والشيخ الأكبر وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من كتابه
الفتوحات المكية وكتاب [illegible] وقد [illegible] في [illegible] زكاة [illegible]
(ولهذا جاء أبو بكر رضي الله عنه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بجميع ماله وعمر رضي الله عنه
بشطر ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ما أبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبي بكر ما أبقيت لأهلك
فقال الله ورسوله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث عمر وليس
فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما) قلت لفظ أبي داود من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك
قلت مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك
الى شيء أبدا اهـ قلت وروي عن يونس عن الحسن مرسلا [illegible] ما بين صدقتيكما كما بين كلمتيكما
وتحقيق هذا المقام أن العارفين بالله منهم من كشف له عن حقيقة ما [illegible]
[illegible] ومن هو حقه [illegible] هو ماله [illegible]
وجود [illegible] هو موجود [illegible] وجودي [illegible] بحسب [illegible] في عين
الأمر [illegible] هو ملك استحقاقه وهو من الطعام والشراب بما يتغذى به في حين
التغذي به مما يتغذى [illegible] يخرج من [illegible]
وأما ما عدا هذا القدر فهو [illegible]
يخلو صاحب هذا المقام إما أن يكون ممن كشف له [illegible] وهم أهل [illegible]
ذكرهم في [illegible] ومنهم من لا يكشف له ذلك ولا يعرف على التعيين [illegible]
فإذا كوشف يعمل بحسب كشفه فإن الحكم للعلم في ذلك وإن لم يكاشف [illegible] يخرج عن ماله
كله صدقة [illegible] ثقة بما عند الله [illegible]
لله شيء [illegible] ما هو ملك له [illegible] في نفس الأمر [illegible] وهو غير محمود هذه
أحوال العارفين وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشف لأنه يرى [illegible] فلا يستحق
منه شيئا [illegible] بالصورة من خرج عن ماله كله من غير كشف [illegible] ثقة [illegible] الشرع [illegible]
يخرج من ماله كله ثم بعد ذلك [illegible] هؤلاء لا تقبل صدقته كما ورد في ذلك في حديث

ولفهمهم هذا المعنى في بذل الأموال انقسم الناس الى ثلاثة أقسام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقال مثله وقال لأبي بكر رضي الله عنه ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم بينكما ما بين كلمتيكما

سأله في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين فجاء رجل آخر فأحب أن يتصدق عليه فتصدق في هذا
المتصدق الأول أحد ثوبيه صدقة عليه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك لئلا يقبل
صدقته فإذا علم من نفسه أنه لا يسأل ولا يتعرض فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله ولكن بشرط أن لا يدع أهله
إن كان عائلا ولا يتكلف كشف فإن كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه ويبقى الله لم ينفسه إن
كامل حسب ما يأمره به شرع الحاكم عليه ولا ينتظر الريبة بخطوره في الوقت ويكون تحت حكم
خطره ويكون خطوه أكرم من صاحبه وهذا غير العاقل العالم من الجاهل لكن هذا كله فيمن لا كشف
له من أهل الله وقد مسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه ما خرج له كله لمعرفته
بحاله ومقامه وقال له هلا أمسكت لأهلك شيئا من مالك وبه أشار المصنف بقوله (فالصديق وفي بتمام
الصدق ولم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله) وأثنى عليه بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكره عليه وقال لكعب بن مالك أمسك بعض مالك وكان كعب بن مالك قد خلع من ماله
كله صدقة لما عرض عذره فرجعه به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمره وعرفه ما يقتضيه حاله فقال
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (القسم الثاني درجتهم دون درجة هؤلاء وهم الممسكون أموالهم)
على طريق ملك استحقاق لمن يستحق من ذلك وملك أمانة لمن هو ما به بيده وما يوجد لمن هي موجودة
عنده (المراقبون) أي المنتظرون (لمواقيت الحاجات) لمطالبة (ومواسم الخيرات) الدينية (ويكون
تصدقهم في الادخار) والإمساك (للأمر) أي بحسب ما يعرض عند ذلك في نفس الأمر من الحاجة به
(على قدر الحاجة) من الطعام والشراب واللباس (دون ادخار) زائد على القدر الضروري
(وصرف) معطوف على قوله الادخار أي وتصدقهم بالادخار على صرف (الفاضل) منه (عن الحاجة
إلى وجوه البر بحسب ما ظهرت وجوهها) أي وجوه البر بحسب ما أمره الله من يدفع به بحسب ما يدفع هو من
(وهؤلاء لا قاصرون على مقدار الزكاة) وهم من كشف له عن حكمة أصحاب الأسباب مكتوبة عليهم
فيمسكونها حتى يجدوا أصحابها في الوقت الذي قدره الحكيم ... من هؤلاء ... أن المستحقين
لا ... وهم ... من ماله ... لأن اسم صاحبه عليه وكل ...
الشرع ... في ... وتحقيق ... من ... لا ... وشبهة ... الوقت
حاجة ... لمحتاج ... أكثر ... الصالحين ... وهم أهل القسم الثالث
فلا كلام لنا معهم ... مع أهل الله ... على مقاماتهم ... من أهل الله من ... على
أهل ... حتى يوصل إليهم ما بيده ... كان ... من ذلك ... الله ... ورتبه
على ... ومعنى ... من ذلك لا ... شيء ... إعطاء ... ولا ...
والعرض أعطاه ... بحسب ما ... أعطاه ... فمن ... العرض ...
... لا ... الصالحين ... من يكاف
... عليهم ... المحتاج ... أعطيه ... هم ...
في ... على حد الاستحقاق ... من هؤلاء وهم الذين يعرفون ما بيدهم ...
... المستحق ... الحقيقة الآخذ ... الفقر والحاجة لا
... سواء كانت العطاء ما ... أو ... وغير ذلك من أصناف العطايا أعطى الا
... سواء كان لعرض أو عوض ولو ما كان ... أعطى وما أخذ الاستحق أو محتاج
أعطى بعرض أو عوض أو ... فإنه دقيق ثم أهل ... الذين يراقبون مواقيت الحاجات
... ٧ للشبهة التي وقفت لهم ... على ... وهؤلاء لا ...
... لا على ... من أهل الله ... أهل الله هم ... الذي عن ... لا ...

فالصديق وفي بتمام الصدق ولم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله القسم الثاني درجتهم دون درجة هؤلاء وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات ويكون تصدقهم في الادخار الأمر على قدر الحاجة دون ادخار وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر بحسب ما ظهرت وجوهها وهؤلاء لا قاصرون على مقدار الزكاة

٧ هنا بياض بالأصل

اما أن يكون من أمر الهي يقف عنده ويحكم عليه ولا عن أمر نفسي فان كان عن أمر الهي فهو عبد
محض لا كلام لنا معه فانه مأمور وكان في هذا المقام القطب عبد القادر الجيلي قدس سره وبنته علم
ان كان عليه من التصرف في العالم وان لم يكن عن أمر الهي فاما أن يكون عن ملاحظة أن هذا القدر
مدخر لفلان لا يصل اليه الا على يد هذا فيمسكه له حتى ينكشف [illegible] عن وجوه عند مقادير وامثاله
واما أن يعرف انه لفلان ولكنه لم يطلع على انه على يده وعلى يد غيره فهذه مسألة فيها [illegible]
بالموجود ويحتجب عن ذلك لكنه من هو صاحبه فينبغي لمثل هذا ان لا يدخر واقفا نصف قول السعود
بن الشبل حيث قال عن ترك الحق يتصرف له فمن راحم الحضرة الالهية فهو آمر وقف عند الامر
وعمل له وقف عند تعيين وفيه خلاف فان من الرجال من يعلم ان ذلك المدخر لا يصل الى صاحبه
الا على يده في الزمان فهذا المعين فمنهم من يمسكه الى ذلك الوقت ومنهم من يقول ما انا حارس اخرجه
عن يدي اذ الحق تعالى ما امرني بامساكه فاذا وصل الوقت رده الى يدي حتى أوصله الى صاحبه وأن كون
ما بيدي امانة غير موصوف بالادخار لانه حتى ما تأمره بذلك [illegible]
قوله وسعني قلب عبدي ولا احب ان أراه في تلك الساعة امرا ليس هو فاعلم ذلك فقد سهل عليك امر
عظيم في هذه المسألة فلا تضع الزكاة من عرف الادخار عن امر الهي وكشف تحقق معنى انه
ما سبق في العلم أن يكون بهذا شيء وربما غيره [illegible] ذلك وما عدا هذا فعامل كيف من حيث
ما تركي لعامة والله أعلم (وقد ذهب جماعة من التابعين الى أن في المال حقوقا سوى الزكاة) الواجبة
(كالنخعي) ابراهيم بن يزيد (والشعبي) عامر بن شراحيل (وعطاء ومجاهد) هكذا ذكرهم صاحب
القوت أما النخعي فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن حفص عن الاعمش عنه قال كانوا يرون
في أموالهم حقا سوى الزكاة (قال الشعبي) فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن بيان عنه (لما
قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال نعم اما سمعت قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (الآية) وفي بعض النسخ [illegible] على حبه
الآية ولم يذكر [illegible] وهكذا هو في القوت وأما قول عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن
أبي حسين حدثنا من سمع [illegible] قال كنت [illegible]
حق بعد الصدقة قال نعم وأما قول مجاهد فرواه عن وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن
مجاهد في أموالهم حق معلوم قال سوى الزكاة وقد روي ذلك أيضا عن الحسن رواه عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن قال في المال الصدقة سوى الزكاة وقد روي عن ابن عمر رواه عن معاذ حدثنا حاتم بن
أبي صغيرة حدثنا رياح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فما تأمرني الى من أدفع زكاته
قال ادفعها الى ولي القوم يعني الامراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة *(تنبيه)* وقد ورد ليس
في المال حق سوى الزكاة قال الحافظ في تخريج الرافعي رواه ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة
بنت قيس وفيه أبو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف وقال ابن دقيق العيد في
الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي أخرجه به ابن
ماجه بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك وقد روى بيان واسماعيل بن سالم عن
الشعبي قوله وهو أصح وقال البيهقي أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست أحفظ له اسنادا وروي في
معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق
الذي عليه ومن زاد فهو أفضل وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا أديت الزكاة فقد قضيت
ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا أديت زكاة مالك
فقد أذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن أبي هريرة اه كلام الحافظ قلت حديث أبي هريرة

وقد ذهب جماعة من التابعين الى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد أن قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عز وجل وآتى المال على حبه ذوي القربى الآية

قال فيه الترمذي حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وقال الحافظ
العراقي هو على شرط ابن حبان في صحيحه وحديث جابر الذي ذكره صححه الحاكم على شرط مسلم وقال
البيهقي وغيره على شرطه وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر [illegible] ما ذكره كما نبه عليه (فاستدلوا)
أي هؤلاء الذين يقولون بأن في المال حقا سوى الزكاة (بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وبقوله
تعالى وأنفقوا مما رزقناكم وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة) [illegible] وقد كان
المؤمنون يرون أن الواجب [illegible] والعلماء يكون [illegible] عن أنفسهم [illegible] من معروف والبر والاحسان
وأن ذلك واجب [illegible] من أهل يسار ومعروف وكذلك مذهب طائفة من أهل
التفسير أن قوله عز وجل ومما رزقناهم ينفقون [illegible] كما هو مأمور به وأن ذلك
غير منسوخ بآية الزكاة (بل هو داخل) [illegible] وأنه داخل (في حق المسلم على المسلم) [illegible]
لحرمة الإسلام ووجود الحاجة اهـ لفظ القوت [illegible] وفي قوله عز وجل [illegible] ما يطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة هو الرجل [illegible] الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] على
المال [illegible] الزكاة [illegible] من الأمر [illegible] على [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] صوم رمضان [illegible]
ثم قال المصنف رحمه الله (ومعناه أنه يجب على الموسر) أي الغني (مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته)
في الحال (فضلا عن مال الزكاة) أي عن أداء [illegible] (والذي يصح في الفقه) [illegible] ويتعلق به [illegible]
فروع الأحكام (من هذا الباب أنه مهما أرهقته الحاجة) أي [illegible] (كانت إزالتها) عن
المحتاج (فرض كفاية) [illegible] (إذ لا يجوز تضييع مسلم) [illegible]
الله حقه على أخيه المسلم (ولكن يحتمل أن يقال ليس على الموسر إلا تسليم ما يزيل الحاجة قرضا) أي
[illegible] (ولا يلزمه بذله بعد أن أسقط الزكاة عن) [illegible] ولا يلزمه [illegible] الزكاة عن
نفسه (ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له الاقتراض) أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول
القرض (وهذا مختلف فيه) عند أهل [illegible] وهو [illegible] عند أهل الكشف [illegible]
[illegible] الحق [illegible] مما رزقناكم ومما رزقناهم
ينفقون [illegible] في هذا الخطاب [illegible] من حيث ما هو [illegible]
[illegible] لأنه من [illegible]
[illegible] أمكن أن يقول لك أنا [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible]
هي التي [illegible] العطاء [illegible] كل أحد [illegible]
بحكم [illegible] ولا يستحيل
عليه [illegible] ثم قال المصنف (والاقتراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام وهي درجة
القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب) في إخراج المال (فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه)
أي يقفون عند هذا الحد (وهي أدنى الرتب) عند العارفين بالله فجعل صاحب هذا المقام ما عدا المخرج
ملكا استحقاقيا لنفسه ولم يلاحظ فيه الأمانة (وقد اقتصر جميع العوام) أي عامة الناس (عليه)
أي على هذه الرتبة وفي نسخة عليها [illegible] بالعوام [illegible] وأهل [illegible] بل يدخل فيهم كل من لم
يعرف في طريق القوم [illegible] والاعتبارات في أسرار

واستدلوا بقوله عز وجل
ومما رزقناهم ينفقون
وبقوله تعالى وأنفقوا مما
رزقناكم وزعموا أن ذلك
غير منسوخ بآية الزكاة
بل هو داخل في حق المسلم
على المسلم ومعناه أنه يجب
على الموسر مهما وجد
محتاجا أن يزيل حاجته فضلا
عن مال الزكاة والذي يصح
في الفقه من هذا الباب أنه
مهما أرهقته حاجة كانت
إزالتها فرض كفاية إذ
لا يجوز تضييع مسلم
ولكن يحتمل أن يقال
ليس على الموسر إلا تسليم
ما يزيل الحاجة قرضا ولا
يلزمه بذله بعد أن أسقط
الزكاة عن نفسه ويحتمل
أن يقال يلزمه بذله في الحال
ولا يجوز له الاقتراض أي
لا يجوز له تكليف الفقير
قبول القرض وهذا مختلف
فيه والاقتراض نزول إلى
الدرجة الأخيرة من درجات
العوام وهي درجة القسم
الثالث الذين يقتصرون
على أداء الواجب فلا يزيدون
عليه ولا ينقصون عنه وهي
أدنى الرتب وقد اقتصر جميع
العوام عليه

معاملة الله مع عباده (لبخلهم بالمال) واستمساكهم به (وميلهم اليه وصعب عليهم بذله للآخرة) ومنشأ هذا كله الجهل بمقامي الربوبية والعبودية فصاحب القسم الثاني عرف من حيث مرة و[illegible] بيده من المال فهو كالوصي على مال محجور عليه يخرج عنه [illegible] وصاحب القسم الثالث [illegible] منزلة [illegible] فانه لا يعرف ذلك فيضيف المال اليه [illegible] أموالكم [illegible] عرضها [illegible] كلا [illegible] مشركون وكلا الفريقين صادق وصاحب [illegible] فلولا محبة ما فرضت الزكاة [illegible] ثواب من [illegible] محبوبه ولولا المناسبة بين المحب والمحبوب [illegible] وجوده ولما كان حب المال [illegible] مع الله [illegible] لاموالهم [illegible] الى عبده [illegible] (وقال الله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا) معنى قوله (يحفكم أي يستقصي عليكم) [illegible] (وكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له) عوض ماله (الجنة وبين عبد لا يستقصى) أي لا [illegible] عليه (لبخله) [illegible]

(فهذا أحد معنى أمر الله تعالى عباده ببذل الأموال المعنى الثاني التطهير من صفة البخل) أي تطهير النفس [illegible] على الشح والبخل [illegible] ولا [illegible] الا الشديد [illegible] (فانه من المهلكات) [illegible]

ثم استدل عليه بالحديث فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه) [illegible] في كتاب [illegible] والبيهقي [illegible] الاوسط من [illegible] أنس [illegible] فقدم هذا الحديث للمصنف في كتاب العلم [illegible] قال الراغب خص المطاع [illegible] ان الشح في النفس ليس [illegible] بالانقياد له [illegible] من لوازم الفقر [illegible] (وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) [illegible] في [illegible] الا من [illegible] الاصل [illegible] من السخاء والشح [illegible] الافعال [illegible] جواد [illegible] بخيل [illegible] على ثلاثة أضرب بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره على غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو أقبح الثلاثة [illegible] من العذاب الدائم بمال غيره قال الراغب في [illegible] محمولة على حب المال [illegible] ويتحقق [illegible] من لوازم حب المال [illegible] (وسيأتي في ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التفصي منه) ان شاء الله تعالى (وانما تزول صفة البخل) [illegible] (بأن تتعود بذل المال) أي بعمل [illegible] عادته تعلقا (فحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا) أي عادة (فالزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك) كما تطهر ماله فلا يطلق عليه اسم البخل وانما [illegible] على [illegible] وقد [illegible] ان أموالهم ليس [illegible] وانه لا حق [illegible] غيرهم

لبخلهم بالمال وميلهم اليه وصعب عليهم بذله للآخرة قال الله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا يحفكم أي يستقص عليكم وكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله فهذا أحد معنى أمر الله سبحانه ببذل الأموال * المعنى الثاني التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسيأتي في ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التفصي منه وانما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك

فيما ملكت أيمانهم من الاموال لا من دين ولا من بيع ولا غير ذلك ثم جعل لله تقوم في أموالهم حقا يؤدونه وماله سبب ظاهر تزكى النفس ابتداء لامتلاكه فمن ذلك ادخاره لله ثوابا الى الآخرة وشق على النفوس المشاركة في الاموال ولما علم الله ذلك منهم أخرج الاموال من أيديهم فقال وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه أى هذا المال ما لكم الا انكم تنفقون منه لله تعالى وما تعملون به فانكم تحاسبون عليه الا انكم … فيه خلفاء لورثتكم اذا متم تخلفونه وراءكم لأصحابه فهم من بعدكم مستخلفون فيه فيسهل عليهم بذلك رحمة بهم يقول الله لهم كأنما آمركم أن تنفقوا مما أنتم مستخلفون فيه من الاموال أمرا رحمة وتواسيكم أن تأخذوا من هذه الاموال التي أنتم مستخلفون فيها مقدارا معلوما سماه زكاة يعود خيرها عليكم فما تصرف تؤدى … فهو لكم … غير متصرفين فيما أنتم مستخلفون فيه كأعمالكم وصدقة التصرف فيما بعد عليكم فالمؤمن لا مال له وله المال كله عاجلا وآجلا فقد علمت بهذا … بذل المال شديد على النفس (وانما الطهارة بقدر بذله وقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تعالى) فان بذله حصلت له الطهارة وتضاعف الاجر وان فرح به واستبشر فان هذا دون تضاعف الاجر بالاتفاق ولا يبعد كما ورد في الماهر بالقرآن انه ملحق بالملائكة السفرة الكرام والذي يتتعتع في القرآن يضاعف له الاجر للمشقة التي يجدها في تحصيله ودرجته دون الأول … كلا من كونها تعين التطهير والتقديس … أن الله عز … معطيهما … ولا حكم للعقل … والبركة حيث … في … طهرة للنفس والتطهير … (المعنى الثالث شكر النعمة) لا الهبة في … (فان لله) عز وجل (على عبده نعمة في نفسه) حيث أوجده من عدم وشرفه بالتوحيد ووفقه لشهود … (وفي ماله) حيث ملكه اياه وجعله يتصرف فيه كيف يشاء (فالعبادات البدنية) الخمسة كالصلاة والصوم (شكر لنعمة البدن) والعبادات (المالية) الخمسة كالزكاة والصدقة (شكر لنعمة المال) والمركبة منهما شكر لنعمتين (وما أخس) أي أبخل من الخسة (من ينظر) بعينه (الى) حال (الفقير) المعدم أو المعيل به (قد ضيق عليه الرزق) وضرره فقراءته (وأحوج اليه) أي … الى أحد … سال اليد … عن دفع الحاجة والمعنى الحي الى الفقر (ثم لا تسمح نفسه) المجبولة على الشح (بأن يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر) الذي أوجب الله عليه ذلك القدر (أو بعشر من ماله) فانه يجب التعاون على فعل الخير ويندب اليه والمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (الوظيفة الثانية في وقت الاداء) للزكاة المفروضة على وجه لله (ومن آداب ذوي الدين) المتمسكين … اخراجها في أول ما تجب … وأفضل من هذا (التعجيل) والمسارعة (عن وقت الوجوب) … (اظهارا للرغبة في الامتثال) لامر الله تعالى (بايصال السرور الى قلوب الفقراء) … (ومبادرة عوائق الزمان) أي موانعه الصارفة عن الخير (أن تعوقه) أي تمنع وتصرف (عن الخيرات) (وعلما بأن في التأخير آفات) وعوارض وللدنيا نوائب وللنفس بدوات وللقلوب تقلب (مع ما يتعرض له) أي العبد (من العصيان) والاساءة (لو أخر عن وقت الوجوب) بناء على انها فورية لا على التراخي كما قدم الاختلاف فيه (ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن) واستشعر به من نفسه (فينبغي أن يغتنم) ذلك فانها فرصة روحانية (فان ذلك لمة الملك) في الخير (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن) أي يقلبه كيف يشاء (فما أسرع تقلبه) ومنه قول الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا انه يتقلب

وروى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات (والشيطان يعد الفقر) ويخوف به (ويأمر بالفحشاء والمنكر) وذلك لان الانسان ما دام حيا فانه

وانما الطهارة بقدر بذله وقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تعالى * المعنى الثالث شكر النعمة فان لله عز وجل على عبده نعمة في نفسه وفي ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما أخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر أو العشر من ماله (الوظيفة الثانية) في وقت الاداء ومن آداب ذوي الدين التعجيل عن وقت الوجوب اظهارا للرغبة في الامتثال بايصال السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات وعلما بأن في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من باطن فينبغي أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر

مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه وفقره مشهود له وبه يتنبه للعمل بوعده وأمره (ولهمة عقبة
المال) فلا يعلوه إلا شديد المصارع إذا ساعده التوفيق الإلهي (فعجلتم أمر صرفتي ذلك) فهذا أفضل
وأزكى لأنه من المسارعة إلى الخير ومن المعاونة على البر والتقوى ومن حل في تعوق بالخير وعقبة بدى
أمره فخذ وصف ذا رأى أنهما وصف ينقص حيثه ويعقم خوف فوته من غاز في سبيل الله أو في دين على
مطالب أو لى رجل فقير فاضل طرأ في وقته أو ابن سبيل غريب وأمثالهم وأخرج الترمذي وحسنه
والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن المنذر من حديث ابن مسعود رفعه إن للشيطان لمة بابن آدم
وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن
وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان
يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية (ويعين لزكاته إن كان يؤديها جميعا) أي مرة واحدة (شهرا)
من السنة (معلوما ويجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سببا لنماء قربته) وزيادة (وتضاعف
زكاته) في الأجر (كشهر) الله (المحرم فإنه أول السنة) العربية وأصل التحريم المنع وبه سمي
الشهر الأول من السنة وأدخلوا عليه الألف واللام للصفة في الأصل وجعلوهما علما بهما مثل النجم
والدبران ونحوه ولا يجوز دخولهما على غيره من الشهور عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال وجمع
المحرم محرمات (وهو من الأشهر الحرم) وهي أربعة واحد فرد وثلاثة سرد وهو رجب وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ووقع في كتاب شرح الوجيز للرافعي حديث عثمان أنه قال في محرم هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله قال الحافظ في تخريجه رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا شهر
زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه الحديث اه وقد تقدم الكلام عليه في مسألة
الدين ولم يقع في كلام أحد غير الرافعي أن هذه الخطبة كانت في المحرم بل في بعض الروايات أنها كانت في
رمضان ولكن اشتهر عند الخاصة والعامة إخراج زكاة الأموال في هذا الشهر لا سيما في العاشر منه وبقي
العمل عليه في غالب الأمصار لأمور عديدة منها أنه أول سنة قمرية وبه يتحقق حولان الحول على المال
ولا يقع الغلط في الحساب ومنها أنه من الأشهر الحرم ومنها أن فيه يوما ورد في صومه والتصدق والتوسع
على العيال والفقراء فضل عظيم في أخبار مروية جمعت في رسائل مخصوصة فإذا عين أن يريد لإخراج زكاته
هذا الشهر فهو حسن لما فيه من الفضائل التي ذكرناها ويتخصص فيه عاشوراء كان أحسن لشدة احتياج
الفقراء فيه لقضاء حاجاتهم وصبرهم وأطرهم *(تنبيه)* في الروضة ينبغي للإمام أن يبعث
سعاة لأخذ الزكوات والأموال ضربان ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار فيبعث السعاة
فيه وقت وجوبه وهو إدراك الثمار واشتداد الحب وأما الأول فالحول يختلف في حق الناس فينبغي
للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله أن يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان أو
شتاء فإنه أول السنة الشرعية قال النووي هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو على الاستحباب على
الصحيح وفي وجه يجب ذكره الرافعي في قسم الصدقات قال وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصل في أوله
ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته ومن لم يتم حوله استحب له تعجيلها فإن لم يفعل وكل به من يقبض الصدقة اه
(أو) يعين شهر (رمضان) المعروف قيل سمي بذلك لأن وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات
وأرمضاء وعن يونس أنه سمع رماضين مثل شعابين (فإنه كان صلى الله عليه وسلم أجود الخلق في رمضان
وكان فيه كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا) قال العراقي أخرجاه من حديث ابن عباس قلت لفظ البخاري
في أول كتابه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري ح وحدثنا بشر بن محمد أخبرنا
عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود

وله أن يعين لهذا المال شهرا
معلوما فيه ولو كان
إن كان يؤديها جملة شهرا
معلوما ويجتهد أن يكون
من أفضل الأوقات ليكون
ذلك سببا لنماء قربته
وتضاعف زكاته وذلك
كشهر المحرم فإنه أول السنة
وهو من الأشهر الحرم أو
رمضان فقد كان صلى الله
عليه وسلم أجود الخلق وكان
في رمضان كالريح المرسلة
لا يمسك فيه شيئا

الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القرآن فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة هكذا أخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح
في باب الوحي وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائل القرآن وبدء الخلق وأخرجه مسلم في فضائل
النبوة *(فوائد هذا الحديث)* منها بيان جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان يفوق على جوده في
سائر أوقاته ومنها أن المراد من مدارسته للقرآن مع جبريل عليه السلام مقابلة على ما أوحاه اليه من الله
تعالى ليبقى ما بقي ويذهب ما نسخ توكيدا واستثباتا وحفظا ولهذا عرضه في السنة الأخيرة على
جبريل مرتين وعارضه به جبريل كذلك ولهذا فهم عليه السلام اقتراب أجله قاله ابن كثير ولا
يعارض هذا ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه من قراءة القرآن كرامة أكرم بها البشر وقد ورد أن
الملائكة لم يعطوا ذلك وأنها حريصة لذلك على استماعهم من الانس لامكان حمله على جبريل عليه السلام من
دون الملائكة ومنها تخصيصه بليالي رمضان لأن ليله موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره
ومنها أن فيه تخصيصا بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل
ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في باقي رمضان عند لقاء جبريل
على جوده في رمضان مطلقا ومنها أن المراد بالريح المرسلة هي المطلقة وعبر بها إشارة إلى دوام هبوبها
بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ثم قال المصنف
(ورمضان فضيلة ليلة القدر وأنه أنزل فيه القرآن) ومعنى قول المصنف ورمضان أن الله تعالى خصه
بنزول القرآن وجعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وجعله مكانا لأداء فرضه الذي افترضه على
عباده من الصيام وشرفه بما أظهر فيه من عظم قدره بتخصيصه بالفضيلة ثم قال (وكان مجاهد) هو ابن جبر أبو
الحجاج المكي شيخ القراء والمفسرين مولى السائب بن أبي السائب المخزومي إمام في القراءة والتفسير روى له الجماعة
توفي سنة ١٠٤ (يقول لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان) هكذا نقله
صاحب القوت قال وقد روينا ذلك عن غير مجاهد أيضا اهـ وفي كتاب الشعرية رمضان اسم من
أسماء الله تعالى وهو اسم غير مشتق ورد في الخبر ولذلك روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح بن معشر
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى قال وأبو
معشر في هذا الحديث ضعيف وفي غيره مع ضعفه يكتب حديثه هذا وكذا قال الله
تعالى شهر رمضان ولم يقل رمضان وقال فمن شهد منكم الشهر ولم يقل رمضان فقوي بهذا حديث أبي
معشر مع قول العلماء إنه يكتب حديثه مع ضعفه والمراد قوته في هذا الحديث بما تقدم من القرآن من ذلك اهـ
وفي المصباح قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه إذا أريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه
وإنما يقال جاء شهر رمضان واستدل بهذا الحديث أي المذكور وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لأنه
لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة
كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين لأنه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة
ما يدل على الجواز مطلقا كقوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة الحديث وقال القاضي عياض وفيه دليل
على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء اهـ قلت وتضعيف البيهقي له من قبل
رواية أبي معشر عن سعيد فقد تكلم فيه وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مولى بني هاشم روى
له أصحاب السنن تقدم الكلام فيه أنه يكتب حديثه مع ضعفه وهذا قول ابن عدي وقال ابن معين ليس
بالقوي وقال أحمد صدوق لا يقيم الإسناد وأما ذكر رمضان من غير ذكر الشهر فقد جاء في عدة
أحاديث أشهرها من قام رمضان إيمانا واحتسابا الحديث ومع ذلك ذكر الشهر معه في قوله تعالى شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن ولا بد لذكر الشهر من نكتة أخرى من نكتة وقد أشار إليها السهيلي في الروض

ورمضان فضيلة ليلة القدر وانه أنزل فيه القرآن وكان مجاهد يقول لا تقولوا رمضان فانه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان

وحاصله ان ما ذكر من هذه الاشهر فان المراد به بعضها لا كلها بخلاف ما ذكر بعد من شهر فالمراد به كله فلا غرابة في الحمل على ان المداومة في جميع الشهر كما هو في بعض النسخ وايام رمضان المطلوب فيه الدوام للعمل به في جميع الشهر وهو ظاهر وقد ذكرته في شرحي على القاموس في حرف الحاء ثم قال المصنف رحمه الله (وذو الحجة خاص من شهور الاكبر الحجة) وهو بكسر الحاء وبعضهم يفتح وجمعه ذوات الحجة ولم يقولوا ذوو ولا واحده ولا يعلم شهر جمع جنس وصاحب غيره (لانه شهر حرام) وشهر حج (وفيه) يوم (الحج الاكبر) وهو يوم عرفة وعند قوم يوم النحر لان العمرة تعرف بالحج الاصغر (وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول) منه وفي الحقيقة هي تسعة ايام ولكن اطلق اسم العشر تغليبا وهو شائع (وفيه الايام المعدودات وهي ايام التشريق) التي امر الله تعالى بذكره فيها وهي ثلاثة سوى يوم النحر عند الشافعي وعند ابي حنيفة هي ثلاثة مع يوم النحر (وافضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر) لان فيها ليلة القدر (وافضل ايام ذي الحجة العشر الاول) لان فيها يوم عرفة وكل منهما مفضل قال صاحب القوت وقد استحب بعض اهل الورع ان يقدم في كل سنة شهرا لا يكون مؤخرا عن رأس الحول لانه اذا اخرج في شهر معلوم ثم اخرج في مثله في العام القابل فان ذلك الشهر يكون ثلاث عشر وهذا خير فلو انه اخرج في رجب فليخرج من العام القابل في جمادى الاخيرة ويكون آخر سنة الزكاة فاذا اخرج في رمضان فليخرج من القابل في شعبان على هذا الترتيب في كل سنة وهذا حسن جميل واتفق ان يكون آخر هذا الترتيب في كل شهر اه قلت وقد ورد في فضل الصدقة في شهر رمضان حديث اخرجه الترمذي والديلمي من حديث انس افضل الصدقة صدقة في رمضان واخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا والبزار في جزئه من حديث انس بلفظ افضل الصدقة في رمضان وقد تكلم ابن الجوزي في هذا الحديث وعلله بالحديث وانه صدقة بن موسى قال ابن معين ليس بشيء والاخص رمضان بذلك لما فيه من اعانة الصائم على صيامه ومضاعفة الحسنات فيه على غيره فكانت الصدقة فيه افضل من الصدقة في غيره وسقط الصدقة يعم الواجب والتطوع وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى الصدق في فعله كما سبق (الوظيفة الثالثة الاسرار) بها (فان ذلك ابعد عن الرياء والسمعة) ويستدل على ذلك بالحديث الدال على افضلية الاسرار وانه من اقرب الى الاخلاص فقال (قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد المقل) بضم الجيم وتكون بالفتح والمقل بضم الميم فقاف من قل اي الرجل صار قليل المال (الى فقير في سر) قال العراقي رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث ابي ذر وابي داود والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة اي الصدقة افضل قال جهد المقل اه قلت وعند الطبراني من حديث ابي امامة افضل الصدقة سر الى فقير وجهد من مقل وعند ابن ابي حاتم وابن مردويه من حديثه قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد مقل وسر الى فقير ثم تلا ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية واما حديث ابي هريرة فقد اخرجه ابو داود في كتاب الزكاة وسكت عليه وابن السنوي واخرجه الحاكم في الزكاة وصححه على شرط مسلم واقره الذهبي ولفظه افضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول ومعنى جهد المقل ان يكون بقدر من فقر وقلة لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وهو شديد صعب على من حاله الاقلال ومن ثم قال شر اشد الاعمال ثلاثة الجود في القلة والورع في الخلوة وكلمة حق عند من يخاف ويرجى وقد بوب البخاري قال ورواه البزار والطبراني عن عمار بن ياسر ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانفاق من الاقتار وبذل السلام وانصاف من نفسك والمراد بالمقل الغني القلب ولو كان ما بيده قليلا ووفق ما في الحديث الآخر افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما لا يخفى (وقال بعض العلماء ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة وقد روي ايضا مسندا) هكذا هو في القوت لابي طالب وقد روي مسندا من طريق اه وقال العراقي رواه ابو نعيم في كتاب الايجاز وجوامع الكلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت واخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم ايضا في الحلية بلا هذه

وذو الحجة ايضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الاكبر وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول والايام المعدودات وهي ايام التشريق وافضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وافضل ايام ذي الحجة العشر الاول (الوظيفة الثالثة) الاسرار فان ذلك ابعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد المقل الى فقير في سر وقال بعض العلماء ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة وقد روي ايضا مسندا

من طريق قطن بن ابراهيم النيسابوري عن الجارود بن يزيد عن سعيد بن أشعث عن ابن سيرين عن أنس مرفوعا بلفظ ثلاث من كنوز البر اخفاء الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الشكوى الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به الجارود وهو متروك وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة بأنه لم يتهم بوضع بل هو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عملا في السر فيكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء) هكذا في القوت الا أنه قال روينا في الخبر بلفظه وفيه فان تحدث به محي من السر والعلانية وكتب رياء والباقي سواء وقال العراقي رواه الخطيب في التاريخ من حديث أنس باسناد ضعيف اهـ قال صاحب القوت ولو لم يكن في اظهار الصدقة مع الاخلاص الا ذهاب ثواب السر لكان فيه نقص فأما وقد صح أن صدقة السر تفضل على صدقة العلانية سبعين ضعفا (وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه) ولفظ القوت وفي الحديث المشهور سبعة في ظل عرش الله تعالى يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه وفي لفظ آخر وأخفى عن شماله ما تصدقت به يمينه وهذا من اتساعه في الوصف وفيه تجاوز وزيادة حد في الاخفاء أي ان أخفى من نفسه فكيف بغيره اهـ قال العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة اهـ قلت قال البخاري في باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ولم يذكر في هذا الباب سوى هذا التعليق ثم أورده بعد بابين باب صدقة اليمين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وهكذا رواه مسلم الا أن عنده اختلافا في سياق في مواضع منه قال الامام العدل وشاب نشأ بعبادة الله وقال حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والمعروف ما ذكره البخاري وغيره لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه وفي حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن يظلهم الله في ظل عرشه وعند الجوزقي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان عند سعيد بن منصور وشاب أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وزاد حماد بن زيد كما عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله قال ابن بطال قوله حتى لا تعلم شماله الخ هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما أراد أنه لو قدر أن لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسل لقربه لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف ونقل عنه ما قال ابن المنير المراد لو أمكن أن يخفي صدقته على نفسه لفعل فكيف لا يخفي عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح عند الكرام شرعا وعرفا (وروى أحمد عن أنس بسند حسن ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيه عن شماله وقال الشيخ الاكبر قدس سره اعلم ان اخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العلي الذي خص الله به الابدال السبعة وصورة اخفائها على وجوه منها أن لا يعلم من تصدقت عليه وتتلطف في ايصال ذلك اليه بأي وجه كان ومنها أن تعرفه كيف يأخذ وأنه يأخذ من الله لا منك حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطيته فلا

وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عملا في السر فيكتبه الله له سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب رياء وفي الحديث المشهور سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه

يظهر عليه بين يديك أثر ذله أو مسكنته ويحصل له عز جبلي ممن أعطاه فيجب أن يعني عنه حتى يعطيه
فانه قد فرق عنه به ما يأخذ سوى ما حوله فهذا من اخفاء الصدقة ومنها أن يخفي كونها صدقة فلا
يعلم المتصدق عليه انه أخذ صدقة وهذا غرض آخر لله العامل في الصدقة حتى لا يذل المتصدق عليه بين
يدي المتصدق فاذا أخذها العامل أخذها بعزة وقهر ملك فاذا حصلت بيد السادات لدى هو الوكيل
من قبل الله أعطاها لأربابها الثمانية فأخذوها بعزة نفس لا بذلة فانه حق لهم عنده الوكيل فلم يعلم
الآخذ في عطيته من هو رب ذلك المال على التعيين عين ماله على التعيين فكان هذا أيضا من اخفاء
الصدقة لانه لم يعلم المتصدق عين من تصدق عليه ولا علم المتصدق عليه عين من تصدق عليه وليس في
الاخفاء أخفى من هذا ثم تعلم شماله ما انفقت يمينه هو عين ذلك وقد ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعله اخفاء الصدقة في الامانة عن الدول سبعة التي هي خصائص حق المستظلين يوم
القيامة بظل عرش الرحمن لانهم من أهل الرحمن سبعة يظلهم الله الحديث اهـ وقد جمع من ورد على هذا
العدد ممن يستظل تحت ظل العرش الحافظ ابن حجر وغيره من الحفاظ كالحافظ السخاوي وابن حزم الجلال
السيوطي فوصل بالزيادة على سبعين وألف فيه تأليفا سماه بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للاظلال
وقد نقل القسطلاني في شرح البخاري هذا العدد الزائد عن شيخه السخاوي وأنا أذكره مختصرا ٨
ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وقاتل أدبارهم حتى نجوا أو نجا
أو استشهد روى ذلك من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ٩ ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه
في كبره رواه البيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ١٠ و ١١ ورجل يراعي الشمس
لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم رواه عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد
لابيه عن سلمان قال السخاوي وهكذا تكملة الربع ١٢ ورجل اشترى وباع فلم يقل الا حقا رواه ابن
عدي في الكامل من حديث أنس ١٣ و ١٤ من أنظر معسرا أو وضع له رواه مسلم عن أبي اليسر
مرفوعا ١٥ أو ترك لغارم رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث عثمان ١٦ من أنظر
معسرا أو تصدق عليه رواه الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس ١٧ أو أعان أخرق وهو من
لا صناعة له ولا قدر أن يتعلم صنعة رواه أيضا في الاوسط من حديث جابر ١٨ و ١٩ و ٢٠ من أعان
مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة عن سهل بن حنيف
٢١ من أظل رأس غاز رواه المقدسي في مختاره من حديث عمر ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع رواه أبو القاسم التيمي في الترغيب من حديث جابر ٢٥
من أطعم الجائع حتى يشبع رواه الطبراني من حديث جابر ٢٦ ... العلاء للمؤمنين رواه
الشيخ في الثواب بسند ضعيف ٢٧ حسن الخلق رواه ... الطبراني في الاوسط من طريق
أبي هريرة ٢٨ و ٢٩ من كفل يتيما أو أرملة رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر ٣٠ و ٣١
و ٣٢ من اذا أعطي الحق قبله واذا سئله بذله وحكم للناس كحكمه لنفسه رواه أحمد في مسنده وفيه
ابن لهيعة ٣٣ التاجر الصدوق رواه ابن شاهين في الترغيب من حديث أنس ٣٤ من نصح لوالي في نفسه
وفي عباد الله رواه ابن شاهين من حديث أبي بكر ٣٥ من يكون ... رواه أبو بكر بن لال في
فوائده وأبو الشيخ في الثواب ٣٦ ... رواه الديلمي في الافراد وابن شاهين في الترغيب
من حديث أبي بكر ولعله ... ٣٧ و ٣٨ عيادة المريض وتشييع الجنائز
رواه ابن أبي الدنيا من طريق فضيل بن عياض قال بلغني أن موسى عليه السلام قال الحديث ٣٩
شيعة علي ومحبوه رواه أبو سعيد السكري في ... ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من لا يطلب بعينه الى الربا ولا
يبتغي في ماله الربا ولا يأخذ على حكمه الرشوة رواه ابن شاهين في فوائده عن أبي الدرداء عن موسى عليه

السلام ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ رجل لم تحدثه نفسه بالاثم ورجل لم تكذبه اذنه مالا يحسن له ورجل لم يعطا الى
محرم عينيه رواه أبو القاسم ... من حديث ابن عمر وفيه علة وهو منكر ٤٦ من قرأ اذا صلى
الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون رواه ... عن ابن عباس وفيه ... بن عقر
وهو ضعيف ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ وصل الرحم وصلة ... وترك عليهم ايتاما وصغارا فقالت
لا أتزوج على ابنتي حتى يموتوا او يغنيهم الله ورجل صنع طعاما ... فدعا
عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله رواه الديلمي في مسند الفردوس وأبو الشيخ في الثواب من
حديث أنس ٥٠ و ٥١ ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله رواه الطبراني
في الكبير من حديث أبي امامة وفيه بشر بن نمير وهو متروك ٥٢ المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ
من أذانه رواه ... من حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيه ميسرة بن عبد ربه متهم
بالوضع ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من فرج عن مكروب من أمتي ... رواه الديلمي
... عن أنس ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ حملة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه رواه الديلمي من
حديث علي ٥٩ المريض رواه أبو يعلى من حديث أنس ٦٠ أهل الجوع رواه ابن شاهين من حديث
عمر ٦١ ... رواه ابن أبي الدنيا ... لا تقل ربنا
٦٢ من صام من رجب ثلاثة عشر يوما رواه ... من حديث أبي سعيد الخدري وسنده
ضعيف جدا ٦٣ من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس
عشرة مرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ... وهو منكر ٦٤ ... رواه الديلمي عن
أنس ٦٥ من ذكر الله بلسانه ... رواه أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام
٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله
رواه البيهقي في الشعب عن موسى عليه السلام ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ ... الطاهرة قلوبهم
... بذاتهم ... الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم ... الذين ... كما يكلف ... النسور
... الذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت ... الذين يكلفون بحبي ... كما يكلف الصبي بحب الناس رواه
أحمد في الزهد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام ٧٦ و ٧٧ الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار رواه ابن المبارك في الزهد عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام ٧٨ الذين اذا ذكرتهم
ذكروني رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي ادريس الخولاني عن موسى عليه السلام ٧٩ أهل لا اله الا
الله رواه الديلمي من حديث أنس ٨٠ الشهداء ... أرواحهم في قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث ابن عباس ٨١ المعلمين القرآن ... ٨٢
و ٨٣ لا آمر بالمعروف والناهي عن المنكر ... رواه أبو نعيم في الحلية أوحى الله
الى موسى عليه السلام في التوراة هذا ما ورد في الخصال ... والله أعلم (وفي الخبر) ... صلى
الله عليه وسلم (صدقة السر تطفئ غضب الرب) ... وقد روي صدقة الليل قال
الذي يمكن حمل اطفاء الغضب على ... في الدنيا ... في العقبى من اطلاق
... على ... كما في ... الجنة ... في الدنيا والجزاء الحسن في العقبى اهـ قال
العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة ورواه أبو الشيخ في الثواب والبيهقي في الشعب من حديث
أبي سعيد وكلاهما اسناده ضعيف وللترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب ولابن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف ... قلت ورواه الطبراني في الصغير عن عبد الله
بن جعفر العسكري في الامثال عن أبي سعيد وعند الترمذي وابن حبان عن أنس ان الصدقة لتطفئ
غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقال الترمذي غريب وقال عبد الحق راويه ... منكر الحديث وقال

وفي الخبر صدقة السر تطفئ
غضب الرب

ابن عمر أعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وقال ابن عدي لا يتابع عليه وسيأتي الكلام
على هذا الحديث في باب صدقة [illegible] وقد ذكرها [illegible] وكيف اطلاعه و[illegible]
لبعض علماء المغرب وقد أخبر الله سبحانه بالإخفاء [illegible] ومعه يكون تكفير السيئات (وقال) الله
(تعالى) إن تبدوا الصدقات فنعما هي أي نعم شيء إبداؤها (وإن تخفوها وتؤتوها) أي تعطوها
(الفقراء) مع الإخفاء (فهو خير لكم) ويكفر عنكم من سيئاتكم أي فالإخفاء خير لكم وهذا في
التطوع ومن لم يعرف بالمال فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهمة كما أتى وروى ابن أبي حاتم في
[illegible] وابن مردويه وابن عساكر عن الشعبي [illegible] نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما
عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال
خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر رضي الله عنه فجاء بماله كله حتى كاد أن يخفيه عن نفسه حتى دفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت
يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا [illegible] وقد تقدم [illegible] قصة من رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] (وفائدة الإخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله من مسمع) بالتشديد [illegible] (ولا مراء ولا منان) هكذا أورده صاحب القوت [illegible] العراقي لم أجده
قال [illegible] والسمعة [illegible] الذي يتحدث بما يصنعه من
الأعمال [illegible] فهو مشتق من سمع كالرياء مشتق من
الرؤية [illegible]
[illegible]
في [illegible] (والمتحدث بصدقته يطلب
السمعة والمعطي) للصدقة (في ملأ من الناس يبغي) أي يطلب (الرياء والإخفاء) لها (والسكوت
هو المخلص من ذلك) [illegible] (وقد بالغ في فضل الإخفاء جماعة) من أهل الورع
(حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطي) [illegible]
على ضرب المثل [illegible] وصف قوما بالعمل [illegible]
وصفهم فقال [illegible]
هو [illegible]
عن [illegible]
هذا [illegible]
عليه الأمين لا يحدث به ويخفيه ليس أعني عن غيره لكن [illegible] عن نفسه ولا يحدث به [illegible] أنه لا يخطر
على قلبه ولا يذكره ولا يشهد نفسه [illegible] لا يبالي [illegible]
السر [illegible]
المعطي [illegible] هذا أصل صادق اهـ
وقد تقدم ما يقرب من هذا التقرير من كلام [illegible] (فكان بعضهم) أي من المخلصين (يلقيه)
أي يرمي بصدقته (في يد أعمى) أي ولا يخبره عن نفسه (وبعضهم يلقيه في طريق الفقير) حيث
يمر عليه (و) بعضهم يلقيه (في موضع جلوسه حيث يراه) بعينه (و) هو (لا يرى المعطي) ولا يعلمه قال
القسطلاني وأثبت بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج اهـ (وبعضهم كان
يصرها في ثوب الفقير وهو نائم) ولا يعلم من فعله قال صاحب القوت وقد رأيت من يفعل ذلك (وبعضهم

وقال تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفائدة الإخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان والمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطي في ملأ من الناس يبغي الرياء والإخفاء والسكوت هو المخلص منه وقد بالغ في فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطي فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي وبعضهم كان يصره في ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم

كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطي وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه كل ذلك توصلاً إلى إطفاء غضب
الرب سبحانه واحترازاً من الرياء والسمعة ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد فتسليمه إلى وكيل ليسلم إلى المسكين
والمسكين لا يعرف أولى إذ
في معرفة المسكين رياء وإذلال
جميعاً وليس في معرفة
المتوسط إلا الرياء ومهما
كانت الشهرة مقصودة له
حبط عمله لأن الزكاة إزالة
للبخل وتضعيف لحب المال
وحب الجاه أشد استيلاء
على النفس من حب المال
وكل واحد منهما مهلك في
الآخرة ولكن صفة البخل
تنقلب في القبر في حكم المثال
عقرباً لادغاً وصفة الرياء
تنقلب في القبر أفعى من
الأفاعي وهو مأمور
بتضعيفهما أو قتلهما لدفع
أذاهما أو تخفيف أذاهما
فمهما قصد الرياء والسمعة
فكأنه جعل بعض أطراف
العقرب مقوياً للحية فبقدر
ما ضعف من العقرب زاد في
قوة الحية ولو ترك الأمر كما
كان لكان الأمر أهون
عليه وقوة هذه الصفات
التي بها قوتها العمل بمقتضاها
وضعف هذه الصفات
بمجاهدتها ومخالفتها والعمل
بخلاف مقتضاها فأي
فائدة في أن يخالف دواعي
البخل ويجيب دواعي الرياء
فيضعف الأدنى ويقوي
الأقوى وستأتي أسرار هذه
المعاني في ربع المهلكات

(الوظيفة الرابعة)
أن يظهر حيث يعلم أن في
إظهاره ترغيباً للناس في الاقتداء ويحرس سره من داعية الرياء بالطريق الذي ذكرناه في معالجة الرياء في كتاب الرياء لا بالإظهار
فقد قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وذلك حيث يقتضي حال الإبداء إما للاقتداء وإما لأن السائل إنما سأل على ملأ من الناس
فلا ينبغي أن يترك التصدق خيفة من الرياء في الإظهار بل ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان وهذا لأن في

كان يوصل للفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطي وكان يستكتم المتوسط شأنه) أي يطلب منه أن
يكتم ذلك (ويوصيه بأن لا يفشيه) أي لا يشهره [illegible] قال صاحب القوت فما نرى من فعل هكذا فلا نحصي ذلك من
سخائهم (كل ذلك توصلاً إلى إطفاء غضب الرب سبحانه واحترازاً من الرياء) والوضوح في (السمعة ومهما
لم يتمكن من [illegible] إلا بأن يعرف) وفي نسخة ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد (فتسليمها) وفي
نسخة فتسليمه (إلى وكيل) أي وسيط (ليسلمها إلى الفقير) وفي نسخة إلى المسكين والمسكين لا يعرف
(أولى إذ في معرفة المسكين) له (الرياء والمنة معاً) وفي نسخة جميعاً (وليس في معرفة المتوسط إلا الرياء)
فقط (ومهما كانت الشهرة مقصودة) في العمل (حبط العمل) ونقص أجره (لأن الزكاة) الشرعية
إنما يراد منها (إزالة البخل) أي لهذا الوصف من صاحبها (وتضعيف) أي توهين (حب المال) الذي
جبلت عليه النفس وصار شركاً للشيطان (وحب الجاه أشد استيلاء على النفس من حب المال وكل منهما)
أي حب الجاه والمال (مهلك في الآخرة) كما سيأتي بيانه في ربع المهلكات (لكن صفة البخل تنقلب
في القبر) في عالم المثال (عقرباً لادغاً) وفي نسخة بما يلدغ [illegible] ويؤنث والتأنيث أكثر (وصفة الرياء) فيه في
حكم المثال (تنقلب حية) [illegible] وفي نسخة أفعى من الأفاعي ولما كان الرياء ضرره أشد وأعم وقع تمثيله
بالحية [illegible] وقع تمثيله بالعقرب (والعبد مأمور
بتضعيفهما) أي توهينهما (أو قتلهما) مهما أمكنه (لدفع أذاهما) عنه (أو تخفيفه) أي الأذى فالعقرب
باللدغ [illegible] يتخلص من شرها (فمهما قصد الرياء والسمعة) في بذله
وأراد أن يتخلص به من صفة البخل (فكأنه جعل بعض أطراف العقرب مقوياً) وفي نسخة [illegible] وفي
نسخة أقوى قوة (للحية فبقدر ما ضعف) أي وهن (من العقرب زاد قوة في الحية ولو ترك الأمر كما كان
لكان الأمر أهون عليه وقوة هذه الصفات التي بها قوتها العمل بمقتضاها وضعف هذه الصفات
بمجاهدتها ومخالفتها) والعمل بخلاف مقتضاها فأي فائدة) وأي ثمرة (في أن يخالف دواعي
البخل) [illegible] (ويجيب دواعي الرياء) والسمعة (فيضعف الأدنى)
الذي هو [illegible] (ويقوي الأقوى) الذي هو صفة الرياء والسمعة (وستأتي أسرار هذه المعاني) الدقيقة
[illegible] (في ربع المهلكات) إن شاء الله تعالى (الوظيفة الرابعة أن يظهر) عطاءه (حيث يعلم أن في إظهاره
على ملأ من الناس (ترغيباً للناس في الاقتداء) به وإرادة [illegible] على مثل ذلك من غيره [illegible]
[illegible] (ويحرس سره) أن [illegible] (عن داعية الرياء) والسمعة
(بالطريق الذي ذكرناه في معالجة الرياء في كتاب الرياء) من ربع المهلكات فهو حسن وذلك من
[illegible] على [illegible] (فقد قال الله تعالى إن تبدوا الصدقات) وهي أعم من أن تكون واجبة أو
تطوعاً ولكن [illegible] (فنعما هي) مدح [illegible] (وذلك) لا يحسن
إلا (حيث يقتضي الحال الإبداء) أي الإظهار (إما للاقتداء) والتأسي أي كي يقتدي به أمثاله كما تقدم
(وإما لأن السائل إنما سأل على ملأ من الناس) فأظهر [illegible] وكشفها السؤال [illegible] على [illegible]
والتعفف (فلا ينبغي أن يترك التصدق) عليه في تلك الحالة (خيفة من الرياء في الإظهار بل ينبغي أن
يتصدق) عليه (ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان) فكانت [illegible] هذه الآية لهذا السائل الذي يسأل
بلسانه وكفه والآية التي بعدها كأنها [illegible] بالمسألة وهي بخصوص الفقراء الذين لا يظهرون
فقرهم [illegible] الحياء والتعفف [illegible] (وهذا لأن في

(لا لأظهر محذورا ناشئا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير لأنه ربما يتأذى أن يرى في صورة المحتاج)
بحد لسانه وكفه (فمن أظهر السؤال) وتصدى لطلبه بنفسه وتكفف (فهو الذي هتك ستر نفسه) بنفسه
وتصدى لبيانه بنفسه (فلا يحذر هذا المعنى في إظهاره وهو) بهذا الاعتبار (كإظهار الفسق على من
يتستر به فإنه محظور) أي ممنوع شرعا (والتجسس فيه والاعتياد بذكره منهي عنه) بلسان الشرع
(فأما من أظهره) أي الفسق وتظاهر به (فإقامة الحد عليه إشاعة) في الخلق وإظهار (ولكن هو السبب
فيها) والحامل لها أي كشف عورة الفاسق فالحرام عليك أن تظهر عورة من تحقق علمك بسعيه في
ستره فيهما وأما من لا يبالي أن تظهر عليه كما في الغريب (وبمثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من
ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) قال العراقي رواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند
ضعيف اهـ قلت ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وأخرجه أيضا الخرائطي في مساوي الأخلاق
وأبو الشيخ في الثواب والبزار والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي والقضاعي وابن النجار والقشيري
في الرسالة كلهم من حديث أنس وقال البيهقي في إسناده ضعف وإن صح حمل على فاسق معلن بفسقه اهـ
قال الذهبي في المهذب أحد رواته أبو سعد الساعدي مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم أورد له هذا الخبر
اهـ ورواه الهروي في ذم الكلام وحسنه وقد رد عليه الحافظ السخاوي في المقاصد والحاصل أن جميع طرق
هذا الحديث ضعيفة فطريق أبي الشيخ والبيهقي فيها أبان الجراح عن أبي سعد الساعدي وقد ذكر
حاله وطريق ابن عدي فيه الربيع بن بدر عن أبان وهذا أضعف من الأول ولكن للحديث شواهد تقويه
من غير هذه الطرق فقد أخرج الطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي من حديث معاوية بن يحيى عن
العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا ليس لفاسق
غيبة قال الدارقطني وابن عيينة لم يسمع من بهز وأورده البيهقي في الشعب ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير
صحيح ولا يعتمد وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والعقيلي وابن عدي وابن حبان
والطبراني والبيهقي من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بهذا الإسناد بلفظ أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
بما فيه يحذره الناس وهذا أيضا لا يصح فإن الجارود ممن رمي بالكذب وقال الدارقطني هو من وضعه وقد
روي أيضا من طريق بعمرو عن بهز بهذا الإسناد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الوهاب
ابن همام عنه وعبد الوهاب كذاب وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه [...] حدثنا
[...] عن عمر قال السخاوي [...] قال العقيلي ليس لهذا الحديث
أصل من حديث بهز ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق تثبت وأخرج البيهقي في الشعب بسند
جيد عن الحسن أنه قال ليس في أصحاب البدع غيبة ومن طريق ابن عيينة أنه قال ثلاثة ليس لهم غيبة الإمام
الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته ومن طريق زيد بن أسلم قال إنما
الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي ومن طريق شعبة قال الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة وقال عقبه هذا صحيح
فقد يصيبه من جهة غيره أذى فيشكوه ويحكي ما جرى عليه من الأذى فلا يكون ذلك حراما ولو صبر عليه
كان أفضل وقد يكون من كتاب رواة الأخبار والشهادات يخبر عما يعلمه من الراوي أو الشاهد ليتقى
خبره أو شهادته فيكون ذلك مباحا والله أعلم (وقد قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية) فقدم
سر التطوع وعلانية الصدقة المفروضة (ندبا إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب)
والتحريض لأمثاله على مثل ذلك (فليكن العبد) العارف (دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي
فيها) هل يتساويان أو يرجح أحدهما على الآخر (فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص) أي
باختلافها (فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل) بهذا الاعتبار (ومن
عرف الفوائد) المثمرة (والغوائل) المهلكة (ولم ينظر بعين الشهوة) النفسية بل عرفها عن حقيقتها

لا لأظهر محذورا ناشئا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير فإنه ربما يتأذى بأن يرى في صورة المحتاج فمن أظهر السؤال فهو الذي هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى في إظهاره وهو كإظهار الفسق على من تستر به فإنه محظور والتجسس فيه والاعتياد بذكره منهي عنه فأما من أظهره فإقامة الحد عليه إشاعة ولكن هو السبب فيها وبمثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وقد قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ندبا إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيه فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة

في هذا المعنى (أنفع له الأولى) منه (و) من (الأليق) به في (كل حال) وحيث انتهينا من حل كلام المصنف في هذا الفصل فاعلم أنه في جميع ما أورده تبع فيه صاحب القوت والمحاسبي والقشيري ثم رأيت الشيخ الأكبر قدس سره ورد عليهم هذا التقسيم في كتاب الشريعة وهذا نص عبارته في الكتاب المذكور قال وأما أحوال أهل الصدقة في الجهر بها والكتمان فمنهم من راعى صدقة السر لأجل ثناء الحق على ذلك في خبر الحسن الذي يعطي أنه لا تدري شماله ما تنفق يمينه وما جاء في صدقة السر وعظمه الله ذلك فيمن جاء فيهم أنه يظلهم الله في ذلك لأنهم من طريق الإخلاص وهو طريق قوم محجوبين عن الشرك في الأعمال بشهادتهم الحق في الأعمال ومعلوم أن الحق ما ذكر السر من هذا وفضله على الإعلان إلا تعظيمه تعالى في ذلك [illegible] مع عبده مع تساوي في حالتي الجهر والسر عند العلماء بالله ومعرفته من يعطي ومن أخذ ومن هذا الباب ذكره في النفس و[illegible] يورد في خبر وأما صاحب الإعلان في الصدقة فالناس عند مشهده ولا إله إلا الله تعالى عن عبده مشاهدة الحق في كل شيء وكل حال عنده فلا يمثل ما يشهد غيرهم فيعطي صدقته كما ذكر بالملأ فإنه من ذكره في ملأ ذكره في ملأ خير منه ومن ذكره في نفسه ذكره في الملأ فهذه حالة زائدة على الذكر النفسي بمرتبة [illegible] صاحب ذكر النفس فإن ذكر النفس لا يطلع عليه في الحالتين فهو سر بكل وجه فصدقة الإعلان [illegible] ستور الاقتدار [illegible] فمن يخفيها أو يسرها وهو الظاهر في المظاهر الإمكانية [illegible] ثم ذرهم [illegible] عامة أهل الطريق [illegible] والمحاسبي [illegible] في ذلك [illegible] ذلك [illegible] هؤلاء ما هو [illegible] أهل الله [illegible] مع أهل الله في ذلك ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه [illegible] كلمة الله هي العليا [illegible] كان [illegible] أمركم [illegible] الأعمال [illegible] أمركم [illegible] الأعمال [illegible] على [illegible] والإعلان في [illegible] وهو مشهور [illegible] الكامل من أهل الله [illegible] في الوقت في الموضع الذي يرى أن الحق [illegible] الإعلان [illegible] في الموضع الذي يرى أن الحق [illegible] الإسرار وهو الأولى بالكامل من أهل الله [illegible] الحق [illegible] في طريق [illegible] إلا أنه لا يد لك غالب أحواله من الاتصاف بما [illegible] في الحضرة الإلهية [illegible] مشاهدة الحق في كل شيء [illegible] الشيخ قدس سره [illegible] فهم يشهدون في المظاهر [illegible] ولا معارضة بين الكلامين لأن كلا منهما باعتبارين مختلفين ومع ذلك فالأذواق تختلف [illegible] والناس فيه [illegible] (والوصية الخامسة أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) كالذي ينفق ماله رئاء الناس [illegible] الذي يبطل صدقته بالمن والأذى [illegible] الذي ينفق ماله رئاء الناس [illegible] بالصدقة [illegible] وجه الله ولا ريب [illegible] في صدقته [illegible] لأنه معلوم [illegible] ثم قال الله تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك [illegible] قوله [illegible] كمثل صفوان [illegible] عليه تراب فأصابه وابل مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس [illegible] كذلك أعمال المرائي تضمحل عند الله ولا يعد المرائي [illegible] يوم القيامة ثواب شيء من نفقته فلا يحصل [illegible] لا يقدرون [illegible] على شيء مما كسبوا [illegible]

أنفع له الأولى والأليق بكل حال (الوصية الخامسة) أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

أو جرح أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بأن
الرياء والمن والأذى على الانفاق من صفة الكفار ولابد للمؤمن أن يجتنبها أخرج ابن أبي حاتم في التفسير
قال أنا معتمر لا يدخل الجنة منان فشق ذلك علي حتى وجدت في كتاب الله في المنان هذه الآية (واختلفوا
في حقيقة المن والأذى) للذين تبطل بهما الصدقة (فقيل المن) على من أعطى شيئا من صدقته (أن يذكرها)
أي عند ذكر الاعطاء ويعدد نعمه عليه بقوله ألم أعطك كذا وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن
(والأذى أن يظهرها) ويحدث بها (وقال سفيان) الثوري ولفظ القوت وحدثت عن بشر بن الحرث
قال قال سفيان (من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن) يا أبا نصر (قال أن يذكره ويتحدث به)
ولفظ القوت أو يتحدث به وعلى هذه الرواية التحدث به غير الذكر كالاعطاء فقد فات معنى قول قتادة
[illegible] وأن يسر ذلك الى الفقير سرا ولابد كذلك [illegible] في تفسير قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
أن يظهرها فجعل الاظهار تفسيرا لكليهما (وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل
المن أن يتكبر عليه لاجل عطائه) [illegible] (والأذى أن ينتهره) و[illegible]
(أو يوبخه بالمسألة) وهذه الأقوال نقلها صاحب القوت عن المفسرين وقد [illegible] النهي عن المن والأذى
في الصدقات في آية أخرى قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا
ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنفى الله تعالى عمن لا يتبع ما أنفقه
سائلا من أعطى [illegible] والأذى بأن يتطاول عليه بسبب ما [illegible] من الاحسان [illegible]
[illegible] (وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أجده هكذا
انتهى * [illegible] الاستدلال به من الأحاديث الواردة في الباب الذي [illegible] ما أخرجه أحمد
ومسلم والأربعة من حديث أبي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المسبل
ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي حديث [illegible] عن أبي هريرة ثلاثة
لا يدخلون [illegible] العاق لوالديه ومدمن الخمر [illegible] في الكبير من حديث أبي أمامة
ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وعنده أيضا من حديث ابن
عمر ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل ازاره خيلاء ومدمن الخمر وعند مسلم والنسائي
واحد [illegible] من حديثه [illegible] العاق لوالديه [illegible] والمنان ما أعطى فهذه الأحاديث تصلح للاحتجاج
[illegible] المصنف في [illegible] ما أوردناه من حديث ابن عمر [illegible] ما أورده
المصنف باللفظ المذكور ثم قال (وعندي ان المن) في العطية سواء كان في [illegible] أو في غيره (له
أصل) يعتمد عليه (ومغرس) يتفرع منه أغصانه (وهو من أحوال القلب وصفاته) فهو باطني لا يتعلق
بالجوارح على الاعتبار (ثم يتفرع عليه) أي على ذلك الأصل (أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح)
هي ثمرات [illegible] ذلك الأصل (فأصله أن يرى المعطي نفسه محسنا اليه) بعطائه (ومنعما
عليه) به (وحقه أن يرى الفقير) الآخذ (هو المحسن بقبول حق الله منه) وهو واجب عليه [illegible]
(الذي هو طهرته) من الأخلاق الرديئة من البخل والشح والأدناس [illegible] (ونجاته من
النار) [illegible] كما في حديث الترمذي [illegible] اتقوا النار ولو بشق
تمرة [illegible] (وانه) أي الفقير (لو لم يقبله) منه (لبقي) صاحبه (مرتهنا به) معلقا كالرهن في ذمته
(فحقه أن يتقلد) في عنقه منة (من الفقير) اذ قبله منه ولم يرده (اذ جعل كفه نائبا) في الأخذ (عن
الله في قبض حق الله) وقد أشار اليه صاحب القوت حيث قال ويكون نظره الى نعمة الله تعالى عليه
عز وجل في توفيقه له وأن يعتقد فضل من يعطيه من الفقراء عليه ولا يستعظم نعمه ولا يردد به ولا يعلم

واختلفوا في حقيقة المن والأذى فقيل المن أن يذكرها والأذى أن يظهرها وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن فقال أن يذكره ويتحدث به وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل المن أن يتكبر عليه لاجل عطائه والأذى أن ينتهره أو يوبخه بالمسألة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان * وعندي ان المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله عز وجل منه الذي هو طهرته ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه أن يتقلد منة الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل في قبض حق الله عز وجل

بالفقير خير منه لانه جعل ظهيره وردا كاتبه ورفعة ودرجته في دار الاقامة والجلالة وبه هو جعل سخرة
للفقير وعمره بماله كما حدثني بعض اخواني قال رأيت في منامي اني اكتسب وكنت ذا صنعة حائك فقال
لي قائل من أين المعاش فقلت من هذه الصنعة فقال لا تزال تقطع سنار تتهما لك عيال لك وليس ويأتيك
أو سخر لك منه انتهى عند ثنيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل
أن تقع في يد السائل) قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس وقال غريب من
حديث عكرمة عنه والبيهقي في الشعب بسند ضعيف اهـ وأورده صاحب القوت ولفظه قبل أن تقع
بيد السائل اهـ (فليتحقق انه في اعطائه مسلم الى الله عز وجل حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه
بعد صيرورته الى الله عز وجل) وقد قال النوري فانهم يأخذون الرزق من يد الله تعالى ولا يعدون
لا انفسهم ولا يرون يده كما أمرهم بقوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وفي كتاب الشريعة يعارضون بالله
على مراتب منهم الذين يعطون ما بأيديهم كرما بتحقيق المستحق وعين المستحق والآخذ في الحقيقة
مستحق لانه ما أخذ الا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها كالتاجر الذي يحب الاتلاف بحوب الاقطار
وركب البحار ويقاسي الاخطار ويتغرب عن الاهل والولد ويعرض نفسه وماله للتلف في اسفاره وذلك
لطلب درهم زائد على ما عنده فكيف عليه حتى الفقير عن مطالعة هذه الاحوال وهو تعب عند التذاذه
لان صاحب هذه النية في اعتقاد قوي في نظره الى الامر الذي هو الحق فانه يرى ان كل من أعطاه شيئا
أخذه منه ذلك لان حرفته مستحق لمعرفته بجعله الى أحد منه الا بأخذها فصار حجة له ليكونه
يبصر بالرد عليه أولئك مقامه بالاخذ فذلك بدرجته كما ورد ان الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها
بيد السائل كما يربي أحدكم فلوه وفصيله فهذا أخذ من غير مزاحمة في الوقت وعاب عن أصله اشتد
حركه للأخذ وهو أن تبتهج حقيقته فمكن بهذا الشخص اذا استبرئ عنه حقيقته في الاخذ بهذا الامر
يعرض عن نعمته من يعطيه بغير ما أعطي لا عن ما أعطاه سواء كان لعرض وعوض أو ما كان
فانه غني عما أعطي وما أخذ لا يستحق أو يحتاج له أخذه لعرض وعوض أو ما كان لان الحاجة الى
نعمة تأخذ بحجة اذ لا يكون مريدا لاشد الاخذ فانهم فيه دقيق غامض اهـ وقال في موضع آخر
الصدقة اذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه كان المعطي في نفس هذا العبد حين
يعطي هو الله فلذلك يده تعلو يد المتصدق عليه ولا شك ان اليد العليا هي يد الله وان شاهد هذا المعطي يد
الرحمن آخذة منه حين يشتريها للمتصدق عليه فتبقى يده من حيث انها أعلى على يد الرحمن كما هي فانه صفته
له والرحمن نعت من نعوت الله تعالى وبكل ما يأخذ منه صفتها وعنايته تقوى المعاني في عطائه وأكمل
وجوهه فيشهد المعنى ان الله هو المعطي وان الرحمن هو الآخذ هذا أخذ الرحمن في كونه يجعل مجاله
هو الصدقة فاعطاء الرحمن اياها لكن الا ذلك فان الصدقة ترحمة ولا يوصف الا الرحمن بحقيقته وتساويها به
من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم في هذه الصدقة اذ كانها للمتصدق عليه
أقرب له حتى وجدته في ربوا ولها اهـ ثم قال المصنف رحمه الله (ولو كان عليه دين لانسان) يقتضيه
(فأحال صاحب الدين به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه) ويكونه (لكان اعتقاد مؤدي الدين
كون المحال عليه) هذا المحال عليه بطالب الدين (تحت منته) وحمله (سفها) في رأيه (وجهلا فان
المنة) انما هي (للمحسن اليه المتكفل برزقه) لا غير (فاما هو فانما يقضي الدين الذي لزمه بشرائه ما أحبه
فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره) فالمال مال الله والعبد مديون مرهون الذمة والفقير محال عليه
أخذ ذلك الدين منه ولا منة للمعطي على الفقير بوجه من الوجوه وعلامة عليه لصاحب المال الذي
أمره بالاخذ (ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير نفسه)
محسنا ولا (محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله) في موضعه (اظهارا لحب الله) وجلاله وتقربا اليه به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله عز وجل قبل أن تقع في يد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله عز وجل حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه بعد صيرورته الى الله عز وجل ولو كان عليه دين لانسان فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدي الدين كون المحال عليه تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه هو المتكفل برزقه أما هو فانما يقضي الدين الذي لزمه بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله اظهارا لحب الله تعالى

أو لتطهير النفس عن رذيلة البخل أو شكرا على نعمة المال طلب المزيد وكيفما كان فلا معصية ينهره من الفقير حتى يرى نفسه محسنا إليه ومهما حصل هذا الجهل بأن يرى نفسه محسنا إليه تفرع منه على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الأمور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه وأما الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه أمران أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير بسبب حاجته أخس منه وكلاهما منشؤه الجهل أما كراهية تسليم المال فهو حمق لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفا فهو شديد الحمق ومعلوم أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكر لطلب المزيد وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها وأما الثاني فهو أيضا جهل لأنه لو عرف فضل الفقير على الغني وعرف خطر الأغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام

(أو لتطهير نفسه عن رذيلة البخل) المذموم (أو شكرا على نعمة المال) حيث جعله مستحقا فيه (طلبا للمزيد) لقوله لئن شكرتم لأزيدنكم (وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا إليه) بوجه من الوجوه (ومهما حصل هذا الجهل) من رعونة النفس (بأن يرى نفسه محسنا إليه) وأنه الأذى (تفرع منه على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به) تعديدا ما أعطى (وإظهاره) للناس (وطلب المكافأة منه) أي المقابلة (بالشكر) على ما أعطى (والدعاء) له (والخدمة والتوقير) والتبجيل (والتعظيم والقيام بالحقوق) من قضاء المصالح وغيره (والتقديم في المجالس) والتنويه بشأنه (والمتابعة في الأمور) الصادرة (فهذه كلها ثمرات المنة) والمن والتعوب فيه يعرف من يتسم بذلك (ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه) قريبا (وأما الأذى) كذلك له ظاهر وباطن (فظاهره التوبيخ) على سوء الفعل والتعنيف والعتاب عليه (والتعيير) هو نسبة القبح إليه (وتخشين الكلام) في خطابه (وتقطيب الوجه) عند مقابلته (وهتك الستر بالإظهار) والإعلان (وفنون الاستخفاف) أي أنواعه (وباطنه وهو منبعه) أي أصله (أمران أحدهما كراهيته لرفع اليد عن المال) فما أخرجه من نفسه فيه نقص (وشدة ذلك على نفسه) مما جبلت على الفقر والطمع قال تعالى وإنه لحب الخير لشديد والمراد بالخير المال (فإن ذلك يضيق الخلق لا محالة) أي البتة (والثاني رؤيته أنه خير من الفقير وأن الفقير بسبب حاجته) وفقره (أخس) أي أنقص (رتبة منه وكلاهما) أي الأمران (منشؤه الجهل) المحض (أما كراهية تسليم المال فهو حمق) أي فساد في العقل (لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفا) وفي نسخة ما يسوى وهي لغة مردودة (فهو شديد الحمق ومعلوم أنه) أي (يبذل المال) لأحد أمور ثلاثة إما (لطلب رضا الله عز وجل) في امتثال أمره (و) رجاء (الثواب في الدار الآخرة وذلك أشرف مما بذله) وهذا الأمر أشرف الأمور بالقصد (أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل) وهذا دون الأول وفيه القرب إلى الله فقد ورد السخي قريب من الله والبخيل بعيد عن الجنة بعيد عن الله (أو) يبذله (شكرا) على نعمة المال (لطلب المزيد) فيه وهذا دون الثاني (وكيفما فرض فالكراهة لا وجه لها وأما الثاني) وهو رؤية أنه خير من الفقير (فهو أيضا جهل لأنه لو عرف فضل الفقير على الغني) وفضل الفقر على الغنى (وعرف خطر الأغنياء) وخطرهم في ما يتشعب عنه (لما استحقر الفقير) أصلا (بل تبرك به وتمنى درجته) وعلم في غيبه (فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام) أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد وحسنه فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وروى عن جابر وحسنه يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا وهكذا أخرجه أحمد وعبد بن حميد والطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن أبي الدرداء وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا وأخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبي هريرة يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وعند أبي نعيم من حديثه يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بيوم مقداره ألف عام وعنده أيضا من حديثه يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بمائة عام وأخرج الحكيم الترمذي في نوادره من حديث سعيد بن عامر بن حذيم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بخمسين سنة حتى إن الرجل من الأغنياء ليدخل في غمارهم فيؤخذ بيده فيستخرج وأخرج أحمد عن رجال من الصحابة يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربعمائة عام حتى يقول المؤمن الغني يا ليتني كنت عيلا أهم الدينار كان مكروه نعوذ بالله وإذا كان معهم نعت لهم سواهم وهم الذين يحبسون عن الأبواب واختلاف هذه الأخبار يدل على أن الفقراء مختلفو الحال وكذلك الأغنياء وفي جمع من هذه

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة فقال أبو ذر من هم قال هم الاكثرون أموالا الحديث ثم كيف يستحقر الفقير
وقد جعله الله تعالى مسخرا له اذ يكتسب (١٢٢) المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه بمقدار الحاجة وقد ألزم أن يسلم الى الفقير
قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير ويتميز عليه بتقلد المظالم والتزام المشاق وحراسة الفضلات الى أن يموت فيأكله أعداؤه فاذا مهما انتفت الكراهة وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله تعالى له في أداء الواجب وتقييضه الفقير حتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه انتفى الاذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدل بالاستبشار والثناء وقبول المنة فهذا منشأ المن والاذى فان قلت فرؤيته نفسه في درجة المحسن أمر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف بها انه لم ير نفسه محسنا ❊ فاعلم ان له علامة دقيقة واضحة وهو أن يقدر أن الفقير لو جنى عليه جناية أو مالأ عدوا له عليه مثلا هل كان يزيد استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فان زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنة لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك (فان قلت) فهذا أمر غامض ولا ينفك قلب أحد عنه فما دواؤه ❊ فاعلم ان له دواء باطنا ودواء ظاهرا أما الباطن فالمعرفة بالحقائق
التي ذكرناها في فهم الوجوب وأن الفقير هو المحسن اليه في تطهيره بالقبول وأما الظاهر فالاعمال التي يتعاطاها متقلد المنة ولا
فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلب بالاخلاق كما سيأتي أسراره في الشطر الاخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين
يدي الفقير ويمثل قائما بين يديه يسأله قبولها حتى يكون هو في صورة السائلين

الاخبار كلام نعرض له القرطبي في شرح مسلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم عن أبي ذر
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال (هم الاخسرون ورب
الكعبة فقال أبو ذر) فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت (من هم يا رسول الله) فداك أبي وأمي
(قال هم الاكثرون أموالا) الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم (الحديث) الى آخره وقد تقدم في بعض طرق البخاري هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة قال أبو ذر فقلت ما شأني أيرى في شئ ما شأني فجلست وهو يقول فما استطعت أن أسكت
وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم أي الحديث وقد تقدم (ثم كيف يستحقر الفقير) ويعرض عنه
بوجهه (وقد جعله الله مسخرا له) أي من المسخرين لاعانته (اذ هو (يكتسب المال بجهده) بالسفر الى
البلاد البعيدة ومفارقة الاهل وتحمل المشاق وركوب البحر والبراري والقفار (ويستكثر منه) بطلب
الارباح (ويجتهد في حفظه) بنفسه وخدمه (بمقدار الحاجة وقد ألزم) بلسان الشرع (أن يسلم الى
الفقير قدر حاجته) عما يسد به خلته (ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم اليه فالغني) اذا (مستخدم) في
صورة مخدوم (للسعي) في تحصيل (رزق الفقير) من حيث لا يشعر (ويتميز عليه بتقلد المظالم) على عنقه
(والتزام المشاق) بالاسفار في طلب الارباح والفوائد لزيادة المال (وحراسة الفضلات) الزائدة عن حاجة
الفقير وهكذا حاله (الى أن يموت فيأكله أعداؤه) ويتمتعون به (فاذا مهما انتفت الكراهة وتبدلت
بالسرور والفرح) والاستبشار (بتوفيق الله تعالى له في أداء الواجب) عليه (وتقييضه) اياه (الفقير حتى
يخلصه عن عهدته) ويفكه عن ذمته (بقبوله منه) على الوجه المرضي (انتفى الاذى) الحاصل منه (و)
كذا (التوبيخ) والتعيير (وتقطيب الوجه) والاعراض (وتبدل بالاستبشار) وطلاقة الوجه (والثناء
الحسن (وقبول المنة) والافضال (فهذا) الذي ذكرته هو (منشأ المن والاذى فان قلت فرؤيته نفسه في
درجة المحسن أمر غامض) خفي الادراك (فهل من علامة يمتحن بها قلبه) ويختبره (فيعرف بها) أي بتلك
العلامة (انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة) تخفى على بعض الافهام (و) هي (واضحة) عند الفهيم
والافهام (وهي أن يقدر) في نفسه (ان الفقير لو جنى عليه جناية) مثلا (أو مالأ عدوا له عليه مثلا) يقال
مالأه ممالأة عاونه وتمالؤوا على الامر تعاونوا عليه وقال ابن السكيت اجتمعوا عليه (هل كان يزيد
استنكاره واستبعاده له) على استنكاره عليه (قبل) حالة (التصدق فان زاد لم تخل صدقته عن شائبة المنة
لانه توقع بسببه) وفي نسخة بسبب صدقته (ما لم يتوقعه) وفي نسخة ما لم يكن يتوقعه (قبل ذلك) أي قبل
التصدق وموضع الترجي (فان قلت فهذا أمر غامض) خفي المدرك (ولا ينفك قلب أحد عنه) بحكم
التسويل الشيطاني (فما دواؤه) أي علاجه الذي يداوى به هذا المرض الخفي (فاعلم ان له دواء باطنا ودواء
ظاهرا أما) الدواء (الباطن فالمعرفة) التامة (بالحقائق) هي المعاني الثلاثة (التي ذكرناها في فهم
الوجوب و) خلاصته معرفة (ان الفقير هو المحسن اليه في تطهيره) عن رذيلة البخل وتطهير ماله
(بالقبول) فمتى عرف هذا المعنى وتأمل فيه زال ما في قلبه من ترفع وتردد (وأما) الدواء (الظاهر فالاعمال
التي يتعاطاها متقلد المنة) على عنقه (فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلوب بالاخلاق)
وتؤثر مرهاتها (كما سيأتي أسراره في الشطر الاخير من الكتاب) ان شاء الله تعالى اذا وصلت الى الربع [illegible]
معروفة فيحسن [illegible] كلام وتوضيح وتدبر (ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين
يدي الفقير) على الارض (ويمثل قائما بين يديه ويسأله قبوله) منه (حتى يكون هو في صورة السائلين)

وهو يستشعر مع ذلك كراهة لو رد عليه وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير من كفه وتكون يد الفقير هي العليا وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما اذا أرسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لانه شبه المكافأة وكانوا يقابلون الدعاء بمثله وهكذا فعل عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها من حيث العمل وذاك من حيث العلم ولا يعالج القلب الا بمعجون العلم والعمل وهذه الشريطة من الزكوات تجري مجرى الخشوع من الصلاة وثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يتقبل الله صدقة منان وكقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وأما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها وبراءة ذمته عنها دون هذا الشرط فحديث آخر وقد أشرنا الى معناه في كتاب الصلاة (الوظيفة السادسة) أن يستصغر العطية فانه ان استعظمها أعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ويقال ان

ولا يتناوله بيده عطاء (وهو يستشعر مع ذلك كراهية لو رد) منه (لو رد عليه) قال صاحب القوت
(وكان بعضهم) اذا أراد أن يدفع الى فقير شيئا (يبسط كفه) ليأخذ (الفقير منه لتكون
يد الفقير هي العليا) ويد المعطي هي السفلى قال صاحب القوت فان دعا لك مسكين عند الصدقة فاردد
عليه مثل دعائه حتى يكون ذلك جزاء لقوله وتخلص لك صدقتك ولا تكن دعوته مكافأة على معروفك
(وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما اذا أرسلتا معروفا) أي صدقة (الى فقير) وأصل المعروف
ما يعرف من شيء من الخير والرفق والاحسان ومنه قوله من كان آمرا بمعروف فليأمر بالمعروف أي
من غير عنف فليأمر برفق (قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله) في الدعاء
(وتقولان هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء) منه في تلك الحالة (لانه شبه
المكافأة) على المعروف (وكانوا) يحتاطون من ذلك و(يقابلون الدعاء بمثله) وهو أقرب الى التواضع
ومن لا يرى نفسه مستحقا لذلك لما وصل به لانك عامل في واجب عليك لمعبودك وتوفي للمعطي رده
وما قسم له من نصيبه بذلك (وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما) في مقابلة الدعاء
له (وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم) وهو يدل على معرفة العبد بربه وحسن أدبه
في معاملته ومن أحسن ما يعتمد به على معروفه كان لله تعالى فيبطل أجره وربما كان عليه فضل من
الوزر لمحبته الثناء وبه كره حب الثناء في فعله وقد روي الله تعالى لعبده الذي أجراه على يديه كان يخلص
سواء استوى عنده أحسن حاله (ولا دواء من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع
وقبول المنة ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها) آنفا (هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم)
والمرض المذكور ومحلها القلب (ولا يعالج القلب) اذا وجد فيه هذا الداء (الا بمعجون) مركب من (العلم
والعمل) فبعض اجزائه من العلم وبعضها من العمل اذ لا بد في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
(وهذه الشريطة في الزكوات تجري مجرى الخشوع من الصلاة) وكل منهما من بها الكمال وتمامه
(ثبت ذلك) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وبقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون
و(بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها) تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة
(وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان) تقدم الكلام عليه قريبا وانه لم يوجد
بلفظه وانما معناه في حديث الترمذي وغيره (وكقوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وهو يدل
على ان المنان صدقته باطلة (وأما فتوى الفقيه بوقوعها) أي الزكاة (موقعها وبراءة ذمته عنها دون
هذا الشرط فحديث آخر) ولكل مقام مقال (وقد أشرنا الى معناه في كتاب الصلاة) فراجعه ثم قال
(الوظيفة السادسة أن يستصغر) المعطي (العطية) ولا يستعظمها (فانه ان استعظمها) في نفسه (أعجب
بها والعجب من المهلكات) كما روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وقد تقدم قريبا (وهو) مع كونه مهلكا (محبط للاعمال) أي مفسد لها
ومهدر (قال الله تعالى) مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (ويوم حنين) أي اذكر يوم حنين وهو مصغر واد
بين مكة والطائف مذكر منصرف وقد يؤنث على معنى البقعة (اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا)
وقصته أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد
بقيت أيام من رمضان فسار الى حنين فلما التقى الجمعان قال بعض المسلمين لن نغلب من كثرة فداخلهم
العجب فانكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره وعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم
وعيالهم ثم صار المشركون الى أوطاس واقتتلوا فانهزم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها أيضا
أموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام
ورحل راجعا فنزل الجعرانة وقسم غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي (ويقال ان

الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله تعالى و ان (معصية كلما استعظمت صغرت عند الله تعالى)
كذا في القوت (وقيل) عن بعض العلماء (لا يتم المعروف الا بثلاث) صفات (تصغيره) أي استحقاره
واستقلاله (وتعجيله) أي المسارعة في ايصاله الى المستحق (وستره) بان لا يذكره على لسانه ولا يبث به نقله
صاحب القوت وعلم ان ما ذهب اليه المصنف تبعا لصاحب القوت وغيره من العارفين هو المشهور عندهم
من سنة رما يعطى والذي صرح به الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة ان الادراق والمشارب في
هذه المسئلة مختلفة بحسب احوالهم وأشار الى ان منهم من يرى استعظام ما يعطي وهو أيضا مشهد من
مشاهدهم فقال الناس على ثلاثة اقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه قسم يستعظم ما يعطي ويستحقر
ما يأخذ وقسم يستحقر ما يعطي ويستعظم ما يأخذ وقسم يستحقر ما يعطي وما يأخذ وقسم يستعظم ما يعطي
وما يأخذ ولهذا فمنهم من يتقي وهم الذين لا يرون وجه الحق في الاشياء ومنهم من لا يتقي وهم الذين يرون
وجه الحق في الاشياء وقد يتقون لحاجة لوقت وقد لا يتقون لاطلاعهم على دقائق مطلق فهم ومنهم
فان مشاربهم مختلفة وكذلك مشاهدهم فان الحامل للنفس سامافة كالراح للنفس الحيوانية فان الروح
على الجسم والحال حاكم على النفس ثم اعرف ان استعظام الصدقة مشروع قال الله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير وقال واطعموا القانع والمعتر يعني من البدن التي جعلها الله من شعائر الله
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق يعني
... وفي هذا ... ومن الناس من يعقول وقد تقدم في شرح المتن الذي لا اتفاق معه كونه له
وجه ... منها ... ونزل الحق منها منزلة من قوله تعطيها فقد يكون
مستعظم الصدقة من هذا لما نشأ عن بعض العارفين فلهذا يستعظم ما يعطي ان كان معطيا أو ما أخذ
ان كان آخذ وقد يكون مشهده فيها آخر هو أول مشهد فيه من هذا الباب في هذا الطريق وهو في
حلت في يدي يوما شيء احقر استقذرا في تعامله به فلم يكن مثالا أعمل مثل ذلك من أحل ما في
الغوص من رعونة النفس ... من لا يعطي لهي التقسيم فرأيت شيخا ومعه أصحابه ... فقال
له ... فاتى ... وما صرف ... هو ... تراه يعمل في وسط السوق حيث
يراه الناس كذا ... فقال الشيخ فلعلها ما جاء بجاهه ... لاهذا قال
... وصلت اليهم ... على الشيخ فقال لي ... السلام ... هذا في ذلك
وهو مستحقر وأهل ... من رجال الله ... مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره فقلت
له ... حاشاك من هذا النظر ما هو نظر ... ان الله تعالى ما استقذره ولا احتقره لما علق القدرة بايجاده
كما انها ... وما يعظمونه من المحبوب فكيف ... وأنا عبد حقير ... استحقر واستقذر
ما هو ... به وقد على ... لاصحابه ... من ... فقد يكون استعظام
الصدقة ... في حق المعطي وفي حق الآخذ فلاستعظام الاشياء وجوه مختلفة بحسبها أهل
الله أوحى الله الى موسى يا موسى اذا جاءك من أحسن بالتلاة ... فقابلها بالذي حدثت بها ...
مستعظمها المعطي من حيث انه نائب عن الحق في ايصالها ويستعظمها الآخذ من حيث ان الله جاء
بها اليه فيد المعطي هنا يد الحق عن مشاهدة أولياء قوي فان الله تعالى يقول ان الله قال على لسان عبده
سمع الله لمن حمده فاضاف القول اليه والعبد هو الناطق بذلك وقال تعالى في الخبر كنت سمعه وبصره
ويداً ومؤيداً وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لما يرى ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة
أو العطية أو الهبة أو الهدية وما كانت لله تعالى وتعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها من قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فتعظم عند الله تعالى من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور وانما
تعظم ... الصالحين وان كانوا ... عبيدا كانوا أو اماء أو أهل بلاء كانوا أو معادن ويتبركون

الطاعة كلما استصغرت عظمت عند الله عز وجل
و ... كلما استعظمت
صغرت عند الله عز وجل
وقيل لا يتم المعروف الا بثلاثة
أمور تصغيره وتعجيله وستره

لهم لانتسابهم الى طاعة الله تعالى فقال فكيف بصاحب الشهود الذي يغيب عن كل شهود مشهوده بعضهم معطيا وآخذ فيستعظم خلق الله اذ هو كله مشهده الثانية وقد يقع التعظيم له أيضا من باب كونه فقير ذلك الشيء محتاجا اليه من كون الحق جعله سببا لايصل الى حاجته الا به سواء كان معطيا أو آخذا اذا كان هذا مشهده وقد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله فسمى الله في هذه الآية كل شيء يفتقر اليه وهذا منها واسم الله الحق معظمه وهذا من أسمائه وهي دقيقة لا يتفطن اليها كل أحد الا من شاهد هذا المشهد وهو من باب الغيرة الالهية والنزول الالهي العام وقد تستعظم الصدقة من هذا الكشف وأما استحقارها عند بعضهم فلشهود آخر ليس هذا من مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها وهل كل ما ذكرناه من الاستعظام الا من باب حكم الاحوال والاذواق والمشاهد على أصحابها فيها ان شاهد امكان ما يعطيه من صدقة كان معطيا وما يأخذه ان كان آخذا والامكان للمكن صفة افتقار به وذلة وحاجة موجبة زيادة حقر صاحب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك من أنفس الاشياء في العادة أو غير نفيس وقد يكون مشربه أيضا في الاحتقار من يعطي من أجل الله أو يأخذ الله رأيت بعض أهل الله وشخص تقدم اليه فقير يعطيه شيئا لاجل الله وهو يبتغي من صرة في يده فيها قطع فضة صغار وكبار فانتقى منها أصغرها وأعطاه للسائل فقال لي ذلك الرجل الصالح يا أخي تعرف على ما انتقى هذا المعطي من هذه القطع فقلت له لا قال لي انه ينتقي قيمته عند الله كلما خرجت له قطعة كبيرة يقول ما تسوى هذا عند الله فأعطي لله الاقدر ما يسوى عند الله لأن السائل من أجل الله سأل وكل محتقر في جنب الله لا يقاوم الله شيء فلا بد من الاحتقار من هذا المشهد وأمثال هذا [illegible] ما أوردناه كثير وقد نبهنا على مأخذه كفاية من ذلك عما لم نذكر لان هذه الاقسام [illegible] فيهما العالم الالهي أول الفصل والله أعلم انتهى من ذلك فانه بين لك مشارب العارفين وأذواقهم في الاستعظام والاستحقار باختلاف الاعتبارات والكل صحيح ثم قال المصنف منه على مشربه الذي عول عليه (وليس الاستعظام هو المن والاذى) كما يسبق الى الوهم (فانه) أي المتصدق (لو صرف ماله الى عمارة مسجد) يصلي فيه (أو) عمارة (رباط) يسكنه المرابطون (أمكن فيه الاستعظام) ولا يتصور فيه المن والاذى (بل) سر (الاستعظام يجري في جميع العبادات) وهو داء مهلك (ودواؤه) المعجون المركب من (علم وعمل أما العلم فهو أن يعلم) ويتحقق (أن العشر) من ماله (أو ربع العشر قليل من كثير) وهذا ظاهر لكل متأمل (وانه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل) وأنقصه (كما ذكرنا في فهم الوجوب) قريبا (فهو جدير) حقيق (بأن يستحيي منه) وفي نسخة من ذلك (فكيف يستعظمه) أي يعده عظيما (وان ارتقى) في البذل (الى الدرجة) الوسطى أو (العليا فبذل كل ماله) وهي الدرجة العليا التي خرج عنه لله ولم يبق له شيء الا وجه الله (أو أكثره) بأن بذل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه وهي الدرجة الوسطى (فليتأمل) في نفسه (من أين حصل (له) هذا (المال) ويتذكر فيه أنه نشأ من نطفة من ماء مهين وقد خرج من بطن أمه ولا شيء معه (و) يتأمل أيضا (الى ماذا يصرفه) ولمن يصرفه (فالمال لله) عز وجل أي ملكه وجوده لكونه موجده (وله المنة عليه اذا أعطاه) ملكا حتى ظن انه يستحقه ومن هو حق له (ووفقه لبذله) لمن هو أمانة بيده (فلم يستعظم في حق الله ما هو عين حق الله) وملكه ووجوده (وان كان مقامه يقتضي) في ترتبه (ان يسير الى الآخرة وانه يبذله للثواب) والقرب من رب الارباب (فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه) مراده كما تقدم ان الصدقة تقع بيد الرحمن فيربيها له حتى تكون مثل جبل أحد هذا هو الدواء العلمي (وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخجل) أي المستحيي (من بخله بامساك بقية ماله عن الله عز وجل) فان الذي يعطيه في سبيله تعالى هو قليل من كثير (فتكون هيئته) عند عطائه (الانكسار والحياء) والذل (كهيئة من يطالب برد وديعة) عنده ودفعها بعض (فيمسك بعضها ويرد البعض) فيستقبح هذا المال عنده وديعة كما قال القائل

وليس الاستعظام هو المن والاذى فانه لو صرف ماله الى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ولا يمكن فيه المن والاذى بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ودواؤه علم وعمل أما العلم فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وانه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل كما ذكرنا في فهم الوجوب فهو جدير بأن يستحيي منه فكيف يستعظمه وان ارتقى الى الدرجة العليا فبذل كل ماله أو أكثره فليتأمل أنه من أين له المال والى ماذا يصرفه فالمال لله عز وجل وله المنة عليه اذ أعطاه ووفقه لبذله فلم يستعظم في حق الله تعالى ما هو عين حق الله سبحانه وان كان مقامه يقتضي أن يسير الى الآخرة وانه يبذله للثواب فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخجل من بخله بامساك بقية ماله عن الله عز وجل فتكون هيئته الانكسار والحياء كهيئة من يطالب برد وديعة فيمسك بعضها ويرد البعض

وما المال والاهلون الا ودائع * ولابد يوما ان ترد الودائع

(لان المال كله لله عز وجل) والعبد مستخلف فيه وبيده أمانة وما هو منتفع به شرعا لانه لا يستحق على الامر وهو مدرك له وهو غير محمود (وبذل جميعه) صدقة (هو لاحب عبد الله) بينفرغ قلبه عن الميل لما سوى الله وهذا انما يكون من أهل الكشف بما ينفق منه لشخص معين (واعالم بأمره) أي بذله كله (عبده) بسبب شرع (لانه يشق عليه بسبب بخله) ومقتضى جبلته (كما قال تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا) ولا حاجة للاستقصاء كما تقدم وهذه الصفة الطبيعية هي الشح والبخل قد حكمت على العبد استيلاء الله عليه انما له الاجابة وهكذا أورده ولو أخرجه ما يملكه من عطاء ما بيد بكم من المال وعلم به يستنفد فيما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم أي على صفتكم بل يدعو وبما أوله (الوظيفة السادسة ان ينفق من ماله) ما يخرجه صدقته (أجوده) أي أحسنه جودة (وأحبه اليه وأجله) مما يقدر عليه (وأطيبه) في حسنه وجهده وقدره وفي معنى قوله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا أي حلالا طيبا (فان الله تعالى طيب) أي منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل الا طيبا) أي الحلال الذي لم يعلم أصله وجرى به على الوجه الشرعي العاري عن ضروب الحرام وشوائب الشبهة أي ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسب هذا المعنى وهو خيار الاموال وهذا قد أخرجه الترمذي من حديث سعد وأبي هريرة انه طيب يحب الطيب وفي صحيح البخاري في أثناء حديث أبي هريرة الآتي ذكره من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الحديث وطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يمكن ان ... الحبيث كما لا ... ومع الاحتياج (واذا كان المخرج من شبهة) ملتبسة (فربما لا يكون ملكا له مطلقا) أي مسلوبا له من الشرع (فلا يقع الموقع) ولو كان صدقة ويعرفها عند الله تعالى على حسب حلها ووضعها في الاخص الافضل من أهلها (وفي حديث أبان) بن أبي عياش العبدي مولاهم البصري قال أحمد وابن معين متروك وقال وكيع وشعبة ضعيف (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية) هكذا في القوت قال العراقي رواه ابن عدي والبزار بسند ضعيف من الاحاديث وضعفه من قبل راويه عن أنس وتقدم الكلام فيه وأخرج البغوي والماوردي وابن قانع والطبراني والبيهقي وتمام وابن عساكر عن ركب المصري رضي الله عنه طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة وأنفق من مال جمعه في غير معصية وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق المال من فضله وأمسك الفضل من قوله (واذا لم يكن المخرج من جيد المال) وطيبه (فذلك) أي اخراجه هكذا (من سوء الادب) مع الله تعالى (اذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده) مثلا (أو أهله فيكون) ممن (قد آثر على الله عز وجل غيره) وان فعل سوء من هذا ولا يقوم سوء أدب واحد في معاملة مع جميع المعاملات (ولو فعل هذا بضيفه) الذي نزل به (وقدم اليه أردأ طعام) وجد (في بيته لأوغر بذلك صدره) أي ملأه حرارة وحقدا وعداوة (هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة) فيما عند الله عز وجل (فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه) وقد تحقق انه (ليس له من ماله الا ما تصدق) به على الفقير (فأبقى أو أكل فأفنى) وهذا معناه في بعض الاخبار ابن آدم ليس لك من مالك الا ما قدمت فأبقيت أو أكلت فأفنيت وهذا ظاهر لا مرية فيه فان الذي يتركه وارثه انما هو للوارث وهو مذموم على كل حال (والذي يأكله قضاء وطر) أي نيل حاجة في الحال (وليس من العقل قصور النظر على العاجلة) التي هي الدنيا (وترك الادخار لدار (الآخرة) كيف (وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي من التجارة الحلال كما أخرجه عبد

لان المال كله لله عز وجل وبذل جميعه هو لاحب عبد لله سبحانه وأعالم بأمره عبده لانه يشق عليه بسبب بخله كما قال عز وجل فيحفكم تبخلوا * (لوظيفة السادسة) * ان ينفق من ماله أجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون ملكا له مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث أبان عن أنس بن مالك طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية واذا لم يكن المخرج من جيد ماله فهو من سوء الادب اذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو أهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه أردأ طعام في بيته لأوغر بذلك صدره هذا ان كان نظره الى الله عز وجل وان كان نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفنى والذي يأكله قضاء وطر في الحال فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

ابن منصور والبيهقي وابن أبي حاتم عن مجاهد (ومما أخرجنا لكم من الارض) أي من طيباتها أخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره وأخرج ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة (ولا تيمموا) أي لا تعمدوا واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب (الخبيث) أي الحرام ورواه ابن جرير عن ابن زيد وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن عبد الله بن مغفل في قوله ولا تيمموا الخبيث قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا تصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه (منه تنفقون) أي تتصدقون وأخرج ابن جرير عن الحسن قال كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخرج أيضا عن عطاء قال علق انسان حشفا في الاقناء التي تعلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علق هذا فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخرج الحاكم عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذا ان صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة وقال صاحب القوت وينبغي أن يعطي من صدقته أفضل ما عنده من المال ومن جيد ما يحب ويشتهي وتستر به العيوب ويؤثر مولاه به كما أمره وضرب المثل به فقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال في ضرب المثل بالعبيد (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه أي لا) تقصدوا الردىء تنفقونه لله تعالى ولو أعطيتم ذلك لا (تأخذوه الا) بالاغماض أي (مع كراهة وحياء وهو معنى الاغماض فلا) تعطوا لله دون ما تأخذون لأنفسكم ولا تقصدوا الردىء (تؤثروا به ربكم) وأخرج الترمذي والحاكم وصححاه وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار ثم ساق الحديث وفيه فقال لو أن أحدكم أهدي اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه في قوله ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يهضم له * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عباس عن علي في قوله ولستم بآخذيه قال لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله الا أن تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها وهو قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال لو كان بعضهم يطالب بعضا ثم قضاه لم يأخذه الا أنه قد أغمض عنه حقه (وفي الخبر سبق درهم مائة ألف درهم) قال العزيزي رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال الدرهم طيب أحب الي من مائة ألف وقرأ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وبه يظهر مناسبة ايراد هذا الخبر بعد هذه الآية ثم ان هذه الجملة هكذا أوردها صاحب القوت واقتصر عليها وبعده المصنف ثم فسر ذلك بقوله (وذلك بأن يخرجه الانسان) أي الدرهم (وهو من أحل ماله وأجوده فيصدر ذلك عن رضا) وطيب النفس (والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف) درهم (مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل بشيء مما يحبه) وهذا المعنى صحيح موافق لسياق صاحب القوت دل عليه خبر أبي هريرة السابق ويؤيده قوله الذي أخرجه ابن المنذر وقد روى الخبر المذكور بزيادة جملة أخرى فيها بيان المعنى أخرجه ووقف عليه النسائي عن أبي ذر والنسائي أيضا وابن حبان والحاكم في الزكاة وقال على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه سبق درهم مائة ألف قالوا يا رسول الله كيف سبق درهم مائة ألف قال رجل له درهمان أخذ أحدهما

ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه أي لا تأخذوه الا مع كراهة وحياء وهو معنى الاغماض فلا تؤثروا به ربكم وفي الخبر سبق درهم مائة ألف درهم وذلك بأن يخرجه الانسان وهو من أحل ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز وجل بشيء مما يحبه

فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها فظاهر هذا السياق يدل على أن المراد بذلك الإخبار بأن الصدقة من القليل تقع أفضل منها من الكثير واليه جنح المناوي في شرحه على الجامع نقلا ذلك عن صاحب المطامح ولا يخفى أن هذا الذي فهمه من الخبر غير الذي قرره المصنف وقرره بعضهم بوجه آخر فقال إذا أخرج رجل من ماله مائة ألف درهم وتصدق بها غير منشرح بذلك صدره وأخرج آخر درهما واحدا من درهمين طيبة بها نفسه صار صاحب الدرهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف وهذا نقل عن اليافعي وهو أيضا موافق لسياق الجماعة وعندي أنه لا تضاد في المعنيين لأن الأولى أن الرجل إذا أخرج درهما واحدا وكان له درهمان فالغالب أن هذا من كسبه الذي ليس في معصية فهو من أطيب ما عنده والذي عنده مال كثير فالغالب عليه الشبهة لأنه اكتسبه من جهات مختلفة فلا يخلو عن طريان الشبهة فإذا أخرج منه فقد أخرج ما فيه شبهة لأنهم قالوا الحلال ضيق يقل فتأمل ثم قال المصنف (وبذلك ذم الله قوما جعلوا لله ما يكرهون) وتصف ألسنتهم الكذب (فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب) حمل المصنف تابعا لصاحب القوت أن المراد بجعلهم ما يكرهون ما يقدمونه في سبيل الله من صدقة أو هبة أو هدية وعموم الآية لا يمنع من ذلك والذي أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك في تفسير هذا القول يقول تجعلون لي البنات وتكرهون ذلك لأنفسكم وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ما يكرهون قال هن الجواري وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وتصف ألسنتهم الكذب قال قول كفار قريش لنا البنون ولله البنات وهذه التفاسير كلها موافقة لسياق الآية فإن الله تعالى قال قبل هذه الآية ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (أن لهم الحسنى) [illegible] في تفسيره أي الغلمان رواه ابن جرير وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة وقوله (لا وقف بعض القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال) وعبارة القوت وفي الآية وقف غريب لا يعلمه إلا الحذاق من أهل العربية يقف على لا فيكون نفيا لوصفهم أن لهم الحسنى ثم يستأنف (جرم أن لهم النار أي كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار) أي عزمهم واكتسابهم وقال أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر المالكي في كتاب الوقف والابتداء مثل ما ذكره صاحب القوت فقال قيل يجوز الوقف على لا في هذه الآية لما فيها من الرد عليهم وتكذيبهم فيما زعموا أن لهم الحسنى وضعفت لأنه ليس كلا في موضع يكون الرد ثم جرم بمعنى حقا وجبت لهم النار ﴿(الوظيفة الثامنة أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة) أي تنمو (ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية) المذكورة في الآية (فإن في عمومهم خصوصا فليراع خصوص تلك الصفات وهي ست الصفة الأولى) منها (أن يطلب الأتقياء) الأخفياء (المعرضين) بكمال شهودهم (عن) أعراض (الدنيا) بالكلية (المتجردين) بكمال هممهم (لتجارة الآخرة) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن عمر قال مر عمر بن الخطاب بمعاذ وهو يبكي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب العباد إلى الله الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم (قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي اهـ قلت وكذلك رواه ابن المبارك وأحمد والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء وقال الترمذي حسن وفي الرياض إسناده لا بأس به وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي إلا أن لفظهم لا تصاحب فالجملة الأخيرة من الحديث هي الموافقة لحديث أبي سعيد والمعنى نهى عن مؤاكلة غير تقي لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى المخالطة بل هي أوثق عرا المداخلة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبهة والمحظورات فكأنه نهى عن مخالطة الفجار فلا تخلو عن فساد إما بمتابعة فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك فلا يخطئه فتنة الغير به ثم ذكر المصنف فقال (وهذا لأن

وبذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا وقف بعض القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال جرم أن لهم النار أي كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار (الوظيفة الثامنة) أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية فإن في عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات وهي ستة (الأولى) أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي وهذا لأن

لتتقي يستعين به على) العبادة (التقوى فتكون) أنت أيها المطعم (شريكا له في طاعته) وقصده (باعانتك اياه) قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا اذا كان الطعام الذي يطعمه من حل وهو الذي يعين على التقوى وليس المراد به حرمان غير التقي بل أن يكون قصده للمتقين صدقة ولا يقصد به فاجرا يتقوى به على الفجور فيكون اعانة على معصية (وقال صلى الله عليه وسلم أطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين) قال العراقي رواه ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري وقال ابن طاهر غريب وفيه مجهول اه قلت ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان وأبو يعلى والديلمي ومعنى الجملة الاخيرة خالطوا الذين حسنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربهم وواسوهم بمعروفكم وخصوهم بصدقاتكم (وفي خبر آخر أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى) قال العراقي رواه ابن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح عن الضحاك مرسلا اه وفي بعض نسخ الكتاب وفي لفظ آخر بدل قوله وفي خبر آخر وهكذا هو نص القوت (وكان بعض العلماء) من معاصري الجنيد (يؤثر بالطعام) كذا في النسخ وصوابه بالعطاء ونص القوت وعلى العبد أن يجتهد في طلب الاتقياء وذوي الحاجة من الفقراء ويبالغ غاية جهده فان قصر عنه ولم تعد فراسته ومعرفته في خصوص المسلمين فيعطي من هو أعلم منه وأعرف بالصالحين وأهل الخير منه ممن يوثق بدينه وأمانته من علماء الآخرة لا من علماء الدنيا وعلماء الآخرة هم الزاهدون في الدنيا والورعون من المكاسب فان صحب العالم تخلص من الدنيا ولم يخلص من العلماء ولم يسلم من الدنيا لا يتحققون بالعلم واليقين وهم المتقللون من الدنيا وقد قال تعالى وتثبيتا من أنفسهم أي يقينا يعني انهم يثبتون في صدقاتهم أي يضعونها في يقين ليستريح اليه القلب وتطمئن به النفس وقد كان بعض العلماء يؤثر بالعطاء (فقراء الصوفية) أي المتجردين من ذوي الحاجة منهم (دون غيرهم فقيل له) يا فلان (لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل فقال لا) أفعل أوثر هؤلاء على غيرهم قيل ولم قال لان (هؤلاء قوم هممهم لله سبحانه) وفي القوت همهم الله تعالى (فاذا طرقتهم فاقة) أي مستهم حاجة (تشتت هم أحدهم فلأن أرد همة واحد الى الله عز وجل أحب الي من أن أعطي ألفا ممن همته) وفي القوت همه (الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد) أبي القاسم رحمه الله تعالى (فاستحسنه) أي عده حسنا (وقال هذا ولي من أولياء الله تعالى وقال) ونص القوت ثم قال (ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا ثم حكي) ونص القوت ثم بلغني (أن هذا الرجل اختل حاله) في أمر الدنيا (وهم) وفي القوت حتى هم (بترك الحانوت) أي الدكان (فبعث) وفي القوت فوجه (اليه الجنيد مالا) وفي القوت بمال كثير (وقال اجعله بضاعتك) وفي القوت بعض هذا (ولا تترك الحانوت فان التجارة لا تضر مثلك) فقال (وكان هذا الرجل) أي صاحب القصة (بقالا لا يأخذ) وفي القوت وكان لم يكن يأخذ (من الفقراء ثمن ما يشترون منه) رحمه الله تعالى (الصفة الثانية أن يكون) من تخصه بعطائك (من أهل العلم خاصة) وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ليس لهم همة سوى ذلك فهم في مقام الارشاد (فان ذلك) العطاء (اعانة له) في الحالة (على العلم) أي للاشتغال به تعلما وتعليما (والعلم من أشرف العبادات) وأفضل الطاعات (مهما صحت النية فيه) بأن يكون قاصدا به وجه الله تعالى (وكان عبد الله بن المبارك) رحمه الله (يخصص بمعروفه أهل العلم) أي يخص معروفه وصدقاته بهم (فقيل له لو عممت) به غيرهم (فقال اني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء) أي فالصدقة اليهم أفضل وان كان أفضل لان مرتبته في الحقيقة مرتبة الارشاد والتسليك واهداء الضال وهي مرتبة النبوة (فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته) واهتمامه (لم يتفرغ للعلم) أي تعلمه (ولم يقبل على التعلم) للناس (فتفريغهم للعلم أفضل) ولفظ القوت فرأيت أن أغنيهم وأكفيهم حاجتهم ليتفرغوا للعلم ويشتغلوا بتعلم الناس هذه طرائق السلف الصالح والتوفيق من الله للعبد في وضع صدقته في الافضل

أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين وفي لفظ آخر أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى وكان بعض العلماء يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان أفضل فقال لا هؤلاء قوم هممهم لله سبحانه فاذا طرقتهم فاقة تشتت هم أحدهم فلأن أرد همة واحد الى الله عز وجل أحب الي من أن أعطي ألفا ممن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه وقال هذا ولي من أولياء الله تعالى وقال ما سمعت منذ زمان كلاما أحسن من هذا ثم حكي أن هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث اليه الجنيد مالا وقال اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت فان التجارة لا تضر مثلك وكان هذا الرجل بقالا لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يشترون منه * (الصفة الثانية) * أن يكون من أهل العلم خاصة فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات مهما صحت فيه النية وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل

(الصفة الثانية) أن يكون صادقا في قوله وعمله بالتوحيد وتوحيده إياه في أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى
أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه وهو أن يرى أن النعمة كلها منه وفي وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل إذ سلط الله تعالى عليه دواعي الفعل ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه أن صلاح دينه ودنياه في فعله فمهما قوي الباعث أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاض القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجها ومزيل للضعف والتردد عنها ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقل في الأكثر جدواها وإعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيع وأما الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء وأحواله متفاوتة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا إلى بعض الأعراب وقال للرسول احفظ ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم لم تنس فلانا يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينساك يعني بفلان نفسه فأخبر الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال صلى الله عليه وسلم علمت أنه يقول ذلك

كأنه وقع منه في طعم الحلال الذي يوصف لأوليائه ويستخرجه لهم من علمه كيف شاء بقدرته (الصفة الثانية أن يكون) من يعطيه مع كونه متقيا عالما (صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد) الإلهي وصدقه في تقواه صيانة نفسه مهما أمكن عما يوجب بعده عن الحضرة الإلهية وصدقه في علمه أن لا يرى معطيا سواه (و) من (توحيده إياه في أخذ العطاء) من يد المعطي (حمد الله تعالى وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة) في نعمه (فهذا هو أشكر العباد) أي أكثرهم شكرا (لله تعالى) لأن حقيقة شكره شهود النعمة منه ولا إخلاص يحسن له ما له ولا شهود في النعمة بالعطاء سواه وهذا معنى قوله (وهو أن يرى أن النعمة منه) فإن هذه الصفة هي الشهود [illegible] فإذا وجد ذلك فهو المراد وعلما لأنه يقع في يد الرحمن قبل وقوعها في يد الآخذ كما ورد في الصدقة وهذا كله هو تربية الرحمن له (وفي وصية لقمان لابنه) يا بني (لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما) هكذا هو في القوت لأبي طالب وفي وصية علي رضي الله عنه وسائر ما في مواعظه يحتمل أن يكون هذا قول لقمان من رواية علي رضي الله عنه (ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم) حق المعرفة (ولم يتيقن) في نفسه (أن الواسطة مقهور ومسخر بتسخير الله تعالى إذ سلط الله عليه دواعي الفعل ويسر له الأسباب) الظاهرة والباطنة [illegible] (فأعطى) ما أعطى (وهو مقهور) مسخر في ذلك (ولو أراد تركه) أي الإعطاء (لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله تعالى في قلبه) وألهمه (أن صلاح دينه ودنياه في فعله) هذا (فمهما قوي الباعث) المحرك (أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاض القدرة) وفي بعض النسخ [illegible] وانتهاض القدرة (ولم يستطع العبد مخالفة الباعث الذي لا تردد فيه والله عز وجل هو خالق البواعث) والإرادات (ومهيجها ومزيل الضعف والتردد عنها) وهو (مسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث) الباطنة (فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب) وحاصله أن من أعطاه [illegible] فيه [illegible] ولا يكون [illegible] الذي [illegible] عطاء [illegible] الذي [illegible] فيرى أن الله سبحانه هو المنعم المعطي فينظر إليه من قرب (وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره) عند الله (فإن الثناء والشكر حركة في اللسان) وفي بعض النسخ فذلك حركة لسان (يقل في الأكثر جدواه) أي نفعه (وإعانة مثل هذا الموحد لا تضيع) ولا [illegible] فيكون [illegible] ولا [illegible] الذي في حقيقته [illegible] لا [illegible] [illegible] لأجل [illegible] هو المعطي [illegible] فيقبل هذا [illegible] على [illegible] من [illegible] كان [illegible] الله تعالى في حقه وخلق الله تعالى [illegible] إلا [illegible] ولا [illegible] هواه على [illegible] [illegible] المنعم له في [illegible] هذا [illegible] من [illegible] وجد [illegible] من زيادة [illegible] على [illegible] لا [illegible] من لا [illegible] والأعياد منه والطمع [illegible] في [illegible] الآخرة [illegible] [illegible] فقال (وأما الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير) [illegible] (فيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء) [illegible] فيكون هو [illegible] وهو [illegible] في الوقت [illegible] لا [illegible] لأمر الله تعالى ولا يعبد إلا الله تعالى ولا [illegible] كما في قوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه (وأحواله متفاوتة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم بعث معروفا إلى بعض الأعراب وقال للرسول احفظ ما يقول فلما أخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم لم تنس فلانا يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينساك يعني بفلان نفسه فأخبر الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر به وقال قد علمت أنه يقول ذلك) هكذا هو في القوت لأبي طالب [illegible] قال الحمد لله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

يعنى المقرء معروف وا اتى سواء وقيل وقد روى ذلك عن عمرو بن أبى بردة مع حدور رضى الله عنهم اه
وقال العراقى لم أجد له أصلا الا فى حديث ضعيف من حديث ابن عمرو وابن منده فى الصحابة ولم يسق
منه هذه اللفظة التى أوردها المصنف وسمى الرجل حدير وهو فى بيان طرق البيهقى انه وصل الحدير
من أبى الدرداء أخبره فقال اللهم من نفس حدير اه فجعل حدير الانسان وقال ثم عدا آخر لا محدر
له يكنى أبا بردة وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره فى الصحابة أبو أحمد الحاكم وابن عبد
البر وروى ابن الجوزى فى صفوة الصفوة من طريق الخلال قصة حدير هذا اه (فانظر كيف قصر
الثناء) أى الرجل المذكور (على الله وحده) حيث مارأى المعطى الا الله (وقال صلى الله عليه وسلم
لرجل تاب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله) هكذا هو فى
القوت وقال العراقى رواه أحمد والطبرانى من حديث الاسود بن سريع باسناد ضعيف اه قلت
وكذلك رواه الحاكم فى التوبة والبيهقى والعسكرى عنه ولفظهم جاء فقال جىء بأسير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم تب فقال اللهم انى أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال صلى
الله عليه وسلم عرف الحق لاهله سكت عليه وقال الحاكم صحيح ورده الذهبى وقال فيه محمد بن مصعب
ضعيف وقال الهيثمى فيه عند أحمد والطبرانى محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله
رجال الصحيح (ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك) مشهورة (قال) لها (أبو بكر
رضى الله عنه قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أفعل ولا أحمد الا الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا أبا بكر) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ
فقال أبواى قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أحمد الله لا اياكما وللبخارى تعليقا فقال
أبواى قومى اليه فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله ولهما فقالت لى أمى
قومى اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله وللطبرانى من حديث ابن عمر فقال أبو بكر قومى
فاحتضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أدنو منه (وفى لفظ آخر قالت لابى بكر رضى
الله عنهما بحمد الله لا بحمدك) رواه الطبرانى من حديث ابن عمر وفى لفظ آخر لا بحمدك (ولا بحمد
صاحبك) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس وله أيضا من حديث عائشة فقالت نحمد الله لا نحمدك
ولا نحمد صاحبك (فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك) بل سره ذلك منها لكشف عنها (مع أن
الوحى) فى ذلك (وصل اليها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكنها عرفت الحق لاهله (ورؤية
الاشياء من غير الله تعالى وصف الكافرين) فان شأنهم اذا ذكر الله وحده فى شئ تقبضت نفوسهم واذا
ذكر غيره فرحوا وجعل الله من نعتهم انه اذا ذكر توحيده تعالى وافراده عند شئ عبسوا لذلك وكرهوه
وهو شرك عرفى فى النفس وهو ما (قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون
بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) وقال أيضا ذلكم بانه اذا دعى الله وحده كفرتم
وان يشرك به تؤمنوا والشرك الخفى علامة كفر من الشرك الجلى فالحكم
لله العلى الكبير أى العلى فى عظمته الكبير فى سلطانه لا شريك له فى ملكه وعطائه ولا ظهير له من عباده
فى ذيل هذا الكلام وفهمه من يخاطب أن المؤمنين اذا ذكر الله تعالى بالتوحيد والافراد فى شئ
انشرحت صدورهم وانبسطت قلوبهم واستبشروا بذكر الله وتوحيده واذا ذكرت الاواسط والاسباب
من دونه كرهوا ذلك واشمأزت قلوبهم وهذه علامة صحيحة فاعرفها من قلبك أو من قلب غيرك تستدل
بها على حقيقة التوحيد فى القلب أو وجود خفى الشرك فى النفس والى هذا أشار المصنف بقوله (ومن لم
يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفى سره فليتق
الله فى تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه) والله الموفق (الصفة الرابعة أن يكون) من

فانظر كيف قصر الثناء
على الله وحده وقال صلى
الله عليه وسلم لرجل
تاب فقال أتوب الى الله
وحده ولا أتوب الى محمد
فقال صلى الله عليه وسلم
عرف الحق لاهله ولما
نزلت براءة عائشة رضى الله
عنها فى قصة الافك قال أبو
بكر رضى الله عنه قومى فقبلى
رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله لا
أفعل ولا أحمد الا الله فقال
صلى الله عليه وسلم دعها
يا أبا بكر وفى لفظ آخر أنها
رضى الله عنها قالت لابى بكر
رضى الله عنه بحمد الله لا
بحمدك ولا بحمد صاحبك
فلم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها ذلك مع أن
الوحى وصل اليها على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورؤية الاشياء من غير الله
تعالى وصف الكافرين
قال الله تعالى واذا ذكر الله
وحده اشمأزت قلوب الذين
لا يؤمنون بالآخرة واذا
ذكر الذين من دونه اذا هم
يستبشرون ومن لم يصف
باطنه عن رؤية الوسائط
الا من حيث انهم وسائط
فكأنه لم ينفك عن الشرك
الخفى سره فليتق الله سبحانه
فى تصفية توحيده عن
كدورات الشرك وشوائبه
(الصفة الرابعة) أن
يكون

عطاء (مستترا) حاله عن الناس بحيث يحسبهم (تحسبه جنة) وقوله (لا يكثر البث) أي الحزن
(والشكوى) مؤذن بشدة دلالته على الاصطبار (أو يكون من أهل المروءة) وهي قوة نفسانية تحمل
مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات (ممن ذهبت نعمته) بمصائب حوادث
الدهر (وبقيت عادته) التي كان يعتادها في زمن النعمة (فهو) الفقير في صورة الغني (يتعيش في
جلباب التجمل) أولئك (قال الله تعالى) في وصفهم تشبيه الجاهلين بوصف المؤمنين (يحسبهم الجاهل
أغنياء من التعفف) أي يظنهم الجاهل بحالهم أغنياء عن مسئلة [illegible] ثم أكد وصفهم وأظهر للحق تعريفهم
بوصفه وكشف لحالهم المستتر وهذا ما معناه قال (تعرفهم بسيماهم) والسيما هي العلامة اللازمة دون
التعين والسمة الظاهرة (لا يسألون الناس إلحافا) أي بهذه العلامة انما تعرفهم ان اشتبهوا عليك بأنهم
(لا يلحون في سؤال) ثقة وقناعة ولا يلازمون المسؤول حتى يعطيهم وقيل هو نفي للسؤال والالحاح
كقوله * على لاحب لا يهتدى بمناره * وهو داخل في التعفف وقيل ومعنى الحال لا يلحفون بالاغنياء ولا
يلحفون أهل الدنيا ملقة ومداهنة (لانهم) مستغنون بالحوائجهم (أغنياء بيقينهم) بالله (أعزة بصبرهم)
على تجلدهم بالفقر والالحاف مشتق من اللحاف الذي يتغطى به ويلزم لصاحبه يقال ليس من يعمل ذلك
لا يتخطون الاغنياء كالعفاف ولا يخطون بسؤالهم الماما كالسمعة كما يلتحف بالثوب (وهذا ينبغي أن
يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة ويستكشف عن بواطن أهل الخير والتجمل) ممن فيه هذا
الوصف كله أو بعضه (فثواب صرف المعروف اليهم أضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال) في
الفقر [illegible] (الصفة الخامسة أن يكون)
الرجل الذي يعطيه (معيلا) أي صاحب عيال [illegible] صاحب عيال أو عيلة وهو الفقر
(أو محبوسا) أي ممنوعا (بمرض) يمنعه من التكسب (أو بسبب من الاسباب) الخارجة غير المرض
(فيوجد فيه معنى قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) وهو متعلق بمحذوف أي اجعلوا
صدقاتكم [illegible] أحصروا في سبيل الله (أي حبسوا في طريق الآخرة) اما (لعيلة) أي فقر
(أو ضيق معيشة) بأن لا يكفي دخله خرجه (أو اصلاح قلب) بأن يشتغل به عن التكسب وقيل معنى
أحصروا في سبيل الله أي أحصرهم الجهاد قيل هم أهل الصفة وكانوا اربعمائة وهم من فقراء
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية
يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وصفهم بقوله (لا يستطيعون ضربا في الارض) أي ذهابا فيها لتجارة
ونحوها أو تحصيل معاش واصلاح (لانهم مقصوصو الجناح مقيدو الاطراف بهذه الاسباب) اذ المال
[illegible] في الارض [illegible] كيف شاء من المراد والفقير
[illegible] لا يستطيع [illegible] قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
[illegible] وصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ويدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة
مرفوعا ولا يجد غنى يغنيه والغنى هو اليسار [illegible] صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول
اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي أصل اليسار والقيد
بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني فتأمل (و) قد (كان عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه (يعطي أهل البيت القطيع من الغنم) أي طائفة من الغنم وجمع القطيع قطعان [illegible]
[illegible] (عشرة فما فوقها) ليغنيهم عن الحاجة فيكون له بعددهم أجور أمثالهم من المفردين
[illegible] قال صاحب القوت [illegible] كذلك السنة [illegible] (كان صلى الله عليه وسلم
يعطي العطاء على قدر العيلة) ويعطي المتأهل [illegible] ويعطي العزب ويعطي صاحب العيال ضعف

مستتر متخفيا حاجته لا يكثر
البث والشكوى أو يكون
من أهل المروءة ممن ذهبت
نعمته وبقيت عادته فهو
يتعيش في جلباب التجمل
قال الله تعالى يحسبهم
الجاهل أغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا أي لا يلحون
في سؤال لانهم أغنياء
بيقينهم أعزة بصبرهم وهذا
ينبغي أن يطلب بالتفحص
عن أهل الدين في كل محلة
ويستكشف عن بواطن
أحوال أهل الخير والتجمل
فثواب صرف المعروف
اليهم أضعاف ما يصرف
الى المجاهرين بالسؤال
* (الصفة الخامسة) * أن
يكون معيلا أو محبوسا
بمرض أو سبب من الاسباب
فيوجد فيه معنى قوله تعالى
للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله أي حبسوا في
طريق الآخرة بعيلة أو
ضيق معيشة أو اصلاح قلب لا
يستطيعون ضربا في الارض
لانهم مقصوصو الجناح
مقيدو الاطراف فبهذه
الاسباب كان عمر رضي الله
عنه يعطي أهل البيت
القطيع من الغنم العشرة
فما فوقها وكان صلى الله
عليه وسلم يعطي العطاء على
مقدار العيلة

وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال ✱(الصفة السادسة)✱ أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى قال علي رضي الله عنه لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلي من أن أعتق رقبة والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يقدمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجانب فليراع هذه الدقائق فهذه هي الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات فينبغي أن يطلب أعلاها فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى ومهما اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد فإن أحد أجريه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتأكيد حب الله عز وجل في قلبه واجتهاده في طاعته وهذه الصفات هي التي تقوى في قلبه فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل والأجر الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل

ما يعطى المتزوج ويعطى كل رجل على قدر أهله بنحوه ثم قال صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا ولأبي الدرداء من حديث عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا وقال أحمد حديث حسن انتهى قلت وأخرجه أبو داود كذلك ولأجل أن هذا معنى ما ذكره صاحب القوت وتبعه العراقي وفي المنتقى لابن الجارود من حديث عوف بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه شيء وفي لفظ فيء فأعطاني حظين وكان لي أهل ويوافق معناه أيضا حديث جابر أعطاه ثم أعطاه وقال هذا سبب عيالك يعني حواله فافهم ذلك ثم قال صاحب القوت وحدثت عن بعض هذه الطائفة قال عجبت لقوم ما كان رغبتهم للأكواب من الدراهم إلا فرحوا وجاء آخرون كان رغبتهم للمائتين ويعني من قوم صلتهم بالعشرات ففرق أن يجيء قوم تعرض هؤلاء وقال بعض السلف رأيت قوما كانوا يفعلون ولا يقولون ذهب أولئك وجاء قوم يقولون ويفعلون وأخاف أن يجيء قوم يقولون ولا يفعلون وإن أعطى دونهم فما له من منا لكن في ذلك غنيمة المتقين وذخيرة المتقين والمعروف في مثله واقع في حقيقته (وسئل عمر رضي الله عنه) كذا في النسخ والذي في القوت وسئل ابن عمر رضي الله عنهما (عن جهد البلاء) ما هو (فقال كثرة العيال وقلة المال) وقد جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء وسيأتي في الدعوات ويروى عن أبي عاصم النبيل أنه قال جهد البلاء في عشرة أشياء جار حسود ورسول بطيء وغلام مذموم وامرأة مبادرة وخف ضيق وحمار رطب وسور واعوج وسراج مظلم وبيت يكف وما يوسف

(الصفة السادسة أن يكون) من يعطيه (من الأقارب) جمع أقرب ويجمع أيضا بالواو والنون وهو ولا مريب أولى بالمعروف والقرابة تختلف فقد تكون قريبة وقد تكون بعيدة والقرابة القريبة هي أولى بالتقدم في المواساة (وذوي الأرحام) وهم خلاف الأجانب وأصل الرحم موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما (فتكون صدقة وصلة رحم) فله أجر الصدقة وأجر الصلة (وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى) وفيه أخبار واردة أتى ذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى (قال علي رضي الله عنه) ونصه في القوت والأفضل في المعروف أن يؤثر الرجل إخوانه من الفقراء على غيرهم من الأجانب وقد روي عن علي رضي الله عنه (لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلي من أن أعتق رقبة) ولأن الله تعالى ضم الأصدقاء إلى الأقارب فكان تفضيل الصدقة على الصديق دون البعيد كفضل الصدقة على القرابة دون الأباعد لأنه يبقى فيه صلة الرحم في معناه أفضل من صلة الإخوان وكان بعض السلف يقول أفضل الأعمال صلة الإخوان وإليه سار المصنف بقوله (والأصدقاء وإخوان الخير أيضا يقدمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجانب فليراع هذه الدقائق) المذكورة (فهذه من الصفات المطلوبة) ولا يخفى أن (في كل صفة) من الصفات المذكورة (درجات) منها ما هي عليا ومنها ما هي وسطى (فينبغي أن يطلب أعلاها) إما بمعرفته بنفسه أو بتعريف من غيره ممن له نفوذ بصيرة ونور فراسة إيمانية (فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى) للمتقين (والغنيمة العظمى) للمتقين (ومهما اجتهد في ذلك وأصاب) في معرفته وإدراكه للمقصود (فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد فإن أحد أجريه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل) وتطهيره منه (وتأكيد حب الله عز وجل في قلبه) بإخراج ما يشغله عنه (واجتهاده في طاعته وهذه الصفات) أي كل من التطهير والتأكيد والاجتهاد (هي التي تقوى في قلبه) أي تقوى ثمرتها (فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل واليوم الآخر) الذي هو المطلوب الأعظم الأكبر (الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل) وقد ورد أنه عند المنكسرة قلوبهم فإذا صادف العطاء من هو

متصف بهذا الوصف كان قضاؤه ودعوته به أو أحسن (فان أصاب حصل) له (الاجران) اجر الاجتهاد واجر الاصابة
(وان أخطأ حصل) له (الاول) وهو اجر الاجتهاد والتعبد والاجتهاد (دون الثاني) ... معنى
فاعطى أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع) وتقدم تحقيق ذلك في كتاب ... والله أعلم
*(الفصل الثالث في القابض) للصدقة (وأسباب استحقاقه) التي بها يستحق (ووظائفه)

(بيان أسباب الاستحقاق)

(اعلم انه لا يستحق الزكاة) أي أحدها (الا مسلم) خرج العبد والكافر وشرط في المسلم وصفان
(ليس بهاشمي ولا مطلبي) فلا تحل ولا تعطى لهم على ... من ولد هاشم بنت ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
وهو قريش وبني عبد مناف ... والمطلب ... وبني عبد شمس ونوفل وهم أولاد عبد مناف
ومن بني المطلب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ومن بني عبد شمس ...
الا ... والمطلب يجمع بني هاشم ... الاسلام ... بني نوفل يجمع بني ...
والمراد ... جميع أولاد هاشم ... عبد المطلب ... لهاشم ... عبد المطلب
... قبل ... بني ... كنانة بن خزيمة والمراد به ...
دون ... قريش بن مالك بن النضر ... الاصناف ... (ثمانية أصناف من
... الاصناف ... المذكورين في كتاب الله عز وجل) وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم قال صاحب الكشاف ذكر الصدقات ... عن ... العصر ... قصر
جنس الصدقات على الاصناف المعدودة ... مختصة بهم لا تتجاوز الى غيرهم كأنه قيل انما هي لهم
لا لغيرهم وعدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة ... في استحقاق التصدق عليهم ...
... ولان في الوعاء ... في سبيل الله وابن السبيل ...
(... ولا تصرف الزكاة الى كافر) ... أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ... صلى
الله عليه وسلم لمعاذ ... خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ... المسلمين ... المدفوع الى
فقرائهم ... أحد ... لا يجوز دفع ... الى الذمي ... لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم الآية وقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء ... من غير ... بالاسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ...
... الصدقات كلها ... بخلاف ... حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه
بدليل ... وقيل ... حديث معاذ ... خبر الواحد ولا يجوز
الزيادة به ... خصوص قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية
وأجمعوا على ان ... أهل الحرب ... من عموم الفقراء ... بعد ذلك بخبر الواحد والقياس
مع ان ... ذكر ... حديث معاذ ... بالاجماع ... وأما دفع غير
الزكاة من الصدقات ... الى ... الكافر فقال الشافعي لا يجوز ... وأبو يوسف
ودليلهما حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة ... كالحربي وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز ... دليلهما
... لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ولولا حديث معاذ لما جاز صرف
الزكاة الى الذمي والحربي ... وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ... مرفوعا
لا تصدقوا الا على أهل دينكم فنزل قوله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم

فان أصاب حصل الاجران وان أخطأ حصل الاول دون الثاني ... أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع والله أعلم

(الفصل الثالث في القابض وأسباب استحقاقه ووظائفه)

(بيان أسباب الاستحقاق) اعلم انه لا يستحق الزكاة الا مسلم ليس بهاشمي ولا مطلبي ... من الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل ولا تصرف الزكاة الى كافر

وقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الأديان وهو مطلق فيتناول الزكاة لكن خص منه بحديث
معاذ (ولا إلى عبده) ولو مدبرا أو معتقا بعضه أو أم ولده لعدم الخروج عن ملكه (ومكاتبه) ولو دفع ما
لغيره على الإطلاق وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابه لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد غيره ومكاتبه ومدبره
وأم ولده ولا إلى عبد الغني لأن الدفع وقع للمولى فإن لم يكن عبده محجورا فكذلك وإن كان عليه
دين محيط بماله جاز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه بناء على أن المولى لا يملك كسبه عنده وعندهما لا يجوز
فصار كالمكاتب وفي الذخيرة لو كان العبد زمنا ليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا لو كان
مولاه غائبا روي ذلك عن أبي يوسف ولا يجوز دفعها إلى معتق البعض عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب
عنده وعندهما إذا أعتق بعضه عتق كله وصورته أن يعتق مالك الشقص حصته وهو فقير كان
فيستسعيه الساكت فيكون كالمكاتب [illegible] وكان يجب عن عبده مرهونا أن يدفع إليه
الزكاة كمكاتب الغير (ولا إلى هاشمي ولا مطلبي) أي ولا إلى هاشمي والمطلبي قال النووي في الروضة
يستعمله هاشمي أو مطلبي لم يحل له سهم العاملين على الأصح ولو منع خمس الخمس من بني هاشم وبني المطلب
لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه
الأكثرون وجوزه الإصطخري واختاره القاضي أبو سعد الهروي ومحمد بن يحيى انتهى وذكر ابن هبيرة
في الإجماع اتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل عباس وآل علي
وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب هل تحرم عليهم فقال أبو حنيفة
لا تحرم عليهم وقال مالك والشافعي تحرم عليهم وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حرام عليهم اهـ ولنا
أحاديث تدل على حرمة الصدقة على بني هاشم منها قوله عليه السلام إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى البخاري نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وتعميمهم [illegible]
و[illegible] بأنهم كذا قالوه وتخصيصهم بالذكر لجواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب
حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام ثم سرى ذلك
إلى أولادهم وأبو لهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة قال أبو نصر
البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة وقال في النهاية ولا تدفع إلى بني هاشم قال الشارح
هذا ظاهر الرواية وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعا في ذلك الزمان
وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم وظاهر ما روي من قوله صلى
الله عليه وسلم يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس
لا يفيد القطع بأن المراد بالناس غيرهم لأنهم مخاطبون بخطاب المذكورين آخرهم والمعوض
بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يلزم كونه عوضا عن صدقات أنفسهم لكن هذه الرواية غريبة
والمعروف هو الأول مطلقا أن الصدقة لا تحل لآل محمد انتهى وقال الطحاوي في شرح
المشكل عن أبي يوسف ومحمد تحريم الصدقة مطلقا على بني هاشم سواء كانت مفروضة أو غيرها قال
ويختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه ما به قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك
إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم لأجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع
ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما كان محرما عليهم من أجل
ما قد كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل
قول أبي يوسف فبهذا نأخذ ولا يكره للهاشمي أن يكون عاملا على الصدقة وكان أبو يوسف يكره ذلك
إذا كانت جعالته منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى [illegible] ثم
الصدقة بعينها وهي لا تحل له وخالفه آخرون فقالوا لا بأس أن يجعل منها للهاشمي لأنه [illegible] على [illegible]

ولا إلى عبده ولا إلى هاشمي
ولا مطلبي

وذلك قد يحمل على الاعتبارية كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك
أيضا في النظر لا يحرم على بني هاشم الذين يحرم عليهم سهم الصدقة وحديث بريرة هو عليها صدقة
ولنا هدية دليل على ذلك لما كان ما تصدق به على بريرة جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه عاملها
بالهدية فجاز أيضا للهاشمي أن يعمل على الصدقة لأنه إنما تملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو أصح
مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك والله أعلم اهـ وأما دليل عدم جواز أخذ مولى بني هاشم فما
رواه أبو داود والترمذي والنسائي والطبراني من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب
منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل
لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم (أما الصبي والمعتوه فيجوز الصرف
إليهما إذا قبض عنهما وليهما) بشرط أن يكونا فقيرين وقال بعضهم لو دفعها إلى الصبي الفقير غير العاقل
والمجنون فإنه لا يجوز وإن دفعها إلى أبيه ولو كان وصيه جاز كما لو كان عليه دين للفقير وقبضها لا يجوز
ولا بد للصبي من أن يقبض لهما الأب أو الوصي أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه
فإن كان الصبي مراهقا أو يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز ولو وضع الزكاة على يديه
فانتهبها الفقراء جاز والدفع إلى المعتوه يجزئ وفي غير هذه مسائل ينبغي التنبه لها منها أن أصحابنا لا يجوز
أن يبنى بها مسجد لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا تبنى القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات
وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لم يتمليك فيه وبه قال مالك والشافعي وأحمد ومنها أنه لا يجوز عندنا أن
يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت لانعدام ركنها وهو التمليك وبه قال مالك والشافعي وأحمد أما
الكفن فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجته السباع وأكلته يكون
الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت وأما قضاء الدين فلأن قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المديون بدليل
أنهما لو تصادقا أن لا دين عليه يسترده الدافع وليس للمديون أن يأخذه وذكر السروجي في شرح الهداية
معزيا إلى المحيط والمبسوط أنه لو قضى بها دين حي بأمره جاز ومنها أنه لا يجوز أن يشتري بها عبدا
ويعتق خلافا لمالك فإنه قال تعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين والحيلة في هذه الأشياء أن
يتصدق بها على فقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه
القرب ومنها أنه لا يجوز دفعها إلى أصوله وهم الأبوان والجدود والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا
ولا إلى فروعه وإن سفلوا لأن بين الأصول والفروع اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك بينهم عادة خلافا
لمالك فإنه قال من وراء الجد والجدة يجوز دفعها إليهم وكذلك لبني البنين لسقوط نفقتهم عنه ومنها
أنه لا يجوز عند أبي حنيفة دفعها إلى زوجته لا يجوز لها دفعها إلى زوجها وفي الثانية خلاف الشافعي وأبي يوسف
ومحمد واحتجوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد
الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال
سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من
الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ
عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قال فدخل فسأله فقال من هما
قال زينب قال أي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة والجواب
عن هذا الحديث من قال بعدم الجواز أنها صدقة تطوع كانت من غير زكاة وقد بين ذلك في رواية
أخرى لهذا الحديث فيما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله

أما الصبي والمعتوه فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما

امرأة

امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لابن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم فيمكن أن الصدقة مما لم يكن فيه [illegible] زينب امرأة عبد الله لا أنها غير امرأة عبد الله كانت امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله وعلى ولده مني وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كانت ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة وقد روي عن أبي هريرة أيضا ما يدل على ذلك وفيه فقالت امرأة عبد الله بن مسعود تعني بهذه الصدقة تصدق بها يا رسول الله فقال إنها تصدقي على عبد الله وبنيه فإنهم له موضع وكان ذلك الصدقة كل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لأن الزكاة لا توجب صدقة كل المال وإنما توجب جزءا منه فقد ثبت بما ذكرنا أن ما يكون في حديث زينب [illegible] بعد أن الزكاة [illegible] كانا [illegible] إذا كان [illegible] فقال [illegible] لأنه [illegible] لا [illegible] إذا كان كبيرا لأنه لا [illegible] وإن كانت [illegible] ولا فرق في ذلك بين أن [illegible] لأن [illegible] في الصحيح وبخلاف [illegible] لأنه إلا [illegible] مسار الزوج ويقدر النفقة لا تصير موسرة [illegible] ودفع فهو جائز [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف [illegible] فلو [illegible] ماله [illegible] مصرف أم لا فهو على الجواز [illegible] غير مصرف [illegible] ولم يتحر أو تحرى ولم [illegible] مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف ثم [illegible] الصنف (فلنذكر صفات الأصناف الثمانية) المذكورة في الآية (الصنف الأول الفقراء) جمع الفقير (والفقير) فعيل بمعنى فاعل [illegible] من باب [illegible] قال ابن السراج [illegible] ولم يقولوا [illegible] فقير [illegible] وحد المسكين اختلافا كثيرا ونقل صاحب المصباح عن ابن الأعرابي أنه قال المسكين هو الفقير وهو الذي لا شيء له فجعلهما سواء اهـ وهذا حكاه ابن [illegible] عن [illegible] وكلام [illegible] ونحن نقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين [illegible] وهو قول [illegible] الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد [illegible] وقال محمد بن [illegible] وهو [illegible] وهو قول صاحب القوت [illegible] كذلك من قال إن الله [illegible] على [illegible] فقال [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] وعند أبي حنيفة بالعكس وهو قول ابن السكيت ومنهم يونس بن حبيب [illegible] واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية كما في الروضة [illegible] وقد شرع المصنف في بيان الفقير فقال (هو الذي ليس له مال ولا قدرة على التكسب) [illegible] موقعا من حاجته [illegible] كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين [illegible] الفقير وكذا [illegible] الذي [illegible] ولم يعرضوا [illegible] الذي يحتاج [illegible] وهو في سائر الأصول [illegible] بالمسكين [illegible] في كتابه [illegible] وهو متعين والله أعلم ثم المفهوم من قول المصنف ولا قدرة على التكسب [illegible] وليس كذلك بل المعتبر في [illegible] التكسب [illegible] قوله (فإن كان معه قوت يومه) أي ما يقوى به ويتعيش (وكسوة حاله) التي تليق به (فليس بفقير ولكنه مسكين وإن كان معه نصف قوت

فلنذكر صفات الأصناف الثمانية *(الصنف الأول الفقراء)* والفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وإن كان معه نصف قوت

يومه) أي ما يكفيه في ذلك الوقت (فهو فقير وإن كان معه قميص) وهو الثوب الذي يلبس تحت الثياب
سواء كان من قطن أو كتان (ولبس معه منديل) وهو ثوب يتمسح به بعد غسل ونحوه (ولا خف) وهو
ما يلبس في الرجل (ولا سراويل) وهي أعجمية وبعضهم يظن أنها جمع لأنه على وزن الجمع (ولم تكن قيمة
القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقير) أي بحاله (فهو فقير لأنه في حال قد عدم ما هو محتاج
إليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي أن يشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة) كما شرطه بعضهم
(فإن هذا غلو) وتجاوز عن الحد (والغالب أنه لا يوجد مثله) وفي نسخة مثل هذا (ولا يخرجه عن الفقر
كونه معتادا للسؤال) ومعروفا به (ولا يجعل السؤال كسبا) أي قائما مقام الكسب [illegible]
وقال النووي في الروضة ولا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب وبه قطع معتبرون
وقيل قولان الجديد كذلك والقديم يشترط (بخلاف ما لو قدر على كسب فإن ذلك يخرجه عن الفقر)
لقدرته على الكسب (فإن قدر على الكسب بآلة وليس له آلة فهو فقير) لأنه في حكم العاجز كأن يكون
نجارا لا يجد معه قدوما [illegible] (ويجوز أن يشترى له آلة) ولكن لا [illegible]
[illegible] ولا يلزمه التكسب بما لا يليق به [illegible]
ثم أشار إلى ما يعتبر في الكسب فقال (فإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحاله فهو فقير) أي
إن المعتبر في الكسب أن يكون مما يليق بمروءته وبحاله (وإن كان متفقها) أي مشتغلا بتحصيل العلوم
الشرعية كالفقه [illegible] والحديث [illegible] (وعمه الاشتغال بالكسب عن التفقه)
أي لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل (فهو فقير) [illegible] (ولا تعتبر قدرته) على الكسب
ومفهومه [illegible] العلوم الشرعية [illegible]
(وإن كان متعبدا) بأن يكون ممن لا يعتكف في مدرسة أو برباط [illegible] (يمنعه
الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات) [illegible] (فليكتسب) أي على قدرها (لأن
الكسب أولى به) [illegible] مع القدرة على الكسب [illegible]
بالعلوم الشرعية [illegible] تحصيل العلوم الشرعية
[illegible]
الاشتغال بالعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الكسب)
[illegible] (فريضة بعد الفريضة) قال [illegible] رواه الطبراني
والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود [illegible] كسب الحلال وهكذا
رواه القضاعي في مسند الشهاب [illegible] إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود [illegible] وقال أبو أحمد [illegible] عن حديث
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الأوسط
والديلمي عن أنس [illegible] طلب الحلال جهاد رواه القضاعي في مسند الشهاب من
طريق [illegible] عن ابن عباس [illegible]
الديلمي عن ابن عمر وقد روي في حديث ابن مسعود [illegible] طلب كسب الحلال فريضة بعد
الفريضة [illegible] وسيأتي في كتاب الحلال والحرام الكلام على هذا إن شاء الله تعالى

يومه فهو فقير وإن كان
معه قميص ولبس معه منديل
ولا خف ولا سراويل ولم
تكن قيمة القميص بحيث
تفي بجميع ذلك كما يليق
بالفقير فهو فقير لأنه في
حال قد عدم ما هو محتاج
إليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي
أن يشترط في الفقير أن لا
يكون له كسوة سوى ساتر
العورة فإن هذا غلو
والغالب أنه لا يوجد مثله
ولا يخرجه عن الفقر كونه
معتادا للسؤال فلا يجعل
السؤال كسبا بخلاف
ما لو قدر على كسب فإن ذلك
يخرجه عن الفقر فإن قدر
على الكسب بآلة فهو
فقير ويجوز أن يشترى له
آلة وإن قدر على كسب لا
يليق بمروءته وبحاله
فهو فقير وإن كان متفقها
وعمه الاشتغال بالكسب
عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر
قدرته وإن كان متعبدا
يمنعه الكسب من وظائف
العبادات وأوراد الأوقات
فليكتسب لأن الكسب
أولى من ذلك قال صلى الله
عليه وسلم طلب الحلال
فريضة بعد الفريضة

قال المصنف (وأراده السعي في الاكتساب) مع القدرة (وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير
من مسألة) قال الشهاب القليوبي في الدرر المنثورة كسب [illegible] ولا يكون عونة على الناس هو
من كلام مالك [illegible] وكذا أورده الإمام [illegible] عند [illegible] ويحتمل أن يكون مالك بن
دينار والله أعلم (وإن كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من المكتسب فليس
بفقير) قال في الروضة المكتفي بنفقة أبيه أو غيره ممن تلزمه نفقته والمرأة التي ينفق عليها زوجها
هل يعطيان من سهم الفقراء [illegible] على مسألة [illegible]
أو [illegible] يستحقان سهما من الوقف والوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا حق لهما
في الوقف والوصية [illegible] على الأصح [illegible]
(فصل) [illegible] لا [illegible] في [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] لا يعطى سهم الفقراء [illegible] الدين [illegible]
من ماله على [illegible] ولو كان [illegible] كفايته إلى حول الأجل
وقد تردد الناظر في شرائه [illegible] (الصنف الثاني المساكين) [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من سكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للمسكين [illegible]
اختلفوا في حده [illegible] الفقير [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] (هو الذي لا يفي دخله) أي ما يحصل له [illegible] (بخرجه)
الذي [illegible] (فقد يملك ألف درهم وهو مسكين) [illegible] هذا القدر
[illegible] (وقد لا يملك إلا فأسا) بكسر [illegible] (وحبلا) [illegible] على ظهره [illegible]
(وهو غني) لأنه يكفيه ما يحصل منه (والدويرة) [illegible] (التي يسكنها) هو [illegible] (والثوب الذي
يستره على قدر حاله) [illegible] (لا يسلبه) اسم (المسكين وكذا أثاث البيت) من فرش وغطاء ونحو ذلك
(أعني ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به) [illegible] وفي الروضة المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه [illegible] عشرة [illegible] على [illegible] موقعا ولا يكفي
[illegible] ذلك [illegible]
الأصحاب [illegible] على [illegible] والشرب
والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته
وقال الرافعي [illegible] في [illegible] كتب [illegible] هل له أخذ
[illegible] قال المصنف (وكذا كتب الفقه
لا تخرجه عن المسكنة) [illegible] (وإذا ملك كتبا فلا تلزمه صدقة الفطر) كالذي
ملك ثوبا يلبسه (وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتاج إليه) أي إلى كل من الثوب والأثاث
(ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب) [illegible] (فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض) لأجل
(التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة) [illegible] الأغراض الثلاثة [illegible]
من [illegible] (أما حاجة التفرج) [illegible]
(فلا تعتبر) أي لا تعد [illegible] (كاقتناء كتب الأشعار) من دواوين شعراء [illegible]

وأراده السعي في الاكتساب وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسألة وإن كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهذا أهون من المكتسب فليس بفقير *(الصنف الثاني المساكين)* والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعني ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا ملك كتبا فلا تلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتاج إليه ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة أما حاجة التفرج فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار

وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينتفع به في الآخرة ولا يحتاج إليه في الدنيا إلا للتفرج والاستئناس فهذا يباع في الكفارة وزكاة

المأخوذ منهم سواء كانت للأشعار من أحسن شيء أو مختارات من مدائح الملوك أو الأغنياء أو غيرهم
(وتواريخ الأخبار) الماضية وقصص ... سواء كانت من أخبار بدء العالم أو أحوال الأنبياء
... أو الملوك الماضين أو الوقائع ... (وأمثال ذلك مما لا ينتفع به في الآخرة ولا يحتاج) أي
لا ينفعه (في الدنيا إلا للتفرج) ... (والاستئناس) ... مشغوفة بهذه ...
وقد انقطع ... عن تحصيل ما هو أهم (فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة)
... (وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدب) ...
(والمعلم) غيره (والمدرس) ... (بأجرة) ... (فهذه آلته) أي ...
على ... تعليمه وتدريسه فلا تباع في الفطرة وحكمها (كأدوات الخياط) كالمقص والإبرة
والموس (وكذا) أدوات (سائر المحترفين) المكتسبين بالحرف ... (وإن كان يدرس) لا للأجرة بل
(للقيام بفرض الكفاية) عن غيره ممن هو في بلد (فلا تباع) ... ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة
مهمة) في حقه (وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه) ...
الأمر إليه (أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به) في خلواته (فإن كان في البلد طبيب) ... إليه في
معرفة الأمراض والمعالجات (وواعظ) يعظ الناس في كل جمعة مثلا (فهذا مستغنى عنه) ...
(وإن لم يكن) في البلد طبيب ولا واعظ (فهو محتاج إليه) ولابد (ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا
بعد مدة) تمضي عليه (فينبغي أن يضبط مدة الحاجة والأقرب أن يقال) في ضبط مدة الحاجة (ما لا يحتاج
إليه في السنة فهو مستغنى عنه) ... (فإن من فضل عن قوت يومه شيء لزمته الفطرة) كما قدم
ذكره (فإذا قدرنا حاجة القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا تباع
ثياب الصيف) وهي البيض الخفيفة الحمل (في الشتاء ولا ثياب الشتاء) وهي الملونة الثقيلة الحمل في
حكم الفراء (في الصيف والكتب بالثياب والأثاث أشبه) في الاحتياج إليها ... مقدار ضبط الحاجة
(وقد يكون له من كتاب) واحد (نسختان فلا حاجة) له (إلى إحداهما) فإنه قد حصل الاستغناء بالثانية
(فإن قال إحداهما أصح) ... على ... (والأخرى أحسن)
... (فإنا نحتاج إليهما) ... (قلنا اكتف بالأصح) منهما (وبع الأحسن ودع التفرج والترفه وإن
كان نسختان) ... (من علم واحد إحداهما بسيطة) أي مبسوطة كالتسهيل
لابن مالك في النحو (والأخرى وجيزة) كشرح الأشموني على الألفية (فإن كان مقصوده الاستفادة)
لنفسه (فليكتف بالبسيطة) ... (وإن كان قصده التدريس) وإفادة الغير (فيحتاج إليهما
جميعا إذ في كل واحدة فائدة ليست في الأخرى) وقد نقل ... هذا السياق بتمامه في الروضة ثم قال
وهو حسن ... في كتاب الوعظ إنه يكتفي بالواعظ ولا يلحق به ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في
خلوته وعلى حسب إرادته اهـ

(فصل) ... كتب ... للتجارة ... سواء كان
مالكها أهلا لها ولم يكن ... بين الأهل وغيره إن الأهل إذا كان محتاجا لها للتدريس وغيره
لا ... كان يكون عنده من كل
... نسختان ... بخلاف غير الأهل فإنه ...
الزكاة لأن حرمة أخذها تعلقت ... غير محتاج إليه وإن لم يكن ...
حرمة أخذ الزكاة ... الكتب كتب الفقه والحديث والتفسير أما
كتب ... نسخة من النحو و
... على خلاف ... كلام غير ... بل مقصور على

الفطر ويمنع اسم المسكنة
وأما حاجة التعليم إن كان
لأجل الكسب كالمؤدب
والمعلم والمدرس بأجرة فهذه
آلته فلا تباع في الفطرة
كأدوات الخياط وسائر
المحترفين وإن كان يدرس
للقيام بفرض الكفاية فلا
تباع ولا يسلبه ذلك اسم
المسكين لأنها حاجة مهمة
وأما حاجة الاستفادة والتعلم
من الكتاب كادخاره كتب
طب ليعالج بها نفسه أو كتاب
وعظ ليطالع فيه ويتعظ به
فإن كان في البلد طبيب
وواعظ فهذا مستغنى عنه
وإن لم يكن فهو محتاج إليه
ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة
الكتاب إلا بعد مدة فينبغي
أن يضبط مدة الحاجة
والأقرب أن يقال ما لا يحتاج
إليه في السنة فهو مستغنى
عنه فإن من فضل من قوت
يومه شيء لزمته الفطرة فإذا
قدرنا القوت باليوم فحاجة
أثاث البيت وثياب البدن
ينبغي أن تقدر بالسنة فلا
تباع ثياب الصيف في الشتاء
والكتب بالثياب والأثاث
أشبه وقد يكون له من كتاب
نسختان فلا حاجة إلى
إحداهما فإن قال إحداهما
أصح والأخرى أحسن فإنا
نحتاج إليهما قلنا اكتف
بالأصح وبع الأحسن
ودع التفرج والترفه وإن
كان نسختان من علم واحد
إحداهما بسيطة والأخرى
وجيزة فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما إذ في كل واحدة فائدة ليست في الأخرى عقيق

تحقيق الحق في مذهب أهل السنة الآن لا لواحد عن أصحابهم من الحوادث لاصلة ... خلاصة
رجل له من كتب العلم ... مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليه في حفظه و لدراسته والتصحيح لا يكون
نصابا وحل له أخذ الصدقة فيها كان أو حديثا ... والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة
لا يحل له أخذ الصدقة وان كان له ... من كتب النكاح أو صلاة ان كان كلاهما من تصنيف مصنف
واحد ... يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف مستقل لا يكون نصابا اهـ
وفي قوله والمصحف على هذا دلالة على ان المصحف الواحد لا يعتبر نصابا وقد نص على ... قد يكون
نقل الحدادي في الجوهرة عن ... انه ان ... نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة ...
قرأ ... هـ قلت قال بعض أصحابنا قد يقال مثل هذا في الكتب أيضا ... بكتاب واحد
في جرمه أحد الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا ... المختار في الخلاصة ... وروى قوله
ان كل كلاهما من تصنيف مصنف واحد دلالة على ما يستغنى من الفقه والحديث ...
تمنعان أخذ الزكاة اذا كانتا من تصنيف مصنف واحد أما اذا كانا لمصنفين فلا تمنعان أحدهما ...
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وأمثال هذه الصور لا تنحصر) تحت ضبط (ولم يتعرض له في فن الفقه)
لا ... (وانما أوردناه) هنا (لعموم البلوى) هذا البرهان ... (والتنبيه بحسن
هذا النظر على غيره) فيما ... (فان مسألة هذه الصور غير ممكن أن يتعدى مثل هذا النظر
أثاث البيت في مقداره وعدده ونوعه) ... (في ثياب البدن) كذا (في الدار وسعتها وصفتها وليس
لهذه الأمور حدود محدودة) وفي نسخة حد محدود (ولكن الفقيه) المجتهد (يجتهد فيها برأيه) فيما
يمكن (ويقرب في التحديدات بما يراه) بما أراه الله (ويقتحم فيه خطر الشبهات) أما (الورع) فانه
(يأخذ فيه بالأحوط) فالأحوط (ويدع) أي يترك (ما يريبه) أي يوقعه في الريب والشبهة (الى
ما لا يريبه) وهو اشارة الى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد تقدم في كتاب العلم (والدرجات
المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية) الظاهرة (كثيرة ولا ينجي منها الا الاحتياط) في دين
الله عز وجل ... النووي في الروضة ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته
فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه ... في التحرير ...
... والله أعلم

(فصل في ذكر حد الفقير والمسكين) ... اللغة واختلافهم في ذلك وما للأصحاب من أصحاب الشافعي
فيهما من الكلام حتى ... قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له ... الفقير الذي له بلغة من العيش وكذلك
قال يونس ... الفقير أحسن حالا من المسكين قال ... قال لأعرابي ... مسكين
... المسكين أحسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال أما السفينة فكانت لمساكين وكانت
تساوي جملة وقال في حق الفقراء لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال
صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسأل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين
الذي به زمانة واشتقاقه من السكون أي أسكنه الفقر لما سكنه ... حركته ... بعضهم
تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتدرع اذا لبس المدرعة وكذلك الفقير اذا كانت المسكنة ...
وأهل اللغة مختلفون فيهما قال بعضهم المسكين أسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال أو مسكينا ذا متربة فهو
الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن
حبيب وبعضهم يقول غير هذا ويقول ... يقال ... الرجل اذا استغنى فهو مترب ...
المال أي ... أصل من ... وقال بعض أهل اللغة في قوله ذا
متربة دليل ان المسكين أحسن حالا قال لان الله تعالى ... كل مسكين ...

وأمثال هذه صور لا تنحصر
ولم يتعرض له في فن الفقه
وانما أوردناه لعموم البلوى
والتنبيه بحسن هذا النظر
على غيره فان مسألة هذه
الصور غير ممكن أن يتعدى
مثل هذا النظر في أثاث
البيت في مقداره وعدده
ونوعه وفي ثياب البدن وفي
الدار وسعتها وصفتها وليس
لهذه الأمور حدود محدودة
ولكن الفقيه يجتهد فيها
برأيه ويقرب في التحديدات
بما يراه ويقتحم فيه خطر
الشبهات والورع يأخذ
فيه بالأحوط ويدع ما يريبه
الى ما لا يريبه والدرجات
المتوسطة المشكلة بين
الأطراف المتقابلة الجلية
كثيرة ولا ينجي منها الا
الاحتياط والله أعلم

التعث ألا ترى أن الأذان [illegible] لأنه [illegible] لأن المسكين
[illegible] يكون له شيء [illegible] المسكين [illegible] بين الله تعالى نعته و [illegible]
[illegible] أن المس يكون غير البد
[illegible] على من [illegible] من علماء [illegible] الخارق [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] من المسكين لأن المسكين يكون له شيء و الفقير لا شيء له قال
الله تعالى [illegible] سفينة [illegible] يعملون في البحر [illegible] لهم سفينة وهي
[illegible] من ظهره فانقطع صلبه من [illegible]
[illegible] أن الله تعالى [illegible] على الأصح [illegible]
[illegible] فقير [illegible] ظهور أمره والمسكين
هو الذي لا [illegible] هذا في الخبر الذي [illegible] المسكين
الذي [illegible] الذي لا يسأل الناس ولا يفطن
له فيتصدق عليه [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] المسكين الذي له [illegible]
[illegible] ذكره في
الحديث [illegible] الأخبار
[illegible] هكذا
هو في [illegible] له أدنى شيء والمسكين
من لا شيء له وهذا مروي عن [illegible] والأول أصح وهو مذهب
[illegible] وهو مستغرق في الحاجة
والمسكين من لا شيء له [illegible] المسئلة [illegible] على ذلك [illegible] الأول [illegible]
[illegible] درهما [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] إذا كانت
[illegible] كثيرة على [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible]
له [illegible] في [illegible] المدينة [illegible] صاحب
[illegible]
[illegible] وهو مالك [illegible]
والاحرمت عليه [illegible] لا يحتاج إلى [illegible]
[illegible] لا يحتاج إلى [illegible]
فقير يحل [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible]
الآية [illegible] واحد في [illegible] كالوصية والوقف
والنذر [illegible] الثاني [illegible] للفقراء
[illegible] على قول أبي حنيفة [illegible] قول أبي يوسف [illegible]
[illegible] قول أبي حنيفة ثم
[illegible] من المسكين استدل عليه [illegible] الأول قوله تعالى أما السفينة

وكان مسكينا كبيرا فانه أثبت للمسكين سفينة * والثاني قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أحيني مسكينا
وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين مع ما روي أنه تعوذ بالله من الفقر * والثالث ان الله تعالى
قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك يقتضي زيادة حاجتهم والرابع ان الفقير بمعنى المفقور
وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالا والخامس قول الشاعر

هل لك في أجر عظيم تؤجره * تغيث مسكينا كثيرا عسكره

عشر شياه سمعه وبصره * والجواب عن ذلك اما عن الاول فلا دلالة في الآية فانها لم تكن لهم وانما كانوا
فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد وقيل لهم مساكين
ترحما على حالهم كما يقال [illegible] مسكين وهذا شائع في لغة العرب [illegible] ولانهم كانوا مقهورين
بقهر الملك وقد يقال للذليل المقهور مسكين كقوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة عن صاحب
الصحاح وأما الجواب عن الثاني فان الفقر الذي تعوذ منه [illegible] صلى الله عليه وسلم
كان يسأل العفاف [illegible] على النفس لا كثرة العرض فلا دلالة فيه [illegible] وأما الجواب
عن الثالث فانه قد يقدم [illegible] حاجتهم أحسن [illegible]
[illegible] مع الدلالة [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] لاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصا من علام الغيوب وأما الجواب
عن الرابع فانه يجوز أن يكون الفقير [illegible]
[illegible] وأما الجواب عن الخامس [illegible] قول الآخر

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

[illegible] ماله سبد ولا لبد أي شيء [illegible] حلوبة [illegible] لانه لم ير له الا
عشر شياه أي انهم [illegible] كانت سمعه وبصره ويكون [illegible]
[illegible] عشر شياه [illegible] عسكره أي عياله [illegible]
(مسئلة) وأما من قال المسكين أسوأ حالا من الفقير [illegible] ذا متربة أي الصق
[illegible] لا دلالة فيه [illegible]
على [illegible] كاشفة ولا [illegible] وخص هذا الوصف بالحض على
اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة [illegible]
في هذه الآية [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى
ولا يقوم فيسأل الناس [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] فهو الفقير [illegible]
لا [illegible] المسكنة [illegible]
[illegible] موضع الاتفاق وهو مسكوب
[illegible] عن الحركة فلا يبرح والله أعلم
(فصل [illegible] الفقير والمسكين في كتاب الشريعة) [illegible]
يفتقر الى كل شيء [illegible] في كل شيء [illegible] يفتقر به من لا يعرف ولا
يفتقر اليه شيء [illegible] والله هو الغني الحميد فتحقق
هذه الآية [illegible]
فيفتقر اليه من ذلك الوجه [illegible] مطلق [illegible] والله هو الغني بالله

من افتقر اليه الخلق وزهدها عليهم بغناه به فكذلك لا يعيب له أن يتعدد ... وأما المسكين فهو
الذي يذل تحت عز غيره فحقيقته أن العزة لله وأن عزته هي الظاهرة في كل عز وإن كان ذلك
لغيره من غير شيء من حقائقه فيعرفه هذا المسكين ويعيبه فكان لا يرى لأنه سوى عز الله ولا
يعلمه سوى عز الله ويعز إلى ذلة الجسم بالعين ... ... الموصوف عند
... بالعزة ... هذا المسكين ... كان ... للعزة والعز ليس لأنه فوق المقام حقه فقيل
هذا هو المسكين الذي يحب أن يأخذ الصدقة والله أعلم ثم قال المصنف *(الصنف الثالث العاملون)*
عليها أي على الصدقات من طرف الامام فانه يجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات ... أشار
قوله (وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات) فدخل في ... العامل الذي (سوى الخليفة) أي
الامام الأعظم (والقاضي) وكذا ... هؤلاء لا حق لهم ... ... وافي خمس
الخمس المرصد للمصالح ... وهو موافق ... لا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لأن ...
في ... والجزية ... وهو ... ... الصدقات (ويدخل فيه) أي
في لفظ العامل (العريف) وهو كالنقيب للقبيلة (والكاتب) وهو معروف (والمستوفي) وهو الحاسب
(والحافظ) للأموال (والنقال) الذي ينقل المال من موضع الى موضع وكذلك القسام والحاشر الذي
يجمع أرباب الأموال ... وكذلك ... هؤلاء ... في اسم العامل وله سهم من
الزكاة (ولا يزاد واحد منهم على أجرة ... فضل شيء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف
وإن نقص تكمل من المصالح) ... لأن ... والشركة تقتضي المساواة وإذا لم تقع
... عامل واحد من ... وكاتب ... وفي أجرة الكيال والوزان ... لعلم
... من سهم العاملين ... على ... الكيال في ...
... على ... هذا الخلاف في الكيال ... من ...
الذي ... الأصناف ... من سهم العاملين ... وأجرة ... فهل هي
في سهم ... من ... الصدقات ... في المستوفي ... وبه ...
وأجرة ... في ... المال ...

(فصل) ... ما يأخذه العامل أجرة على عمله وليس من الزكاة ... عن عمله ... قال
... وهو ما يكفيه وأعوانه بالمعروف ... ولهذا ... كان غنيا إلا
... لا يأخذ العامل ... تحريم ... على ... لو ... الأوزاعي
في ... ثم ... الامام العادل وأعوانه ... غير
مقتر ولا مسرف ولا يزاد على النصف لأن ... على الأصناف ... والشافعي ... على صرف
الزكاة الى كل الأصناف ... على ... وعدم ... مؤلفة ... ما دام
المال باقيا في يده لأنه ... لهذا العمل ... الاجارة لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم
ومدة معلومة وأجر معلوم ولا ... في ... صاحب الزكاة ... الى الامام ... لم يستحق
العامل شيئا ... ولو كان ... ما دام المال باقيا في يده لأنه لو هلك أو ضاع في يده ... هلك
عمالته ولا يستحق شيئا ... الواجب عن أرباب الأموال لأن يده كيد الامام في القبض أو هو نائب عن
الفقراء ... القبض ... الواجب ... أخذ ... من الوجوب ...
الأفضل عدم ... لا ... في ... وهل ... ما دام ... بيده ... عمالته
... أظهر ... الإثم على قول ... يكون العامل ... لكن المعتمد
عنده عدم صحة توبة ... واحد ... الكيال في ... لا ... أن يكون عدلا

(... الثالث العاملون)
وهم السعاة الذين يجمعون
الزكوات سوى الخليفة
والقاضي ويدخل فيه
العريف والكاتب
والمستوفي والحافظ والنقال
ولا يزاد واحد منهم على أجرة
المثل فإن فضل شيء من الثمن
عن أجر مثلهم رد على بقية
الأصناف وإن نقص تكمل
من مال المصالح

رواه الواحدي عنه وعندي الكافر وثبت وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وإن الاسلام شرط في العامل قال يحيى بن محمد ولا أرى أن مذهب أحمد في اجازة أن يكون الكافر عاملا على الزكاة على أنه يكون عاملا عليها ولا أرى ان المراد بذلك العامل على أن يكون سوقا ونحوه ما من العمل التي لا سهم فيه

(فصل) اعتبار العامل هو المرشد الى معرفة هذه المعاني والمبين لحقائقها والمعلم والاستاذ والدال عليها وهو الجامع بها بعلمه من كل من تحت عينه فله سهم على حد عمالته قال الانبياء ان أجري الا على الله وهو هذا المقدار الذي لهم من زكاة الالهية فهم أحذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال فان الصدقة الظاهرة على الانبياء حرام لانهم عبيد والعبد لا يأخذ الصدقة ثم قال المصنف رحمه الله *(الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم على الاسلام وهو شرعي)* أي لأنس وليس المراد به أن يكون من ضعف في الضعف مشهور فإن هذا يعرف بما رأى وما قال (الذي أسلم وهو مطاع في قومه) أي يتبعه قومه ويأخذون لأمره ويمتثلون نهيه وقوله (وفي عطائه) صدقة (تقريره على الاسلام) وتثبيته عليه (و) قد يكون ذلك الاعطاء لاجل (ترغيب نظرائه وأتباعه) في الاسلام وفي سعة وهم شرف قوم قد أسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي اعطائهم تقريرهم على الاسلام وترغيب نظرائهم وأتباعهم قال في الروضة المؤلفة قلوبهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار ضربان ضرب يرجى اسلامهم وضرب يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم ولا يعطى الصنفان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الاظهر وفي قول يعطون من خمس الخمس وأشار بعضهم الى أنه لا يعطون الا ان نزل بالمسلمين نازلة وأما مؤلفة المسلمين فأصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعا ومن أين يعطون فيه أقوال أحدها من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رحمه الله يعطون من سهم المؤلفة أو سهم الغزاة قال طائفة من الاصحاب على هذا القول يجمع بين السهمين للشخص الواحد وقال بعضهم المراد ان كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفة وقال آخرون معناه يتخير الامام ان شاء من ذا السهم وان شاء من ذاك وربما قيل ان شاء جمع السهمين وحكى وجه ان المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين وأما الاظهر من هذا الخلاف في الاصناف فلم يتعرض له الاكثرون بل أرسلوا الخلاف وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الاظهر من القولين في الصنفين الاولين انهم لا يعطون وقضية هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان في الآخرين معنى الغزاة والعاملين وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية وقد صار اليه من المتأخرين الروياني وجماعة لكن الموافق لظاهر الآية ثم لنص الشافعي والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان وانه يجوز صرفه الى الآخرين أيضا وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية اه

وحاصل هذا الكلام ان هذا الصنف اما كفار أو مسلمون والكفار ما يرجى خيرهم أو يخشى شرهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده على قولين أحدهما لا والمسلمون على أربعة أضرب شرفاء يعطون لترغيب نظرائهم في الاسلام وآخرون لتقوى نياتهم على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعده قولان أحدهما لا والثاني نعم وعلى هذا فمن أين يعطون قولان أحدهما من الزكاة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون بجنبهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم وقوم بإزائهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا أجبوا الصدقات فعنه فيه أربعة أقوال

(الصنف الرابع) المؤلفة قلوبهم على الاسلام وهم الاشراف الذين أسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي اعطائهم تقريرهم على الاسلام وترغيب نظرائهم وأتباعهم

أحدها سهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم [illegible] من الزكاة
والرابع وهو الذي عليه أصحابه انه من سهمين الغزاة والزكاة

(فصل) وقال أحمد حكم المؤلفة باق لم ينسخ ومتى وجد الامام قوما من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه في رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة وقال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه وعنه في رواية أخرى انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور استألفهم الامام لوجود العلة هذا على وجه الاجمال وقد روى ابن جرير في تفسيره باسناده عن يحيى بن أبي كثير قال المؤلفة قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عدهم ثم قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب ابن عبد العزى فانه أعطى لكل رجل منهم خمسين وأسند أيضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت وفي شرح الكنز هم أصناف ثلاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلفهم على الاسلام لاعلاء كلمة الله فكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار أحب الناس الي ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والأقرع يطلبان أرضا فكتب لهما بها فمزقه عمر [illegible] الكتاب وقال ان الله أعز الاسلام وأغنى عنكم فان تبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى أبي بكر فقالا أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع عليه اهـ وقال صاحب النهاية نسخ بالاجماع جوز بعض مشايخنا نسخ الكتاب بالاجماع لأن الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز نسخ الخبر المشهور بزيادة فبالاجماع أولى وأما اشتراط حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حق جواز النسخ فلأن لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الذي يرى ان النسخ بالمتواتر والمشهور [illegible] والمشهور لا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف الفرق بين المتواتر والمشهور والآحاد في موضعه الاصلي الا أن يقرب [illegible] والحاصل انه اختلف المشايخ في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم فمنهم من لم يسلك النسخ [illegible] فهل هو الاجماع أو دليل الاجماع فظهر [illegible] على انه لا اجماع الا عن مستند دليل افاد تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم وهو موافقة الصديق وسائر الصحابة لعمر في ذلك دلت على انهم كانوا عالمين بانتهاء الحكم والآية التي قرأها عمر وتقدم ذكرها يصح أن تكون دليل الاجماع وكذا حديث معاذ [illegible] الى اليمن لانه كان آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلة الغائية أو الدفع لهم هو علة للاعزاز لما انه يفعل به فانتهى ترتيب الحكم وهو الاعزاز على الدفع الذي هو علته لأن الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنهم وعن هذا قال صاحب النهاية عدم الدفع لهم الآن تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لا نسخ لانه كان للاعزاز وهو الآن في عدمه ونقضه الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بأن هذا لا ينفي النسخ لأن اباحة الدفع حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الامر انه نسخ لزوال علته اهـ وقال صاحب الكشف سقوطهم تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى لان الدفع اليهم في ذلك الوقت كان اعزازا لأهل الاسلام لكثرة أهل الكفر والاعزاز بعد ذلك في عدم الدفع لكثرة أهل الاسلام [illegible] في زمنه صلى الله عليه وسلم

كانت بالعشيرة وبعده أهل الديوان لان الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة في زمنه بالعشيرة
وبعده بالديوان والله أعلم

(وصل) اعتبار المؤلفة قلوبهم هم الذين تألفهم بالاحسان على حب المحسن فان القلوب تتقلب فانها
هوات تتقلب في جميع الامور كما يعطي حقيقتها ولكن لها عين واحدة وهو عين الله فهذا شبهها عليه لا عينكم
عيون متفرقة بتفرق الامور التي تتقلب فيها فان الجداول اذا كانت ترجع الى عين واحدة فيسمى مرآة
تلك العين والتألف ... ان أخذته بعطفه عنها وسكنت تلك العين ما نعطها تمده تلك الجداول بل يبست
وذهب عنها وادار ... وتألفهم ... وتسقط ... *(الصنف الخامس)* وفي
الرقاب أي والصرف في فك الرقاب وهم (المكاتبون) فيدفع اليهم من الصدقة ما يعينهم على العتق بشرط ان
لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الاصح وانما
جاز الدفع اليهم لانهم من سهم الرقاب وبه قال أبو حنيفة وأحمد (ويدفع الى السيد سهم المكاتب) باذنه على
الاحوط والافضل ولا يجوز بغير اذن المكاتب لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب قدر المصروف لان
من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته قال النووي ويكون الدفع الى السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه
جماهير الاصحاب وقال الشيخ نصر المقدسي ان كان الحاصل آخر النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد
باذن المكاتب أفضل وان حصل دون ما يحصل عليه لم يستحب دفعه الى السيد لانه اذا دفعه الى المكاتب اتجر
فيه ونماه فهو أقرب الى العتق اه (وان دفع الى المكاتب) بغير اذن سيده (جاز) واذا استغنى المكاتب
عما أعطيناه وعتق بتبرع السيد باعتاقه أو بدفع غيره عنه أو بأدائه من مال آخر وبقي مال
الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان أصحهما يسترد منه لعدم حصول المقصود بالمدفوع وان كان قد تلف
المال في يده بعد العتق غرمه وان تلف قبله فلا على الصحيح قال في الوسيط وكذا لو أعتقه ... وان عجز المكاتب
وكان المال في يده استرد وان كان تالفا غرمه على الاصح وهل يتعلق بذمته أو برقبته فوجهان
أصحهما بذمته ولو دفعه الى السيد وعجز بقية النجوم فالاصح الاسترداد فان تلف عنده فعلى الغرم
الخلاف السابق ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد مثله أو قيمته واذا لم يعجز نفسه
واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقع وقال بعض الاصحاب عن الامام للمكاتب أن ينفق ما أخذ
ويؤدي النجوم من كسبه ومنعه صاحب الشامل وقطع به ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره قال
النووي وهذا ليس من قول الامام وقال البغوي في الفتاوى لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق لم يصرف
اليه من سهم الرقاب ولكن من سهم الغارمين (ولا يدفع السيد زكاته الى مكاتب نفسه) على الصحيح (لانه
بعد عبده) فتعود الفائدة اليه وجوزه ابن خيران منهم ووافق أصحابنا أصحاب الشافعي في المسائل
المذكورة الا ما ندر كما ستأتي الاشارة اليه وعن أحمد روايتان أشهرهما جواز دفعها الى المكاتبين وهو قول
مالك فقال لا يجوز الدفع اليهم فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة واختلفوا هل
يجوز أن يشترى من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال أبو حنيفة والشافعي والليث وأكثر الكوفيين لا يجوز
وقوله تعالى وفي الرقاب محمول عندهم على أنه يعان المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك في المشهور انه يجوز
ويكون الولاء للمسلمين وروى ابن وهب عن مالك مثل قول الجماعة والى قول مالك المشهور مال البخاري
وابن المنذر واحتج هؤلاء بان شراء الرقيق ليعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق وعن أحمد
روايتان أشهرهما الجواز وفي المقنع للمرداوي الحنبلي والمكاتب الا أن يأخذ من الزكاة قبل حلول نجم
ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه منها اه وهو موافق لما
رواه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم
الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف تشترى به رقاب ممن صلى وصام ومذهب الجماعة

(الصنف الخامس المكاتبون) فيدفع الى السيد سهم المكاتب وان دفع الى المكاتب جاز ولا يدفع السيد زكاته الى مكاتب نفسه لانه بعد عبده

هو منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين أخرج ابن جرير في تفسيره من طريق محمد بن إسحق عن الحسن
ابن دينار عن الحسن البصري أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير
حث الناس علي فحث عليه أبو موسى فألقى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي ملاءة وهذا يلقي خاتما
حتى ألقى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال اجمعوه ثم أمر به فبيع فأعطى
المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال إن الذي أعطوه في الرقاب وأخرج
أيضا عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا المراد بالرقاب أهل المكاتبة ومنهم
[illegible] الحمل ولا يجوز [illegible] مكاتب [illegible] لأنها لا يجوز أن تكون
مصروفة لمولاه أو [illegible] ولا شيء لأنه عبد لا يملك رقبة
نفسه بذلك وإنما ينفق على سيده مولاه والدفع إلى العبد بمنزلة الدفع إلى مولاه بخلاف المكاتب لأنه
حر يدا ولا [illegible] *(تنبيه)* قال أصحابنا قولهم المراد بالرقاب أهل المكاتبة هو مطلق
فيشمل ما إذا كان مولاه فقيرا أو غنيا كبيرا أو صغيرا هاشميا أو غيره هذا هو المشهور في المذهب وخالف
الحدادي فقال في الجوهرة لا يجوز دفعها إلى مكاتب غني وصغير ولهاشمي مطلقا وقال صاحب
الاختيار قالوا لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي لأن الملك يقع لمولى وقال الإمام أبو الليث لا يدفع إلى
مكاتب الغني ويمكن [illegible] يقتضي جوازه وهذا مبني على أن المدفوع للمكاتب ومن ذكر بعده
في الآية هل يملكونه أم لا وجهان في المذهب ومن جوز الأول [illegible] ملكاتهم ولهذا عدل عنهم
عن اللام إلى في أي يصرف [illegible] في مصالح تتعلق بهم [illegible] ملكاتهم ولعدول إلى في [illegible]
بهم في الاستحقاق [illegible] وفي هذا قال صاحب البدائع فقال واعتبر دفع الزكاة إلى
مكاتب لأن الدفع [illegible] يقع بمكاتب [illegible]
[illegible] صاحب المحيط عدم جواز دفعها
إلى مكاتب هاشمي مستدلا بأن فيه نفعا للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم والمعول على
هذا التفريع ولا ينظر إلى نص ونحوه قال صاحب المجمع فإن عجز المكاتب وبقيت الصدقة إلى
مولاه الغني حل له لأنها وقعت في مصرفها عند الأخذ

(فصل) [illegible] كل ما سوى [illegible] قد استرقت أكثر
بني آدم [illegible] الأشياء وليس أعلى من هذا الاسترقاق ومع هذا يسعى لهم أن
لا تسترقهم [illegible] كونهم الهادي مثل هذه الرقاب
[illegible] ثم قال المصنف رحمه الله *(الصنف السادس الغارمون والغارم هو الذي)* غرم من [illegible]
[illegible] وتعدى [illegible]
[illegible] فيعطى [illegible] يقضي به بشروط أحدها أن يكون
(استقرض) النفقة (في طاعة أو مباح) فيعطى منها (وهو فقير فإن استقرض في معصية) كالخمر والإسراف
في النفقة (فلا يعطى) قبل التوبة على الصحيح (إلا أن تاب) فإنه يعطى وهو أصح الوجهين عند أبي خلف
السلمي والروياني وقطع به في الإفصاح وهو قول [illegible] وقال النووي وهو الأصح وممن صححه غير المذكورين
[illegible] في الجمع وصاحب [illegible] وقطع به الجرجاني في التحرير والوجه الثاني لا يعطى وصححه صاحب
الشامل وصاحب التهذيب وبه قال ابن أبي هريرة وجزم به الرافعي في المحرر ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله
ومضي مدة بعد التوبة [illegible] قال يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن
صدقه في توبته فيمكن أن يحمل [illegible] الشرط الثاني أن يكون به حاجة إلى قضائه [illegible] ما يقضيه
من نقد أو عرض فقولان [illegible] يعطى والأصح لم يعط [illegible] ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب

(الصنف السادس الغارمون) والغارم هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير فإن استقرض في معصية فلا يعطى إلا إن تاب

وجهان أصحهما يعطى وأما من الحاجة المذكورة بعبارة لا تكون تقتضي كونه فقيراً لا يمنع
وربما صرحوا به وفي بعض شروح المنهاج أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا
الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله بل يقضي دينه وإن ملكها وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة
هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه نقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به
الباقي وهذا أقرب الشرط الثالث أن يكون حالاً فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه أوجه ثالثها إن كان
الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقة تلك السنة قال النووي والأصح لا يعطى وبه قطع
في البيان الضرب الثاني هو ما أشار إليه المصنف فقال (وإن كان) أي الغارم (غنياً) بعقار قطعاً وكذا
بنقد على الصحيح والغنى بالعروض كالغنى بالعقار على المذهب بل كالنقد وقد استدان مالاً (لم يقض دينه)
من سهم الغارمين (إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة) أي لإصلاح ذات البين مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين
أو شخصين فيستدين لطلب الإصلاح (وأطفأ فتنة) وإن كان بغير دين ظاهر أو كان كذلك في دم تنازع فيه
قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية فيقضي دينه من سهم الغارمين فقيراً أو غنياً ولو تحمل ديته مالاً
فتلف أعطي مع الغنى على الأصح وحاصل ما فهمت من هذه المسألة أن الغرم على ضربين ضرب غرم
لإصلاح ذات بين وهو ضربان ضرب غرم في حق دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة
والتسكين فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر المذهب وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل
يعطى مع الغنى قولان أحدهما لا يعطى ذكره في الأم والآخر يعطى ذكره في القديم وهذا الذي
ذكرته حاصل في أصل بين الضرب الثالث ما لزمه بضمان وله أربعة أحوال أحدها أن يكون الضامن
والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين الثاني أن يكونا موسرين فلا يعطى لأنه إذا
غرم رجع على الأصيل الثالث أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه
يرجع وإلا أعطي على الأصح الرابع أن يكون المضمون عنه معسراً والضامن موسراً فالأصح أن يعطى
المضمون عنه وفي الضامن وجهان أصحهما لا يعطى وفي هذه المسائل فروع لا بأس بذكرها تكميلاً للفائدة
الأول إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله
ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم الثاني قال أبو الفرج السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف
حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا
يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني هذا هو الاختيار الثالث يجوز الدفع إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين
ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المدين لكن يسقط من الدين بقدر المصروف ويجوز الدفع بإذن
المدين وهو أولى إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المدين أن يتجر فيه الرابع لو أقام بينة أنه غارم وأخذ الزكاة
ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المذكوران فيمن دفع إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً قاله إمام
الحرمين الخامس لو دفع إلى رجل وشرط أن يقضيه دينه عن دينه لم يجزه قطعاً ولا يصح قضاء الدين
بها ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز قال في المجموع ولو قال المدين ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل
أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين دفعه إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لأرده عليك من
زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده السادس لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم
الغارمين وجهان حكاهما صاحب البيان ولم يبين الأصح والأصح الأشهر لا يقضى منه السابع لو ضمن
دية مقتول عن قاتل لا يعرف أعطي مع الفقر والغنى كما سبق وإن ضمن عن قاتل معروف لم يعط مع الغنى
حكاه صاحب البيان عن الصيمري

(فصل) قال أصحابنا الغارم من لزمه دين ولا يفي ماله فاضلاً عن دينه وكان له مال على الناس لا يمكنه
أخذه ولا يدفع إليه الأصح لفقره وبه قال مالك وأحمد ولهم أن الزكاة لا تحل لغني والغريم يطلق على

وإن كان غنياً لم يقض دينه إلا إذا كان استقرض لمصلحة أو أطفأ فتنة

مديون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومن فروع هذه المسألة لو دفع إلى فقيرة
لها مهر على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبت
جاز ولا يأخذ الغارم فيحمل عندنا إذا لم يفضل له بعد ما في يده قدر نصاب وفي مختصر القدوري الغارم هو
المديون وتبعه صاحب الكنز وغيره وقال صاحب الهداية هو المديون الفقير وهذا القيد لا حاجة إليه
لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل فإنه فقير يدا وإن كان له مال في وطنه أو في
غيره وفي الفتاوى الظهيرية والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير

(فصل) في تفسير الغارمين الغارمون هم الذين أقرضوا الله قرضا حسنا عن أمره وهو قوله تعالى
وأقرضوا الله قرضا حسنا عطفا على أمرين واجبين وهو قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن
الناس من أقرض فهو قرض اختيار وهو الذي لم يتعلق به الأمر وهو قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا [illegible] كالغارم لأن الذي أعطى على الوجوب الصدقة بحكم الوجوب أي لم يتفضله ويأخذها
الثاني باعتبار التصدق تفضيلا منه دون غيره ولا حاجة إلى مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنه حصر
الصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن يعطي لغيرهم فإذا أعطيت لصنف منهم دون صنف فقد
وثبت بهذه وهي مسألة خلافية فهذا القرض ما في آية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لا يأخذه
بحكم الوجوب والقرض ما في آية الأمر يأخذها بحكم الوجوب لأنه أدى واجبا عن زكاة واجبة وكان حقا
عنده فقيرا [illegible] فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون وهذه كلها
وجدت فوجبت الرحمة لهم بلا شك ثم قال المصنف رحمه الله (الصنف السابع) وفي سبيل الله هم (الغزاة
الذين ليس لهم مرسوم في ديوان مرتزقة) أي لا رزق لهم في الفيء (فيصرف إليهم سهم) ولا يصرف شيء
من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة
واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان
أظهرهما الأول تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين والغزاة يعطون (وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو)
وبه قال مالك وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير وقال أبو حنيفة هذا السهم مخصوص بفقير
من الغزاة وهو الفقير المنقطع منهم وبه فسر في سبيل الله وبه قال أبو يوسف وهو المفهوم من اللفظ عند
الإطلاق ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة واختاره النسفي وقال الإسبيجابي هو الصحيح وقال الإتقاني هو الأظهر
واقتصر عليه كثيرون وقال محمد هو منقطع الحاج وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي وأبو بكر عبد العزيز
وأبو حفص البرمكي واحتج أحمد بما رواه أبو عبيد في الأموال عن مجاهد عن ابن عباس قال يعتق الرجل
من زكاة ماله ويعطي في الحج ثم رجع الإمام أحمد عنه كما في رواية المروزي لاضطرابه لكونه مختلفا في
إسناده على الأعمش ومن ثم لم يجزم به البخاري حيث أورده في صحيحه بصيغة التمريض فقال ويذكر عن ابن
عباس ساقه ولكن جزم [illegible] في القسم بتحقق العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة واستدل
محمد بن الحسن بما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه
الحاج رواه أبو داود من حديث أم معقل [illegible] فإنه في سبيل الله وفي الاستدلال بهذا
نظر لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص
وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك ثم لا يظهر الخلاف فيه لا يوجب خلافا في الحكم للاتفاق على أنه
إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا وقال في النهاية فإن قيل
وفي سبيل الله مكرر سواء كان منقطع الغزاة أو منقطع الحاج لأنه إما أن يكون له في وطنه مال أولا فإن
كان فهو ابن السبيل وإن لم يكن فهو فقير فعدا أن يكون بعدد سبعة أجيب بأنه فقير إلا أنه ازداد فيه
شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من حج أو غزو فلذلك غاير الفقير المطلق فإن المقيد يغاير

(الصنف السابع الغزاة) الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سهم وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو

مطلق لا محالة ودليل أصحاب الشافعي ما رواه مالك وأبو داود وابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها ورجل اشتراها بماله وغارم وغاز في سبيل الله ورجل له جار مسكين
تصدق عليه فأهداها إلى الغني ودليل أصحابنا ما رواه أبو داود والترمذي والطحاوي من طريق ريحان
بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رفعه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقد روى ذلك عن أبي هريرة
وغيره من الصحابة من طرق كثيرة وأخرج أبو داود والنسائي والطحاوي من طريق هشام بن عروة
عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال ما أجوده من حديث هو أصحها إسنادا
وهذا مع ما قبله وحديث معاذ السابق عند الستة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم يفيد منع غني
مرة والغارمين عنه وهو حجة على أنه موفق غيره للغني إعطاؤه إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ
من الفيء وما تقدم من أن بعضهم في حديث معاذ ضعف وحكاه ابن الجوزي غير صحيح فإن ذلك
المقام مقام إرسال إلى أهل اليمن وتعليمهم والمفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه
غارما أو غازيا فإنه كان الغني مهما مقصودا كان فيه تأخير البيان في وقت الحاجة لأن في ذلك إبقاء للجهل
البسيط ولو هذا إبقاء لهم في الجهل المركب لأن المفهوم لهم من ذلك أن الغني مطلقا ليس بمصرف
إليه غازيا أو غيره فقد يرض به خلاف الواقع ثم ما قيل وهو غير جيد ولا ما قضى إليه مع أن ليس
الأسماء المذكورة في الآية تفيد أن مناط في الدفع إليهم الحاجة لما عرف من تعليق الحكم بالمشتق أن
مبدأ اشتقاقه علته وما نجد لاستحقاق في هذه الأسماء ينبه على عدم الحاجة فالحاجة هي العلة في جواز
الدفع إلا من خرج به ثم في مبدأ اشتقاقه ما يدل على الحاجة إلا العامل فإنه يعطى به العمل
وفي كون الغني سبيل الله حاجة تردد فإنه ظهر أن يكون به أعوانه وخدمه ويهدى إليه وقد يطالب بمن
أمره إنما كان يهتدي إليه ولا يثبت عليه بطريق حقه ما ثبت وما استدل به أصحاب الشافعي من الحديث
المذكور قد أجيب عنه من وجوه من أنه لم يثبت ولو ثبت فقوة حديث معاذ بأنه اتفق عليه الستة
ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح مع أنه دخله التأويل عند من حيث قد
لا تجد له مال لا يكون له شيء من الديوان ولا أخذ من الفيء وهم أعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة
بالنسبة إلى ما لم يدخله والله أعلم

*(فصل) في إخراجها في سبيل الله * يمكن أن يريد المجاهدين والأئمة في منفق على الجهاد لأنه يطلق
عليه هذا الاسم عرفا ويمكن أن يريد سبيل الخير كلها المقربة إلى الله وأما هذا الصنف عند ما يقتضيه
الطريق فسبيل الله ما تعطيه حقيقة هذا الاسم دون غيره من الأسماء الإلهية فتعرف حيث تطلبه مكارم
الأخلاق من غير تعيين صنف من أصناف المخلوقين بل ما يقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان بل لكل حيوان
حتى الشجرة يراها تموت عطشا فيكون عنده ما يشتري لها ما يسقيها به من مال الزكاة فهذا من
سبيل الله وإن أراد المجاهدين فالمجاهدون معروفون يعرف من هم والمجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله
يعرفون بذلك على جهاد أنفسهم وفي الخبر رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يريد جهاد
النفوس ومخالفتها في أغراضها عن طريق الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله *(الصنف الثامن
ابن السبيل)* سمي به من ذكر بعد ملازمته له فصار كأنه ولده كما قال الصوفي ابن وقته (وهو)
شخصان أحدهما (الذي شخص) أي خرج (من بلده) أو بلد كان مقيما به (مسافرا) أي مريد
السفر وهذا يعطي قطعا ويشترط أن يكون سفره (في غير معصية) فيعطي في سفر الطاعة وكذا في المباح
كالتجارة وطلب الآبق على الصحيح وقد لا يعطي في المباح ففي سفر التنزه وجهان لأنه ضرب من

(الصنف الثامن ابن السبيل) وهو الذي
شخص من بلده مسافرا في
غير معصية

لفصول والامر به يعطى [illegible] أشار إليه المصنف بقوله (أو اجتاز) أي غريب اجتاز (به) أي في بلد فيعطى أيضا على مذهب وقيل إن جوزنا نقل الصدقة صرف إليه ولا فلا (إن كان فقيرا) لا مال له أصلا ولا ما يحتاج إليه في سفره (و) كذا (إن كان له مال ببلد آخر) غير المنتقل منه (أعطي بقدر حاجته) وقال مالك وأبو حنيفة ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما المجتاز [illegible] ابن هبيرة وقال هو الصحيح قال شارح الملتقى من أصحابنا للمسافر [illegible] قدر حاجته وإن كان له مال ببلده إن لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لأنه فقير يدا وإن كان غنيا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى أو مكاتب إذا عجز اه وفي شرح المختار ابن السبيل [illegible] في ماله ويؤمر بأدائها إذا وصل إليه وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته [illegible] وإن كان ماله دينا على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئا يحل له أخذ [illegible] لأنه فقير يدا كابن السبيل [illegible] وقال في [illegible] وهو أولى من جعله غريما *(تنبيه)* قال شارح المجمع [illegible] المذكورة مصرف العشور والزكوات وما أخذه العاشر من تجار المسلمين وأن مصارف خمس الغنائم [illegible] لا خلاف سهم الله ورسوله واحد في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذوي القربى ساقطا فبقي ثلاثة وأن مصارف ما أخذ [illegible] الأرض [illegible] وما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة [illegible] العلماء [illegible] والقضاة [illegible] والمحتسبين [illegible] ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الأئمة أن يعطوا كل نوع من الأموال المذكورة [illegible] على حدة [illegible] كلامهم في مصرفه [illegible] يكون [illegible] والله أعلم

*(وصل) في اعتبار ابن السبيل [illegible] طريق الله [illegible] الألوهية ثم [illegible] الأمور التي يتصرف بها [illegible] حقوق الله كلها غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة فإنها [illegible] منحصرة في قسمين قسم منها حق الحق [illegible] وهو قوله عليه السلام إن لنفسك عليك حقا [illegible] عليك حقا [illegible] عليك حقا وقسم الآخر حق نفسه وهو قوله عليه السلام لي وقت لا يسعني فيه غير ربي وهذا الحق الذي [illegible] الحقوق التي للخلق [illegible] الحقوق [illegible] أصناف العالم [illegible] ومن الحيوان الروح والنفس والجسم في مقابلة العلم والعقل [illegible] الشعر والفروق [illegible] الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم [illegible] الأعمال فالعلم للروح [illegible] للجسم [illegible] العلم للأرواح لأن الله تعالى جعل [illegible] روح [illegible] إبراهيم [illegible] عليه السلام [illegible] في الحيوان [illegible] الاعتبار [illegible] من العلم وهي [illegible] الأمة [illegible] فالله جعلت [illegible] في كل [illegible] رسول ولا نبي [illegible] مرتبة العلم من مرتبة [illegible] ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في مرابض الغنم والصلاة قربة إلى الله تعالى وما [illegible] مساجد الله مرابض الغنم من مساجد الله [illegible] درجة القربة [illegible] ليست بهذه المرتبة وإن كانت أعظم خلقا [illegible] للأجسام [illegible] والجسم يسمى [illegible] والطبيعة [illegible] الله [illegible] النفس والعقل فهي في ثالث درجة من [illegible] وأما [illegible] مقابلة النفوس وهي دون الغنم في الرتبة وفوق [illegible] كالنفس فوق الجسم ودون العقل الذي هو الروح [illegible] وذلك [illegible] مراتب [illegible] أمرهم

أو اجتاز بما قبله أي إن كان فقيرا أو إن كان له مال ببلد آخر أعطي بقدر حاجته

الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحيا باذن الله فما يحيي به بعض الميت عرفنا أن فيها
وفي النفوس نسبة جعلناها للنفس ثم ان الروح الذي هو العقل فهو عنه مما زرع الله فيه من العلوم
والحكم والاسرار ما لا يعلمه الا الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالملكوت ومنها ما يتعلق بالله وهو بمنزلة
الزكاة من الحنطة لانها أرفع الحبوب وان النفس يتفرع عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات
ما لا يعلمه الا الله فهذا شأنها وهو بمنزلة الشعير وزكاة النفس منها الخاطر الاول ومن الشهوات الشهوة التي
تكون لاهل الله واعلاقترناتها ثم لان أعلاها هي مما هي من العقل بمنزلة النخلة من آدم فانها خلقت
من بقية طينته وأما الجوارح فزرع الله تعالى فيها الاعمال كلها فانبتت الاعمال وصار زكاة منها
الاعمال المشروعة التي [illegible] فهذه الاصناف تجب فيها الزكاة فاما العلم الذي هو بمنزلة الذهب
فيجب فيه ما يجب في الذهب وأما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الورق وأما الروح
فيجب فيه ما يجب في الغنم وأما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر وأما الجوارح فيجب فيها ما يجب في
الابل وأما ما يخرج من العقل من المعارف ويتبعه من الاسرار فيجب فيه ما يجب في الحنطة وأما ما يخرج من
النفس من الشهوات والخواطر وتتضمن الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر وأما ما تخرجه الجوارح من
الاعمال وتتبعه من صور الطاعات وغيرها فيجب فيها ما يجب في الشعير واعلم أن الاوقات في طريق الله
للعلماء العاملين بمنزلة الاقوات اصناف الاجسام الطبيعية وكما ان بعض الاقوات هو غير زكاة كذلك الصنف
كذلك الوقت الالهي هو زكاة الاوقات الكائنة في الوقت أغذية للارواح كما في الاقوات أغذية
للاشباح وغذاء الجوارح الاعمال والعلم والعمل معدنان بوجودهما تتم المقاصد الالهية في الدنيا
والآخرة كالذهب والفضة بهما يتم جميع المقاصد من الاعراض والاغراض والله أعلم ثم أشار المصنف
الى كيفية الصرف الى المستحق وما يعول عليه في معرفتهم بالاختصار في صورة سؤال وجواب فقال
(فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا) قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز
الصرف اليه وان علم استحقاقه صرف ولم يخرجوه على القضاء بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان
خفية وجلية وقد أشار الى القسم الاول بقوله (اما الفقر والمسكنة فيقول الآخذ ولا يطالب) مدعيهما
(ببينة) لعسر اقامتها على الصفات الخفية لكن ان عرف له مال فيدعي هلاكه طولب بالبينة لسهولتها
ولم يفرقوا بين ان يدعي هلاكه بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وان قال لي عيال لا يفي كسبي
بكفايتهم طولب بالبينة على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا
كبيرا أو زمنا أعطي بلا بينة (ولا يحلف) وان كان قويا جلدا (بل يجوز اعتماد قوله اذا لم يعلم كذبه)
بشهادة الحال وقال الامام الى واتهمه الامام فهل يحلف وجهان أصحهما لا فان حلفه فهل هو واجب
أو مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط وان قلنا مستحبة أعطي فهذا ما يتعلق بالصفات
الخفية وأما الصفة الجلية فضربان أحدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل واليه أشار المصنف
بقوله (وأما الغرو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى) الغازي (بقوله انى غاز) وابن السبيل بقوله انى
مسافر بلا بينة ولا يمين (فان لم يف) الغازي ولم يحقق الموعود (به) بان لم يخرج للغزو (استرد) منه
وكذا ابن السبيل وجمعهما المصنف في ضمير واحد لاتحاد الحكم مع حامعية السفر في الغزو والسفر
ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه وقدره السرخسي في أماليه بثلاثة أيام
فان انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده وكون التأخير
لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما الضرب الثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه
بقية الاصناف واليه أشار المصنف بقوله (وأما بقية الاصناف فلابد فيها من البينة) فاذا ادعى العامل
العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب والغارم ولو صدقهما المولى وصاحب الدين كفى

فان قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فبقول الآخذ ولا يطالب ببينة ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله اذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل فيعطى بقوله انى غاز فان لم يف به استرد وأما بقية الاصناف فلابد فيها من البينة

على الاصح ولو كذبه الفقير بعد الاقرار وأما المؤلفة قلوبهم فمن قال نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان
كلامه يصدقه وان قال أنا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة كذا قاله جمهور الاصحاب ومنهم من
أطلق أنه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة واشتهار الحال بين الناس لحصول العلم أو غلبة
الظن ويشهد لما ذكرناه من عبارة غيره بعض ثلاثة أمور أحدها لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله
كفى قاله بعض الاصحاب الثاني قال الامام رأيت للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من
يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده الثالث لا يعتبر في البينة في هذه المواضع سماع
القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار عدلين حكاه بعض المتأخرين وزعم أن كلام المصنف
في الوسيط يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة يختص بالمكاتب والغارم ولكن يوجه تعميمه لذلك في كل
مطالب بالبينة من الاصناف والله أعلم (فهذه شروط الاستحقاق) وأما قدر ما يعطون فقد أشار اليه
المصنف بقوله (وأما مقدار ما يصرف الى كل واحد) من هذه الاصناف (فسيأتي) قريبا ونتكلم عليه
هنالك ان شاء الله تعالى

●(بيان وظائف القابض)●

أي الآخذ للزكاة (وهي خمسة الاولى أن يفهم أن الله عز وجل) قد (أوجب صرفها اليه) في كتابه
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (ليكفي) بذلك (همه) الذي يعرض له (ويجعل همومه) المتشعبة
كلها (هما واحدا) وحينئذ يسهل عليه دفع الهم الوارد من باب واحد فيفرغ بقلبه في دفعه
بخلاف ما اذا كانت هموما كثيرة فانه لا يتمكن من دفع واحد عارضه الذي يشتت حاله ويقع بسببه
في تفرقة ويضعف علاجه (فقد تعبد الله الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو) أي ذلك الواحد (الله
سبحانه واليوم الآخر) فقد روى ابن ماجه والحاكم والترمذي والشاشي والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا
من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من أحوال الدنيا
لم يبال الله في أي أوديتها هلك وأخرج نحوا منه الحاكم من حديث ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه
الله ما همه من أمر دنياه والآخرة ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك (وهو المعنى)
أي المراد (بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أي يقصدوني بعبادتهم وتذللهم فاكفي
مؤنتهم وهمومهم (ولكن لما اقتضت الحكمة) الالهية الرحمانية (أن يسلط على العبد الشهوات)
النفسية (والحاجات) الظاهرية حيث كان مؤسسا بطبعه (وهي) أي كل من الشهوات والحاجات
(تفرق همه) فالنفس لشهواتها تطالب بمأكول ومشروب وملبوس ومسكن وغير ذلك من العوارض
الحسية والمعنوية (اقتضى الكرم) الحقيقي الازلي (افاضة نعمة) من الفيض المطلق (تكفي الحاجات)
كلها والهموم فتتفرغ بسبب تلك الحاجات (فأكثر الاموال) الظاهرة والباطنة (وصبها في أيدي
عباده) ومكنها لهم على وجه يفضلهم من وجه هي عارية مستردة ومن وجه منحة موهوبة (لتكون
آلة لهم في دفع حاجاتهم) فينتفعون بها مدة ويتزودون بها وينتفع بها غيرهم (و)من وجه وديعة في أيديهم
رخص لهم الانتفاع بها على أن لا يسرفوا فتكون وسيلة (لتفرغهم لطاعاتهم) المأمور بها
وانقسم هؤلاء قسمين (فمنهم من أكثر ماله) وغرضه (فتنة وبلية) حيث اغتر بها ونسي جهة
وسائله أنها عهدة اليه ولم يعدها غرما بل جعلها هبة مؤبدة فركن اليها واعتمد عليها ولم يؤد أمانة
الله فيها والمال خزانة يوشك أن يفتح بعد مرور شهر ترجع عنها الى غيره أو كسر بها (فأقحمه في الخطر)
والهلاك (ومنهم من) وفقه لحفظ ما عهد اليه فشكره وعرف به والعفو والوديعة فأدى فيه الامانة وعمل
به مستر جميع ومنهم من (أحبه فحماه من الدنيا) واعراضها (كما يحمي الشفيق) الخائف (مريضه) من
تعاطي ما يضره (فزوى) أي أبعد (عنه فضولها) أي الدنيا وهي الزائدة على قدر الكفاية فلم يعرف

فهذه شروط الاستحقاق وأما مقدار ما يصرف الى كل واحد فسيأتي

●(بيان وظائف القابض وهي خمسة)●

(الاولى) أن يعلم أن الله عز وجل أوجب صرف الزكاة اليه ليكفي همه ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله عز وجل الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو الله سبحانه واليوم الآخر وهو المعنى بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولكن لما اقتضت الحكمة ان يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق همه اقتضى الكرم افاضة نعمة تكفي الحاجات فأكثر الاموال وصبها في أيدي عباده لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعاتهم فمنهم من أكثر ماله فتنة وبلية فأقحمه في الخطر ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا كما يحمي الشفيق مريضه فزوى عنه فضولها

لأمور الدنيا والآخرة على ثلاثة أضرب فالأول هم المنهمكون في الدنيا بالأسباب منهم في المعاصي وهم
المسمون عبدة الطاغوت وشر الدواب ونحوها من الأسماء والثاني هم المتوسطون وهم التاركون
حقهما والثالث هم المقابلون للقسم الأول راغبون بعفو من غير التفات منهم إلى مصالح الدنيا
(و) هؤلاء أقسام كثيرة أعظمهم من (ساق) الله (إليه) رزقه (قدر حاجته) وكفايته وحاجة
عياله وكفايتهم (على أيدي الأغنياء) أمام أهل القسم الأول ومن القسم الثاني (ليكون سهل
الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم) خاصة (وفائدته تنصب) وفي نسخة تصب (إلى الفقراء
ليتجردوا) وفي نسخة فيتجردون (لعبادة الله تعالى) بفراغ الخاطر (والاستعداد) أي التهيؤ
(لما بعد الموت) وهؤلاء جعلوا الدنيا قنطرة يعبرونها ولم يعمروها (فلا تصرفهم عن ذلك فضول
الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة) والحاجة ومن وصفهم أنهم لا يقدمون على تناول شيء حتى
يضطروا إليه فيتحتم تناوله عليهم فيصيرون كان مباحا تناوله فرضا عليهم (وهذا منتهى النعمة) إذ
هو مقصدهم المذكور في قوله تعالى وأن إلى ربك المنتهى (فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر) وما
خصه الله به (ويتحقق أن فضل الله تعالى عليه فيما زواه عنه) أي بعده (أكثر من فضله فيما أعطاه)
ويتفرع عليه مسألة هل الفقير أفضل أو الغني الشاكر (كما سنبين في كتاب الفقر تحقيق بيانه فلا يأخذ
ما يأخذه من) يد (الله سبحانه) بواسطة هذا العبد يعني (رزقه) ليقوته ما يهمه وأتباعه (وعونا
على الطاعة) بجمع همومه وجعلها هما واحدا (والتمكن به) عند أخذه (أن يتقوى به على طاعة
الله) عز وجل (فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أحبه الله تعالى) أي فيقتصر منه على تناول قدر
ويعطي الباقي مصروفا إلى ما دعى إليه وهو إذا صير على النفس حقه منه (فإن استعان به على معصية الله)
ومخالفة أمر الله (كان كافر النعمة مستحقا للطرد والمقت من الله تعالى) وليلحق بأهل القسم الأول
وعد من الهالكين أعاذنا الله من ذلك بعونه ومنه (الثانية أن يشكر المعطي ويدعو له) بالخير (ويثني
عليه) في حضوره وغيبته بعضه بذلك شكرا لما أولاه (ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرج عن كونه
جعل (واسطة) للوصول للخير (ولكنه طريق وصول نعمة الله إليه) وشكره هو الدعاء له وحسن
الثناء عليه ويكون قول المصنف ويدعو له ويثني عليه بعد قوله أن يشكر من باب عطف التفسير
(والطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة) في الظاهر (وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله
سبحانه) فإن الآخذ إنما يأخذ ما يأخذه من يد الله فهو في شهوده هذا غير مستتر وما كان مشهوده
على يد هذا المعطي لزم شكره بحسب هذا الظهور ولا تنافي بين الشهودين (فقد قال صلى الله عليه وسلم من
لم يشكر الناس لم يشكر الله) فمن جهة أثبت حكم الوسائط واستعمل حسن الأدب في الإظهار والتحقق
بأخلاق المنعم لأنه أنعم عليهم ثم شكرهم كرما منه فكذلك العبد الموفق يشهد مولاه في العطاء فيحمده
ثم يشكر المنفق إذ جعلهم مولاه سببا وطريقا لرزقه فقد أمر المولى بشكر الناس فمن لم يشكرهم لم يطعه
في امتثال أمره واشكر أعمالهم لطاعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره وقد وجه السخاوي في الحديث
وجها آخر فقال لأن من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثناء على الإحسان فأولى أن
يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكران والكفران والأول أقرب لسياق المصنف وهو الذي فهمه
صاحب القوت وغيره ومن ثم قصر عليه القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال الشكر في العربية عبارة
عن إظهار النعمة المسداة إلى المشكور فإنه صرف النعم في الطاعة وصل من الله وخلق وسائط وأسباب
فالمنعم في الحقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن نعمه وإفضاله لكن
أذن في الشكر للناس لما فيه من تأكيد المحبة والألفة اهـ قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من
حديث أبي سعيد وله ولأبي داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح اهـ

وساق إليه قدر حاجته على
يد الأغنياء ليكون سهل
الكسب والتعب في الجمع
والحفظ عليهم وفائدته
تصب إلى الفقراء فيتجردون
لعبادة الله والاستعداد لما
بعد الموت فلا تصرفهم عنها
فضول الدنيا ولا تشغلهم
عن التأهب الفاقة وهذا
منتهى النعمة فحق الفقير
أن يعرف قدر نعمة الفقر
ويتحقق أن فضل الله عليه
فيما زواه عنه أكثر من
فضله فيما أعطاه كما سنبين
في كتاب الفقر تحقيق بيانه
إن شاء الله تعالى فلا يأخذ
ما يأخذه من الله سبحانه
رزقه وعونا له على الطاعة
ولكن ينبغي أن يتقوى
به على طاعة الله فإن لم
يقدر عليه فليصرفه إلى
ما أحبه الله عز وجل فإن
استعان به على معصية الله
كان كافرا لنعم الله عز وجل
مستحقا للبعد والمقت من الله
سبحانه (الثانية) أن يشكر
المعطي ويدعو له ويثني
عليه ويكون شكره ودعاؤه
بحيث لا يخرجه عن كونه
واسطة ولكنه طريق
وصول نعمة الله سبحانه
إليه والطريق حق من حيث
جعله الله طريقا وواسطة
وذلك لا ينافي رؤية النعمة
من الله سبحانه فقد قال صلى
الله عليه وسلم من لم يشكر
الناس لم يشكر الله

قلت أخرجه الترمذي في البر وأخرجه أحمد وقال الترمذي حسن صحيح والضياء في المختارة وابن جرير في
التهذيب والحرث بن أبي أسامة كلهم من حديث أبي سعيد به مرفوعا وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه
ابن جرير وعن جابر أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي وعن النعمان أخرجه القضاعي في مسند الشهاب
وقد أفرد الحافظ الدمياطي طرقه في جزء كذا قاله الحافظ السخاوي في المقاصد قلت والمراد بقول
العراقي نحوه وقول السخاوي في الباب هو حديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس الذي رواه أحمد
وأبو داود وابن جرير وابن حبان وصاحب الحلية والبيهقي عن أبي هريرة وقد أخرجه الطبراني والضياء
من حديث جرير وأخرجه هناد والبيهقي من حديث أبي سعيد وأخرجه أحمد أيضا من حديث الأشعث
ابن قيس وأخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني في الافراد عن بشر بن أبي المليح عن أسامة عن أبيه
عن جده قال الدارقطني تفرد به بشر ولم يروه عنه غير عبد الله بن سعيد وأما حديث النعمان بن بشير الذي
أخرجه الطبراني فلفظه لا يشكر الله عز وجل من لا يشكر الناس والتحدث بنعمة الله شكر وتركها
كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب واختلفوا في معنى هذا الحديث قال ابن العربي يروى برفع الله
والناس ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر قال العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما
ويشهد له رواية عبد الله بن أحمد من لم يشكر الناس لم يشكر الله اهـ (وقد أثنى الله عز وجل على عباده
في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها) أي أن الله تعالى يشهد نفسه في إعطائه ثم قد
أثنى على عبده وشكره في الإعطاء (نحو قوله تعالى) في مقام ثنائه (نعم العبد انه أوّاب) وهو صيغة مبالغة
من آب أي رجع إليه أي كثير الرجوع إلى الله تعالى في أحواله كلها (إلى غير ذلك) من الآيات
القرآنية (وليقل القابض في) وفي بعض النسخ ويكون من (دعائه طهر الله قلبك في قلوب الأبرار وزكى
عملك في عمل الأخيار) كذا في النسخ وفي القوت في أعمال الأخيار وهو المناسب لما قبله وما بعده (وصلى
على روحك في أرواح الشهداء) فهذا هو شكر الناس المأمور به وهو دعاء وثناء وكلمة في في المواضع الثلاثة
بمعنى مع وفي هذه الجمل الثلاثة مناسبة لحال المعطي حيث طهر ماله بإخراج ما أوجب الله فيه إلى مستحقه دعا
له بتطهير القلب كما طهر قلوب الأبرار ومن زكى ماله دعا له بتزكية العمل أي تنميتها كما زكى أعمال الخيرة
وفي الجملة الثالثة إشارة إلى الآية وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على آل أبي أوفى وقد اختلف العلماء في جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم الأكثرون على
المنع قال البخاري في الصحيح باب صلاة الإمام ودعائه لأهل الصدقة قال شارح المراد من الصلاة معناه
اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة لبيان أن لفظ الصلاة ليس حتما بل غيره من الدعاء ينزل
منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله وروى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن السدي في قوله
وصل عليهم أي ادع لهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهذا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم إذ يكره لنا كراهة التنزيه الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي إفراد الصلاة على غير
الأنبياء لأنه صار شعارا لهم إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم وإن كان النبي صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل
وإن كان عزيزا جليلا وإن قال تقبل الله منك أو آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت أو قال
بارك الله فيك أو قال جزاك الله خيرا فقد أتى ودعاؤه هذا أخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن
السني في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أسامة بن زيد مرفوعا من صنع إليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء ومعنى ذلك أنه عرف بتقصيره وعجز عن جزائه ففوضه إلى الله تعالى ليجزيه
الجزاء الأوفى فلذلك كان مبالغا في الثناء (وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه
فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه

وقد أثنى الله عز وجل على عباده في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها نحو قوله تعالى نعم العبد انه أوّاب الى غير ذلك وليقل القابض في دعائه طهر الله قلبك في قلوب الابرار وزكى عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك في أرواح الشهداء وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه

ابو

أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح بلفظ من صنع اليه معروف وأخرج البيهقي من حديث
أبي هريرة بلفظ من صنع اليه معروف فليكافئ به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره وأما قوله
من أسدى فهو من حديث آخر أخرجه الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس رفعه من أسدى الى قوم
نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب (ومن تمام الشكر) للمنعم (أن يستر عيوب العطاء ان كان
فيه عيب) في نفسه (ولا يحقره ولا يذمه) فان تحقير العطاء وتعييبه ينشأ عن دنو ودناءة وسوء طرق
النعمة (ولا يعيره) أي المعطي (بالمنع اذا منع) ولا يتسخط عند القبض اذ القبض فان المانع والقابض
هو الله كما أن المانع والمعطي هو الله (ويفخم) أي يعظم (عند نفسه وعند الناس صنيعه) وذلك تأدبا ب
الخبر السابق من لم يشكر الناس لم يشكر الله اذ فيه التخلق بأخلاق المنعم لانه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرما
منه وهذا هو الشكر للناس وأما شكر الله فحجته على العطاء فهو اعتقاد المعرفة انه من الله تعالى
لا شريك له فيها ... (فوظيفة المعطي) كما سبق (الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة
والاستعظام) لما أعطى (وعلى كل عبد منهم) من المعطي والقابض (القيام بحقه) الذي لزمه (وذلك
لا تناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لا تتعارض) لانها باختلاف النسب والاعتبارات التي
ذكرناها (والنافع للمعطي ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف انه ليست له في ذلك منة وما أعطاه
قليل وحقير بالنسبة الى ما عنده (ويضره خلافه) فانه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونة في النفس والعلو
على أخيه المسلم ورأى المنة لنفسه (والآخذ بالعكس منه) فانه ينفعه ملاحظة أسباب التعظيم ويضره
التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة) في النعمة (واسطة
فقد جهل) وأخطأ (وانما المنكر) عند الموحدين (أن يرى الواسطة أصلا) فحينئذ يسقط شهود رؤية
النعمة من الله عز وجل وهو مقصر للاعمال ومسقط لكمال التوحيد الواحد (الثالثة أنه ينظر) لا آخذ
(فيما يأخذه فان لم يكن) المأخوذ (من حله) أي المعطي أي من حلاله (تورع عنه) أي امتنع من
أخذه تورعا فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)
ومن يتوكل على الله فهو حسبه أخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب وابن مردويه عن مسروق عن
ابن مسعود قال يرى ... يعلم أن الله هو يعطيه وهو يمنعه ومن حيث لا يحتسب لا يدري وأخرج أبو نعيم
في الحلية عن عدي بن ... قال مخرجا من شبهات الدنيا والكرب عند الموت ومن حيث لا يحتسب
لا يؤمل ولا يرجو وأخرج أبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله وأخرج الطبراني وابن
مردويه عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتخذوا تقوى الله
تجارة يأتيكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة ثم قرأ هذه الآية (ولن يعدم المتورع عن الحرام) توكلا على
ربه (فتوحا من الحلال) يأتيه الله به من حيث لم يكن يأمله (فلا يأخذ من أموال الاتراك) جمع الترك
وهم جيل من الناس الواحد تركي (والجنود) أي العساكر الذين يسمون الاتراك الواحد جندي
(وعمال السلاطين) على جباية أموال البلاد ونواحيهم (و) من أهل الكسب أيضا (من أكثر كسبه
وتجارته (من الحرام) والاولون فان أكثرهم ظالمون وغاصبون أموالهم كلها من ذلك والتاجر الذي
كسبه من حرام فسبيل ماله ملحق بهؤلاء وان كان بعض كسبه حلالا ولعلهم ... في أخذ ما يعطيه
وجهان كما سيأتي (الا اذا ضاق الامر عليه) فانه يتسع ويجوز له الاخذ من أموال هؤلاء (و) كذا اذا
(كان ما يسلم اليه) من العطاء (لا يعرف له مالكا معينا) أي بعينه (فله أن يأخذ) في هذا الوجه لكن
(بقدر الحاجة) وعلى سبيل الحاجة ويمتنع عما زاد عن الحاجة (فان فتوى الشرع) الظاهر (في مثل
هذا) أي من وصل ماله الى هذا القدر (أن يتصدق به) ومن قواعدهم الامر اذا ضاق اتسع (على
ما سيأتي في كتاب الحلال والحرام) بابه وتفصيله (وذلك اذا عجز عن الحلال) ولم يمكن الوصول اليه (فاذا

ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعه فوظيفة المعطي الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لا تناقض فيه اذ موجبات التصغير والتعظيم لا تتعارض والنافع للمعطي ملاحظة أسباب التصغير ويضره خلافه والآخذ بالعكس منه وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر أن يرى الواسطة أصلا (الثالثة) أنه ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حله تورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال ولا يأخذ من أموال الاتراك والجنود وعمال السلاطين ومن أكثر كسبه من الحرام الا اذا ضاق الامر عليه وكان ما يسلم اليه لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فان فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به على ما سيأتي بيانه في كتاب الحلال والحرام وذلك اذا عجز عن الحلال فاذا

أخذه لم يكن أخذه من زكاة) وعبارة الأصل أخذ حاجة (ولا يقع) ذلك (زكاة عن مؤديه وهو حرام) وهو ما أخذ
به كما صرح في الرابعة أن يتوقى) الا أخذ ما يخصه (مواضع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ
الا قدر المباح) كذلك (ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة الاستحقاق) من الصفات الثمانية
(فان كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد على مقدار الدين) فان قدر المكاتب والغارم على بعضه يأخذ
الباقي (وان كان يأخذ بالعمل) على الصدقة (فلا يزيد على أجرة المثل فان أعطي زيادة أبى) من أخذه
(وامتنع اذ ليس المال للمعطي حتى يتبرع به) لأن العامل استحقاقه بالعمل حتى لو حمل أصحاب
الأموال الزكاة الى الامام أو الوالي قبل قدوم العامل فلا شيء له ويستحق أجرة مثل لعمله فان
شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه مثل أجرة عمله وان شاء سمى له قدر أجرته اجارة أو جعالة ويؤديه من
الزكاة ولا يسمى أكثر من أجرة المثل فان زاد فهل تفسد التسمية ثم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد
في ... من مال الامام وجهان قال الرافعي أصحهما الأول فان زاد سهم العاملين على أجرته رد الفاضل
على سائر الأصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم وفي قول من خمس الخمس وقيل
يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدأ بالعامل كمله من الزكاة والا فمن الخمس لعسر الاسترداد
من الأصناف وقيل ان فضل من حق الأصناف فمن الزكاة والا فمن بيت المال وهذا الخلاف في جواز
التكميل من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو رأى الامام أن يجعل أجرة
العامل كلها من بيت المال ويقسم الزكاة على سائر الأصناف (وان كان) يأخذه لكونه ابن
سبيل أي (مسافرا لم يزد على) ما يبلغه مقصده (الزاد) أي النفقة والكسوة ان احتاج اليها بحسب
الحال شتاء وصيفا ويأخذ المركوب ان كان ضعيفا لا يطيق المشي أو كان السفر طويلا وان
كان السفر قصيرا أو هو قوي على المشي لم يأخذ ويأخذ ما ينقل زاده ومتاعه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله
أن يحمله بنفسه (و) قال السرخسي في الأمالي ان ضاق المال أعطي (كراء الدابة) وان اتسع اشترى
من ذلك المال مركوبا الى أن يبلغ (المقصد) وموضع ماله ان كان له في طريقه مال ودائم سفره
(و) الدابة على الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يأخذ لذهابه يأخذ لرجوعه ان أراد الرجوع ولا مال له في
مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه لا يأخذ للرجوع في ابتداء سفره لأنه سفر آخر وانما يأخذ اذا أراد
الرجوع وفي وجه ثالث انه ان كان على عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أخذ للرجوع أيضا وان كان
على عزم أن يقيم هناك مدة لم يأخذ ولا يأخذ لمدة الاقامة الا مدة المسافرين بخلاف الغازي حيث يأخذ
للمقام في الثغر وان طال لأنه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولأنه لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا
هو الصحيح وعن صاحب التقريب أن ابن السبيل لحاجة يتوقع زوالها يأخذ وان زادت اقامته
على ... وهل يأخذ ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر وجهان أصحهما الأول (وان كان
غازيا يأخذ) لا اذا حضر وقت الخروج ليهيء به أسباب سفره فاذا أخذ ولم يخرج فانه يسترد منه فان
مات في الطريق أو امتنع من الغزو يسترد منه ما بقي وان غزا فرجع ومعه بقية فان لم يقتر على نفسه
وكان الباقي شيئا صالحا رده وان قتر على نفسه أو لم يقتر الا أن الباقي شيء يسير لم يسترد وما قيل مثله في
ابن السبيل يسترد على الصحيح لأن الغازي لحاجتنا وهي أن يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل لحاجته وقد
زالت ثم ان الغازي ... صفة فلا يأخذ (الا ما يحتاج اليه للغزو وخاصة من فرس وسلاح ونفقة)
وفي بعض شروح ... ان الغازي يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا وسكت الجمهور عن
نفقة العيال لكن ... سعيد ثم ان الامام بالخيار ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازي تمليكا
وان شاء استأجر له مركوبا وان شاء اشترى خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى فيعيرهم
اياها عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفي وجه انه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول

أخذه لم يكن أخذه أخذ زكاة
فلا يقع زكاة عن مؤديه
وهو حرام (الرابعة) أن يتوقى
مواضع الريبة والاشتباه في
مقدار ما يأخذه فلا يأخذ
الا المقدار المباح ولا يأخذ
الا اذا تحقق أنه موصوف
بصفة الاستحقاق فان كان
يأخذه بالكتابة والغرامة
فلا يزيد على مقدار الدين
وان كان يأخذ بالعمل فلا
يزيد على أجرة المثل وان
أعطي زيادة أبى وامتنع اذ
ليس المال للمعطي حتى
يتبرع به وان كان مسافرا
لم يزد على الزاد وكراء الدابة
الى مقصده وان كان غازيا
لم يأخذ الا ما يحتاج اليه
للغزو وخاصة من خيل
وسلاح ونفقة

السلاح

وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وإن أخذ باسم المسكنة فلينظر أولاً إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته فيمكن أن يبدل بما

يكفي ويفضل بعض قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهراً وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجاً إلى فنون من التوسع وهو ممقوت في الشرع ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنته فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم غداؤه وعشاؤه

السلام انتهى (وتقدير ذلك) كله (بالاجتهاد وليس له حد) يوقف عليه (وكذا زاد السفر) كابن السبيل (والورع) في ذلك كله (ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه) كما ورد ذلك في الخبر (وإن أخذ باسم المسكنة) أو بمعرفة أن يأخذ ما تزول به حاجته وتحصل كفايته ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يحسن الحرفة يأخذ ما يشتري به آلة حرفته قلت قيمتها أو كثرت والتاجر يأخذ رأس مال يشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالباً أو نحوه بالمثل فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف (فلينظر) المسكين (أولاً إلى أثاث بيته) وثيابه (و) إلى (كتبه) التي يملكها (هل فيها ما يستغنى عنه بعينه أو يستغنى عن نفاسته فيمكن أن يبدل) ذلك (بما يكفي) كأن يكون عنده كتابان في فن واحد فيستغني بأحدهما عن الآخر (ويفضل بعض قيمته) ولا يجوز له أخذ شيء باسم المسكنة (وكل ذلك) موكول (إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مسكين ومستحق) باسم المسكنة (وطرف آخر مقابل) للظاهر (يتحقق) معه (أنه غير مستحق) لهذا الاسم (وبينهما) أي بين الطرفين (أوساط) مشتبهة (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) كما ورد ذلك في الصحيح في حديث طويل (والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهراً) بأن يقول أنا مسكين [illegible] في قوله لأن معرفة الفقر والمسكنة والغنى أمر خفي لا يدرى إلا من قبله (وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه) أي تقدير الحاجات (وميل الورع) الموفق (إلى التضييق) أكثر (وميل المتساهل) في أموره (إلى التوسيع) أكثر (حتى) إن المتساهل (يرى نفسه محتاجاً إلى فنون) أي ضروب (من التوسيع وهو ممقوت) أي مبغوض (في الشرع) ممنوع عنه (ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً بل) قدر ما تزول به حاجته كما أشرنا إليه وذلك (ما يتمم به كفايته من وقت أخذه إلى سنته فهذا أقصى ما يرخص فيه) وبه صرح البغوي في التهذيب وقطع به صاحب التلخيص والرافعي في المحرر وقول آخر للعراقيين أنه يأخذ كفاية العمر [illegible] وصاحب التهذيب لما ذهب إليه [illegible] وذلك (من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل) أي الزكاة تتكرر كل سنة (ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة) قال العراقي أخرجاه من حديث عمر كان يعزل نفقة أهله سنة وللطبراني في الأوسط من حديث أنس كان إذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي قال [illegible] حديث منكر اهـ قلت وفي حديث عمر بن الخطاب [illegible] عن ابن عباس [illegible] حتى يبقى [illegible] المال [illegible] على أهله [illegible] سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل الحديث وفي رواية وكان ينفق منه على أهله [illegible] ما أخرجه الطبراني فتأمل (فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب) السلف من (العلماء) رحمهم الله تعالى (في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته) وما زاد [illegible] فلا ينبغي أخذه (وتمسكوا بما روى) سهل (ابن الحنظلية) الأوسي صحابي شهد أحداً وكان متعبداً متوحداً روى له أبو داود والنسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال صلى الله عليه وسلم غداؤه وعشاؤه) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان بلفظ من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم اهـ قلت وفي رواية وعنده ما يغنيه وفيه فقالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه وهكذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن

خزيمة والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وقال الطحاوي في تبيين المشكل حدثنا أبو بشر الرقي حدثنا
أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي قال حدثني
سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر
من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم وروى عبيد الله
ابن أحمد فزاد فيه ان أسد من حد مثله من سأل من مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا ما ظهر غنى قال عشاء ليلة (وقال آخرون يأخذ الى حد الغنى) والغنى بالكسر مقصور اهو اليسار
(وحد الغنى نصاب الزكاة فلم يوجب الله تعالى الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان يأخذ لنفسه ولكل
واحد من عياله نصاب زكاة) وقد تقدم ان النصف ذكر وان النصاب لانه نصاب يوجب الزكاة على
مالكه وهو اسم في حلقة واعداد ونصاب لا يرجحا وهو ما ليس أحدهما ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك
قوت يومه ولا عائلة لكن بقدر في الكسب (وقال قائلون حد الغنى خمسون درهما) وهو من النصاب التي
يحرم المسئلة في قول (لما روى) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال من
سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش قيل وما غناه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)
قال العراقي رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن اه قلت ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبيهقي وروى أحمد هذا الحديث بلفظ من سأل مسئلة وهو عنها غنى جاءت يوم القيامة
كدوحا في وجهه ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب ورواه ابن أبي شيبة عن علي
وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عوضها من الذهب وعن ابراهيم النخعي وسفيان
والحسن البصري وحماد مثله وقال الطحاوي حدثنا الحسين بن نصر حدثنا الفريابي ح وحدثنا ابن
مرزوق حدثنا أبو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه
عن ابن مسعود رفعه لا يسأل عبد مسئلة وله ما يغنيه الا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم
القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب حدثنا أحمد بن خالد
البغدادي حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال
كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كان عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد
الرحمن بن يزيد مثله (وقيل راويه ليس بقوي) قلت يعني به حكيم بن جبير فقد ضعفوه واتهموه بالرفض ولذا
ضعف الحديث النسائي والخطابي وله طلب من سفيان الرواية عن غيره حدثهم عن زبيد فصار الحديث
بهذا الطريق قويا والله أعلم (وقال قوم) غناه (أربعون) درهما (لما رواه عطاء بن يسار) الهلالي مولى
ميمونة من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ثلاث ومائة (منقطعا انه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله
أوقية فقد ألحف في سؤال) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد
متصلا وليس بمنقطع كذا ذكره المصنف لان الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن حبان من حديث أبي سعيد اه قلت قال الطحاوي يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو
مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا أجد
ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية
قال والاوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير
وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله تعالى وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطني

وقال آخرون يأخذ الى
حد الغنى وحد الغنى نصاب
الزكاة اذ لم يوجب الله تعالى
الزكاة الا على الاغنياء فقالوا
له أن يأخذ لنفسه ولكل
واحد من عياله نصاب زكاة
وقال آخرون حد الغنى
خمسون درهما أو قيمتها
من الذهب لما روى ابن
مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال من سأل وله مال
يغنيه جاء يوم القيامة وفي
وجهه خموش فسئل وما
غناه قال خمسون درهما
أو قيمتها من الذهب
وقيل راويه ليس بقوي
وقال قوم أربعون لما رواه
عطاء بن يسار منقطعا انه
صلى الله عليه وسلم قال
من سأل وله أوقية فقد
ألحف في السؤال

بلفظ

يعطى من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ورواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عنه أنه قال فهو ملحف وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف وروى أحمد والبيهقي عن رجل من بني أسد من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا (وتابع آخرون في التوسيع فقالوا) من لا يحسن الكسب يعطى ولا تقدير (له بل يأخذ) كفاية العمر الغالب وبه قال العراقيون من أصحاب الشافعي قال النووي وهو الأصح وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الأصحاب قال وهو المذهب وإذا قلنا يأخذ كفاية العمر فكيف طريقه قال في التتمة وغيرها يأخذ (مقدار ما يشتري به ضيعة) أو عقارا يستغل منه كفايته (يستغني به طول عمره أو يهيئ بضاعة يتجر فيها ويستغني لأن هذا هو الغنى) ومنهم من يشعر كلامه أن يأخذ ما ينفق عليه في حياته والأول أصح (وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فاغنوا) يعني من الصدقة هكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر فساقه وقال أصحابنا يجوز أن يأخذ قدر النصاب فصاعدا مع الكراهة في ذلك ومنعه زفر من أصحابنا مطلقا وعلل بأن الغنى قارن الأداء لأن الغنى حكمه والحكم مع علته يقترنان فحصل الأداء إلى الغني وقد رد ذلك عليه بأن الأداء يلاقي الفقر لأن الزكاة إنما تتم بالتمليك وحالة التمليك المدفوع إليه فقير وإنما يصير غنيا بعد تمامه فيحدث الغنى بعد تمام التمليك ضرورة ولأن الحكم لشيء لا يكون مانعا له لأن المانع ما يسبقه لا ما يعقبه وقالوا إنما يكره له لأن عند ذلك القدر [illegible] إن لم يكن غارما أو صاحب عيلة وإلا فلا بأس أن يأخذ قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مائتين لأن بقدر ذلك لا يعتبر له الا [illegible] (حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف) حتى قال الولي العراقي في شرح التقريب عن الصحابة فإن من [illegible] عشرة آلاف درهم فهو ممن لا يكثر من [illegible] هكذا وهكذا [illegible] هذا القول [illegible] ومادونه في حد القلة [illegible] وروي عن علي رضي الله عنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز (إلا إذا خرج عن حد الاعتدال) وليس له الأخذ لكثرته (ولما شغل أبو طلحة) الأنصاري (ببستانه) لما طار الدبسي فيه فتبعه بصره وهو يصلي فاشتغل به عن الصلاة وقد تقدم للمصنف في كتاب الصلاة (قال جعلته صدقة) في سبيل الله وهذا [illegible] (فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك فأعطاه حسان وأبا قتادة) قال العراقي متفق عليه واللفظ للبخاري في باب الزكاة على الأقارب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وحكى [illegible] أن المراد ببيرحاء البستان [illegible] بساتين المدينة تدعى بآبارها وقال عياض هو اسم أرض لأبي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يحسبون أنها بئر من آبار المدينة وفي بعض طرق البخاري [illegible] طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم حسان وأبي قال فباع حسان حصته من معاوية وخرجه في الوصايا [illegible] اجعله لفقراء قرابتك [illegible] البخاري

وتابع آخرون في التوسيع فقالوا له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره لأن هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فاغنوا حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال ولما شغل أبو طلحة ببستانه عن الصلاة قال جعلته صدقة فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك فهو خير لك فأعطاه حسان وأبا قتادة

وحسان يجتمع مع أبي طلحة في الأب الثالث ومع أبي في الجد السابع قلت وأبو طلحة هو زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام فهو ابن عم أبي طلحة بقريب وأبو قتادة هو الحرث بن ربعي بن بلدمة بن خناس يجتمع مع أبي طلحة في الجد الاعلى فهو ابن عمه البعيد (خائفا من تحمل رجلين كثير معن) وهذا فيه اشارة الى اعتداد القصة وانهم من سياق الجماعة ان سبب تصدقه بالحائط انما كون سمع الآية فيحتمل انه وقع له الاشتغال ثم سمع هذه الآية فمجموع الامرين أخرجه عن ذمته والله أعلم (وأعطى عمر رضي الله عنه اعرابيا ناقة معها ظئرها) الظئر بالكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على غير ولدها ومنه قيل للمرأة ترضع غير ولدها ظئر والرجل الحاضن ظئر أيضا كذا في المصباح (فهذا ما يحكى فيه) أي في التوسيع (وأما التقليل الى قوت يوم) غداء وعشاء (أو الى الاوقية) وهي أربعون درهما (فذلك ورد في كراهية السؤال) كما سبق ذلك في الاحاديث السابقة (و) في كراهية (التردد على الابواب) بالتكفف (وذلك مستنكر) شرعا اذ قد ورد النهي عنه (وله حكم آخر) يخصه فيما اذا صح سؤال غير أصحاب الزكاة (بل التجوز الى أن يشتري به ضيعة) أو عقارا يكون فيه أمر قوته (فيستغني بها أقرب الى الاحتمال وهو أيضا مائل الى الاسراف) والخروج عن الحد (والاقرب الى الاعتدال كفاية السنة) كما تقدم (وما وراء ذلك ففيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدير بحزم بتوقيف) من الشرع (فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك كما قاله صلى الله عليه وسلم) وتقدم في كتاب العلم (اذ الاثم حزاز القلوب) وهذا أيضا تقدم في كتاب العلم (فاذا وجد القابض في نفسه شيأ مما يأخذه) من شبهة وشبهها (فليتق الله فيه) وليقدم الخوف من الله تعالى (ولا يترخص) في أخذه (تعللا بالفتوى من علماء الظاهر) معتقدا من قلد عالما لقي الله سالما (فان لفتاويهم قيودا) معلومة (ومطلقات من الضرورات) في المحظورات (وفيها تخمينات) وظنون (واقتحام شبهات) باختلاف نوازل وواقعات (والتوقي من الشبهات) أي التحفظ منها (من شيم ذوي الدين) المتين (وعادات السالكين لطريق الآخرة) فعلماء الظاهر هم أمناء وبقي عليه مما يتعلق بالباب ما اذا اجتمع في شخص صفتان فهل يأخذ بهما أم بأحدهما فقط فيه طرق أصحها على قولين أظهرهما بأحدهما فيأخذ بأيهما شاء والطريق الثاني القطع بهذا والثالث ان اتحد جنس الصفتين أخذ بأحدهما وان اختلف فبهما فالاتحاد كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه لانهما يأخذان لحاجتهما الى الاخذ وكالغرم للاصلاح مع الغزو فانهما لحاجتنا اليهما والاختلاف كالفقر والغزو فانه يأخذ [illegible] وكان العامل فقيرا فوجهان بناء على ان ما يأخذه العامل أجرة لانه انما يستحق بالعمل أم صدقة لكونه معدودا في الاصناف فيه وجهان واذا جوزنا الاخذ بصفتين [illegible] حتى قال القاضي قال النووي [illegible] دينه فيأخذ ما يحصل له [illegible] الغرماء لانه الآن محتاج والله أعلم (الخامسة أن يسأل) القابض (صاحب المال) أي دافع الزكاة (عن قدر الواجب عليه) من الزكاة (فان كان ما يعطيه فوق الثمن) وهو بضم الميم للاتباع وبالتسكين جزء من ثمانية أجزاء والثمين كثمير [illegible] (فلا يأخذه منه) وانما يأخذ بعضه (لانه لا يستحق مع شريكه) وفي نسخة مع شركائه (الا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه) فان دفع اليه الثمن بكماله لم يحل له الاخذ (وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق) وفي نسخة الناس (فانهم لا يراعون هذه القسمة) الشرعية المخصوصة (اما جهلا) منهم بذلك (واما تساهلا) في أمور الدين (وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الامور) الدقيقة (اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم) وقد نقل النووي هذه

يوم أو الاوقية فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الابواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجوز الى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب الى الاحتمال وهو أيضا مائل الى الاسراف والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدير بحزم بالتوقيف فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك كما قاله صلى الله عليه وسلم اذ الاثم حزاز القلوب فاذا وجد القابض في نفسه شيأ مما يأخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتواهم قيودا ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة (الخامسة) أن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق الثمن فلا يأخذه منه فانه لا يستحق مع شريكه الا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه وهذا السؤال واجب على أكثر الخلق فانهم لا يراعون هذه القسمة اما جهلا واما تساهلا وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذه الامور اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم

بصيرة مع اختصار سبق في الروضة وصححه في كتاب الزكاة واستحسنه (وسيأتي ذكر مظان السؤال
ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى) وتكلم هناك بما يليق بالمقام لغزارة علمه
وحسن توفيقه

(الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها)

الصدقة اسم من تصدقت على الفقراء والجمع صدقات وتصدق بكذا أعطاه صدقة والفاعل متصدق
ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق قال ابن قتيبة ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو
يتصدق اذا سأل وذلك غلط والصواب المتصدق المعطي وفي التنزيل وتصدق علينا وأما المصدق فهو الذي
يأخذ صدقات الغنم كذا في المصباح واختلف في اشتقاقها فقيل من قولهم رمح صدق أي صلب متين
لان خروجها عن النفس بشدة وكراهية وقيل فيها غير ذلك كما مر في اسرار الزكاة وقال أبو الحسن
الحرالي الصدقة انفاق ما لا يرجى به عوض من حيث ان الرب غني وقال ابن الكمال
هي العطية يبتغى بها المثوبة من الله وقال الراغب هو ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة
لكن الصدقة في الاصل يقال للمتطوع به والزكاة للواجب وقد يقال لما يتجافى به الانسان من حقه تصدق به
نحو قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وان تصدقوا فهو خير لكم فانه أجرى ما يسامح به غيره مجرى
الصدقة ومنه قوله ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فسمى اعفاءه صدقة وقوله في الحديث ما أكلت
العافية فهو صدقة والتطوع لغة تكلف الطاعة وعرفا التبرع بما لا يلزم كتنفل قال تعالى فمن تطوع خيرا فهو
خير له ذكره الراغب وقال ابن الكمال التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وهو ما يعدى
...... وقد قال الله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله
قرضا حسنا فالقرض هنا صدقة التطوع وورد الامر بالقرض كما ورد بالزكاة والفرق بينهما ان
الزكاة موقتة بالزمان والنصاب والاصناف الذين تدفع لهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا
في القرض وكأنه يقول وآتوا الزكاة قرضا لله .... القرض الذي لا يدخل في الزكاة غير
مؤقت لا في نفسه ولا في زمان ولا صنف من الاصناف وكل مشروع والمسمى صدقة ....
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء فسماها صدقة
فالواجب منه يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب يسمى صدقة تطوع ولا يسمى زكاة شرعا أي لم يطلق
عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير في الخبر الصحيح ان الاعرابي الذي
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان رسوله زعم ان علينا صدقة في أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فقال الاعرابي هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فاطلق اسم صدقة التطوع بقوله الا ان تطوع وقال تعالى
من تطوع خيرا فهو خير له ولهذا قال تعالى بعد قوله واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله وان كان الخير كل عمل مقرب الى الله من صدقة وغيرها ولكن مع هذا فقد انطلق على المال
خصوصا اسم الخير قال تعالى واذا مسه الخير منوعا وقال تعالى وانه لحب الخير لشديد يعني المال هنا وجعل
الكرم فيه علة الاحتقان حيث قال ومن يوق شح نفسه وسماها صدقة أي كانت شديدة على النفس
لخروجها عن طمعها في ذلك ولهذا آنسها الحق تعالى بانها تقع بيد الرحمن قبل ان تقع بيد السائل وانه يربيها
كما يربي أحدكم فصيله حتى تربو وتشكر المنة لله على السائل لا للمتصدق فان الله تعالى طلب منه القرض
والسائل ترجمان الحق في طلب هذا القرض فلا يخجل السائل اذا كان مؤمنا من المتصدق ولا يرى ان له
فضلا عليه فان المتصدق انما أعطى لله القرض الذي سأله وليفرح بما يجد من سعة الالهية وبغض
لا للهوى والامر لا .... في موضع .... وزيد كل هذا ....
نفسه وفي حيلة الانسان حب .... في .... الله تعالى ....

وسيأتي ذكر مظان السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى

(الفصل الرابع في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها)

ليكون لعبد في خروج المال من الحرص عليه الذي هو لازم له وصفة زائلة زيادة وبركة بكونه زكاة كم
هو في جميع ما لو قنع نفسه من الحرص عليه الطبيعي فوثق بالله به حيث لم يخرجه عما جعله الله عليه
ويرى تاجرا يسرع الإمساك لاقتضائه حضرة الملقة للعوض والأموال ويبدل الأموال ويعطيها
ربحه في الأرباح والزيادة وكونه سبيل وهو مسرور واستغنى بذلك فطلب الله منه المقارضة بالكل إذ قد علم منه
به معرض بأسلافنا وأصف فيكون فرصه عن يقارضه بالكل أتم وأعظم فأجيل بالصدقة بعد هذا
التعريف الإلهي وما تعطيه حبة العوض من تضعيف الأموال الدال على فقد الإيمان عنده إذ يحيل ما
ذكرناه إذ لو كان مؤمنا على يقين من ربه لصدقه فيما أخبره به عن نفسه في قرض عبده وتجارته
وربما يمنع في ذلك ما يسارع به في البيع مع من كله عجلا وآجلا فإن بعد إذا قارض إنسانا ما يصف
أو الثلث وهو المقارض إلى الله حروف سبي وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك أو
لا يربح وإذا هو إن لم يحصل في رأس المال شيء ومع هذه الاحتمالات يعطي الإنسان ويعطي
ماله ولو علم مالا يقطع بعوده وهو مصيب النفس مع وجود الأمن والتأخير والاحتمال وإذا قيل له أقرض
من يأخذ في الآخرة أضعافا عنه لا الثلث ولا النصف بل الربح ورأس المال كله لك وما نصر الإقبال
وأنت قاطع بحصول ذلك كله من ... وما تعطي لا تبالي لذلك كله الأمن عدم حكم الإيمان
على ... في ... حيث لا يحصل ... جملته من الصحابة ويقارض ربا وعمر كله كرما
... وثواب من ... وهذه ... صدقة أي هو أمر شديد على النفس
... لإخراج هذا المال ... بن حاطب وغيره في الزكاة أحدث
... بهذه الكلمة ... إلى يوم القيامة ... قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقته بعد ذلك ... حتى ... وسبب ذلك أن الله تعالى أخبر في حقه بنفاقه ساوقا
... أحد ما نحن فيه صلى الله عليه وسلم ظهره ... وصلى عليه وكانت صلاته سكنا يسكن
المتصدق به وهذه ... كلهم ... ومن يعده ... عند شدة ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... ولو كان ... وما قال وامتنع ... يأخذها منه حتى
... في خلافة عمر وأخذها عثمان الصدقة وإلا ... الأصنف الذي أوجب الله بهم
هذا ... في ... المال وعوض ... ما يتقدم عليه ... المجتهد أن لا ... عليه في حكم إذا أدى
... بعد ... اجتهاد ... صلى الله عليه وسلم ... أحدا أن ... من هذا
... صدقته ... وقد ورد الأمر بإخراج الزكاة وحكم النبي في هذه الأمور قد قارن حكم غيره وقد يختص
صلى الله عليه وسلم من ذلك بأمور لا ترد العبر خصوص ... ومن شاء وقف لوقوعه ومن شاء
لم يعمل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ... أحدا ولا أمره ...
... والاجتهاد ... كل مجتهد ... خطأ ... في المجتهد ...
... واحد لا ... وقد علمت أن الزكاة ... هي صدقة شديدة على النفس فإذا أخرجها
لا ... عنه لا ... عن مشقة مثل هذا ... تضاعف الأجر ... ولا ... وأما
... أن قرضه ... حسنا فالإحسان في ... تشاهد الله ... وهو ... إن المال مال الله وما
... الله ... يقول لك لا ... على ملك
قرض في هذا المال ... من ... هو ... وما ... هو مالك ... لا ... ولا ... إذا رأيت
... يتصرف في ماله كيف شاء كذلك لا ... ولا ... ما ... فيه عن
... من ... لا ما هو مالي لا أعطيه من أشاء من عبادي ... هذا القدر من الزكاة ...
وما ... أمر ... عنه والأمر لا ... عليه ... الأمانة إلى أهلها ... المصدق الذي هو وكيل

أن الإمام... ودليله أمانته عن طيب نفس فهذا هو الغرض الحسن وقد جمع في خبر صحيح معنى الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك علمت أن المال ماله والعبد عبده وانصرف له ولا مكره له وتعلم أن هذه الأشياء لا يعود على الله منها نفع ولا إذا أمسكت ضرر وإن النكل يعود عليك فإنه لا يحسن البلك تكن محسنا المسلك وإذا كنت محسنا كنت متقيا أدى ثم عملك فيجمع لك هذا الفعل الإحسان والتقوى فيكون الله معك كما قال إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وهم الذين عبدوني كأنهم يروني وشاهدوني ومن حالة شهودهم أدى عنهم بما كلفتهم أن تصدق الأحباء هو لي لأحباء هو بهم ولهم الشاء الحسن على ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(بيان فضيلة الصدقة من الأخبار)

المروية (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث عكرمة مرسلا ولأحمد من حديث عائشة بسند حسن استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان وللبزار وأبي يعلى من حديث أبي بكر اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وإسناده ضعيف وللترمذي وصححه والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث معاذ والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة (ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) وحذفه يفيد عدم تقييد بشيء لرمق يحب المعول والشق بالكسر النصف منه أو سببها فلا تحتقر الإنسان ما تصدق به وقاية من النار دونه تعليل كما في المعنى (فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة) ترد بها وتطيب نفسه فيكون ذلك سببا لنجاته من النار قال العراقي أخرجاه من حديث عدي بن حاتم اهـ قلت ورواه أيضا النسائي ورواه أحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأبي أمامة والحديث متواتر وفي حديث آخر إن الكلمة الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة رواه مسلم وأخرج مسلم أيضا عن عدي بن حاتم مرفوعا من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان الله عز وجل هو يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فصيله) أو فلوه (على مثال عدد أو رحيب بالطعام (حتى تبلغ الثمرة مثل أحد) قال العراقي رواه البخاري تعليقا ومسلم والترمذي والنسائي في الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبي هريرة اهـ قلت أخرجه البخاري معلقا في كتاب التوحيد بلفظ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب وأخرجه في كتاب الزكاة موصولا بلفظ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وأخرجه مسلم بلفظ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله وفي لفظ آخر لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى يكون مثل الجبل أو أعظم وفي رواية من الكسب الطيب فيضعها في حقها وأخرجه البزار من حديث عائشة بلفظ فيتلقاها الرحمن بيده وعند الترمذي من حديث أبي هريرة حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وقوله بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لأنها في عرف الناس عروة الأخذ وقال ابن الملك نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله تعالى منزه عن الجارحة اهـ وفي

(بيان فضيلة الصدقة) (من الأخبار) قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد

ثم تجري العناصر بما شاء بما يظهر لانه يريد زيادة ولان الصدقة تخرج بعض وخروج ما يكون نتاج
في تربيته اذا كان فطيما فاذا أحسن تربيته انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا
تصدق من كسب طيب لا يزال يربيها الله بكسبها حتى يكمل حتى تنتهي الى ان يصير قدر اللقمة بيده
و ينميها سبحانه مثل الجبل اه وفي كتاب الشريعة اعلم ان الطيب من الصدقات هو ان
تتصدق بما تملكه عن طيب نفس مؤدي امانة يسميها الشرع صدقة بلسان الظاهر وتكون بتلك يد الله
عند الاعطاء ولهذا اسماها امانة فان أمثال هذه لا ينتفع بها خالقها وانما يستحقها من خلقت من اجله وهو
المحتاج فهي عند الله من الله امانة بيد العبد يؤديها اليه امانة [illegible] واما على بعد آخر فهذا
أطيب الصدقات فاذا حصلت في يد المتصدق عليه اخذها الرحمن بيمينه ثم اعطاه اياها فتقبل هذه الصدقة
اذا أكلها المتصدق عليه ثمرة [illegible] نور و برهان الآخرة في ميزانه وفي ميزان من اعطاه فيقال له هذه
ثمرة صدقتك فقد عادت بركتها عليك وعلى من تصدقت عليه فان صدقتك على زيد هي عين صدقتك على
نفسك فان خيرها عليك يعود وأفضل الصدقات ما يتصدق به الانسان على نفسه فيحضر هذا المتصدق عن
[illegible] في نفسه فان هذه الصدقة لا يقبل اليمين بها يوم القيامة من اين تصدقت ولا لمن اعطيت
فانه [illegible] فان كان لا [illegible] في هذه المرتبة [illegible] وفيها المتصدق بمرتبة واحدة
لا غير وان لم يكن بهذه المثابة تكون [illegible] فان كانت الصدقة صدقة تطوع
فهي منة [illegible] كونه [illegible] كالقرض فهي منة الهبة فان كانت [illegible] هبة كونية [illegible]
فان [illegible] يستخرج به من [illegible] وان كانت هذه الاعانة هدية [illegible] هو من [illegible] الانسان فانه مخصوص
باعطاء ما هو صدقة لا غير [illegible] هذه الصدقة في كف الرحمن [illegible] من حيث ما هي
مخصوصة بصدقة في الجملة [illegible] المشهد مرتبة [illegible] من حيث ما قام به من الكسب الحلال
والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته [illegible] من الشؤون الالهية
ثم [illegible] في الكتب عند المشاهدة العامة [illegible] في كل زمان [illegible] من اخراجها وهو في
الجملة يختص من الله بشهود في عين حسنه لا يشهده الا من هو بهذه المثابة وكل من زل عن صدقته عن هذه
الدرجة كانت مرتبته عند الله [illegible] والصدقة لا تكون الا من الاسم الالهي الشاكر
ذي القوة [illegible] الطريق لامتنان [illegible] الشكر عليها فان اقترن معها طلب الشكر فليست من الاسم
[illegible] بل من الاسم المريد الحكيم العالم فان [illegible] المتصدق ان يقرض الله قرضا حسنا لصدقته تلك يجعلها
لامر الله [illegible] مأمور بالقرض وقد يكون القرض [illegible] الزكاة الواجبة
فان طلب عوضا [illegible] ما اقرض خرج عن حد القرض وكانت صدقته غير موصوفة بالقرضية
[illegible] القرض المشروع فان الله تعالى لا ينهى عن الربا ويأخذه منا كذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كل قرض جر منفعة فهو ربا [illegible] عند الاعطاء فلا يعطيه لاجل هذا والمعطى
الذي هو المقترض [illegible] من غير ان يكون شرطا في نفس القرض فان
[illegible] لانه قد [illegible] يسأله يوم القيامة ان يحكم بالحق الذي بعثه به
بين عباده وبينه فقال له قل رب احكم بالحق والالف واللام للعهد المعهود الذي بعثه به وعلى هذا تجري
أحوال الخلق يوم القيامة فمن أراد ان يرى حكم الله يوم القيامة فلينظر الى حكم الشرائع الالهية في الدنيا
[illegible] من غير زيادة ولا نقصان [illegible] من شرع [illegible] عين الحق الذي [illegible] مالك
ولا تعزر وكن على حذر [illegible] وتعرف موقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء) رضي الله عنه (اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم
انظر أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه) أي من مائها (بمعروف) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابي ذر

وقال صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى أهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف

قال ذلك له وما ذكره المصنف انه قال لأبي الدرداء وهم اهـ قلت هكذا وقع في سائر نسخ الكتاب وهو
تابع لما في القوت وهكذا هو فيه ولعله وقع تصحيف من النساخ فان العطف متقارب ثم ان نعتا مسلم
قد صحت مرفقها كما رواه هو وتعاهد جيرانك أورده في البر والصلة لكن من حديث أبي هريرة لأبي ذر
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والبزار من حديث جابر لفظه اذا طبخت اللحم فأكثروا المرق فانه
أوسع وأبلغ بالجيران والأمر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية وفيه تنبيه لطيف على
تسهيل الأمر على مريد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها وطعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير وقد يسمى
أحمد العجمي لما فيه من خاصيته (وقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن عبد الصدقة الا أحسن الله
الخلافة على تركته) اما احسان العبد الصدقة وصفة كما ان عن طيبها بانشراح صدر ومن طيب ماله
والمسارعة فيها خوف الحوادث وعدم شكر فيها وعدم امتنانه بها الى غير ذلك من الآداب
التي ذكرت في سياق المصنف والمراد بتركته أولاده ومعنى احسان الله الخلافة فيهم ان يخلفه في أولاده
وعياله بالحفظ لهم والحراسة وغيرهما قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث ابن شهاب
مرسلا باسناد صحيح وأسنده الخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه اهـ قلت
ابن شهاب هو الزهري وقد رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه عن أنس كذا قاله الحافظ
السيوطي في جامع الكبير (وقال صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) أي يحمى
تدنو الشمس من الرؤس (حتى يقضى بين الناس) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط
مسلم من حديث عقبة بن عامر اهـ قلت رواه الحاكم حتى يفصل وأقره الذهبي على تصحيحه وقال في
المهذب اسناده قوي وقد رواه أحمد أيضا ورجاله ثقات قاله الهيثمي ومعنى الحديث ان المتصدق يكون
[illegible] كنف الله وستره يقال انا في ظل فلان أي في ذراه وحماه والمراد الحقيقة بان يجسد
صدقته فيصير ظلا على رأسه واعاده [illegible] من ذلك [illegible] الاعمال وقال بعض السلف
لا يأتي على يوم الا أتصدق ولو ببصلة أو لقمة وفي الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر مرفوعا
انما ان الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته وفي اسناده
ابن لهيعة (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر) كذا في النسخ وفي بعضها من
السوء قال العراقي رواه ابن المبارك في البر من حديث أنس بسند ضعيف باكروا بالصدقة [illegible] سبعين
بابا من ميتة السوء اهـ قلت وقد رواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ المصنف وهكذا في بعض
النسخ من سوء وفي بعضها من الشر قال الهيثمي فيه جابر بن شعيب وهو ضعيف وأورده الخطيب في
تاريخه في ترجمة الحرث الهمداني عن أنس رفعه الصدقة تمنع سبعين بابا من أنواع البلاء أهونها الجذام
والبرص والحرث هو ابن النعمان ضعيف وروى القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة
الصدقة تمنع ميتة السوء قال العامري صحيح ورد بان فيه من لا يعرف كذا قال الحافظ بن حجر والمراد بميتة
السوء موت الفجأة وخاتمة العاقبة أعاذنا الله منهما وسائر المسلمين (وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر
تطفئ غضب الرب عز وجل) وهذا قد تقدم الكلام عليه في الفصل الثاني وقد رواه الطبراني في
الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري وروى الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعا ان الصدقة لتطفئ
غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء وقال حسن غريب قال في شرح [illegible] من آثار الصدقة الدفع
واطفاء نار الغضب فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله على الوجه
الذي يليق بجلاله فان الغضب الذي هو غليان الدم معلوم بلا شك ولكن نسبته الى الله مجهولة لان الغضب
مجهول أو يحمل على ما يسعه في الغاضب أو يحمل على معنى آخر لا نعلمه نحن [illegible]
[illegible] الافهام فلا يكون له أثر فيها ولا يكون موجها في القصود لابهام [illegible] ولكن انما جهلت السنة

وقال صلى الله عليه وسلم
ما أحسن عبد الصدقة الا
أحسن الله عز وجل
الخلافة على تركته وقال صلى
الله عليه وسلم كل امرئ
في ظل صدقته حتى يقضى
بين الناس وقال صلى الله
عليه وسلم الصدقة تسد
سبعين بابا من الشر وقال
صلى الله عليه وسلم صدقة
السر تطفئ غضب الرب
عز وجل

خاصة فهما منسوب بنسبه لا بالمنسوب فاعرف ذلك وقد جرى لبعض شيوخنا من أهل المرية بالمغرب الأقصى أن السلطان وقع بينه في حقه أمور يجب قتلهم فأمر بإحضاره مقيدا ونادى في الناس ثم حضروا أجمعهم حتى أنهم عنه وكان الناس على كلمة واحدة في قتله والقول بكفره وورد فتنه مر الشيخ في طريقه عطار فقال له أقرضني نصف فرصة فأقرضه فتصدق بها على شخص عابد ثم حمل وأجلس في ذلك الجمع العظيم والحاكم قد عزم أن شهد الناس فيه بما ذكر عنه انه يقتل شر قتلة وكان الحاكم من أبغض الناس فيه فقال يا أهل البلد هذا فلان ما تقولون فيه فنطق الكل بلسان واحد انه عدل رضا فتعجب الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب من هذه المسئلة بعيدة أي أعجم عجب من أو عجب الله وعجب الناس فقال عجب الله وعجب الناس قال وأي وجهة عجب وأنا وقد راضيت فرصة وأعطيت تمرة قال نصف فرصة قال دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف فرصة لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وقد جعل الله ذلك دفعا عن شركم وميتة السوء نصف رغيف مع جهة ربكم وعلم صدقتي فإن صدقتي أعظم من شق تمرة وهو دفع عني كم أقل من غضب النار وغضب رب فتعجب الحاضرون من قوة يقينه واسوأ الموتات أن يموت الانسان على حالة تؤديه الى الشقاء ولا يغضب الله الا على شقي فانظر إلى الصدقة كيف أثرت في غضب وفي أسوأ الموتات وفي سلطان جهنم فالتصدق على نفسه عند الغضب ليس الانسان يملكها عند ذلك فان ملكها إياها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر قال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب فإن الغضب نار محرقة فهذا من صدقة الانسان على نفسه اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما المعطى من سعة بأفضل أجرا من الذي يقبل من حاجة) أي ان كان عاجزا غير مكتسب وقصد هلاكه وضياع من يعول فهو حينئذ مأجور على القبول والسؤال ولا يزيد أجر المعطي على أجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطي والحديث رواه صاحب الفردوس عن عائذ بن شريح عن أنس قال لم أر في رواية ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط من حديث أنس ورواه في الكبير من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ولفظه وأما الطبراني في الأوسط وكذا ابن حبان ما الذي يعطي بأعظم أجرا من الذي يقبل إذا كان محتاجا وفي سند الطبراني فقال قال الهيثمي فيه عائذ بن شريح صاحب أنس وهو ضعيف وقال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه أيضا يوسف بن أسباط متروك وهذا بإسناد مسند أبي نعيم وأما الطبراني في الكبير الذي أشار إليه العراقي ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا وفي سنده ضعيف أي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف قاله الهيثمي ثم قال المصنف (ولعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين) كالاشتغال بعلم ونحوه (ويكون مساويا للمعطي الذي يقصد بإعطائه عمارة دينه) وكذا إذا قصد من دفع حاجته زوال الهلاك عن نفسه أو عن يعوله فحينئذ أيضا يكون مساويا للمعطي في الأجر وفي الحديث فضل الفقر والصبر عليه على الغنى (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل) أجرا (قال أن تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين أو بإبدال احدى التاءين صادا (وأنت صحيح) أي في جسمك (شحيح) أي بخيل بمالك (تأمل البقاء وتخشى الفاقة) أي ترجو أن تعيش في الدنيا وتخشى الفقر لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو شحه ففيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على تصدق أو بالرفع وهو رواية (حتى إذا بلغت) الروح أي قربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث اه

وقال صلى الله عليه وسلم ما الذي أعطى من سعة بأفضل أجرا من الذي يقبل من حاجة ولعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين ويكون مساويا للمعطي الذي يقصد بإعطائه عمارة دينه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك قال العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة اهـ قلت وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي كذلك لكن في سياقهم تقديم وتأخير ولفظ مسلم أي الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وفي لفظ آخر أي الصدقة أعظم أجرا قال أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وفي رواية أي الصدقة أفضل ثم ذكره بقوله أما وأبيك لتنبأنه وقوله وتأمل البقاء وفي بعض طرق البخاري وأنت صحيح حريص ذكره في الوصايا وبه يظهر لك أن السياق الذي ساقه المصنف ملفق من روايات وفي كتاب شرعة الاسلام من ... الذي يكشف له حجاب الغيب من أرباب وهو ... انه لفلان وفلان ويرى أسماء أصحابه عليه ولكن على يده فلا يعطي من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة ... لم تكتب له صدقة من حيث ما سبق أنه ملك له وان كوشف ولا يبصر ذلك الكشف ألا ترى المحتضر قد أزيل عنه اسم المالك وهو عنده تصرف فيه وما أمر له به لا الملك وقد رئي ذلك فلا يسمع له فيه كلام لأنه يتكلم فيما لا يملك واعلم ان النفس قد جبلت على الشح والانسان يخشى فقرا محتاجا وما حجبه بين عينيه والشيطان يعده ويخوفه فلا يعطي شيئا ولا يثق بالله الشديد ... بتوفيق الالهي ودوام يأمل البقاء ويثق ... بما عليه اعطاء المال لأنه مأخوذ عنه بالقهر ... في طمع نفسه ان يعود في تلك الحالة لعل يحصل ذلك في موضع آخر وقد فارقته كل ذلك من حرصها وقد بعد مثل هذه النفس عن كرم ولا وفاء الله بعهد فينبغي لمن يرقبه ... نفسه وقد وصل الى بلوغ الروح الحلقوم وارتفع عنه التعيين ... ان طابت نفسه من ماله أن يكون ذلك صدقة فلعله في عينه ... مؤاخاة وبذلك ومثله في علم الله يحشر مع ... يؤدي أماناتهم لا مع المتصدقين ولا يحشر له حشر المتصدقة بل ان أراد أن يتبع بما هو لله علم (وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوما تصدقوا فقال رجل ان عندي دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك فقال ان عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقد تقدم قبل بيسير اهـ قلت تقدم في أول الباب وفيه تقديم نفقة الولد على نفقة الزوجة وعكسه وتقدم الكلام عليه وأخرج مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وهكذا أخرجه النسائي أيضا ولا تعارض بين أن يقرب أهل الرجل اليه نفسه فهو أولى ... يتصدق به من غيره بالصدقة التي تبقى ثم حوائجه ثم لا أقرب اليه بعد النفس من زوج وولد وخادم وقال أهل البصائر ... وفائدة ذلك تحقيق المعرفة به حتى كأن ... وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه وكان حقا كله فمن كان من أهل الله فانه أهل هذا الشخص بلا شك كما ورد أهل القرآن أهل الله وخاصته كذلك من هم أهل الله وخاصتهم أهل هذا الشخص فانه حق كله ولهذا قال عليه السلام واجعلني كلي نورا فالرائي بالحق حتى يصير نورا تصدق على أهل الله هو المتصدق على أهله اذا كان المتصدق ... قال الشيخ قدس سره دخلت على شيخنا أبي العباس ... وأراد أحد اعطاءه معروفا فقال ... الأقربون أولى بالمعروف فقال شيخنا لي الله ... فردها على ... فلا يبقى شيء كل نعم الله الا لأهل الله وهم المقصودون بالنعم من عند الله الباقي كلها لحكم النعمة بالمجموع ومن حيث التفصيل ... وهو من أهل الله وهذه ... من أخص

وقد قال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل ان عندي دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال صلى الله عليه وسلم أنت أبصر به

سبيل والله أعلم وقال النووي في الروضة وصرفها الى الاقارب والجيران أفضل والاولى أن يبدأ بذي
الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب وقد ألحق
الزوج والزوجة بهؤلاء ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى
من أعلى وأسفل ثم الجار فاذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي فان كان الاقارب
خارجين عن البلد قدم الاجنبي والا فالقريب وكذا أهل البادية فحيث كان القريب والاجنبي الجار
بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي
أوساخ الناس) قال العراقي رواه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة اهـ قلت ورواه أحمد والطحاوي
كذلك ولفظ مسلم من طريق مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
حدثه ان عبد المطلب بن الحرث بن ربيعة حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب
فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه
فأمرهما على هذه الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس فبينما هما على ذلك جاء علي
ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث
فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه
عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى
الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند
زينب ابنة جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا
النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبون قال فسكت
طويلا حتى أردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان
الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن
عبد المطلب فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن
الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه
لي وفي طريق أخرى لمسلم فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم مكاني
حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لنا ان هذه الصدقات
انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي
محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس ولم يخرج
البخاري هذا الحديث ولا أخرج عن عبد المطلب بن ربيعة في كتابه شيأ وقد أخرج تحريم الصدقة على
آل محمد من حديث أبي هريرة وأخرجه الطحاوي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري
كسياق مسلم الاول سواء وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم والطحاوي عن أبي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم *(تنبيه)* لفظ المصنف لا تحل وارد
عند مسلم في بعض طرقه كما عرفت وفي بعضها لا تنبغي واستعمالها صالح للكراهة والتحريم باعتبار قيام
القرينة وهو هنا التحريم والقرينة محكمة ويؤيده رواية لا تحل وهي صريحة والمراد بالصدقة المعرفة
بالالف واللام المعهودة وهي الزكاة ونبه على علة التحريم [illegible] هنا بقوله انما هي أوساخ الناس لانها
تطهر أدرانهم فهي كغسالة الاوساخ فهي محرمة عليهم بعمل أو غيره حتى من بعضهم لبعض وفيه خلاف
أبي حنيفة وقد تقدم قال الطيبي وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى حيث جعل المشبه به أوساخ
الناس للتهجين والتقبيح تنفيرا واستقذارا وجل حضرة الرسالة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد من نفسه
الطاهرة من أن يسمى محمدا كأنه غيره وهو هو ولكن في رواية لمسلم التي ذكرها لا تحل لمحمد ولا

وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي أوساخ الناس

لا آل محمد فطيبه نص يجب ذكر اسمه شريف وقال بعض الآل عمر أو غيره جلاس الصدقة فقال أتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل ما تحت رفغه فشربته فغضب وقال أتقول لي هذا انما هي أوساخ الناس يغسلونها فان قلت فقد تصدق النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل والمطلب من الخمس وحكمه حكم الصدقات قلت قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ردوا مذمة السائل) بفتح الميم والذال المعجمة فيه الوجهان الفتح والكسر أي ما تذمون به على اضاعته (ولو بمثل رأس الطائر من الطعام) أي ولو بشئ قليل جدا مما ينتفع به والامر للندب قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء من عائشة اه قلت وفي بعض رواياته ولو بمثل رأس الذباب أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح والمتهم به اسحق بن نجيح قال أحمد هو من أكذب الناس وقال يحيى كان يضع وقال الذهبي آفته من عثمان الوقاصي وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن خباب بن المختار عن عمرو بن سعيد أن ما لا أسأل جدي عبد الرحمن فساق الحديث وفيه فقال جدي كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة (وقال صلى الله عليه وسلم لو صدق السائل ما أفلح من رده) قال العراقي رواه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شئ وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف اه قلت ورواه العقيلي أيضا من حديث ابن عمر وقال لا يسند كذا لابن عبد البر روي من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا ومن جهة يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة مرفوعا أيضا بلفظ لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم وحديث عائشة عند القضاعي بلفظ ما قدس بدل ما أفلح قال ابن عبد البر أسانيدها ليست بالقوية قال الحافظ السخاوي وسبقه ابن المديني فأدرجه في جملة أحاديث قال انه لا أصل لها ثم نقل عن العقيلي ما تقدم انه لا يصح في هذا الباب شئ قلت هكذا ذكره الذهبي في الميزان عنه وأما قوله وللطبراني نحوه الخ فلفظه لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف قاله الهيثمي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونازعه الحافظ السيوطي في اللآلئ [illegible] ومعنى لو صدق السائل في صدق ضرورته وحاجته لما حصل الفلاح والتقديس لراده وفي الرواية الثانية تضعيف أمر الرد وعدم الجزم بوقوع التهديد لاحتمال أمرهم كذبا وصدقا وذلك أن بعضهم جعل المسألة حرفة وعن عائشة رضي الله عنها أن سائلا أتى وقال من يعشي أطعمه الله من ثمار الجنة فعشته فخرج فاذا هو ينادي من يعشي فبعثت به تاجرا لا مسكينا (وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خائبا) أي من غير شئ ولو قليلا (لم تغش الملائكة) أي لم تدخل (ذلك البيت سبعة أيام) أي ملائكة الرحمة لان تخييب السائل فيه خطر عظيم فقد روى أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي من حديث حواء بنت السكن رضي الله عنها وعنه ردوا السائل ولو بظلف محرق يعني لا تردوه بحرمان بلا شئ ولو انه ظلف فقابله بما وتعذر عن الرد (وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره) أي لا ينيب أحدا فيهما (كان يضع طهوره) أي الماء الذي يتوضأ به (بالليل) عند قيامه (ويخمره) أي يغطيه بيده (وكان يناول المسكين) الفقير من الصدقة (بيده) ليكون أعظم ثوابا وأكثر أجرا قال العراقي رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن المبارك في البر مرسلا اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وأعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بان فيه علقمة بن أبي جمرة وهو مجهول ومطهر بن الهيثم متروك ولفظه كان لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها بل يكون هو الذي يتولاها بنفسه والظاهر ان المراد بطهوره آلته كان لا يستعين بأحد في الوضوء حيث لا عذر وأما في احضاره الماء فلا بأس ولكن الاولى بنفسه لانه أقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق أما الاول فمن أمور البيت وقد روى أحمد من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم

وقال ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام وقال صلى الله عليه وسلم لو صدق السائل ما أفلح من رده وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع طهوره بالليل ويخمره وكان يناول المسكين بيده

ويرى من رآه المسكين بعد تمكنه من سعة ويرى من لو يفعله ذلك لأنه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
يختص به لأنه أقرب إلى التواضع وأن غيره رغب بفعله في غير موضعها إلا الأتقياء وأخرج أبو بكر بن أبي
شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وعن وكيع عن أبي المنهال
قال رأيت علي بن الحسين له جبة وعليه ملحفة ورأيته يناول المسكين بيده * قلت ومما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل بيده ولا يوكل فيه أحدا دفع الصدقة فقد روى أحمد من حديث عائشة كان يذبح أضحيته بيده
(وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف
اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة * قلت هكذا قال من
حديث عائشة والذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من طريق
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وسياق المصنف أقرب إلى
سياق مسلم ولفظه قال عن أبي هريرة مرفوعا ليس المسكين بالذي ترده تمرة وتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا وفي لفظ آخر له ليس المسكين بهذا
الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا ولفظ البخاري ليس المسكين الذي
ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ولا يسأل الناس إلحافا وأخرجه
مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة بعضها من
بعض (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه
رقعة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عباس وفيه خالد بن
طهمان ضعيف * قلت رواه الترمذي في أبواب الحوض وقال حسن غريب ومن طريقه الحاكم
وصححه ولفظه ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة وعند أبي
الشيخ في كتاب الثواب عن ابن عباس من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك
وعند الديلمي بلفظ من كسا مسلما ثوبا كان في حفظ من الله ما بقي عليه منه خرقة قال الطيبي والحاصل
قيل في حفظ الله بدل عن نوع من تعبير وسبيل بعد أن أراد أماني الآخرة ولا بحصر ولا عدد لثوابه
وكلامه واحتج بهذا الحديث في تفضيل الغني على الفقير لأن النفع والإحسان صفة الله وهو يحب من
اتصف بشيء من صفاته فإنه تعالى الجواد يحب معنى الجواد وأما خالد بن طهمان أبو العلاء فهو
صدوق لكنه تغير وضعفه ابن معين وقال خلط قبل موته بعشر سنين ولما فرغ من ذكر الأخبار المسندة في فضيلة
الصدقة شرع في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم فقال (الآثار) أي الدالة على فضيلة
الصدقة (قال عروة بن الزبير) أبو عبد الله كان فقيها عالما كثير الحديث روى عن أبيه وأمه وعلي
وعنه أولاده والزهري مات وهو صائم (لقد تصدقت عائشة) رضي الله عنها الفقراء (بخمسين ألفا) درهما
(وإن درعها) أي جارتها (لمرقع) أي فيه رقع (وقال مجاهد) التابعي الجليل (في) تفسير (قول
الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه) أي لأجل حب الله عز وجل (مسكينا) ويتيما وأسيرا
(فقال وهم يشتهونه) أي الطعام أي ينفقون من أحب الأشياء إليهم وهذا من باب الإيثار (وكان عمر
ابن الخطاب) رضي الله عنه يقول (في دعائه (اللهم اجعل الفضل) أي زيادة المال عن الحاجة (عند
خيارنا لعلهم يعودون) بالفضل (به على أولي الحاجة) والافتقار (منا) أي من المسلمين والخيار إذا زاد
عندهم المال عن حاجتهم يعودون به على الفقراء والمساكين (وقال عبد العزيز بن عمير) هكذا هو بالتصغير في سائر نسخ
الكتاب وفي بعضها عبد العزيز بن عمر وهو حفيد عمر بن عبد العزيز الخليفة روى عن أبيه ومجاهد وعنه

وقال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة (الآثار) قال عروة ابن الزبير لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وإن درعها لمرقع وقال مجاهد في قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فقال وهم يشتهونه وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على ذوي الحاجة منا وقال عبد العزيز ابن عمير

القطان وأبو نعيم ثقة توفي سنة خمس ومائة روى له الجماعة (علانية تباهت صدقة طريق وعموم
يبلعك باب المال والصدقة تدخلك عليه) وكل من ثلاثة لا يدلك الشمس (وقال ابن أبي الجعد) سالم
الأشجعي مولاهم الكوفي واسم أبيه رافع روى عن عمر وعائشة مرسلا وعن ابن عباس وابن عمرو وعنه
منصور والأعمش توفي سنة مائة وواحد (ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها
بسبعين ضعفا وانها لتفك لحي سبعين شيطانا) الجملة الأولى رواها الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج
مرفوعا بلفظ ان الصدقة تدفع سبعين بابا من السوء وقد تقدم ورواه الخطيب عن أنس الصدقة تمنع
سبعين نوعا من أنواع البلاء والجملة الثانية في القوت وفي خبر صدقة السر تفضل على صدقة العلانية
بسبعين ضعفا واللحي مثنى لحى بالكسر وهو عظم الحنك وهو الذي ينبت عليه الشعر (وقال) عبد الله (بن
مسعود) رضي الله عنه (ان رجلا) فيما مضى من الزمان (عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله
ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة) وهو مصداق قوله صلى الله
عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار وهذا من جملة آثار الصدقة المقبولة ويقرب
من ذلك ما أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة قال كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكر طائر اذا
أفرخ فيأخذ فرخه فشكا ذلك الطير الى الله عز وجل ما يصنع ذلك الرجل فأوحى الله اليه ان هو عاد فسأهلكه
فلما أفرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج وأخذ معه رغيفا كان في طريقه بقرية فلقيه سائل فأعطاه رغيفه
من زاده ومضى حتى أتى ذلك الوكر فوضع سلمه ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران فقالا رب انك
وعدتنا أن تهلكه ان عاد وقد عاد فأخذ فرخينا ولم تهلكه فأوحى الله اليهما أولم تعلما أني لا أهلك أحدا
تصدق بصدقة ذلك اليوم بميتة سوء أورده السيوطي في الجامع الكبير وبه يظهر مصداق قوله صلى الله
عليه وسلم ان الصدقة تمنع ميتة السوء وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (وقال لقمان لابنه) يعظه يا بني
(اذا أخطأت خطيئة فأعط الصدقة) أي فانها تمحوها وتعطي عليها وروى الديلمي عن أنس رفعه
الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات وروى أبو نعيم في الحلية عن علي الصدقة على وجهها تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء (وقال يحيى بن معاذ) الرازي من رجال الحلية (ما أعرف حبة
تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة) أي فانها تقع في كف الرحمن قبل وقوعها في يد السائل فيربيها
له حتى تكون مثل جبل أحد في ميزان عمل المتصدق في يوم القيامة وقد تقدم ذلك (وقال عبد العزيز
ابن أبي رواد) مولى المهلب بن أبي صفرة روى عن عكرمة وسالم وعنه ابنه عبد المجيد والقطان وخلاد
ابن يحيى ثقة عابد توفي سنة ١٥٩ (كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة ومن كنوز البر كتمان المرض وكتمان
الصدقة وكتمان المصائب) وتقدم قريبا بلفظ ثلاثة من كنوز البر منها كتمان الصدقة وعزاه لبعض
العلماء ومراده هو عبد العزيز هذا (وقد روى) ذلك (مسندا) مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا القاضي أبو أحمد وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر وأبو محمد بن حيان
في جماعة قالوا حدثنا الحسن بن هرون حدثنا محمد بن بكار حدثنا زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي
رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض
والصدقة قال غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به زافر (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان الأعمال تباهت) أي تفاخرت (فقالت الصدقة أنا أفضلكن) أي لوقوعها في يد الرحمن قبل يد
السائل وكف الآخذ فيها تشرف بكف الرحمن وهذا لا يوجد في غيرها من الأعمال (وكان عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنهما (يتصدق بالسكر) على الفقراء (ويقول) في تأويل ذلك (سمعت الله عز
وجل يقول) في كتابه العزيز (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم أني أحب السكر) وليس
المراد به السكر المعروف فيما يظهر اذ لم يكن اذ ذاك مشهورا عندهم كثيرا وانما المراد به نوع من الرطب

علانية تباهت صدقة طريق وعموم يبلعك باب المال والصدقة تدخلك عليه وقال ابن أبي الجعد ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وانها لتفك لحي سبعين شيطانا وقال ابن مسعود ان رجلا عبد الله سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة وقال لقمان لابنه اذا أخطأت خطيئة فأعط الصدقة وقال يحيى بن معاذ ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة وقال عبد العزيز ابن أبي رواد كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب وروى مسندا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الأعمال تباهت فقالت الصدقة أنا أفضلكن وكان عبد الله ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم أني أحب السكر

وهكذا هو [illegible] ومقتضى عبارة القاموس أن يكون بالفتح اه مصححه

شديد الحلاوة قال أبو حاتم في كتاب النخلة عمل السكر الواحدة سكرة وقال الأزهري في كتاب العين تمر
عمل السكر وهو معروف عند أهل البحرين به فهم ذلك (وقال) ابراهيم بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى (اذا
كان شئ لله عز وجل) أي ينفقه لله وفي سبيل الله (لا يسرني أن يكون فيه عيب) أي ولا يقدم الى
الله الا أطيبه والذي فيه عيب ونقص فهو مردود على صاحبه (وقال عبيد بن عمير) بن قتادة بن سعد
بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاضي أهل مكة قال مسلم بن الحجاج ولد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره له رؤية وأبوه له صحبة قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال العوام بن
حوشب رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي حتى بل الحصى بدموعه وكان من أبلغ الناس في الوعظ روى
عن أبيه وعمر وطائفة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون وفي الكاشف وذكر ثابت البناني
أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد مات سنة ٧٤ قبل ابن عمر روى له الجماعة (يحشر الناس يوم القيامة أجوع
ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط فمن أطعم لله عز وجل) في الدنيا (أشبعه الله) يوم
القيامة (ومن سقى لله عز وجل) في الدنيا (سقاه الله) يوم القيامة (ومن كسا لله عز وجل) في الدنيا
(كساه الله) يوم القيامة ومعنى هذا القول قد روي مسندا أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن ابن
عباس من كسا مسلما ثوبا كساه الله من خضر الجنة ومن أطعمه على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقاه على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في
الحلية من حديث أبي سعيد من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ
سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد رفعه من أطعم كبدا جائعة
أطعمه الله من أطيب طعام الجنة ومن برد كبدا عطشانه سقاه الله وأرواه من شراب الجنة وأما حديث
من كسا مسلما فقد تقدم قريبا (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (لو شاء الله لجعلكم) كلكم
(أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض) فجعل بعضكم أغنياء وبعضكم فقراء ليبلوكم في حسن
سياسة النعمة وصنيعها ومواساتها على أصحاب الحاجة وفي حسن الصبر على فقدها والقناعة بأدونها
(وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة) التي تصدق بها
(أحوج) أي أكثر افتقارا (من الفقير الى) أخذ (صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه) أي
أبطل ثوابها وما ادخره الله له فيها للآخرة أكثر من المعطى (وكان مالك) بن أنس الامام رحمه الله تعالى
(لا يرى بأسا بشرب الموسر) أي الغني (من الماء الذي يتصدق به) في سبيل الله (ويسقى في المسجد) في
يوم الجمعة وغيره (لأنه انما جعل للعطشان) أي (من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص)
وقد ذكره النووي في الروضة عن بعض الأصحاب في آخر باب الجمعة وتقدمت الاشارة اليه هناك (ويقال
ان الحسن) البصري (مر به نخاس) وهو في الأصل من ينخس الدابة ثم قيل ذلك لدلال الدواب خاصة ثم
استعمل فيما هو أعم دلال الرقيق والدواب وغير ذلك (ومعه جارية) للبيع (فقال للنخاس أترضى ثمنها
الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضي في الحور العين) ساكنة أهل الجنة ذكرهن
الله تعالى في كتابه في قوله وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ثم قال جزاء بما كانوا يعملون (بالفلس)
يتصدق به على الفقير (واللقمة) يطعمها الجائع وورد أيضا لقاطة المائدة مهور الحور العين وروى
العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عمر كم من حوراء عيناء ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها
من تمر وفيه تنبيه على أن العمل اذا صدر بالاخلاص فهو وان كان قليلا فهو عند الله وبفضل الله به
ما هو عظيم مثمر بأضعاف مضاعفة بمراده سبحانه أورد المصنف ذلك هنا وبه ختم هذا الباب فصل من
كتاب الشريعة الأول ان المال يقبل أنواع العطاء وهو على ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء فنوع يسمى الانعام
ونوع يسمى الوهب ونوع يسمى الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى الهدية ونوع يسمى الجود ونوع

وقال النخعي اذا كان الشئ لله عز وجل لا يسرني أن يكون فيه عيب وقال عبيد ابن عمير يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعطش ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط فمن أطعم لله عز وجل أشبعه الله ومن سقى لله عز وجل سقاه الله ومن كسا لله عز وجل كساه الله وقال الحسن لو شاء الله لجعلكم أغنياء لا فقير فيكم ولكنه ابتلى بعضكم ببعض وقال الشعبي من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة أحوج من الفقير الى صدقته فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه وقال مالك لا يرى بأسا بشرب الموسر من الماء الذي يتصدق به ويسقى في المسجد لأنه انما جعل للعطشان من كان ولم يرد به أهل الحاجة والمسكنة على الخصوص ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية فقال للنخاس أترضى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضي في الحور العين بالفلس واللقمة

يسمى السخاء ونوع يسمى الايثار وهذه الانواع كلها يعطى بها الاسباب ويعطى بنعمة منها الحق وهي
ما عدا الايثار لانه غني عن الحاجة والايثار عطاء ما أنت محتاج اليه اما في الحال واما في ثاني الحال أو توهمت
تعطي مع حصول التوهم في النفس المحتاج اليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك ايثارا وهذا في
حق الحق محال فقد ظهر في الوجود أمر لا ترتبط به حقيقة الهية فنقول قد قدمنا ان معنى المطلق انما
هو الحق من حيث ذاته تعرى عن نسبة العالم اليه فاذا نسبت علم به ثم تعين الذات ثم تعين المعنى وانما
اعتبرت كونها الها فاعتبرت المرتبة فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تستحقه الاسماء وهي الصورة الالهية
لا الذات من حيث عينها بل من كونها الها ثم به أعطت صورة وسميت بالاسماء كلها على طريق المحمدة
وقد اعطانا ما هي الرتبة موقوفة نسبتها اليه وهي الاسماء الحسنى ثم هذه الحقيقة تصدر الايثار
في العالم فلانه لم يعط ما هو نعمة في حق المعطي ثم بلا تم مراتبه و يوافق غرضه والوهب الاعطاء بغير
حاجة والهدية الاعطاء لاستجلاب المحبة فهي من محبة والصدقة اعطاء عن شدة وقهر وابانة فان في
الانسان بكونه جبل على الشح فاذا أعطى بهذه المثابة فلا يكون عطاؤه الا عن قهر منه لما جبلت النفس
عليه وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد في التردد الالهي في قبض نسمة مؤمن ولا بد له من اللقاء مع
التردد كما سبق في العلم من ذلك فهو في حق الحق كالتردد وفي حق العبد لا كالتردد الالهي وذلك … مثل
مثل هذا تقصيره وعدم معرفته بحقيقة الاله المعبود والحق عرف عباده من هذه الحقيقة التي هو عليها
فقابلها بقول السائل من حكم أفكارها عليها بنسبة القبول التي هي عليها من وجدتم فيقول في تحت حكم
أفكارها في ذلك وهذه هي المعرفة التي طلب منا الشرع ان نعرف بها لا ساواها من لا المعرفة التي أنتجتها
من هي كانت مما يستقل العقل بادراكها وهي بالنسبة الى هذه المعرفة مزنة فانها كانت بحكم العقل وهذه
ثابت بالاخبار الالهي وهو كل وجه أعلم بنفسه ما أوليكم الامعة بعد السؤال بخلقه والجود بعطاه
قبل السؤال جهة الاخية فاذا نسب الى الحق من حيث انه ما طلب منا الحق هذا الامر لدى عين الخلق على
التعيين وانما طلب منا الحق أن يتصرف بصدقة وما عين فاذا عين بعد ثوبا أو درهما أو دينارا ثم كان
من غير أن يسئل في ذلك فهو الجود فاتحاد في النسبة الالهية في ذلك لانه لا يعطى عن جهة القربة الا تعرف
لو في هذا فلا حاجة لانها فاذا لم يقر الشرع في ذلك فالعطاء مثل السؤال لا على جهة القربة موجود في
العالم بلا شك ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرف الا في أمر يكون قربة ولا بد فلا بد من وجه له في مراعاة
حكم الشرع في ذلك و … يعطيه على قدر الحاجة من غير مزيد … ليعطى اذ لو زاد على ذلك
ربما كان فيه هلاكه يعطى له قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض والايثار عطاء ما انت
محتاج اليه في الوقت أو توهم الحاجة اليه قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكل
ما ذكرناه من العطاء فانه الصدقة في حق العبد لكونه مجبولا على الشح والبخل كان الامر في العطايا
الالهية من هذه الاسماء النسبية انما هو الوهب وهو الاعطاء لينعم لا لامر آخر وهو الوهاب على الحقيقة في
جميع أنواع عطائه … فهو متصدق في جميع اعطائه لانه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض
لفقره الذاتي فما نسب الى الله بحكم الغرض ينسب الى المخلوق بالذات وما ينسب الى الحق بالذات كالغنى
ينسب الى المخلوق بالعرض انسى الاضافي خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم
صدقة أي ما يشتد عليهم في نفوسهم اعطاؤه فالصدقة أصل كوني والوهب أصل الهي فما فرض الله
الزكاة وأوجبها وجعلها من الشح النفوس من اشحوا العمل الا بهذا الامر المحقق فالفرض منها أشد على النفوس
من صدقة التطوع للعمر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع والله علم ان في صدقة التطوع
صدقة عبودية اختيار مشوبة بسيادة وان لم تكن هكذا ولا فهي صدقة تطوع فانه أوجبها على نفسه
كتاب الحق الرحمة على نفسه لمن تاب وأصلح من العمل السوء بجهالة فهذه ربوبية مشوبة بحكم عليها …

مما لا يجب عليه شيء إلا ما أوجبه على نفسه من حيث ما هو موجب فمن أعطي بهذا الوجوب من هذه المنزلة
فهو مرضي بهذه الرتبة لا النية إذا فعلت مثل هذا ما يكون ثوابها ذلك الثواب بعينه يكون للعبد المصدق
المتطوع فإنه من ذلك المقام معطيه الحق إذ كان هذا أمر به وهذه مسئلة ما رأيت أحدا قبلي نبه عليها
وإن كنت قد ذكرتها فإنه لا يبعد أن الله أن يذكرها مثل هذا ولكن قد لا يعبر به اتكالا على أفهامهم أو يتعذر
على بعضهم التعبير عن ذلك وبهذا الاعتبار فلو صدقة التطوع على صدقة الفرض ابتداء فإن هذا
تطوع به فقد يكون واجبا بحالة حيث أوجبه بعد على نفسه فأوجبه الله عليه كالنذر فإن الله
أوجبه عليه بعد فإن قد عرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض لم كان هذا على غيرها فلا
لأن تطوع بقوله لأن تطوع عمل إن الله أوجب عليه ذلك إذ تطوع به فيحققه درجة الفرض
فيكون في ثوابه على سوقه مع زيادة معنى التطوع في ذلك فيه لو على الفرض الأصلي بهذا القدر
وقد نهى الشرع عن إبطال العمل وإن كان تطوعا إذا شرع فيه ولهذا قال بعضهم الشروع ملزم وقال
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فسوى بين المفروض وغير المفروض ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن أصبح صائما متطوعا فأفطر وقال تقضي يوما مكانه وأمر بذلك لمن تسرى في التطوع فأقامه مقام
الفرض لأنه في القضاء وبقي معنى التطوع في ذلك كله لأن العبد عبد بالأصالة وعمله لما أوجبه
عليه سيده فهو بالذات طالب للوجوب فالتطوع عارض ورجع إلى أصله والخروج عن الأصل إنما هو
بحكم عرض في لزوم الأصل [illegible] ولا يرى إلا الوجوب [illegible] مصرف [illegible] وتشبها بالأصل
[illegible] لأصل الأمر واحد داخل في الكون الأمر وجد علمه من علمه وجهله من جهله
[illegible] ما أحق بالإمكان لا عينه [illegible] صدقة التطوع وما أشرف هذه
الإضافة والله أعلم

(بيان إخفاء الصدقة وإظهارها)

وما فيهما من الفوائد اللاحقة والآفات المشكلة وتصحيحهما وبيان الأفضل منهما (قد اختلف طريق
طلاب) وفي نسخة قد اختلفت طرق طلاب (الإخلاص في ذلك فمال قوم إلى أن الإخفاء أفضل) وهو مشرب
فقراء من الصوفية من أهل الستر (ومال قوم) آخرون (إلى أن الإظهار) فيها (أفضل) وهو
مشرب بعضهم من أهل المعرفة الموصوفين بالتوحيد (ونحن نشير إلى ما في كل واحد من المعاني) اللاحقة
(والآفات) المشكلة (ثم نكشف الغطاء عن) تحقيق (الحق فيه) ليعول عليه فنقول (أما الإخفاء
ففيه خمسة معان الأول) وهو ملاحظة كثير من الناس (أنه أبقى للستر على الآخذ) فهو أحد أمرين
[illegible] استر على خواص (فإن أخذه) إياه (ظاهرا) بحيث يراه الناس (يهتك) أي يخرق (ستر المروءة
ويكشف عن الحاجة) والافتقار (ويخرج) الآخذ (عن هيئة التعفف) وهو تكلف العفة وهي
كف ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلا بحقه ووجهه (والتصون) أي التحفظ (المحبوب الذي يحسب
الجاهل) بواطن الأمور (أهله) الموصوفين به (أغنياء من التعفف) أي من كتمهم لما لا ينبغي تناوله
إشارة إلى الآية المذكورة فيهم ثم قال لا يسألون الناس إلحافا وقد تقدم معناه (الثاني) وهو
ملاحظة بعضهم (أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم) وأصلح (فإنهم ربما يحسدونه) فيما حسدوهم
(أو ينكرون عليه أخذه) بالقلب واللسان ومنشؤه الحسد [illegible] (ويظنون أنه أخذه مع الاستغناء) وأنه
غير محتاج إليه ويزعمون أن الصدقة وقعت في غير موضعها (أو ينسبونه إلى أخذ زيادة على قدر الحاجة)
ففيه مع الحسد سوء ظن بأخيه وكلام فيه بما لا يليق داخل في حد الغيبة بل ربما أداه إلى البهت فيه
(والحسد وسوء الظن والغيبة) والنميمة (من) جملة (الذنوب الكبائر) أعاذنا الله منها
(وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى) ثم ذكر عن بعض السلف من أحوالهم ومراعاتهم في ذلك ما يؤكد
ما هو بصدد فقال (قال أيوب السختياني) هو أيوب بن أبي تميمة البصري أبو بكر سيد شباب أهل البصرة

(بيان إخفاء الصدقة وإظهارها)
قد اختلف طريق طلاب الإخلاص في ذلك فمال قوم إلى أن الإخفاء أفضل ومال قوم إلى أن الإظهار أفضل ونحن نشير إلى ما في كل واحد من المعاني والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه أما الإخفاء ففيه خمسة معان الأول أنه أبقى للستر على الآخذ فإن أخذه ظاهرا هتك لستر المروءة وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف الثاني أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم فإنهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون أنه آخذ مع الاستغناء أو ينسبونه إلى أخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى وقال أبو أيوب السختياني

لأجل الخوان يقولون من أين له هذا وعن إبراهيم التيمي أنه رؤي عليه قميص جديد فقال بعض إخوانه من أين لك هذا فقال كسانيه أخي خيثمة ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته الثالث أن يعينه بالمعاني على سرار العمل فإن فضل السر على الجهر في الإعطاء أكثر والإعانة على إتمام معروف معروف والكتمان لا يتم إلا بين اثنين فمهما أظهر هذا انكشف أمر المعطي ودفع رجل إلى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده إليه ودفع إليه آخر شيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال إن هذا عمل بالأدب في إخفاء معروفه فقبلته وذاك أساء أدبه في عمله فرددته عليه وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا في الملا فرده فقال لم ترد على الله عز وجل ما أعطاك فقال إنك أشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال عصيت الله بالجهر فلم أكن عونا لك على المعصية وأطعته بالإخفاء فأعنتك على برك وقال الثوري لو علمت أن أحدهم لا يذكر

واشتد الناس أتباع السنة ... [illegible] ١٣١٩ ... (فلا تزال من الثوب الجديد خشية أن تحدث في حجرات حسد) أي يقولون من أين له هذا أو يعيبون ما لا يليق أي فلا تكون سبب الأحداث هذه ... (وقال بعض ... عن ترك استعمال الشيء) ... أو نحو ذلك (لأجل) حفظ سرائر (الخوان) وهم أعم من الحسود ... (يقولون في أنفسهم من باب ... (من أين له هذا) ومن عطف ... (وعن إبراهيم التيمي) وهو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ... من عباد أهل الكوفة ... روى عن عائشة ... وعنه الأعمش ... قال الأعمش قال لي إبراهيم التيمي ... [illegible] ... سنة روى له الجماعة (أنه رؤي عليه قميص جديد فقال بعض إخوانه من أين لك هذا فقال كسانيه أخي خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ... [illegible] ... (ولو علمت أن أهله علموا به ما قبلته) ... [illegible] ... (الثالث أن يعينه بالمعاني على سرار العمل) ... (فإن فضل السر على الجهر في الإعطاء) ... (أكثر) ... (والإعانة على إتمام المعروف معروف) ... (والكتمان لا يتم إلا بين اثنين فمهما أظهر هذا انكشف أمر المعطي) ... [illegible] ... (ودفع رجل إلى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده) ... (ودفع إليه) رجل (آخر شيئا في السر فقبله) ... من جهة (إخفائه معروفه فقبلته) أي ... (وذاك أساء أدبه في عمله) ... (فرددته عليه) ... (وأعطى رجل لبعض الصوفية شيئا في الملا) ... (فرده) ... [illegible] ... (فرددت عليك شركك) ... [illegible] ... (وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك) ... (فقال عصيت الله بالجهر) ... [illegible] ... على المعصية ... (وأطعته بالإخفاء فأعنتك على برك) ... (وقال) سفيان (الثوري) ... يقول (لو علمت أن أحدهم لا يذكر صدقته) أي عطاءه (ولا يتحدث بها) ... (لقبلت صدقته) وفي هذا ... [illegible] ... (الرابع أن في إظهار الأخذ ذلا وامتهانا) ... [illegible] ... ذكره في كتاب العلم (وكان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول في إظهاره إذلالا للعلم وامتهانا لأهله) ... [illegible]

صدقته ولا يتحدث بها لقبلت صدقته الرابع أن في إظهار الأخذ ذلا وامتهانا وليس للمؤمن أن يذل نفسه كان بعض العلماء يأخذ في السر ولا يأخذ في العلانية ويقول إن في إظهاره إذلالا للعلم وامتهانا لأهله فما

كنت بالذي ارفع شيأ من الدنيا بوضع العلم واذلال اهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة) أي
الاشتراك فيما أعطى (قال صلى الله عليه وسلم من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها) هكذا
أورده صاحب القوت قال العراقي رواه العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي
من حديث ابن عباس وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث اه قلت ولفظهم كلهم من أهديت اليه
هدية وهو أيضا في مسند عبد بن حميد ومصنف عبد الرزاق من حديث ابن عباس وفي مسند اسحق بن
راهويه والغيلانيات لابي بكر الشافعي ومعجم الطبراني من حديث الحسن بن علي وعند العقيلي من حديث
عائشة كلهم به مرفوعا وقال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وأورده البخاري
في الصحيح معلقا فقال ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه فيها ولم يصح قال الحافظ السخاوي
ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلان بخلافها من العقيلي وعلى كل حال فقد فن شعبة يعني طلحة
ابن عمرو الموقوف أصح والله أعلم (وان كانت الهدية ورقا) أي فضة (أوذهبا ولا يخرج بذلك عن
كونها هدية) زاد صاحب القوت الرد على من خص الشركة فيما اذا كانت من المأكولات
أو المشروبات ومالم يكن نقدا ونحوه أو غير ذلك ثم استدل على ثبات كون النقدين معدودا من الهدايا
فقال (قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما أهدى الرجل الى أخيه ورقا أو يطعمه خبزا) هكذا أورده صاحب
القوت وقوله ورقا هكذا هو مضبوط في سائر الكتاب ونسخ القوت ووجدت بخط الحافظ العراقي في نسخة
المغني صوابه ورق قلت ووجهه انه مرفوع على الخبر وعلى تقديره يبقى المبتدأ بلا خبر ثم قال العراقي
رواه ابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر ان أفضل العمل عند الله أن يقضي عن مسلم دينه أو يدخل
عليه سرورا أو يطعمه خبزا ولاحمد والترمذي وصححه من حديث البراء من منح منحة ورق أو هدى
زقاقا أو أهدى رقاقا فهو كعتاق نسمة اه قلت حديث ابن عمر يصلح أن يكون شاهدا للجملة الثانية وهو ظاهر
وللقائل أن يقول لم خص الخبز مع أن اطعام اللحم وغيره من الاطعمة يدخل في الفضيلة فالجواب انه خصه
لعموم تيسر وجوده حتى لا يبقى للمرء عذر في ترك الافضال عن الاخوان ويصلح أن يكون أيضا شاهدا
للجملة الاولى فان الدين لا تقضي عنه الا بدفع النقود ثم ان حديث ابن عمر هذا كونه أخرجه البيهقي
وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج من حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال
أفضل فقال أفضل الاعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا وفي
سند البيهقي عمار بن محمد فيه مقال والوليد بن شجاع قال أبو حاتم لا يحتج به وأما حديث البراء فيصلح أن
يكون شاهدا للجملة الاولى خاصة وقد رواه ابن حبان كذلك وصححه البغوي تبعا للترمذي وقال الهيثمي
رجال أحمد رجال الصحيح ومعنى منحة ورق القرض هكذا فسره الزمخشري ومعناه اعطاء الدراهم قرضا
فهو كالهدية والمراد بمنحة اللبن أن يعير شاة أو ناقة يحلبها مدة ثم يردها وقوله أو أهدى كذا
وقع في بعض نسخ المغني وفي بعضها هدى بالتخفيف من الهداية وفي بعضها أهدى من التهدئة للمبالغة
من الهداية وفي لفظ يهديه والمراد به هداية الطريق أي يرشد ضالا أو أعمى على طريقه أو
المعنى تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من شجره وقيل الرواية زقاق بالكسر جمع زق وهو
السقاء وهكذا رأيته في حاشية المغني وهي نسخة قرئت على المصنف ولم يظهر لي معنى هذه الزقاق الا أن
يكون المراد به زقاقا مملوءا من اللبن أو من العسل أو من السمن فتأمل وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي
ومن منح ورقا دراهم فهي [illegible] في ذلك ثواب كبير لان اعطاء المنفعة مدة كاعطاء العين وجعله
كعتق رقبة لانه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة من أسر الرق والباري تعالى أن يجعل
القليل من العمل كالكثير بالحكمة العلية الكبرى ثم (فجعل الورق هدية) وانما كان أفضل لانه
قيم الاشياء (فانفراده بما يعطي في الملأ) جهرا (مكروه) لانه يلزمه الاشتراك للحاضرين فيها فيكره

كنت بالذي أرفع شيأ من الدنيا بوضع العلم واذلال أهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة قال صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وان يكون ورقا أو ذهبا لا يخرج عن كونه هدية قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما أهدى الرجل الى أخيه ورقا أو يطعمه خبزا فجعل الورق هدية فانفراده بما يعطي في الملأ مكروه

الارضا جميعهم ولا يخلو عن شبهة فاذا انفرد سلم من هذه الشبهة (اما الاظهار والتحدث به فلمعان أربعة) الاول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراآة والثانى فى اسقاط الجاه والمنزلة و اظهار العبودية والمسكنة والتبرى (١٧٩) عن التكبر بالعز ودعوى الاستغناء واسقاط النفس من أعين الخلق قال بعض العارفين لتلميذه أظهر الاخذ على كل حال ان كنت آخذا فانك لا تخلو عن أحد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك هو المراد لانه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك أو رجل يزداد فى قلبه باظهارك الصدق فذلك الذى يريده أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك فتؤجر أنت اذ كنت سبب مزيد ثوابه الثالث هو ان العارف لا نظر له الا الى الله عز وجل والسر والعلانية فى حقه واحد فاختلاف الحال شرك فى التوحيد قال بعضهم كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ فى السر ويرد فى العلانية والالتفات الى الخلق حضروا أم غابوا نقصان فى الحال بل ينبغى أن يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد حكى ان بعض الشيوخ كان كثير الميل الى واحد من جملة المريدين فشق على الآخرين فأراد أن يظهر لهم فضيلة ذلك المريد فاعطى كل واحد منهم دجاجة وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد فمضى كل واحد وذبح الا ذلك المريد فانه رد الدجاجة فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا به الشيخ فقال الشيخ للمريد مالك لم تذبح كما ذبح أصحابك فقال ذلك المريد لم أقدر على مكان لا يرانى فيه أحد فان الله يرانى فى كل موضع فقال الشيخ لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت لغير الله عز وجل الرابع ان فى الاظهار اقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله عز وجل وقربه بالبخل فقال تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون

انفراده (الارضا جميعهم) أى ان يجهر بذلك فانهم يعطونه بكراهة بادية (ولا يخلو عن شبهة) فى تلك العطية (فاذا انفرد) عن الناس فى خلوة (سلم من هذه الشبهة) فهو عند ماقيل فى خفاء الصدقات (وأما الاظهار والتحدث به فلمعان أربعة الاول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراآة) أى ان الاظهار أفضل لانه ادخل فى الاخلاص وما بعده (والثانى اسقاط الجاه والمنزلة) عند الناس (واظهار العبودية) أى الذل (والمسكنة والتبرى عن التكبر بالعز) و بقيته (ودعوى الاستغناء) عن الخلق (واسقاط النفس من أعين الخلق) فانه اذا أراد وزهد فى نفسه هذه الاوصاف الذميمة من الجهل بمنزلة والتلبيس والرياء والتكبر والدعوى والرعونة وغير ذلك فاذا تجرد من ذلك وقد قال تعالى لا تكلف الا نفسك قالوا فليس علينا الا اعمال الانفس لا مشاهدة حكم الناس اسقاط حقه فلا حد علانية ما و راء ذلك من أقوال الناس يتولى الله عز وجل من ذلك ما به ابتلاء (قال بعض العارفين لتلميذه) ولفظ القوت قال بعض المريدين ما أنت استادى وكان أحد العارفين عن اظهار السبب أفضل فأخذ منه فقال (أظهر الاخذ على كل حال ان كنت آخذا فانك لا تخلو عن أحد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك هو المراد) أى الذى تريد (لانه أسلم لدينك وأقل لآفات نفسك) و ينبغى أن تعمل فى ذلك فقد جاءك لا تكلف (أو رجل يزداد) ويرتفع (فى قلبه باظهارك الصدق) من حالك (فذلك) هو (الذى يريده أخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك فتؤجر أنت اذ كنت سبب مزيد ثوابه) و ينبغى أن تعمل فى ذلك (الثالث هو ان العارف) الكامل (لا نظر له) فى الامور كلها (الا الى الله تعالى والسر والعلانية فى حقه واحد) لان المعبود فيهما واحد (فاختلاف الحال) فى نظر أحدهما (شرك فى التوحيد) وهذا القول الذى نقله أصحب معنى من انه فى الاربعة نقله صاحب القوت عن بعضهم (قال بعضهم) أى بعض العارفين (كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ فى السر ويرد فى العلانية) فهو صاحب القوت (والالتفات الى الخلق حضروا أو غابوا نقصان فى الحال) عند السالكين (بل ينبغى أن يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد) من جلاله ولا يلتفت الا اليه ولا يعد سواه وفى ذلك (حكى عن بعض شيوخ) من أهل الطريق انه (كان كثير الميل) والمحبة (الى واحد من جملة المريدين فشق على الآخرين ذلك) فقضى ما حملوا عليه ورأى الشيخ ذلك منهم (فأراد أن يظهر لهم فضيلة ذلك المريد) وما خصه الله به من الكمال فى المعرفة فامتحنهم (فاعطى كل واحد منهم دجاجة) بالفتح و بكسر طائر معروف (وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد) فاخذوا ذلك (فمضى كل واحد منهم وذبح دجاجته الا ذلك المريد) المحسود (فانه رد دجاجته) من غير ذبح (فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا به الشيخ فقال الشيخ للمريد مالك لم تذبح كما ذبح أصحابك فقال ذلك المريد لم أقدر على مكان لا يرانى فيه أحد فان الله سبحانه يرانى فى كل موضع) وفى بعض النسخ لم أقدر على ذلك فان الله سبحانه كان يرانى فى كل موضع (فقال الشيخ) مخاطبا لهم (لهذا أميل اليه لانه لا يلتفت الى غير الله عز وجل) ثم بين فيه انه اذا كان فى ابتداء سلوكه قد وصل الى هذه المرتبة رجى له الترقى وفى ذلك وهكذا كان مشايخ السلف اذا رأوا صبيانا من الملوك أحبوه وقربوه (الرابع ان الاظهار) فيه (اقامة لسنة الشكر) والاظهار نعمة (وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث) ومعنى تحديث النعمة افشاؤها (والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله عز وجل من كتم ما آتاه الله من فضله وقربه بالبخل) والبخل باب كبير فى الدنيا (فقال الذين يبخلون) بالاموال التى جعلهم الله مستخلفين فيها (ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون

فما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه (وعلى رجل بعض الصالحين شيئا في سر [illegible] (١٨٠) [illegible] أفضل [illegible] أفضل [illegible] في الملأ

[illegible] ثم ردد في السر وأشكر [illegible] عليه قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل واشكره ثم [illegible] حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فاثنوا عليه به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ولما قال المهاجرون في شكر يا رسول الله [illegible] من قوم [illegible] بالأموال حتى [illegible] أن [illegible] بالأجر كله قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ما [illegible] لهم [illegible] ومكافأة [illegible] [illegible] ما نقل من اختلاف [illegible] [illegible] المسألة [illegible] هو اختلاف حال وكشف الغطاء في هذا أنا لا نحكم حكما بتا بأن الإخفاء أفضل في كل حال ولا الإظهار أفضل [illegible] ذلك باختلاف [illegible] وتختلف الأسباب باختلاف الأحوال والأشخاص فينبغي أن يكون [illegible] مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا يخدع [illegible] الطبع ومكر الشيطان [illegible] أغلب في معنى [illegible] الإظهار مع [illegible] الطمع [illegible] [illegible] وفي المعطى [illegible] المحسن [illegible] [illegible]

[illegible] (من [illegible]) [illegible] بعض الصالحين [illegible] في الإيمان وقال صاحب القوت [illegible] [illegible] الإخفاء [illegible] الأعمال من [illegible] آخرة [illegible] (وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible] نعمة أحب أن يرى أثرها [illegible]) [illegible] من حديث عمران بن حصين بسند صحيح [illegible] الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [illegible] (وأعطى رجل بعض العارفين شيئا في السر [illegible]) [illegible] (وقد [illegible] من [illegible] وعلانية) أي في أمور [illegible] (أفضل وسر في أمور الآخرة أفضل) قاله صاحب القوت (ولذلك قال بعضهم) أي من العارفين (إذا أعطيت في الملأ [illegible]) [illegible] الإخفاء [illegible] (وإذا [illegible] في السر) [illegible] فإنه [illegible] من أعمال الآخرة [illegible] صاحب القوت [illegible] قول [illegible] وهو طريق العارفين [illegible] [illegible] (وأشكر) على نعمة (مستحب) وفي بعض النسخ محبوب أي [illegible] من أخلاق [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] (قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [illegible] (وأشكر ثم مقام المكافأة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه [illegible] فاثنوا عليه [illegible] حتى تعلموا أنكم قد [illegible]) [illegible] (و) [illegible] في أشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم [illegible]) وفي [illegible] (ما [illegible] بالأموال حتى [illegible] بالأجر كله فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]) هكذا أورده صاحب القوت قال [illegible] العراقي [illegible] الترمذي وصححه من حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى المعطى الأول [illegible] (فالآن إذا عرفت هذه المعاني فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس [illegible] بل [illegible] هو اختلاف حال وكشف الغطاء في هذا) و [illegible] (أنا لا نحكم حكما) [illegible] (بأن الإخفاء [illegible]) أي [illegible] (و) [illegible] (الإظهار أفضل) [illegible] (بل) [illegible] (يختلف ذلك باختلاف [illegible] باختلاف الأحوال والأشخاص) [illegible] (وينبغي أن يكون [illegible] مراقبا لنفسه) [illegible] (حتى لا يتدلى بحبل غرور) أي لا يركن [illegible] الخداع وهو كناية عن الانخداع ومنه قول الشاعر

وإن الذي دنياه أكبر همه ‫ · ‬ لمستمسك منها بحبل غرور

(ولا يخدع [illegible]) [illegible] (في معاني الإخفاء [illegible] الإظهار [illegible]) [illegible] الإخفاء والإظهار (وما يدخل الخداع في الإسرار [illegible]) [illegible] (وفي سقوط القدر) أي [illegible] (من أعين الناس) [illegible] أي الاحتقار (وإلى المعطى بعين المحسن [illegible]) [illegible] (فهذه هي الآفات [illegible]) أي المدفونة [illegible] (في [illegible] والطاعة [illegible]) [illegible]

حتى يتعلل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه أمر واحد وهو أن يكون تامًّا بانكشاف أحد الصدقة كأنها كشاف صدقة
أحدها بعض نظرائه وأمثاله فإنه إن كان يبغي صيته للناس من العفة والحسد وسوء الظن أو يتقي تهمة السر أو عانة المعطي على
الاسرار أو صيانة العرض عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة جميعًا بل انكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف

في العين (حتى يتعلل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها) من فوائد الاسرار (ومعيار كل ذلك) أي مقياسه
(ومحكه) وهو الحجر الذي يحك عليه الذهب ليعرف به الجيد (أمر واحد وهو أن يكون تامًّا بانكشاف
أحده للصدقة كأنه ما ينكشف صدقة أحدها بعض أقرانه وأمثاله) ونظرائه (فإنه إن كان يبغي) أي
يطلب (صيته للناس) وحفظهم (عن) الاتصاف بالأوصاف الذميمة مثل (الغيبة والحسد وسوء
الظن) والتهمة (أو يتقي) أي يحذر (تهمة السر) وكشف الحال (أو) يقصد (اعانة المعطي
على الاسرار أو) يريد (صيانة العرض عن الابتذال) أو غير ذلك من الاسباب (فكل ذلك يحصل بانكشاف
صدقة أخيه) من أقرانه (فإن كان انكشاف أمره) في نفسه (أثقل عليه من انكشاف صدقة غيره) من
أحواله (فتقديره لحذر) والهروب (من هذه المعاني أغاليط) جمع أغلوطة (وأباطيل) جمع باطل
(من) جملة (مكر الشيطان وخدعه) وتلبيسه (فإن الاذلال بالعلم محذور) منهي عنه (من حيث إنه
علم لا من حيث إنه علم زيد وعلم عمرو وكذا الغيبة محذورة من حيث إنها تعرض لعرض مصون) محفوظ
(لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن ملاحظة هذا) فهم هذا وجه التدقيق
(ربما يعجز الشيطان عنه) ولا يكون له عليه سبيل ولا مدخل (ولولا ذلك لكثر العمل) بتفصيله
فيه وهو مع ذلك (قليل الجدوى) عدم الجدوى فهو مما يتعلق بالاسرار وما فيه من الآفات (ومن الاسباب
لاظهار قول اطلع اليه من حيث إنه تطييب قلب المعطي) في أخذ عطائه (واستحثاثه) أي تحريكه
(على مثل فعله واظهار عند غيره أنه) أي الآخذ (من المبالغين في الشكر) على نعمته (حتى يرغبوا في
إكرامه) ومواساته (وخدمته) ومراعاتهم (وهذا أيضًا دقيق) صعب مأخذه (والشيطان لا يقدر
على المدعي الإسرار بروح عليه) ويرتب (هذا الحث في معرض السنة ويقول الشكر) على النعمة
(من السنة) وقد أمر به (والاخفاء من الرياء) وقد نهي عنه (ويورد عليه المعاني التي ذكرناها
في ذلك في الاظهار (فيحمله على الاظهار) ويمنعه من الاسرار (وقصده في الباطن ما ذكرناه) من
ترغيب الناس إليه (ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهي الخبر إلى المعطي
ولا إلى من يرغب في عطائه) وتحصيل به (وبين يدي جماعة يكرهون ظهور العطية ويرغبون في إخفائها
ويعادتهم أنهم لا يعطون إلا من يخفي) خبر العطية (ولا يشكر) عطاءه (فإن استوت هذه الاحوال عنده)
دل على صحة قصده وخلاص نيته مما ذكره وإن مال قلبه إلى القسم الأول (فقد علم أن باعثه هو
إقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة) أو إرادة الاعانة من يد هذا المعطي (وإلا فهو مغرور) مخدوع
بتلبيس الشيطان (ثم إذا عرف أن باعثه السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر) في حق
المعطي (فإن كان هو ممن يحب الشكر) ويقتضيه منك في نفسه (والنشر) بالخير (فينبغي أن يخفي
عطيته (ولا يشكره) فهو يدل على أن قضاء حقه ترك الشكر ولو فات شيء من الشكر على هذا والأنصار
من الآخذ أفضل (لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم) فإن شكره فقد ظهر عطاءه
فقد أعانه على ظلم نفسه وقد فوت الآفات عنه (وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر
والثناء (ولا يقصده فعند ذلك يشكره) ويثني عليه (ويظهر صدقته) ويحدث بها من الناس من
إذا أظهر معروفه قصده واعتوره الآفات من الزيادة والتصنع لأنه لا يقبل منه ما أعلى به

امر غيره فقد ره لحذر من هذه المعاني أغاليط وأباطيل من مكر الشيطان وخدعه فإن الاذلال بالعلم محذور من حيث إنه علم لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو والغيبة محذورة من حيث إنها تعرض لعرض مصون لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن من ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان عنه ولولا ذلك لكثر العمل وقل الجدوى وأما الباب لاظهار فمثل أن يطلع به من حيث إنه تطييب قلب المعطي واستحثاثه على مثل فعله واظهاره عند غيره أنه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في إكرامه وخدمته وهذا داء دفين في الباطن والشيطان لا يقدر على المدعي الإسرار بروح عليه هذا الحث في معرض السنة ويقول الشكر من السنة والاخفاء من الرياء ويورد عليه المعاني التي ذكرناها ليحمله على الاظهار وقصده الباطن ما ذكرناه ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهي

الخبر إلى المعطي ولا إلى من يرغب في عطائه وبين يدي جماعة يكرهون ظهور العطاء ويرغبون في إخفائه وعادتهم أنهم لا يعطون إلا من
يخفي ولا يشكر فإن استوت هذه الاحوال عنده فليعلم أن باعثه هو إقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة وإلا فهو مغرور ثم إذا عرف
أن باعثه السنة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفي ولا يشكر
لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته

لانه يكون معيناله على معصيته وهذا أيضا لا يصلح أن يثنى عليه فاذا ذكر بمعروفه أو مدح به كان ذلك مصدقاله وعزازا منه بقوة نظره الى نفسه ونقصان معرفته بربه فمن مدح هذا فقد قتله ومن ذكره بمعروفه فقد اعانه على شركه والى هذا أشار المصنف بقوله (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذى مدح بين يديه ضربت عنقه) ولفظ القوت مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضربت عنقه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى بكرة بلفظ ويحك قطعت عنق صاحبك وزاد الطبرانى فى رواية والله (لو سمعها ما أفلح) اذا وفى سنده على بن زيد بن جدعان تكلم فيه وله نحوه من حديث أبى موسى اهـ قلت عند الطبرانى فى معجمه الكبير أهلكت مثل صاحبك وفيه بعد قوله أبدا اذا أثنى أحدكم على أخيه فليقل ان فلانا ولا أزكى على الله أحدا (مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم فى وجوههم) ومن حيث يسمعون (لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير فقال لواحد) أقبل اليه (انه سيد أهل الوبر) كذا فى القوت قال العراقى رواه البغوى والطبرانى وابن قانع فى معاجمهم وابن حبان فى الثقات من حديث قيس بن عاصم المنقرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ذلك اهـ قلت ترجمه المزى فى تهذيب الكمال فقال وفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر نزل البصرة (وقال لآخر) ممن يسمع (اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث الشعبى مرسلا باسناد صحيح وقال يروى متصلا وهو ضعيف وللحاكم نحوه من حديث معبد بن خالد الانصارى عن أبيه وصحح اسناده اهـ قلت وحديث ابن عمر فيه محمد بن الصباح ومحمد بن عجلان تكلم فيهما وأخرجه البزار وابن خزيمة والطبرانى فى الكبير وابن عدى والبيهقى عن جرير بن عبد الله البجلى انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم قال له ذلك ورواه البزار أيضا من حديث أبى هريرة وابن عدى من حديث شهر عن معاذ بن جبل وأبى قتادة الانصارى والحاكم عن جرير بن عبد الله والطبرانى أيضا عن ابن عباس وعن عبد الله بن ضمرة البجلى وابن عساكر رواه عن أنس وعدى بن حاتم ورواه الدولابى فى الكنى وابن عساكر أيضا عن ابن راشد عبد الرحمن بن عبيد ولفظ هؤلاء الثلاثة اذا أتاكم شريف قوم قال الذهبى فى مختصر المدخل طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل اهـ وحكم ابن الجوزى بوضعه وقد تعقبه الحافظ العراقى وتلميذه الحافظ ابن حجر لاسيما [illegible] وصرح بأنه ضعيف لا موضوع وفى بعض رواياته اذا أتاكم كريمة قوم فأكرموه ذكره ابن الاثير وقال الهاء فيه للمبالغة (وسمع) صلى الله عليه وسلم (كلام رجل) تكلم بكلام فصيح (فأعجبه فقال ان من البيان لسحرا) قال العراقى أخرجه البخارى من حديث ابن عمر اهـ قلت رواه البخارى فى النكاح والطب ورواه أيضا مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر كلهم عن ابن عمر ووهم فى المشارق حيث عزاه الى على فان البخارى لم يخرجه عنه وقد تقدم معنى الحديث فى كتاب العلم (وقال) صلى الله عليه وسلم (اذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة فى الخير) قال العراقى رواه الدارقطنى فى العلل من رواية ابن المسيب عن أبى هريرة وقال لا يصح عن الزهرى وروى عن ابن المسيب مرسلا (وقال) صلى الله عليه وسلم (اذا مدح المؤمن ربا) أى زاد (الايمان فى قلبه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أسامة بن زيد بسند ضعيف اهـ قلت وكذا رواه الحاكم ومعناهما اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الاسلام فى قلبه والمراد بالمؤمن الكامل الذى عرف نفسه وأمن عليها من غرور وكبر وعجب ورياء بل يكون ذلك سببا لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه فاما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية باعتباره الى الخلل والحرج (وقال) سفيان (الثورى من عرف نفسه لم يضره مدح الناس) له كذا فى القوت وهو اشارة لما ذكرناه فى تفسير المؤمن الكامل

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذى مدح بين يديه ضربت عنقه لو سمعها ما أفلح مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثنى على قوم فى وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم بل يزيد فى رغبتهم فى الخير فقال لواحد انه سيد أهل الوبر وقال صلى الله عليه وسلم فى آخر اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه وسمع كلام رجل فأعجبه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وقال صلى الله عليه وسلم اذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فانه يزداد رغبة فى الخير وقال صلى الله عليه وسلم اذا مدح المؤمن ربا الايمان فى قلبه وقال الثورى من عرف نفسه لم يضره مدح الناس

(وقال)

(وقال) الثوري (أيضاً يوسف بن أسباط) أبو محمد الشيباني رحمه الله من العباد الزهاد وثقه يحيى وقال أبو حاتم لا يحتج به وقد تقدم ذكره في كتاب العلم (إذا أوليت معروفاً فكنت) أي صرت (أنا أسر به منك) أي أكثر سروراً (ورأيت ذلك نعمة من الله تعالى علي) وكنت أشد حمداً منك (فاشكر وإلا فلا تشكر) قال صاحب القوت (ودقائق هذه المعاني ينبغي أن يلاحظها من راعى قلبه) من السالكين المحاسبين (فإن أعمال الجوارح مع إهمال) أي ترك (هذه الدقائق) رأساً (ضحكة للشيطان وشماتة له) أي يضحك عليه ويفرح به (لكثرة التعب وقلة النفع) والفائدة (ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه إن تعلم مسألة واحدة) على وجهها (أفضل من عبادة سنة) ومن ذلك قولهم تفكر ساعة خير من عبادة سنة (ففي هذا العلم تحيا عبادة العمر) فهو كالروح لها وبه قوامها (وبالجهل به) أي بترك تعلمه (تموت عبادة العمر) أي تذهب عبادته هباء بلا نفع (وتتعطل وعلى الجملة) من هذا التفصيل (فالآخذ في الملأ) علانية (والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها) للنفس لأن فيهم قالوا في التوحيد إن الظاهر والباطن هو المعطي فلا معنى للرد عليه في الظاهر (فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات) أي الزخرفات المموهة (إلا أن تكمل المعرفة) فيصح بها القصد وتعدم مشاهدة حدوام نظره إلى المنعم الأول (بحيث يستوي عنده (السر والعلانية) فهو إن فاتته علانية صحح وإن ثبتت عليه بالعز قوة معرفته وكمال عقله وسبق نظره إلى مولاه فيما وضعه وتولاه فيشكره ذلك ويراه نعمته (وذلك هو الكبريت الأحمر) والإكسير الأكبر الذي المثقال منه يصلح الجبال ومثل هذا (يتحدث به) في الأنس ولكنه (ولا يرى) فهو رابع الغول والعنقاء والخل الوفي وبالله التوفيق وقد أشار النووي في آخر كتاب الزكاة من الروضة إلى هذا التفصيل فقال عن الصوفية فقال وذكر أيضاً من الصوفية اختلاف الناس في إخفاء الصدقة وإظهارها أيهما أفضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال عن أهله لا الأخذ في الملأ والرد في السر أحسن اهـ ثم إن المصنف لخص هذا السياق الذي في الفصل بتمامه من كتاب القوت وزاد عليه وقد ذكر صاحب القوت في هذا التفصيل أربعة أنواع وإنما لخصه المصنف بالاختصار فقال ونص الخطاب عندي فيه يحتاج إلى تفصيل فنقول فرض كل عبد القيام بحكم حاله ليحصل بقيامه وتسلم له حاله ففي المعطي الإخفاء جهده فإن أظهر ترك علم حاله فنقص بذلك وكانت هذه آفة من آفات نفسه وباب من دنياه وعلى الآخذ أن يذكر ويشكر فإن كتم فقد ترك حاله والإخلاص في عمله ونقص وكانت آفة من آفات نفسه وباباً من دنياه فإن كانت له نية في إخفاء العطاء لما يرجو الوقت ويقتضيه المعنى من أجل المعطي لإخلاص عمله ومن أجل الحاضرين لصلاح قلوبهم ويكون هو سلمهم ونفسه من الأدب والمداراة لأنفسه على الفضل في إخفاء السبب لم يضره الكتم ويكون أفضل له فهذا لا يجمع بادرة بموافقة العلم وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن فلاناً أعطيته دينارين فأثنى بذلك وشكر فقال لكن فلاناً أعطيته ما بين الثلاثة إلى العشرة فما أثنى ولا شكر أراد منه القيام بحكم حاله فقيل إن في الشكر والثناء غير بصاحبي المعروف وإنه خلق من أخلاق الربوبية أحب الله عز وجل من عبده شكر المتقين معهم وهو لازق وأحب من أوليائه أن يشكروا الأواسط ويثنوا عليهم وأن يشهدوا فيه الأول النوع الثاني من التفصيل أن على المعطي أن لا يحب أن يذكر معروفه ولا يشكر فإن علمت من يقتضيك ذلك ويحبه منك فهذا يدل على نقصان عمله فترك الثناء على مثله أفضل فإن شكر له وأظهر عطاءه فقد أعانه على ظلم نفسه وقوى آفته إذ هو ظالم من حيث لا يعلم النوع الثالث من التفصيل من استوى عنده السر والعلانية فإن ثناء على مثله يزداد به رغبة في الخير ويربو الإيمان في قلبه بكمال معرفته وقوة إيمانه وفيه قال بعض العارفين يمدح الرجل على قدر عقله وفيه قال الثوري ما تقدم من قوله النوع الرابع من التفصيل من الناس من إذا أظهر معروفه فسد قصده بذلك وإعتوره

وقال أيضاً يوسف بن أسباط إذا أوليت معروفاً فكنت أنا أسر به منك ورأيت ذلك نعمة من الله عز وجل علي فاشكر وإلا فلا تشكر ودقائق هذه المعاني ينبغي أن يلاحظها من راعى قلبه فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه إن تعلم مسألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعطل وعلى الجملة فالأخذ في الملأ والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات إلا أن تكمل المعرفة بحيث يستوي السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر الذي يتحدث به ولا يرى نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق

الآخذ فهذا يحصل منه ما أعان به أخاه على معصية وإن أثنى عليه كانت مفسدته في ذمه لقصده
معرفته ربه تفصيل آخر سنة عز وجل في مقدار العطاء حكمة ونعمة وسلعة ورحمة وقد يكون ذلك
سببا لقدره ومرتقا في شيء باختصاص فمن بعضهم بعضا فيصير لإظهار مفتاحا لكثرة
المعروف ولا تعب لعطاء وجود الحق في الخبر المشهور أمتي كالبيان ... [illegible] في الخبر
من الجلاء ما يحبه الله عز وجل والجلاء ... صدقة يحبه الله تعالى يعني بذلك أن يذكر بعضهم بعضا
فيه ويدعو بعضهم لبعض ... فيشهر نعمه لإحوانه ويشهر شكره وقدامه ما حسنوا عنه من اصطناعات
فيهم فذلك أن يعطي فيه لأحد ... الآخذ حاله لا يظهر بل يخاف ... [illegible] أن يكره
المدح ... ثبت ... أن في عينيه وتشكر ومن عيبه أنه يحب الإظهار والاشتهار
فذلك ... على علم نفسه ... أن إظهار العطاء أكثر لأهل المعروف ولا صداء ... يظهر
وسر ... أقرب إلى صلاح النفوس لأجل الحسد ... قال بعض الحكماء من كان يريد نفسه
ما يريده فلا يشكر ولا يشهر وهذا ... ما ... [illegible]

(بيان الأفضل من أخذ الصدقة)

أي التطوع (أو الزكاة) أي الواجب وقد ... (كان إبراهيم) بن أحمد (الخواص) من رجال الحلية
والرسالة (و) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي (وجماعة) ممن وافقهما (يرون أن الأخذ
من الصدقة) أي التطوع (أفضل) من أخذ الزكاة ... (فإن في أخذ الزكاة)
الواجب (مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم) في حقوقهم (ولأنه ربما لا يتكمل في أخذه صفة الاستحقاق)
ولا يوجد فيه ما شرطه الله عز وجل لوجوبه (كما وصف في الكتاب العزيز) ... في حق من يوصف
أو لا يغلطا عن استحقاقه ... (وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع) ... [illegible]
... ومع هذا ... شيء به ... من الله عز وجل ... عز وجل كما قال
... [illegible] عليهم لا ...
أنفسهم (وقال قائلون) من العارفين به (يأخذ الزكاة) الواجب (دون الصدقة) ولا يقبل منها (لأنه) في
أخذه (إعانة على واجب ...) (ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة) وتواطؤوا عليه (لأثموا) الإثم
... [illegible] ... ومن لم يجد من يقبل الزكاة ... [illegible]
يقع منه تقصير ولا منع (ولأن الزكاة لا منة) لأحد عليه (فيها) ولا حق له يلزم عليه (وإنما هو حق واجب لله
سبحانه) أوجبه عليه ... من واجب الزكوات (رزقا لعباده المحتاجين) إليه (ولأنه أخذ
بالحاجة) والفاقة وحرمة الإسلام فقط (والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعا) ... وهو أسلم
للدين ... (وأخذ الصدقة أخذ بالدين فإن الغالب أن المتصدق يعطي من يعتقد
فيه خيرا) وصلاحا ... (ولأن مرافقة المساكين) وفقراء
(أدخل في الذل والمسكنة) وأقرب إلى التواضع (وأبعد من التكبر) والرعونة (إذ قد يأخذ الإنسان
الصدقة في معرض الهدية فلا تتميز عنه وهذا تنصيص على ذل الآخذ وحاجته) وهذا مذهب الفقراء من
... ومن ينظر إلى صلاحه ونسبه من الدين هو مقتضى ... مشاهدتهم (والقول الحق
الفصل (في هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من النية فإن كان) الآخذ (في
شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق) من الفقر والمسكنة وغيرهما ... (فلا ينبغي
أن يأخذ الزكاة) ... (فإذا علم أنه مستحق) بإحدى الصفات على (قطع) لا شبهة
فيه (كما إذا حصل عليه دين) ... (صرفه إلى خير) لا في معصية (وليس له وجه في قضائه
فهو مستحق قطعا ...) (فإذا خير) هذا (بين أخذ الزكاة وبين أخذ الصدقة) ينظر (فإذا كان

(بيان الأفضل من أخذ الصدقة أو الزكاة)
كان إبراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون أن الأخذ من الصدقة أفضل فإن في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق كما وصف في الكتاب العزيز وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع وقال قائلون يأخذ الزكاة دون الصدقة لأنها إعانة على واجب ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن الزكاة لا منة فيها وإنما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين ولأنه أخذ بالحاجة والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعا وأخذ الصدقة أخذ بالدين فإن الغالب أن المتصدق يعطي من يعتقد فيه خيرا ولأن مرافقة المساكين أدخل في الذل والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الإنسان الصدقة في معرض الهدية فلا تتميز عنه وهذا تنصيص على ذل الآخذ وحاجته والقول الحق في هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من النية فإن كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة فإذا علم أنه مستحق قطعا كما إذا حصل عليه دين صرفه في خير وليس له وجه في قضائه فهو مستحق قطعا فإذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فإذا كان صاحب

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذ هو) وعلم ذلك بالعادة والقرينة المتعارفة بينه (فليأخذ الصدقة) بلا حرج (فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها) من الأصناف الثمانية (ففي ذلك تكثير للخير) وإعانة للمعطي عليه (وتوسيع للمساكين) أي لا تقع المزاحمة حينئذ (وإن كان مال المعطي (معرضا للصدقة) أي على سبيلها ولا يمس حوائجها (ولم يكن في أخذ الزكاة تضييق على المساكين) ولا مزاحمة (فهو) أي الآخذ (مخير) إن شاء أخذ منه وإن شاء منع (والأمر فيه ما يتفاوت بتفاوت الأحوال والأشخاص والأوقات (وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس) عن شهواتها ومعايبها الخبيثة (و) أقوى في (إذلالها في أغلب الأحوال) ونقل هذا الباب النووي عن المصنف آخر كتاب الزكاة من الروضة مختصرا وأما صاحب القوت فإنه بعد ما نقل مذهب العراقيين قال والأمر في ذلك عندي أن من لم يجد من كل الأسباب ولا في كل الوجوه [illegible] الأعم لحاجة وما لا بد له منه ثم [illegible] حكم الله تعالى في الواجب حكمه في التطوع من الجانبين [illegible] الواجب أمر الله تعالى وتعالى فيه حكم والتطوع ندب وله عز وجل فيه حكم فعلى العبد أن ينظر لدينه ويعتاد لأجله فيعمل بما يوجب [illegible] من الحكم من أيهما كان فسواء ذلك ولا ينظر لطلب النفس في هوى الحظ في ذلك سلامة والله أعلم

وبه تم ما أوردناه من شرح كتاب أسرار الزكاة للإمام أبي حامد الغزالي قدس سره بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وعونه ومدده والحمد لله الذي تتم به الصالحات وذلك عند أذان ظهر يوم الاثنين [illegible] من صفر الخير سنة ١١٩٨ قاله العبد المقصر أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني وفقه الله لما يحبه ويرضاه حامدا لله ومصليا ومسلما على نبيه ومستغفرا ومحسبلا [illegible] في غرة ربيع الثاني سنة ١١٩٨ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما يا ناصر كل صابر)

الحمد لله دائم مدرار الإنعام بشهادة التوحيد الصمدي الذي أوجبه على الخاص والعام * ومؤكد دعائم الإسلام بالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام * والصلاة والسلام على أشرف الأنام مولانا وسيدنا محمد الذي بين الشرائع والأحكام * وميز بين الحلال والحرام * وأرشد الخلق إلى دار السلام وعلى آله البررة الكرام * وأصحابه الأئمة الأعلام مصابيح الظلام * وعلى التابعين لهم ما دامت الليالي والأيام وبعد فهذا شرح (كتاب أسرار الصوم) وهو أول السادس من الربع الأول من إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه وأوصل إلينا فتوحه يفصل مجملاته ويبين معضلاته وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته بتحقيق تام للمسائل وتوثيق عام من الدلائل وتيسير منهي للفوائد وتفسير جلي للمقاصد لم آل جهدا في الكشف عن مصامين [illegible] والرفع لنقاب [illegible] من مطالب أسراره على وجه جميل يرتضيه أهل الظاهر والباطن والتسليم مفتقرا لله ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم قال رضي الله عنه في بدء كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحديث المشهور الذي تقدم ذكره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم ثم عقبه بقوله (الحمد لله) للتأسي والاقتداء بالكتاب العزيز وجمعا بين ذكر الحمد بعد البسملة والعمل بالحديث الذي لو ورد فيه لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وكل من الجذم والقطع أعم من أن يكونا بالصورة والصفة أو بالثمرة والبركة أي كل فعل خلا عنهما فلا يخلو عن الجذم أو القطع إما بالصورة أو بالمعنى أو بهما جميعا فالثواب المعتبر في الدار الآخرة بهما كونهما بالقلب إذ عليه مدار المقاصد ولكن لما كان الاطلاع على حقيقة ما في القلب متعسرا جعل اللسان دليلا عليه لكونه معربا عما في الضمير بحسب الملازمة بينهما ليكون كل منهما معتدا فالثاني خصوصا في مقام إظهار الشكر لظهور النعم (الذي أعظم على عباده المنة) هي بكسر الميم النعمة الثقيلة [illegible] من علمه عن مداه ثم عليه والجمع منن كسدرة وسدر وقد [illegible] فعلاها

صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذ هو فليأخذ الصدقة فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين وإن كان مال المعطي معرضا للصدقة ولم يكن في أخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والأمر فيهما يتفاوت وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وإذلالها في أغلب الأحوال والله أعلم * كمل كتاب أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين من أهل السموات والأرضين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

(كتاب أسرار الصوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة

للعاصي والمصرّ في القرآن قال تعالى ويقدمه عليك مرة أخرى وقال تعالى يمنون عليك أن أسلموا وامتن
عليه به مثله وامتنانها ونعمتها بمعنى واحد وهو توديده وتعجيمها (فادفع عنهم كيد الشيطان) أى
خداعه (وفنه) أى مكره وتلبيسه وأصل الفن النوع والضرب من الشيء والجمع فنون ويقال هو صاحب
فنون أى عنده حيل وتدابير (وردّ أمله) بالخسران أى ما كان يؤمله من بنى آدم ان يوقعهم فى معصية
باغوائه لهم بالشر (وخيب ظنه) أى جعل ما كان يظنه فيهم خائبا أو جعله خائبا حيث كان يظنه ويتفاخر
باغوائهم (إذ جعل الصوم) الذى لا مثل له فى العبادات (حصنا) أى بمنزلة الحصن الذى يتحصن به من
شر الأعداء (لأوليائه) وهم عباده المتقون لقوله تعالى إن أولياؤه إلا المتقون والولاية للعامة والخاصة
قال تعالى الله ولى الذين آمنوا (وجنة) أى وقاية وفيه تلميح لحديث أبى هريرة عند مسلم الصوم جنة
وسيأتى وأصل الجنة ما يستر به من الاعادى والجمع جنن وللصوم شبه بما يتحصن به من حيث ان كلا
منهما أمر باطنى لا يطلع عليه الا الله تعالى ومن حيث ان كلا منهما حصن من الاعداء والعذاب اما
الصوم فحديث أبى هريرة سابق وأما التوحيد فما رواه أهل البيت لا اله الا الله حصنى فمن دخل حصنى
أمن من عذابى (وفتح لهم به أبواب الجنة) أشار به الى ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة اذا جاء رمضان
فتحت أبواب الجنة وسيأتى وفى الجنة باب يدعى الريان (وعرفهم) تعريفا الهاميا أو تعليميا بواسطة
سفرائه الكرام عليهم السلام (أن وسيلة) عدوهم (الشيطان) فى التوصل (الى قلوبهم) ومنافذه
ومداخله (الشهوات) الخفية (المستكنة) أشار بذلك الى ما ورد فى الخبر ان الشيطان يجرى من
ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش أى هذه الاسباب معينة له على ما يريده من الاسباب
من التصرف فى الفضول وهو مراد من التصرف بغير وجه والشهوات هى المشتهيات والمستلذات التى
لا تخالف الطبع عنها (وأن بقمعها) أى دفع تلك الشهوات الخفية (تصبح النفس المطمئنة) وهى
التى سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات (ظاهرة الشوكة) أى غالبة
والشوكة شدة البأس (فى قصم) أى قطع (خصمها) وهو الشيطان الذى يعارضها بالشهوات ومن
الخصم قصم جناحه (قوية المنة) بضم الميم لاضداد يطلق على القوة وعلى الضعف فانه من الانقطاع
قال زيد بن عمر معنى قوة ولا بد من اعتبار ذلك لاحق (والصلاة على سيدنا محمد قائد الخلق) أى سائقهم
الى الخير وبه سمى الحاكم ادعا صبر ساس على قدمه وقاد بعرا لجمل من مقدمه سابقه الى جهة وقب
المراد ما قدمه الرشد فهو صلى الله عليه وسلم رئيس الخلق وسيدهم على الاطلاق (وممهد السنة) أى
مسهلها لسالكيها والسنة الطريقة المسلوكة والمراد بها سنة الله وهى طريقة حكمته وطاعته (وعلى
آله وأصحابه ذوى الأبصار الثاقبة) أى النافذة بنور سنته والنافذة الصائبة والرأى استخراج صواب
العاقبة (والعقول المرجحة) أى الراجحة والموزونة وارجحن الطرد به (وسلم تسليما كثيرا) وصاحب
الصلاة والسلام كالحمد وتعريف الآل والصاحب مشهورة فى الكتب وقد أسلفنا شيأ منها فى أول
كتاب العلم ثم اعلم ان قول المصنف كتاب أسرار الصوم هو كقوله فى الوجيز كتاب الصيام وتبعه الرافعى فى
المحرر والنووى فى الروضة وذلك لأن كلا منهما بمعنى واحد يقال صام صوما وصياما وأبدى بعض أصحابنا
بينهما فرقا حيث قال قال الامام النسفى فى تفسيره لو قال لله على صوم لزمه يوم واحد ولو قال صيام لزمه
ثلاثة أيام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام اه ولعل وجهه كما قرره بعض المتأخرين انه أريد بلفظ صيام فى
لسان الشرع ثلاثة أيام وكذا فى النذر خروجا عن العهدة بيقين بخلاف لفظ صوم وهذا على توهم ان
الصيغة لها دلالة على التعدد وعدمه وفيه نظر لا يخفى فتأمله * (تنبيه) * عقب الزكاة بالصوم اقتداء
بالقرآن وعملا بالحديث المشهور بنى الاسلام على خمس فانه قدم الزكاة فيه على الصوم والصوم على الحج
وهى رواية ابن عمر وعلى هذا مشى أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب المتبوعة وذكر الامام محمد بن الحسن

فادفع عنهم كيد الشيطان
وفنه ورد أمله وخيب ظنه
اذ جعل الصوم حصنا
لأوليائه وجنة وفتح لهم به
أبواب الجنة وعرفهم أن
وسيلة الشيطان الى قلوبهم
الشهوات المستكنة وأن
بقمعها تصبح النفس
المطمئنة ظاهرة الشوكة
فى قصم خصمها قوية المنة
والصلاة على محمد قائد الخلق
وممهد السنة وعلى آله
وأصحابه ذوى الأبصار
الثاقبة والعقول المرجحة
وسلم تسليما كثيرا

في الجامعين الكبير والصغير الصوم عقيب الصلاة واختاره صاحب القوت وبه لاح كلامهما على ذلك [illegible]
إذ هو ترك الأعمال البدنية أعني الأكل والشرب والجماع ووقع في بعض الأخبار هكذا وذلك فيما
رواه الترمذي وصححه وأحمد والحاكم وابن حبان من طريق سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم
وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء وفيه
وحجوا بيت ربكم بدل وأطيعوا إذا أمركم ولا يرد وجود الصوم مقدما على وجود الزكاة لأنه افترض قبلها
على الصحيح حيث كان وجوده مقدما على وجودها ناسب أن يكون ذكره أيضا كذلك ليتطابق الذكر
الوجود على أنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر سبق تقديم الصوم على الزكاة ولكن رجحت
الرواية السابقة التي فيها تقديم الزكاة على الصوم وقدم الصوم على الحج لما فيه عملا بالقرآن قال الله
تعالى والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات على أن المراد بالصابرين
والصابرات الصائمون والصائمات وقد اتفق أكثر العلماء على تقديم الصوم على الحج وهو الموافق لأكثر
الأحاديث الصحيحة ولأن الصوم مفرد والحج مركب والمفرد مقدم على المركب في الوجود فناسب في الذكر
ليتطابقا ولما كان الصوم من أشق التكاليف على النفوس اقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ بالأخف
وهو الصلاة تمرينا للمكلف ورياضة له ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالأشق وهو الصوم وإليه وقعت
الإشارة في الآية المذكورة وفي حديث بني الإسلام على خمس ذكره المصنف رحمه الله (أما بعد فإن الصوم)
ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه بحيث أعظمها كونه موجبا لكسر
النفس الأمارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج
فإنه به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها
ومن هنا قال بعضهم من [illegible] الموجب لسكون اللسان والعين وسائر الجوارح [illegible]
مصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات
ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات فتسارع إليه رقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن
فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء
بتحمل ما يتحملون وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء
فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب أو معناه فقال يا أخي
الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون ونظرا إلى ما ذكرنا
قيل الصوم (ربع الإيمان) وذلك (بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر) قال العراقي رواه
الترمذي وحسنه من حديث رجل من بني سليم وابن ماجه من حديث أبي هريرة اهـ قلت ولفظ ابن
ماجه الصيام نصف الصبر وعند البيهقي من حديث أبي هريرة هكذا لكن بزيادة وعلى كل شيء زكاة
وزكاة الجسد الصيام (وبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان) قال العراقي رواه أبو نعيم في
الحلية والخطيب في التاريخ من حديث ابن مسعود بسند حسن اهـ قلت وأخرجه البيهقي من هذا الوجه
بزيادة واليقين الإيمان كله وقال تفرد به يعقوب بن حميد عن محمد بن خالد المخزومي والمحفوظ عن ابن
مسعود من قوله غير مرفوع اهـ ويعقوب قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وغير واحد وقد ذكر المصنف فيما بعد
في المنجيات تحقيق معنى هذا الحديث فقال والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين إذ اليقين معرفة أن
المعصية ضارة والطاعة نافعة ولا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة إلا بالصبر وهو استعمال باعث
الدين في قهر باعث الهوى والكسل فكان الصبر نصف الإيمان بهذا الاعتبار اهـ ثم وجه الشيخ في كون
الصيام نصف الصبر أن فيه حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة و غضب النفس [illegible] التي تحصل

(أما بعد) فإن الصوم ربع الإيمان بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وبمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان

للذة ما يدركه وهو مستلزم وتقويه وتصبر تصبرا عن النوم والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط وهي شهوة
البطن والفرج دون مقتضى الغضب لكن من كمال الصوم حبس النفس عنهما وقال الحليمي لما كان
الصيام نصف الصبر لان جميع العبادات فعل وكف والصوم يقمع الشهوة فيسهل الكف وهو شرط
الصبر فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء والصوم معين على أحدهما فهو نصف الصبر اه ثم ماذكر
المصنف هنا من انه نصف الصبر يعارضه ما صار اليه بعض المفسرين من ان المراد بالصبر في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة انه الصوم بدليل مقابلته بالصلاة وأما ما ذهب اليه الاكثرون في تفسيره
بالصبر كله فلا يعارضه (ثم هو) أي الصوم (متميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الاركان)
الخمسة (اذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به) قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظ مسلم عن
أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي
وأنا أجزي به وفي رواية أخرى له عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم
له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وفي رواية أخرى له عنه كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من
أجلي وهكذا هو عند ابن ماجه من رواية الاعمش عن أبي صالح عنه وزاد ابن ماجه بعد قوله الى سبعمائة
ضعف الى ما شاء الله وأخرج مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وعند البخاري من طريق الاعرج عن
أبي هريرة في الحديث كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به
وفي بعض طرقه لكل عمل كفارة والصوم لي وفي الحديث فوائد * الاولى ظاهره يقتضي ان أقل التضعيف
عشرة أمثال وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فقيل
المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء وقد ورد
التضعيف بأكثر من السبعمائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة أكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم
في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة
سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة
وقد أخرجه أيضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة
هذا انه لم يرد بحديث أبي هريرة نهاية التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد قوله الى سبعمائة الى
أضعاف كثيرة وفي أخرى الى ما شاء الله فهذه الزيادة تبين ان هذا التضعيف يزاد على السبعمائة
والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح * الثانية قال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله الى سبعمائة
ضعف يعني بظاهره الجهاد في سبيل الله فيه ينتهي التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن
وقد جاء في الحديث الصحيح ان العمل الصالح في أيام العشر أحب الى الله من الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع قال فهذان عملان * قال العراقي في شرح الترمذي وعمل ثالث روى
أحمد في مسنده ان النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف قال وعمل رابع
وهو كلمة حق عند سلطان جائر فيه حديث انه أفضل الجهاد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من
حديث أبي سعيد قال وعمل خامس وهو ذكر الله فانه قد ورد انه أفضل من الجهاد من حديث أبي الدرداء وأبي
سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ فحديث أبي الدرداء رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه بلفظ ألا
أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث أبي

ثم هو متميز بخاصية النسبة
الى الله تعالى من بين سائر
الاركان اذ قال الله تعالى
فيما حكاه عنه نبيه صلى الله
عليه وسلم كل حسنة بعشر
أمثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصيام فانه لي وأنا
أجزي به

وقد قال تعالى إنما يوفى
الصابرون أجرهم بغير
حساب والصوم نصف الصبر
فقد جاوز ثوابه قانون التقدير
والحساب وناهيك في معرفة
فضله قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك يقول
الله عز وجل إنما يذر شهوته
وطعامه وشرابه لأجلي
فالصوم لي وأنا أجزي به

سعيد رواه الترمذي بلفظ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت
يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب
دما لكان الذاكرون الله عز وجل أفضل منه درجة وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي في الدعوات
وابن عبد البر في التمهيد وفيه وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع وحديث معاذ رواه الطبراني في الكبير بلفظ ما
عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع
ثلاث مرات * ثم اختلف في هذا الاستثناء فقيل من التضعيف كما يؤذن به سياق المصنف الآتي بعد
هذا وقيل من العمل ويؤيده رواية أبي صالح عن أبي هريرة كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا
أجزي به وبه يظهر معنى قوله لي أي ليس للصائم فيه حظ وهو أحد الوجوه في تفسيره نقله القاضي عن
الخطابي * الرابعة اختلفوا في قوله لي وأنا أجزي به مع كون العبادات كلها لله تعالى على أقوال منها
ما أشار إليه المصنف في تضاعيف كلامه تلويحا وتصريحا كما ستأتي الإشارة إليه ومنها ما تقدم عن الخطابي
وبيانه أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكأنه يتقرب إليه بما يشبه صفة من
صفاته وإن كان تعالى لا شبيه له في صفاته نقله القاضي وأشار إليه الشيخ الأكبر قدس سره بقوله ومن
كان العبد موصوفا بأنه ذو صوم وأنه صائم ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحق عنه وأضافه إلى نفسه
فقال إلا الصيام فإنه لي أي صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذاء ليس إلا لي وإن وصفتك به فإنما وصفتك
باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وأنا أجزي به فكان
الحق جزاء الصوم للصائم ومنها قيل سبب إضافته إليه تعالى أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفار في
عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر
وغير ذلك حكاه النووي في شرح مسلم قال العراقي في شرح الترمذي وقد يعترض بأن أرباب الاستخدامات
فإنهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بمعترض لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن
الكواكب آلهة وإنما يقولون إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة ومنها أن معنى هذه الإضافة
أن سائر العبادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق إلا الصيام فإنه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق وقد
ورد ذلك في حديث قال أبو العباس القرطبي وقد كنت استحسنته إلى أن وجدت حديثا يذكر فيه الصوم
في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فإنه قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام
ويأتي وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الأعمال اه قال العراقي حيث
احتج ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الأخذ به والله أعلم فهذه أربعة أقوال مع قول
الخطابي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) أي
يكافؤون عن شهوات نفوسهم يوفيهم الأجر الأعظم بلا عد ولا حساب (والصوم نصف الصبر) على
ما تقدم تقريره (فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب) أي التضعيف في جزائه غير مقدر بقانون يعني
لا أي المرء يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وأنا أجزي به وغيره من الحسنات اطلعت على
مقادير أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها الخ والصوم موكول إلى معبوده يعطيه كما قال إنما يوفى
الصابرون الآية وعلى هذا الوجه الاستثناء فيه من التضعيف وهو القول الخامس نقله القاضي عياض
عن أبي عبيد واعترض أبو العباس القرطبي على هذا أنه جاء في الحديث أن صوم اليوم بعشرة وأن صيام
ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فهذه نصوص في إظهار التضعيف فبطل هذا الوجه (وناهيك في معرفة
فضله قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله
تعالى إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصوم لي وأنا أجزي به) أخرجه الشيخان وهو بعض

حديث من الذي تقدم وفي رواية لهم والذي نفس محمد بيده وفي بعض لمسلم وللنسائي أطيب عند الله يوم
القيامة وليس في شيء من طرق البخاري يوم القيامة ولمسلم بعد قوله وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من
أجلي ولمسلم أيضا ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية همام عن أبي هريرة والذي نفس
محمد بيده الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر شهوته وطعامه وشرابه من جراي
فالصيام لي وأنا أجزي به وفي الحديث فوائد الاولى خلوف بالضم المعروف في كتب اللغة والغريب وقال
في المشارق كذا ضبطناه عن المتقنين وأكثر المحدثين يروونه بالفتح وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين
ضبطناه عن القاضي وقال في الإكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثير من الشيوخ يروونه بالفتح وهو
خطأ وحكي عن القابسي الوجهين وبسطه لي أهل المشرق وصوب النووي في شرح مسلم الضم وهو الذي
ذكره الخطابي وغيره وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام * الثانية
فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنه ثبت في قوله فم
الصائم في الأخبار ومن ثبوتها مع الإضافة أيضا قول الشاعر * يصبح عطشان وفي البحر فمه * الثالثة
اختلف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه منزه عن استطابة
الروائح الطيبة واستقذار الروائح الكريهة فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع يميل إلى شيء
فيستطيبه وينفر من شيء فيستقذره على أقوال أحدها أنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال المازري فيكون المعنى أن خلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم ذكر
ابن عبد البر نحوه الثاني أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح
المسك كما في المكلوم في سبيل الله الريح ريح مسك حكاه القاضي عياض الثالث أن المعنى أن صاحب
الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالإضافة إلى الخلوف وهما حكاهما
القاضي عياض أيضا الرابع أن المعنى أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد
بريح المسك وإن كانت عندنا على خلافه حكاه القاضي أيضا الخامس أن الخلوف أكثر ثوابا من
المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي
وأبو بكر بن العربي والمرجي وقال النووي وهو الأصح السادس قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون
ذلك في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال الشيخ الأكبر
قدس سره في كتاب الشريعة خلوف فم الصائم رائحة التي لا توجد إلا مع التنفس وكل نفس الصائم
أطيب عند الله بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلها وقوله من ريح المسك فإن ريح المسك أمر وجودي
تدركه المشام وتلتذ به فجعل الخلوف عند الله أطيب منه لأن نسبة إدراك الروائح إلى الله لا تشبه إدراك
الروائح بالمشام فهو خبيث عندنا وعنده هذا الخلوف فوق طيب المسك فإنه روح موصوف لا مثل له
يضاهيه ولا تشبه الرائحة الرائحة فإن رائحة الصائم عن تنفس ورائحة المسك لا عن تنفس من المسك وما
كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الأمزجة طبيعية من إنسان وملك لما تحدوه من التأذي في ذلك
وذلك لعدم المناسبة فإن وجه الحق في روائح الكريهة لا يدركه إلا الله خاصة لا ملك ولا غيره ولهذا قال
عند الله فإن الصائم أيضا في كونه إنسانا يكره خلوف الصوم من غيره وهل يتحقق أحد من المخلوقين وقتا ما
أو في مشهد ما بدرك الروائح الخبيثة طيبة على الإطلاق فما سمعنا به وقولي على الإطلاق من أجل أن بعض
الأمزجة يتأذى بريح المسك ولا سيما المحرور المزاج وما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج
فلهذا قلنا على الإطلاق فإنه لا يعلى الأمزجة طيب المسك والورد ومثلهما والمتأذي من هذه الروائح
الطيبة مزاج غريب أي غير معتاد ولا أدري هل أعطى الله أحدا إدراك ذلك بل المنقول عن الكمل من

الناس ومن الملائكة بما تتأذى به من نحو الريح الخبيثة وما انفرد بإدراك ذلك غير الإنسان هذا هو معقول ولا
أدري أيصاب الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو لا غيب أو أن الحق في صورة حيوان غير إنسان كما
أنه في صورة ملكية والله أعلم اهـ * الرابعة قوله في رواية مسلم والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة
مقتضى أن طيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام
في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن الصلاح إلى الأول
وابن عبد السلام إلى الثاني وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء وليس في قول واحد منهم تخصيص
بالآخرة بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر
يوم القيامة في الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر في
رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن الأفضلية
ثابتة في الدارين * الخامسة قوله الصيام لي هو من كلام الله تعالى حكاه عنه نبيه صلى الله عليه
وسلم وقد وقع في بعض الروايات عدم التصريح بنسبته إلى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الإشكال فيه
وهذه التي وقع التصريح فيها هي رواية أبي صالح عن أبي هريرة * السادسة ذكر الطعام والشراب بعد
ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لشمولها لهما اهتماما بهما ولذلك لأنهما من شأن الإنسان أعم
وأكثر تكرارا من غيرهما من الشهوات واستفيد منه صيغة الحصر في قوله يترك ... لي به
لا يشرك مع ذلك غيره من ... لأجل نعمة ونحوها لا يكون الصوم ... وقد قال بعض ...
ذلك إلى الصوم الكامل ثم دل المصنف رحمه الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان
لا يدخله إلا الصائمون) أخرجاه من حديث سهل بن سعد الساعدي قلت لفظ مسلم إن في الجنة بابا يقال
له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه
فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد وهكذا أخرجه أحمد وفي بعض طرق البخاري في الجنة
ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن
سعد أيضا لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وإن باب الصيام يدعى الريان أخرج أبو بكر بن أبي
شيبة من حديث أبي هريرة رفعه لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب
يقال له الريان وفي كتب الشريعة لما كان الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال
دونه حتى أفرده الحق بأنه له ... فاقتضى الكمال أن له بابا الريان منه يدخل الصائمون
والري درجة الكمال في الشرب فإنه لا يقبل بعد الري الشارب شربا أصلا ومهما قبل فما ارتوى ...
كان أو غير أرض من أرض الحيوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصائمون يوم القيامة الحديث ولم يقل لتلك ... من مهيع ... ولا ... لأن الصوم
... واصفه الكمال في العمل ... الأمثال ... هو الكامل على الحقيقة
والصائمون من العارفين ... على غيره من الخلائق أجمعين اهـ (وهو) أي الصائم
(موعود بلقاء الله في جزاء صومه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة
عند لقاء ربه) أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة ولهما أيضا للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه وفي لفظ للنسائي إذا
أفطر فرح بفطره ولمسلم وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
عند لقاء ربه عز وجل وهذا أقرب إلى سياق المصنف وفي لفظ لمسلم إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح
وإذا لقي الله عز وجل فرح وفي لفظ له وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح وفي كتب الشريعة فرحة بالفطر

وقال صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون وهو موعود بلقاء الله تعالى في جزاء صومه وقال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه

فى الصيام حيث يصل حق النفس الحيوانية التى تطلب الغذاء منه فلما رأى افتقار نفسه الحيوانية اليه وجوده عنا وصل اليها من الغذاء قام فى هذا المقام بصفة حق فاعطى بيدى الله عز وجل أى عند اللقاء لعبد الله فلهذا فرح بفطره كما فرح بصومه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لكل شئ باب وباب العبادة الصوم) لانه يصفى النفس ويكون سببا لاشراق النور على القلب فينشرح الصدر للعبادة ويحصل الرغبة فيها قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد ومن طريقه أبو الشيخ فى الثواب من حديث أبى الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه هناد عن ضمرة بن حبيب مرسلا وضمرة تابعى ثقة ولفظه ان لكل شئ بابا وباب العبادة الصيام (وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة) وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعوة مستجاب وذنبه مغفور رواه البيهقى والديلمى وابن النجار من حديث عبد الله بن أبى أوفى الاسلمى قال البيهقى عقب ايراده معروف بن حسان أى أحد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعى أضعف منه اه وقال العراقى سليمان النخعى أحد الكذابين اه قال المناوى فى شرح الجامع وفيه أيضا عبد الملك بن عمير قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط ثم اعترض المناوى على صاحب الجامع وقال عقب ذلك كيف يذكر هذا الطريق الضعيف جدا ويترك طريقا سالمة عن كذاب أوردها الزين العراقى فى أماليه من حديث ابن عمر اه قلت الذى قاله الزين العراقى رويناه فى أمالى ابن منده من رواية ابن المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر باسناد ضعيف ولعله عبد الله بن عمرو فانهم لم يذكروا لابى المغيرة رواية الا عنه اه قلت وهو كذلك ذكره المزى وغيره (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) أخرجه البخارى ومسلم هكذا وفى لفظ آخر لمسلم فاذا دخل رمضان وفى لفظ له اذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة وعند البخارى فى بعض طرقه فتحت أبواب السماء وزاد الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ونادى مناد يا باغى الخير) أى طالبه (هلم) أى أقبل (ويا باغى الشر أقصر) أى أمسك لفظ رواية النسائى قال الترمذى غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وصحح البخارى وقفه على مجاهد وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أيوب يحدث عن أبى قلابة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين وحدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة وكانه هابه فلما جلس قال له عتبة يا أبا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر قلت وهكذا رواه النسائى بهذه الزيادة عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبى شيبة أيضا من حديث أنس مرفوعا هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وفى كتاب الشريعة لما كان مجىء رمضان سبب الشروع فى الصوم فتح الله أبواب الجنة وهى الستر فدخل الصوم فى عمل مستور لا يعلمه الا الله تعالى لانه ترك وليس بعمل وجودى فيظهر للبصر أو يعمل بالجوارح وغلق الله أبواب النار فاذا غلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعف حرها وأكل بعضها بعضا كذلك الصائم فى حكم طبيعته اذا صام غلق أبواب طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة لعدم استعمال المرطبات ووجد ألم ذلك فى باطنه وتضاعفت شهوته للطعام الذى يتوهم الراحة بتحصيله فتتقوى نار شهوته لما فات تناول الاطعمة والاشربة وصفدت الشياطين وهى صفة بعد وكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية فانه فى عبادة لا مثل

وقال صلى الله عليه وسلم لكل شئ باب وباب العبادة الصوم وقال صلى الله عليه وسلم نوم الصائم عبادة وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر

والقرب بهما من صفة ليس كمثله شيء ومن كانت هذه صفته فقد صعب التشابه في حقه (وقال وكيع) ابن الجراح بن سفيان الرؤاسي أحد الأعلام عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وإسحق ولد سنة ١٢٨ ومات بفيد يوم عاشوراء سنة ١٩٧ (في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا) الخطاب لأهل الجنة (بما أسلفتم) أي قدمتم (في الأيام الخالية) أي الماضية قال (هي أيام الصيام) أي في الدنيا (إذ تركوا فيها) أي في تلك الأيام (الأكل والشرب وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رتبة المباهاة) أي المفاخرة (بين الزهد في الدنيا) أي التقلل منها (وبين الصوم فقال إن الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب العابد) من بني آدم أي يظهر لهم فضله ويعرفهم أنه ممن أهل الحظوة لديه (ويقول أيها الشاب التارك شهوته لأجلي) وهي أعم من الطعام والشراب والنكاح (المبذل شبابه لي) هكذا في النسخ التي وقفت عليها بالذال ويجوز أن يكون المبتذل بمعنى الممتهن وفي الأولى نقص الحروف والمعنى أي المتعب نفسه لي (أنت عندي كبعض ملائكتي) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اهـ قلت وأخرج ابن السني في اليوم والليلة والديلمي من حديث طلحة أحد العشرة إن الله تعالى يباهي بالشاب العابد الملائكة يقول انظروا إلى عبدي ترك شهوته من أجلي وفيه يحيى بن بسطام وهو ضعيف ويزيد بن ربيعة الشامي وهو متروك وقد ذكر بعضهم في معنى إضافة الصوم إلى الله تعالى أنه تشبه بصفة الملائكة في ترك الطعام والشراب والشهوات وهو القول السادس وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال الله تعالى عبدي المؤمن أحب إلي من بعض ملائكتي وفيه إشارة إلى ما قاله المذكور (وقال صلى الله عليه وسلم في الصائم يقول الله تعالى يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) قال العراقي لم أجده اهـ قلت هو من حديث طلحة عن ابن السني المذكور قبله بلفظ (وقيل في) تفسير (قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) أي ما تقر به عيونهم ويفرحون به (جزاء بما كانوا يعملون قيل) إن (عملهم الصيام لأنه تعالى قال إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) والصوم نصف الصبر كما تقدم (فيفرغ للصائم) وفي نسخة للصابر (إفراغا) واسعا (ويجازف جزافا) أي مجازفة (ولا يدخل تحت وهم وتقدير) أي من غير أن يعلم كيله أو وزنه أو عدده لا يعلم قدره إلا الله عز وجل ويناسب ذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم فالآيات الثلاثة متناسقة المعنى (وجدير) أي حقيق (بأن يكون كذلك لأن الصوم إنما كان له) عز وجل (ومشرفا بالنسبة إليه) في قوله الصوم لي (وإن كانت العبادات كلها له) راجعة إليه (كما شرف البيت) العتيق (بالنسبة إلى نفسه والأرض كلها له) أي فإن هذه الإضافة للتخصيص والتشريف كما قيل بيت الله وناقة الله ومساجد الله تعالى وجميع المخلوقات لله تعالى وهذا هو القول السابع في تفسير قوله لي قاله القاضي عياض (لمعنيين أحدهما أن الصوم كف) إمساك وهو (ترك) الأكل والشرب (وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد) ومحل الإمساك سبعا أو قوة كمال الإمساك تقربا إلى المقصد وما يتبعه القلب هو المؤثر في ذلك (وجميع الطاعات) كالصلاة والحج والزكاة عمل بدني ظاهر (بمشهد من الخلق ومرأى) يمكن فيها الرياء والسمعة (والصوم لا يراه إلا الله عز وجل) فلا يمكن فيه الرياء والسمعة كما يمكن في غيره من الأعمال (فإنه عمل في الباطن بالصبر المجرد) وهو القول الثاني في تفسير قوله لي قاله المازري وعياض وأشار إليه أبو عبيد حيث قال في معنى وأنا أجزي به أي أنا أتولى جزاءه إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك اهـ وقد وقع التصريح بهذا المعنى فيما رواه ابن جميع والبيهقي وأبو نعيم من حديث أبي هريرة لفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي وفي كتاب الشريعة الصوم هو الإمساك والرفعة يقال صام النهار إذا ارتفع قال امرؤ القيس إذا صام النهار وهجرا أي ارتفع ولما ارتفع الصوم عن سائر أعمال العبادات كلها في الدرجة

وقال وكيع في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية هي أيام الصيام إذ تركوا فيها الأكل والشرب وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رتبة المباهاة بين الزهد في الدنيا وبين الصوم فقال إن الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب العابد فيقول أيها الشاب التارك شهوته لأجلي المبذل شبابه لي أنت عندي كبعض ملائكتي وقال صلى الله عليه وسلم في الصائم يقول الله عز وجل انظروا يا ملائكتي إلى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلي وقيل في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل كان عملهم الصيام لأنه قال إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فيفرغ للصائم جزاؤه إفراغا ويجازف جزافا ولا يدخل تحت وهم وتقدير وجدير بأن يكون كذلك لأن الصوم إنما كان له ومشرفا بالنسبة إليه وإن كانت العبادات كلها له كما شرف البيت بالنسبة إلى نفسه والأرض كلها له لمعنيين أحدهما أن الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع أعمال الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى والصوم لا يراه إلا الله عز وجل فإنه عمل في الباطن بالصبر المجرد

سمى صوما ورفعه الى نفى المثلية عنه كما سنذكره وسلبه حق عن عبده ونصابه اليه سبحانه و حمل جزاء من التعصب [illegible] انا اجزى به والحق سلبه فى نفى المثلية وهو فى الحقيقة نزل لا عمل ودنى لا نية وصف [illegible] الله تعالى [illegible] فى حق [illegible] ليس كمثله شئ [illegible] ان يكون [illegible] لا مثل له [illegible] امامة انت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت مرنى بامر آخذه عنك [illegible] عليك بالصوم فانه لا مثل له [illegible] ومن عرف به وصف سالبى [illegible] الاطراب [illegible] الله تعالى [illegible] فهو فى الحقيقة لا عبادة ولا عمل [illegible] الخلق [illegible] لشئ من نوع [illegible] وجودى والصوم [illegible] وهو معقول عدمى [illegible] ولا مثل له لانه ليس كمثله شئ فهذا الفرق بين الحق فى [illegible] الصوم [illegible] (والثانى) من [illegible] (انه) اى الصوم (قهر لعدو الله) [illegible] الشيطان [illegible] بنى آدم (الشهوات) [illegible] (وانما تقوى) [illegible] (الشهوات بالاكل والشرب) [illegible] تتقوى شهوة الجماع (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان) اى كيده (يجرى من ابن آدم) اى بدنه (مجرى الدم) فى [illegible] الدم [illegible] لا يحس [illegible] كالدم [illegible] الوسوسة [illegible] يجرى [illegible] فى مجرى الدم [illegible] بعض من الانسان اى [illegible] فى الانسان [illegible] من حديث صفية وقوله (فضيقوا مجاريه بالجوع) [illegible] تفسيرا للحديث من بعض رواته [illegible] فاخرجها الشيخان وابو داود وابن ماجه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من حديث انس بن مالك [illegible] (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها داومى [illegible] قال بالجوع) [illegible] عن عائشة [illegible] فى باب كسر الشهوتين [illegible] (وسيأتى فضل الجوع فى باب كسر شره الطعام وعلاجه من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (فلما كان الصوم على الخصوص) من دون سائر العبادات (قمعا للشيطان) اى كيده (وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه) من ابن آدم (استحق التخصيص بالنسبة الى الله تعالى) [illegible] الى الله [illegible] تشريف [illegible] كقوله هذه ناقة الله وهو القول [illegible] عبادى ليس لك عليهم سلطان [illegible] عشرة [illegible] كلام العلماء [illegible] المصنف دون ما ذكر وقد ذكر الحصنى فى شرح مصابيح [illegible] على اقوال [illegible] ما اورده المصنف [illegible] (ففى قمع) [illegible] (عدو الله نصرة الله تعالى

والثانى انه قهر لعدو الله عز وجل فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها داومى قرع باب الجنة قالت بماذا قال صلى الله عليه وسلم بالجوع وسيأتى فضل الجوع فى كتاب شره الطعام وعلاجه من ربع المهلكات فلما كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة الى الله عز وجل ففى قمع عدو الله نصرة لله سبحانه

ونصرة

ونصرة الله تعالى للعبد موقوفة على نصرته له) أي نصرة العبد لله (قال الله تعالى ان تنصروا الله)
أي تقمع أعداء الله (ينصركم) على عدوكم (ويثبت أقدامكم) عن مزلة (فالبداءة بالجهد) على
الاستطاعة (من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا)
أي داهموا أعداء الدين في سبيلنا ووجهنا (لنهدينهم) أي نرشدنهم (سبلنا وان الله لمع المحسنين) أي
معهم بالنصرة والهداية والتوفيق (وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم) من النعم من نوع سعة
(حتى يغيروا ما بأنفسهم وانما التغيير تكثير الشهوات) [illegible] ما يشتهونه (فهي)
أي الشهوات (مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت) الشهوات (مخصبة) أي [illegible] (لم ينقطع ترددهم)
فقد نقل صاحب العوارف عن بعضهم [illegible] كف الشيطان
[illegible] فاذا جاع [illegible] من كل [illegible] الجوع [illegible] من
[illegible] واذا [illegible] الشهوات فقد [illegible] وكثرة [illegible]
في النفس [illegible] الجوع [illegible] ولا
[illegible] الاصابت [illegible] (وما داموا يترددون) في [illegible] (لم
ينكشف للعبد جلال الله سبحانه) وعظمته (وكان محجوبا عن لقائه) [illegible] عن جلاله
(و) لذا (قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء)
قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه [illegible] يحومون [illegible] (فمن
هذا الوجه صار الصوم باب العبادة) [illegible] (وصار جنة) [illegible]
أخرج النسائي من حديث معاذ الصوم جنة وأخرج البيهقي من حديث [illegible] الصوم
جنة من عذاب الله [illegible] الصوم جنة [illegible]
والنسائي من حديث أبي هريرة [illegible] جنة [illegible]
[illegible] الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال [illegible] من حديث أبي هريرة
الصيام جنة وحصن حصين من النار [illegible] من حديث [illegible] جنة حصينة من النار وعند
الطبراني في الاوسط الصيام جنة ما لم يخرقها [illegible] (واذا عظمت فضيلته الى هذا الحد فلا بد من
بيان شروطه الظاهرة والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه الباطنة) [illegible] من صوم العموم
والخصوص [illegible] من الكلام في أحكام [illegible]
لسان الخواص [illegible] على صوم [illegible] وهو [illegible] عليها
وارتفعوا عن ذلك [illegible] صوم [illegible]
المؤمن وصومه هو [illegible]
وربما لا يعجب أن يكون فيه [illegible] والكلام على [illegible] على صوم [illegible]
[illegible] (ونبين ذلك بثلاثة فصول)

(الفصل الاول في الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بافساده أما الواجبات الظاهرة فستة)

(الاول مراقبة) أي انتظار (أول شهر رمضان) [illegible] في ليلة الثلاثين من شعبان لان
الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما كما في الخبر الشهر هكذا وهكذا [illegible]
[illegible] في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا [illegible] يعني ثلاثين يوما
[illegible] الواجب (فان غم) [illegible] (فاستكمال عدة ثلاثين يوما من
شعبان) [illegible] من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا رمضان
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين والحديث [illegible]

ونصرة الله تعالى موقوفة
على نصرته له قال الله تعالى
ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم فالبداءة
بالجهد من العبد والجزاء
بالهداية من الله عز وجل
ولذلك قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
وانما التغيير تكثير
الشهوات فهي مرتع
الشياطين ومرعاهم فما
دامت مخصبة لم ينقطع
ترددهم وما داموا يترددون
لم ينكشف للعبد جلال الله
سبحانه وكان محجوبا عن
لقائه وقال صلى الله عليه
وسلم لولا أن الشياطين
يحومون على قلوب بني آدم
لنظروا الى ملكوت السموات
فمن هذا الوجه صار الصوم
باب العبادة وصار جنة واذا
عظمت فضيلته الى هذا
الحد فلا بد من بيان شروطه
الظاهرة والباطنة بذكر
أركانه وسننه وشروطه
الباطنة ونبين ذلك بثلاثة
فصول

*(الفصل الاول في
الواجبات والسنن الظاهرة
واللوازم بافساده)*

(أما الواجبات الظاهرة
فستة)

(الاول) مراقبة أول شهر
رمضان وذلك برؤية الهلال
فان غم فاستكمال ثلاثين
يوما من شعبان

من رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم وإن لم يقف على كونه عدلا ومن علمه بخبر ثقة لعموم الأمر به
غيره معه اهـ وكذا إذا لم يره بنفسه ولكن أخبره به من حصل له به علم وإليه أشار بقوله (ويعني بالرؤية
العلم) الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن وكذا صرح به أصحابه بل الاعمى البقيني كذهب إليه بعض
أصحابنا (ويحصل ذلك) العلم (بقول عدل واحد) على الأظهر المنصوص في أكثر كتب الشافعي والقول
الثاني لا بد من اثنين قال الاسنوي وهذا هو مذهب الشافعي المتأخر في الأم لا يعول على هلال رمضان
إلا شاهدان وقال البلقيني إن الشافعي رجع بعد ذلك إلى أنه لا بد من شاهدين فإن قلنا لا بد من اثنين فلا
مدخل لشهادة النساء والعبيد ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء ويكفي شهادة حسبة
لارتباطه بالدعوى ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت كما صرح به الرافعي في صلاة العيد والرأي
وغيرهما فإن قلنا يكفي واحد فهل هو بطريق الرواية أو الشهادة وجهان أصحهما شهادة فلا يقبل قول العبد
والمرأة نص عليه في الأم وإن قلنا رواية فلا يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين في
كونه رواية أو شهادة وقيل يشترط العدد وأنه يقبل الصبي المميز الموثوق به طريقان أحدهما
على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون أنه لا يقبل (ولا يثبت
هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطا للعبادة) وقال أبو ثور يقبل فيه قول واحد وقال صاحب التقريب
ولو صح به لم أكن مبعدا (ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وإن لم يقض
القاضي به فيسمع كل عمد في عبادة موجب ظنه) وبه قال ابن عبدان وصاحب التهذيب ولم يعزوه على
ما قاله في المجموع وروضته وجزم به وصديقه وقال إمام الحرمين والبغوي إن أخبره موثوق
به بالرؤية لزمه قوله وإن لم يذكره عند القاضي وفرعاه على أنه رواية واتفقوا على أنه لا يقبل قول
الفاسق على قولين جميعا ولكن إذا اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة ... ولا فرق في ذلك بين
الرواية والشهادة ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة وهل يثبت هلال رمضان
بالشهادة على الشهادة فيه طريقان أحدهما على قولين كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى وأصحهما
القطع بثبوته كالزكاة والاختلاف في عدد الفروع القولان في حدود الله على الإسقاط وعلى هذا عدد
الفروع مبني على الأصول فإن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل
للنساء والعبيد وإن لم يعتبر العدد في الأصل فإن قلنا رواية فوجهان أحدهما يكفي واحد كرواية الأخبار
والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الأصح لأنه ليس بخبر من كل وجه بدليل أنه لا يكفي أن يقول
أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان
وعبدان وجهان أصحهما الأول وإذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحد أم يشترط اثنان وجهان وقطع
في التهذيب باشتراط اثنين

(فصل) وقال أصحابنا إن كان المستند علمه من غير أو عدد أو نحوهما قبل في هلال رمضان خبر
واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة وفي هلال شوال تقبل شهادة رجل حر وامرأتين حرتين ما هلال
رمضان فلأنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا كرواية الأخبار
وبهذا لا تختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة
العدول غير مقبول كرواية الأخبار بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في
قول الفاسق فيه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لأنه واقعة خاصة لأنه لا يمكن استصحاب العدول فيه وفي
هلال رمضان يمكن لأن المسلمين كلهم مأمورون بطلب الرؤية للهلال فيه وفي عددهم كثرة فلا حاجة إلى قبول
خبر الفاسق فيه كما في روايات الأخبار وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا
وهو الذي لم يعرف بالعدالة ويقبل فيه خبر المحدود في القذف بعدما تاب وروي عن أبي حنيفة أنه

ويعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطا للعبادة ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وإن لم يقض القاضي به فليسمع كل عمد في عبادة موجب ظنه

لا يقبل لانه شهادة من وجه الا ترى انه يشترط الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون مرعيا الا بعد لفظه
والاول اصح لانه من باب الاخبار وأما هلال شوال فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم
فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط
فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة وان لم تكن
بالسماء علة فيشترط أن يكون الشهود جمعا كثيرا بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد
ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر وحد الكثرة مفوض لأهل المحلة وعن أبي يوسف
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل ولا فرق بين أهل المصر ومن
ورد من خارج المصر في قبول الشهادة لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر

(فصل) قال النووي في الروضة اذا صمنا بقول عدلين ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين فهل
نفطر وجهان أصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه في الام ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية
أو مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت
مصحية فان كانت مغيمة أفطرنا قطعا ولو صمنا بقول عدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين فان كانت مغيمة
أفطرنا قطعا والا أفطرنا على الصحيح من المذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه في الام وحرملة وقال ابن
الحداد لا نفطر ونقل عن ابن سريج ثم فرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال
شوال ثم لم نر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه لانه بان كونه من رمضان لكن
لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلى المذهب لا قضاء اهـ وقال أصحابنا اذا
صاموا بشهادة الواحد وأكملوا الثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي
حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء
على ثبوت الرمضانية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت
بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية
لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت مغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا وهلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت الا بما يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق
العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وذكر الكرخي في النوادر عن أبي حنيفة انه كرمضان لانه يتعلق به
أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول أصح

(فصل) قال النووي في الروضة لا عبرة بما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم الصوم عليه ولا على غيره قال
الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح وأما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز
تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل
الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج
والقفال والقاضي الطبري قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ورأيت في بعض المسودات تعدية
الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم اهـ وقال في شرح المنهاج لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان
واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية
والظن لا يعارض القطع وأطال في رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اهـ وقال
أصحابنا لا يثبت بقول المؤقتين وان كانوا عدولا في الصحيح وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة وعزاه الولي
العراقي الى الجمهور وأصحاب الشافعي وصرح بأن الحكم انما يتعلق بالرؤية دون غيرها قال وبه قال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف اهـ ولعدم جواز الاخذ بقولهم قالوا يجب

على الناس وحرب كثير يتحسسوا هلال شهر رمضان بعد ثلاثين من شعبان كما سبق وفي فتح الباري
ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب يشعر بنفي تعليق الحكم بحساب النجوم
أصلا ويوضحه قوله في الحديث فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب
اه ومما يدل على عدم الرجوع إلى قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن والحاكم
من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وله شاهد من حديث
جابر وحديث عمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين بلفظ من أتى كاهنا فصدقه وأخرجه
أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد موقوفا عليه بلفظ من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا وتعقب
أطلقهم على لو عبر بلفظ حديث أبي هريرة الحديث مسلم ولفظه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والكاهن
من يقضي بالغيب أو يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان والعراف من يدعي معرفة الخبيئة والمسروق
ومكانه وهو والمنجم والرمال ومن في معنى الكاهن في هذا الحكم والكل مذموم شرعا محكوم عليهم
وعلى مصدقهم بالكفر صرح به علماؤنا وربما تعاد من أنواع الكهانة لأنهم يدعون العلم بالحوادث
الآتية الأمور ومن قال بخواص يجوز أن يطلع الغيب في قضية وقضيتين كما وقع لكثير منهم واشتهر
والذي اختص به تعالى علم الغيب جميعه فإن أراد بذلك بإعلام الله لهم إياه وحيا وإلهاما كالأنبياء
أو إلهاما وقطعا كما يقع للأولياء فهو صحيح لا شك فيه وإن أراد غير ذلك فهو باطل مردود والله أعلم

(فصل) وفي كتاب شريعة شهر رمضان هو عبارة عن الزمان المعلوم المشهور والمعين من الشهور
الآتي عشر الذي بين شعبان وشوال والمعين من هذا الزمان للصوم الأيام دون الليالي وحد يوم الصوم
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك
من طلوع الشمس إلى غروبها ثم الأول يوم الصوم الشرعي والثاني يوم غروب الشمس ثم جعل أوله بشبهة
آخره لأنه اعتبر في أوله ما يعتبر في آخره مما هو موجود في آخره موصوف فيه أعني بالأدبار
وفي أوله موصوف فيه بالعدم ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حيث يعرف الأفق بالشفق
ومن حيث لا يعتبر في طلوع الشمس ولهذا عدل الشرع إلى هذا الفجر لأن حكمه عنده كوجود النهار
حكم غروب الشمس لإتيان الليل وحصوله فكما أن الفجر أصح أصل النهار وإن لم تطلع الشمس كذلك
غروب الشمس فالليل وإن لم يغرب الشفق فاعتبر ما حكم وضع الشريعة في العالم فجمع بين
الأول والآخر في الصوم وحدوده العلامة على أن الزمان للصوم وزمان الفطر وهو دار النهار كما أن الشهر
أدبار الليل وأما عدد أيام الشهر فإنه كان في شهر رمضان أو غيره فأقل ما يسمى شهر تسعة وعشرون يوما
وأكثره ثلاثون يوما هذا هو الشهر العربي القمري خاصة الذي كلف أن نعرفه والشهور العادية بالعلامة
أيضا لكن أصحاب العلامة يعدون الشهر تسعا وعشرين والشهر ثلاثين والشرع تعبد في ذلك برؤية الهلال
وفي الغيم أكمل مقدار بين الأول شعبان أداء عند غيبة هلال رمضان فإن فيه خلافا بين أن يعد شعبان إلى أكثر
المقدارين وهو الذي ذهب إليه الجماعة ومنهم من رده إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب
الحنابلة ومن تبعهم ومن يعتمد من غير هؤلاء لم يعتبر أهل الاستهلال فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله وأما
الشهور التي لا تعد بالقمر فهي أعداد مخصوصة أقل مقاديرها تسعة وعشرون وهو المسمى بالرومية فبراير
وأكثرها مقدار إحدى وثلاثين يوما وهو المسمى بالقبطية مسرى وهو آخر شهورهم ونقصه ولا حاجة لنا
بشهور الأعاجم فيما تعبدنا به من الصوم فإنا نتبع الشارع في ذلك فهو عدد الأصل والمقادير الذي
لا يعرفان وهما الشمس مشبهة بالروح الذي ظهرت به حياة الجسم والعين والقمر المشبه بالنفس
لوجود الزيادة والنقص والكمال والزيادة والنقص والأصل مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دائما
فإن الشهر ظهرت ... الأعداد ... كما تعرف إذا قلت من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين وغير

حروف العطف من أحد عشر إلى تسعة عشر وحصر وجود المرتبة في البسائط وهي ثلاثة وفي العقد
وهي ثلاثون ثم تكرر وتعدد لتكميل التثليث الذي عليه يكون الانتاج في ثلاث مواضع وهي الثلاثة في
البسائط والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف والثلاثة والعشرون بحرف عطف
والحصر في الاقسام ولما كان أبدان الروح يوجد تكون الحياة ولا يكون هنالك نقص ولا زيادة فلا يكون
للنفس على موجودها حكم كون الجسم في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه وبعد ولادته فلذلك كان الشهر
تارة يكون من تسعة وعشرين يوما وإذا علمت هذا فقد عرفت حكمة مقدار الشهر الشرعي وإذا عددناه بغير
هلال ولو نادرا مسألة في بلاد ... عليه عدد الاول في ذلك ولم يعمل بالاكثر وقد جزنا بالاول
حد الشهر ... واعتبر القدر الاكثر في الوضع الذي شرع ... بعسره ... على مذهب
ويعني ذلك رؤية الهلال بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

(فصل) في اعتبار شهدوا شاهدين ... أهل الله من ... الاهلة هل
يقف مع رؤيته أو يتوقف حتى يقوم له في ذلك شاهدان من الشرع قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال تعالى أفمن كان على بينة من ربه وهو صاحب الرؤية ويتلوه شاهد منه وهو صاحب الخبر
والشاهد الواحد كتاب أو سنة والشاهدان كتاب وسنة وهو يعد الورود عليه ولا يصح الاعتماد عن لم يتقدم
له علم من الكتاب ولا من السنة ولكن رأينا بعض الذين يقبلهم إذ أعطاهم الحق أمرا أعطاهم الشاهد
على ذلك من الكتاب والسنة ومن أحدهما ومتى لم يعط ذلك لم يحكم عليه بما رأى احتياطا ولا يرده ولكن
موقوفا والذي نعرفه من قول الجنيد أنه أراد أن يفرق بين ما يظهر لصاحب الخلوات وأرباب الصفا على غير
طريق مشروعة فتشبه أرباب النفوس وبين ما يظهر لهم على طريقة مشروعة بين ذلك فقال
من عند الله فهو المعنى قول الجنيد علمنا هذا مقيد ومشيد بالكتاب والسنة أي هو نتيجة عن عمل
مشروع فاحتاج إلى تفرقته وبين ما يظهر لأرباب العقول ومعهم وحدة واحد فيه صاحب الذوق
يعرف بين الامرين والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله (وإذا رأى الهلال) أي هلال رمضان (ببلدة ولم
ير بأخرى) فإن تقاربتا (وكان بينهما أقل من مرحلتين) فحكمهما كبلدة واحدة وحينئذ (وجب
الصوم على الكل) أي على كل من أهل البلدتين (وإن) تباعدتا بأن (كان المسافة بينهما أكثر من
ذلك كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب) وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه قيل مقدر بمسافة القصر
وبه قطع إمام الحرمين وتبعه المصنف وهذه عبارته في الوجيز وإذا رأى الهلال في موضع لم يلزمهما الصوم
في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذ لم يرتبه اهـ وكذا قطع به صاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق
عليه واختاره الرافعي في المحرر وصححه النووي في شرح مسلم والثاني اعتباره باختلاف الافاق وتعلق بها كثير من الاحكام
والثالث اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والرابع أن تباعدا بحيث تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان
والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين وهذا القول قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في المنهاج والروضة قال شارح المنهاج لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم
عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة آخر الشهر
فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته
فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين يوما أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما وقال الشيخ تاج الدين التبريزي واختلاف المطالع لا يكون في
أقل من أربعة وعشرين فرسخا ... قبل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم

وإذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير
بأخرى وكان بينهما أقل
من مرحلتين وجب الصوم
على الكل وإن كان أكثر
كان لكل بلدة حكمها ولا
يتعدى الوجوب

أنه لا يعتبر قوله في ثبوت رمضان أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة فإن قيل في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا صوم لأن الأصل عدم وجوبه لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من الذين رأوه قاله السبكي وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فعند اتحاد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة

(فصل) وقال أصحابنا لا عبرة باختلاف المطالع فإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يعتبر لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك وجه الأول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال وشبهه فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله أعلم ثم إنما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا ترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به واختار صاحب البحر وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع قال الزيلعي وهو الأشبه وقال ابن الهمام والأخذ بظاهر الرواية أحوط وحديث كريب يختلف فيه أحد رواته وهو يحيى بن يحيى في قوله أولا نكتفي بالنون أو بالتاء ولا شك أن هذا أولى لأنه نص وذلك محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم وقد يقال إن الإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل وحينئذ لا دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم فإن قيل إخباره عن صوم معاوية يتضمنه لأنه الإمام يجاب بأنه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله أعلم

(فصل) قال في الروضة ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال في يومه الأول واستكمل ثلاثين فإن قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه أن يصوم معهم على الأصح لأنه صار من جملتهم وإن قلنا يعم الحكم جميع البلاد لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله أو بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الأول ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فإن عممنا الحكم وقلنا له حكم المنتقل إليهم عيد معهم وقضى يوما وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم المنتقل منه فصادف أهلها صائمين قال الشيخ أبو محمد يلزمه إمساك بقية النهار إذا قلنا لكل بلدة حكمها واستبعده الإمام والمصنف إيجابه

(فصل) وفي الروضة أيضا إذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده اهـ وقال أصحابنا لو رؤي قبل الزوال من يوم الثلاثين ففيه اختلاف فعند أبي يوسف هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر رمضان وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة هكذا حكى الخلاف في الإيضاح وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي التحفة قال أبو يوسف إذا

(الثاني) النية ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه وهو الذي عنينا بقولنا كل ليلة ولو نوى بالنهار لم يجزه لصوم رمضان ولا لصوم الفرض إلا التطوع وهو الذي عنينا بقولنا مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا أو الفرض مطلقا لم يجزه حتى ينوي فريضة الله عز وجل صوم رمضان

كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو للمستقبلة وإن كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف وروي
عن ابن مسعود وأنس كقولهما وعن عمر رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف وروي
عن أبي حنيفة أنه إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو للماضية وإن كان خلفها فهو للمستقبلة
وقال الحسن بن زياد إن كان بعد أن شفق فللماضية وإن كان قبله فللآتية واختار قوم وهو كونه
للمستقبلة قبل الزوال وبعده إلا أن يوجد لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فقد تمت عدة الصوم
وأفطر فما ينبغي أن لا يجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال فإنه عيد (الثاني النية) وهي ركن وعبر عنه
النووي بالشرط في المنهاج فقال النية شرط للصوم أي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وقال في الروضة ولا يصح الصوم إلا بالنية ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا
وظاهر كلامه أن النية شرط للصوم فلو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكف ذلك نية وبه صرح في العدة
والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو شرب أو الجماع خوف
طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد
الصوم كذا في شرح المنهاج (ولا بد لكل ليلة) وقال في الوجيز لكل يوم (من نية مبيتة) أي واقعة ليلا
(معينة جازمة) أي يشترط في نية الصوم أن تكون كل ليلة والتبييت والتعيين والجزم فهي أربعة
والصبي المميز حكمه كالبالغ وعقده في المجموع تبعا للروياني والجرجاني على أن صوم نفل يشترط
فيه التبييت الاهم (فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه) خلافا لمالك فإنه قال يجزئه
نية واحدة ما لم يقطعها وأبو حنيفة في هذه مع الشافعي وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يفتقر كل ليلة
إلى الأخرى كمذهب مالك (وهو الذي عنينا) أي قصدنا (بقولنا كل ليلة) فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح
صوم اليوم الأول بهذه النية المذهب أنه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ أبو محمد (ولو نوى
بالنهار) أي بعد أن أصبح (لم يجزه لصوم رمضان ولا لصوم الفرض) كالقضاء والنذر (إلا) لصوم
(التطوع) فإنه يصح بنية قبل الزوال وقال المزني وأبو يحيى البلخي لا يصح إلا من الليل وهو قول مالك وهل
يصح بعد الزوال فيه قولان أظهرهما لا يصح وهو المنصوص في معظم كتبه وفي حرملة أنه يصح قال النووي
وعلى نصه في حرملة أنه يصح في جميع ساعات النهار والله أعلم ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه فهل هو
صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه أم من وقت النية وجهان أصحهما عند الأكثرين أنه صائم
من أول النهار كما لو أدرك الإمام في الركوع وإذا قلنا بهذا يشترط جميع شروط الصوم من أول النهار وإذا
قلنا يثاب من حين النية فهل يشترط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان الصحيح الاشتراط والثاني لا
ويحكى عن ابن سريج وابن زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون
أم يصح صوم من أسلم أو أفاق أو طهرت من الحيض ضحوة فيه وجهان أصحهما الاشتراط (وهو الذي عنينا
بقولنا مبيتة) قال في الروضة تبييت النية شرط في صوم الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم
يصح ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الأصح ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح وفي
شرح المنهاج ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح لأن الأصل بقاء الليل ولو شك هل نوى ليلا ثم
تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه صومه فإن لم يتذكر بالنهار لم يجزه لأن الأصل عدم نيته ولم تعتبر
بالتذكر نهارا ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الإجزاء كما قاله الأذرعي ولو شك
بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر وهو المعتمد (ولو نوى الصوم مطلقا أو الفرض مطلقا) من غير
تعيين (لم يجزه حتى ينوي فريضة الله تعالى صوم رمضان) أي يجب تعيين النية في الصوم المفروض سواء فيه
صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها وحكى صاحب التتمة عن الحليمي أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة
قال النووي وهو شاذ وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

بإضافة رمضان وأما الصوم وكونه من رمضان فلا بد منهما إلا ما كان من وجه الحنفي المتقدم وأما الأداء
والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيه الخلاف المذكور في الصلاة كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه
النووي في الروضة وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى لكن
صحح في شرح المهذب تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه في الصلاة وأما رمضان هذه السنة
فالمذهب أنه لا يشترط وحكى الإمام في اشتراطه وجها ورده وحكى صاحب التهذيب وجها في أنه
يجب أن ينوي فرض هذا الشهر ولم يكف فرض رمضان وهو غلط والصحيح ما قدمناه ولو وقع
التعرض لليوم لم يضر الخطأ في وصفه فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى
رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم
يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث وهو في سنة أربع فإنه لا يصح لأنه لم يعين الوقت وأما صوم
التطوع فإنه يصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة وقد عرف مما تقدم أنه لا بد من تعيين النية وبه قال
مالك وأحمد في أشهر الروايتين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين فلو نوى نفلا أو مطلقا أجزأه وهي الرواية
الأخرى عن أحمد ومن فوائد الحديث تقدم النية في التبييت وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر
الثاني ويجب النية قبل طلوعه وهذا هو معنى التبييت وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجزئ نيته من
الليل ولو يوم يصوم حتى الضحى ويجزئه النية قبل الزوال ودليل الجماعة حديث عائشة من لم يبيت
الصوم قبل الفجر فلا صيام له أخرجه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة
وأخرجه البيهقي كذلك وقد روي أيضا مختلفا عنه في باب النية ولا يكره [illegible] من حديث ابن عمر
وعائشة وحفصة وبرواية عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له أخرجه البيهقي من هذه الطريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
حفصة ورواه معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري عن حفصة موقوفا عليها وقالوا ولأنه
فسد الجزء الأول لفقد النية فيه فيعرض اشتراطها في صحة الصوم ولو حدثت في الأجزاء الأول من النهار فسد
الباقي لأن وجود النية في بعضه [illegible] عدم اشتراط [illegible] بعضها وعدم تجزي الصوم صحة وفسادا وهو
خلاف الأصل فإنه يتجزأ لأنه مبني على الشرط ويدل على هذا الاعتبار حديث عائشة عند مسلم قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وأجاب أصحابنا عن حديث حفصة بأنه
اختلف فيه على الزهري في رفعه ووقفه واضطرب إسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه أحفظ وأكثر من
عبد الله بن أبي بكر وقد قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح وأما حديث عبد الله
بن عباد عن المفضل بن فضالة فقد ذكره الذهبي في الضعفاء عن عبد الله بن عباد هذا وقال موضوع وقال ابن حبان
يقلب الأخبار قال والراوي عنه روح بن الفرج روى عنه نسخة موضوعة وفي سنده أيضا يحيى بن أيوب
وليس بالقوي واستدلوا بما رواه الأربعة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولكن للخصم أن يقول إن هذا يحتمل لكونه شهد
في النهار أو الليل ويحتمل به واستدل الطحاوي بما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم
أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم
عاشوراء فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب من قبل نسخه برمضان ولا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم
إلا في يوم مفروض صومه بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه فإن من تعين عليه صوم يوم
ولم ينوه ليلا لأنه يجزئه نيته من النهار وهذا الحديث على أن عاشوراء كان واجبا فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار

النية مجزئة من النهار شرعا ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن بالنية في أوله من شرع
لا عتباره موجودا إذ لا يظهر الحال من وجودها بعده من نصف النهار أو لا فاذا وجدت ظهر اعتباره
عبادة لا أنه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينوه بقيام ما ذكرناه دليلا على عدم
اعتباره شرعا ثم يجب تقديم ما ذكرناه على مرويهم لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما ذكرنا
فيه من الاختلاف في صحة رفعه وان ادعى البيهقي أن عبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من
الثقات فانه لا يسلم له ذلك مع تصحيح الترمذي وقفه واذا سلم رفعه فهو محمول على نفي الكمال والفضيلة
لا الصحة جمعا بين الأخبار أن تتضاد في أمثاله نحو لا صلاة لجار المسجد ولا وضوء لمن لم يسم والمراد بنفي
كون الصوم من الليل فيكون الحال وهو من الليل متعلق بصيام الثاني لا بيبيت الخ فحاصله لا صيام لمن لم
يقصد انه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قالوه ولو
ترجح ظاهر ما رووه في الصحة وجب أن يخص عمومه بما رويناه عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه
خص به فكيف وقد خص منه [illegible] التخصيص فقد خص منه النفل وبعض أصحابنا قاس ثم
الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله صاحب الهداية النفل ورد عليه بان [illegible] الفارق اذ لا يلزم
من [illegible] في النفل [illegible] ثبوت مثله في الفرض ألا ترى [illegible] عذر [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الفرض والحق أن [illegible] حديث [illegible] جواز الصوم في
[illegible] من النهار بالنص على عدم [illegible] وبيان [illegible] الحكم والقياس الذي لا يتوقف على
ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من [illegible] ودفع الحرج بيانه أن الاصل أن
النية لا تصح الا بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض [illegible] المنوي [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] شروط [illegible] وجود [illegible] عند [illegible]
[illegible] ولا عدم [illegible] في جواز الصوم [illegible] واجماع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الحرج [illegible] من الليل في [illegible]
كالذي [illegible] حائض طهرت [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وهو محكوم [illegible]
الفجر [illegible] الشافعي [illegible] مسافر [illegible] القول [illegible]
[illegible] على هؤلاء [illegible] هؤلاء لا [illegible] كثرة [illegible] عن [illegible]
اعتبار النية [illegible] في الاصل [illegible] ولا يلزم ثبوت الحرج في الفرع وهو المتأخر بقدر ثبوته في الاصل وهو
المتقدم [illegible] الحرج [illegible] في [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] في [illegible]
[illegible] النية من الفجر على [illegible] بجواز [illegible] ذلك حرج في
كل [illegible] ولا في أكثرهم بل فيمن لا يفيق الا بعد الفجر [illegible] علاق [illegible]
[illegible] النية [illegible] والاجماع [illegible] ذلك [illegible]
وبين الشروع [illegible] في الصوم [illegible] مقصود [illegible] الحرج من كل
[illegible] كل صائم [illegible] لم يعتبر وجودها في أكثر
النهار [illegible] لجميع أجزاء النهار [illegible]
كون [illegible] الصوم في [illegible] بوجود النية في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسلمي
[illegible] كان [illegible] أكثره [illegible] كونه [illegible] من النهار مطلقا في الوجوب فقلنا بالاحتمال

لان الاول له حظ من الوجود ومعنى الشيء منها من جهة مطلقة وبعضه بالمعنى وهو ان الا كثر من الشيء لو جعل حكم الكل فى كثير من موارد الفقه ففى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بالنية لو كتفى بها فى قله فوجب الاعتبار الآخر وانما اختص بالصوم دون غيره مثله فى الحج والصلاة لانه ركن واحد ممتد والموجود فى اكثره يقوم مقام الكل بخلافهما فانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على اداثها والاخلت بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة والله الموفق

(فصل) وقال بعضهم الصوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذا يتأدى بدون المعنى لصحيح وذلك الاصبة وجب فانه لو نوى فيه واجبا آخر يكون عما نوى ولا يكون وفاق لعدم شرط التعيين فى بيته ان رمضان لم يشرع فيه صوم آخر وكان متعينا للفرض والتعين لا يحتاج الى التعيين فصار تعلق النية ونية غيره كعلق الاسماء بالنية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر لان الامساك متردد بين العادة والعبادة وكان مترددا باصله متعينا بوصفه فاحتاج الى التعيين فى المتردد لا فى التعيين فصار بالمطلق ومع الخطأ فى الوصف

(فصل) ومن فروع النية عندنا ان الافضل ان ينوى من الليل فى الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوى اول يوم وجب قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم القضاء على الكفارة قيل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه غير انه نوى انه رمضان سنة كذا بعينه فان أوجبه انه يجزئه ولو صام شهرا ينوى القضاء عن سنة كذا على الخطأ وهو يظن انه عليه فذلك قال لا يجزئه ولو نوى بالليل ان يصوم غدا ثم بدا له فى الليل وعزم على الفطر لم يصبح صائما لانه نقض لان شرط الانشاء انه لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان التى انتقضت بالرجوع ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى فعن الحلوانى يجوز استحسانا

(فصل فى اعتبار التبييت) قال فى الشريعة يكتب للصائمين بيت من اول الليل كأنه وصله من آخره فتحصل الصنوف فى الاجر على التبييت فالاصل فى الوصال انه اصل للصوم ومحل للفطر فصوم الليل على تقدير كصوم يتعلق فى اليوم والصوم معنى الرهن فانه يتبع الصائمين فى اى وقت تعلق علمت حرمته فان الصوم فيه وهو بالليل وجه لكونه اكثر نسبة الى الغيب والحق تعالى غيب لعلمه من حيث وعده ووعيده وهو من حيث ادلته وآثاره مشهود فالحق على التحقيق فى حقنا غيب فى شهود وكذلك الصوم غيب فى شهود لانه ترك وترك غير مرئى وكونه صوما فهو مشهود فاذا نواه فى اى وقت نواه من الليل ولا معنى ان يأكل بعد فيصح تصحيح النية مع الشروع وكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتى يطلع الفجر فيكون الحكم عند ذلك الصوم الفرض فيجمع بين التطوع والفرض فيكون له أجرهما ولما كان الصوم متنوعا ذا تقرب بعد تحصيل نوعه فى صوم تضاعفه من الله تعالى كان الاولى ان ينويه من اول الثلث الاخير من الليل والاوسط فان الله يتجلى فى ذلك الوقت لعباده فى قوله الى السماء الدنيا فيتقرب العبد اليه بصفته وهو الصوم فان الصوم لا يكون له الا اذا اتصف به العبد وما يتصف به العبد لم يكن من الصوم يكون له فانه فى حد الموحد كالغرى لمزول الحق اليه ولما كان الصائم بهذه المثابة كان ذكر جزاؤه بنفسه ولم يجعل ذلك بغيره كما كان للصيام من العبد منه من غير واسطة كان الجزاء من الله له منه من غير واسطة وفى تنفيذ ما عند بصفته كان اقبال العبد على من هذا فعله أتم اقبال والله غنى عن العالمين ثم شرع المصنف فى بيان الشرط الرابع من النية وهو ان تكون جازمة وذكر فيها مسائل بها يتضح حال الجزم فقال (ولو نوى ليلة الشك) وهى ليلة الثلاثين من شعبان (ان يصوم غدا ان كان من رمضان)

ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غدا ان كان من رمضان

أي لا يخلو حاله من أن يكون معتقدا كونه من رمضان أو لم يعتقد فإن لم يعتقد فإن تردد فيه فقال أصوم
عن رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر أو فأنا متطوع (لم يجزه) أي لم يقع صومه عن رمضان إذا بان اليوم
منه (فإنها ليست جازمة) أي لم يصمه على أنه فرض وإنما صام على الشك وقال الروياني وغيره والمراد بوقوعه عن
رمضان إذا بان أنه منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما وإلا فهو تطوع فبان سالما يجزيه قال
الأصحاب والفرق أن الأصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الأصل وهنا الأصل بقاء شعبان ولو
قال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو قال أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر كما لو
قال أصوم أو لا أصوم وإن لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان لم يصح أيضا فإنه إذا لم يعتقد كونه من
رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن رمضان حقيقة وما يفرض حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب
التقريب حكاية وجه أنه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وإن اعتقد كونه من رمضان
نظرت فإن لم يستند فيه إلى ما يثير ظنا فلا عبرة به وإن استند وإليه أشار المصنف بقوله (لا إن استند فيه
إلى) ما يثير ظنا كما إذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه
عن رمضان أجزأه إذا بان أنه من رمضان لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلاة وكما
إذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع
فقد قال الإمام ظاهر النص أنه لا يعتد بصومه إذا بان اليوم من رمضان لمكان التردد فإن وجه وجها أنه يجزيه
قال المزني أنه يصح لاستناده إلى أصل ثم رأى طرد الخلاف فيما إذا جزم بصا ويدخل في قسم استنادا الاعتقاد
إلى ما يثير ظنا بشبه الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذي سبق أو يستند فيه إلى (قول
شاهد عدل) واحد وحكم القاضي بشهادته إذا جوزناه أو بشهادة عدلين وجب الصوم (واحتمال غلط
العدل أو كذبه لا يبطل الجزم) أي لم يقدح فيما عداه سبق من التردد والارتياب (أو يستند) نيته (إلى
استصحاب حال) وهو نظير مسئلة الزكاة المتقدمة (كالشك في الليلة الأخيرة من رمضان) فإن نوى صوم
الغد إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر (فذلك لا يمنع جزم النية) لأن الأصل بقاء رمضان فيستصحب ذلك
بخلاف ما إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان كما تقدم (أو يستند) فيه (إلى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة)
وهي حفرة تحفر تحت الأرض من طمرت الشيء سترته قال ابن دريد في بلاد معامورة إذا بني تحت
الأرض والجمع المطامير (إذا) اشتبه عليه شهر رمضان فاجتهد (وغلب على ظنه دخول رمضان)
وصام شهرا (بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت (فشكه لا يمنع من النية) ولا يلزمه أن يصوم
شهرا من غير اجتهاد وإن وافق رمضان ثم إن اجتهد وصام شهرا فإن وافق رمضان فذاك وإن وقع
بالتأخير أجزأه ذلك ولم يلزمه القضاء ولا يضر كونه متنويا على نية الأداء وهل يكون الصوم الذي فيه
قضاء أم أداء فيه وجهان أظهرهما أنه قضاء لوقوعه بعد الوقت والثاني أنه أداء لمكان العذر والعذر قد
يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع على الوجهين ما لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان
رمضان تاما فإن قلنا أنه قضاء لزمه يوم آخر وإن قلنا أنه أداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وإن كان الأمر
بالعكس فإن قلنا أنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أنه أداء فلا وإن وافق صومه
شوالا فيصح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا فإن جعلناه قضاء وكان
رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول ويقضي يوما على التقدير الثاني وإن جعلناه أداء فعليه
قضاء يوم بكل حال وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا أو خمسة وعشرون وإن
كان ناقصا فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول ويومين على التقدير
الثاني وإن كان كاملا قضى أربعة أيام على التقدير الأول وثلاثة على التقدير الثاني وإن جعلناه أداء
قضى أربعة أيام بكل حال وهذا مبني على ظاهر المذهب في أن صوم أيام التشريق غير صحيح بكل حال فإن

لم يجزه فإنها ليست جازمة لا
إن استند فيه إلى قول شاهد
عدل واحتمال غلط العدل
أو كذبه لا يبطل الجزم أو
يستند إلى استصحاب حال
كالشك في الليلة الأخيرة
من رمضان فذلك لا يمنع جزم
النية أو يستند إلى اجتهاد
كالمحبوس في المطمورة
إذا غلب على ظنه دخول
رمضان باجتهاده فشكه
لا يمنع من النية

فجعله ... أن المتمتع أن يصومه ... له سبب في صومه عمرة المتمتع ودم جنة كشوال ذكر هذا
المستدرك من عدمان وان علقه بالتقدم على رمضان ان أدرك رمضان عند تمين حالاله فعيبه أن
يصومه للاختلاف ومالم يشبه له الحال الانعدم مضي رمضان فقولان القدم انه لا يقضي والجديد وبه
قال أبو حنيفة ومالك انه يقضي لانه أتى بعبادة قبل وقتها وبه قال ... أبو حرب قولين على انه لو وافق
شهر العدد رمضان كان قضاء ان حسابا لاول فعيه نظر ولان القضاء لا يسبق الوقت وان قلنا الثاني فلا
قضاء ... بعد الوقت ان جاز أن يجعل وقته بعدد ذلك ... قبل الوقت يجوز أن يجعل وقته للعذر وعن
أبي يوسف وغيره طريقة أخرى قاطعة بوجوب القضاء وان ... من خلل بعد مضي بعض رمضان فقد
حكى في نهاية عن بعض ... طرد القولين في اجزاء مامضى ... قاطع بوجوب الاستدراك
ان ... من ... الاول أظهر

(فصل) ... قال ... على الاسير ... في ... رمضان ... صومه
... لان ... لا ... بوجوب ... مع ... فان ... الا فعليه ...
... كان ... يوما ... ثم ... التحري ... فان اتفق كونه
... من ذلك الرمضان ... هذا اذا نوى أن يصوم ماعليه من رمضان
ما ... صوم عد ... رمضان ... الأ ... رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومهما كان شاكا ليلة الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (لم ينفعه
جزمه النية باللسان فان ... محله القلب) ولا ... في الصوم للاختلاف (ولا يتصور جزمها جزم
القصد مع الشك) ... (كقوله في ... رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه
تردد فيه) لا ... (ومحل نية لا يتصور ... تردد بل هو قاطع انه من رمضان) ولا ... الجزم
بالصوم الا ... في اعتقاده كونه من رمضان ... مما تقدم ... مذهب الشافعي رضي الله عنه كراهة
صوم يوم الشك ... سوى ... بالشرط ... كورة ومذهب أصحابنا ... ومذهب أحمد وجوب
صومه بنية رمضان في أصح روايتيه ... ذكره ... في التحقيق وهذه المسئلة عند أصحابنا على
وجوه أحدها أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه ولو ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه
وان ... لا قضاء عليه لانه ... وروي عن محمد ... عن رمضان ... الثاني أن ينوي عن واجب آخر
وهو مكروه ... النهي ولو ظهر انه من رمضان ... عن رمضان ... وان ظهر انه من شعبان يكون
... ثالث ... سوى ... وهو غير مكروه ... ان يردد في أصل النية بان ينوي أن يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته ... والخامس
ان يردد في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم وان كان من شعبان ... واجب آخر وهو
مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ... من رمضان أجزأ عنه ... وان ظهر انه شعبان لم يجزه عن
واجب آخر ... والمختار في يوم الشك أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم
الى وقت الزوال ثم بالافطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة ولئلا يتهم بالعصيان فانه اتهامهم بالافطار بعد
... حديث العصيان وهو مشهور بين العوام ... الى ... اتهموه بالمعصية وقصة أبي يوسف
... من خاصة من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ماحكاه ... عمر وأثبت ان الرشيد ... قيل أبو
يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه
شيء من ... الا ... وهو يوم شك ... الناس ... أفطر ... الى
... تعالى الى ... ثم ... حتى ... من كان من الخاصة وهو من ... من
ضبط نفسه عن ... في ... وملاحظة كونه من الفرض ان كان غدا من رمضان والله أعلم (تنبيه)

ومهما كان شاكا ليلة الشك لم ينفعه جزمه النية باللسان فان النية محلها القلب ولا يتصور جزم القصد مع الشك كما لو قال في وسط رمضان أصوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه ترديد لفظ ومحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع لانه من رمضان

ومن نوى ليلاً ثم أكل لم تفسد نيته ولو نوت امرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها (فصل) الامساك عن ايصال شيء الى الجوف عمداً مفسد للصوم فيفسد صومه بالاكل والشرب والسعوط

تقدم ان من نوى يوم الشك الصوم عن رمضان فظهر انه رمضان يصح عند محمد لا عن غيره عنده هذا على أصله الذي ذهب اليه من بطلان [illegible] فانه لا يصير شارعاً في الصلاة [illegible] خلافاً له عند أبي يوسف [illegible]

في الظهر وعلى هذا الاصل بنى [illegible] صوم شعبان [illegible] في غير موضع لو نوى قضاء والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لانه أقوى وعند محمد عن التطوع لان [illegible] [illegible] فيقع عن التطوع ولأبي يوسف [illegible] ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج [illegible] [illegible] فيقع على [illegible] وهذا يقتضي أن يقع عن رمضان [illegible] محمد لان [illegible] [illegible] حتى وقع عن التطوع وجب أن يقع عن رمضان لتأديه بمطلق النية [illegible] من [illegible] المنقول [illegible] لو نوى قضاء رمضان وكفارة [illegible] كان عن القضاء [illegible] وهو قول أبي يوسف في [illegible] وهو [illegible] قول محمد يكون تطوعاً [illegible] كانه صام مطلقاً [illegible] لأنه أقوى لانه حق الله تعالى وكفارة [illegible] ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر عند محمد وفي هذا كله ما ذكر من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر لانه نقل في حق [illegible] وهذا يقتضي [illegible] الصوم والصلاة [illegible] لو بقي أصل النية في نية الظهر والعصر [illegible] [illegible] وهو [illegible] على ما عرف في كتاب الصلاة من انه اذا بطل وصف الفرضية لا تبقى أصل الصلاة عند محمد خلافاً لابي حنيفة وأبي يوسف وهو مطالب بالفرق [illegible] كما عنه في الصوم رواية [illegible] في الصلاة والله تعالى أعلم (ولو نوى ليلاً ثم أكل أو جامع لم تفسد نيته) عن المذهب وحكي عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو نوى [illegible] [illegible] النية على الصحيح قال الامام وفي كلام [illegible] لعله [illegible] (د) من [illegible] [illegible] الحرمة (ولو نوت الحائض) صوم الغد [illegible] ثم (طهرت) قبل الفجر (صح) صومها [illegible] كانت [illegible] بالليل [illegible] أكثر الحيض ومعتادة عادتها [illegible] أكثر الحيض وهو [illegible] (صح صومها) وان أخرت غسلها حتى [illegible] وحتى طلوع الشمس وان كانت معتادة [illegible] بالليل [illegible] أظهرهما انه [illegible] الطاهر [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] وكانت لاتتم أكثر الحيض بالليل وكانت [illegible] لم يصح الصوم [illegible] [illegible] [illegible] ومحمد [illegible] عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها [illegible] الاغتسال [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] صومها [illegible] وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها [illegible] الى أن طلع الفجر لم يصح صومها (الامساك عن ايصال شيء) أي دخاله (الى الجوف) [illegible] [illegible] [illegible] لو وصل من [illegible] الى الباطن [illegible] (عمداً) أي عن قصد (مفسد للصوم) [illegible] [illegible] الواصل [illegible] [illegible] من كلام لانه تعريف [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] فيه قوة [illegible] الوصل [illegible] من غذاء ودواء [illegible] [illegible] وفي [illegible] الوجه [illegible] [illegible] هو [illegible] على ما سبق [illegible] [illegible] الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول [illegible] ذكره في التهذيب [illegible] [illegible] [illegible] وأورد الامام [illegible] جاوز الشيء الحلقوم فطر [illegible] [illegible] في الحلق قوة الاحالة (فيفسد صومه بالاكل والشرب والسعوط) اذا وصل الى الدماغ وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما يصب من الانف حتى يصل الى الدماغ دواء وغيره [illegible] [illegible] [illegible] الدواء [illegible] [illegible] وبه قال أبو حنيفة وأحمد أي اذا استعط بدهن أو غيره فوصل الى دماغه وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد حصل في

جوفه من وجد طعم الدواء ولا يصل إلى منتهى الخيشوم وتعقبه به حكم اهـ من بعض الوجوه حتى لو
خرج السائل إليه واتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئا لم يفسد ولو غمس وجب غسله وله حكم
الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب قاله الرافعي (والحقنة)
بالضم اسم من الاحتقان كالغرفة من الاغتراف ثم أطلقت على ما يتداوى به وقد حقنته واحتقنته أوصلت
الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر والمحتقن هو وهي مبطلة للصوم لحصول الوصول إلى الجوف
المعتبر وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن القاضي حسين أنه لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن
مالك (ولا يبطل بالفصد) بالكسر اسم من فصد فصدا وهو اخراج الدم من عرق بالمفصد (والحجامة)
وهو اخراج الدم بالشرط وقد حجمه حجما من باب نصر وهو حجام واسم الصناعة الحجامة بالكسر أيضا
وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وفي الحجامة خلاف أحمد فإنه قال يفطر بها الحاجم
والمحجوم لحديث الذي روي في ذلك وهو أفطر الحاجم والمحجوم وهو مما رواه وعمل به ونص هو في
المحجوم وقول أحمد قال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحاب الشافعي *(تنبيه)* هذا الحديث رواه أبو
داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن شداد بن أوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لابن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب
النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى ورواه الترمذي أيضا من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير
عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال الترمذي ذكر عن أحمد أنه قال هو أصح
شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش وله طريق عن شقيق بن ثور
عن أبيه عن أبي هريرة ثم هذا الحديث معارض بما روي أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه
البخاري وغيره وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة فقال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري وقال
أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعد للصائم وكان أنس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقال رواته ثقات ولا أعلم له علة وغير ذلك وروى البزار من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة
لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام ومثله تذكرة (ولا الاكتحال) إذ ليست العين من الأجواف
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم قال النووي في شرح المهذب رواه ابن
ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام بن عروة عن عائشة وسعيد ضعيف
قال وقد ... في الخلافيات عن ابن ... رواية بقية عن المجهولين مردودة اهـ قال الحافظ ابن حجر وليس سعيد بن
أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله
بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم ورواه ابن حبان
من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر بلفظ
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم قال
الرافعي ولا فرق بين أن يجد في الحلق منه طعما أو لا يجده لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه من
المسام وبه قال أبو حنيفة وعن مالك وأحمد أنه إذا وجد في الحلق طعمه أفطر (وادخال الميل في)
بعض (الاذن و) باطن (الاحليل) وهو بالكسر مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (الا أن
يقطر فيه) أي في باطن الاحليل (ما يبلغ المثانة) وهو مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من
الانسان فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعى المستقيم قال الرافعي في بطلان الصوم
بالتقطير في الاذن بحيث يصل الى الباطن وجهان أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد أنه يبطل كالسعوط

والحقنة ولا يفسد بالفصد
والحجامة ولا الاكتحال وادخال
الميل في الأذن والاحليل الا
أن يقطر فيه ما يبلغ المثانة

وما يصل بغير قصد من غبار الطريق أو ذبابة تسبق الى جوفه أو ما يسبق الى جوفه في المضمضة فلا يفطر الا اذا بالغ في المضمضة فيفطر لانه مقصر وهو الذي أردنا بقولنا عمدا

واستنشق لا يبطل لانه لامنفذ من الاذن الى الدماغ وما يصل من المسام فأشبه الاكتحال وروى هذا الوجه عن الشيخ أبي علي والفوراني والقاضي الحسين وهو الذي أورده المصنف في الوجيز ولكن الاول أشهر عند أكثر الاصحاب ولهم ان يقولوا هب ان الاذن لامنفذ فيه الى داخل الدماغ لكنه نافذ الى داخل قحف الرأس لا محالة والوصول اليه كاف في البطلان وحكى الامام هذا الخلاف في الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشئ فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلى الوجهين يتفرع ما اذا قطر في احليله شيأ ولم يصل الى المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الى حلقه ولم يصل الى المعدة وفي وجه لا يبطل كما لو وضع في فمه شيأ وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار القفال وتوسط بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الى ما وراء الحشفة أفطر والا فلا يفطر تشبيها بالحلق وبالفم اه وقال ابن هبيرة في الافصاح واختلفوا فيما اذا قطر في احليله فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء اه وعبارة الهداية ولو أقطر في احليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب والاقطار في اقبال النساء على هذا الخلاف وقيل هو منهم يفسد بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة قاله في المبسوط وهو الاصح (وما يصل) الى الحلق (من غير قصد) منه (من غبار الطريق) وغربلة الدقيق (أو ذبابة) أو بعوضة تطير (تدخل الى جوفه) فلم يكن مفطرا وان كان اطباق الفم وتجنب الطريق ومصرفة موضع الدقيق ممكنا لان تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج اليها فيه عسر شديد بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فقد قال في التهذيب أصح الوجهين انه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيث عمدا وتلوث بدمائها هل يقع عفوا قال في المجموع وقضيته ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر وقد يفهم انه لو خرجت مقعدة المبسور فردها قصدا انه يفطر والاصح كما في التهذيب والكافي انه لا يفطر لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم وقال أصحابنا اذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر لانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفسد لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك ووجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كما اذا بقي في فيه بعد المضمضة وتبعه ما ذكره في النهر من ان دموعه أو عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وان كان أكثر بحيث تجد ملوحته في حلقه فسد واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه بان تأويه خيمة أو سقف وهذا يقتضي انه لو لم يقدر على ذلك بان كان في فلاة أن لا يفسد ولو دخل فمه المطر فابتلعه لزمته الكفارة (أو ما يسبق الى جوفه في المضمضة فلا يفطر) وكذا اذا استنشق فوصل الماء الى دماغه (الا اذا بالغ في المضمضة فيفطر لانه مقصر وهو الذي أردناه بقولنا عمدا) وقال الرافعي اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه فقد نقل المزني انه يفطر وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى انه لا يفطر الا أن يتعمد الازدراد وللاصحاب فيه طريقان أصحهما ان المسألة على قولين أحدهما وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني انه يفطر لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه هو الذي أدخل الماء في فيه وأنفه والثاني وبه قال أحمد وهو اختيار الربيع لا لانه وصل بغير اختياره فاشبه غبار الطريق والثاني القطع بانه لا يفطر حكاه المسعودي وغيره ثم من القائلين من حمل منقول المزني على ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من حمله على ما اذا بالغ وحمل النص الثاني على ما اذا لم يبالغ ونفى الخلاف في الحالتين واذا قلنا بطريقة القولين فمحلهما فيه ثلاثة طرق أصحها ان القولين فيما اذا لم يبالغ اما اذا بالغ فيفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره والثالث طرد القولين في الحالين واذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على أصل المضمضة

والاستنشاق يحصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكرنا في الوجيز وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدمها عدم الفطر ولا يخفى أن محل الكلام فيما إذا كان ذاكرا للصوم فأما إذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه عند المضمضة والمبالغة ههنا للنجاسة ينبغي أن يكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في الكرة الرابعة فقد قال في التهذيب إن بالغ بطل صومه وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالافطار لأنه غير مأمور به قال النووي في زوائد الروضة المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لأنها منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض وسبق فقيل يفطر وقيل بالقولين ولو نوع ولم يتوضئوا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح وقال أصحاب مالك يفطر بسبقه في المضمضة والاستنشاق إلى الحلق مفسد للصوم وسواء كان مبالغا فيهما أو لم يكن وقال أحمد يفسد صومه إن لم يكن مبالغا فإن كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على احتمال والله أعلم (فأما) قوله في (ذكر الصوم فأردنا به الاحتراز عن الناسي فإنه) إذا أكل ناسيا أو شرب كذلك فإنه لا يفطر (لا يفطر) خلافا لمالك فإنه قال يفسد ويجب عليه القضاء قال الرافعي لنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه قال ابن الملقن متفق عليه من حديث أبي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم كما ذكره الرافعي في الأوسط إذا أكل الصائم ناسيا فهو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري وهو ثقة اهـ وإن أكثر فوجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير والأصح عدم البطلان هنا بخلاف الصلاة لأن لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم وإن أكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية وكان يجهل ذلك لم يبطل وإلا فيبطل (فأما من أكل عامدا في طرف النهار) أي ظن أن الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت فكان غالطا (ثم ظهر له أنه أكل نهارا بالتحقيق فعليه القضاء) هكذا رواه المزني ووافقه الأصحاب على هذه الرواية ووجهوه بتحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يعذر بعد استوائه حكم الغلط في دخول الوقت وصحة الجمعة وهذا هو الأصح أو الظاهر في المذهب ومنهم من نقل عن المزني خلاف ذلك (وإن بقي على حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه) والحكم بلزوم القضاء وعدمه في الصوم لو أصاب اتفاقا الشروع ... ولا قضاء وحكى الموفق بن طاهر عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه يجزئه الصوم في الطرفين (ولا ينبغي أن يأكل في طرف النهار إلا بظن واجتهاد) قال الرافعي أما أكل في آخر النهار فالاحتياط أن لا يأكل إلا بيقين غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلى أن يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الأكل وجهان أحدهما وبه قال أبو إسحاق الإسفرايني أنه لا يجوز لقدرته على درك اليقين بالصبر وأصحهما الجواز وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد لأن الأصل بقاء الليل ولو هجم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد نظر إن تبين له الخطأ فالحكم ما ذكرناه سابقا وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة والمعتمد وإن لم يتبين الخطأ ولا الصواب واستمر الإشكال فينظر إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاء لأن الأصل بقاؤه وإن لم يتبين الأكل على أمر يعارضه وإن اتفق في أوله فلا قضاء لأن الأصل بقاء الليل في جواز الأكل وروى بعض الأصحاب عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنه ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الأكل بالاجتهاد كان كما لو أكل من غير يقين ولا اجتهاد قال النووي في زوائد الروضة وإلا أكل هجوما بلا ظن حرم في آخر النهار قطعا وجاز في أوله وقال المصنف في الوسيط لا يجوز ومثله في التتمة وهو محمول على أنه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الأولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على

فأما ذكر الصوم فأردنا به الاحتراز عن الناسي فإنه لا يفطر أما من أكل عامدا في طرف النهار ثم ظهر له أنه أكل نهارا بالتحقيق فعليه القضاء وإن بقي على حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه ولا ينبغي أن يأكل في طرف النهار إلا بظن واجتهاد

شرائط لا تؤكل وغيره بالاختلاف في هذا لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك [illegible]

(فصل) ومن مسائل هذا الباب ما نقل أصحابنا لو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم فلم يتذكر فأكل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لأنه ناس ولو رأى صائما يأكل ناسيا ورأى قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف فالمختار أنه يكره أن لا يخبره وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره ولو كان مخطئا أو مكرها أفطر لوصول المفطر إلى جوفه وهو قياس في الناسي إلا أنا تركناه بالنص وكان [illegible] أكره على أن لا يأكل هو بيده [illegible] قال [illegible] إن [illegible] فما هو [illegible] وقياس على الناسي ممتنع لوجهين أحدهما أن [illegible] ولا يمكن الاحتراز عنه [illegible] وهذه الأشياء نادرة فلا يصح إلحاقها به والثاني أن النسيان من قبل من له الحق وهذه الأشياء من العباد [illegible] كالمريض والمقيد [illegible] بحيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وكذا [illegible] في حقهما في حكم المكره [illegible] عنه وكان أبو حنيفة أولا يقول في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع وقال الزهري لو وجر مكرها لم يفطر [illegible] حتى [illegible] أحدهما [illegible] لا يفطر لأن حكم اختياره ساقط [illegible] وبه قال أبو حنيفة يفطر لأنه أتى بمفسد الصوم ذاكرا له [illegible] أنه أتى [illegible] الضرر عن نفسه [illegible] الى [illegible] أكل [illegible] الصبح [illegible] والأعمش وهذا أصح عند [illegible] (الرابع الامساك عن الجماع وعمده بتغييب الحشفة) أي ورأس الذكر وهو مبطل للصوم بالإجماع (فان جامع ناسيا) للصوم فقد نقل المزني أنه (لم يفطر) وقال النووي في الروضة هو الأصح وقال الرافعي وللأصحاب طريقان أصحهما القطع بأنه لا يبطل صومه كالأكل ناسيا [illegible] ولا كل والثاني أنه يخرج على قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا [illegible] المزني وقال [illegible] رضي الله عنه وقال أصحابنا وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لأنه في معناه وقال في الهداية للاستواء في الركنية أي ركن واحد وهو الكف عن كل منها [illegible] كلها في أنها تعلق الركن لا يفضل واحد منها على الآخر بشيء في ذلك فإذا ثبت في نوع الكف عن بعضها ناسيا عدمه بالنسيان وانتقاضه صومه كان ثابتا أيضا في نوع الكف عن آخر به يحكم ذلك [illegible] ذلك الاستواء ثم علم ذلك الثبوت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد (وان جامع ليلا) ثم نام ولم ينتبه حتى أصبح (أو احتلم) ليلا (فأصبح) صائما [illegible] (جنبا لم يفطر) وصح صومه بلا خلاف وإن أخر الاغتسال بعد طلوع الفجر مع [illegible] العسل قبل طلوعه (وإن طلع الفجر وهو مجامع) أي مجامع (فنزع في الحال صح صومه) نص عليه في المختصر قال الرافعي ونصور المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع والثاني أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم والثالثة أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به أما هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لأن بعض النهار مضى وهو مشغول بالجماع فأشبه الغالط بالأكل هذا ظاهر المذهب وعلى الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم وأما الصورتان الأوليان فقد حكى الموفق بن طاهر أن أبا إسحق قال النص محمول على الصورة الأولى فأما إذا طلع وأخرج فسد صومه ولا خلاف في صحة الصوم في الصورة الأولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعد بل في نية كلام الأئمة نقلا وتوجيها أن المراد من مسئلة

(الرابع) الامساك عن الجماع وعمده بتغييب الحشفة ولو جامع ناسيا لم يفطر وإن جامع ليلا أو احتلم فأصبح جنبا لم يفطر وإن طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه

فإن صبر فسد ولزمته الكفارة (الخامس) الامساك عن الاستمناء وهو اخراج المني قصداً بجماع أو بغير جماع فإن ذلك يفطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمصاحبتها ما لم ينزل لكن يكره ذلك الا أن يكون شيخا

لنص بصورة ثانية وحكوا فيه خلاف مالك وأحمد والمزني وحجتهم عليهم بأن لم ينزع نزل الجماع ولا يعلق به ما يتعلق بالجماع (فإن) طلع الفجر وهو كصبيح و (صبر) أي مكث ولم ينزع (فسد صومه) أي لم ينعقد لوجود المنافي (ولزمته الكفارة) نص عليه في المختصر وأشار بما إذا قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فيجب الحشفة وهو وقت ومكث لي أنه لا يجب المهر وعند أبي حنيفة لا تجب الكفارة بالمكث واختاره المزني وساعده مالك وأحمد على الوجوب والخلاف جار فيما إذا طلع بين أثناء ذكر الصوم واستدام فإن قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد عن ذلك بأجوبة أحدهم بما مسألة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر فترصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر قال النووي في زوائد الروضة هذا الثاني هو الصحيح وفي الإفصاح لابن هبيرة اتفقوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وإن استدام فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك إن استدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال أحمد إذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة مطلقا وسواء نزع في الحال أو استدام اهـ وفي كتب أصحاب الوجه أنا لا نجامع ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعده فعليه كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا التفصيل فلو نزع ثم قال إن [illegible] فمن نزع ولم يتحرك حتى أنزل لا نطلق ولا تعتق وإن حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للأمة المهر ولا حد عليهما (الخامس الإمساك عن الاستمناء وهو اخراج المني قصدا بجماع أو بغير جماع فإن ذلك يفطره) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا فإن خرج بمجرد الفكر والنظر بشهوة لم يكن مفطرا خلافا لمالك في النظر وعن أصحابه في الفكر اختلاف ولأحمد حيث قال إن كرر النظر حتى أنزل أفطر قلت من أحمد فمن كرر النظر فأنزل روايتان أحدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط واختارها الخرقي والأخرى كمذهب مالك عليه القضاء فقط وقال أصحابنا إذا أنزل بفطر أو تفكر لم يفطر لعدم المباشرة فأشبه الاحتلام ولا عبرة بالمطرة الأولى والثانية لأن ما يكون مفطرا لا يشترط تكراره وما لا يكون مفطرا لا يفطر بالتكرار ولو تعمد الفكر حتى أمنى فالمختار أنه يفسد صومه كما في المهذب وهو قول عامة المشايخ ولا يحل له أن يفعله قصدا لشهوة وقال ابن جريج سألت عطاء عنه فقال مكروه وسمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وإن فعله لتسكين ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال ووجه كون الاستمناء مفطرا على الحنفية اعتبارهم المباشرة الموجودة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أولا ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليس مما يشتهى عادة والله أعلم (ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمصاحبتها ما لم ينزل) أي فإن أنزل بمباشرة فيما دون الفرج ولمس أو قبلة أفطر لأنه أنزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور وذكر الإمام أن شيخه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة فإن ضاجعها متجردا والتقت البشرتان فهو كصورة المبالغة في المضمضة وفي شرح المنهاج لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر (لكن يكره ذلك) أي تقبيلها ومضاجعتها للشاب إذا حركت القبلة شهوته ولم يأمن على نفسه ولذا قال (الا أن يكون شيخا)

ونعقة

والمعانقة والمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة وسواء كان رجلا أو امرأة كذا في المهمات (أو) شابا لأنه
كان (مالكا لاربه) والمراد بالإشارة في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
وكان أملككم لاربه (فلا بأس بالتقبيل وتركه أولى) حسما للباب إذ قد ينتهي غير محركة ولأن الصائم
يسن له ترك الشهوات مطلقا وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل
عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهو يفيد
التفصيل الذي ذكره المصنف قال أصحابنا المباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية خلافا لمحمد في المباشرة
الفاحشة وهي تجردهما متلاصقي البطنين وهذا أخص من مطلق المباشرة وهو المراد في الحديث المتقدم
فجعل الحديث دليلا على محمد محل نظر إذ لا عموم للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وقول محمد هو رواية
الحسن عن أبي حنيفة وقال الرافعي ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه حكى في
التتمة فيه وجهين والأول هو المذكور في التهذيب وصحح النووي في المنهاج هذا ونقول لا شبهة في تعريض
لإفساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وقال أصحابنا لا وجه للكراهة لأنه
إذا كانت سببا غالبا للإنزال يلزم فقد الأمن ثم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل (وإذا
كان يخاف من التقبيل) أو المس (أن ينزل) أي كان ممن يخاف ذلك (فقبل) أو لمس (وسبق المني
أفطر لتقصيره) في ذلك وقد كان يمكنه الاحتراز منه وقال أحمد إن أمذى فسد صومه وعليه القضاء
وعند الأئمة الثلاثة صومه صحيح (السادس الإمساك عن إخراج القيء فالاستقاءة) أي طلبه (فإنه إذا
استقاء) عامدا (فسد صومه) وبه قال مالك (وإن ذرعه القيء) أي غلبه (لم يفسد صومه) بالإجماع
لما روى أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي عن أبي هريرة مرفوعا من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال
البخاري لا أراه محفوظا وهذا نفي للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصحيحه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد
صححه الحاكم وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام
حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر
ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلي أيضا
واختلف أصحاب الشافعي في سبب الإفطار إذا تقيأ عمدا فالأصح أن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال والثاني
أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل فلو تقيأ منكوسا أو تحفظ فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي
فطره الوجهان قال الإمام فلو استقاء عمدا أو تحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فإن قلنا الاستقاءة
مفطرة بنفسها فهنا أولى وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه وقال أصحابنا جملة الكلام
فيه أنه لا يخلو إما أن قاء عمدا أو ذرعه القيء وكل منهما لا يخلو إما أن يكون ملء الفم أو لا وكل من هذه
الأقسام لا يخلو إما أن عاد هو بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فإن ذرعه القيء وخرج لا يفطره
قل أو كثر لإطلاق ما روينا فإن عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي
يوسف لأنه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة
الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه إذ لا يتغذى به فأبو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وإن أعاده
أفطر بالإجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وإن كان أقل من ملء الفم لا يفطر فإن
عاد لا يفطره بالإجماع لعدم الخروج والصنع وإن أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند
أبي يوسف لعدم الخروج وإن استقاء عامدا إن كان ملء فيه فسد صومه بالإجماع فلا يتأتى فيه تفريع
على قوله ولا يفطر عند أبي يوسف لعدم الخروج وصححه شارح الكنز ولكنه خلاف ظاهر الرواية أي من

أو مالكا لاربه فلا بأس
بتقبيل وتركه أولى وإذا
كان يخاف من تقبيل أن
ينزل فقبل وسبق المني أفطر
لتقصيره (السادس)
الإمساك عن إخراج القيء
فالاستقاءة يفسد الصوم
وإن ذرعه القيء لم يفسد
صومه

حيث الاطلاق ثم ان علة فسقه من عضو وان عده فيه روايتان وزوج محمد في فيه يفسد الصوم
وهو جرى على أصله في انتقاض الطهارة وقولهم في استقاء عمدا يخرج به ما اذا كان ناسيا لصومه فانه
لا يفسد به كغيره من المفطرات وهذا كله اذا كان القىء طعاما أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغير مفسد
للصوم عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم بناء على قوله انه ناقض وان قاء مرارا في مجلس
واحد لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ولم يفصل في
المبسوط في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما والله أعلم
وعند الامام أحمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والقضاء معا أحدها الافطار الا بما فحش منه وهي
المشهورة لانه يتعلق به حكم الا انه ما كان في نصف الفم وعنه رواية أخرى انه يفطر بما ينقض الوضوء من قليله وكثيره وهي في العمد لانه الا ان القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف
مذهبه في اشتراط العمد فيه والله أعلم (وان ابتلع) كذا في النسخ ومثله في الوجيز وفي بعضها فلو وهو
ما في شرح الرافعي (نخامة) وهي ما يخرج من الانف (من حلقه) من مخرج الحاء المهملة كذا
ضبطه في الأثر (أو) من (صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به) وكذلك اذا حصلت في حد الظاهر
من الفم ولم يقدر على صرفها ومجها حتى رجعت الى الجوف (الا أن يبتلعه بعد وصوله الى) فضاء (فيه فانه
يفطر عند ذلك) وان قدر على قطعها من مجراها وعلى مجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام
أوفقهما كلام الائمة انه يفطر لتقصيره ونقل عن الحاوي وجهان في الاستقاء بالنخامة والوجه تفريعهما
على ان النية التي حكم للامام خلاف فيها وقال الرافعي في شرح اذا ابتلع نخامة من باطنه فله ثلاثة أوجه
الشيخ أبو محمد فيه وجهين أحدهما انه يفطر به الحاقا له بالاستقاءة والثاني لا لان الحاجة اليه تتكرر
فليرخص فيه ولم يذكر أصحاب الحاوي وكثير من الائمة ولم يذكر واغيره ومن لواحق هذه المسألة ابتلاع الريق
وهو لا يفطر اجماعا لانه لا يمكن الاحتراز عنه وانما يعفى الانسان وذلك بشروط أحدها أن يكون الريق صرفا
فمخلوطا بغيره فلغيره به يفطر بابتلاعه سواء كان الغير طاهرا كفتل الخيط المصبوغ أو نجسا كالو دميت
لثته وتنجس ولو بالليل شيئا عنه ولم يغسل فمه حتى أصبح فبلع الريق بطل صومه الثاني أن يبتلعه فلو خرج الى
ظاهر شفته ثم رده بلسانه وابتلعه بطل صومه ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فوجهان
أظهرهما انه لا يبطل صومه الثالث أن يبتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان
أصحهما انه لا يبطل وبه قال أبو حنيفة

*(فصل) في اعتبار اسماه ذكر بالاختصار * اعتبار النية عند من رآها شرطا في صحة الصيام ومن رأى
انما يصح ما يرى كشهر مرض أو مسافر ابر بالصوم * اعترانية القصد وشهر رمضان لا يأتي بحكم
لقصد من الانسان بصائم في رأي ان الصوم فيه لا النية فالنية في الصوم فانه ما جاء شهر رمضان الا
أراده الحق من الاسم الالهي رمضان والنية ارادة بلا شك ومن رأى ان الحكم للوارد وهو شهر رمضان
فسواء نواه صاحب الانسان أو لم ينو فان حكمه الصوم فليست النية شرطا في صحة صومه فان لم يجب عليه
مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمهما بين أمرين على التخيير ولا يمكن أن يعدل الى أحد الامرين الا
بقصد منه وهو النية * اعتبار تعيين النية المجردة في ذلك قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا
فله الاسماء الحسنى * فالحكم للمدعو بالاسماء لا لتعينه لا للاسماء فانها وان تفرقت معانيها وتميزت فان لها
دلالة على ذات معينة في اعلمه وفي نفس الامر وان لم تعم ولا بد ركنها أحدها انه لا يقدح ذلك في ادراكنا وعلمنا
ان ثم ذاتا تنطلق عليها هذه الاسماء كذلك الصوم هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا على كثرة تقاسيم
وجوبه ومن رأى الاسم الالهي رمضان فرق بينه وبين غيره فان غيره هو من الاسم المسك لا من
شهر رمضان والاسماء لا تنوان دلت على ذات واحدة فانها تتميز في نفسها من طريق الوجه من اختلاف

وإذا ابتلع نخامة من حلقه أو صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به إلا أن يبتلعه بعد وصوله إلى فيه فإنه يفطر عند ذلك

أرفعها وهو الثاني من اختلاف معانيها وان تعارضت عادة الفرس وتشابه عليه التشبيه به لا مدخل له من ورق
كالرحيم والرحمن هذا في غاية التشبيه واسماء لقائله في غاية البعد كضرورة لمعرفة الغفور والمحيي والمميت
ولابد من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني وبهذا يتميز الجاهل من العالم وماثم حق ثم متعددة لا مراعاة
ما تدل من المعاني ومراعاة قصد الحق تعالى في ذلك أولى من غيره ولابد من التعيين لخصوص الماء المطلوب به
بذلك القصد المعين دون غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الالهية ومن اعتبر حال المكلف وهو
الذي فرق بين المسافر والحاضر لله في الطريق وجب صحت لان الحكم تبع الاحوال فيراعي المضطر بين
المفطر والمريض وغير المريض * عقيب وقت النية في الصوم المعين علامة على طلوع الشمس فهو
كالاسم الا هي من حيث دلالته على المسمى به لاعين المسمى يتميز به عن غيره من الاسماء واقصد
للصوم قد يقصده اضطرارا او اختيارا والانسان في علمه بانه قد يكون صاحب نظر فكري او صاحب شهود
فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلابد أن يبحث عن الدليل الموصل له الى المعرفة فهو عندنا من نوى قبل
الفجر الى طلوع الشمس والمعرفة بالله وحده كمعرفته بتوحيده في الوهيته ومعرفة غير واحدة كمعرفته
بنسبة الاسماء الالهية التي تدل على معان فيه لا يجب عليه النظر في ذلك المعنى هل هي زائدة عليه أم لا فان هذه
المعرفة لا يطالب بها فيما اهل الوصول الدليل توحيد الاله وحده واما ما يوجب في الشرع فكالمعرفة بانه
من حيث ما يسمى الشرع في الكتاب والسنة فانه قد يعلم بالدليل النظري ان هذا شرعه وهذا كلامه فوقع
الايمان به فحصل في النية فلابد من القصد اليه من غير نظر الى الدليل النظري لان العلم النظري هو الذي
عثر به النية قبل الفجر لان عنده علما ضروريا وهو المقدم على العلم النظري لان العلم النظري لا يحصل
الا أن يكون لدليل ضروري او مستند الى ضروري على قرب او بعد وان لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي
ولا برهان وجودي * اعتبار الطهارة من الجنابة للصائم فالجمهور على انها ليست شرطا في صحة الصوم وان
الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم الا بعض من ذهب الى انه ان تعمد ذلك أفسد صومه وهو قول النخعي
وطاوس وعروة بن الزبير وقد روي ذلك عن أبي هريرة في المتعمد وغير المتعمد فكان يقول من أصبح جنبا
في رمضان أفطر وقال بعض أصحاب مالك ان الحائض اذا طهرت قبل الفجر فأخرت الغسل ان يومها يوم
فطر واعلم ان الجنابة غربة والحيض أذى والأذى بعد بعد من الاسم القدوس والصوم يوجب
القرب من الله فكما لا يجتمع القرب والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة ولا الأذى ومن رأى ان الجنابة حكم
الطبيعة وكذلك الحيض وقال ان الصوم نسبة الهية تنفي كل أمر في موضعه فقال بصحة صوم الجنب
والطاهر من الحيض من الفجر اذا أخرت الغسل ثم تطهر لا بعد الفجر وهو الاولى في الاعتبار لما تطلبه
الحكمة من اعطاء كل ذي حق حقه فوائد ثم اعتبار ما يمسك عنه الصائم من المطعوم والمشروب والجماع أما
المطعوم فهو عين الذوق ذاك ثم هو في صفة لا مثل له ومن اتصف بما لا مثل له فكيف له لا مثل له والذوق
أول مبادي التجلي لا هي وهي نسبة حدثت عند الذائق اذ معيار الصوم ترك ونزل فانه صفة الحدوث
لان الترك ليس شيء يحدث بل هو نعت سلبي والطعم ضده فلهذا حرم المطعوم على الصائم لانه يزيل حكم
الصوم عنه وأما المشروب فهو على وسط والوسط محصور بين طرفين والحصر يقضي بالتحديد في المحصور
والصوم صفة الهية فلا يتصف بالحصر ولا بالحد ولا يتغير بذلك فنقض المشروب الصوم فلهذا حرم عليه
المشروب ثم ان المشروب لما كان تجليا ادى بوجود العلم المتجلي له والعلم في الصائم لا يعلم لان الصوم لله ليس
له الا ما المعوق به والشي لا يتجلى لنفسه فالصائم لا يتناول المشروب وحرم عليه لذلك وأما الجماع فهو لوجود
اللذة بالشهوة فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه فكل واحد مثل الآخر في الجماع والصائم لا مثل
له لاتصافه بصفة لا مثل له فحرم الجماع على الصائم هذا موضع الاجماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم عند
كثر العلماء ولا يكون الموصوف بها أو بواحد منها صائما ثم اعتبار ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء وما يدخل

الجوف من غير منفذ الطعام والشراب وما ورد نص في الأعضاء ولا في الجوف مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار
أهل الله فيما يعطيهم من علم الكشف بالحدس والفراسة من طريق النظر وأهل الله فيهم من طريق الايمان
والحكم في الشبهة من فرق من الأصحاب بينهما بالذوق واستدرك هذا غير مدرك هذا وان اشتركا في
الصورة قال لا يفطر ومن قال المدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال يفطر وأما اعتبار
باطن الأعضاء فما يصل الى الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة الهية فتقيم في حضرة مثالية فهل لمن خرج
من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع اعبد الله كأنك تراه فيترك علمه
وذوقه و ينزل من هذه المرتبة أدبا مع الشرع فيكون قد أفطر أو لا ينزل و يقول أنا مجموع من حقائق مختلفة
وفي ما يبقى على ما أنا عليه وفي ما يطلب مشاهدة هذا التنزل وهو كوني متخيلا أو ذو خيال فتعين أن الحق
قد طلب مني أن أشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة وفي كل حقيقة في فيتعين لهذا التجلي مثال
من هذه الحقيقة التي تطلبه وتبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل فهذا اعتبار من يرى أنه
لا يفطر ما يرد باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة * اعتبار القبلة للصائم هذه المسألة نقيض مسألة موسى
عليه السلام فانه طلب الرؤية بعد ما حصل له مرتبة الكلام فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي
[illegible] من الاقبال على المفهومية اذ كان المفهوم محل الكلام وكان الاقبال عليه أيضا بالفهم في
كان في مقام المشاهدة المثالية فانه يتصور من صاحب طلب الاقبال على المفهومية هذا كله لم يشهده فان
النفس الحسية تتفرغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة فهو بمنزلة من يكره القبلة اذ الصائم هو صاحب
المشاهدة لان الصوم لا مثل له و المشاهدة لا مثل لها وأما من أجرها فقال التجلي مثالي فلا أبالي فان الذات
من وراء ذلك التجلي و التجلي لا يصح الا في مقام التجلي له و أما لو كان التجلي في غير مقام المتجلى له لم يصح
طلب غير ما هو فيه لان مشاهدة الحق فيه ومع الفناء لا يتصور طلب فان اللذة أقرب من طلب الكلام
في المشاهدة ومع هذا فلا يلتذ الشاهد في حال المشاهدة فان أبا العباس السياري رحمه الله تعالى ما التذ
عاقل بمشاهدة قط لان مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة وأما من كرهها من شأنها فاعتبار المبتدى في الطريق
و أجازها للشيخ واعتبارها منتهى فان المنتهى لا يطالب الرجوع من المشاهدة الى الكلام فيترك المشاهدة
و يقبل على المفهومية اذ لا تصح المفهومية الا مع الحجاب فالمنتهى يعرف ذلك فلا يفعله وأما المبتدى وهو
الشاب فانه غير متحقق بالمقامات فانه في مقام السلوك فلا يعرف منها الا ما ذاقه من الهيبة التي تكون في المشاهدة
وهو يسمع من الأكابر يقول انه لا يعقد المشاهدة مع الكلام والمبتدى في مشاهدة مثالية فقال له
أيس الأمر كما زعمت كأنك لم تشهده وان شهدته لم تكلمك فلذلك لم يجوزها للشاب وأجازها للشيخ لان
الشيخ لا يطلب المفهومية لانه ان كان قد نزل في السماع من الله فيجوز له الاقبال على المفهومية بفهم
الخطاب * اعتبار الحجامة للصائم الاسم الحي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو
على الاسم الممسك الذي يمسك السموات والأرض ان تزولا أو يمسك السماء أن تقع على الأرض اذ كانت
الحياة الطبيعية في الأجسام بحار الدم الذي يتولد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد ثم يسري
في العروق سريان الماء في السواقي لسقي البستان لحياة الشجر فاذا منع يخاف ان ينعكس فعله في البدن
فيخرج بالفصد وأما الحجامة فيبقى منه قدر ما تكون به الحياة فلهذا جعلنا الحكم للاسم الحي أو الممسك فان
الحياة تبقي سموات الأرواح وأرض الأجسام و به يكون حكم الحي أقوى مما هو بنفسه فهما اسمان
الهيان الحيوان فاذا ورد على اسم الله رمضان في حكم الصائم وعلى الاسم الالهي الذي به أضاف الحق الصوم
لنفسه في غير رمضان وجد في المنزل الأقرب بهذا المحل الاسم الالهي الضار والمميت أعني أنا بالاسم
الالهي المانع والضار ثلاثة أسماء الهية يطلبون دوام هذه الحياة فركبوه لطالب الحجامة فمن
أفطر انه ثم وجد بركة فان بوجودها ثبت حكم الاسم الالهي رمضان لها ومن قال تكره ولا تفطر فوجه

السكر هنا في الاعتبار ان الصائم موصوف بترك الغذاء لانه حرم عليه الاكل والشرب والغذاء سبب الحياة
للصائم وقد أمر بتركه في حال صومه وازالة الالم اغتذاء وفي هذه الحالة حجامة من أجل خوف الهلاك
فقام مقام الغذاء لبقاء الحياة وهو ممنوع من الغذاء فكره له ذلك وهذا لا عذر [illegible] الذي قبله يكون
الحكم فيمن قال انها تفطر والامساك عنه واجب باعتبار نوع والاستقاءة ومن العرب من قول [illegible] ومن
[illegible] ان ذرع القيء لا يفطر وقول [illegible] ان الاستقاءة ممن تفطر اعلم ان [illegible] معدة حرارة لا غذاء [illegible]
[illegible] تكون الحياة الطبيعية وابقاء الالة على النفس الناطقة الذي به تسمى ملكا وبوجوده تحصل له العلوم
الوهبية والكسبية فالنفس الناطقة تراعي الطبيعة والطبيعة وان كانت خادمة البدن فانها [illegible]
ما تراعيها النفس الناطقة التي هي الملك فاذا أحست الطبيعة بأن في حرارة المعدة ما تؤذي الى فساد هذا
الجسم فانما القوة الدافعة أخرج الزائد المتلف فاذا في هذه الحرارة [illegible] الحركة وتحدث
له الاسباب وأخرجته وهذا هو الذي ذرعه [illegible] رأى كونه كان غذاء خرج عن طريق الذي
دخل عن قصد [illegible] لاجل مروره على ذلك الطريق [illegible] مفطرا أفطر عنده بالخروج [illegible]
فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراع الطريق [illegible] قال لا يفطر وهذا هو الذي ذرعه
القيء فان كان [illegible] وهو الاستقاءة [illegible]
فقام عنده مقام الغذاء [illegible] ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه [illegible] يكون عنده في
الحكم ما يكون للغذاء قال به مفطر ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال ليس بمفطر وهذا كله في
الاعتبار الالهي فأحكام الاسماء الالهية [illegible] استعداده [illegible] في كل وقت [illegible]
لا يخلو من حكم اسم الهي فيه [illegible] غير الاسم الذي هو له [illegible]
الآن [illegible] الحكم [illegible] الذي [illegible] استعداده [illegible] الالهي [illegible]
لا يخرج [illegible] ولا يصح المخامرة من [illegible] في حياة ولا موت ولا [illegible]
[illegible] لاسم الالهي [illegible] والقوي [illegible] ولنعد الى شرح كلام المصنف
رحمه الله تعالى (وأما لوازم الافطار) [illegible] (فاربعة القضاء والكفارة والفدية وامساك بقية النهار
تشبها بالصائمين أما القضاء فوجوبه عام على كل مسلم) خرج به الكافر (مكلف) خرج به الصبي والمجنون
(ترك الصوم) من رمضان (بعذر أو بغير عذر) فاذا وجب على المعذور [illegible] الوجوب تحصيل
[illegible] ذلك اليوم [illegible] لا [illegible]
[illegible] (فالحائض تقضي) بما فاتها من (الصوم) دون الصلاة والنفساء في ذلك كالحائض وفي
[illegible] وتقدمت [illegible] دون الصلاة وقد تقدمت المسألة في كتاب الصلاة (وكذا المرتد) يجب عليه قضاء
ما فات بالردة اذا عاد الى الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالمحدث يجب عليه ان
يتطهر ويصلي وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به وفي المرتد خلاف لابي حنيفة (أما الكافر والصبي
والمجنون) فلا يجب الصوم عليهم (فلا قضاء عليهم) [illegible] الكافر [illegible] الاصلي [illegible] الكفر
لا يجب عليه قضاؤه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما في وجوبه من تنفير
عن الاسلام وأما الصبي والمجنون فلارتفاع القلم عنهم ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح في مجموع
[illegible] أيام [illegible] لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر قال الرافعي وما فات
بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشي العقل بخلاف الجنون
[illegible] الصلاة حيث يسقط بالاغماء قضاؤها لان الصلاة تتكرر [illegible] وجوب
القضاء [illegible] ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين أن يستغرق النهار أو لا يستغرقه ولا بين
أن يستغرق الشهر أو لا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالاغماء وهو احدى الروايتين عن

(وأما لوازم الافطار فاربعة) القضاء والكفارة والفدية وامساك بقية النهار تشبها بالصائمين (اما القضاء) فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم بعذر أو بغير عذر فالحائض تقضي الصوم وكذا المرتد أما الكافر والصبي والمجنون فلا قضاء عليهم

أحد وجهين علق عن الشيخ أبي محمد حكاية قول في المذهب مثله وحكى المحاملي وآخرون عن ابن سريج مثل
ذلك وهو مبني على ما نص عليه في الاغماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا أقرب إليه لأن كل من نقله
صفقه وعمدة أبي حنيفة إذا أفاق مجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر وذكر المحاملي
أن زفر نقل في المشهور عن الشافعي مثله وحكي عن زفر مثل قول الشافعي وعبارة أصحابنا يقضي جميعه
سوى يوم حدث في يومه الاغماء لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح
ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه كله إلا الأول يومه وفي شعبان قضاه كله لعدم النية وبجنون غير ممتد
أي غير مستوعب لشهر رمضان بلا في الممتد المستوعب حرجا وهو مدفوع ثم لا فرق بين الجنون الأصلي
والعارض وعن محمد أنه فرق بينهما [illegible] وعلى الأعذار أربعة أقسام
ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولو امتد لم يعتبر عليه وما يمتد حقيقة كالصبا
فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فإن امتد
في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة [illegible] للحرج بكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لأن امتداده
شهرا نادر فلم يكن في إيجابه حرج [illegible] ولا يسر [illegible] ولو امتد طويلا
[illegible] وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون
فإن امتد فيهما أسقطهما وإلا فلا والله أعلم

(فصل) وفي كشف الشريعة اتفقوا على وجوب القضاء على المغمى عليه واختلفوا في كون الاغماء
والجنون مفسدا للصوم [illegible] يوم بين أن يكون أغمي عليه قبل
الفجر أو بعده [illegible] أن أغمي عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزأه [illegible] الاغماء
حالة [illegible] والجنون [illegible] ولكل واحد من أهل [illegible] وصف ليس [illegible] فلا قضاء عليه على أن
القضاء [illegible] زمان [illegible] يكون حكم الزمان الذي مضى
فما مضى من الزمان مضى بحاله وما بقي [illegible] فلا حكم له [illegible] قالوا قد يكون
من حكم زمن الحال الذي هو الآن [illegible] كان [illegible] فهو مؤداه وزمان
[illegible] طريق [illegible] وزمان الحال [illegible]
مضى ولا [illegible] موجود [illegible] فلا علم له بالماضي ولا [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] زمان الحال [illegible] في الحقيقة كتشبيه صلاة العصر في زمان الحال
الوجودي صلاة العصر التي كانت في زمان الماضي في أحوالها كلها حتى كأنها هي ومعلوم أن حكم
العصر ما هو حكم الظهر والله أعلم (ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضي كيف شاء مفرقا
ومجموعا) أي لا يجب [illegible] قال أبو حنيفة وأحمد [illegible] الدارقطني من حديث ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم
سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه [illegible] وفي إسناده [illegible] بن بشر وتفرد بوصله ورواه
[illegible] عن عبيد بن عمير مرسلا [illegible] واستضعف عن مالك استحباب
التتابع قال الرافعي لكني [illegible] عن مالك عدم إيجابه [illegible] المذهب عن داود
وبعض أهل الظاهر [illegible] للعدة اهـ واستدل [illegible] بقوله تعالى فعدة من
أيام أخر وهو الذي [illegible] البخاري عن ابن عباس ووجهه أنه مطلق يشمل التفريق [illegible] قالوا باستحبابه
من غير إيجاب [illegible] وفي كشف الشريعة من العلماء من أوجب التتابع في
القضاء كما كان في الأداء ومنهم من لم يوجبه وهؤلاء منهم من خيره ومنهم من استحب [illegible] على رأي
[illegible] الاعتبار [illegible] في الواجب الموسع [illegible] الاسم لأول [illegible] الأداء [illegible]
نفس المكلف وأخر الفعل إلى آخر الوقت تعلق الاسم الآخر فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضيا بالنسبة

في

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضي كيف شاء مفرقا ومجموعا

الى الاسم الاول وبه لو تعدى في أول شهر الوقت كان مؤديا من غير قضاء ولا نية وكان مؤديا … الى
الاسم الآخر فالصائم للسفر والمريض اذا أفطرا انما يجب عليه عدة من أيام أخر في غير رمضان
فهو واجب موسع الوقت من ثاني يوم من شوال الى آخر عمره أو الى شعبان من ثبت سنة فيلقاه الاسم
الاول ثاني يوم شوال فان صامه كان مؤديا من غير نية ولا دخل وان أخره الى غير ذلك الوقت كان مؤديا
من وجه قاضيا من وجه … في ذلك في أول زمانه يكون مؤديا … ثم … يكون قاضيا
الى مصر لا أهل وجهل لا أهل … ومن … الى … لا اختلاف …
من هذه الاحوال له اسم يخصه لا يتعدى حكمه … في صفة لا نية … [illegible]
فان الاوصاف … للاشياء وعلم … فاعلم ذلك وحققه … تعالى (وأما
الكفارة) فالكلام أولا في أصلها ثم في موجبها ثم في كيفيتها … والسنة من حديث أبي
هريرة أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال واقعت امرأتي في نهار
رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا
فتصدق به قال على أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال أطعمه عيالك وأخرجه
البخاري ومسلم … من حديث … أطعمه عيالك هو لفظ النسائي وابن
ماجه في حديث أبي هريرة وفي رواية للدارقطني … [illegible]
… بقوله هلكت الاهمال … عن سعيد بن المسيب … ورواه الدارقطني في السنن
… هلكت وأهلكت … الخطابي … عن سفيان بن عيينة … لابي داود …
الزهري وانما كان … ولو … لانه … من … المذري قول
الزهري ذلك دعوى لا دليل عليه وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى العلم ووجوب الكفارة على من أفطر في
رمضان بأي شئ أفطر قال لا … في آخر الحديث بقوله كلوا أنت وعيالك اهـ وجمهور
العلماء … الزهري … (ولا تجب الا بالجماع) أي … من صوم يوم
من رمضان … ولا … الا … لا … على
الصحيح من … ولا كفارة … وبه قال مالك وأحمد في …
الكفارة … وجهان أحدهما … وأظهرهما … قال مالك لا الام …
لا … يكون الصوم من رمضان ولا كفارة … والكفارة …
ورد في رمضان وهو مخصوص … لا … وأما المرأة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض
أو غيره … ولم … صومها … فلا كفارة عليها وان كانت … روح
فقولان أحدهما أنها تلزمها الكفارة كما تلزم الرجل لانه … وهذا أصح الروايتين
عن أحمد وبه قال أبو حنيفة وروي مثله عن مالك وابن المنذر وهو … وينسبه المصنف
في الوجيز الى القول القديم … في الوسيط … الامام … عن الاملاء …
الوجه أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة وانه مروي عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون
في القديم قولان أحدهما كالجديد وأظهرهما لا يلزمها … على الزوج … ولم
تجب الكفارة على الزوج … ولم يبطل صومه … أو … ذكره مالك
رضي الله عنه … الكفارة و … كل واحد … في اليسار والاعسار … فهل الكفارة التي
يخرجها … و … الوجوب أم هي … و … فيه قولان مستنبطان من كلام
الشافعي رحمه الله و … وجهان أصحهما … المصنف الاول … الحناطي وآخرون وذكر

(وأما الكفارة) فلا تجب الا بالجماع

لامام ابن الصباغ أنه هو الذي وقد صحح في شرحه في المختصر أن الكفارة عليه وحده عنه وعنها لكن
من قال بالاول حمله على أنه تجزئ عن الجميع ولا تلزمها كفارة خاصة خلاف ما قاله أبو حنيفة
وتتفرع على القولين صور إحداها اذا أفطرت بزنا أو وطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شيء عليهما ولا تحملها
الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل تجب عليها بكل حال وهذا نقل عن الحاوي وعن القاضي أبي حامد
الثانية اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شيء عليه وعلى الثاني وجهان أصحهما تلزمها وهو الذي ذكره
المصنف في أبواب الجبر لان التحمل لا يليق بحاله والمراهق كالمجنون وقيل كالنائم بخلاف قولنا عامدا عالما
وان كان ناسيا أو نائما فقد دخلت ذكرها كالمجنون الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان أفطر
بالجماع بنية الترخص فلا كفارة وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح له
الفطر اذا أصبح صائما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في أثناء النهار ثم جامع وحيث قلنا بوجوب الكفارة
فهو كغيره وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر البغوي أنه اذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته
بفطرها وكانت صائمة أن الكفارة عليها لان الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور ونقل النووي في
زوائد الروضة عن صاحب العدة والبيان وغيرهما ثلاثة أقوال أحدها تلزمه الكفارة دونها
والثاني تلزمه كفارة عنه وعنها والثالث تلزم كل واحد منهما ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق
والاطعام فاذا وطئ أربع زوجات في يوم لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء
عن باقي الوطئات ويلزمه على الثاني أربع كفارات عن وطئه الاول عنه وعنها وثلاث عن الاخر لانها
لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل العتق ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء
الاول قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى
الثاني ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة واحدة وعلى الثالث كفارتان بكل حال لانه ان قدم
المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذمية شيء وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة آخرا
[illegible] الوجوب يلاقيها ثم يتحمل عنها جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق
حالهما كأن كانا من أهل الاعتاق أو الاطعام أخرج عنهما وان كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين
أو نحو ذلك لزم كل واحد منهما صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان
أعلى حالا منها بأن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الاطعام أجزأه العتق لانه يكون
مقدما على الصوم لان العتق لا يجزئ عنها والوجه الثاني لا يجزئ عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها
الصوم ان كانت من أهله وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من أهله وجهان أصحهما على الزوج وان عجز
ثبت في ذمته الا أن يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤنة الزوجة الواجبة على الزوج والثاني
يلزمها وان كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها واما اذا
كانت أعلى حالا منه فان كان من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا
قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه واعلم ان جماع
المرأة ان قلنا لا شيء عليها والوجوب يلاقيها فهو مستثنى عن الضابط المسألة الثانية اذا فسد صومه بغير الجماع
كشرابه المصنف بقوله (أما الاستمناء والاكل والشرب وما عدا الجماع) كالمباشرة المفضية الى الانزال
(فلا تجب به الكفارة) لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه وهل تلزمه الفدية فيه خلاف
سيأتي وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصي به كالردة والاستمناء والاستقاء وقال أبو حنيفة تجب
الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحصاة والنواة ولا بمقدمات الجماع وقال أحمد تجب
بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم ونقل عن الحاوي ان أبا علي ابن أبي هريرة قال تجب
بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع قال أقضى القضاة وهذا

وأما الاستمناء والاكل والشرب وماعدا الجماع فلا تجب به كفارة

مذهب

مذهب لا يستند إلى خبر ولا إلى أثر ولا قياس وأطال في خلاف الطبري وهو من تلامذته فقال بوجوب
الكفارة بكل ما أثم بالإفطار به وقال النووي هذان الوجهان شاذان ذكر الحناطي أن ابن عبد الحكم روى
عنه إيجاب الكفارة فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل قال النووي وهو شاذ المسئلة الثالثة تجب الكفارة
بالزنا وجماع الأمة وكذلك إتيان البهيمة والإتيان في غير مأتى ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل وذهب
بعض الأصحاب إلى بناء الكفارة فيها على الحد إن أوجبنا الحد فيه أوجبنا الكفارة وإلا فوجهان وعند
أبي حنيفة إتيان البهيمة إن كان بلا إنزال لم يتعلق به الإفطار فضلا عن الكفارة وإن كان مع الإنزال
أفطر ولا كفارة وفي اللواط هل يثبت الإفطار على الإنزال فيه روايتان وإذا حصل ففي الكفارة روايتان
والأظهر أن الإفطار لا يتوقف على الإنزال وأن الكفارة تجب وعند أحمد تجب الكفارة في اللواط وكذا
في إتيان البهيمة على أصح الروايتين فهذه مسائل الثلاث في فعل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط
وهو كون الإفساد بجماع تام فيدخل فيه صورة مسئلة ثالثة وتخرج صورة أخرى وأما الأولى فقد
قصد بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لأن المرأة إذا جومعت حصل فساد صومها قبل تمام الجماع
بوصول أول الحشفة إلى باطنها والجماع طرأ على صوم فاسد وبنى على أظهر القولين وهو أن المرأة
لا تؤمر بإخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الأستاذ أبي طاهر وهذا بعينه يشكل بالرجل فإنه
فلو تصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ساهية أو مكرهة ثم تنبهت أو تذكرت أو قدرت وتطاوع
بعد الإيلاج واستدامته والحكم لا يختلف على القولين وأما القول في كيفية الكفارة فأشار إليه المصنف
بقوله (والكفارة) هنا مرتبة ككفارة الظهار فيلزمه أي (عتق رقبة) مؤمنة وقال أبو حنيفة
مؤمنة كانت أو كافرة (فإن أعسر) أي لم يجد (فصوم شهرين متتابعين) فإن عجز عنه دون القضاء
(فإن عجز فإطعام ستين مسكينا مدا مدا) من حنطة أو شعير أو غيره وقال أبو حنيفة يصرف صاعا من تمر أو صاعا
من شعير أو صاعا من غيره هذه كيفية كفارة الإفطار والظهار وأما كفارة القتل واليمين فيذكر في باب
الكفارات ليس هذا محل ذكرهما وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاث وهو رواية عن أحمد والأصح
عنه مثل مذهب الشافعي وفي هذا الفصل صور منها هل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده
بالجماع فيه ثلاثة أوجه أصحها يلزم والثاني لا والثالث إن كفر بالصوم لم يلزم قال الإمام ولا خلاف في أن
المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ومنها هل تكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام إلى
الإطعام فيه وجهان أصحهما أنه عذر وبه قطع صاحب التهذيب والثاني المنع ومنها لو كان من
وجبت عليه الكفارة فقيرا فهل له صرفها إلى أهله وأولاده فيه وجهان أحدهما يجوز وأصحهما لا ومنها إذا عجز
عن جميع خصال الكفارة فهل تستقر في ذمته قال الأصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم إلى
ما يجب لا بسبب يباشره العبد وإلى ما يجب بسبب يباشره فالأول كزكاة الفطر إن كان قادرا وقت وجوبها
وجبت وإلا لم تستقر في ذمته إلى أن يقدر والثاني على ضربين ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد فإن كان
قادرا عليه فذاك وإلا ثبت في ذمته إلى أن يقدر تغليبا لمعنى الغرامة وما يجب لا على وجه البدل ككفارة الوقاع
واليمين والقتل والظهار ففيه قولان أحدهما أنه يسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد وأصحهما
أنه لا يسقط كجزاء الصيد فعلى هذا متى قدر على إحدى الخصال لزمته

(فصل) وفي كتاب التيسير يعني هل الكفارة مرتبة كما هي في الظهار أو على التخيير فقيل إنها على الترتيب
وقيل على التخيير ومنهم من استحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام ويجوز أن يختار ترجيح بعض الأقسام
على بعض بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع في رأيه يقصد لتغليبه وإن الكفارة عقوبة فإن
كان صاحب الواقعة غنيا وملكا كالخوطب بالصيام فإذا شق عليه وأردع فإن المقصود بالحدود والعقوبات
إنما هو الزجر وإن كان متوسط الحال في المال ويتضرر بالإخراج أكثر مما يشق عليه الصوم أمر بالعتق

والكفارة عتق رقبة فإن أعسر فصوم شهرين متتابعين وإن عجز فإطعام ستين مسكينا لمدا مدا

والاطعام وان كان الصوم لمسه أشق أمر بالصوم ومن رأى ان الذى ينبغى أن يقدم فى ذلك رفع
الحرج فانه تعالى يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج فيكفيه من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول
فى المبتدئين لم أعمل به فى حق غنى لو وقع منى لأن لا نستطيع فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وما آتاها
سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فهو فانه قال تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فانى معسر
واحد وبيسرين معه فلا يكون الحق راعى بصرف الدين ورفع الحرج وبقى النفى بخلاف ذلك فان كون
الحدود وضعت للزجر ما به نص من سنة ولا رسوله والله يقتضيه النظر الفكرى فقد يصيب فى ذلك
ويخطئ لا سيما وقد ثبت حديث الحدق أشد الحاجة ضررا فى العالم فلو ربه لو جعلت كانت العقوبة أشد
فيها وبعض الكفارات ما شرع فيها حدود ولا سيما والشرع فى بعض الحدود فى الكفارات لا تقوم الاقتصاص للحقوق
وان قتله ذلك فقتلت وتصرف فى سقاط حد فى ذلك أظهر كونه القتول وذلك فليس للامام أن يقتله
وامثال هذا من الحكمة والاستقامة فيضعف قوله من يقول وضعت الحدود للزجر ولو شرعنا نتكلم فى سبب
وضع الحدود وسقاطها فى ما كان وتعديدها فى ما كان أظهرنا فى ذلك أسرارا عجيبة لاسيما تختلف باختلاف
الاحوال التى شرعت فيها والكلام فيها طويل وفيه اشكالات مثل السارق والقاتل واتلاف النفس أشد
من اتلاف المال وان عفى ولى المقتول لا يقتل فانه يعاقب مال المسروق ووجد عند السارق عين
المال ورد على ربه ومع هذا اقرار تقطع يده على كل حال وليس للمجنى أن يترك ذلك ومن هنا نعرف
ان حق الله فى الاشياء أعظم من حق المخلوق فهم بخلاف ما يعتقده الفقهاء قال عليه السلام حق الله أحق
أن يقضى * لاعتبار الترتيب فى الكفارة أولى من التخيير فان الحكمة تقتضى الترتيب والله يحكم والتخيير
فى بعض الاشياء من الترتيب ما أحق به الحكمة والمعنى فى الترتيب عند الاضطرار كعبودية الفرائض والعبد
فى التخيير عند الاختيار كعبودية النوافل وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض فى التقريب الالهى فرق
يعرفه علو مرتبته فان الله تعالى جعل فى التقرب فى الفرائض أعظم من التقرب فى النوافل وان ذلك تحت
وهذا جعل فى النوافل فرائض وأمرنا أن لا نعطل أعمالها وان كان العمل بالاداء لمراعاة عبودية
الاضطرار على عبودية الاختيار لان ظهور سلطان الربوبية فيها أتم ودلالتها عليها أعظم

*(فصل) فى جامع متعمدا فى رمضان * أجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط لانه عليه
السلام لم يأمره عند عدم العتق والاطعام بالصوم ولابد ان كان صحيحا ولو كان مريضا لقال له اذا
وجدت صحة فصم وقال قوم ليس عليه الا الكفارة فقط والذى أذهب اليه انه لا قضاء عليه وانما عليه
الكفارة * لاعتبار تقدير ما عتق على عتق رقبة من ممكن فيجب فمن ذلك العبد يجب القضاء عليه
وهو رده الى الافتقار الالهى والكفارة بسبب ذلك الافتقار المنسوب الى العبد فى الفعل من كل من لا يصل
عقله الى معرفة ذلك اما عتق رقبة من ارق مستحقا ومقصد فان أعتقه من الرق مطلقا فهو أن يقيم نفسه فى
حال كون الحق سمعه وبصره وجميع قواه التى بها يكون متصرفا ان كان العتق مقيدا فهو أن يعتق
نفسه من رق الكون فيكون حرا عن الغير عبد الله ويعتق من هذه العبودية فى هذه الحال لا فى الحال الاول
وأما الاطعام فى الكفارة فالطعام سبب فى بقاء الحياة على متناوله فهو فى الاطعام متخلق باسم المحيى ان
أمات عن فعله عبادة لا مثل لها كان عليه فكان معنوى بالميت فى فعلها لانه تعمد ذلك فمن بالاطعام ليظهر
اسم المقابل الذى هو المحيى فافهم وأما صوم شهرين فى الكفارة فان الشهر عبارة عن استيفاء جميع المنازل
بالسير القمرى فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليتبين ويحقق عليه عند نفسه والشهر الآخر يسير
فى تلك المنازل بربه من باب ان الحق سمعه وبصره وقوته فانه يقوى فيطلع هذه المنازل والحق قوته فقطعها
به لا بنفسه فهذا حكم الكفارة على من هتك فعله اعتبار من أكل أو شرب متعمدا الاكل والشرب
بعد بقاء حياة الآكل والشارب عند هذا السبب لان حياته مستفادة كان وجوده مستفادا والصوم

فلا يعيد ولا قضاء عليه ولا كفارة ومن قال بالكفارة أوجب عليه التزام حكمه فيه حكم المجامع في الاعتبار سواء ومن قال بالقضاء عليه يقول ما أوجب عليه القضاء الا كونه عبدا كما كان في أصل التكليف بصوم رمضان سواء فيقضيه وحده فمن يصومه فان الصوم للعبد له فيه قوة لكن بسلطان غيب من غيره فقضاه ذلك الذي أفطر برده الى مستحقه وهو العبد فيصوم مستعدا لذلك لان عبدا به ثبت له والصوم صفة له فهي ثلاثة فاعلم ذلك فاعتبار من جمع بأسباب صومه هذا من باب الغيرة لا بهت ثم تصف العبد بما هو وهو يصوم أسنده الى ما يليق به وجده تنبيها ان حقيقته الصمدانية ليست للعبد غيرة الهية أن يدخل معه فيما هو له بضرب من الاشتراك فلما لم يكن للعبد في ذلك قصد ولا اشتهاء به خرج ادكف سقطا عنه القضاء والكفارة والجماع فقد عرفت معناه في فصل من جامع ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال يشهد بالصمدية تحدث نفسه في حال قيامها فيكون موصوفا بها من حوله وما يرى مباد رميت هو وثبت ومن قال عليه القضاء والكفارة قال بثبات هو العبد والصوم له وثبوت الرب وجود نقيض الرب كما ان عدم العدم وجود ومن هذه حاله لم يقم به العبد الذي هو بصوم فاله ما كان به ولا فرق بينه وبين المعتمد فوجب عليه القضاء والكفارة والاعتبار فقد تقدم في ذلك وبه يتبين في الحديث ان ذلك الاعرابي كان ذاكرا للصوم حين جامع فهو ولا يعرف كر ولا استفصله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان ذاكرا للصوم أو غير ذاكر فقد جمعهما في المعتمد العمد فوجب على الناسي وجب على الذاكر للصوم ولا سيما في الاعتبار فان الطريق يقتضي المؤاخذة بالنسيان لانه طريق الحضور والنسيان فيه غريب

*(فصل) في الكفارة على المرأة اذا طاوعته فيما اذا أراد منها الجماع فمن قائل عليها الكفارة ومن قائل لا كفارة عليها وبه أقول فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث الاعرابي ما يذكر امرأة ولا تعرض لها ولا سأل عن ذلك ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله * الاعتبار نفس قد له العقول والقوى فانه فهي تحكم عليها بالذات فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها ولا تقوى به على الامتناع والعقل هو المحكم فيها فقل يدعوها الى الحق والهوى يدعوها الى الباطل فرأى انه لا حكم فيما دعت به قال لا كفارة عليها ومن رأى ان الحجة بين القولين محكم كل واحد منهما بما أمر به حكم الا غلبها الذي كان من حيث ما دعيت اليه والقبول فلما رأيت أنها اختارت خيرا لقبولها أن يشترط الفرض عليها الكفارة

*(فصل) فيمن يجب عليه الاطعام اذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب فمن قائل لا شيء عليه وبه أقول ومن قائل يكفر اذا أيسر * الاعتبار المسلوب الافعال مثل هذه المرتبة معسر لا شيء له فلا يلزمه شيء فان غفل عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود فعل المحسوس بعد ما قد أدركه بالحس فان الاحكام الشرعية تلزمه بلا شك ولا يمنع الحكم في حقه وجود العلم وانما يمنع وجود المشاهدة فانه يشاهد الحق محركا له ومسكنا وكذلك ان كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره فيكشف شهود تام فالحكمة تحكم صاحب العلم ومقام الحق عند هذه الاحوال مع الله تعالى فلا يلزمه الحكم كما لا يلزمه هنالك وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه ويسقط عنه من وجه (وأما الامساك بقية النهار) فهو من خواص رمضان كالكفارة ولا امساك على من تعدى بالافطار في قضائه وقد أمر الله بالامساك ... الامساك بقيته بالتغليظ وعرف من تعقوبه ومضادة المفطر ثم الممسك مشبه وبين في عبادة كالاحرام بالحج اذا فسد احرامه أو ارتكب محظورا لا يلزمه شيء سوى الاثم (فيجب على من عصى) بتعديه

(بالافطار) في رمضان وكذا الوارد أو نوى الخروج من الصوم بسبب انه يحصل به الخروج (أو نصر فيه) أن يسقط النية من الليل اذا كان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بالعبادة فهو ضرب تقصير ويجوز أن يوجه الامر بالامساك بأن الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان الصوم بتقصير أو غير تقصير

(وأما امساك بقية النهار) يجب على من عصى بالافطار أو قصر فيه

ثم ارتفع التحريم (ولا يجب على الحائض اذا طهرت) في خلال النهار الامساك (بقية النهار) وكذلك
بقضاء بلا خلاف على ما رواه الامام لكن القضاء واجب عليها لا محالة لان من تعرف الحيض لا يسقط
القضاء فيقطعه ولو هذا مبني على نقل الخلاف في القضاء تعرضا بالخلاف في الامساك تشبيها نقل الامام
عن الصيدلاني ان من يوجب التشبيه لا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبيه (ولا
على المسافر اذا قدم مفطرا من سفر بلغ مرحلتين) وكذلك المريض اذا برئ بعد ما افطر يستحب لهما
الامساك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه وبه قال احمد في اصح
الروايتين وحكى صاحب الحاوي وجها في المريض اذا افطر ثم برئ انه يلزمه امساك بقية النهار وذكر
ان الوجوب طريقة بعض البصريين من الاصحاب والمذهب طريقة البغداديين وفرق بين المريض والمسافر
بان المريض انما يفطر للعجز فاذا قدر وجب ان يمسك والمسافر يفطر رخصة وان اطاق الصوم (ويجب
الامساك اذا اصبح مفطرا (ثم شهد بالهلال عدل واحد يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان انه من
رمضان على اصح القولين لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامساك قال الامام
وعبر عنه عن القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظا وعقوبة ولكن نزل الجاهل منزلة المتعمد
لانتسابه الى ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرمان القاتل خطأ من الميراث والثاني قاله في البويطي لانه
افطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر اذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعيد المتولي هذين القولين
فيما اذا بان انه من رمضان قبل ان يأكل شيئا ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم يوجب
الامساك ثم فهاهنا اولى والا فوجهان اظهرهما الوجوب ايضا وفرق بين صورة المريض والمسافر
وصورة يوم الشك بان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بكون اليوم من رمضان حقيقة وفي
يوم الشك لا يباح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحقق لزمه الامساك

(فصل) اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر في اثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية
اليوم فيه اربعة اوجه اصحها لا لانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا امروا به والامساك تبع للصوم وبه
قال مالك والثاني يلزمهم وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد والثالث انه يجب على الكافر دون
الصبي والمجنون لانهما معذوران وليس بيدهما ما يقدران عليه والكافر مأمور بترك الكفر والاتيان بالصوم
والرابع انه يجب على الصبي والكافر دون المجنون قال الرافعي وقد يوجه هذه الوجوه بان
الكافر اولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبي بينهما ولك ان ترتب فتقول في وجوب الامساك
على الكافر وجهان فان اوجبنا ففي الصبي وجهان فان اوجبنا ففي المجنون وجهان ولهذا الترتيب قال صاحب
المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب على الكافر هذا بيان الخلاف في وجوب الامساك وهل عليهم قضاء اليوم
الذي زال العذر في خلاله اما الصبي اذا بلغ في اثناء النهار مفطرا فان كان ناويا من الليل صائما فظاهر المذهب
انه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه انه يستحب الاتمام
ويلزمه القضاء ويحكى هذا عن ابن سريج وان اصبح مفطرا ففيه وجهان اصحهما وبه قال ابو حنيفة انه
لا يلزمه القضاء واما اذا افاق المجنون او اسلم الكافر ففيهما طريقان احدهما طرد الخلاف وهذا اظهر
عند الاكثرين والاظهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكى ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطي
والثاني القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وبالايجاب في حق الكافر لانه
متعد بترك الصوم في اول النهار وهذا اصح عند صاحب التهذيب ونقل الامام عن الاصحاب ان الامر
بالقضاء مفرع على الامر بالامساك فمن الزم الامساك الزم القضاء ومن لا فلا وبنى صاحب التهذيب وغيره
الخلاف في وجوب الامساك على الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبنا القضاء اوجبناه والا فلا فتحصلنا ثلاثة
طرق احداها ما تقدم قبيل ذلك من نقل الامام عن الصيدلاني وهي على اختلافها متفقة على تعلق احدى

ولا يجب على الحائض اذا طهرت امساك بقية نهارها ولا على المسافر اذا قدم مفطرا من سفر بلغ مرحلتين ويجب الامساك اذا شهد بالهلال عدل واحد يوم الشك

والصوم في السفر أفضل من الفطر الا اذا لم يطق ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيما في أوله ولا يوم يقدم اذا قدم صائما

الخلافين بالآخر والطريقان المذكوران هنا يشكلان بالحائض والنفساء اذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لامحالة والامساك غير واجب عليهما على الاظهر كما تقدم لان صاحب المعتمد حكى طرد الخلاف فيهما فاذا كان كذلك لم يستمر قولان بأن القضاء فرع الامساك ولا بأن الامساك فرع القضاء والطريق الاول المنقول عن الصيدلاني فيما سبق يشكل بصورة يوم الشك والتعدي بالافطار فان القضاء لازم مع التشبيه

* (فصل) * أيام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذورا بسفر أو مرض فاما أن يترخص بالفطر أو يصوم عن رمضان وليس له أن يصوم عن فرض آخر أو تطوع به قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة للمسافر أن يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففي رواية يقع تطوعا وفي رواية ينصرف الى الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترددا عن أصحابه في المريض الذي به سفر اذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان وحكى خلافا فيمن أصبح في يوم من رمضان غير ناو ونوى التطوع قبل الزوال فذهب الجماهير الى انه لا يصح تطوعه بالصوم وعن الشيخ أبي اسحق انه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به (والصوم في السفر أفضل من الفطر ان قوي عليه الا اذا لم يطق) فالفطر أفضل وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهده وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا على انه اذا صام في السفر فان صومه صحيح مجزئ وعزا صاحب الهداية من أصحابنا الى الشافعي ان الفطر في السفر أفضل وقد رد عليه شراح الكتاب بان مذهب الشافعي هو ان الصوم أفضل كمذهبنا وانما روي أفضلية الفطر عن أحمد كما ذكرنا عليه ابن المنذر وغيره (ولا يفطر يوم يخرج) من المدينة (ان) ان (كان مقيما في أوله) أي أول الشهر فنا (ولا) يفطر أيضا (يوم يقدم) من السفر الى المدينة (اذا قدم صائما) رعاية لحرمة الشهر واذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه فلا يباح له الفطر اتفاقا الا أحمد فانه أجازه في احدى روايتيه وهو مذهب بعض أصحاب مالك

* (فصل) * في كتاب الشريعة في صوم المسافر والمريض شهر رمضان من قائل من أهل الظاهر ان صاماه وقع وأجزأهما ومن قائل انه لا يجزئهما وان الواجب عليهما عدة من أيام أخر وبهذا أذهب انا في المسألة ثم مالي سامحه فان ذلك لا يجزئهما فان الواجب عليهما عدة من أيام أخر عينها الله في حق المريض والمسافر فاذا صاما في هذه الحالة في شهر رمضان فاما المريض فيكون الصوم له نفلا وهو عمل برّ وليس بواجب عليه ولو أوجبه على نفسه فانه لا يجب عليه وأما المسافر فلا يكون صومه في سفره في شهر رمضان ولا في غيره عمل بر كان لم يعمل شيئا وهو في خسرانه * الاعتبار السالك هو المسافر في المقامات بالانتقال لا بهمته فلا يحكم عليه الاسم الالهي رمضان بالصوم الواجب ولا غير الواجب وبهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر والاسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه الى انقضاء الشهر سلطانه والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة فبطل حكم الاسم الالهي رمضان في حكم الصائم ومن قال انه يجزئه جعل سفره في قطع أيام الشهر وجعل الحكم فيه لاسم رمضان فجمع بين السفر والصوم وان حكم انتقاله المسمى سفرا فانه ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وحكم رمضان لا يفارقه وبهذا شرع صيامه وفيه ثم جواز الوصال فيه لأن الصائم انتقاله من ليل الى نهار ومن نهار الى ليل وحكم رمضان مستصحب عليه فلهذا أجزأ المسافر صوم رمضان وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار فان أهل الظاهر أجمعوا على ان المريض ان صام رمضان في حال مرضه أجزأ والمسافر ليس كذلك عندهم فضعف استدلالهم بالآية فالاعتبار ان المرض يضاد الصحة والمطلوب من الصوم صحة والضدان لا يجتمعان فلا يصح المرض والصوم واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره لانه واجب بايجاب الله ابتداء والذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض فلا يصح أن يرفع ما أثبت الواجب من الله والحامي انه في حال كونه غير واجب

(وصل) من يقول ان صوم المسافر والمريض يجزئ في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم فمن قائل ان الصوم أفضل ومن قائل ان الفطر أفضل ومن قائل انه على التخيير فليس أحدهما بأفضل من الآخر فمن اعتبر أن الصوم لا مثل له وانه صفة للحق قال به أفضل ومن اعتبر انه عبادة فهو صفة للعبد والافتقار فهو بالعبد أليق قال ان الفطر أفضل ولا سيما للسالك والمريض فانهما يحتاجان الى القوة وسعتها والفطر عادة فالفطر أفضل ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الالهي رمضان وان الفطر من الاسم الالهي الفاطر وقال لا تفاضل في الاسماء الالهية فانها أسماء الله تعالى قال ليس أحدهما بأفضل من الآخر لان المفطر في حكم الفاطر والصائم في حكم رمضان وهذا مذهب المحققين في رفع التشريف والاشرف والوضيع والشريف الذي يعقل لنه من العالم ثم الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود فمن قائل باشتراط سفر القصر ومن قائل في كل ما ينطلق عليه اسم السفر * الاعتبار المسافرون الى الله وهو الاسم الجامع وهو اعانة الصفوة والاسماء الالهية في طريقه كالمنازل للمسافر في الطريق الى غايته ومقصده وأقل السفر الانتقال من اسم الى اسم فان وجد انه في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد ينطلق عليه انه مسافر ومن لا يكون نهاية ولا حد فهذا اعتبر من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما يحده من عشرة ثلاثة في ذلك كان لمن له الاحدية أو الواحدية لا حكم له في العدد وان العدد لا ينتهي عدا والسفر هنا الى الله ولا يدري به الا انه فاول ما يلقاه من كونه مسافرا اليه الفردية وهي الثلاثة فهذا هو السفر المحدود ثم المرض الذي يجوز به الفطر فمن قائل هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر ومن قائل ان المرض الغالب ومن قائل به ما ينطلق عليه اسم مرض * الاعتبار المريض هو الشقة فان صاحبه كان موجودا به الاسم فقوي على ما هو بصدده فهذا المرض يوجب الفطر وأما من اعتبر المرض المائل وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض والانسان لا يعلو من ميل بالضرورة فانه متحير وخلق وكل طرف يدعوه الى نفسه ولابد له من الميل ولا سيما في طريق الله فانهم في مناجاتهم في حال سير ولا يخلص لهم صالح أصلا فلا يوجد من ثمة أحد يكون كله ميزانه على الاعتدال وهو عين المرض فلابد من الميل الى جانب الحق وهذا هو اعتبار من يقول يفطر فيما ينطلق عليه اسم مرض وان الله قد وصف بالمرض بالاخبار الالهي ... ولو كان على الحد لكان فيه بالضرورة يميل اليه ... فيميل لذلك الى طلب الصحة فان الانسان بحكم الطبع يجري ويميل الى طلب الحياة وان جهل طريقها ... فهو الفطر وأما من اعتبر المرض الغالب فهو يضاف الى العبد من الاوله بغلبة ميل عن الحق في الاعمال الذي له فالموافق والمخالف يميل من الى العبد سواء مال اقتدارا أو خلقا وكما اختلف في حد سفر الذي يفطر فيه ومتى يمسك فمن قائل يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا ومن قائل لا يفطر يومه ذلك واستحب العلماء لمن علم انه يدخل المدينة ذلك اليوم ان يدخلها صائما وان دخل مفطرا لم يوجبوا عليه كفارة * الاعتبار اذا خرج السالك في سلوكه على حكم اسم الهي كان له حكم اسم آخر دعاه به ووصله ليحكم اسم آخر ليس هو الذي خرج منه ولا هو الذي يصل اليه كان بحكم ذلك الاسم الذي يمسك وهو معه فيه كان فان اقتضى ذلك الاسم الصوم كان بحكم صفة الصوم وان اقتضى الفطر كان بحكم صفة الفطر فاذا علم انه يحصل في يومه الذي هو فيه في حكم الاسم الذي دعاه اليه ويريد النزول عليه فليكن في حكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم ولا أعين له حالا من الاحوال لان أحوال السالكين تختلف في ذلك ولا حرج عليه * ثم اختلف العلماء فيمن دخل المدينة وقد ذهب بعض النهار فقال بعضهم يتمادى على فطره وقال آخرون يكف عن الاكل وكذلك الحائض تطهر تكف عن الاكل * الاعتبار من كان له مطلوب في سلوكه فوصل اليه قبل تحصيله فرحه لما وصل اليه عن شكره لمن أوصله اليه فان تحصيله تغير الحكم عليه ورأى حكم الاسم الذي عنه وان لم يحصله

فلذلك اشتغل عن الوصول من غاية من أوصله ثم يخرج عن حكمه ويتعدى على الصفة حتى كان عدم في مالو كم عاد الذلك الاسم عبدا شكر لاعادة تكليف وكذلك الحائض وهو كذب النفس تورث الصدق وتصور عن سكذب الذي هو حيث بها و حض سبب فطرها دون تمادى على صفة بالكذب المشروع من اصلاح ذات البين وتستر م ماهو ومعنى فى محمود واجب ومندوب ذلك لصدق اعتور كالكذب المحاور يتعلق به الاثم والجناب على السوء مثاله من تحدث بما جرى له مع امرأته فى الفراش فاخبر بصدق وهو من الكبائر وكذلك الغيبة والنميمة ثم هل للصائم عرض يفطر شئ من ذلك ام لا يصوم فيه أولا فقال بجوازه ذلك وهو جمهور ومن قال لم يعرفه لنظار ورد هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره لا عسر ما كان عند أهل الله كلهم ان كل اسم الهى يتضمن جميع الاسماء وبهذا يعث كل اسم الهى بجميع الاسماء الالهية فتضمنه معانيها كلها ولان كل اسم الهى له دلالة على الذات كله دلالة على المعنى الخاص به و اذا كان الامر كذلك كان كل اسم الهى حكم على سائر الاسماء فيكون ذلك الحكم معنى اسم الهى آخر يكون حكمه فى ذلك الاسم أجمعه وأوضح من الاسم الذى نسبه فى وصفه ٧

مالو كان يمعنى قائل مايتوقى على عين لاسم الذى لاح فيه ذلك المعنى ومنهم من قال يتقى ان الاسم الذى لاح له معنى فى ان يصير فانه أعلى و ثم قال حسل تحسيرا اذا كان مبنيا على تصريف الاحوال فان كان بحث تصريف الاحوال كان تحكم على الاسم الذى يتضمن عينه المثلية والله أعلم وسعد الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما الفدية) وهو مد من طعام و حنطة حيث تكفر كالفطرة بمعنى لا يصح اخراج دون البدن ومصرفها مصرف الصدقات الى الفقراء والمساكين وقال أيضا الفدية مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر وعند أحمد مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير ٧ (فتجب على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على ولديهما) وأما اذا خافتا على أنفسهما فطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض فان خافتا على ولديهما فقط فعلى المدية بلا نزاع أولا قال نحو به قال أحمد ثم تجب (لكل يوم) من أيام رمضان مدحنطة وكل مد كفارة بمنعه فرض عدد مع (لمسكين واحد) خلاف أمداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها لمسكين (مع القضاء) أى يجب الافطار وعليهما القضاء ودليل الفدية ماروى عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه منسوخ الحكم الا فى حق الحامل والمرضع أخرجه أبو داود عنه والقول الثانى من الاقوال الثلاثة انه يستحب لهما الفدية ولا تجب وبه قال أبو حنيفة والمزنى واختاره القاضى الرويانى فى الحلية ووجهه تشبيه الحامل بالمريض لان الضرر الذى بسبب الولد يتعدى اليها وتشبيه المرضع بالمسافر فطرا بلا عذر بهما العوم فلهما تضعيفه وهو الارضاع فى حق هذه والمرض فى حق ذلك وقد شبهتا معا بالمريض والمسافر من حيث ان الافطار سائغ لهما والقضاء يكفى تداركا والقول الثالث وبه قال مالك تجب على المرضع دون الحامل لان المرضع تخاف على غيرها والحامل تخاف تحوطا الخوف على الولد فكانت كالمريض ويحكى القول الاول عن الامام والقديم و نص عليه فى رواية حرملة والثالث عن أبى على تفريعا على الاصح فلا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد فى أصح الوجهين وهو الذى أورده صاحب التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجرة أو غيرها وبقى صاحب التتمة وقال تفطر المستأجرة وتفدى كأن المسافر اذا تحو ر بالفطر لا يفترق الحال فيه بين أن يكون بغرض نفسه أو بغرض غيره وأصحاب الصحف فى فتاوى ابن الصلاح لا تفطر علاف الام لان المستعينة مع وان لم تفطر ولا تخير ولا هو الصبى وقال النووى فى زوائد الروضة الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضى حسين فى فتاويه فقال يحل لها الافطار بل تجب ان أضر الصوم بالرضيع وفديته الفطر على من تجب فالمحتمل وجهين بناء على مالو حتى المحرم فعلى من تجب فديته وجهان قال ولو كان هناك مراضع فارادت أن ترضع

٧ هنا بياض بالاصل

(وأما الفدية) فتجب على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على ولديهما لكل يوم مد حنطة لمسكين واحد مع القضاء

٧ هنا بياض بالاصل

من ابتغى فضل الله تعالى لو مرّ بغريق او نحوه ثم يعدو فات روحه وفي عبارة أنهما سواء الحامل والمرضع اذا خافت على ولديهما أو على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير قياسا على المريض دفعا للحرج والضرر ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية خلافا للشافعي وقوله م على ولديهما يرد ما وقع في بعض حواشي الهداية من بان المراد بالمرضع الظئر وجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر غيرها وكذا عبارة غير المقدوري ايضا أن ذلك للام ولان الارضاع واجب على الام ديانة اه (والشيخ الهرم) الذي لا يطيق الصوم وتلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه و (اذا لم يصم) ففي الفدية قولان أصحهما انها تجب واليه أشار المصنف بقوله (تصدق عن كل يوم مدا) بلا قضاء وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو ظاهر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال بعضهم لا مقدرة أي لا يطيقونه او المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري عن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو مفتوحة ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل لا تقدير في الآية بل كانوا مخيرين في أول الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ ذلك كما تقدم اه والقول الثاني انها لا تجب ويحكى عن رواية البويطي وحرملة وبه قال مالك واختاره الطحاوي كالمريض الذي يرجى زوال مرضه اذا اتصل مرضه بالموت ولانه سقط فرض الصوم عنه فسقطت عنه الفدية كالصبي والمجنون واذا أوجبنا الفدية على الشيخ ولو كان معسرا هل تلزمه اذا قدر عليه قولان ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار والاولى ان لا تجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم هل تلزمه الصوم قضاء قال صاحب التهذيب انه لا تلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية * (تنبيه) * ومن مسائل الفدية ما اذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات قبل القضاء فله حالتان الاولى أن يكون موته بعد تمكنه من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة أن يطعم من تركته لكل يوم مد ولا سبيل الى الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة والقديم وبه قال أحمد انه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما في الصحيحين حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صوم صام عنه وليه ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد قال النووي في زيادات الروضة والمشهور في المذهب تصحيح القول الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب وينبغي أن يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ضعيف فيتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام اه * الحالة الثانية أن يكون موته قبل تمكنه من القضاء بل لا يزال مريضا من استهلال شوال الى أن يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شيء عليه

* (فصل) * في كتاب شرح بغية في الحامل والمرضع اذا أفطرتا ما عليهما فمن قائل يطعمان ولا قضاء عليهما وبه قول وهو نص القرآن والآية عندي محكمة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز ومن قائل يقضيان فقط ولا اطعام عليهما ومن قائل يقضيان ويطعمان ومن قائل الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم والاطعام مد عن كل يوم أو نصف صاع او نطعم كما كان أنس يصنع * لا تعتبر الحامل الذي بطنه الحامل والمرضع استحق حق الغير على حق الله لسبب الحاجة فانه

والشيخ الهرم ان لم يصم تصدق عن كل يوم مدا

حكم الوقت ومن قدم حق الله على حق الغير رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن حق الله أحق بالقضاء ثم
تقديم الله الوصية على الدين في آية المواريث فقدم حق الله قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
فالمرضع وإن كانت في حق غير فحق الغير من حقوق الله وصاحب الحال ليس في حق من حقوق
الله لأنه غير مكلف في وقت الحال والمرضع كالساعي في حق الغير فهي في حق الله فإنه في أمر مشروع
فقد وكذلك بعد هذا البيان والتفصيل الى نفسه في اعتبار من ينبغي له القضاء والاطعام أو أحدهما
ممن ذكرنا وأما الشيخ والعجوز فقد أجمع العلماء على أنهما إذا لم يقدرا على الصوم أن يفطرا واختلفوا إذا
أفطرا هل يطعمان أولا فقال قوم يطعمان وقال قوم لا يطعمان وبه أقول غير أنهما استحب لهما
الاطعام وأما الذي أقول به أنهما لا يطعمان فإن الاطعام بدل شرع مع الطاقة على الصوم وأما من
لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف به وليس في الشرع حكم بالاطعام من هذه صفته من عدم القدرة عليه
* الاعتبار من كان مشهده أن لا قدرة له وهو الذي يقول إن القدرة الحادثة لا أثر لها في المقدور
وكان مشهده أن الصوم لله فقد انتفى الحكم عنه بالصوم والاطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه
ولا واجب فلا عوض فلا إطعام وهو صاحب هذا المقام لا قوة إلا بالله فإنه ليس له في الأفعال مستند ولا مدخل
ولا في نون نعمل ولا في أنت فعل لكن له من هذه الرواية ما في فعل الضمير المخاطب وهو لا شيء
والكاف والياء في يفعل بالهوية لا غير

(فصل) فيمن مات وعليه صوم فمن قائل يصوم عنه وليه ومن قائل لا يصوم أحد عن أحد واختلف
أصحاب هذا القول فبعضهم قال يطعم عنه وليه وقال بعضهم لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به وقال قوم
يصوم فإن لم يستطع أطعم وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا
يصوم في صيام المفروض * الاعتبار قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا وقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام
خاص فإن مات قبل تحصيله فمن يرى أن الشيخ ما كان وليه وقد قال إن وقت نيته وبين ذلك المقام الذي
لو حصل له نال به المرتبة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك
المقام نيابة عن المريد الذي مات فإذا استوفاه سأل الله أن يعطيه ذلك المريد الذي مات فيناله المريد بعد موته
الله على أتم وجوهه وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي رحمه الله تعالى ومن قال
لا يقوم الشيخ عنه في العمل ولكن يطلبه له من الله بهمته وهذا اعتبار من قال لا يصوم أحد عن أحد
ومن قال لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به فهو أن يقول المريد للشيخ عند الموت اجعلني من همتك
واجعل لي نصيبا في عملك عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي وهذا إذا فعله المريد كان سوء أدب مع
الشيخ حيث اتهمه في حق نفسه وتهمة منه للشيخ في نسيان حق المريد فينبغي أن يذكره بذلك وطريق
تقتضي أن الشيخ لا ينسى مريده الذي يربيه بل لا ينسى من سلم عليه مرة واحدة وعرف وجهه بل
لا ينسى عند الله من سعى في أذاه ووقع فيه وهكذا كان حال أبي يزيد لا ينسى إلا في شأن من يعرف
الشيخ ولا يعرفه الشيخ فيسأل الله أن يغفر له ويعفو عمن سمع بذكر الشيخ فأثنى عليه أو سبه ووقع فيه ممن
لم يعرفه الشيخ ولا سمع باسمه وهذا مذهبنا ومذهب شيخنا أبي إسحق بن طريف وأما من فرق بين النذر
والصوم المفروض فإن النذر أوجبه العبد على نفسه بإيجابه والصوم المفروض أوجبه الله على العبد ابتداء
من غير إيجاب العبد فلما كان للعبد في هذا الواجب تعمل بإيجابه صام عنه وليه لأنه من وجوب عبد
ينوب عنه في ذلك عبد مثله حتى تبرأ ذمته والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل فالذي
فرضه عليه هو الذي أماته ولو تركه لصامه وكانت الدية على القاتل وقال تعالى فمن يخرج من بيته ثم
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فالذي فرق كان فقيه النفس شديد النظر بعلامات الحق وهكذا

حكمه في الاعتذار وبعد في شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (وأما السنن فست) وعبارته
في الوجيز القول في سنن الصوم وهي ثمان فزاد على ما هنا كف اللسان والنفس عن الهذيانات والشهوات
وتعجيل غسل الجنابة على الصوم أما الاولى فسيأتي ذكرها للمصنف في صوم الخصوص من سائر الكلام
عليها هنا وأما تقديم غسل الجنابة أي من الجماع والاحتلام على الصبح ولو أخره عن الطلوع لم يفسد
صومه وهذه قد تقدم ذكرها فلم يحتج إلى ذكرها ثانيا ودليله ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة زاد مسلم
ولا يقضي في حديث أم سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
من أصبح جنبا فلا صوم له أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة محمول عند الائمة على ما إذا أصبح
مجامعا واستدام مع علمه بالفجر هكذا قاله الرافعي وأولى منه ما قاله ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا
الحديث انه منسوخ لان الجماع في أول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام
والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي
بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمعه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه
ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صح صومها بما ذكرنا أيضا وقد تقدم
ذكره ولنعد إلى شرح السنن الست قد ذكر المصنف منها الاول (تأخير السحور) عن أول السحر
مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه من حديث أنس ورواه
النسائي وأبو عوانة في صحيحه من حديث أبي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود
والنسائي من وجه عن أبي هريرة وأخرجه البزار من حديث قرة بن إياس المزني وروى ابن ماجه
والحاكم من حديث ابن عباس استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام
الليل وشاهده عند ابن حبان من حديث ابن عمر إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه
تسحروا ولو بجرعة من ماء ويستحب تأخيره ما لم يقع في مظنة الشك روي أنه صلى الله عليه وسلم وزيد
ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم
كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخاري
عن أنس (و) الثانية (تعجيل الافطار) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه من حديث سهل بن سعد وعند أحمد من حديث أبي ذر بلفظ ما أخروا السحور وعجلوا الفطور
وروى الترمذي من حديث أبي هريرة قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا قال الرافعي وإنما
يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر (على التمر أو الماء) لما روي أنه صلى الله عليه
وسلم قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور رواه أحمد وأصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم ألفاظ
ورواه الترمذي والحاكم وصححه من حديث أنس (قبل الصلاة) لما رواه أحمد والترمذي والنسائي
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن
لم يكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج
عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث
تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من
طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى
يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه تمر وماء وقال تفرد به مسكين بن
عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعن ابن عمر قال الرافعي وذكر القاضي الروياني أنه يفطر على التمر

(وأما السنن فست) تأخير السحور وتعجيل الفطار بالتمر أو الماء قبل الصلاة

فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى الماء وعن القاضي حسين أن الاولى في زماننا أن يفطر على
ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وقول المصنف ما تيسر أو الماء ليس للتخيير بل الامر فيه
على الترتيب كما بيناه وعبارته لو حذف فتحصل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء (و) الثانية (ترك السواك
بعد الزوال) لما فيه من ازالة الخلوف المشهود له بأنه أطيب من ريح المسك لان المعتمد أن الخلوف الناشئ
من خلو المعدة من الطعام والشراب وبه قال الشافعي في الام شهور رمضان وعبارته في ذلك أحب السواك
عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير الفم الا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف
فم الصائم اهـ وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذلك قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة
بالزوال واعتماد ذكر العشي عند الاصحاب بالزوال قال أبو شامة ولو حده بما بعد العصر لكان أولى لما في مسند
الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولى عمر عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي قال الولي العراقي في شرح التقريب لا يسلم لابي شامة أن تحديده بما بعد العصر أولى بل
ما ذكره الاصحاب من تحديده بالظهر ظاهر وعليه تدل عبارة الشافعي فانه يصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت بدخول النصف
الاخير من النهار وأما أن الوقت محدود بل قال يترك السواك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام
وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس والبلاد لانه لا عهد له بالطعام مع قرب عهده بسحوره لم يتغير
فمه فالتحديد بما بعد العصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي ما يساعده والاثر المنقول عن علي يقتضي
التحديد بالزوال لان صلاة بعد العشي هي الظهر فصح عنه قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه
وبين علي غير معروف اهـ وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وروي
ذلك عن عطاء ومجاهد اهـ وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحاب
الشافعي في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه أبعد من
الرياء حكاه صاحب المعتمد عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره عن الامام أحمد وقد حصل من
ذلك مذاهب الاول الكراهة بعد الزوال مطلقا الثاني الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال الثالث
تقييد الكراهة بما بعد العصر الرابع نفي الكراهة بعد الزوال من غير استحباب الخامس الفرق
بين الفرض والنفل ثم المشهور عند أصحاب الشافعي زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو
حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر وهذا مذهب سادس وذهب الاكثرون الى استحبابه لكل صائم في
أول النهار وآخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن
ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
بالسواك للصائم بأسا قال ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره اهـ قال الولي العراقي وهذا
قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله الا في كلام الترمذي واختاره العز بن عبد السلام وأبو شامة
والثوري وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشي النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك
وأصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة فكملت المذاهب في ذلك سبعة واختلفوا
في مسئلة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فممن قال لا بأس به أيوب
السختياني وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد
وعروة وكره ذلك مالك وأحمد واسحق وروينا عن الشعبي وعمرو بن شرحبيل والحكم وقتادة اهـ (و) الرابعة
(الجود) والافضال وهو مندوب اليه في جميع الاوقات وفي جميع (شهر رمضان) آكد استحبابا اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة وأجود ما يكون في رمضان
كما رواه البخاري في الصحيح والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجود والاكثار من الصدقة تفريغ الصائمين
للعبادة بدفع حاجتهم (لما سبق من فضله في الزكاة) الخامسة (مدارسة القرآن) وهو أن يقرأ

وترك السواك بعد الزوال
والجود في شهر رمضان لما
سبق من فضله في الزكاة
ومدارسة القرآن

على غيره ويقرأ غيره عليه كان جبريل عليه السلام يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن كما رواه البخاري وتقدم البحث فيه فان لم يمكن المدارسة بأن كان وحده فكثرة تلاوته مع حسن ترتيل وتدبر (د) سادسة (الاعتكاف) وهو في اللغة الاقامة على الشئ ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وأما في الشريعة فقد فسره المصنف في التحرير بالمكث (في المسجد) ساعة مع الكف عن الجماع وهو سنة مؤكدة (لاسيما في العشر الاخير) من رمضان وقال القدوري من أصحابنا هو مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة (فهي عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى الفراش وشد المئزر ودأب وأدأب معه أهله) قال العراقي في متفق عليه من حديث عائشة بلفظ أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر اه ثم فسر المصنف دأب فقال (أى أدام) وفي نسخة أداموا (النصب) أى التعب (في العبادة) ثم ان استحباب الاعتكاف مجمع عليه كما حكاه غير واحد وتقدم التصريح بأنها سنة مؤكدة وحكى ابن العربي عن أصحابهم قولهم في كتبهم الاعتكاف جائز وهو جهل اه وقال في المدونة عن مالك لم يبلغني ان أحدا من السلف ولا ممن أدركته اعتكف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام ولكن لشدته وان ليله ونهاره سواء فلا ينبغي لمن لا يقدر ان يفي بشروطه ان يعتكف اه وفيه تأكده في العشر الاواخر من رمضان (فعليه ليلة القدر) فهم عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاخير وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى أريت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فانى أريت انى أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته وفي رواية من صبح احدى وعشرين وفي لفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الحديث وليلة القدر هي ليلة الحكم والفصل سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم أو لان الاشياء تقدر فيها وقد يجوز المفسرون في الآية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ الا بالاسكان وجزم الهروي وابن الاثير وغيرهما بأن التقدير والاولى هي الليلة التي تقدر فيها الارزاق وتقضى وصححه النووي في شرح المهذب فقال سميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور وحكاه في شرح مسلم عن العلماء والمراد بالعشر الاواخر هي الليالي وكان يعتكف الايام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي وانما اقتصر على ذكرها على عادة العرب في التاريخ وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين والا لم يكن اعتكف العشر كلها وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد اعتكاف عشر أو شهر وبه قال الائمة الاربعة وحكاه الترمذي عن الثوري وقال آخرون بل يبدأ الاعتكاف من أول النهار وهو قول الاوزاعي وأبي ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد في أحد قوليه وحكاه الترمذي عن أحمد وحكاه النووي في شرح مسلم عن الثوري وصححه ابن العربي وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال به الا الاوزاعي والليث وقال به طائفة من التابعين اه واحتجوا بحديث عائشة في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وتأوله الجمهور على انه دخل المعتكف

والاعتكاف في المسجد لاسيما في العشر الاخير فهو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى الفراش وشد المئزر ودأب وأدأب أهله أى أداموا النصب في العبادة اذ فيها ليلة القدر

والانقطاع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب
معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد (ومن) أحاديث الاعتكاف ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده وأخرجه مسلم من
طريق عبد الرزاق هكذا بدون الجملة الأخيرة وفي قوله حتى قبضه الله عز وجل استمرار هذا الحكم وعدم
نسخه وأكد ذلك بقوله ثم اعتكف أزواجه من بعده فأشار إلى استمرار حكمه حتى في حق النساء
فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير وإن كان هو في حياته قد أنكر
عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر وهو تخيل خوف أن يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته عليهن أو ذهاب المقصود من
الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن والله أعلم (ثم) الأحاديث في أن اعتكافه
صلى الله عليه وسلم كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فيستفاد منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد
وأنه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لا في حق الرجل ولا في حق المرأة إذ لو جاز في البيت
لفعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء وفي الصحيح عن نافع وقد أراني عبد الله
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد
وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي وعن قتادة
وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين
مطلقا أنهم قالوا لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أن
لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وحكاه بعض أصحابنا وأثبته للرجل أيضا في مسجد بيته وقال
الذي في كتب أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد
بيتها أفضل لها من المسجد الأعظم وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وإن لم يكن فيه مسجد
لا يجوز لها الاعتكاف فيه اهـ ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال مالك والشافعي
وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد قال أصحاب الشافعي ويصح في سطح المسجد ورحبته وقال أحمد
يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة ولا في حق المرأة فيصح في جميع المساجد وقال أبو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه
الصلوات كلها أي في حق الرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم ويصلى
فيه الصلوات الخمس بالجماعة وقال أبو يوسف إن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل
يجوز وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة يختص
بالمساجد الثلاثة حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان وعكسه ما حكي عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف إلا في
مسجد نبي ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولا واحدا وقال عطاء لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة حكاه
الخطابي ثم قد استدل بالحديث المذكور أنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين
أحدهما أنه اعتكف ليلا ولا يتأتى كونه فيه صائما ذكره ابن المنذر والثاني أن صومه في شهر رمضان إنما
كان للشهر لأن الوقت مستحق له ولم يكن للاعتكاف ذكره المزني والخطابي وبهذا قال الشافعي وأحمد
في أصح الروايتين عنه وحكاه الخطابي عن علي وابن مسعود والحسن البصري وقال مالك وأبو حنيفة
والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وروى
الدارقطني في حديث عائشة المتقدم من رواية ابن جريج عن الزهري زيادة وأن السنة للمعتكف فذكر
أشياء منها وأن من اعتكف أن يصوم ثم قال الدارقطني إن قوله وأن السنة إلخ ليس من قول النبي صلى
الله عليه وسلم وإنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث وهم ولكن في سنن أبي داود صرح بأنه من

كلام عائشة أي شيئا لا يعرف الاعتماد والمسألة مقررة في كتب الخلاف (والاغلب انها) أي ليلة القدر
(في أوتارها) أي العشر الاواخر (وأشبه الاوتار بها احدى وثلاث وخمس وسبع) ولنحل الخلاف في هذه
المسئلة * فأحدها أنها في السنة كلها وهو محكي عن ابن مسعود وتابعه أبو حنيفة وصاحباه والذي في كتب
أصحابنا عن أبي حنيفة انها في رمضان ولا يدرى أية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا
انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم في المنظومة والشرح والذي في فتاوى قاضيخان وفي
المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت
حر أو أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه
فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي
وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي كان عليه
السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليها لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب
امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وعرف ذلك مما اطلع عليه الاستقراء والله أعلم * القول
الثاني انها في شهر رمضان كله وهو محكي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة وفي سنن أبي داود عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع قال هي في كل رمضان قال أبو داود وروي
موقوفا عليه وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن هو البصري قال ليلة القدر في كل رمضان قال
المحاملي في تجريد مذهب الشافعي ان ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الاواخر
وآكده ليالي الوتر من العشر الاواخر * والمشهور من مذهب الشافعي تخصيصها بالعشر الاواخر كما
سيأتي * الثالث انها أول ليلة من شهر رمضان وهو محكي عن أبي رزين العقيلي أحد الصحابة * الرابع انها
في العشر الاوسط والاواخر حكاه القاضي عياض وغيره * الخامس انها في العشر الاواخر فقط ويدل له قوله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر وبهذا قال جمهور العلماء * السادس انها تختص بأوتار
العشر الاخير وعليه يدل حديث عبادة بن الصامت في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى
وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فمن قامها
ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث الا أن
قوله أو آخر ليلة مشكل لانه ليست وترا ان كان الشهر كاملا وقد قال أولا فانها في وتر وان كان ناقصا
فهي ليلة تسع وعشرين ولا معنى لعطفها عليها * والجواب ان قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فانها
في وتر لا على قوله أو تسع وعشرين فلا يتعين الوتر بل معطوف عليه * السابع انها تختص بأشفاعه
لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة فقيل له يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم * قال فما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة * الثامن انها ليلة سبع
عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصري وفي معجم الطبراني وغيره عن زيد بن
أرقم قال ما أشك وما أمتري انها ليلة سبع عشرة ليلة نزل القرآن ويوم التقى الجمعان * التاسع انها ليلة تسع
عشرة وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أيضا * العاشر انها تطلب في ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين يحكى ذلك عن علي وابن مسعود أيضا * الحادي عشر انها ليلة احدى وعشرين
ويدل له حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح الذي يقول فيه واني أريتها ليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في
ماء وطين فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت

والاغلب انها في أوتارها وأشبه الاوتار ليلة احدى وثلاث وخمس وسبع

الطين والماء حتى خرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأرنبته فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى
وعشرين من العشر الأواخر * الثاني عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو قول جمع كثير من الصحابة
وغيرهم ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت
ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه * الثالث عشر أنها ليلة أربع
وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس موقوفا عليه
التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين ذكره عقب حديث التمسوها في العشر في سبع يمضين أو سبع يبقين
وظاهره أنه تفسير للحديث فيكون عنده وفي مسند أحمد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة
القدر ليلة أربع وعشرين * الرابع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في شرح الترمذي
وقال في ذلك أثر * الخامس عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو محكي عن ابن عباس ويدل
له ما في صحيح البخاري عنه مرفوعا هي في العشر في سبع يمضين أو سبع يبقين يعني ليلة القدر * السادس
عشر أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم وكان أبي بن كعب يحلف عليه وفي
مصنف ابن أبي شيبة عن زر بن حبيش كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشكون فيها أنها ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي في الحلية عن أكثر العلماء وقال النووي في شرح
المهذب إنه مذهب الجمهور وقد وردت أحاديث مرفوعة في أنها ليلة سبع وعشرين ففي سنن أبي داود
عن معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفي مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين
سبعا والأيام سبعة وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب كما في الحلية لأبي نعيم واستدل بعضهم على ذلك بأن عدد
كلمات السورة إلى قوله هي سبع وعشرون وفيه إشارة إلى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه
ابن العربي وابن قدامة وقال ابن عطية في تفسيره بعد نقل ذلك ونادر به وهذا من ملح التفسير وليس من
متين العلم وحكاه ابن حزم عن ابن بكير المالكي وبالغ في إنكاره وقال إنه من هذر الوسواس ولو لم يكن فيه
أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * السابع عشر أنها
ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * الثامن عشر أنها آخر ليلة حكاه القاضي عياض وغيره ويدخل
هذا القول مع الذي قبله إذا كان الشهر ناقصا وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث معاوية
مرفوعا التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان وفيه أقوال أخر أعرضت عن ذكرها وأوردها الوالد
في شرح التقريب ثلاثة وثلاثين قولا وهذا كله تفريع على أنها تلزم ليلة بعينها كما هو مذهب الشافعي
وغيره وبه قال ابن حزم والصحيح من مذهب الشافعي أنها تختص بالعشر الأخير وأنها في الأوتار أرجى منها في
الأشفاع وأرجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال
في اختلاف الأحاديث في ذلك كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو
ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي
فيها ليلة إحدى وعشرين وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم أنه قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى
الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اه وذهب جماعة من العلماء إلى أنها تنتقل فتكون
سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة وهو قول مالك وسفيان
الثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وغيرهم وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار للشافعي ولا نعرفه عنه ولكن
قال به من أصحابه المزني وابن خزيمة وهو مختار عند النووي وغيره واستحسنه ابن دقيق العيد للجمع

من الحديث الوارد في الثلاث الأواخر فهذه الأحاديث اختلاف لا يمكن معه الجمع بينها إلا بذلك وإذا فرعنا على انتقالها فعند أبي ثور أحمد إنها تنتقل فتكون ما بين الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو الثاني ثم إلى ليلة خامس وعشرين أو السابع وعشرين أو التاسع والعشرين وكلا هذه في مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر ضعيف وقال ثالث إنها تنتقل في العشر الأواخر وهذا قول من قال بانتقالها من الشافعية الرابع إنها تنتقل في جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة فإن ابن قدامة في المغني يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد ثم حكى قول أحمد هي في العشر الأواخر وفي وتر من الليالي لا تخطئ إن شاء الله تعالى ومقتضى تخصيصها بأوتار العشر الأخير فقد نصر إليه القول بانتقالها فصار هذا قولا خامسا في الانتقال فتضم هذه الأقوال الخمسة لما تقدم وقال ابن العربي بعد حكايته ثلاثة عشر قولا فيها الصحيح أنها لا تعلم اه وهو معنى قول أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة على عباده لئلا يتكلوا على فضلها ويقصروا في غيرها فأراد منهم الجد في العمل أبدا اه وهذا يصلح أن يكون قولا مستقلا وهو التكلف عن الخوض فيها وأنه لا سبيل إلى معرفتها وقال ابن حزم هي في العشر الأواخر في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا أنه لا يدري أي ليلة هي منه إلا أنها في وتر منه ولا بد فإن كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة عشرين منه فهي إما ليلة عشرين أو ليلة ثنتين وعشرين وإما ليلة أربع وعشرين وإما ليلة ست وعشرين وإما ليلة ثمان وعشرين لأن هذه الأوتار من العشر وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين فهي إما ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين وإما ليلة خمس وعشرين أو ليلة سبع وعشرين أو ليلة تسع وعشرين لأن هذه أوتار العشر بلا شك ثم ذكر كلام أبي سعيد المتقدم وحمله على أن رمضان كان تسعا وعشرين وهو مسلك غريب بعيد

(فصل) وفي كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قدس سره عرفان القدر في رمضان في قيامهم على طريقين منهم القائم رمضان ومنهم القائم السنة لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وأناس دائرة على خلاف فمنهم من قال إنها في السنة كلها تدور وبه أقول فإني رأيتها مرتين في شعبان في ليلة الخامس عشر وفي ليلة التاسع عشر منه وبالبيت المقدس كما أني قد رأيتها في بيت في العشر الوسط من شهر رمضان في ليلة الثالث عشر وفي ليلة الثامنة عشر منه التي كان فيها رؤية الهلال فوقع الأمر على خلاف الرؤية ثم تكون بعد في ليلة سبع من الشهر وقد رأيتها في كل وتر من العشر الأخير من شهر رمضان فأنا على يقين من أنها في السنة تدور وهي في رمضان أكثر وقوعا على ما رأيت والله أعلم * واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها العبد هي خير له فيما يعلم الله به مثله من ألف شهر لو لم يكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف وهي في كل سنة هذا معنى غريب لم يعرفه المعلمون إلا بعد الاطلاع ثم تضمن معنى آخر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد وإذا كان الزائد على ألف شهر غير محدود فلا يدري حيث ينتهي فما جعل الله أنها تقاوم ألف شهر بل جعلها خيرا من ألف شهر أي أفضل من غير توقيت فإذا بها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمن يتعدى العمر الطبيعي إذا وفق فيه ووقع في عمر مجهول وإن كان لا بد له من الموت ولكن لا يدري هل تقدمه العمر الطبيعي بنفس واحد أو بالألف سنين فهكذا ليلة القدر إذا كانت محصورة كما ذكرناه واعلم أن ليلة القدر هي ليلة يفرق فيها كل أمر حكيم ضرب الأمر بها على وحدة ثم يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفصيل فهي ليلة مقادير الأشياء واعتقاد مقادير ما يستحق فلهذا أمر بطلب ليلة القدر يستقبلوا كما استقبل الشهر إذا قدم من سفره فلا بد له من هدية لأهله بما استصحبه إذا استقبلوه فدفع إليهم ما كان قد استصحبه من تلك المقادير فمنهم من

يكون

يكون هديته فقد ربه ومنهم من يكون هديته التوفيق لا بهي ولا عنصر وكل على حسب ما أراد الله أن يعطيه وبعطيه لا تحصى عطاياه في ذلك وعلامة تحقق الانوار ووجودها وجعلها الاثرة في شهور حتى يأخذ كل شهر منها قسطه كالحمد ورمضان بدورى شهور الشمسية حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فيم وصل رمضان حول سنة وكذلك الحج وكذلك لو كانت حولها يمس بعين ماهو من وقت حصول المنزل عند شمس يوم في السنة لا وهو رأس حول لما حصل ولا تسمت السنة الا وتمامها كلها محل للبركة وهي الجهارة والبركة فيمن كانهم في بركة كذلك يوم من ذلك فيه ومن لم يزل في شمس ونور الشمس في صحبة لبيته اعلاما بان لا رمضان تمام ما سار رمضان شهور أحكامها فلهذا انتقل لئن تعيينه حيث انتقلت الدائم ولهذا فالهي حتى مطلع الفجر أي مطلع الفجر وذلك القدر الذي يتميز به هذا الليل من نهاره لفجر بعد طلوع ماهو ذلك فجر لا من نور الشمس ظهور جرم القمر ولو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس ومن كان مستعارا من شمس لم يكن له شعاع كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع فاذا ثبت بليلة القدر شعاع الشمس نفت الشمس كالقمر لها ضوء في موجودات من غير شعاع مع وجود ضوء بذلك الضوء ونور ليلة القدر حتى تعلو قدر ربح أو قل من ذلك فحينئذ يرجع النهار ويدنو شمس تطلع في صبيحته القدر كما هو من ليس لها شعاع مع وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الوتر الثاني دون الشفع لانه فرد من الليل دون النهار فانه وتر من يوم ويوم شفع فانه ليل ونهار ومعنى آخر يتاره هو ان الفلك اذا كان في ليالي وتر شهر كان لو شاهد الهند لعلم ما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير وهو في وتر من الزمان منذ كان وتر به اعلى ويد فذلك خير في انه لا في الليلة وان كان بعيد في حصوله ولكن عن شهود لو تحققه من نسبة الخبر لعلم انه مع شهود الشمس عنده فلو كان في ليلة شفع وهي سبب لم يكن لهذا لعقد من بد كرمه كبرحال في وقت اجتماعه بها او في شهوده اياه وعند علمها وكان متصلا للعبد من بعد عمره فيكون صاحب حظ وعقب في أخذ ذلك الخير فا كان فاقوم ما حصل له فيها من خير ما حصل له من الرمان والحول تحديد عن معطى الخير فلهذا جعلت في أوتار الليالي فاعلم وجعلت في العشر الاواخر من الوتر والنور شهادة ظهور وهو بمنزلة النهار ومعنى نهار لاتساع النور فيه وتمازجت خرجت الليل لانه مسوح منه والعشر الآخر خرجت عشر الوسط والاول فكان ظهورها في تمامها في العشر الاخير لاقرب أولى من تمامها في الاسد الاعدوما رأيت عدوا أرآها في العشر الاول ولا قبل بعد وانما تقع في العشر الوسط ولا آخر ومع عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر وكذلك اجتلى الالهي ما ورد فيه في خبر نبوي صحيح ولا شك ان الله يتجلى في الثلث الاول من الليل وقد ورد انه يتجلى في الثلث الاوسط والآخر من الليل ولم يكن في الثلث الاول ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وتتابع في عدد الاعتكاف أولى فان نذر مكانا) فاما أن يطلق أو يقدر مدة وعلى الثاني ما أن يطلقها أو يعينها الحالة الاولى أن يطلقها فان اشترط تتابعا لزمه كما لو اشترط التتابع في الصوم وان لم يشترطه لم يلزمه التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وظاهر المذهب الاول (أو) لم يتعرض له لفظا لكن (نواه) فهل يلزمه فيه وجهان أصحهما انه لا يلزم الحالة الثانية أن يعين المدة المقدرة فعليه الوفاء به والجمع لا يلزمه التتابع اذا علمت ذلك فاعرف ان من نذر اعتكافا بصورة التتابع أو نواه (انقطع بالخروج) من المسجد (تتابعه) اذا كان الخروج (من غير ضرورة) داعية (كخروج لعيادة مريض أو شهادة) أي أدائها (أو) حضور (جنازة أو زيارة) أو خروج من محله (أو تجديد طهارة) الا اذا شرط في نذره الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما لزمه بالتزامه فيجب بحسب ما التزم وعن صاحب

واستتابع في عدد الاعتكاف أولى فان نذر اعتكافا متتابعا أو نواه انقطع تتابعه بالخروج من غير ضرورة كالخروج لعيادة أو شهادة أو جنازة أو زيارة أو تجديد طهارة

. قريب والحد على حكاية قول خرج لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو وكالو شرط المعتكف أن يخرج للجماع وبالاول قال أبو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن أحمد روايتان كالقولين فان قلنا بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا أخرج الا لعيادة مريض أو عين ما هو أخص منه فقال لا أخرج الا لعيادة زيد أو لتشييع جنازته ان مات خرج لما عينه دون غيره من الاشغال وان كان أهم منه وان أطلق فقال لا أخرج الا لشغل يعن لي أو لعارض كان له أن يخرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة أو دنيوي كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من ذلك ويشترط في الشغل الدنيوي أن يكون مباحا وقيل وجه عن الحاوي انه لا يشترط (وان خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع اعتكافه لقضاء الحاجة) وفي معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وأوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في أوقات الخروج ذلك الوقت بطل اعتكافه على الصحيح والثاني ان زمان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة لانه لا بد منه واذا فرغ وعاد لم يحتج الى تجديد النية على المأخذ الاول وهو الظاهر وعلى الثاني وجهان اشتراط تجديد النية ان لم يكن مشترطا عند الابتداء رابطة جميع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طال الزمان بني لزوم التجديد وجهان كما لو زاد الماء على الوضوء بعد التفريق الكثير ❊ (فرع) ❊ لو كان في المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صديق وأمكنه دخول داره فلا يلزمه مع ذلك قولا واحدا بل له الخروج الى داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد وان تفاحش البعد ففيه وجهان أحدهما يجوز لاطلاق القول بانه لا فرق بين قرب الدار وبعدها والثاني المنع لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والمجئ الا أن لا يجد في طريقه موضعا للفراغ أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره وقال الامام في ذكر هذا الوجه لم يرض بقضيته وجهين أيضا وقال من تفاحش بعد داره يجلس لقضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم التأثير بما اذا قرب الزمان وقصره والاول أظهر الصحيح وهو قضية اطلاق العظيم لكن اذا فاحش البعد ووجه المنع أظهر عند العراقيين وذكر الروياني في البحر انه المذهب (وله أن يتوضأ في البيت) ولو كان له بيتان بحيث يجوز الخروج اليهما لو انفرد وأحدهما أقرب ففي جواز الخروج الى الآخر وجهان أحدهما ما قاله أبو هريرة يجوز كما لو انفرد وأصحهما لا يجوز للاستغناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج ارهاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة قال النووي فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر (ولا ينبغي أن يخرج) أي فقط (على شغل آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج) أي من معتكفه (الا لحاجة الانسان) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة ❊ قلت وهو في السنن أيضا بلفظ كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعند الدارقطني من رواية ابن جريج عن الزهري في حديثها وان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة الانسان وله ما الانسان بين في صحيح البخاري يريد بحاجة الانسان البول والغائط هكذا فسره الزهري وقوله (ولا يسأل عن المريض الا مارا) قال العراقي رواه أبو داود بسند ضعيف ❊ قلت أي في اعتكافه ولا يعرج عليه قال الحافظ ابن حجر رواه أبو داود من قول عائشة وكذلك أخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي اه قلت وفي سنن أبي داود من حديث عائشة مرفوعا كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه قال الرافعي ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف فطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان ولا فرق في الثقة والعيادة والاصح انه لا بأس به وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاد فقد جعلاه على هذين الوجهين والاصح

وان خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع وله أن يتوضأ في البيت ولا ينبغي أن يخرج على شغل آخر كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يسأل عن المريض الا مارا

المنع لما فيه من التشاغل بغير قضاء الحاجة وإذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول إليه بنية قليل وإن كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريق على جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التتمة فيه وجهين لأن في صلاة الجنازة يفتقر إلى الوقفة وقال في التهذيب إن كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والأول أظهر وجعل الإمام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملها لجميع الأغراض (ويقطع التتابع بجماع) وعن مقدماته في قوله (ولا ينقطع بالتقبيل) سواء في ذلك أنزل أم لا (ولا بأس) للمعتكف (في المسجد بالتطيب) بأي طيب كان (وعقد النكاح) لنفسه وغيره وبالتزين بلبس الثياب ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف وعن أحمد أنه يستحب ترك التطيب والتزين ورفيع الثياب (وبالأكل) والأولى أن يبسط سفرة ونحوها لأنه أبلغ في تنظيف المسجد (والنوم وغسل اليد في الطست) ونحوه حتى لا يبتل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولأنه قد يستقذر فيصان المسجد عنه وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما الإمام أصحهما المنع وهو الذي أورده صاحب التتمة لأنه قبيح ولا يليق بالمسجد تنزيهه عنه (وكل ذلك قد يحتاج إليه في التتابع) وليس في معنى هذه الحاجات ما بني في المسجد ولو خرج للأكل فهل يجوز فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن سريج لا لأن الأكل في المسجد ممكن وبه قال أبو حنيفة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل في المسجد فلا ضرورة فكان كما لو خرج لشيء وبه قال أبو إسحق نعم لأنه قد يستحيي ويشق عليه والأول أظهر عند الإمام وصاحب التهذيب والثاني أظهر عند الأكثرين وحكاه الروياني عن نصه في الإملاء وفي عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج وإن وجده فهل له الخروج فيه وجهان أصحهما لا لأنه لا يستحيى منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الأكل وقد أطلق في التتمة القول بأن الخروج للأكل والشرب لا يضر ولوجه تأويله وإذا فرعنا على أنه لا يجوز الخروج للأكل فينبغي أن يأكل لقمة أو لقمتين لو خرج في ممر وإن كان في هودج أو مرض ذلك في وقته فيسيره في خلال اعتكافه وجهان أصحهما أنه يبطل إذ قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة وإنما المراقبة به ولأن الجماع عظيم الوقع ولاشتغاله أشد إعراضا عن العبادة من إطالة الوقفة في عيادة مريض والثاني أنه لا يبطل لأنه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف إليه زمانا

(فصل) وقال أصحابنا ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط لأن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يمكث في بيته بعد فراغ طهوره لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أشد حاجة فيباح له الخروج لأجلها ولو أراد الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة يكره خروجه ويشبه المنافيان للاعتكاف بعدمه له بخلاف مسجد حيه ويخرج حين زوال الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وإن كان تفوت لا ينتظر زوال الشمس ولكن يخرج في وقت يمكنه أن يصل إلى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الأذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لأن الخروج للحاجة وهي باقية للسنة لأنها تبع للفرائض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وإن مكث أكثر من ذلك لا يضره لأن المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه إلا أنه لا يستحب له ذلك لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتمه في غيره فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لأن الخروج ينافي اللبث وما ينافي شيء يستوي فيه القليل والكثير كالأكل في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو أوسع لأن القليل منه لو لم يجعل عفوا لوقع في الحرج لأنه لا بد منه لإقامة الحوائج ولا حرج في الكثير فاصل

ويقطع التتابع بالجماع ولا ينقطع بالتقبيل ولا بأس في المسجد بالطيب وعقد النكاح وبالأكل والنوم وغسل اليد في الطست فكل ذلك قد يحتاج إليه في التتابع

أكثر من نصف يوم اذا لا يقال باطل لا كثر كنية الصوم ولا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة ولا لصلاة لأنها
ولو تعينت عليه ولا لإطفاء غريق أو حريق أو جهاد أو أداء شهادة الا ان شرط وقت النذر ذلك كله كما
في الاستثناء فانه يخرج ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة
لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلاة الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أو
خاف على نفسه أو ماله فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن
ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها ويباح للمعتكف أكله وشربه ونومه ومبايعته في المسجد حتى
لو خرج لأجلها فسد اعتكافه وكره احضار المبيع فيه والصمت والتكلم الا بخير وله أن يبيع ويشتري ما بدا له
من الحوائج من غير احضار السلعة لكن مالا بد منه ويكره له الخياطة والخرز في المسجد وغير
المعتكف يكره البيع مطلقا وتلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة أمور الدين ويحرم
الوطء ودواعيه وهو اللمس والتقبيل لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ويبطل
بوطئه سواء عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيفما كان ولو جامع
فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فسد اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد ولو أمنى
بالتفكر أو بنظر لا يفسد اعتكافه والله أعلم ثم قال المصنف (ولا يقطع اعتكافه بخروج بعض البدن)
اعلم أن من جملة شروطه امتناع الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود أحدها
كون الخروج بكل البدن والقصد به الاحتراز عما اذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه والأصل فيه
ما روي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني رأسه) الى عائشة (فترجله عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها) وهو معتكف (وهي في الحجرة) ولو أخرج إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادهما وكذلك ان
اعتمد عليهما فهو خارج الثاني كون الخروج من كل المسجد والقصد به الاحتراز عما اذا صعد المنارة
للأذان وللمنارة حالتان احداهما أن يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للأذان
وغيره كصعود سطح المسجد ولا فرق بين أن تكون على تربيع سمت المسجد أو الرحبة وبين أن تكون
خارجة عن سمت البناء وتربيعه والثانية أن لا يكون بابها في المسجد ولا رحبته المتصلة به فهل يبطل
اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للأذان فيه وجهان أظهرهما نعم الثالث الفرق بين الراتب وغيره قال
صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح * (تنبيه) * الحديث الذي أورده المصنف فيه فوائد * الأولى
أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني
كلاهما عن معمر وأخرجه الأئمة الستة من طريق الليث بن سعد والترمذي والنسائي أيضا من طريق
مالك ثلاثتهم عن الزهري كلهم بلفظ انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
يناولها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد ورواه عن الزهري أيضا غير واحد وله عن عائشة طرق أخرى في
الصحيحين وغيرهما وقد رواه الليث عند الأئمة الستة وكذا رواه الترمذي من طريق مالك عن عروة وعمرة
كلاهما عن عائشة وأخرج مسلم في صحيحه وغيره رواية مالك هذه عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة فهذه ثلاثة أوجه
من الاختلاف فيه على مالك فحصل رواه الزهري عن عروة أو عن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة وقال
الترمذي هكذا روى غير واحد عن مالك يعني عن عروة وعمرة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عمرة تابع مالكا وعبد الله بن عمر وقال أبو داود لم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة وقال
الدارقطني في العلل رواه عبد الله بن عمر وأبو أويس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة وكذلك
رواه مالك في الموطأ رواه عنه القعنبي ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري ومعن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد
ابن الحسن وروح بن عبادة وخالد بن مخلد ومطرف بن مصعب واسحق بن الطباع وجماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي

ولا يقطع اعتكافه بخروج بعض بدنه كان صلى الله عليه وسلم يدني رأسه فترجله عائشة رضي الله عنها وهي في الحجرة

والوليد

والوليد بن مسلم وعيسى بن خالد والحنفي فرووه عن مالك عن الزهري عن عمرة عن عائشة ولم يذكروا فيه عروة
ورواه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون فوهم فيه وهما قبيحا فقال عن مالك عن سهيل بن أبي
صالح عن عروة وعن عمرة عن عائشة ورواه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري
عن عروة وعن عمرة عن عائشة قال ابن عبد البر ذكر حديث بعضهم في بعض وإنما يعرف لمالك عن عروة عن عمرة
وليونس والليث لا لمالك وكذا قال البيهقي كأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس ثم قال الدارقطني
وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس وكذا قال بعضهم عن ابن وهب عن الليث عن الزهري وكذلك قال عبد
العزيز بن الماجشون عن الزهري كلهم قالوا عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه زياد بن سعد والأوزاعي
ومحمد بن إسحق ومحمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن
الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ عن عروة عن عمرة وهو
المحفوظ لمالك عند أكثر رواته وقال أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عروة عن عائشة ثم حكى عن عبد
الرحمن بن مهدي أنه قال قلت لمالك عن عروة عن عمرة فعرضت عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة أو
الزهري عن عمرة ثم حكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ذكر في علل حديث الزهري عن جماعة
من أصحابه منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين وابن أبي ذئب ثم قال جميع هؤلاء كلهم
على خلاف مالك فجمع يونس والليث عروة وعمرة وجمع معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين عن عروة
عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال ويشبه أن يكون مالك ذكر عمرة لا عروة في حديث عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف لا في حديث عروة وحده قال الولي العراقي وقد
من حديث عمرة أيضا أبو داود وقد تقدم أن حديث عروة عنها وهو في الصحيحين من طريق الليث عنه كما
تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه ... هشام بن عروة عن أبيه كذلك اتفقا عليه من طريق الليث
عنهما كما تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن ... تميم بن سلمة وفي حديث بعضهم وهو معتكف ويسير
ذلك في حديث الزهري من وجه ثابت قال الولي العراقي في روايته التي تقدم ذكرها من صحيح البخاري
من طريق معمر عن الزهري عنهما وهي حائض وقد رواه غير البخاري أيضا من حديث ... وأنه ... قال
ابن عبد البر وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة ... إلا أن حديث الأسود يخرج
إلي رأسه وفي حديث عروة يدني قال الولي العراقي ورواه الأسود وهشام بن عروة عن أبيه كلاهما في
الصحيحين وقد رواه عن عروة أيضا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ... رواه مسلم في صحيحه وغيره
* الثانية في الحديث ترجيله أي تسريحه وهو على حذف مضاف أي شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحذف المضاف كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من أثر الرسول أي من أثر حافر فرس الرسول وقال في
النهاية تبعا للهروي الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وقال في المشارق رجل شعره أي مشطه
وأرسله ثم قال قال الجوهري الترجيل بل الشعر ثم مشطه قلت يعني وفي الصحاح وجزم به ابن عبد البر
* الثالثة فيه استحباب تسريح الشعر ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره
واشتغاله بالعبادة فغيره أولى * الرابعة ... الحديث متعين لتسريح شعر الرأس وفي بعض ألفاظ هذا
الحديث ما يدل على احتمال تسريح شعر اللحية أيضا وروى الترمذي في الشمائل بإسناد ضعيف من
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن الرأس وتسريح لحيته لكن ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكل تسريح لحيته إلى أحد وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يعسر عليه
تسريحه ولا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين بزوجته * الخامسة فيه أن الاشتغال بتسريح الشعر
لا ينافي الاعتكاف قال الخطابي وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث
والدرن اهـ ويؤخذ من ذلك فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل صنعة من

حياطة وغيره وصرح به أصحاب الشافعي وأحمد [illegible] كما تقدم وعن مالك رحمه الله تعالى انه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وان لا يخرج من المسجد والجمهور على خلافه وهذا الحديث يرد عليه فان الاستعمال بالمعروف كان [illegible] من شعر الرأس [illegible] تقدم ذلك [illegible] بمباشرة المعتكف النساء ومباشرتهن له اذا كان ذلك من غير شهوة لا يبطل اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف [illegible] لا يبطل الاعتكاف والاصح في المذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم [illegible] يبطل به وان لم ينزل وأما الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالاجماع [illegible] وقد تقدم ذلك [illegible] * السابعة قال ابن عبد البر [illegible] ان بدن المرأة [illegible] عورة ولو كان عورة ما باشرته وهو في اعتكافه لان المعتكف منهي عن [illegible] في المسجد واعترضه الحافظ العراقي في شرح الترمذي فقال ان كانت المباشرة المنهي عنها تختص بالعورة فلو فصل لم يكن [illegible] لكن ذلك [illegible] لانه لو [illegible] العورة وهو لا يقول به فان مذهب امامه [illegible] لا [illegible] كان [illegible] لا يزال [illegible] فلا [illegible] حرمة ولا [illegible] في شرح مسلم [illegible] وغيرها [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible] وهو [illegible] من [illegible] في [illegible] لا [illegible] في [illegible] في الامر [illegible] ولا [illegible] الحكمة [illegible] في الاسد [illegible] على [illegible] الخروج [illegible] احتاج الى اخراج رأسه من المسجد خاصة وكان يخرج بجملته لعمل حاجته من سريح رأسه في بيته وقد قال هذا [illegible] لا يدل على [illegible] الاعتكاف [illegible] هذه [illegible] الاعتكاف [illegible] ان اخرج رأسه من المسجد لا يبطل به الاعتكاف كما استدل به المصنف ويقاس به بقية الاعضاء وقال الاسنوي في المهمات لو اضطجع [illegible] خرج بعض بدنه يحتمل اعتبار الاكثر [illegible] اعتباره بالقدم * الحادية عشرة هذا يدل على ان عائشة رضي الله عنها لم تكن معتكفة معه [illegible] معتكف وهو كذلك [illegible] لا [illegible] كانت [illegible] وهل ذلك هو الذي [illegible] من اعتكافه * الثانية عشرة هذا الحديث [illegible] وهي في حجرة وفي رواية أخرى وهي في حجرتها [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا [illegible] تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته فاذا عاد ينبغي ان يستأنف النية) [illegible] في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة ويجب التعرض في المنذور لنية الفرضية ليتميز عن التطوع ثم في [illegible] احدها اذا نوى الاعتكاف [illegible] لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان ما مضى عبادة تامة و [illegible] اعتكاف جديد [illegible] نية [illegible] عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كان هذه العزيمة قائمة مقام النية [illegible] اليه اشار المصنف بقوله (الا اذا كان قد نوى أولا) اعتكاف

ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته فاذا عاد ينبغي أن يستأنف النية الا اذا كان قد نوى أولا

(عشرة أيام مثلا) ولا يحتاج الى التجديد لان النية شملت جميع المدة بالتعيين وهو أحد الاقوال الثلاثة المذكورة في الوجيز وصحح [illegible] في الوسيط ونحوه قال الرافعي وهو الاوفق لاطلاق الاكثرين والثاني انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين ان يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره والقول الثالث انه ان خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلا بد من التجديد لقطعه الاعتكاف ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان أو يقصر [illegible] من أصحاب [illegible] (والاذن مع ذلك التجديد) [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] في الاعتكاف [illegible] ولا بد من [illegible] [illegible] الامر لا يقطعه [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الاحتلام فلا حاجة الى التجديد وان كان [illegible] [illegible] التجديد وجهان [illegible] خروج الاعتكاف [illegible] بطلان الاعتكاف [illegible] وفي بطلان الصوم بنية الخروج [illegible] [illegible] [illegible] بطلان الاعتكاف [illegible] تعظيم الله تعالى كالصلاة [illegible] [illegible] [illegible] الصوم فهو [illegible] لا [illegible] الخروج

(نص) وفي كتاب اسرار [illegible] للشيخ الاكبر قدس سره الاعتكاف [illegible] مخصوص [illegible] مخصوص [illegible] [illegible] وهو مندوب اليه شرعا واجب بالنذر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] [illegible] للمعتكف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعمال البر المختصة بمكانه الذي يعتكف فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حتى يحل الذي عرض [illegible] بقلوبهم وأما المكان الذي يعتكف فيه فاعلم أن المساجد بيوت الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حال صومه في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى مشهده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسوة [illegible] [illegible] [illegible] للمعتكف [illegible] [illegible] [illegible] في مسجد [illegible] [illegible] في جميع الموجودات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واستعدادها كان الوجود للاعيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهود لا [illegible] فيما يكون للمسجد [illegible] موجودة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموضع الموضع ولا [illegible] وأما تعيين الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى المكان الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف العام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عشرة أيام مثلا والافضل مع ذلك التجديد

فلهذا أخرج [illegible] على صورة [illegible] هو عطاء في [illegible] حتى في [illegible] كان وقت كان التجلي الأعظم [illegible] طلوع الشمس ومع تجلي الشمس يكون لا عنكاف لهم قبيل الفجر كما مع اسم الهي [illegible] معتكفه في وقت [illegible] الا مداخل الاعظم الذي هو طلوع الفجر حتى لا يقبل هذا الاسم الالهي الذي أقيم معه أو زيد لاقامته معه عن التجلي الاعظم وهو طلوع الشمس فيقيم في اعتكافه بين التقييد والاطلاق ثم اعلم أن [illegible] هو [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] [illegible] وقد [illegible] حتى ولم [illegible] الى حاجة الانسان [illegible] على من كان [illegible] في [illegible] الاعتكاف [illegible] الانسان [illegible] فان ذلك كان من حكم الاسم الذي قيم معه في معتكفه [illegible] [illegible] الاسم الذي [illegible] المعتكف [illegible] لا [illegible] الاسم الذي هو [illegible] عن سلطانه والله أعلم

(الفصل الثاني في أسرار الصوم) [illegible] *(وشروطه الباطنة)* [illegible] بيان الشروط الظاهرة للصوم [illegible] شروطه الباطنة [illegible] *(اعلم)* وفقك الله تعالى *(أن الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فأما صوم العموم)* وهم [illegible] *(فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة)* في الأكل والشرب والجماع *(كما سبق تفصيله)* [illegible] *(وأما صوم الخصوص)* وهم [illegible] *(فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح)* [illegible] *(عن الآثام)* وكف السمع عن [illegible] وكف البصر عن [illegible] وكف اللسان عن الخوض [illegible] وكف اليد عن [illegible] وكف الرجل عن [illegible] وكف الفرج عن المحرمات [illegible] الأكل والشرب والجماع فهو عند الله من الصائمين في [illegible] الحدود ومن [illegible] أو ببعضها وصام عن حتى البطن والفرج [illegible] *(وأما صوم خصوص الخصوص)* وهم [illegible] *(فصوم القلب)* أي [illegible] *(عن الهمم الدنية)* أي [illegible] *(والأفكار الدنيوية)* [illegible] *(وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية)* [illegible] *(ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله تعالى و)* فيما سوى *(اليوم الآخر)* [illegible] *(وبالفكر في أمور الدنيا)* [illegible] *(إلا دنيا تراد للدين)* [illegible] *(فان ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا)* [illegible] *(حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف)* أي القلب [illegible] *(في نهاره لتدبير ما يفطر عليه)* [illegible] *(كتبت عليه خطيئة)* [illegible] *(فان ذلك)* أي [illegible] *(من قلة الوثوق)* أي [illegible] *(بفضل الله وقلة اليقين برزقه الموعود)*

(الفصل الثاني في أسرار الصوم وشروطه الباطنة) اعلم أن الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله وأما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا إلا دنيا تراد للدين فان ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود

وعدم الرضا باليسير مما قسم له أن يفطر عليه (وهذه رتبة الانبياء والصديقين والمقربين) من ذوي [illegible]
(ولا نطول النظر في تفصيل ذلك قولا) فالكلام (ولكن في تحقيقه عملا) أي فصوم هؤلاء (هو أن يقبل بكنه
الهمة على الله تعالى وانصرافه عن غيره) انصراف المطلق (وتلبسه) واتصافه (بمعنى قوله تعالى قل
الله ثم ذرهم) في خوضهم يلعبون (واما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح) السبع
(عن الآثام) كما تقدم (وتمامه بستة امور الاول غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم
ويكره) شرعا وعرفا (والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله تعالى) وهو معنى [illegible] عند السادة
النقشبندية بالنظر على القدم (قال صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها
خوفا من الله آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه) رواه [illegible] وصحح اسناده من حديث حذيفة
رضي الله عنه وأورده ابن الجوزي في كتابه تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر بلفظ النظر الى المرأة سهم
مسموم من سهام ابليس فمن تركها [illegible] ايمانا يجد حلاوته (وروى جابر
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة) [illegible] هكذا في نسخ القوت كلها وروى جابر عن انس وقال العراقي
رواه الازدي في الضعفاء من رواية جابان عن انس [illegible] كذاب اهـ
[illegible] في مسند الفردوس من حديث [illegible] عن انس [illegible] خمس [illegible]
الصائم وينقضن الوضوء [illegible] ورواه الازدي عن عيسى بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقية عن محمد
بن الحجاج عن جابان عن انس [illegible] ومحمد بن الحجاج الحمصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (الثاني حفظ اللسان عن الهذيان) وهو
الكلام الذي لا فائدة فيه (والكذب) [illegible] (والغيبة) [illegible] (والنميمة) وهو
الكلام على وجه الافساد بين الناس (والفحش والجفاء والخصومة والمراء) أي مجادلة (والزامه السكوت)
[illegible] (وشغله بذكر الله) [illegible] (وتلاوة القرآن) [illegible] (وقد كان [illegible]
في المصحف [illegible] فهذا صوم اللسان) وفي القوت
صوم اللسان [illegible] (وقال
سفيان) الثوري (الغيبة تفسد الصوم) أي [illegible] (رواه بشر بن الحرث) الحافي (عنه) واسط
القوت [illegible] بشر بن الحرث عن سفيان [illegible] وهكذا رواه صاحب العوارف [illegible]
[illegible] هكذا حكاه [illegible] وذهب الاوزاعي
[illegible] وسائر العلماء على خلافه (وروى ليث) هو ابن أبي سليم أبو بكر القرشي مولاهم
الكوفي أحد العلماء روى (عن مجاهد) [illegible] وعنه شعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] (خصلتان يفسدان الصيام الغيبة والكذب)
[illegible] على الحقيقة فيكون قوله كقول الاوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذه رتبة الانبياء والصديقين والمقربين ولا نطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحقيقها عملا وهو ان يقبل بكنه الهمة على الله عز وجل وينصرف عن غير الله سبحانه وتلبسه بمعنى قوله عز وجل قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أمور الاول غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسموم من سهام ابليس لعنه الله فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى جابر عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء والزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان وقد قال سفيان الغيبة تفسد الصوم رواه بشر بن الحرث عنه وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصيام الغيبة والكذب

أحب ... من ثوب أو من طعام طيب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان
أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) أخرجه البخاري
والنسائي من طريق مالك وكذا أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه
مسلم من رواية مغيرة الحزامي ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يجهل ولا يرفث و... وليس في رواية أبي
داود قوله الصيام جنة ولا في طريق سفيان ... وذكر ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف على مالك في ذكر
قوله الصيام جنة وأنه رواه عنه القعنبي ويحيى وأبو مصعب ... وأخرجه الشيخان
والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرج الترمذي من
رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث والصوم جنة من النار وإن جهل على
أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي
رواية لمسلم في أثناء حديث والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه
أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم وله أيضا عن أبي هريرة رواية إذا أصبح أحدكم يوما صائما
والبقية كسياق المصنف وفي الحديث فوائد الأولى معنى قوله جنة أي وقاية وستر وقد عرفت أنه في رواية
الترمذي جنة من النار وكذا رواه النسائي من حديث عائشة وروى النسائي وابن ماجه من حديث
عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال وكذا أخرجه ابن عبد البر وصاحب المشارق
وغيرهما ... وقال صاحب النهاية أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجمع النووي بين
... لا يجب الاحتمالان لأنه يقال جنة ومانع من الآثام ومن النار ...
ذلك وقال شيخنا العراقي في شرح الترمذي وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات اه ... ذلك ابن العربي ... هذا الكلام ... لا ... وأنه إذا كف
نفسه عن الشهوات ... في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار ... [illegible]
حديث أبي عبيدة مرفوعا ... الصوم جنة ما لم يخرقها ورواه الدارمي في مسنده ...
... ثم ... وكذا ... الحديث ... [illegible]
... ذلك ... صائم من ... ثلاثة قوله لا يرفث ...
... صاحب المحكم ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وهو الجماع
ومقدماته ... من الفحش ... الكلام وقال
... في ... لا يجهل ... أهل الجهل من ... الكلام ... ولا يجهل
أحد أو شتمه فليقل ... في الرواية الأخرى إذا كان أحدكم يوما صائما
لأنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم ... في ذلك ... كان صائما فلا ... رمضان أو غيره
... الحديث ... [illegible]
... [illegible]
وشاتمه لا يمكن أن تكون على ظاهرها في وجود ... قاتله وإشتغه من ... مأمور ... نفسه عن
ذلك ... صائم ... [illegible] ... موجوده
... [illegible] ... واحد ...
الأمر ... من أول ذلك ... [illegible] ... ولعل قائلا يقول ...

وقال صلى الله عليه وسلم إنما
الصوم جنة فإذا كان
أحدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو
شاتمه فليقل إني صائم إني صائم

تتلفا فبعثتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذناه في الإفطار فأرسل إليهما قدحا وقال صلى الله عليه وسلم قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطا ولحما غريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم *(الثالث)* كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت وقال عز وجل لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت فالسكوت على الغيبة حرام وقال تعالى إنكم إذا مثلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الإثم (الرابع) كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل عن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا

المصنف في هذا الحديث [illegible]
عن ذلك ويقول إني صائم [illegible] في رواية الأخرى [illegible]
وقوله في رواية الترمذي [illegible]
[illegible]
عن [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] في الحروب [illegible]
[illegible] موضع الخلاف في التطوع وأنه
في الفرض [illegible] في صوم [illegible]
[illegible] فالأصح أنه لا يصرح به [illegible]
صائم [illegible] في آخر الحديث [illegible]
[illegible] تكرير هذا القول وهو إني صائم سواء
[illegible] من غاظبه بذلك (وسمع في الخبر أن امرأتين
صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى
كادتا أن تتلفا) أي تهلكا (فبعثتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنانه) أي تطلبان منه الإذن
(في الإفطار فأرسل إليهما قدحا وقال للرسول قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطا)
أي طريا (ولحما غريضا) أي طريا (وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه) أي القدح (فعجب الناس
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما) [illegible]
والشراب (وأفطرتا على ما حرم الله عليهما) ثم بين ذلك بقوله (قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا
تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم) هكذا أورده صاحب القوت [illegible] وقال العراقي رواه
أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (الثالث كف السمع عن
الإصغاء إلى كل مكروه) كرهه الشرع (لأن كل ما حرم الله قوله حرم الإصغاء إليه) [illegible]
[illegible] (ولذلك سوى الله تعالى بين المستمع وآكل السحت) [illegible]
[illegible] (فقال تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت) أي الحرام
(وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) [illegible]
[illegible] (وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا
مثلهم) أي في الإثم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الإثم) قال العراقي غريب
وللطبراني من حديث ابن عمر [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع
إلى الغيبة [illegible] عن الغناء وعن الاستماع إلى
الغناء وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة [illegible]
[illegible] (الرابع كف بقية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره) الشرعية
[illegible] من مكسب [illegible]
[illegible] (وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار) أي عند [illegible]
[illegible]
(فلا معنى للصوم وهو الكف) أي الإمساك (عن الطعام الحلال) [illegible]
(ثم الإفطار على الحرام فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا) وصوم مثل هذا مردود عليه
ومثاله [illegible] ثلاث مرات [illegible]

فإن الطعام الحلال إنما يضر كثرته لا نوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيهاً والحرام سم مهلك للدين والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام (الخامس) أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن ملئ من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره وربما يزيد عليه في ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى وإذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل [illegible] وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه

[illegible] فرض من بعد [illegible] مردودة عليه لجهله (فإن الطعام الحلال إنما يضر كثرته لا نوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل) أي مال (إلى تناول السم) ولو كان قليلاً (كان سفيهاً) ضعيف العقل (والحرام سم مهلك للدين) كما أن السم مهلك للبدن (والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش) رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش (واختلف في المراد منه فقيل هو الذي) يجوع بالنهار و(يفطر على الحرام) من الطعام (وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة) وهذا من الوجهين اقتصر عليه صاحب العوارف (وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام) فهكذا ذكر هذه الأوجه الثلاثة صاحب القوت لأن اللفظ [illegible] الوجوه [illegible] الذي لا يغض بصره ولا يحفظ لسانه عن الآثام [illegible] من الصيام [illegible] الآثام إلا الجوع والعطش [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] الاثم [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يترك طعامه وشرابه (الخامس أن لا يستكثر من الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ) [illegible] وأقله القوت ومن فضائل الصوم [illegible] هذه الجوارح [illegible] الحلال [illegible] الشهوات [illegible] ولا يفطر إلا على حلال [illegible] (فما من وعاء أبغض إلى الله تعالى من بطن ملئ من حلال) وروى أحمد والترمذي [illegible] من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن [illegible] آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله) إبليس (وكسر الشهوة) النفسية (إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره) من الأكل والشرب (وربما يزيد عليه في ألوان الطعام) في أنواعه كما هو مشاهد الآن (حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان) وكذلك الأشربة (فيؤكل من الأطعمة فيه) ويستعمل من الأشربة (ما لا يؤكل) ولا يشرب في غيره (في عدة أشهر) كما هو مشاهد لا سيما بمصر [illegible] فقد تجاوزوا في ذلك عن الحدود [illegible] (ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء) أي الجوع (وكسر الشهوة) المطلقة إلى تعاطي [illegible] (لتقوى النفس على التقوى) [illegible] الأخلاق [illegible] (وإذا دفعت المعدة من ضحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت) وانبعثت (شهوتها وقويت رغبتها) للتناول (ثم أطعمت من اللذات) المتنوعة من طعام [illegible] شراب [illegible] (وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات) الخفية (ما عساها كانت راكدة) أي ساكنة مستقرة [illegible] (لو تركت على عادتها) التي كانت عليها (فروح الصوم وسره تضعيف القوى) الشهوانية [illegible] وكسر قوتها (التي هي وسائل الشيطان) وحبائله (في العود) والجذب (إلى الشرور) الحاصلة من تلك الشهوات (ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل) من المطعوم والمشروب (وهو أن يأكل أكلته) المعتادة من طعام (التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه) وقال صاحب العوارف ومن آداب الصوفي في صومه أن يقلل الطعام عند الإفطار [illegible] وهو [illegible] أكلة واحدة فقد أدرك ما يقصود [illegible] القوم من الصوم قهر النفس ومنعها عن الاتساع [illegible] الاختصار على الضرورة بحذف النفس من

بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى ويتعهد بذلك قلبه ويستديم في كل ليلة قدرا من الضعف حتى يخف عليه تهجده وأوراده فعسى الشيطان أن لا يحوموا على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شئ من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عنه محجوب ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته عن غير الله عز وجل وذلك هو الامر كله ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الاطعمة ان شاء الله عز وجل

سائر الافعال والاقوال الى الضرورة والنفس من طبعها انها اذا تورطت في شئ واحد على الضرورة
تأدى ذلك الى سائر أحوالها فيصير الاكل ضرورة والنوم ضرورة والقول والفعل ضرورة فقد فتح له كثير من
أبواب الخير لاهل الله تعالى يعجب رعايته وتفقده ولا يعطى نفسه الا الضرورة وذلك شهوتها وطلبها لا بعد بل ذلك
أن يقربه ويدنيه ويصطفيه ويرتضيه اه (بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار) فقد اشتهر حديث
الذي تقدم ذكره نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح (حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر) من نفسه
(ضعف القوى) ولا يكون النوم عادة لانه يدفع به ضرورة أو قصد به التقوى على قيام الليل وأما اذا
نوى به تقصير المسافة كما هو عليه عامة الناس بل بعضهم النوم ولا أن يكون من ... كثيرا
فيخاف على نفسه من صدور شئ من الجوارح من المخالفات فيختار النوم فيكون حينئذ عبادة (ويتعهد
بذلك قلبه) ويرى تلك الآثار المنكرة (ويستديم في كل ليلة قدرا من الضعف حتى يخف عليه تهجده
وأوراده) وما يستعمله (فعسى الشيطان أن لا يحوموا على قلبه فينظر في ملكوت السماء) وهو العالم
العلوي ويشهد لذلك قول المصنف في موضع آخر اذا صار السالك في سماء الدنيا أمن من حصر الشياطين
وعصم منهم وقال الشيخ شمس الدين بن سودكين سألت الشيخ الاكبر قدس سره عن معنى هذا الكلام
فقال هو محقق بمعنى ان ينقطع له وذلك ان القول اذا ثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا دامت الانسان
وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا كشف السموات فهو بروحه فقط وجسده تحت
والشياطين موازين بحيث ... أين مقام العبد من ذلك المشهد فاظهر له من ... ما يدخل عليه به
الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف في قدمه ... وقال ... فيها عرضه في ذلك
الوقت وان كان السالك عارفا أو على يد شيخ محقق فانه لو كان ثبت به ما يريه الشيطان ...
أخذ منه ... لذلك المشهد ... مشهد ...
فيجتهد في تحصيل ويدقق الحيلة في أمر آخر ... وان لم يحم على
قلبه باشتعال الوهم والشبهة ... ملكوت العلوي (وليلة القدر) عند أهل المعارف (عبارة
عن الليلة التي ينكشف) ويتجلى (فيها شئ من أسرار الملكوت) لاهله (وهو المراد بقوله تعالى انا أنزلناه
في ليلة القدر) ومن جملة أسرار ذلك العالم تقدير الاشياء على ما هي عليه في جريان العالم (ومن
جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام) والشراب (فهو عنه) أي عن عالم الملكوت (محجوب) ممنوع أي
عن مشاهدته (ومن أخلى معدته) عن الطعام والشراب (فلا يكفيه ذلك) القدر ولا ... وحده (لرفع
الحجاب) الظلماني (ما لم يخل همته عن غير الله عز وجل) كلية (وذلك) أي اخلاء الهمة عما سواه (هو
الامر كله) والشان الاعظم في الوصول الى ذلك (ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام) وتخلية المعدة عنه
(وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى) وقد غلط في هذا المقام كثيرون حتى ...
ان الجوع غاية مقام السالك ... ولذلك قال أبو عبد الرحمن السلمي ... مقصودة
يعنى ان المراد من السالك ... ولا شك ولا حاجة ان الجوع من جملة ...
النفس القوام الذي جعله الشرع ... وقال ابن سودكين سمعت الشيخ الاكبر قدس سره يقول
... في ... وكان ... ثم ... العظمى
الانسانية واعمار ... أثره يعود على تحصيل الثواب في الآخرة وتوفير اللذة الدائمة على ارواح الحيوان
وذلك ان الحق سبحانه ما جعل لك من هذه الاغذية قواما الا ... في دوام ... طلب زيادة
والالتذاذ والتنعم بما يؤخذ من ذلك لصاحب ... من ... مثلا يأتيه
نقص ذلك من نعيمه في الآخرة ... ولا ...
نعيمه فلا ينقص ذلك من حظه في آخرته وقد كان صلى الله عليه وسلم يهدى اليه ثوب حسن فيلبسه

يرد عليه فهو من الممقوتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه مر بقوم وهم يضحكون فقال ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن باحسانه والمسيء باساءته أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال اني أعده لسفر طويل والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم فان قلت فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء صومه صحيح فما معناه فاعلم أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيما الغيبة وأمثالها ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من

وعلامة صاحب هذه الدرجة أنه متى خرج عن الملاذ [illegible] به تعلق قلبه بما ينقص
صفته وهذا في مقام الروح [illegible] وثمرته [illegible] في الدار الآخرة
فهذه [illegible] كما قيل [illegible] كل [illegible] ولم [illegible] شرب [illegible] كل واحد [illegible]
عليه [illegible] التي [illegible] فهذه [illegible] وترك [illegible]
وتعلق الهمة [illegible] على [illegible] الجوع [illegible] قوى [illegible] وقد
رأيت [illegible] لا [illegible] في سمعه [illegible] فلو كان الجوع [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] لا يكون [illegible] ولا
[illegible] كان [illegible] يومين [illegible] عشرين يوما مثلا [illegible] كل [illegible]
ولا [illegible] فهو [illegible]
والله أعلم (السادس أن يكون قلبه بعد الافطار) من صومه (معلقا) بأنه (مضطربا بين الخوف) من
عدم قبوله (والرجاء) في قبوله (اذ ليس يدري أيقبل صومه) عند الله (فهو) اذا (من المقربين) في
حضرته (أو يرد عليه) بعدم [illegible] (فهو من الممقوتين) المبغوضين (و) ليس
هذا مختصا بالصوم بل (ليكن كذلك في آخر كل عبادة) يفرغ منها (فقد روي عن الحسن) بن يسار
(البصري) رحمه الله (انه مر بقوم وهم يضحكون) وهم يلعبون (فقال ان الله عز وجل جعل شهر
رمضان مضمارا) وهو الميدان الذي تجري فيه [illegible] الخيل [illegible] (لخلقه) أي جعله
كالمضمار لهم (يستبقون [illegible] فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب
للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون) هكذا في القوت ولو كان المبطلون
فهو أنسب (أما والله لو كشف الغطاء) عن الحقائق (لاشتغل المحسن باحسانه و) اشتغل (المسيء
باساءته) وهذا القدر أورده صاحب القوت وصاحب العوارف (أي سرور المقبول يشغله عن اللعب) اذ المقبول
لو علم أنه مقبول لسرور [illegible] عن اللعب [illegible] (وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك) أي لو علم
أنه مردود [illegible] على ذلك ولا يليق الانبساط (وعن الأحنف بن قيس) تقدمت ترجمته في آخر
كتاب الطهارة (أنه قيل له انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك) أي يورثك ضعف القوة (فقال اني أعده لسفر
طويل) أي [illegible] الآخرة (والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه فهذه) وأمثالها
(هي المعاني الباطنة في الصوم) كما هي المعاني الباطنة في الصلاة التي ذكرت (فان قلت فمن اقتصر) في
صومه (على كف شهوة البطن والفرج) فقط (وترك هذه المعاني) التي ذكرت (فقد قال الفقهاء انه
(صومه صحيح) وأجزأه ذلك (فما معناه) [illegible] (فاعلم أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة
هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيما الغيبة وأمثالها) كالكذب
والنميمة والرياء والباطل (ولكن ليس الى فقهاء الظاهر من التكليف الا ما تيسر) أي سهل (على عموم
الغافلين) أي عامتهم (المقبلين على الدنيا) المنهمكين في شهواتها (الدخول تحت عهدته) أي التكاليف
والدخول [illegible] (فأما علماء الآخرة) المطلعون عليها (فيعنون بالصحة) في العمل
(القبول وبالقبول الوصول الى المقصود) الذي هو القرب من الله تعالى (ويفهمون أن المقصود من
الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله تعالى وهو الصمدية) أي الغنى [illegible] من معاني أسمائه تعالى فيه
كل [illegible] المقربين من هذا المعنى ثلاثة الأول معرفة على سبيل المكاشفة والمشاهدة
حتى يتضح لهم الحقيقة بالبرهان الذي لا يعتريه الخطأ وينكشف لهم اتصاف الله تعالى بصفة الصمدية
[illegible] يجري في الوضوح والبيان مجرى اليقين (و) الثاني (الاقتداء بالملائكة) الكرام المقربين

التكليفات الا ما تيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحت عهدته فأما علماء الآخرة فيعنون بالصحة القبول عمل
وبالقبول الوصول الى المقصود ويفهمون أن المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة

عند الله باستعدام ما يستكشف بهم من صفات الجلال على وجه يبعث منه شوق في الاتصاف (بالكف عن الشهوات بحسب الامكان) والطاقة (فانهم منزهون عن الشهوات) فان لم يمكن كله فيبعث الشوق في قدر الممكن منه لا محالة ولا يخلو عن الشوق الا احد أمرين اما ضعف المعرفة واليقين بكون الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال واما كون القلب ممتلئا بشوق آخر مستغرقا به والمريد اذا شاهد كمال أستاذه في العلم انبعث شوقه الى التشبه به والاقتداء به الا اذا كان ممتلئا بالجوع مثلا فان الاستغراق بشوق القوت ربما يمنع انبعاث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون الناظر في صفات الله تعالى خاليا بقلبه عن ارادة سوى الله عز وجل فان المعرفة بذر الشوق ولكن مهما صادف قلبا خاليا عن حسيكة الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن البذر منجحا والمناسبة بينهما بحسب الممكن من تلك الصفة والتحلي بمحاسنها وهذه المرتبة هي العلوية والتشبه بالملائكة وصفات الشر بعيد عن خصائصه أمر عرض لما كادت تشمئز القلوب من قوله والتصديق به فاعلم أن الموجودات منقسمة الى كاملة وناقصة والكامل أشرف من الناقص ومهما تفاوتت درجات الكمال واقتصر منتهى الكمال على واحد لم يكن الكمال المطلق الا له ولم يكن للموجودات الاخر كمال مطلق بل كانت لها كمالات متفاوتة فما كان أقرب الى الكامل المطلق بالمرتبة والدرجة ثم الموجودات منقسمة الى حية وميتة وتعرف أن الحي أشرف وأكمل من الميت وان درجات الاحياء ثلاث درجات درجة الملائكة ودرجة الانس ودرجة البهائم (والانسان مرتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها) اذ درجته متوسطة بين الدرجتين فكأنه مركب من بهيمية وملكية والاغلب في بداية أمره البهيمية الا أنه اولا من الادراك الا الحواس التي يحتاج في الادراك بها الى طلب القرب من المحسوس بالسعي والحركة الى أن يشرق عليه بالآخرة نور العقل المتصرف في ملكوت السموات والارض من غير حاجة الى حركة وطلب قرب ومماسة مع المدرك له بل مدركه الامور المقدسة عن قبول القرب والبعد بالمكان وكذلك الاستيلاء عليه أولا الشهوته [illegible] بحسب مقتضاها [illegible] الى أن يظهر فيه نور [illegible] ليكمل استيلاؤه [illegible] عن الشهوة [illegible] (فكلما انهمك في الشهوات انحط الى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم) ودرجة البهائم في الحياة [illegible] ولى [illegible] ما ادراكها فقصير انه مقصور على الحواس وادراك الحس قاصر لانه لا يدرك الاشياء الا بالمماسة أو القرب منها فالحس معزول عن الادراك ان لم يكن مماسة ولا قرب وأما فعلها فهو انه مقصور على مقتضى الشهوة [illegible] سواها [illegible] بداعية العقل [illegible] (وكلما قمع الشهوات ارتفع الى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة) وانما كانت درجة الملائكة أعلى لانها عبارة عن موجود لا يؤثر القرب والبعد في ادراكه بل لا يقتصر على ما يتصور فيه القرب والبعد اذ القرب والبعد يتصور على الاجسام والاجسام أخس أقسام الموجودات (والملائكة مقربون من الله تعالى) ومقدسون عن الشهوة والغضب فليست أفعالهم بمقتضى الشهوات بل داعون الى طلب القرب من الله تعالى (والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله كقربهم) أي من يضرب بالتشبه بصفاتهم بقدر [illegible] [illegible] قرب لهم الى الحق تعالى وبيان ذلك ان الانسان [illegible] ما يكمه [illegible] بحركه وتسكينه [illegible] الملائكة وكذا ان عصم نفسه من الجود [illegible] ومحسوسات واستولى بالادراك عن أمور يجل من أن يتناولها حس أو خيال أحد شبها آخر من الملائكة في خاصية الحياة والادراك [illegible] لنقصان ذا توسط وتكمل ومهما اقتدى بهم في هاتين الخصلتين كان نفسه بهم متشبها أقرب من ملكية (فان الشبيه بالقريب قريب) وقد عرفت الملك قريبا من الله تعالى فالقريب من القريب قريب

في الكف عن الشهوات بحسب الامكان فانهم منزهون عن الشهوات والانسان مرتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلما انهمك في الشهوات انحط الى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكلما قمع الشهوات ارتفع الى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة والملائكة مقربون من الله عزوجل والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله عزوجل كقربهم فان الشبيه من القريب قريب

وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب فأى جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك فى الشهوات الاخر طول النهار ولو كان لمثله جدوى فأى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش ولهذا قال أبو الدرداء يا حبذا نوم الاكياس وفطرهم كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم ولذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كف عن الاكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام كمن مسح على عضو من أعضائه فى الوضوء ثلاث مرات فقد وافق فى الظاهر العدد الا أنه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالاكل وصام بجوارحه عن المكاره

(وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات) والامر فيه واضح* وقد علقت بظاهر هذا الكلام بشبهة المشبهة بين العبد وبين الله تعالى لانه اذا تخلق بأخلاقه كان شبيهاً له ومعلوم شرعاً وعقلاً ان الله ليس كمثله شئ وانه لا يشبه شيأ ولا يشبهه شئ فأقول مهما عرفت معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لا مثل له ولا ينبغي ان يظن ان المشاركة فى كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذى لا يتصور ان يكون بعد فوقه وهما متشاركان فى أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض فى كونه عرضاً وفى كونه لوناً وفى كونه مدركاً بالبصر وأموراً أخر سواه أفترى ان من قال ان الله تعالى موجود لا فى محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حى قادر فاعل والانسان أيضاً كذلك فقد شبه وقال بالمثل هيهات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة فى الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة فى النوع والماهية والفرس وان كان بالغاً فى الكياسة لا يكون مثلاً للانسان لانه مخالف له بالنوع وانما يشاركه بالكياسة التى هى عارضة خارجة عن الماهية المقومة لذات الانسانية والخاصية الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته الذى يوجد عنه كل ما فى الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا يتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها فكون العبد رحيماً صبوراً شكوراً لا يوجب المماثلة ككونه سميعاً بصيراً عالماً قادراً حياً فاعلاً بل أقول الخاصية الالهية ليست الا لله تعالى ولا يعرفها الا الله تعالى ولا يتصور ان يعرفها الا هو أو من هو مثله واذا لم يكن له مثل فلا يعرفها غيره فاذاً الحق ما قاله الجنيد رحمه الله تعالى لا يعرف الله الا الله تعالى ولذلك لم يعط أجل خلقه الا اسمه فقال سبح اسم ربك الاعلى فوالله ما عرف الله غير الله فى الدنيا ولا الآخرة ولذلك قال ذو النون المصرى وقد أشرف على الموت ما تشتهى فقال ان أعرفه قبل ان أموت ولو بلحظة وهذا لا يشوش قلوب أكثر الضعفاء ويوهم عندهم القول بالنفى والتعطيل وذلك لعجزهم عن فهم هذا الكلام وقد تقدم لهذا بحث فيما سبق ولو أطلنا فيه لبعد المجال وفى قدر ما ذكرناه كفاية لمن له تأمل (واذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الالباب وأصحاب القلوب فأى جدوى) أى فائدة (لتأخير أكلة) فى صحوة النهار (وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك فى الشهوات الاخر طول النهار ولو كان لمثله جدوى فأى معنى لقوله صلى الله عليه وسلم) الذى تقدم تخريجه (كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش) وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يترك طعامه وشرابه (ولهذا قال أبو الدرداء) عويمر بن عامر رضى الله عنه (يا حبذا نوم الاكياس) أى العقلاء (وفطرهم كيف يعيبون صوم الحمقى وسهرهم ولذرة من ذى يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ صاحب العوارف قال كيف يغبنون سهر الحمقى وصيامهم وقال من أمثال الجبال من أعمال المغترين ولفظ القوت كيف يعيبون سهر الحمقى وصومهم وفى بعض نسخ الكتاب كيف لا يعيبون (ولذلك قال بعض العلماء) بالله (كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذى يحفظ جوارحه عن الآثام) ومع ذلك (يأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش ويطلق جوارحه) فى الآثام (ومن فهم معنى الصوم وسره علم ان مثل من كف عن الاكل والجماع) أى صام بجوارحه (وأفطر بمخالطة الآثام) من سائر الجوارح أو بعضها فى صوم أكثر ما يحصل من هذا انه مفطر عند العلماء صائم عند نفسه وهو (كمن مسح على عضو من أعضائه فى الوضوء ثلاث مرات) ولفظ القوت كل عضو ثلاث مرات (فقد وافق فى الظاهر) ولفظ القوت فقد وافق فى العدد (الا انه ترك المهم وهو الغسل) ولفظ القوت الا انه ترك الفرض من الغسل وصلى فصلاته مردودة عليه بجهله (ومثل من أفطر بالاكل) والجماع (وصام بجوارحه عن المكاره) والمناهى

(كمن غسل أعضاءه مرة مرة) فصلى (فصلاته متقبلة لاحكامه الاصل) وتكميله بفرض وحسابه فى العمل (وان ترك الفضل) فى العدد وهو مفطر للسمعة صائم فى النقص (و) مثل (من جمع بينهما) أى صام عن الاكل والجماع وصام بجوارحه عن الآثام (كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال) حيث أكمل الامر واستدبر هوس الحسى وعقد لعقد من الصائمين وهذا صوم الموصوفين فى الكتاب الممدوحين بالذكر فى الباب (وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته) رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود فى حديث والامانة فى الصوم واسناده حسن قاله العراقى (ولما تلا) صلى الله عليه وسلم (قوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع أمانة والبصر أمانة) رواه أبو داود من حديث أبى هريرة دون قوله السمع أمانة قاله العراقى (ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم من حديث أبى هريرة فى المتفق عليه فان امرؤ قاتله أو شاتمه (فليقل انى صائم أى انى أودعت لسانى) أى جعلته عندى وديعة وأمانة (لاحفظه) من مثل هذا (فكيف أطلقه بجوابك) بالشتم وغيره وقد تقدم اختلاف العلماء فى معنى هذا القول قريبا (فاذن قد ظهر أن لكل عبادة ظاهرا وباطنا وقشرا ولبا) هو كالتفسير لما قبله (ولقشورها درجات ولكل درجة طبقات) وفى كل طبقة منازل علويات وسفليات (فاليك) أيها المتأمل (الخيرة الآن فى أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تتحيز) أى تميل (الى غمار) أى جماعة (أرباب الالباب)

(الفصل الثالث فى التطوع بالصيام وترتيب الاوراد فيه) (اعلم أن استحباب الصوم يتأكد فى الايام الفاضلة) مندوب اليه فمنه ما هو مرغب فيه بالحال كالصوم فى الجهاد وما رتب كصوم الاثنين والخميس وغير ذلك وما هو مستحب فى نفسه من غير تقييد بزمان معين كصوم ما شاء الانسان مما لا تعين فيه بزمان مخصوص من حيث أيام الجمعة ومنه ما هو معين من الشهر ومنه ما هو معين من الشهور كالعشر ومنه ما هو مطلق فى الشهور كالايام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنه ما هو مطلق كصيام أى يوم شاء ومنه ما هو مقيد بالترتيب كصيام داود وما يجرى هذا المجرى وما هو صوم يوم عرفة فى غير عرفة وصومه فى عرفة ليس كذلك وكذلك الست من شوال يختلف فى صومها من شاء تتابع وغيرها ومتى يبتدئ بها وهل تقع فى السنة كلها مع ابتداء أول يوم من شوال أو تقع كلها فى شوال ويبنى على ذلك فى الاسنة كلام المصنف غير أنه لم يشر الى ما هو مرغب فى حال وهو الصوم فى سبيل الله وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا فهذا كصوم يوم فى سبيل الله ولا صوم الاحراز والعدو ما حال بين جميعهم واليوم تشبه النهى ولهذا قال صوم فى فضاء عن العدو ومن له من يصوم لا خوف فالتعرب فى الصوم له والحرب للعدو قد أثر العدو فى هذا المقام كما يتعلق بالاسماء لا بعينه فى صعة لقهر والغلبة للمصارع الذى هو العدو ولهذا جعله فى الجهاد لان السبيل حقيقى الظاهر الجلى وهذا التعيين قرينة الحال لا مطلق اللفظ فان أخذناه على مطلق اللفظ وهو طريق أهل الله فى الاشياء يراعون ما يدل عليه وما أطلقه موقع الكلام فيه بحسب ما تعطيه اللفظ المذكر فى السبيل ثم عرفه بالاضافة الى الله وان الله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الاسماء كلها وكلها طرق وصل وسبل الى الله وكان التعدية فيه سبيل ووهو سبيل الله فلهذا أتى بالاسم الجامع ثم نكر اليوم المكرر أى لا تعيين وكذلك ذكر فيه وما عداه لتوسع ذلك كله مع عبده فى التقرب الى الله ثم ذكر سبعين خريفا فاتى بالخريف والخريف لا يكون الا مكررا ولم يعين زمانه فهو يعتبر سبعين خريفا من أيام الرب أو أيام ذى المعارج أو أيام معرفة من المنازل أو أيام واحد من الجوارى الخنس أو أيام الحركة الكبرى فانهم الامر فساوى ما ذكره الذى فى متن الحديث من قوله

كمن غسل أعضاءه مرة مرة فصلاته متقبلة لكنه تارك للفضيلة لاحكامه الاصل وان ترك الفضل ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته ولما تلا قوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع أمانة والبصر أمانة ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم أى انى أودعت لسانى لاحفظه فكيف أطلقه بجوابك فاذن قد ظهر أن لكل عبادة ظاهرا وباطنا وقشرا ولبا ولقشورها درجات ولكل درجة طبقات فاليك الخيرة الآن فى أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تتحيز الى غمار أرباب الالباب

(الفصل الثالث فى التطوع بالصيام وترتيب الاوراد فيه)

اعلم أن استحباب الصوم يتأكد فى الايام الفاضلة

فحينئذ يبدو له وجه [illegible] هو باطنه أو وجهه المعهود في عرف العامة وكذلك قوله من [illegible]
[illegible] معروفة [illegible] فيها فإنه قد يكون على محمل يتحقق دخول ذلك [illegible] ولا تصيبه النار وعلى
الحقيقة [illegible] فهذا الأمر ردها [illegible] الطريق إلى الجنة وقد لعبت على [illegible] التحقيق في المعارف في كلام الله
وفي كلام النبي [illegible] عن الفهم وصول ذوق فافهمه (وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة) أي يتكرر
بتكرر كل سنة (وبعضها) يتكرر (في كل شهر) من السنة (وبعضها) يتكرر (في كل أسبوع) من
شهر وهو على ثلاثة أقسام (أما) القسم الأول وهو ما يتكرر (في السنة فبعد أيام رمضان يوم عرفة) وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة [illegible] وهو يوم [illegible] أشرف [illegible] والعلية روى مسلم
من حديث أبي قتادة مرفوعا صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني
من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر وروى أحمد من حديث عائشة
قال الرافعي ويستثنى من الاستحباب في حق غير الحاج [illegible] أن لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال
الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأطلق كثيرون لأنه كونه مكروها لما روي أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فإن كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال
أبو سعيد المتولي الأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين ونسب هذا غيره إلى مذهب أبي حنيفة وقال الأولى
عنده أن لا يصوم مطلقا اهـ قال الحافظ قوله ولم يصمه صلى الله عليه وسلم بعرفة متفق عليه من حديث
أم الفضل ومن حديث ميمونة وأخرج النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر لفظا حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه
ولا آمر به ولا أنهى عنه وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح ومن حديث [illegible] عن أم
الفضل وأما حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجري وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء
من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم
يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قال الحافظ قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور
ابن حبان اهـ وفي كتاب الشريعة [illegible] هذا اليوم فإنه [illegible] على الله [illegible] صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحكم
حكم [illegible] في يوم عرفة [illegible] باسم عرفة لشرف المعرفة التي هي [illegible] المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد
[illegible] لأحديته [illegible] فكان المعرفة [illegible] بالأحدية [illegible] وقد يكون تعلقه بالأحدية
وغيرها [illegible] المعرفة [illegible] شرف يوم عرفة من حيث اسمه لما يتضمنه من الأحدية التي هي أشرف صفة
[illegible] في جميع الموجودات فإن الأحدية تسري في كل موجود قديم وحادث ولا يشعر [illegible] كل
أحد [illegible] في كل شيء ولما كانت الأحدية للمعرفة وأصل الأحدية لله تعالى [illegible] على
[illegible] كان الصوم لله [illegible] كان الأحدية [illegible] وقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة فإنه يوم
لا مثل له [illegible] الحق تعالى في قوله لله الأمر من قبل
ومن بعد [illegible] ليس [illegible] عاشوراء [illegible] فتعلقه الوجود ومتعلق عرفة بالوجود
والمعدوم [illegible] الحق تعالى يتعلق بالوجود [illegible] فكثرت مناسبة يوم عرفة [illegible]
الحق [illegible] في صومه في عرفة [illegible] المشقة فيه على الحاج [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] اختار [illegible] للحاج [illegible] الحاج للجمع بين الأثر [illegible] والله
أعلم ثم قال المصنف (ويوم عاشوراء) هو العاشر من المحرم على المشهور [illegible]
[illegible] الأنف [illegible] وعاشوراء كفارة [illegible] هو [illegible] المحرم وفي ذلك خلاف

وفواضل الايام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها يوجد في كل شهر وبعضها في كل أسبوع أما في السنة فبعد أيام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء

والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر صيام شعبان حتى كان يظن أنه في رمضان وفي الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم لأنها ابتداء السنة فبناؤها على الخير أحب وأرجى لدوام بركته

بيانه في شرح القاموس وقد روى مسلم وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعا صوم عاشوراء يكفر سنة قال العراقي و[يستحب] أن يصوم معه التاسع لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع قال الحافظ رواه مسلم من وجهين من حديث ابن عباس ورواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء ثم قال الرافعي في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع والثاني مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر قال الحافظ المعنى الأول [فيه] روى البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أن يفوته وأما المعنى الثاني فقال الشافعي أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية له صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما وفي كتاب الشريعة [illegible] يوم عاشوراء في القوة مقام قوى أيام السنة كلها فإنه [illegible] كل يوم [illegible] من عبادة الصوم فحصل بقوته على الذي صامه جميع ما [illegible] في السنة التي قبله ولا [illegible] في رمضان وغيره من الأيام الماضية والليالي مع كون رمضان أفضل منه ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة [illegible] الصوم [illegible] الإمام [illegible] كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فإنه [illegible] الصوم مع كونه أفضل [illegible] أن [illegible] صوم عاشوراء [illegible] المحرم في [illegible] السنة كلها ولو [illegible] الأمر أو كنت من أهل الكشف عرفت ما قلناه ومن [illegible] الشارع وأما [illegible] العاشر والتاسع [illegible] حكم [illegible] أقيم في مقام [illegible] صام العاشر [illegible] أول [illegible] مقام الاسم الآخر [illegible] ولما كان صوم عاشوراء [illegible] له مقام الوجوب وكان حكمه حكم الواجب [illegible] قرب الواجب وقرب المندوب [illegible] من حديث أنه صام يوم عاشوراء ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم) الأول في الموضعين بضم الهمزة جمع أولى قال في المصباح العشر بغير هاء عدد للمؤنث يقال عشر نسوة وعشرة رجال [illegible] على معنى أنه جمع الأيام فتقول العشر الأول والآخر وهو خطأ لأن الشهر ثلاث عشرات فالعشر الأول جمع أولى [illegible] أخرى والعشر الأواخر جمع آخرة وهذا في غير الأيام وأما في التاريخ فيقولون سرنا عشرا والمراد عشر ليال بأيامها فغلبوا المؤنث على المذكر هنا لكثرة دور العدد على ألسنتهم اهـ وقوله العشر الأول من ذي الحجة [illegible] تسعة أيام (وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة) شريفة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وروى الترمذي والبيهقي من حديث أنس أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان (وفي الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم من حديث أبي هريرة بزيادة وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية أخرى له عن أبي هريرة أيضا رفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ولم يخرج البخاري هذا الحديث (ولأنه ابتداء أول السنة) العربية (فبناؤه على خير أحب وأرجى لدوام بركته) في سائر الشهور وقال النووي في زيادات الروضة أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان

وقال صاحب العروس رجب أصم المحرم وليس كما قال اه (وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم من شهر حرام
أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام) قال العراقي لم أجده
هكذا وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما اه
وذكره السيوطي في جامعه ونسبه الى معجمه الكبير (وفي الخبر من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله تعالى له عبادة تسعمائة عام) قال العراقي رواه الأزدي في الضعفاء من حديث أنس اه
قلت ورواه ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر في التاريخ وسنده ضعيف ولفظه من صام في كل شهر حرام
الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة تسعمائة سنة ورواه الطبراني في الأوسط من طريق يعقوب
عن موسى المدني عن مسلمة عن أنس بلفظ كتب له عبادة سنتين ويعقوب مجهول ومسلمة ضعيف (وفي
الخبر اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان) قال العراقي رواه الأربعة من حديث أبي هريرة
وصححه الترمذي اه قلت هذا لفظ ابن ماجه الا أنه قال حتى يجيء رمضان ورواه أحمد أيضا ولفظ أبي داود
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان وفي لفظ الترمذي والنسائي اذا بقي النصف من شعبان
وعند النسائي فكفوا عن الصيام ورواه ابن حبان بلفظ فأفطروا حتى يجيء وفي رواية له لا صوم بعد نصف
شعبان حتى يجيء رمضان ورواه ابن عدي بلفظ اذا انتصف شعبان فأفطروا ورواه البيهقي بلفظ اذا مضى
النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان وقال الترمذي بعد أن أخرجه حسن صحيح ونقله الحافظ
السيوطي ونقله على ما قال بقول أحمد هو غير محفوظ وروى البيهقي عن أبي داود عن أحمد منكر وقال
الحافظ ابن حجر كان ابن مهدي يتوقاه وفي كشف الستر بعد أن أخرج حديث الترمذي اذا بقي نصف
من شعبان فلا تصوموا ما نصه لما كانت ليلة النصف من شعبان نسخ أعمال الخلق تكتب الآن الموت كان الموت
مشهودا لأنه زمان حضور الآجال فقد تلتم ليلة السادس عشر لم يسلم صاحب هذا الشهود من
ملاحظة الموت فهو مشهود في حاله في أعمال الآخرة وبالموت ينقطع التكليف فما هو في حالة يبيت فيها
الصوم المندوب لقوة النقمة التي تنقطع بسببها الأعمال فيبقى سكر ما في أثره هذه المشاهدة فمن بقيت له الى
دخول رمضان يمنع من صوم النصف كله ومن لم يبق له منع سادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة
النصف وأما حص بعض العلماء من أهل الظاهر أنه يحمل تحريم الصوم فيه بما ذكر وهو أنه رحمه الله
أورد حديثا صحيحا حدثناه عبد الحق بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح
الرعيني حدثنا أبو محمد علي بن أحمد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر
حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن كثير المدينة
فمال الى مجلس العلاء بن عبد الرحمن وأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو محمد هكذا رواه سفيان عن العلاء والعلاء ثقة روى عنه شعبة
والثوري ومالك وابن عيينة ومسعر وأبو عميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين ولا يجوز
أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أكذب الحديث من ادعى هذا
الادعاء فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا أن الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا
الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون أقل من يوم ولا يجوز أن يحمل على النهي عن صوم
باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين فاذا كان ذلك فانتصافه
تمام خمسة عشر يوما وان كان تسعا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولم ينه الا عن
الصيام بعد النصف فحصل بذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك اه كلام أبي محمد وهو الذي قال
ان صوم السادس عشر لا يجوز وعلل بما ذكرناه والله أعلم (ولهذا يستحب أن يفطر قبل رمضان أياما

وقال صلى الله عليه وسلم
صوم يوم من شهر حرام
أفضل من ثلاثين من غيره
وصوم يوم من رمضان أفضل
من ثلاثين من شهر حرام
وفي الحديث من صام ثلاثة
أيام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب الله
له بكل يوم عبادة تسعمائة
عام وفي الخبر اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى
رمضان ولهذا يستحب أن
يفطر قبل رمضان أياما

فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة) قال العراقي رواه الاربعة من حديث أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان ولابي داود والنسائي نحوه من حديث عائشة (وفصل بينهما مرارا كثيرة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة الا أن يوافق وردا له) فلا بأس (وكره بعض الصحابة) رضوان الله عليهم (أن يصام) شهر (رجب كله حتى لا يضاهي شهر رمضان) ولو صام منه أياما وأفطر أياما فلا كراهة (والاشهر الفاضلة) الشريفة أربعة (ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان) وأفضلهن المحرم كما سبق عن النووي وقيل رجب وهو قول صاحب البحر ورده النووي كما تقدم (والاشهر الحرم) أربعة (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد) منفرد (فرد) وهو رجب (وثلاثة سرد) أي على التوالي وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وتقدم ذلك في كتاب الزكاة (وذو القعدة من الاشهر الحرم) بل مفتتحها (و) من (أشهر الحج وشوال) هو شهر عيد الفطر جمعه شوالات وشواويل وقد تدخله الالف واللام قال ابن فارس وزعم ناس انه سمي بذلك لانه وافق وقت ما تشول فيه الابل اه وهو (من أشهر الحج وليس من الحرم والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج) وهما من أشهر الحرم (وفي الخبر ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم فيه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل ليلة القدر) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله (قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من عقر جواده واهريق دمه) وعند البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ اه قلت ولفظ الترمذي وابن ماجه ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه قال المنذري وغيره والنهاس ضعفوه والحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعيف ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وقال ابن عدي لا يساوي شيأ وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وأورده في الميزان من مناكير مسعود عن نهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف وهما باقي على المصنف من القسم الاول وهو ما يتكرر في السنة صوم ستة من شوال فانه يستحب صومها وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أحمد ومسلم والاربعة من حديث أبي أيوب الانصاري من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر هذا لفظ مسلم ولفظ أبي داود فكأنما صام الدهر وفي الباب عن جابر وثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء وجمع الحافظ الدمياطي طرقه وألف التقي السبكي فيه جزأ أوسع الكلام فيه وعن مالك أن صومها مكروه والافضل أن تكون متتابعة على الاتصال بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن أبي حنيفة ان الافضل أن يفرقها في الشهر وبه قال أبو يوسف وقد ألفت في المسئلة جزأ صغيرا وفي كتب الشريعة جعلها الشارع متقدمة بجعلها أكثر أو أقل وبين ان ذلك صوم الدهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على هذا أكثر العلماء رحمهم الله وهذا فيه حد مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما فان نقص نزل عن هذه الدرجة وعندنا انه يحرم من هذه السنة من صيام الدهر ما نقص منه بالعذر في الايام المحرم صومها وهي ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان فيحرم من هذه الستة الايام ما نقص بايام تحريم الصوم فيها ولا اعتبار الا بالنقص وهو المعتمد عليه في صوم هذه الايام من كونها ستة لاعتبار ان الله تعالى خلق السموات

فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين وثلاثة الا أن يوافق وردا له وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهي بشهر رمضان فالاشهر الفاضلة ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد فرد وثلاثة سرد وأفضلها ذو الحجة لان فيه الحج والايام المعلومات والمعدودات وذو القعدة من الاشهر الحرم وهو من أشهر الحج وشوال من أشهر الحج وليس من الحرم والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج وفي الخبر ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب الى الله عز وجل من أيام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه تعدل قيام ليلة القدر قيل ولا الجهاد في سبيل الله تعالى قال ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل الا من عقر جواده واهريق دمه

والارض وما بينهما فى ستة أيام وكان من المقصود بذلك الخلق فاظهر فى هذه الستة الايام من أجلها ما أظهر من المخلوقات فكان سبحانه لسابق ثلث الايام فجعل لنا صوم هذه الستة الايام فى مقابلة ثلاثة لأن تكون فيها منصفين بما هو له وهو لصوم كل نصف هو بعمر يسره هو الخالق والله أعلم (وأما) القسم الثانى وهو (ما يتكرر) وقوعه (فى الشهر فأول الشهر وأوسطه وآخره) فصوم أول الشهر يقال له صوم الغرر وصوم آخره يقال له صوم السرر أخرج النسائى من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وأما صوم السرر فاخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت فى سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه وفى رواية صم يوما أو يومين على الشك ومن أفرد البخارى أما صمت سرر هذا الشهر ولم يصل سنده عن مطرف سرر شعبان المخارى حديث أما صمت سرر هذا الشهر وأخرج مسلم عن معاذة انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم قالت كان لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم (ووسطه الايام البيض) على الصفة لان الليالى أيام الليالى البيض (وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) قال النووى هذا هو المعروف وللاصحاب وجه غريب حكاه الصيمرى والماوردى والسعودى وصاحب البيان ان الثانى عشر بدل الخامس عشر والاحتياط صومها اهـ وأخرج الترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم فى الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفى رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت فى الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث أبى هريرة أيضا ورواه ابن أبى حاتم فى العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن أبى زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق ابن ملحان القيسى عن أبيه وأخرجه البزار من طريق ابن اسلمانى عن أبيه عن ابن عمر (وأما) ما يتكرر (فى الاسبوع فالاثنين والخميس والجمعة فهذه الايام الفاضلة) الشريفة التى (يستحب فيها الصيام وتكثير الخيرات) والبر والصدقات (لتضاعف أجورها) وتكثر بركاتها (ببركة هذه الاوقات) أخرج مسلم من حديث أبى قتادة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم الحديث بطوله وفيه وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وفى لفظ آخر سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ولدت فيه وفيه أنزل على لم يخرج البخارى هذا الحديث وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مرفوعا كان يتحرى صيام يوم الاثنين وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أسامة بن زيد بأتم منه وأما صوم يوم الجمعة فيكره افراده لما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده وفى رواية لمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وأخرج الحاكم والبزار من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وأخرج البخارى ومسلم عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى فى رواية معلقة ووصلها النسائى يعنى أن ينفرد بصومه وأخرج البخارى من حديث

(وأما ما يتكرر فى الشهر) فأول الشهر وأوسطه وآخره ووسطه الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر * (وأما فى الاسبوع) * فالاثنين والخميس والجمعة فهذه هى الايام الفاضلة فيستحب فيها الصيام وتكثير الخيرات لتضاعف أجورها ببركة هذه الاوقات

جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس
قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وفي كتاب الشريعة اعلم أن الجمعة هو آخر أيام
الخلق وفيه خلق من خلقه الله على صورته وهو آدم عليه السلام وفيه ظهر كمال أيام الخلق وغايته وبه ظهر
أكمل المخلوقين وهو الانسان وسماه الله تعالى بلسان الشرع يوم الجمعة وزينه الله بزينة الاسماء الالهية
وأقامه خليفة فصيامه لما لم يكن في الايام أكمل من يوم الجمعة والانسان كامل بربه لا بأجل الصورة ويوم الجمعة
كامل بالانسان لكونه خلق فيه فخص الاكمل بالاكمل والصوم لا مثل له في العبادات فأشبه من لا مثل
له في نفي المثلية ومن لا مثل له قد تصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهو الاول والآخر وهو ما بينهما
إذ كان هو الموصوف فمن أراد أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوما قبله أو يوما بعده ولا يفرد بالصوم لأجل ما ذكرناه
من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته إذ كان ليس كل يوم فانه خير يوم طلعت فيه الشمس فما أحكم
علم الشرع في كونه حكم بأن لا يفرد بالصوم ولا ليلته بالقيام تعظيما لرتبته على سائر الايام والله أعلم

(فصل) ولم يذكر المصنف صوم يوم السبت والاحد واختلف العلماء فيه فمنهم من منع ذلك ومنهم
من قال به قال الرافعي ويكره افراد يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اه قلت عمدة المانعين هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم
والاربعة وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء وهي
لها صحبة بزيادة فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغه وصححه ابن السكن وقال أبو داود
وهذا منسوخ وروى الحاكم عن الزهري انه كان اذا ذكر له هذا الحديث قال هذا حديث حمصي
وعن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر وقال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب
قال الحافظ وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر من غير ذكر أخته
وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء
عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب قال الحافظ ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته
وعند أخته بواسطة وهذه رواية من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني
لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته وينبئ بقلة ضبطه
الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس
الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر وادعى أبو داود نسخه ولا يتبين وجه النسخ
قال الحافظ يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول
الامر ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه يوافق الحالة
الثانية وهذه صورة النسخ اه وأما حجة من أجازه ما رواه الحاكم بسند صحيح عن كريب أن ناسا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى
الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وفي كتاب الشريعة اعلم أن يوم السبت عندنا هو
يوم الابد الذي لا انقضاء ليومه فليله في جهنم فهي سوداء مظلمة ونهاره لاهل الجنان فالجنة مشرقة
والجوع مستمر دائما في أهل النار وضده في أهل الجنة فانهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم الجوع ولا عطش
فمن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه لان الصوم جنة فيتقي به هذا
الامر الذي أدهله وقد روي في كتاب الترغيب لابن زنجويه مرفوعا من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده

شهد من الدار سبعين حوريا ومثل هذا ومن كان مشهده بسط وبل جاه والجنة وعرف ان السبت اعطى
حظ تلقى الراحة فيه وان لم تكن الراحة عن تعب قال بالفطر لما في الصوم من المشقة وهو يضاد الراحة
لانه ضد ما جبل عليه الانسان من الشعدى وأما من صامه لمراعاة خلاف المشركين فشهده ان مشهد
المشرك الشريك الذي نصبه فيما ولي الشريك أمورهم في زعمهم عادلوا وجعل لهم ذلك اليوم عيدا للفرحة
بالولاية فاطعمهم فيه وسقاهم وأعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه وأما الذي جعلوه شريكا
لله فلا يعلم ذلك المجهول أن يرضى بهذا الحال أولا يرضى فان رضي كان مثلهم كفرعون وغيره وان لم
يرض وهرب الى الله منه فيستوي لهم بعد هو في نفسه ويلحق الشقيه بالناصبين له من صامه بهذا الشهود
دوصومه مقابلة ضد بضد مناسبة بين المشرك والموحد فراد أن ينصف أعداه في حكمه في ذلك اليوم
بصفة الفقر بالصوم الذي يقابل فطرهم وكذلك كان يصومه صلى الله عليه وسلم وأما صوم يوم الاحد
فقد كرهاه من هذا المشهد فانه يوم عيد النصارى ومن اعتبر فيه انه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق
في أعيانهم فصامه شكرا فقبله بمنزلة لا مثل بها لاختلاف قصد العارفين في صومهم ومن العارفين من
صامه لكونه الاحد صفة تنزيه للحق والصوم صفة تنزيه فوقعت المناسبة بينهما في صفة التنزيه
فصامه لذلك وكل له شرب معلوم فعمله بما شرف الصفات والله أعلم (وأما صوم الدهر فانه شامل
للكل) مما ذكر في القسمين (وزيادة) عليه (وللسالكين) من أهل الله (فيه طرق فمنهم من كره ذلك اذ
وردت أخبار تدل على كراهته) قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو في حديث فيه
لا صام من صام الابد ومسلم من حديث أبي قتادة قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر
وللنسائي نحوه من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الشخير اه قلت أخرجه مسلم من
طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني
أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته وفي هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد ثلاثا وفي بعض روايات البخاري الدهر بدل الابد وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام
ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر وفي الباب أخبار أخر ستأتي عن صيام الدهر وأما حديث عبد الله بن الشخير فخرجه
أحمد وابن حبان بلفظ من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه (والصحيح أنه انما يكره)
صوم الدهر (لشيئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين) الفطر والاضحى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة
أيام بعد يوم الاضحى (فهو الدهر كله) وقال المصنف في الوجيز وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار
يومي العيد وأيام التشريق قال الرافعي المسنون يطلق على معنيين أحدهما ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ولا شك أن صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى والثاني المندوب وفي كون صوم الدهر بهذه
الصفة كلام فان صاحب التهذيب في آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما فيه من الاخبار
الواردة من نهيه وفصل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضررا أو يفوت به حقا فيكره والا فلا وحملوا
النهي على الحالة الاولى أو على ما اذا لم يفطر العيد وأيام التشريق وقوله بشرط الافطار يومي العيد وأيام
التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشتراط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صيام الدهر
واذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستحبابه فان استحباب صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه أن
صوم الدهر سوى هذه الايام مسنون والله أعلم اه (والثاني أن يرغب عن السنة في الافطار و يجعل
الصوم حجرا على نفسه) أي منعا (مع ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) الرخص

* وأما صوم الدهر فانه شامل للكل وزيادة وللسالكين فيه طرق فمنهم من كره ذلك اذ وردت أخبار تدل على كراهته والصحيح أنه انما يكره لشيئين أحدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق فهو الدهر كله والآخر أن يرغب عن السنة في الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه

جميع

جمع رخصة وهي تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل وعزائم هي المطلوبات الواجبة أي فان أمر الله في الرخصة والعزيمة واحد وهذه الجملة قد رويت مرفوعا من حديث ابن عمر رواه أحمد والبيهقي ومن حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعن ابن مسعود بنحوه رواه الطبراني أيضا وفيه علة تصح وروى أيضا من حديث ابن عمر بلفظ كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى والبزار والطبراني ومسند الطبراني حسن (فاذا لم يكن شئ من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر) أي لم يخف منه ضررا في نفسه ولا فوت حق أوجبه (فليفعل) أي فليصم أبدا (فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم) كما هو معروف عند من طالع سيرهم ومناقبهم وكذلك من بعدهم من الخالفين لهم قال صاحب العوارف وكان عبد الله بن جابان صام نيفا وخمسين سنة لا يفطر في السفر والحضر فجهده أصحابه يوما ان يفطر فعل من ذلك أياما فاذا رأى المريد صلاح قلبه في دوام الصوم فليصم دائما ويدع الافطار فانما هو عون حسن له على ما يريد قلت وقد كان على هذا القدم شيخنا الورع الزاهد محمد بن شاهين الدمياطي رحمه الله تعالى كان يوالي الصيام ولم يفطر لا سفرا ولا حضرا وكان كثير الزيارات والاسفار لمشاهد الاولياء الكرام وقد صحبته مرة وهو في ثغر دمياط على شاطئ البحر فقلت له يا سيدي اليوم عيد وانه بدا لا يصوم فلم يوجد بابه حتى أفطر فأخبرني أصحابه انه اعتل بذلك علة شديدة (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الاشعري) رضي الله عنه (من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم) هكذا (وعقد تسعين) قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن حبان وصححه أبو يعلى الموصلي اه قلت قال ابن حبان بعد روايته هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه فلم يدخلها وفي الطبراني عن ابن الوليد ما يومئ الى ذلك وقال المصنف (فمعناه لم يكن له فيها موضع) وهكذا ذكره صاحب العوارف أيضا (ودونه) أي دون صوم الدهر (درجة أخرى وهو صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما ويفطر يوما وذلك أشد على النفس وأقوى في) كسر شهوتها و(قهرها) وتذليلها (وقد ورد في فضل ذلك أخبار) سيأتي ذكره قريبا (لان العبد فيه بين صوم يوم) وهو الصيام (وشكر يوم) وهو الافطار (قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا و) مفاتيح (كنوز الارض فرددتها) أي على الملك الذي جاء بها (وقلت أجوع يوما وأشبع يوما أحمدك اذا شبعت وأتضرع اليك اذا جعت) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا وقال حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وفيه عندهما بعد قوله ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك وهو من رواية ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة وقول الترمذي حسن فيه نظر فقد قال العلائي فيه ثلاثة ضعفاء عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم وفي الحديث جمع القربتين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل الخلص وفيه دلالة على ان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش والتقلل فيه لم يكن اضطرارا بل اختيارا مع امكان التوسع (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذي حسن صحيح وزادوا بعده وكان لا يفر اذا لاقى وفيه اشارة الى انه لاجل تقويه بالفطر كان لا يفر من عدوه اذا لاقاه للقتال فلو انه سرد الصوم ربما أضعف قوته وانتهك جسمه ولم يقدر على قتال الابطال فصوم يوم وفطر يوم جمع بين القربتين وبين الوظيفتين والمراد بالاخوة هنا في النبوة والرسالة وأخرجه مسلم من حديثه وفيه قال له صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام وفي لفظ له أيضا قال لا صوم فوق صوم داود نبي الله عليه السلام فانه كان أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر

فاذا لم يكن شئ من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فليفعل ذلك فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الاشعري من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين ومعناه لم يكن له فيها موضع ودونه درجة أخرى وهو صوم نصف الدهر بأن يصوم يوما ويفطر يوما وذلك أشد على النفس وأقوى في قهرها وقد ورد في فضله أخبار كثيرة لان العبد فيه بين صوم يوم وشكر يوم فقد قال صلى الله عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت أجوع يوما وأشبع يوما أحمدك اذا شبعت وأتضرع اليك اذا جعت وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

يوما وفي لفظ آخر من حديثه قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر وفي لفظ آخر له من طريق عطاء
عن أبي العباس الشاعر عنه في هذا الحديث قال نعم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم
يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى وأخرجه أيضا من حديثه مرفوعا أن أحب الصيام
إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي لفظ آخر رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأخرج بإسناد آخر
عنه أيضا مرفوعا لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم وعنه أيضا قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأخرجه
البخاري بهذا اللفظ وفي لفظ له قال له صم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه وله ألفاظ أخر والمعنى واحد
وفي كتب الشريعة أفضل الصيام وذلك له صوم في حقك وصوم يوم في حق ربك وبينهما فطر يوم فهو
أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الصوم من
نور الشمس من الصلاة نور والصبر ضياء وهو الصوم والصلاة عبادة مقسومة بين العبد وربه وكذلك صوم
داود صوم يوم وفطر يوم فتجمع بين ما هو لك وما هو لربك (ومن ذلك منازلته صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو) بن العاص أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن رضي الله عنهما وكان من علماء الصحابة ومن العباد
مات بمصر وقيل بالطائف سنة ٦٥ (في الصوم وهو يقول إني أريد أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
صم يوما وأفطر يوما فقال إني أريد أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) رواه البخاري
ومسلم من حديثه وفي سياق مسلم من حديثه قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن
الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم
من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك
قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك
صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أفضل من ذلك وعنه قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله
عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم
أرد بذلك إلا الخير وساق الحديث وعنه قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك وفي لفظ آخر له عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت إني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد
على ذلك ومن طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد
الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة
قال إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود وعنه أيضا في هذا الحديث قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت
لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم
داود وفي لفظ آخر من حديثه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له
وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر
ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول
الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود وفي سياق البخاري
من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال كل يوم قال كيف تختم قال كل ليلة قال

ومن ذلك منازلته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصوم وهو يقول إني أطيق أكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم صم يوما وأفطر يوما قال إني أريد أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة واقرأ القرآن في كل شهر قال أطيق أكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم الحديث (وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان) قال العراقي أخرجاه من حديث عائشة اهـ قلت وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس عندهما ولم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي طريق أخرى شهرا متتابعا منذ قدم المدينة أخرجه البخاري ولم يقل منذ قدم المدينة وأما حديث عائشة فلفظه عند مسلم عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصيب منه وفي لفظ آخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان الحديث وفي لفظ آخر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان (بل كان يفطر منه) أي في غير رمضان (ومن كان لا يقدر على صوم نصف الدهر) الذي هو صوم يوم وفطر يوم (فلا بأس بثلثه وذلك ان يصوم يوما ويفطر يومين) وقد اختاره بعض الصالحين وقد ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو وعند البخاري وافطر يومين وصم يوما وعند مسلم من حديث أبي قتادة قال عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك (فان صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة) التي هي الغرر والبيض والسرر ومنهم من اختار أن يصوم يومين ويفطر يوما وقد تقدم ذكره في حديث أبي قتادة عند مسلم قال عمر كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال صلى الله عليه وسلم ويطيق ذلك أحد وقد اختاره بعض الصالحين وفي كتاب الشريعة ولما رأى بعضهم أن حق الله أحق لم ير التسوية بين ما هو لله وما هو للعبد فصام يومين وأفطر يوما وهذا كان صوم مريم عليها السلام فانها رأت أن للرجال عليهن درجة فقالت عسى ما يجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة وكذلك كان عند النبي صلى الله عليه وسلم شهودها بشكل كشهود الرجال ولما رأت أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد فقالت صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل الواحد فقامت مقام الرجال بذلك فساوت داود في الفضيلة في الصوم فهكذا من علت عليه همته فقد عصت نونه فينبغي أن يعاملها بكل ما عاملت به مريم نفسها وهذا اشارة خفية لمن فهمها فانه اذا كان يشكل بها لحوقها بالرجال فلا يكمل لها لحوقه بربها كعيسى ولده فانه كان يصوم الدهر ولا يفطر ويقوم الليل فلا ينام فكان صاحبا باسم الدهر في نهاره وباسم الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم في ليله وهذه أثر هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في ولده الجهوريين من أهل الكشف حتى فلو وجهه ما قالوا (وان صام الاثنين والخميس والجمعة) من كل شهر (فذلك أيضا قريب من الثلث) وفي نسخة فهو قريب من الثلث وفي بعض النسخ زيادة وهو يحسن النصف أي باعتبار تكرر تلك الايام في كل جمعة من الشهر اذ لو أهل الشهر بالاثنين أو الاربعاء أو الجمعة أو الاحد كانت الايام في الشهر ثلاثة عشر يوما ولو أهل بالثلاثاء كانت احدى عشر يوما ولو أهل بالخميس كانت أربعة عشر يوما ولو أهل بالسبت كانت اثنى عشر يوما وهذا اذا كان الشهر كاملا فان كان ناقصا فبحسابه (واذا ظهرت أوقات الفضيلة) بما تقدم من الاخبار (فالكمال في أن يفهم الانسان معنى الصوم) فهو (وان مقصوده) منه (تصفية القلب) عن الخطرات والوساوس (وتفريغ الهم) المشتت بالاعراض لله (عز وجل) بحيث لا يخطر بباله ما يقطع بينه وبينه * (تنبيه) * حديث عائشة رضي الله عنها الذي قدمنا ذكره من تخريج الترمذي وهو قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس دال على استيعاب الايام السبعة بالصيام وعلامته انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يتلمس بركة الصوم في كل يوم أيام الامة على ذلك

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان بل كان يفطر منه ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا بأس بثلثه وهو أن يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من الوسط وثلاثة من الآخر فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث واذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الانسان معنى الصوم وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل

ليوم فان الايام يفتخر بعضها على بعض بما وقع ايقاعه فيها من الاعمال المقربة الى الله من حيث انها ظرف
له فيريد العبد الصالح ان يعمل لكل يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة جميع ما يقدر عليه من
أعمال البر حتى يحمده كل يوم ويتجمل به عند الله ويشهد له فاذا لم يقدر في اليوم الواحد ان يجمع جميع
الخيرات فيعمل فيه ما قدر عليه فاذا عاد عليه من الجمعة الاخرى عمل فيه ما فاته في الجمعة الاولى حتى يستوى
فيه جميع الخيرات التى يقدر عليها وهكذا في أيام الشهر وأيام السنة * واعلم ان الشهور تتفاضل أيامها
بحسب ما تنسب اليه كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما تنسب اليه فيأخذ الليل من النهار من ساعاته
ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذى يعم الليل والنهار كذلك أيام الشهور تتعين
بقطع الدرارى في منازل الفلك الاقصى لان الكواكب الثابتة التي تسمى في العرف منازل القمر وللقمر
أيام معلومة في قطع البيت وللعطارد أيام أخر وللزهرة كذلك وللشمس كذلك وللمريخ كذلك وللمشترى
كذلك ولزحل كذلك فينبغى للعبد ان يراعى هذا كله في أعماله فان له من العمر بحيث ان يفى بذلك فان
أكثر هذه الشهور لا يكون أكثر الاعمار من نحو ثلاثين سنة لا غير وأما شهور الكواكب الثابتة في
قطعها فلك البروج فلا يحتاج اليه لان الاعمار تقصر عن ذلك (والعقبة) المتبصر (بدقائق الباطن)
واسراره (يشار الى أحواله) التي أقامه الله فيها (فقد يقتضى حاله دوام الصوم) في الايام كلها وقد يقتضى
المواصلة فيه على رأى من يقول ان النهى عن الوصال نهى تنزيه وهو مشهد العارفين بالله تعالى لانهم قالوا
انما نهاهم صلى الله عليه وسلم الشفقة والرحمة في ذلك ظاهر النص ولو كان حراما ما واصل بهم صلى الله عليه
وسلم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقال لن يشاد هذا الدين أحد
الا غلبه واخرج مسلم عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس من
المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وقد يقتضى حاله المواصلة حتى
السحر في كل يوم فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة ويكون عند السحر افطارها كما عند الغروب للنهار في حق
من لا يواصل وأخرج البخاري عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال أيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى
السحر (وقد يقتضى) حاله (دوام الفطر) في الايام كلها ما عدا رمضان (وقد يقتضى مزج الافطار
بالصوم) اما صوم يوم وافطار يوم كصوم داود عليه السلام أو صوم يومين وفطر يوم كما هو صوم مريم
عليها السلام أو صوم ثلاثة في كل أسبوع وللسالكين في ذلك طرائق مختلفة قال صاحب العوارف كان
سهل بن عبد الله التسترى يأكل في كل خمسة عشر يوما مرة وفي رمضان يأكل أكلة واحدة ويفطر كل ليلة
بالماء القراح للسنة ويحكى عن الجنيد رحمه الله انه كان يصوم على الدوام فاذا دخل عليه اخوانه أفطر
معهم ويقول ليس فضل المساعدة مع الاخوان بأقل من فضل الصوم ثم قال غير ان هذا الافطار يحتاج الى
علم فقد يكون الداعى لذلك شره النفس لا نية الموافقة وتخليص النية بمحض الموافقة مع وجود شره
النفس صعب قال وسمعت شيخنا يعنى أبا النجيب يقول لى منذ سنين ما أكلت شيأ بشهوة نفس ابتداء
واستدعاء بل يقدم الى الشئ فأرى فضل الله ونعمته وفعله فأوافق الحق في فعله ورأيت بالسعودى شيخا
يتناول الطعام في اليوم مرات أي وقت حضر أكل منه ويرى ان تناوله موافقة الحق عز وجل لان حاله
مع الله تعالى كان ترك الاختيار في جميع تصاريفه والوقوف مع فعل الحق وقد كان له في ذلك بداية يعز
مثلها حتى لقد كان يبقى أياما لا يأكل ولا يعلم أحد بحاله ولا يتصرف هو لنفسه ولا يتسبب الى تناول شئ
وينتظر فعل الحق بسياقه الرزق اليه ولم يشعر أحد بحاله مدة من الزمان ثم ان الله تعالى أظهر حاله وأقام له
الاصحاب وكانوا يتكلفون الاطعمة ويأتون بها اليه وهو يرى في ذلك فعل الحق والموافقة معه يقول
أصبح كل يوم وأحب ما الى الصوم ويفسخ الحق على محبتي للصوم بفعله فأوافق الحق في فعله وحكى عن
بعض أصدقائي من أهل واسط انه صام سنين كثيرة وكان يفطر كل يوم قبل غروب الشمس الا في رمضان

والعقبة بدقائق الباطن يشار الى أحواله فقد يقتضى حاله دوام الصوم وقد يقتضى دوام الفطر وقد يقتضى مزج الافطار بالصوم

قال

وإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات وقد كره العلماء أن يوالي بين الإفطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق وذكروا أن ذلك يقسي القلب ويولد رديء العادات ويفتح أبواب الشهوات ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لا سيما من يأكل في اليوم والليلة مرتين

قال أبو نصر السراج أنكر قوم هذا وقالوا هذا العلم وإن كان الصوم تطوعا وحسنه آخرون لأن صاحبه كان يريد بذلك تأديب النفس بالجوع وأن لا يتبع رؤيته الصوم فيرتفع إن هذه [illegible] لا تمنع رؤية الصوم وقد يمنع رؤيته عدم تمنع رؤيته الصوم وهذا التسلسل والأليق موافقة العلم وإمضاء الصوم ولكن أهل الصدق منهم يأبون فيما يعتقدونه [illegible] صدقه كمن يقلب وقال بعضهم إذا رأيت الصوفي يصوم صوم التطوع فاتهمه فإنه قد اجتمع معه شيء من الدنيا وقيل إذا كان جماعة متوافقون أشكالا وفيهم من يعكف على الصوم فإن لم يساعدهم اتهموا [illegible] وكان جماعة مع شيخ يصومون [illegible] لا إفطار إلا من يأمره [illegible] حتى يتقرر [illegible] ويصوم [illegible] ويحكى عن الحسن أنه كان يصوم الدهر وكان شيخ بالبصرة وكان لا يأكل الخبز إلا [illegible] وكان [illegible] في كل شهر [illegible] وكان [illegible] أبو الحسن [illegible] يقول [illegible] الشهوة [illegible] في ذلك لأنه كان [illegible] (وإذا فهم المعنى) [illegible] من الصوم (وتحقق حده) [illegible] (في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب) [illegible] الصدق والإخلاص (لم يخف عليه صلاح قلبه) [illegible] (وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا ولذلك روي) أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال إنه لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم) [illegible] مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي لفظ آخر عن أبي سلمة عنها قالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وفي لفظ آخر كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وأخرجه من حديث ابن عباس قال وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ورواه البخاري مثل ذلك وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم قال فيصوم فيصام ويفطر حتى يقال قد أفطر [illegible] ورواه البخاري من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئا [illegible] (وينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام) [illegible] في حديث [illegible] أنس [illegible] صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته (وكان ذلك بحسب ما ينكشف له) صلى الله عليه وسلم (بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات وقد كره بعض العلماء) من أهل الله (أن يوالي) المريد (بين الإفطار أكثر من أربعة أيام) وذلك (تقديرا) له (بيوم العيد وأيام التشريق) [illegible] (وذكروا أن ذلك) أي الموالاة أكثر من ذلك (يقسي القلب) أي يورثه قسوة وغلظة (ويولد رديء العادات) في الإنسان (ويفتح أبواب الشهوات) خفية وظاهرة (ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق) فقد فسدت قلوبهم [illegible] أنوار معرفته [illegible] بعدم اعتيادهم على الصوم وارتخاء العنان للشهوات من كل وجه (لا سيما من يأكل في اليوم والليلة مرتين) [illegible] على توليد العادات الرديئة في القلوب [illegible] في اليوم والليلة مرة واحدة في أي وقت شاء ولا ولى [illegible] كان [illegible] من قوم بالليل [illegible] أكله مرة واحدة [illegible] أصحاب [illegible] لا يريد على ما كان [illegible] من عدم الرياضة [illegible] للتحقق [illegible] على ذلك [illegible]

يصنعه ونعيد ذلك ويزيد ثلاثة عشر أخرى فيعود إلى أكله بعصر ويستديم على ذلك جمعة أخرى ثم يزيد
ثلاثة عشر فيبقى أكله العشر فهكذا يزيد مكسه إلى أن يقف إلى حد يجتزئ عنده عن الزيادة وإذا
أمر يزيد بذلك لأجل أن يضعف القوى فلعل فيتول بعض هذا السبب وقال بعضهم ما حاصله عند
هذا الأحب أن يكون في حب لا يعرف وليس أن يتناول من طعام أخرجه إلا من الكلام وأسباب
الوصول فهو قسم الشوق على وترك العيوب وتعلق الهمة بالله عز وجل * ونختم هذا الكتاب بحكاية
رواها صاحب المعروف عن أبي محمد [illegible] رحمه الله تعالى قال حضرت بالهاجرة بعض سكك
بغداد فعطشت فعرضت إلى باب دار فاستقيت فإذا جارية قد خرجت ومعها كوز جديد ملآن من الماء
البارد فلما أردت أن أتناول من يدها [illegible] بشرب [illegible] فضربت بالكوز على الأرض وانصرفت
[illegible] فتعجبت من ذلك [illegible] لا أعود أبدا (فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله
أعلم) وبه تم كتاب أسرار الصوم والحمد لله على جميع نعمائه [illegible] وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم [illegible] على كل عبد مصطفى من أهل الأرض والسماء قال مؤلفه [illegible] الفقير أبو الفيض محمد
مرتضى الحسيني عفا الله عنه فرغت من تسويده في عصر يوم [illegible] من شهر الخير من شهور
سنة ١١٩٨ حامدا لله ومصليا ومسلما ومحسبلا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي جعل الحج إلى بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام وختم به عماد الدين الذي [illegible] فكان تمامه
دالة على براعة الختام وحسن الختام والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مولانا وسيدنا محمد شمس
الإسلام الشفيع يوم الزحام الهادي بهديه إلى طرق الإرشاد المنقذ أمته من الشكوك والأوهام وعلى آله
الأئمة الأعلام وأصحابه المرتضين الكرام [illegible] أما بعد فهذا شرح
(كتاب أسرار الحج) وهو السابع من الربع الأول من كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي
حامد الغزالي رضي الله عنه [illegible] ما أشكل ويقرب من مهماته
ما عسر [illegible] شرح يشرح [illegible] الصدور [illegible] ويفتح
للمسترشدين الطرق [illegible] ما يخص به من يكشف عن الأفعال
الظاهرة [illegible] في العموم والخصوص [illegible] الرسوم الظواهر [illegible] من الاعتبارات
[illegible] من أسرار [illegible] الاختصار [illegible] في الإيراد
[illegible] إلا من الله [illegible] إنه الداعي مجيب وله في كل خطة فتح قريب
قال المصنف رحمه الله تعالى في أول كتابه (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره
[illegible] الموصوف بكل
الكمالات [illegible]
واحد لكونهما من الرحمة [illegible] ولما كان المقام مقام تعظيم [illegible] التصريح [illegible] بالتسمية وقال
(الحمد لله) لأن [illegible] على التسمية [illegible] ومن ثم وقع [illegible] ظاهرا [illegible] حديثي الابتداء
واتباع [illegible] في أوائل الكتب المتقدمة (الذي) [illegible] (جعل كلمة التوحيد) وهي
لا إله إلا الله (لعباده) [illegible] (حرزا) [illegible] (وحصنا) [illegible] من نكاية الأعداء
الظاهرة والباطنة وفيه تلميح بحديث [illegible] الذي ورد من طريق أهل البيت لا إله إلا الله حصني فمن دخل
حصني أمن من عذابي وقد تقدم ذكره (وجعل البيت العتيق) وهو الكعبة سمي عتيقا لشرفه أو لكونه
[illegible] أولا [illegible] أعتقه من الجبابرة [illegible] عليه جبار وقد روي ذلك مرفوعا من حديث ابن الزبير أخرجه
سعيد بن منصور أو لأنه لم يملك قط قاله مجاهد أو لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان قاله ابن السائب (مثابة)

فهذا ما أردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله أعلم تم كتاب أسرار الصوم والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكرم وعلى كل عبد مصطفى من أهل الأرض والسماء يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الحج والله المعين لا رب غيره وما توفيقي إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (كتاب أسرار الحج) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزا وحصنا وجعل البيت العتيق مثابة

بالنسبة الى نفسه تشريفا وتحصينا ومنا وجعل زيارته والطواف به حجابا بين العبد وبين العذاب وتحفا والصلاة على محمد نبي الرحمة وسيد الامة وعلى آله وصحبه قادة الحق وسادة الخلق وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان الحج من بين أركان الاسلام ومبانيه عبادة العمر وختام الامر وتمام الاسلام وكمال الدين فيه أنزل الله عز وجل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وفيه قال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال ويساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال وأجدر بها أن تصرف العناية الى شرحها وتفصيل أركانها وسننها وآدابها وفضائلها وأسرارها وجملة ذلك ينكشف بتوفيق الله عز وجل في ثلاثة أبواب (الباب الاول) في فضائلها وفضائل مكة والبيت العتيق وجمل أركانها وشرائط وجوبها (والباب الثاني) في أعمالها الظاهرة على الترتيب من مبدأ السفر الى الرجوع (الباب الثالث) في آدابها الدقيقة وأسرارها الخفية وأعمالها الباطنة فلنبدأ بالباب الاول

مرجعا (للناس) يثوبون اليه (وأمنا) يأمنون به من عدو وقد اقتبس من قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا (وأكرمه بالنسبة الى نفسه) حيث سماه بيت الله (تشريفا) بقدره (وتحصينا) له بتلك النسبة (ومنا) أي فضلا (وجعل زيارته) بقصد اليه (والطواف به) حوله (حجابا بين العبد) الزائر له والطائف به (وبين العذاب) الابدي (وتحفا) بكسر الميم أي ترسا من عذابه وسمى الترس بذلك لان صاحبه يتستر واجمع المجان (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا (محمد نبي الرحمة) المهداة العامة على العالمين (وسيد الامة) باستسيادة مطلقة على الكل من الاول والآخر والامة بالضم كل جماعة يجمعهم أمر ما من دين أو زمن أو مكان واحد وسواء كان الامر الجامع تسخيرا أو اختيارا وجمعها أمم واسم نبيه الشريفة ذكرهما ابن دحية في المستوفى وابن الحيد كرهما في الدعوات (وعلى آله وصحبه قادة الحق) جمع قائد من قاد الجيش اذا سار به (وسادة الخلق) أي رؤساؤهم ... عليه وسلم ومشاهدتهم له (وسلم) عليهم جميعا (تسليما كثيرا أما بعد فان الحج) بيت الله الحرام (من بين أركان الاسلام) الخمسة (ومبانيه) التي بني عليها كما في حديث ابن عمر في الصحيحين بني الاسلام على خمس (عبادة العمر) اذ وجوبه على المكلف مرة واحدة بخلاف غيره من بقية الاركان كما سيأتي قريبا (وختام الامر) ختم به باقي الاركان (وتمام الاسلام) أي وفاؤه (وكمال الدين) فانه يتم به الدين ... ليس وراءها مزيد من كل وجه (فيه أنزل الله تعالى قوله) على نبيه صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يوم الجمعة في حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وسيأتي الكلام على هذه الآية والقصة قريبا (وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج) أي مع امكانه أو مات عن عدم الامكان بعد وجوده كان عصيانه الى من حين امكانه الى حين موته ولم يكن كامل الاسلام لان الله سبحانه أكمل الاسلام بالحج واستطاعة ومن مات ولم يحج قوله (فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة والترمذي نحوه وقال في اسناده مقال ... وقد روي هذا الحديث عن أبي امامة ... ولفظه عند الدارمي ويبقى من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وعن سعيد بن منصور ... على من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج الحديث وعند صاحب القوت من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر ومات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أخرجه البيهقي أيضا من كان ذا يسار ومات ولم يحج ... وأما حديث علي عند الترمذي فقد روي مرفوعا وموقوفا ولفظه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك بان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال الترمذي غريب وفي اسناده مقال والحرث يضعف ... وقال المنذري طريق أبي امامة على ما فيها أصلح من هذه (فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها صفة (الكمال ويساوي تاركها) بلا عذر (اليهود والنصارى) وفي نسخة اليهود والنصارى (في الضلال) أي الغواية والخسران (وأجدر بها) أي أحق (أن تصرف العناية) أي الاهتمام وفي بعض النسخ وأجدر بان تصرف العناية (الى شرحها) وبيانها (وتفصيل أركانها) التي عليها مدارها (وسننها وآدابها وفضائلها وأسرارها وجملة ذلك ينكشف بتوفيق الله عز وجل) وعونه (في ثلاثة أبواب الباب الاول في فضائلها وفضائل مكة والبيت العتيق وجمل من أركانها وشرائط وجوبها الباب الثاني في أعمالها الظاهرة على الترتيب من مبدأ السفر) أي الخروج من الوطن (الى الرجوع) اليه (الباب الثالث) في ذكر (آدابها الدقيقة وأسرارها الخفية وأعمالها الباطنة) وهي التي تتعلق بأعمال الباطن القلب (فلنبدأ) أولا (بالباب الاول) من الابواب فنعقد فصلا في فضائل مكة على العموم ثم

فضائل البيت الشريف على الخصوص ثم في تفصيل [illegible] من الاركان والسنن (وفيه فصلان)
(الفصل الاول في فضائل الحج) قدمه للاهتمام به (وفضيلة البيت) الشريف زاده الله شرفا (وفضل
مكة والمدينة حرسهما الله تعالى) وسائر بلاد الاسلام (و) بيان ما ورد (في شد الرحال الى المساجد)
الا الثلاثة [illegible] مساجد [illegible]

(فضيلة الحج)

ولنقدم قبل الخوض في المقصود [illegible] اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها
سنة ست وبه جزم الرافعي في كتاب السير وتبعه [illegible] وقيل سنة خمس حكاه الواقدي [illegible]
[illegible] وقيل سنة سبع حكاه [illegible] الماوردي في الاحكام السلطانية [illegible]
انه [illegible] وقيل فرض قبل الهجرة حكاه [illegible] وهو بعيد [illegible] قول بعضهم انه
فرض سنة عشر أخرج البخاري من حديث زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما هاجر
حجة واحدة وقال ابن اسحق وبمكة أخرى وأخرج الترمذي من حديث [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] حج [illegible] وكانت [illegible] بعدما هاجر [illegible] أبو
بكر الصديق في السنة [illegible] سنة تسع [illegible]
* [illegible] ثلاثة انواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة
وهي الزكاة [illegible] منهما وهي الحج وقدم بعضهم الصوم على الزكاة نظرا الى ان كلا منهما عبادة
بدنية [illegible] الكتاب و[illegible] تأخير الحج عن الثلاث والاصلية
دون غير [illegible] افضل الاعمال [illegible] ثم الزكاة ثم الصوم
ثم الحج وقال [illegible] حج مركب من العبادات البدنية والمالية [illegible]
[illegible] والمال [illegible] وهو كلام [illegible] الا انه
[illegible] القصد [illegible] للعقود [illegible] لكونه الى
معظم [illegible] الحج [illegible] القصد الى كل شئ
[illegible] قصد البيت على وجه مخصوص [illegible] بالفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر
الاسم وقال النووي في شرح مسلم الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله
القصد وقال [illegible] الحج في اللغة القصد وفي الشرع [illegible]
وهو بالفتح والكسر [illegible] الكسر [illegible]
[illegible] المصدر وقيل بالعكس [illegible]
[illegible] شريف [illegible] مخصوص وهو اشهر الحج [illegible] مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف
محرما [illegible] الرابعة قال الرافعي في شرح الوجيز لا يجب الحج بأصل الشرع في
العمر الا مرة واحدة [illegible] روى [illegible] ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان
الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وقد يجب اكثر من مرة واحدة لعارض كالنذر والقضاء وليس من
العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فاذا حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة
ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة [illegible] قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر الآية [illegible] احمد [illegible] في الآية ولكن لا من جهة [illegible] اه وكذلك قال
أصحابنا انه فرض في العمر مرة [illegible] بحديث الاقرع وبحديث أبي هريرة [illegible] الترمذي
[illegible] على الناس حج البيت قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
فقالوا أفي كل عام [illegible] مرة واحدة [illegible] البيت لانه يضاف اليه ويقال

وفيه فصلان
(الفصل الاول) في فضائل الحج وفضيلة البيت ومكة والمدينة حرسهما الله تعالى وشد الرحال الى المساجد
(فضيلة الحج)

في البيت والإضافة تدل على [illegible] وبه لا يقصد [illegible] بذكر الوجوب [illegible] قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الآية فيه أنواع من التأكيد منها قوله ولله على الناس [illegible] حق واجب لله على رقاب الناس [illegible]
على الإلزام [illegible] ثم أبدل منه من استطاع [illegible] تأكيد [illegible]
للمراد وتكرير له [illegible] الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراده في صورتين مختلفتين
ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج [illegible] والخذلان
ومنها قوله عن العالمين [illegible] لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله [illegible] لا محالة ولأنه يدل على
الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط [illegible] هو واجب على
الفور [illegible] ثم [illegible] على حال [illegible]
[illegible] أبو يوسف أي في أول أوقات الإمكان [illegible] عن العام الأول ثم وهو
أصح الروايتين عن أبي حنيفة [illegible] في المحيط [illegible] وشرح المجمع وفي [illegible] القدوري
وهو قول [illegible] قال أحمد [illegible] حتى لو مات ولم يحج أثم [illegible]
[illegible] الحج عند الأصوليين [illegible] في عام واحد
[illegible]
[illegible] من العام الأول [illegible]
[illegible]
أنه يكون أداء [illegible] في العام الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] الإشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمعتمد أن الخلاف في [illegible]
[illegible] أبو يوسف [illegible]
[illegible] الشافعي والثوري والأوزاعي [illegible]
على [illegible] مالك وأحمد [illegible] مذهب أبي حنيفة [illegible]
[illegible] شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى قال (قال الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق) [illegible] في الآية لإبراهيم عليه السلام [illegible] عن ابن عباس في
قوله رجالا أي مشاة [illegible] من كل فج عميق أي [illegible] رجالا أي على أرجلهم وعلى كل ضامر
قال الإبل يأتين من كل فج عميق يعني مكان بعيد [illegible] العالية وقتادة مثل ذلك وأخرج
[illegible] عن ابن عباس في قوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible] وأخرج [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال لما [illegible]
فأتى [illegible] فلم [illegible] الأكبر [illegible] يأتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible]
[illegible] وأخرج [illegible] عن مجاهد قال كانوا [illegible]
الآية [illegible] يأتوك رجالا وعلى كل ضامر [illegible]
[illegible] (وذلك أن الله عز وجل أمر إبراهيم صلى
الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس [illegible] أيها الناس إن الله عز وجل [illegible] فحجوه) [illegible]

٧ [illegible]

قال الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وذلك أن الله عز وجل أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى كل عبد صالح أن يؤذن في الناس بالحج نادى يا أيها الناس إن الله عز وجل بنى بيتا فحجوه

رضي الله عنه عز وجل أن يحج من العربة اليوم قيامه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم
من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ
قال رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض
ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى البلاد والارض يلبون وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي
عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أوحى الله اليه أن أذن في الناس بالحج فقال الا ان ربكم قد اتخذ
بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما أمر الله إبراهيم أن ينادي في الناس بالحج صعد أبا قبيس فوضع
أصبعيه في أذنيه ثم نادى يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فأجيبوا ربكم فأجابوه بالتلبية في أصلاب
الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من
كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال قام إبراهيم عليه السلام
على الحجر فنادى يا أيها الناس قد كتب عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فأجابه من آمن
ممن سبق في علم الله أن يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما فرغ
إبراهيم من بناء البيت أوحى الله اليه أن أذن في الناس بالحج فخرج فنادى في الناس يا أيها الناس ان ربكم قد
اتخذ بيتا فحجوه فسمعه يومئذ من انس ولا جن ولا شجر ولا أكمة ولا تراب ولا جبل ولا ماء ولا شيء الا قال
لبيك اللهم لبيك وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال لما أمر إبراهيم بالحج قام على المقام فنادى
نداء سمعه جميع أهل الارض الا ان ربكم قد وضع بيتا وأمركم أن تحجوه فجعل الله أثر قدميه آية في
الحجر (وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل) في تفسيره (المغفرة في الموسم والاجر في الآخرة) روى
ذلك عن مجاهد أخرجه ابن جرير وعبد بن حميد عنه وروي عن ابن عباس في تفسيره قال أسواقا كانت
لهم ما ذكر منفعة الا الدنيا أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه وروي عنه أيضا قال منافع
في الدنيا ومنافع في الآخرة فاما منافع الآخرة فرضوان الله عز وجل وأما منافع الدنيا فما يصيبون من
لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات (وبالسمع بعض السلف هذا قال فغفر لهم ورب الكعبة)
هكذا في نسخ القوت (وقال في تفسير قوله تعالى لأقعدن لهم صراطك المستقيم أي طريق مكة يقعد
الشيطان عليها) أي على طريقها (ليمنع الناس منه) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف
في تفسير قوله تعالى لأقعدن لهم صراطك المستقيم قال طريق مكة يقعد عليه قلت ورواه الصابوني
في السنن عن أبي أحمد الزبيري عن ابن عقدة حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن أبي ميسرة حدثنا حفص
ابن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لأقعدن لهم صراطك المستقيم قال
طريق مكة (وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث) مثلث الفاء في الماضي قال الحافظ
والأفصح من باب قعد أي لم يفحش في القول أو لم يخاطب امرأة بما يتعلق بالجماع (ولم يفسق) أي لم يخرج
عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحاة لعدو رفيق أو غيره وقال الطبري في مناسكه الرفث
اسم جامع لما يراد في تفسير ابن عباس وقيل الفحش وقيل التصريح بذكر الجماع قال الأزهري هي كلمة
جامعة لما يريده الرجل من المرأة وروى البغوي في شرحه عن ابن عباس أنه أنشد شعرا فيه ذكر الجماع
فقيل له أتقول الرفث وأنت محرم فقال ان الرفث ما روجع به النساء فكأنه يرى الرفث المنهي عنه في قوله
تعالى فلا رفث ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع امرأة والرفث في قوله تعالى أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الجماع والفسوق من المعاصي قاله ابن عباس وقيل السباب وقيل ما أصاب من
محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهو يشمل الكبائر

وقال تعالى ليشهدوا منافع
لهم قيل المغفرة في الموسم
والاجر في الآخرة وبالسمع
بعض السلف هذا قال فغفر
لهم ورب الكعبة وقال في
تفسير قوله عز وجل لأقعدن
لهم صراطك المستقيم أي
طريق مكة يقعد الشيطان
عليه ليمنع الناس منه وقال
صلى الله عليه وسلم من حج
البيت فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه

والشبهات وقال الطيبي هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص
بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها
فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فما في الحديث قال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة اهـ قلت وأخرجه
أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والدارقطني ولفظهم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
أمه الا أن الطبراني والدارقطني زادا من حج واعتمر وعند الشيخين من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
[illegible] من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق وعند الترمذي [illegible] فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان في يوم هو أصغر) أي أذل (ولا أدحر
ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من نزول الرحمة) أي عليهم (وتجاوز الله
عن الذنوب العظام) قال العراقي رواه مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
مرسلا قلت ولفظ مالك ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة
وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر قيل وما رؤي يوم بدر
قال أما انه رأى جبريل يزع الملائكة، والدحر الدفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال وفي رواية أدحر ولا
أحقر والدحق الطرد والابعاد وأفعل التي هي للتفضيل من دحر ودحق كأشهر وأجن من شهر وجن
ومعنى يزع الملائكة أي يقودهم والوازع القائد (اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وقد أسنده جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي من طريق آبائه هكذا نقله صاحب القوت وغيره وقد رفعه جعفر بن محمد فأسنده وقال
العراقي لم أجد له أصلا اهـ أي مرفوعا (وذكر بعض المكاشفين) أي من الذين كوشف لهم عن
حضرة الحق تعالى (من المقربين) وهو صاحب القوت ذكر بعضهم (أن ابليس ظهر له في صورة شخص
بعرفة فاذا هو ناحل الجسم) أي ضعيفه (مصفر اللون) وفي بعض النسخ شاحب اللون (باكي العين
مقصوف الظهر) مكسوره (فقال له ما الذي أبكى عينك) أي أورث عينيك البكاء (قال خروج الحاج
اليه) أي الى البيت (بلا تجارة أقول قد قصدوه أخاف أن لا يخيبهم) أي مأمولهم (فيحزنني ذلك قال ف
ما الذي أنحل جسمك) أي أضعفه (قال صهيل الخيل) أي همهمتها (في سبيل الله) أي في الحج أو الغزو
وكل منهما سبيل الله (ولو كانت في سبيلي كانت أحب الي قال فما الذي غير لونك قال تعاون الجماعة على
الطاعة) وفي نسخة تعاون الناس وفي أخرى تعاون جماعة الناس (ولو تعاونوا على المعصية كان أحب الي قال ف
ما الذي قصم) أي قطع وفي نسخة قصف وهو بمعناه (ظهرك قال قول العبد أسألك حسن الخاتمة)
وفي نسخة خاتمة الخير (أقول يا ويلتي متى يعجب هذا بعمله) أي لا يعجب بعمله (أخاف أن يكون قد
فطن) أي فهم بذلك هكذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا
أو معتمرا فمات) أي في الطريق (أجرى له أجر الحاج المعتمر) كذا في النسخ وفي القوت والمعتمر (الى يوم
القيامة) وقال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ قلت ولفظه
في الشعب من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر
الى يوم القيامة (ومن مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة) قال العراقي رواه
الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة نحوه بسند ضعيف اهـ قلت ورواه أيضا العقيلي وابن عدي
وأبو نعيم في الحلية ولفظهم من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
ورواه البيهقي أيضا من حديث جابر بلفظ من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه وكذا
رواه الحرث بن أبي أسامة وابن عدي عن جابر وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن وضعفه من
حديث سلمان بلفظ من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين (وقال

وقال صلى الله عليه
وسلم ما رؤي الشيطان في يوم
أصغر ولا أدحر ولا أحقر
ولا أغيظ منه يوم عرفة وما
ذلك الا لما يرى من نزول
الرحمة وتجاوز الله سبحانه
عن الذنوب العظام اذ يقال
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا الوقوف بعرفة وقد
أسنده جعفر بن محمد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر بعض المكاشفين
من المقربين أن ابليس
لعنه الله ظهر له في
صورة شخص بعرفة فاذا هو
ناحل الجسم مصفر اللون
باكي العين مقصوف الظهر
فقال له ما الذي أبكى
عينك قال خروج الحاج
اليه بلا تجارة أقول قد قصدوه
أخاف أن لا يخيبهم فيحزنني
ذلك قال فما الذي أنحل
جسمك قال صهيل الخيل
في سبيل الله عز وجل ولو
كانت في سبيلي كان أحب
الي قال فما الذي غير لونك
قال تعاون الجماعة على
الطاعة ولو تعاونوا على
المعصية كان أحب الي قال
فما الذي قصف ظهرك قال
قول العبد أسألك حسن
الخاتمة أقول يا ويلتي متى
يعجب هذا بعمله أخاف
أن يكون قد فطن وقال
صلى الله عليه وسلم من خرج
من بيته حاجا أو معتمرا فمات
أجرى له أجر الحاج المعتمر
الى يوم القيامة ومن مات في
احدى الحرمين لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنة

(رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وعمرة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) هكذا هو في القوت وقال العراقي أخرجه من حديث أبي هريرة الشطر الثاني فقط الحج المبرور وقال النسائي حجة مبرورة وعند ابن عدي حجة مبرورة اهـ قلت لفظ البخاري ومسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وروى أحمد من حديث جابر والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله في زواره ان سألوه أعطاهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة دون قوله وزواره ودون قوله ان سألوه أعطاهم وان شفعوا شفعوا وله من حديث ابن عمر … فأعطاهم ورواه ابن حبان اهـ قلت وعند حديث ابن عمر عند … بلفظ الحجاج والعمار وفد الله ان سألوا أعطوا وان دعوا أجيبوا وان أنفقوا أخلف لهم وعنده من حديث ٧ … فدعاهم فأجابوا واستجيب لهم ما دعوا وعلى ما عليهم مما أنفقوا الدرهم ألف ألف وعند البزار من حديث … يرده عليهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم (وفي حديث مسند من طريق أهل البيت أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله لم يغفر له) وعبارة القوت وأتى رجل ابن المبارك وقد أفاض من عرفة الى مزدلفة فقال من أعظم الناس جرما فقال عبد الرحمن في هذا الموقف فقال من قال ان الله عز وجل لم يغفر لهؤلاء وقد روينا فيه حديثا مسندا من طريق أهل البيت وسنده كالمصنف اهـ وقال العراقي رواه الخطيب في المتفق والمفترق والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر باسناد ضعيف (وروى ابن عباس) رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وقال أبو حاتم حديث منكر اهـ قلت قد وقع لي هذا الحديث مسلسلا بالمكيين أخبرني به شيخنا المرحوم عبد الخالق بن أبي بكر الزين الحنفي وقد أقام بمكة مدة ولم يوف في آخر حياته قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي ح وأخبرني عاليا من ذلك مدرجة عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي قالا أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي عن زين العابدين عبد القادر بن يحيى بن مكرم الطبري عن أبيه عن جده يحيى عن جده محب الدين الطبري عن عم والده أبي اليمن محمد الطبري عن والده أحمد بن ابراهيم الطبري عن أبيه … عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي أخبرنا … أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المكي أخبرنا … الحرمين أبو الطاهر محمد بن علي … المكي … الحسين بن علي المكي أخبرنا أبو … حاتم بن … بالمسجد الحرام أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد … المكي حدثنا محمد بن نافع الخزاعي المكي حدثنا اسحق بن محمد الخزاعي المكي حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي المؤرخ عن جده عن سعيد بن سالم القداح المكي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين هكذا أخرجه … مسلسلا … ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة وقال المنذري في ترغيبه … على اسناد صحيح وقال … لا تقوم به حجة ونقل عن الحافظ ابن حجر انه توقف … حسنه المنذري والعراقي والسخاوي وقد جمعت طرق هذا الحديث … ارتقى الى مرتبة الحسن ان شاء الله تعالى وفي مصنف للفاكهي … عن ابن عباس مرفوعا ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين الى البيت وفيه … انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة

٧ بياض بالاصل

وقال صلى الله عليه وسلم حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها وعمرة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله عز وجل وزواره ان سألوه أعطاهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا وفي حديث مسند من طريق أهل البيت عليهم السلام أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن أن الله تعالى لم يغفر له وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين

الحديث وقال حسن وان نعوت للمصلين ولم يقل للناظرين كما في قال أخرجهما أبو ذر الهروي وللأزرقي ولا
تضاد بين الروايتين بل يريد بمسجد مكة البيت ويجوز أن يريد مسجد الجماعة وهو الاظهر ويكون
المراد بالتنزيل على البيت التنزيل على أهل المسجد وهذا قسمة على أنواع العبادات الكائنة في المسجد
وقوله وستون للطائفين الخ يحتمل في تأويل القسمة من كل فريق وجهان الاول قسمة الرحمات بينهم على
التسوية لا على العمل بالنظر الى قلته وكثرته وصفته ومرتبته على معنى ان لكل نوع من غير هذا
الوجه شئ وهو الاظهر قسمتها بينهم على قدر العمل لان الحديث ورد في سياق الحث والتحريض
وما هذا سبيله لا يستوى فيه الآتى بالاقل والاكثر ثم ان الرحمات متنوعة بعضها أعلى من بعض فرحمة
يعبر بها عن المغفرة وأخرى عن العصمة وأخرى عن الرضا وأخرى عن التقرب الى الله وأخرى عن الزلفى
مقعد صدق وأخرى عن النجاة من النار هكذا الى ما لا نهاية له ولا معنى للرحمة الا العطف فتارة يكون
باكتساب نعمة وتارة بدفع نقمة وكلاهما يتنوعان الى ما لا نهاية له ومع هذا فالتوزيع كما يقع بالعرض فقد يقع
بين الاقل والاكثر والمخلص وغير المخلص والمخلص مرتبته والساعي والخاشع وغير الخاشع فينال كل من
رحمات الله بقدر عمله وما ينبغى فالتوزيع على هذا والله اعلم ثم نقول يحتمل ان يجعل لكل طائف ستون
رحمة ويكون ذلك العدد بحسب ماله في رتب أعلى الرحمات وأوسطها وأدناها ويحتمل ان يجمع الستين
من المائة بين كلهم ثم يعطى المصلين الاربعين وللناظرين العشرين ويكون القسم بينهم على حسب تفاضلهم
في العدد والوصف حتى يشترك العشرة في رحمة واحدة من تلك الرحمات وينفرد الواحد برحمات كثيرة
اذا تقرر ذلك فالتفصيل في الرحمات بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث دليل على فضيلة
الطواف على الصلاة والصلاة على النظر اذا تساووا في الوصف هذا هو الذي يفهم من ظاهره وقد
ورد في فضله من العمومات أقول في الطواف نوع من الصلاة ولا ينكر بعض أصحابنا فضله من
بعض ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة وهو الطواف على غيره من الانواع انه لا يوجد منه الا في البقعة
الشريفة وهو البيت الحرام ولا يحصل ذلك في غيره كما كانت الصلاة على تنوعها تشرع للافراد والجماعة وقد
يكون عبادة اذا قصد التعبد به وقد لا يكون وذلك اذا لم يقترن به قصد التعبد جرى على رتبه وكثير من
العلماء يذهب الى وجه اختلاف القسم بين الطائفين والمصلين والناظرين فان الرحمات المائة عشرين
من ستة أجزاء فجعل جزء للناظرين وجزءان للمصلين لان المصلى ناظر في الغالب فجزء للنظر وجزء
للصلاة والطائف لما اشتمل على الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء للنظر وجزء للصلاة وجزء للطواف وهذا لقائل
لا يثبت للطواف أفضلية على الصلاة وما ذكرناه أولى والله أعلم (وفى الخبر استكثروا من الطواف
بالبيت فانه من أجل شئ تجدونه فى صحفكم يوم القيامة وأغبط عمل تجدونه) هكذا هو في القوت لانه
قال من أقل شئ وهكذا هو في بعض نسخ هذا الكتاب وقال العراقي رواه ابن حبان والحاكم من حديث
ابن عمر استمتعوا من هذا البيت فانه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين اهـ قلت ورواه بهذا اللفظ أيضا الطبراني في المعجم الكبير لكنه لا يوافق سياق المصنف فى كل
من الوجوه كما لا يخفى (ولهذا يستحب الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة) ولذا ينبغى أن لا يعرج بتقدم
على شئ بعد دخول مكة قبله (وفى الخبر من طاف أسبوعا حافيا) أى بلا نعل (حاسرا) أى مكشوف
الرأس (كان له كعتق رقبة ومن طاف أسبوعا فى المطر غفر له ما سلف من ذنبه) أورده صاحب القوت
وقال روى ذلك عن الحسن بن على قال لاصحابه ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال العراقي لم
أجده هكذا وعند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان
كعتق رقبة لفظ الترمذي وحسنه اهـ قلت وقال الحافظ ابن حجر حديث الطواف فى المطر رواه ابن
ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف بالمعنى اهـ قلت ولفظه عن أبي عقال قال طفت مع أنس بن مالك

وفى الخبر استكثروا من الطواف بالبيت فانه من أجل شئ تجدونه فى صحفكم يوم القيامة وأغبط عمل تجدونه ولهذا يستحب الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة وفى الخبر من طاف أسبوعا حافيا حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف أسبوعا فى المطر غفر له ما سلف من ذنبه

في مطر فإن قضية الطواف أنه يشرع ثم يصلي ركعتين وقال به أنس والشعبي والعمل فقد فعله عمر رضي الله عنه هكذا قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء ما يعضده في مطر وأخرجه أبو ذر الهروي من طريق داود بن عجلان
قال طفت مع أبي عقال في مطر فساقه بنحوه وأخرجه أبو سعيد الجندي وأبو الوليد الأزرقي مع زيادة وقال ابن
الجوزي هذا حديث لا يصح قال وقال ابن حبان أبو عقال روى عن أنس أحاديث موضوعة ما حدث بها
أنس قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ وأما حديث ابن عمر الذي عند الترمذي بعبارة لا تصح ولا ترفع
خطيئة إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورواه كذلك النسائي والحاكم وعند ابن ماجه
والبيهقي من حديث ابن عمر من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وعند أحمد والطبراني
من طاف عددا أسبوعا يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة وكفر عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له
كعتق رقبة وعند ابن أبي شيبة في ثواب من طاف بالبيت وأحصاه وركع ركعتين كان له كعدل رقبة نفيسة
من الرقاب (ويقال ان الله عزوجل اذا غفر لعبد ساقي العبد في الموقف غفر ذلك العبد لكل من أصابه في ذلك
الموقف) وفي نسخ القوت ويقال ان الله اذا غفر لعبد ساقي الموقف غفر لكل من أصابه في ذلك الموقف (وقال
بعض السلف) وفي القوت وزعم بعض السلف (اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة) وفي
القوت لكل أهل الموقف وقد أخرجه رزين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله
كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين
حجة قال وعليه علامة الموطأ وأوله ومن مرسله يحيى بن يحيى الليثي طلحة بن عبيد الله في الموطأ (وهو أفضل يوم في
الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) سنة عشر لم يحج بعد فرض الحج غيرها
كذا في الصحيح وعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ثمانين يوما (وكان واقفا) على راحلته (اذ نزل) عليه (قوله
عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي أي بالنصر والاظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص
على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) أي بالهداية
والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا)
من بين الأديان وهو الدين عند الله تعالى (قال أهل الكتاب) وفي القوت وقال علماء أهل الكتاب (لو
نزلت علينا هذه الآية لجعلناها يوم عيد) ونص القوت يوما عيدا (فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت
هذه الآية في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة)
هكذا في القوت وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ البخاري
حدثنا الحسن بن الصباح أنه سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو
علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة فإن الرجل المذكور هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما عند الطبراني
في الأوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي عن إسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب
أنه قال لعمر الحديث وقد يستشكل جعله عيدا لمطابقة جوابه للسؤال لأنه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولا ريب أن اليوم الثاني ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال
جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال وعندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة
وإلا فرواية اسحق بن قبيصة نص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولفظ الطبراني
وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لأنه
ليلة العيد اهـ وقال النووي فقد جمع في ذلك فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا كلا منهما فإذا اجتمعا زاد

و يقال ان الله عزوجل اذا غفر لعبد ساقي الموقف غفر لكل من أصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله عزوجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناها يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت هذه الآية في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويروى أن علي بن الموفق حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابن الموفق حججت عني قلت نعم قال ولبيت عني قلت نعم قال فاني أكافئك بها يوم القيامة آخذ بيدك في الموقف فأدخلك الجنة والخلائق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء ان الحاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا وقال الحسن من مات عقيب رمضان أو عقيب غزو أو عقيب حج مات شهيدا وقال عمر رضي الله عنه الحاج مغفور له ولمن يستغفر له في شهر ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول وقد كان من سنة السلف رضي الله عنهم أن يشيعوا الغزاة وأن يستقبلوا الحاج ويقبلوا بين أعينهم ويسألوهم الدعاء ويبادروا ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام ويروى عن علي بن الموفق قال حججت سنة فلما كان ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرأيت في المنام كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى أحدهما صاحبه يا عبد الله فقال الآخر لبيك يا عبد الله قال أتدري كم حج بيت ربنا عز وجل في هذه السنة قال لا أدري قال حج بيت ربنا ستمائة ألف أفتدري كم قبل منهم قال لا قال ستة أنفس قال ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعا واغتممت غما شديدا وأهمني أمري فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فأين أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة وقمت عند المشعر الحرام جعلت أفكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم فحملني النوم فاذا الشخصان قد نزلا على

استغفر فقد اتخذ بذلك اليوم عيدا وعظم مكانه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) قال العراقي رواه الحاكم من طريق أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قلت وتعقب بان فيه شريكا القاضي ولم يخرج له مسلم الا في المتابعات وقد أخرجه البيهقي والخطيب كذلك وفي بعض الروايات قال ذلك ثلاثا ذكر طلب الاستغفار من الحاج ليدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم وظاهره ندب الاستغفار منه في سائر الاوقات لكن سيأتي في قول عمر رضي الله عنه ان غاية طلبه الى عشرين من ربيع الاول وقال الحافظ ابن حجر ان تأخر وصوله الى وطنه فالى وصوله (ويروى ان علي بن الموفق) ولفظ القوت وكان علي بن الموفق قد (حج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابن الموفق حججت عني قلت نعم) يا رسول الله (قال ولبيت عني قلت نعم قال فاني أكافئك بها) ولفظ القوت فهذه يد لك عندي أكافئك بها (يوم القيامة آخذ بيدك في الموقف فأدخلك الجنة والخلائق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء) ولفظ القوت وروينا عن مجاهد وغيره من العلماء في حديث أحدهما الآخر (ان الحاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر) جمع حمار (واعتنقوا المشاة) على أرجلهم (اعتناقا) كذا في القوت وأخرج ابن الجوزي في مثير الغرام عن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (من مات عقيب رمضان أو عقيب غزو أو عقيب حج مات شهيدا) نقله صاحب القوت الا انه قال بعقب شهر رمضان أو بعقب غزو أو بعقب حج وأخرجه ابن الجوزي عن الحسن بلفظ المصنف الا انه قال عقيب عمرة أو عقيب غزوة (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه الحاج مغفور له ولمن يستغفر له في شهر ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول) كذا في القوت الا انه قال شهر ذي الحجة غير كلمة في وقد وجد في بعض نسخ الكتاب وعشرين من ربيع الاول وتبعه في شرح الجامع هكذا نقلا عن الكتاب وهو وهم والصواب ما تقدم وتقدم عن الحافظ ابن حجر انه ان تأخر وصوله الى وطنه عن هذه المدة فالى وصوله وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له وهذا شاهد جيد للعمل لا ولى من قول عمر (وقد كان من سنة السلف رحمهم الله تعالى أن يشيعوا الغزاة) أي يمشوا معهم للتوديع (وأن يستقبلوا الحاج) اذا قدموا (ويقبلوا بين أعينهم ويسألوهم الدعاء لهم) كذا قاله صاحب القوت (ويبادروا ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام) وهذا لفظ القوت قال صاحب القوت عن مجاهد وغيره من العلماء قالوا تلقوا الحاج وسلوهم الدعاء قبل أن يتدنسوا ويقولون نعم انه مادام كذلك (ويروى عن علي بن الموفق) المتقدم ذكره ولفظ القوت وحدثونا عن علي بن الموفق (انه قال حججت سنة فلما كان) ولفظ القوت كنت (ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرأيت في المنام كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى أحدهما صاحبه يا عبد الله فقال الآخر لبيك يا عبد الله قال أتدري كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا أدري قال حج بيت ربنا ستمائة ألف قال فتدري كم قبل منهم قال لا أدري (قال قبل منهم ستة أنفس قال ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعا واغتممت) ولفظ القوت فاغتممت (غما شديدا وأهمني أمري فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فأين أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة وقمت عند المشعر الحرام جعلت أفكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم فحملني النوم فاذا أنا بالشخصين) ولفظ القوت فاذا الشخصان (قد نزلا على

هيئتهم فنادى أحدهما صاحبه وأنا أسمع كلامهما ثم قال أتدرى ماذا حكم ربنا عز وجل فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستمائة ألف قال فانتبهت ولى من السرور ما يجل عن الوصف وعنه أيضا رضى الله عنه قال حججت سنة فلما قضيت مناسكى تفكرت فيمن لا يقبل حجه فقلت اللهم انى قد وهبت حجتى وجعلت ثوابها لمن لم تتقبل حجه قال فرأيت رب العزة فى النوم جل جلاله فقال لى يا على تتسخى على وأنا خلقت السخاء والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحق بالجود والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته

(فضيلة البيت ومكة المشرفة)

قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت أن يحجه فى كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا أكملهم الله عز وجل من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها وفى الخبر ان الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به يشهد لكل من استلمه بحق وصدق وكان صلى الله عليه وسلم يقبله كثيرا وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد عليه

هيئتهم فنادى أحدهما صاحبه (وأنا أسمع كلامهم) الذى حصل به المراجعة (بعينه ثم قال أتدرى ماذا حكم ربنا فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة) المذكورة (مائة ألف قال فانتبهت ولى من السرور ما يجل عن الوصف) هكذا نقله صاحب القوت ثم قال لم يذكر فى هذه القصة ستة ولم يذكر سابع وهؤلاء هم الابدال السبعة أوتاد الارض المنظور اليهم كفاحا ثم ينظر الى قلوب الاولياء من وراء قلوبهم فينور قلوب هؤلاء من نور الجلال ونور الاولياء من نورهم وأنصبتهم وعلومهم من أنصبة هؤلاء ثم لم يذكر السابع وهو قطب الارض ولا بدل كانهم فى ميراثه ويقال انه هو الذى ينتهى الحصر من هذه الامة فى الحال ويكون به فى العلم وانهما يتجاذبان الغور بعد أحدهما لمزيد من الآخر فيما لم يذكر والله أعلم لانه بوجهه من ... ولم يجمع من عنده لانه أوسع حالا من جميعهم والمدد ولا فى اشتغاله من أجله (وعنه أيضا) أى عن ابن الموفق رحمه الله تعالى (أنه قال حججت سنة فلما قضيت مناسكى تفكرت فيمن لم يقبل حجه فقلت اللهم انى قد وهبت حجتى) هذه (وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه قال فرأيت رب العزة فى النوم فقال لى يا على تتسخى على وأنا خلقت السخاء) (والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الاكرمين وأحق بالجود والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته) هكذا أورده صاحب القوت بهذا السياق والله أعلم

(فضيلة البيت) الشريف (ومكة)

ويقال فيها بكة بالباء وحدها على البدل وقيل بكة البيت ومكة ما حوله وقيل بالباء بطن مكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت أن يحجه فى كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا) أى عن هذا العدد (أكملهم الله تعالى بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة) أى الى بعلها (وكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أجد له أصلا اهـ (وفى الخبر أن الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الترمذى وصححه والنسائى من حديث ابن عباس الحجر الاسود من الجنة لفظ النسائى وباقى الحديث رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أيضا وللحاكم من حديث أنس الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة وصحح اسناده ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو اهـ قلت وأخرج الازرقى موقوفا على ابن عباس قال ليس فى الارض من الجنة الا الحجر الاسود والمقام فانهما جوهرتان من جوهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة الا شفاه الله وعند الترمذى عن ابن عباس مرفوعا فى الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وفى لفظ ابن حبان له لسان وشفتان ورواه أحمد بلفظ يشهد لمن استلمه بحق وله من حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد له لسان وشفتان وعنه أيضا الحجر الاسود من حجارة الجنة ولولا ما تعلق به من الايدى الفجرة لما مسه أكمه ولا أبرص ولا ذو داء الا برئ أخرجه سعيد بن منصور وعن مجاهد يأتى الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبى قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة أخرجه الازرقى وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله كثيرا) هكذا فى القوت قال العراقى أخرجاه من حديث عمر دون قوله كثيرا وللنسائى أنه كان يقبله كل مرة ثلاثا ان صح اسناده اهـ (وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد عليه) كذا فى القوت بلفظ وروى أنه سجد عليه وقال العراقى رواه البزار والحاكم من حديث عمر وصحح اسناده اهـ قلت وأخرج

الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وأخرج الشافعي في مسنده عنه بلفظ قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات وأخرج البيهقي عنه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وأخرج الشافعي والبيهقي والأزرقي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه إثر كل تقبيلة قال العبدري في المناسك وكره مالك السجود على الحجر وقال هو بدعة وجمهور أهل العلم على جوازه والحديث حجة على المخالف (وكان) صلى الله عليه وسلم (يطوف على الراحلة فيضع المحجن عليه ثم يقبل المحجن) هكذا في القوت ولم يخرجه العراقي وهو في الصحيحين من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة أبي الطفيل عند مسلم كان يقبل الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ولم يقل البخاري ويقبل المحجن ولا أخرجه عن أبي الطفيل وعند جابر عند البخاري طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يعطف المحجن ويقبله وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن استلام الحجر فقال كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا (وقبله عمر رضي الله عنه ثم قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ولهما ولمسلم قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وعن عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع يعني عمر يقبل الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وعن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا لم يخرج البخاري في هذا الحديث التزام الحجر ولا قال رأيت الأصلع وفي بعض روايات البخاري ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك (ثم بكى حتى علا نشيجه) أي صوته (فالتفت إلى ورائه فرأى عليا كرم الله وجهه فقال يا أبا الحسن ههنا تسكب العبرات) هكذا في القوت أخرجه [illegible] في مسنده وأبو ذر الهروي من حديث ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيده الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ما هذا قال عمر ههنا تسكب العبرات (فقال علي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود) كذا في القوت إلا أنه لم يقل عليهم وقال للمؤمن وعلى الكافر وقال العراقي هذه الزيادة في هذا الحديث أخرجها الحاكم وقال ليس من شرط الشيخين انتهى قلت وأخرج الأزرقي هذا الحديث بهذه الزيادة وعنده فقال علي يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قال بكتاب الله عز وجل قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك قال فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع فقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة قال فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن وأخرج الدولابي في الذرية الطاهرة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله ميثاق الكتاب جعله في الحجر [illegible] استلام الحجر وفي مثير العزم لابن الجوزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لما أخذ من بني آدم ميثاقهم جعله في الحجر وقال الطبري في مناسكه وإنما قال عمر ما قال في تقبيل الحجر والله أعلم لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها

وكان يطوف على الراحلة فيضع المحجن عليه ثم يقبل طرف المحجن وقبله عمر رضي الله عنه ثم قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت إلى ورائه فرأى عليا كرم الله وجهه ورضي عنه فقال يا أبا الحسن ههنا تسكب العبرات وتستجاب الدعوات فقال علي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود

تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي أن يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو
الله جل وعلا ه (قيل فذلك هو معنى قول الناس) في الدعاء (عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك) يعنون بها الكتاب والعهد كذا في القوت وهذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي
برواية ابنه كبرى أوله عن علي رضي الله عنه كما سيأتي (وروى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال ان
صوم يوم فيها بمائة ألف وصدقة درهم فيها بمائة ألف) ورواه صاحب القوت عن ابن عباس (وكذلك
كل حسنة) فيها (بمائة ألف) وهو مصداق حديث ابن عباس كما سيأتي صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة وهو عند ابن الجوزي في مثير العزم من كلام الحسن كما أورده في المصنف (ويقال طواف سبعة
أسابيع يعدل عمرة وثلاث عمر تعدل حجة) وان العمرة من الحجة البصرية ومن العرب من سمى العمرة
حجة كذا في القوت وروى الطبري في مناسكه عن ابن عباس في حديث طويل ان آدم عليه السلام كان
يطوف بالليل سبعة أسابيع وبالنهار خمسة وكذا كان ابن عمر يفعله أخرجه الازرقي (وفي الخبر الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة) أخرجاه من حديث عطاء سمعت ابن عباس يحدثنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان
تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء
رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة وعنوا معا قال ولم يخرج صاحب الحديث من
طريق جابر تعليقا ولمسلم من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة (معي) وسمى المرأة أم
سنان وقد أخرج البخاري هذا الطريق وقال أم سنان الانصارية قال العراقي ورواه ابن حبان بزيادة
معي قلت وأخرجه ... بزيادة الطبراني والبزار ونحوه في الاوسط عن أنس وفي طريق
ابي داود من يزيد الاودي ضعيف وعزاه ابن العربي في شرح الترمذي الى أبي داود بغير شك وقال انه
صحيح وقد روى من غير تلك الزيادة عن أم معقل ووهب بن خنبش أخرجه ابن ماجه وحديث يزيد بن
أم ... أخرجه الطبراني في الكبير وحديث علي وأنس أخرجه البزار وأما الحديث الذي أورده البخاري
تعليقا أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وحديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أحمد
وأبو داود وابن ماجه ومعنى تعدل حجة أي تماثلها في الثواب لان الثواب يفضل بفضل الوقت وقال الطيبي
هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب حج
اه قلت ثم الانقوم مقامه في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض وفيه أن
الشئ يشبه الشئ ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها وان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما
يزيد بحضور القلب وخلوص النية وان أفضل أوقات العمرة رمضان نقله المناوي في شرح الجامع (وقال
صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم آتي أهل مكة فأحشر
بين الحرمين) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن حبان من حديث ابن
عمر اه قلت ولفظهما أنا أول من تنشق الارض عنه ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي
ثم انتظر أهل مكة (وفي الخبر ان آدم عليه السلام لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم
لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه المفضل الجندي
ومن طريقه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وقال لا يصح ورواه الازرقي في تاريخ مكة موقوفا
على ابن عباس اه قلت ورواه الشافعي مرفوعا على محمد بن كعب القرظي وأما لفظ حديث ابن عباس
عند الازرقي على ما نقله الطبري في مناسكه قال حج آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعا فلقيته الملائكة
في الطواف فقالوا بر حجك يا آدم انا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام قال فما كنتم تقولون في الطواف
قال كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقال آدم فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة الا بالله

قيل فذلك هو معنى قول الناس عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وروى عن الحسن البصري رضي الله عنه أن صوم يوم فيها بمائة ألف يوم وصدقة درهم بمائة ألف درهم وكذلك كل حسنة بمائة ألف ويقال طواف سبعة أسابيع يعدل عمرة وثلاث عمر تعدل حجة وفي الخبر الصحيح عمرة في رمضان كحجة معي وقال صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الارض ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم آتي أهل مكة فأحشر بين الحرمين وفي الخبر ان آدم صلى الله عليه وسلم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام

فزيدت

فرأت الملائكة عبادا لك فقال لهم ربهم عليه السلام ماذا تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول قبل أبيك
آدم عليه السلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقال عندها ذلك فقال زيدوا فيها ولا حول ولا
قوة الا بالله فقال ابراهيم عليه السلام زيدوا فيها العلي العظيم ففعلت الملائكة (وجاء في الاخبار ان الله تعالى
ينظر في كل ليلة الى أهل الارض فاول من ينظر اليه أهل الحرم وأول من ينظر اليه من أهل الحرم أهل
المسجد الحرام فمن رآه طائفا) بالبيت (غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبل الكعبة غفر له)
أورده صاحب القوت الا انه قال فمن رآه ساجدا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبل القبلة
غفر له ثم قال وذكرت الصلاة بعبادان لابي تراب النخشبي رحمه الله تعالى فقال وفي المسجد الحرام أفضل
من الصلاة بعبادان ثم قال (وكوشف بعض الاولياء) أي رأى مكاشفة (قال رأيت الثغور كلها) جمع
ثغر وهو من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو وهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها
(تسجد لعبادان) هي بلدة كانت ذات بلد على بحر فارس قرب البصرة ثم فاءت الى الحموضة قال الصغاني
هو جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس (ورأيت عبادان ساجدة لجدة) وهي بضم الجيم
ثغر مكة لانها خزانة الحرم ورصد أهل المسجد الحرام ثم قال صاحب القوت وكنت أنا بمكة سنة فاهمني
الغلاء حتى ضاقت ذراعه فرأيت في النوم شخصين بين يدي يقول أحدهما للآخر كل شيء في هذا البلد
عزيز وكأنه بعض الغلاء فقال الآخر قل للموضع عزيز وكل شيء فيه عزيز فان أردت ان ترخص الاشياء
فصر بها الى الموضع حتى ترخص ثم قال صاحب القوت أكثر الابدال في أرض الهند [illegible] بلاد الكفر
(ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال) جمع بدل محركة كأنهم أرادوا
انهم أبدال الانبياء وخلفاؤهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة
لكل بدل اقليم فيه ولايته منهم واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم الكليم والثالث على قدم
هرون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف الصديق والسادس على قدم عيسى والسابع
على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من
الاسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم في الاسماء اسماء أصحابه وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة
ذلك الاسم الالهي من التصرف والتأثير فيه يكون تأثيره (ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به واحد من
الاوتاد) وهم أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس سره رأيت منهم رجلا عنده
فاس يقال له ابن جعدون الحناوي أحدهم يحفظ الله به المشرق وولايته فيه والآخر المغرب
والآخر الجنوب والآخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فحكمهم في العالم حكم الجبال في الارض وألقابهم
في كل زمن عبد الحي وعبد العليم وعبد القادر وعبد المريد ثم قال صاحب القوت (واذا انقطع ذلك
كان سبب رفعه) أي البيت (من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى لها أثر) وفي القوت
لا يرون لها أثرا (وهذا اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد) أي من آفاق البلاد بسبب فساد طارئ (ثم
يرفع القرآن من المصاحف) جمع مصحف (فيصبح الناس فاذا الورق أبيض يلوح) أي يظهر (ليس فيه
حرف) مكتوب (ثم ينسخ القرآن) أي يزال (من القلوب) أي ينسى (فلا يذكر منه كلمة) (ثم يرجع الناس
الى) حفظ (الاشعار) أنواعها (والاغاني) هي الالحان المطربة (وأخبار الجاهلية) ومن مضى من الدول
(ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الدجال) والاخبار في ذلك مشهورة في
تصانيف مستقلة (والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب) التي (تتوقع) أي تنتظر (ولادتها) كل هذا
قد ذكره صاحب القوت وتابعه المصنف مع تحقيقه [illegible] ثم قال صاحب القوت وفي حديث لا تقوم
الساعة حتى يرفع الركن والمقام وروي أن الحبشة يعرون الكعبة فيكون أولهم عند الحجر الاسود
وآخرهم على ساحل البحر بجدة فينقضونها حجرا حجرا يناول بعضهم بعضا حتى يرموها في البحر وكذلك

وجاء في الاخبار ان الله عز وجل ينظر في كل ليلة الى أهل الارض فأول من ينظر اليه أهل الحرم وأول من ينظر اليه من أهل الحرم أهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبل الكعبة غفر له وكوشف بعض الاولياء رضي الله عنهم قال اني رأيت الثغور كلها تسجد لعبادان ورأيت عبادان ساجدة لجدة ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى الناس لها أثرا وهذا اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد ثم يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق أبيض يلوح ليس فيه حرف ثم ينسخ القرآن من القلوب فلا يذكر منه كلمة ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني وأخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام فيقتله والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب التي تتوقع ولادتها

يذكر عن بعض الصحابة وقراء الكتب السابقة كأن اسود اليمن الحبشي أصلع أفدع قاعدا عليها يهدم الكعبة
يهدمها بمعوله حجرا حجرا ثم قال (وفي الخبر استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يرفع فقد هدم
مرتين ويرفع في الثالثة) قال العراقي رواه البزار وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عمر استمتعوا
من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقد تقدم قريبا ثم قال صاحب القوت ورفعه الذي
ذكره يكون بعد هدمه لانه يبنى بعد الفتح يعود الى مثل حاله ويحج مرارا ثم يرفع بعد ذلك (وروي
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اني اذا أردت ان أخرب الدنيا
بدأت ببيتي فخربته ثم أخرب الدنيا على أثره) قال صاحب القوت رويناه عن ابن رافع عن علي وقال العراقي
ليس له أصل

(فضيلة المقام بمكة وكراهيته)

أي بيان حكم الاقامة بها فضيلة وكراهة (فاعلم انه قد كره الخائفون من الله) تعالى (المحتاطون) لدينهم (من
العلماء) بالله تعالى (المقام بمكة لمعان ثلاثة أحدها خوف التبرم بالمقام) أي التضجر (والانس بالبيت فان ذلك)
اي التبرم (ربما أثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام) له (ولهذا كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
يضرب الحاج اذا حجوا ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق
عراقكم) أي الحقوا ببلادكم ولا تجاوروا بمكة فيذهب التحرز وتسقط هيبة البيت في الاعين وهذا
القول من عمر أورده صاحب القوت وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن
أبي مليكة قال قال عمر لا تقيموا بعد النفر الا ثلاثا حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله
قال مكة ليست بدار اقامة ولا مكث (ولهذا أيضا همّ) أي قصد (عمر رضي الله عنه بمنع الناس) من كثرة
الطواف بالبيت (وقال خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت) أي ومن يأنس بالشيء كثيرا تسقط منه
مهابته وهو مشاهد (الثاني تهييج الشوق) أي اثارته (بالمفارقة لتنبعث داعية العود) اليه (فان الله
تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا أي يثوبون) أي يرجعون (ويترددون) بالعود (اليه مرة بعد أخرى)
من ثاب اليه اذا رجع (ولا يقضون منه وطرا) كذا في القوت (وقال بعضهم لان تكون في بلد وقلبك
مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد أخرى) كذا
في القوت وقد روى ابن عيينة عن الشعبي قال لان أقيم بعمان أحب الي من أن أقيم بمكة قال سفيان
يعني اعظاما لها وتوقيا من الذنب (وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان) اقليم مشهور ببلاد
العجم (وهو أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به) كذا في القوت واشتهر على الالسنة قوم بخراسان
وقلوبهم بمكة (ويقال ان لله عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى) قال صاحب القوت وزادنا فيه
وحدثني شيخ لنا عن أبي علي الكرماني رحمه الله تعالى شيخ بمكة وكان من الابدال الا اني ما سمعت منه هذه
الحكاية قال سمعته يقول رأيت الكعبة ذات ليلة تطوف بشخص من المؤمنين وقال في هذا الشيخ ربما
جاءت الى السماء واقعة على سقف الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] بها اه وقال الشيخ الاكبر ولقد
طاف يوما بي الكعبة وهي تسألني الطواف بها وزمزم تسألني التضلع من مائها رغبة في الاتصال بما حف
من الخير بهم لعظم مكانتهما [illegible] عنه من حال الغرب الاهوى في معرفتنا فقلت لهما أخاطب كل
واحد منهما يا كعبة اشتو يا زمزم كم تسألان الوصل ثم ان كان وصلي لكما واقعا فرحة لا رغبة فيكم وذكر
عدة أبيات على هذا النمط (الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب فان ذلك مخطر) أي أمر خطر
وفي بعض النسخ محذور (وبالحري أن يورث ذلك) مقت الله تعالى) وسخطه (لشرف الموضع) ورفعة
قدره عند الله تعالى وهذه المعاني الثلاثة ذكرهن صاحب القوت عن السلف اجمالا وقد حكي في
استحباب المجاورة ما روي عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى قال كان عبد الله بن صالح رجلا له

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اذا أردت ان أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم أخرب الدنيا على أثره

(فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكراهيته)

كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة (الاول) خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما أثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام وهكذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحاج اذا حجوا ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم ولذلك همّ عمر رضي الله عنه بمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت (الثاني) تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا أي يثوبون ويعودون اليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا وقال بعضهم لان تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به ويقال ان لله تعالى عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله عز وجل (الثالث) الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع

مانقة حبيبة وكان يفرس اساس من البداية حتى أتى مكة فطال مقامه بها فقلت له لقد طال مقامك بها فقال لي ولم لا أقيم بها وما أجد بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح واني أرى فيه أعاجيب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون به على صور شتى ما يقطعون ذلك ولو قلت لك كل ما رأيت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين فقلت أسألك بالله لا أخبرتني بشيء من ذلك فقال ما من ولي لله عز وجل صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في كل جمعة ولا يتأخر عنه فمقامي ههنا لأجل من أراه منهم ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم جبلي وقد جاء وفي يده غمرة فقلت انك قريب عهد بالأكل فقال استغفر الله فاني منذ أسبوع لم آكل ولكن أطعمت والدتي وأسرعت لألحق صلاة الجمعة وبينه وبين الموضع الذي جاء منه سبعمائة فرسخ فهل أنت مؤمن فقلت نعم فقال الحمد لله رب العالمين رأيت مؤمنا موقنا كذا في مثير العزم لابن الجوزي وعن ابراهيم قال كان الاختلاف الى مكة أحب اليهم من المجاورة وعن الشعبي قال لم يكن أحد من المهاجرين والانصار يقيم بمكة وكرههما عبيد بن منصور وكره أبو حنيفة الجوار بها لخوف الملل وقلة الاحترام لمداومة الانس بالمكان وخوف ارتكاب ذنب هنالك ولتهيج الشوق بسبب الفراق قال عمرو الزجاجي من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه ولم يكرهها أحمد بن حنبل وقالوا هم يصلحه وما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى من تحسين من تضعيف الثواب وقد نزل بها من الصحابة أربعة وخمسون رجلا والله أعلم (وروى عن وهيب بن الورد المكي) أي هو ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي تقدمت ترجمته قريبا (قال كنت ذات ليلة في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المحوط عن البيت ويسمى الحطيم (أصلي فسمعت كلاما) خفيا (بين الكعبة والاستار يقول الى الله أشكو ثم اليك يا جبريل ما ألقى) هو معمول اشكو (من الطائفين حولي من تفكههم في الحديث) أي التلبس أي انبساطهم فيه (ولغوهم) هو الكلام الباطل (ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفضن انتفاضة) أي لأتحركن حركة بعنف (يرجع كل حجر مني الى الجبل الذي قطع منه) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه الازرقي في [illegible] مكة تحت الميزاب بعد العشاء الاخيرة فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من التفكه حولي من الكلام وأخرجه أبو بكر بن عدي في مسنده الا أنه قال بلفظ واليك يا جبريل أشكو الى الله ثم اليك ما يعمل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث ولغطهم وسهوهم قال وهيب فأولت أن البيت شكا الى جبريل وأخرج أبو بكر الآجري في مسنده وابن الجوزي في مثير العزم عن علي بن الموفق نحو عن هذه وعن غيره أنه رقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله لأصرخن صرخة أرجع الى المكان الذي جئت منه وقد علم من هذه السياقات ان الذي أورده المصنف تبعا لصاحب القوت هو مركب من كلام وهيب وابن الموفق وقال الشيخ الاكبر وكانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة وتوسلات ومعاتبة دائما وقد ذكرت ما بيني وبينها من المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسائل ومنهاج الوسائل تحتوي فيما أظن على سبع رسائل من أجل السبعة الاشواط لكل شوط رسالة مني الى الصفة الالهية التي تجلت لي في ذلك الشوط ولكن ما عملت من تلك الرسائل ولا ما ضمنتها الا بسبب حدث وذلك اني كنت أفضل عليها نشأتي واجعل مكانتها في محل الحقائق دون مكانتي وأذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في أول درجة من المولدات وأعرض عما خصها الله من علو الدرجات وذلك لارتقاء همتي ما ولا تعجب بطواف الرجال والاكابر بذاتها وتقبيل حجرها على منتهى ترقي العوالم علوها وسفلها مع الانفاس لاستحالة ثبوت الاعيان على حالة واحدة فان الاصل الذي ترجع اليه جميع الموجودات وهو الله وصف نفسه بأنه كل يوم هو في شأن فمن المحال أن يبقى شيء في العالم على حالة واحدة زمانين فتختلف الاحوال عليه لاختلاف التجليات ما شئت وكان ذلك مني في حقها نفسا على ولا

وروى عن وهيب بن الورد المكي قال كنت ذات ليلة في الحجر أصلي فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار يقول الى الله أشكو ثم اليك يا جبرائيل ما ألقى من الطائفين حولي من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني الى الجبل الذي قطع منه

شك أن الحق أراد أن ينبهني على ما أنا من سكر الحال فيه فأمسيت في ليلة باردة مقمرة فيها رش مطر
فتوضأت وخرجت الى الصلاة بريح شديد وليس في الطواف أحد سوى رجل واحد فيما أظن والله أعلم
فقبلت الحجر وشرعت في الطواف فلما حاذيت الملتزم ابتداء من وراء الحجر نظرت الى الكعبة فرأيتها فيما
يخيل لي قد شمرت أذيالها واستعدت اذا وصلت بالطواف الى الركن الشامي أن تدفعني بنفسها وترمي بي عن
الطواف ثم الحجر عنجهة شديدا وأظهرت لي تهديدا وتوعدا بحيث لم أقدر على البراح من موضعي ذلك
وتسترت بالحجر ليقع الضرب منها عليه فكانت تهتز بي وتدنو مني وأسمعها والله وهي تقول لي تقدم حتى ترى
ما أصنع بك كم تضع من قدري وترفع من قدر بني آدم وتفضل العارفين علي وعزة من له العزة لا تركتك
تطوف بي فرجعت الى نفسي وعلمت أن الله يريد تأديبي فشكرت الله على ذلك وزال الحرج الذي كنت أجده
وهي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الأرض بقواعدها مشمرة الأذيال كما يتشمر الانسان اذا أراد أن يثب
من مكان يجمع عليه ثيابه هكذا خيلت لي قد جمعت ثيابها لتثب علي وهي في صورة جرم لم أر أحسن
منها ولا يتخيل أحسن منها فارتجلت أبياتا في الحال أخاطبها وأستنزلها عن ذلك الحرج الذي عاينته فما
زلت أثني عليها في تلك الأبيات وهي تتسع وتنزل بقواعدها الى مكانها وتظهر السرور بما أسمعها الى أن
عادت على حالها كما كانت وأمنتني وأشارت الي بالطواف فرميت بنفسي على المستجار وما في مفاصلي الا وهو
يضطرب من قوة الحال الى أن سري عني وصالحتها وأودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت
الشهادة في صورة سلك وانفتح في الحجر الأسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر طول الحجر فرأيته نحو ذراع
ورأيت الشهادة قد صارت مثل الكبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق عليها وانسد ذلك الطاق وأنا
أنظر اليه فقالت لي هذه أمانة عندي أرفعها لك يوم القيامة فشكرتها على ذلك ومن ذلك الوقت وقع
الصلح بيني وبينها وخاطبتها بالرسائل السبعة فزادتني قربا وأنا أعلم والله أعلم ثم قال صاحب القوت
وفي الهمم الردية والأفكار الدنية فيها يقال ان العبد يؤاخذ بالهمة في ذلك البلد (وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهمة) وفي نسخة بالنية وعبر القوت بالارادة (قبل العمل
الا مكة) ولفظ القوت الا بمكة وقال يضاعف للعبد يعذب بالهم بعمل سوء بمكة يعني الله (وتلا) ولفظ
القوت ثم تلا (قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم أي انه على مجرد الارادة) ولفظ
القوت يعني انه علق العذاب بالارادة دون الفعل وقوله أنه يؤاخذ العبد بالهم أخرجه ابن أبي شيبة
عن وكيع عن شعبة عن السدي عن عبد الله قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها وان هم بعدن
أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم تلا قوله تعالى ثم قال صاحب القوت (ويقال
ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات) وان السيئات التي تكتب هنالك ۷ قلت ونقل ذلك عن ابن
عباس ونقله ابن الجوزي عن مجاهد (وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الاحتكار بمكة من الالحاد
بالحرم) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحكرة بالضم وأخرج أبو داود من حديث يعلى بن أمية
مرفوعا احتكار الطعام بمكة الحاد فيها ونقل الطبري عن أهل العلم الالحاد في الحرم القتل والمعاصي (وقيل
الكذب أيضا) من الالحاد كذا في القوت وروي عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال
يا ابن الزبير اياك والالحاد في حرم الله فاني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحلها رجل من
قريش وفي رواية انه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها فانظر أن لا تكونه
أخرجه أحمد (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب الي من أن أذنب ذنبا
واحدا بمكة) نقله صاحب القوت قال (وركية) أي ماء معروف (بين مكة والطائف) قلت وهي
من قرى الطائف كان ينزلها ابن عباس ولذلك خصها بالذكر وقال ذلك الكلام لما قيل له مالك لا تمكث
بمكة [illegible] مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف فيه الحسنات لأن أذنب الخ (والخوف

ذلك

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤاخذ فيه العبد بالنية قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم أي انه على مجرد الارادة ويقال ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب أيضا وقال ابن عباس لأن أذنب سبعين ذنبا بركية أحب الي من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة وركية منزل بين مكة والطائف ولخوف ذلك انتهى بعض المقيمين الى ان لم يقض حاجته

۷ لعل هنا سقطا

في الحرم بل كان يخرج الى الحل عند قضاء الحاجة وبعضهم أقام شهرا وما وضع جنبه على الارض وللمنع من الاقامة كره بعض العلماء أجور دور مكة ولا تظنن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع فمعنى قولنا ان ترك المقام به أفضل أي بالاضافة الى مقام مع التقصير والتبرم اما أن يكون أفضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيهات وكيف لا ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة استقبل الكعبة وقال انك لخير أرض الله عز وجل وأحب بلاد الله تعالى الي ولولا أني أخرجت منك لما خرجت وكيف لا والنظر الى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة كما ذكرناه

(فضيلة المدينة الشريفة)

ذلك ينهى بعض القرشيين) مما (بن أنه لم يقض حاجته) من بول ونحوه (في الحرم بل كان يخرج الى الحل عند قضاء حاجته وبعضهم أقام شهرا وما وضع جنبه على الارض) في القوت وقد كان الورعون من السلف منهم عبدالله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهما يضرب أحدهم فسطاطين فسطاطا في الحرم وفسطاطا في الحل فاذا أراد أن يصلي أو يعمل شيأ من الطاعات دخل فسطاط الحرم لدرك فضل المسجد الحرام لان المسجد الحرام عندهم في جميع ما ذكرناه الحرم كله واذا أراد أن يأكل أو يكلم أهله أو يتغوط خرج الى فسطاط الحل ويقال ان الحجاج في سائر الدهر كانوا اذا قدموا مكة خلعوا نعالهم بذي طوى تعظيما للحرم وقد حكي عمن لم يتغوط ولا يبول في الحرم من القرشيين تكرما وان بعضهم لا يتغوط ولا يبول حتى يخرج الى الحل تعظيما لشعائر الله تعالى وتبركا بالحرم قلت وعن عبدالله بن عمرو من اتخاذ الفسطاطين أخرجه أبو ذر الهروي [illegible] نقله الطبري عن ابن الزبير قال ان كانت الامة من بني اسرائيل لتقدم مكة فاذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيما للحرم وأخرج ابن الحاج في منسكه عن عياش بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا (وللمنع من الاقامة كره بعض العلماء أجور دور مكة) وكان ابن عباس يقول بيوت مكة حرام ولا تقوم الساعة حتى [illegible] في دارهن وأجور بيوت مكة وكان الثوري وشريح وجماعة من الفقهاء وأهل الورع يكرهون أن يدفع الرجل كراء بيوت مكة حتى قال الثوري ان لم يكن بد من أن تعطيهم فليكن على سبيل هبة ما أخذوه منك كذا في القوت وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد وعطاء ان مكة حرم حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها وأخرج أيضا عن ابن جريج قال اني قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهى عن كراء بيوت مكة (ولا تظنن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع) من الآداب (فمعنى قولنا ان ترك المقام به أفضل أي بالاضافة الى مقام) أي اقامة (مع التقصير) عن أداء حق الموضع (والتبرم) أي التضجر (فاما أن يكون أفضل من المقام مع الوفاء بحق البقعة فهيهات) أي بعد (وكيف لا ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة استقبل الكعبة وقال انك لخير أرض الله عز وجل وأحب بلاد الله تعالى الي ولولا أني أخرجت منك لما خرجت) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء اه قلت وعبدالله بن عدي هذا زهري له صحبة روى عنه أبو سلمة ومحمد بن جبير وهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ الترمذي والنسائي أن عبد الله بن عدي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته على الحزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وأخرجه ابن حبان في التقاسيم والانواع وسعيد بن منصور في سننه قال الطبري في مناسكه وذكره رزين عن أبي وضاح من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى وأخرجه أحمد وقال وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وأخرجه رزين أيضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف عند الحزورة وقال ما أطيبك من بلد وأحبك الي ولولا ان قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى اه (وكيف لا والنظر الى البيت عبادة) وهذا قد روي مرفوعا من حديث عائشة أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني بلفظ النظر الى الكعبة عبادة وهو في مصنف ابن أبي شيبة بالفاظ المصنف من طرق كثيرة (والحسنات) أي ثواب الاعمال (فيها مضاعفة) فيما روي عن ابن عباس (كما ذكرناه) قريبا

(فضيلة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(على سائر البلاد) وهي أشهر أسمائها ووزنها فعيلة لأنها من مدن أو مفعلة لأنها من دان والجمع مدن
ومدن بالتسكين على أصالة الياء ووزنها فعائل وبغير همز مع زيادة الياء ووزنها مفاعل لأن الياء أصلية فترد
إليه والنسبة مدني وهو أشهر ومديني وأما مدائني فإلى مدائن كسرى بالعراق وهذه أسماؤها على
حروف المعجم أثرب أرض الله أرض الهجرة أكالة البلدان أكالة القرى الإيمان البارة البرة
البحرة البلاط بيت الرسول تندد تندر الجابرة جبار الجبارة جزيرة العرب الحسنة الحرم حرم
رسول الله الخير الخيرة الدار دار الأبرار دار الأخيار دار الإيمان دار السنة دار السلامة دار الفتح
دار الهجرة الدرع الحصينة ذات الحجر ذات الحرار ذات النخل سيدة البلدان الشافية طابة طيبة
ظباب العاصمة العذراء الغراء الفاضحة القاصمة قبة الإسلام القرية قرية الأنصار قرية رسول
الله قلب الإيمان المؤمنة المباركة المحبورة المحبة المحبوبة المجبورة المحرمة المحروسة المحفوفة المحفوظة
المختارة مدخل صدق المدينة المرحومة المرزوقة المسجد الأقصى المسكينة المسلمة مضجع رسول الله
المطيبة المقدسة المقر المكينة مهاجر رسول الله الموفية الناجية نبلا النحرا يندر الهذراء الموطن
يثرب يندد وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ودل على ذلك قوله (ما بعد مكة حرسها الله تعالى بقعة
أفضل من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأعمال فيها أيضاً مضاعفة) أي كما قال (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) وكذا قيل
إن الأعمال في المدينة كفضل الصلاة كل عمل بألف عمل والحديث قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
هريرة ورواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ قلت ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث أبي هريرة ورواه أحمد أيضاً والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه مسلم أيضاً من حديث
ميمونة وأحمد أيضاً من حديث جبير بن مطعم وسعد والأرقم ولفظهم كلهم أفضل بدل خير وزاد مسلم والنسائي
في بعض روايات حديث أبي هريرة فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد وأخرجه أحمد وابن ماجه
من حديث جابر بزيادة وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وأخرجه أحمد وابن
حبان من حديث ابن الزبير بزيادة وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف
صلاة وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمر بزيادة وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه
وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها وعنده من حديث جابر بلفظ الصلاة في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا
المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام
(وكذلك كل عمل بالمدينة) كفضل صلاة كل عمل (بألف) عمل (وبعد المدينة الأرض المقدسة فإن)
فضل (الصلاة فيها بخمسمائة) صلاة (فيما سواه إلا المسجد الحرام وكذا سائر الأعمال) كل عمل يضاعف
بخمسمائة (وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجد
المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)
قال صاحب القوت رويناه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً هكذا وقال العراقي الحديث غريب بجملته
هكذا ولابن ماجه من حديث ميمونة بإسناد جيد في بيت المقدس ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف
صلاة في غيره وله من حديث أنس صلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين
ألف صلاة وفي إسناده من يضعف وقال الذهبي إنه منكر اهـ قلت أخرجه ابن ماجه من حديث
هشام بن عمار حدثنا أبو الخطاب الدمشقي حدثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد

على سائر البلاد)* ما بعد مكة بقعة أفضل من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأعمال فيها أيضاً مضاعفة قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وكذلك كل عمل بالمدينة بألف وبعد المدينة الأرض المقدسة فإن الصلاة فيها بخمسمائة صلاة فيما سواها إلا المسجد الحرام وكذلك سائر الأعمال وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة

الحرام بمائة ألف صلاة رزيق الالهاني صححه ابن حبان والراوي عنه أبو الخطاب ان كان هو معروف
الخياط فقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وان كان هو عمار الدمشقي كما وقع عند الطبراني فهو
مجهول وعند البيهقي من حديث جابر صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف
صلاة وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء مثله الا أنه قال
الصلاة وفي الحلية لابي نعيم من حديث أنس الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي
عشرة آلاف صلاة والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر
على شدتها ولأوائها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي
سعيد قاله العراقي ولمسلم أيضا من حديث سعد لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو
شهيدا يوم القيامة وأخرجه الترمذي بلفظ المصنف وأخرجه مالك بنحو من سياق مسلم وقال الطيبي
قوله شهيدا أو شفيعا ليست أو هنا للشك خلافا لمن ذهب اليه اذ قد رواه جابر وأبو هريرة وأبو سعيد وسعد
وابن عمر فيبعد اتفاق الكل على الشك بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله
كذلك فيكون أو للتقسيم ويكون أنه صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة وشهيدا لبعضهم اما
شهيدا للمطيعين وشفيعا للعاصين أو شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده وغير ذلك مما الله أعلم به
وفي تخصيص هذا بشفاعة أو شهادة تخصيص لهم بزيادة منزلة لهم وقد يكون أو بمعنى الواو فان كانت
أو للشك فان كانت اللفظة الصحيحة الشهادة فلا اشكال اذ هي زائدة على الشفاعة المدخرة وان كانت
الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بها يدل على انها شفاعة أخرى خاصة لهم بالزيادة في الدرجات أو التخفيف
في الحساب أو غير ذلك اه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدركه
الموت (فليمت) أي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على الاقامة بها ليتأتى له أن يموت بها اطلاقا للمسبب
على سببه كما في قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (فانه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة)
أي خاصة غير الشفاعة العامة قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي
حسن صحيح اه قلت ورواه أحمد كذلك بسند رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة وقد تكلم
فيه أحد بسوء قاله الهيثمي وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان والبيهقي ولفظهم كلهم من
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها ولا فرق بين سياق المصنف وحديث صميتة
الليثية من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم
القيامة هكذا رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورويا مثل ذلك عن سبيعة الاسلمية ورواه
الطبراني خاصة من حديث يتيمة من ثقيف كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن حبان عن
صميتة المذكورة بلفظ من استطاع منكم أن لا يموت الا بالمدينة فليمت بها فانه من يمت بها أشفع له وأشهد له
(وما بعد هذه البقاع الثلاثة) المذكورة (فالمواضع فيها متساوية) أي لا يبقى مندوب اليه مقصود
لفضل دل الشرع عليه (الا الثغور) أي ما وراء العدو (فان المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل) دل الشرع
عليه والصلاة في مسجدها فضل كذلك لما تقدم من حديث أنس الصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة
(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه أبلغ منه لانه كالواقع بالامتثال
لا محالة (الرحال) جمع رحل وهو للبعير أصغر من القتب كنى بشده عن السفر اذ لا فرق بين
كونه براحلة أو فرس أو بغل أو حمار أو ماشيا فذكر شدها غالبي (الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء
مفرغ والمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لا أنه لا يسافر أصلا الا لها والنهي للتنزيه عند
الجمهور خلافا لمن خالف كما سيأتي (مسجد الحرام) بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وتالياه
معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل

وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة ثم ما بعد هذه البقاع الثلاث فالمواضع متساوية الا الثغور فان المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل عظيم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام

والحرام مكة محرم (ومسجدي هذا) أشار به الى مسجد المدينة (والمسجد الاقصى) وهو بيت المقدس والمقتضي لشرف هذه المواضع الثلاثة لكونها أبنية الانبياء أو متعبد لهم وقيل لان الاول قبلة الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك وأحمد وبعض الشافعية والصحيح من مذهب الشافعي ان الاول يغني عن الآخرين ومسجد المدينة يغني عن المسجد الاقصى دون مسجد مكة وقال أصحابنا يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشد الرحال لغير هذه الثلاثة نحو علم أو زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد اهـ قلت ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد ورواه ابن ماجه أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري وروى ابن الحارث برجعه من حديث عبادة بن الصامت ورواه الماوردي والطبراني أيضا من حديث أبي الجعد الضمري وعند ابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عمر بلفظ لا تشد المطي وعند أحمد وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والضياء من حديث أبي سعيد بلفظ لا تشد رحال المطي الى مسجد يذكر الله فيه الا الى ثلاثة مساجد * (تنبيه) * قال عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض بعده ثم اختلفوا في أيهما أفضل فذهب عمر وبعض الصحابة الى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وذهب أهل الكوفة الى تفضيل مكة وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك واليه ذهب الشافعي ولكل دليل والله أعلم (وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد) أماكنها (وقبور العلماء) وحمل النهي على التحريم وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وبه قال امام الحرمين ووافقه القاضي حسين ومن المالكية القاضي عياض وممن تحمل له شيخ الاسلام أحمد بن تيمية وأما في ذلك الرسائل وقد رد عليه التقي السبكي في هذه المسئلة بكتاب مستقل ذكر فيه الاحاديث التي وردت في اباحة شد الرحال لزيارة الانبياء والصالحين وقد بطل النووي مقالة الجويني والقاضي حسين ولقد رد عياض وقال هو غلط ومعنى لا تشد لا فضيلة في شدها الا الى ذلك فقال (وما تبين لي ان الامر كذلك) اي ما ذكروه من حمل النهي على التحريم (بل الزيارة مأمور بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا) رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد تقدم في قواعد العقائد (والحديث) المذكور في الباب (انما ورد في المساجد) التي يصلى فيها (وليس في معناه المشاهد) اي مشاهد الخير (لان المساجد بعد المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (متماثلة) متساوية (ولا بلد الا وفيه مسجد) جامع (فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر) مع وجود المسجد في بلده (واما المشاهد فلا تتساوى) ولا تتماثل (بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى اجل) اي نعم (لو كان) المريد (في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء) لاجل تعبده ومضاعفة الحسنات (ثم ليت شعري) اي علمي (هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء) عليهم السلام (مثل قبر ابراهيم) في غار حبرون (وموسى) في الكثيب الاحمر (ويحيى) في دمشق أو حلب (وغيرهم) كقبر هود بحضرموت (صلوات الله عليهم) وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم (والمنع من ذلك في غاية الاحالة) ونهاية الامتناع (واذا جوز ذلك) مع التسليم (فقبور الاولياء والعلماء والصالحين في معناها) من غير منع (فلا يبعد ان يكون ذلك من غرض الرحلة) المندوب اليها (كما ان زيارة العلماء في الحياة من) جملة (المقاصد) المهمة (هذا) الذي مضى الكلام فيه (في الرحلة) للمريد من بلد الى بلد (أما المقام) اي حكم الاقامة (فالاولى بالمريد ان يلازم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر) والحركة (استفادة علم) لم يكن عنده من يستفيد منه او مستفاد حال في السلوك (مهما سلم له حاله في وطنه) فانه ادعى لجمع حواسه

الاقصى وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي أن الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا والحديث انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله أن يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد هذا في الرحلة أما المقام فالاولى بالمريد أن يلازم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة علم مهما سلم له حاله في وطنه

فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو أقرب الى الخمول وأسلم للدين وأفرغ للقلب وأيسر للعبادة فهو أحسن المواضع له فقد قال صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله عز وجل والخلق عباده فأي موضع رأيت فيه رفقا فأقم واحمد الله تعالى وفي الخبر من بورك له في شيء فليلزمه ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد جعل جرابه على كتفه وأخذ نعليه بيده فقلت الى أين يا أبا عبد الله فقال الى بلد أملأ فيه جرابي بدرهم وفي حكاية أخرى بلغني عن قرية فيها رخص أقيم بها قال فقلت وتفعل هذا يا أبا عبد الله فقال نعم اذا سمعت ببلد فيه رخص فاقصده فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وكان يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان تنقل ينتقل الرجل من قرية الى قرية يفر بدينه من الفتن ويحكى عنه أنه قال والله ما أدري أي البلاد أسكن فقيل له خراسان فقال مذاهب مختلفة وآراء فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالاصابع أراد الشهرة قيل فالعراق قال بلد الجبابرة قيل فمكة قال مكة تذيب الكيس والبدن

في سلوكه واصوب من التثبيت وهذا هو مشرب السادة النقشبندية فانهم يأمرون بذلك المريد لسلامة حاله (فان لم يسلم) له حاله في وطنه لعذر أو مانع ظاهر (فليطلب) بحركته (من المواضع ما هو أقرب) له (الى الخمول) وعدم الظهور (وأسلم للدين وأفرغ للقلب) من خطور الخواطر الردية فيه (وأيسر للعبادة والتحصيل) له (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأي موضع رأيت فيه رفقا فأقم واحمد الله تعالى) ولفظ القوت وبعد المساجد الثلاثة فأي موضع صلح فيه قلبك وسلم لك دينك واستقام فيه حالك فهو أفضل المواضع لك وقد جاء في الخبر البلاد بلاد الله تعالى والخلق عباده فأي موضع رأيت فيه رفقا فأقم واحمد الله تعالى وقال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف اهـ قلت رواه أحمد بلفظ فحيثما أصبت خيرا فأقم رواه من طريق ابي يحيى مولى آل الزبير عن الزبير قال الهيثمي في سنده من لم أعرفهم وتبعه السخاوي وغيره ومعنى هذا الحديث في قوله تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فإياي فاعبدون وجرى على مذهب أهل التصوف الزمخشري في الكشاف فقال معنى الآية انه اذا لم يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش أمر دينه كما يجب فليهاجر الى بلد آخر يقدر انه فيه أسلم قلبا وأصح دينا وأكثر عبادة وأحسن خشوعا قال ولعمري ما نجد أعون على ذلك من مكة اهـ (وفي الخبر من بورك له في شيء فليلزمه) كذا في نسخ وفي بعضها من رزق له وهي نسخة العراقي وعبارة القوت من بورك له في شيء فليلزمه وهو معنى بورك قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن اهـ قلت وأخرجه من طريق الديلمي وغيره ورواه البيهقي كذلك لكن في سنده محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف عن فروة بن يونس وقد ضعفه الأزدي عن هلال بن جبير ويجهله وفي بعض روايات البيهقي من رزقه الله رزقا في شيء فليلزمه (ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند فيه جهالة بلفظ اذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له اهـ وأورد صاحب القوت الخبرين معا في حديث وتبعه المصنف كما ترى وهما حديثان لكن مخرجهما واحد (وقال أبو نعيم) الفضل بن دكين مولى آل طلحة روى عنه البخاري بلا واسطة والباقون بواسطة (رأيت سفيان) بن سعيد (الثوري وقد جعل جرابه على كتفه وأخذ نعليه) هكذا في نسخ ومثله في القوت وفي بعض النسخ نعليه (بيده فقلت الى أين يا أبا عبد الله فقال الى بلد أملأ فيه جرابي بدرهم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية (وفي حكاية أخرى) ونقلها صاحب القوت وفي رواية أخرى أي من غير طريق أبي نعيم (بلغني أن قرية فيها رخص) زيادة (أقيم بها قال) الراوي عنه (وتفعل هذا يا أبا عبد الله قال نعم اذا سمعت ببلد فيه رخص فاقصده فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وكان) يعني الثوري (يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية يفر بدينه من الفتن) كذا في القوت والحلية زاد في القوت وقد كان الفقراء والمريدون يقصدون الأمصار لأجل العلماء ويصطحبون للنظر اليهم والتبرك والتأدب بهم وكان العلماء يتفرقون في البلاد ليعلموا ويردوا الخلق الى الله تعالى ويعرفوا الطريق اليه فاذا فقد العلماء وعدم المريدون فالزم موضعا ترى فيه أدنى سلامة دينك وأقرب صلاح قلبك وأيسر سكون نفسك ولا تنزع الى غيره فانك لا تأمن أن تقع في شر منه وتطلب المكان الأول فلا تقدر عليه اهـ وقوله يفر بدينه من الفتن هو في حديث البخاري وقد عقد عليه باب الفرار بالدين من الفتن (ويحكى عنه) أي عن الثوري (أنه قال والله ما أدري أي البلاد أسكن فقيل له خراسان فقال مذاهب مختلفة وآراء فاسدة قيل له فالشام قال يشار اليك بالاصابع أراد) بذلك (الشهرة) فان المشهور هكذا يصنع به (قيل له فالعراق قال بلد الجبابرة) وبه قرن الشيطان (قيل فمكة قال مكة تذيب الكيس) أي ما فيه من الدراهم لكثرة الأوقات لأنها واد غير ذي زرع (والبدن) أشار بذلك الى المجاهدة في الطاعة والقيام بواجب العبادة

هكذا نقله صاحب القوت وصاحب الحلية والزمخشري في ربيع الابرار (وقال له) أي الثوري (رجل قد عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أوصيك بثلاث لاتصحبن قرشيا ولاتظهرن صدقة ولاتصلين في الصف الاول) أورده صاحب القوت قال (وانما كره) له الصلاة في (الصف الاول من أجل الشهرة فيفتقد اذا غاب) فيعرف اذا واظب فيجب ان يرتب الحال بلزوم الموضع (فيختلط بعمله التزين والتصنع) ويذهب الاخلاص اهـ وكذا الحال في اظهار الصدقة وصحبة القرشي فان كلا منهما باعث للشهرة وعدم الراحة وزاد صاحب القوت فقال وجاء رجل الى سفيان بمكة فسأله فقال أرسل معي رجل مال فقال ضعه في سدنة الكعبة أو قال في سدنة الكعبة فما ترى يا سفيان فدعهم فيما أمرك به وان الكعبة غنية عن ذلك قال فما ترى قال اصرفه الى الفقراء والارامل واياك وبني فلان فانهم سراق الحاج

(الفصل الثالث)

(في ذكر (شروط وجوب الحج وأركانه وواجباته ومحظوراته أما الشرائط) اعلم ان الشخص اما أن يجب عليه أو لا يجب ومن لا يجب عليه اما أن يعرض له المانع من جهة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يعرض له ومن لا يعرض له اما أن تصح مباشرته الحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته اما أن يصح له الحج أو لا يصح فهي اذن أربعة أحكام أحدها مطلق صحة الحج له وثانيها صحته له مباشرة وثالثها وقوعها عن حجة الاسلام ورابعها وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة أشار الى الاول بقوله (فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام) فلا يصح الحج من الكافر كالصوم والصلاة وغيرهما واما صحة المباشرة فشرطها زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون ولا الصبي الذي لا يميز كسائر العبادات واليه أشار بقوله (فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا) ثم القول في انه يستقل به أو يفتقر الى اذن الولي سيأتي ذكره في موضعه ولا يشترط في الصحة المطلقة التكليف واليه أشار بقوله (ويحرم عنه) أي عن الصبي الذي لا يميز (وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره) خلافا لابي حنيفة فانه لا يجوزه ولا يشترط الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات وفي المبسوط لاصحاب الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي أن يجرده ويلبسه ازارا ورداء اهـ (وأما الوقت) لصحة الحج (فهو شوال وذو القعدة وتسع) ليال بأيامها (من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر) قال الرافعي وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام والمصنف أصحهما ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا عمن يقول انها ليست وقتا له واعلم ان لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر يوم النحر فقد فاته الحج وفيه كلامان أحدهما قوله وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج وقوله فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون أراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي أراد من لم يدرك الوقوف بعرفة الثاني اعترض ابن داود فقال قوله تسع من ذي الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان أراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر في العدد بالهاء وان أراد الليالي فلم يختل لان الليالي عشر لا تسع قال الاصحاب عنهما قسم آخر وهو أن يريد الليالي والايام جميعا والعرب تغلب التأنيث في العدد ولذلك قال أربعة أشهر وعشرا ثم يجب أن المراد الليالي ولكن أفردها بالذكر لان أيامها ملحقة بها أما الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين وأما على تفسير المسعودي فمن منع انشاء الاحرام ليلة النحر يتمسك بظاهر قوله تسع من ذي الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود وقال أبو حنيفة وأحمد عشر من ذي الحجة بأيامها وبقول مالك وذو الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا الاختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الاختلاف معه تلك كراهة العمرة في ذي الحجة فان

وقال له رجل عزمت على المجاورة بمكة فأوصني قال أوصيك بثلاث لاتصلين في الصف الاول ولاتصحبن قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول لانه يشتهر فيفتقد اذا غاب فيختلط بعمله التزين والتصنع

(الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وصحة أركانه وواجباته ومحظوراته)

(أما الشرائط) فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا ويحرم عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره واما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر

عنده تكرار العمرة في أشهر الحج وحكى المحاملي في الاوسط قولاً عن الاملاء كمذهب مالك (فمن أحرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاحرام بالحج ينعقد في غير أشهر الحج الا انه مكروه (وجميع السنة وقت للعمرة) أي السنة كلها وقت الاحرام بالعمرة ولا تختص بأشهر الحج وفي الخبر عمرة في رمضان تعدل حجة كما تقدم واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا تكره في وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة مكروه في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وتقدم عن مالك كراهتها في أشهر الحج وتوقف الامام في ثبوته عنه وروى عن أحمد كراهة فعلها في أيام التشريق على الاطلاق ولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الاكثار منها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال العمرة على الحج على أظهر القولين (ولكن من) عاقه عن التطويل (كان معكوفا على نسك أيام منى فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة) وفي شرح الرافعي لم ينعقد احرامه بالعمرة (لانه لا يتمكن من الاشتغال بها) أي باعمالها عقيب احرامه (لاشتغاله باعمال منى) من المبيت والرمي نص عليه قال الامام وكان من حق هذا القائل أن لا يقع لا في زمان ان يحال بين الحاج وبين الاحرام بالعمرة الا وله الاحرام بها وقد ذكرنا ذلك (تنبيه) قال الرافعي لو أحرم بالحج في غير أشهر الحج فما حكمه لا سلف في انه لا ينعقد ثم انه نص في المختصر على انه يكون عمرة وفي موضع آخر على انه يتحلل بعمل عمرة وللاصحاب فيه طريقان أظهرهما ان المسئلة على قولين أصحهما ان احرامه ينعقد عمرة والثاني لا ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فاته الحج ولكل واحد من القولين ابن سريج قال في الاول ذا أتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا قلنا بانعقادها وعلى الثاني لا والطريق الثاني القطع بانه يتحلل بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها وأشار الى حكى الامام عن بعض الائمة أن احرامه ينعقد مبهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة وأ حسب هذا على قول ابن سريج ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا قال الشيخ أبو علي أخرجه على وجهين فيما اذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره هل يجوز ان قلنا لا يجوز انعقد مبهما فاذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار ان جعله حجا أو عمرة أو قرانا ويحكى هذا عن الحضرمي وان قلنا لا يجوز انعقد احرامه عمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسئلة والقاطعون بانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة يرون نصه في المختصر على هذه الصورة والله أعلم (فاما شرط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت) والدليل على اعتبار الحرية والبلوغ ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال واذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية وأما الوقت فهو شرط لكل من الصحة المطلقة وشرط الوقوع وكذا الاسلام والبلوغ والعقل قال والد شيخي وقد اختصر بعضهم فقال الاسلام والتكليف والحرية وعليه مشى المصنف في الوجيز ولو تكلف الفقير الحج وقع عن الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (فان أحرم الصبي أو العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة أو بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر أجزأهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة) وقد روى أحمد والاربعة والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج الحديث (وليس عليهما الا دم شاة وتشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت) قال أصحابنا لو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق مضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالصرورة كما اذا أحرم للنفل لا يؤدى به الفرض وكاحرام الصلاة اذا عقد للنفل ليس له أن يؤدى الفرض به وقال

فمن أحرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفا على النسك أيام منى فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن من الاشتغال عقيبه لاشتغاله باعمال منى (واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة) الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان أحرم الصبي أو العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة أو بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزأهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس عليهما دم الا شاة وتشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت

لاحرام شرعه عندكم فوجب ان يجوز أداء الفرض به كالصبي اذا توضأ ثم بلغ فانه يجوز له أن يؤدي الفرض
بذلك الوضوء قلت الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الاداء به فيؤخذ فيه بالاحتياط في العبادة
وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة فانه يكون عن الفرض عند الشافعي وعندنا لا يكون منه
ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام أجزأه ولو فعل العبد ذلك لم يجزه عنها لان
احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكن الخروج بالشروع في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك ألا ترى
ان الصبي اذا أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه جزاء بارتكاب محظورات احرامه والله أعلم (وأما شروط
وقوع الحج مطلقا عن الحر البالغ فهو براءة ذمته عن حجة الاسلام فمن عليه حجة الاسلام) ليس له أن يحج عن
غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء وقال مالك وأبو حنيفة يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض
ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأشهر ما روي عن أحمد مثل مذهب الشافعي ودليل أصحاب
الشافعي ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية هذه عنك
وحج عن شبرمة دل الحديث على انه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما يستأجر له ويفهم منه انه لا بد من تقديم
فرضه على ما يتطوع به والعمرة اذا قلنا بوجوبها كالحج في جميع ذلك ثم أشار المصنف الى أن الترتيب
لا بد منه بقوله (فحجة الاسلام تتقدم في حق من يتأهل لهما ثم حجة القضاء ان أفسده في حالة الرق) وصورة
اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو الاداء
(ثم حجة النذر) أي كذلك حجة الاسلام تتقدم على حجة النذر ولو اجتمع مع حجة الاسلام قدمت هي ثم
القضاء لو اجتمع في الشرع ثم حجة النذر تقديما للاهم فالاهم (ثم حجة النيابة عن غيره ثم حجة
النفل وهذا الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى خلافه) وتردد الامام في تقديم القضاء على النذر
وتبعه المصنف في الوسيط والصحيح ما ذكره في الوجيز وهو ما ذكره هنا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استأجر المعضوب
من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه
وهو الذي يسمى صرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت النية فيه ووقع عن الاجير دون المستأجر وفي
رواية عن أحمد لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل يلغو ولو نذر صرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة
الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا تعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجر صرورة للحج في الذمة
فالطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها وان عينت السنة فسدت الاجارة لتعين السنة الاولى
فان اجارة السنة الثانية لا تجوز فلو استأجر من ظنه قد حج فبان صرورة لم يستحق أجرة
وان علم انه صرورة وقال يجوز في اعتقادي ان حج الصرورة عن غيره فحج فالحج يقع عن نفسه كما تقدم
ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان ولو استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم
يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعا عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن
نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قولين الجديد انهما يقعان عن الاجير لان النسكين في القران
لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه والثاني ان ما استؤجر له يقع عن
المستأجر والآخر عن الاجير وعلى القولين لو استأجر رجلان من حج واعتمر أحدهما للحج عنه والآخر
ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجر له
ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والآخر حجة قضاء أو نذر ففيه
وجهان أحدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لا يتقدم عليها غيرها وأظهرهما ويحكى عن نصه في الام الجواز
لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول ان أحرم الاجيران معا انصرف احرامهما
الى نفسهما وان سبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف احرام الآخر الى نفسه

(وأما شروط وقوع الحج مطلقا عن الحر البالغ) فهو بعد براءة ذمته عن حجة الاسلام فحج الاسلام متقدم ثم القضاء لمن أفسده في حالة الوقوف ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى خلافه

ولو

ولو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجاً نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف عنه اليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله فوجهان أشهرهما انصرافه الى الأجير ولو أحرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف الى المنذور وان كان قبله فعلى الوجهين ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة وأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً فقد روى الامام عن شيخه ان احرامه ينصرف الى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب انه لا ينصرف لان استحقاقه ليس من حكم الوجوب الذي الحج واتقاق تقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الى نفس الحج والله أعلم (وأما شروط لزوم الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يلزم على الكافر والصبي والمجنون والعبد وعدم الاستطاعة (من لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة) اختلفوا في كون العمرة من فرائض الاسلام قولين أصحهما وبه قال أحمد انها من فرائضه كالحج وروي عن ابن عباس انها كقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج والعمرة فريضتان والثاني وبه قال أبو حنيفة انها سنة لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك فهو أولى والاول هو القول الجديد والثاني القديم واذا قلنا بالوجوب فهي في شرائطها مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام على ما ذكر في الحج وفي قوله من لزمه فرض الحج اشارة الى ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (ومن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطابا) وفي معناه الحشاش (لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بعمل عمرة أو حج) قال النووي في الروضة ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال في شرح مسلم واذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه فهذا ينبغي ان لا تفرق اذا قصد دخولها لنسك يجب عليه الاحرام قولا واحدا واذا قصد لحاجة لا تتكرر كتجارة أو زيارة أو نحوهما ففي وجوب الاحرام عليه قولان وأصحهما استحبابه وان قصدها خائفا من القتال أو مريدا لقتال أو لحاجة متكررة كالحطاب والصياد فلا يجب عليه الاحرام قولا واحدا الا في الحاجة المتكررة فالحرج واما في الخوف من القتال فللضرورة وأما في القتال فلانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر والمحرم يجب عليه كشف رأسه وقد ورد دخوله صلى الله عليه وسلم بلا احرام وجهين الاول انه كان خائفا من القتال متهيئا له واشكل النووي هذا الوجه على مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا وحينئذ فلا خوف ثم أجاب عنه بانه صالح أبا سفيان وكان لا يأمن من غدر أهل مكة فدخلها صائلا وهو متأهب للقتال ان غدروا والثاني ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم هذا تقرير مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا يجب الاحرام على من قصد دخول مكة مطلقا أي سواء أراد الحج أو العمرة أو حاجة أخرى متكررة كانت أولا وسواء كان خائفا من القتال أو مريدا له لما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا لا يجاوز أحد الميقات الا محرما وأخرجه الشافعي موقوفا وأخرج اسحق بن راهويه من وجه آخر عنه موقوفا أيضا والرفع سنده ضعيف والموقوف قوي ودخوله صلى الله عليه وسلم مكة بلا احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة لما روى الشيخان من حديث أبي شريح العدوي وانما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أراد بالحرمة الدخول بلا احرام لا الدخول للقتال فانه جائز بالاجماع عند تغلب الكفار والبغاة والله أعلم ثم ان الوجوب بحجة الاسلام بعد اعتبار تلك الشرائط المذكورة شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا واليه أشار المصنف بقوله (وأما الاستطاعة فنوعان أحدهما) استطاعة (المباشرة ولذلك أسباب أما في نفسه

(وأما شروط لزوم الحج خمسة) البلوغ والاسلام والعقل والحرية والاستطاعة ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة ومن أراد دخول مكة لزيارة أو تجارة ولم يكن حطابا لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بعمل عمرة أو حج (وأما الاستطاعة نوعان) أحدهما المباشرة وذلك له أسباب أما في نفسه

(بصحة) وهي قوله يستمسك بها على الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة من غير أن تلحقه مشقة شديدة فأما
إذا لم يثبت أصلاً أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء عرض ذلك لمرض أو غيره
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء
يهوديا أو نصرانيا وقد تقدم الكلام عليه وفي هذا الفصل مسئلتان إحداهما الأعمى إذا وجد مع الزاد
والراحلة قائداً لزمه الحج بنفسه لأنه مستطيع له والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وقال
أصحابنا لا يجب عليه وهو عبارة الكرخي في مختصره وهو ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عن الصاحبين
وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليه وهو رواية الحسن عن الإمام وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج
فعند الإمام وهو رواية عنهما لا يجب الإحجاج لأنه بدل عن الحج بالبدن وكذا الحكم في المريض والمقعد
والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة والمحبوس والخائف من
السلطان كالمريض ولما لم يجب الأصل لم يجب البدل وعندهما وهو رواية عنه يجب لأن الأصل وهو الحج
بالبدن لزمهم في أنفسهم وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم وهذا الخلاف عندنا مبني على أن الصحة من شرائط
الوجوب أو وجوب الأداء فقال الإمام بالأول وهما بالثاني ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدروا وهم أصحاء أما
إذا قدروا وهم أصحاء ثم زالت … قبل أن يحجوا فإنه يتقرر دينا في ذمتهم فيجب عليهم الإحجاج
عنهم اتفاقا فإن ماتوا … في الطريق فإنه لا يجب عليهم الإيصاء بالحج لأنهم لم يؤخروا بعد
الإيجاب كذا في … والحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء
لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج ثانيته قال الزيلعي
المحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج عليه إلا أنه لا يدفع المال إليه لأنه يبذره بل يخرج الولي معه لينفق عليه
في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه وذكر في التهذيب أنه إذا شرع السفيه في الفرض أو في حج نذره
قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن له أن يحلله ويلزمه أن ينفق عليه إلى أن يفرغ فإن شرع في حج تطوع ثم
حجر عليه كان للولي أن يحلله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فإن لم
يزد أو كان له كسب يفي بقدر النفقة للحج وجب إتمامه ولم يكن للولي أن يحلله ثم قال المصنف (وأما في
الطريق فبأن تكون خصبة آمنة) أي ذات خصب وأمن ويشترط الأمن في ثلاثة أشياء في النفس
والعرض والمال قال إمام الحرمين ولا يشترط الأمن الذي يطلب في الحضر بل الأمن في كل مكان على حسب
ما يليق به أما الأمن في النفس فعدم الخوف على نفسه من سبع أو عدو في طريق ولهذا جاز التحلل عن
الإحرام بمثل ذلك وهذا إذا لم يجد طريقا آخر آمنا فإن وجده لزمه سلوكه إذا كان في مثل مسافة الأول
وأما إذا كان أبعد … لو لم يجد طريقا سواه ففي لزومه وجهان لا يلزمه كما لو احتاج إلى بذل مؤنة زائدة
في ذلك الطريق (بلا بحر مخطار) اعلم أنه لو كان في الطريق بحر لم يخل إما أن يكون له في البر طريق
أو لا يكون فإن كان لزمه الحج والأوجه قال في المختصر … أوجب ركوب البحر في الحج ونص
في الأم على أنه لا يجب وفي الإملاء أنه إن كان أكثر معيشته في البحر يجب وأظهر القولين في المسئلة أنه إن
كان الغالب فيه الهلاك إما باعتبار خصوص ذلك البحر أو هيجان الأمواج في بعض الأحوال لم يلزمه
الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقال العراقي
ما يغلب فيه الهلاك بحر القلزم فإنه كثير الخطر بتجربة وما يغلب فيه السلامة بحر الإسكندرية بتجربة
ونقل الإمام عن بعض الأصحاب … عند استشعار الخوف وإذا قلنا
لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان أظهرهما نعم والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة أما إذا
كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا نقل الإمام وإذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر فهل له
الانصراف أم عليه التمادي فيه وجهان أظهرهما الثاني قال في التتمة وهو المذهب وسبب الإشهار

قوله وأما في الطريق فبأن تكون خصبة آمنة بلا بحر مخطار

ولا عدو قاهر وأما في المال فبأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه كان له أهل أو لم يكن لأن مفارقة الوطن شديدة

معظمة كعرفات في معنى البحر لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وأما الأمن على البضع فلم يذكره المصنف هنا وذكره في الوجيز وبيانه أن المرأة لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فإن خرج معها زوج أو محرم لها بنسب أو غيره فذاك والاستطاعة حاصلة وإن وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها أن تحج معهن وهل يشترط أن يكون مع كل واحدة منهن محرم فيه وجهان أحدهما وبه قال القفال نعم وأصحهما لا لأن النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن وكفين أمرهن وإن لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان أحدهما أن عليها أن تخرج مع امرأة واحدة ويحكى هذا عن الإملاء والثاني واختاره جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا ويحكى هذا عن الكرابيسي وقال أصحابنا شرط في محرم المرأة كونه ثقة ويجوز أن يثبت أن الأول الزوج والمحرم وهو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون عاقلا بالغا مسلما مأمونا أو كافرا غير مجوسي حرا كان أو عبدا لأن الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل نكاحها والفاسق غير أمين والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج وإذا وجدت المرأة محرما ليس للزوج منعها من الحج المفروض دون النفل ولا يجوز لها أن تحج بغيره إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وفي أقل من ذلك لها أن تخرج بغير محرم ولا زوج إلا أن تكون معتدة وإن حجت بغير محرم أو زوج جاز حجها بلا تعب لكنها تكون عاصية ومعنى قولهم لا يجوز لها أن تحج بغير محرم أي لا يجوز لها الخروج إلى الحج وأما الحج فإنه يجوز والثاني عدم العدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة حتى لو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها الحج فإن حجت وهي في العدة جاز حجها وكانت عاصية والله أعلم وأشار المصنف إلى الأمن في المال بقوله (ولا عدو قاهر) فمن كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزمه الحج وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير فيبقى ذلك الطريق ولا فرق بين أن يكون من يخاف منه مسلما أو كافرا ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرصون بذلك على التعرض على الناس ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان أظهرهما عند الإمام نعم لأن بذل الأجرة بذل مال بحق ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها إلا بالأجرة وأما أصحابنا فقد اختلفوا في أمن الطريق فقال ابن شجاع هو من شروط الوجوب لأنه لا يتأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة وهو مروي عن الإمام لأن الوصول إلى البيت لا يتصور بدونه إلا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو خازم يقول هو شرط الأداء لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه لأنه موضع الحاجة إلى البيان فلا يجوز الزيادة في شرطه بالعادة بالرأي ولأن هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وإن حال بخلاف المرض وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء فمن جعله شرط الأداء أوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه والله أعلم (وأما في المال فبأن يجد نفقة ذهابه) من وطنه إلى مكة (وإيابه) أي رجوعه منها (إلى وطنه إن كان له أهل وعشيرة) (أو لم يكن له أهل) وعشيرة هذا أصح الوجهين (لأن مفارقة الوطن شديدة) فتنزع النفوس إليها لما في الغربة من الوحشة والوجه الثاني أنه إن لم يكن له أهل وعشيرة فلا يشترط مؤنة الإياب لأن البلاد في مثل هذا الشخص متقاربة ويجري الوجهان في اعتبار الراحلة للإياب وهل يختص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكنا أم لا أبدى الإمام احتمالين ورأى الأظهر التخصيص وأغرب أبو عبد الله الحناطي فنقل وجها أن مؤنة الإياب لا تعتبر في حق ذي الأهل والعشيرة أيضا وقال أصحابنا هل تشترط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد إيابه إلى وطنه فظاهر الرواية لا وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر الأول رواية عن الإمام والثاني عن أبي يوسف رحمه الله والمراد بالأهل في كلام المصنف من تلزمه نفقتهم لا غير

وفي قوله إن لم يكن له محل لا يمكن الحمل على هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وإنما الوجهان فيما
إذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لأنه يعظم على الإنسان مفارقة العشيرة فلا يندفع
عثار الإياب إذا كان الرجل ذا عشيرة قال الإمام ولم يتعرض أحد من الأصحاب للمعارف والأصدقاء
لأن الاستبدال بهم متيسر وقال أصحابنا المراد بنفقته ذهابا وإيابا ما لا تقتير فيه ولا إسراف والقدرة عليه
تثبت بالملك لا بالإباحة قولا واحدا ويعتبر في كل إنسان ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فلو ترفه المعتاد
بأكل اللحم ونحوه من الأطعمة المترفهة إذا قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم لا يعد قادرا والله أعلم
(وأن يجد نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة) وهم الأهل لا غير (وأن يجد ما يقضي به دينه) يشير إلى اعتبار
كون الزاد فاضلا عن الدين أما إذا كان حالا فلأنه ناجز والحج على التراخي وأما إذا كان مؤجلا فلأنه إذا
صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه
وجه أن المؤجل إن كانت مدته تنقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا في ذمة إنسان
فإن تيسر تحصيله في الحال بأن كان حالا على مليء مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وإن لم
يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة عليه أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا إلى
دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج فإن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس (وأن يقدر
على راحلة) وهي ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى فاعلة بمعنى مفعولة (أو كرائها) إن لم يقدر على
ملكها (بمحمل) كمجلس ومحمل هودج كذا في المصباح أو شق محمل مع شريك (أو زاملة) وهو بعير من
زملت الشيء إذا حملته سمي به لكونه يحمل متاع المسافر (إن استمسك) أي قوي وثبت (على الراحلة) فإن
الراحلة [illegible] على قسمين أحدهما من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة سواء
كان قادرا على المشي أم لم يكن وقال مالك القادر على المشي يلزمه الحج ماشيا فإذا عرفت ذلك فإن كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة
وإلا اعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا قاله في الشامل وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة عظيمة
في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للبرد
والحر ذكره العامري وغيره من العراقيين أن في حق المرأة يعتبر المحمل وأطلقوا القول فيه لأنه أستر لها وألحق
بها [illegible] من عادته ركوب شيء في المحمل فإن وجد مؤنة محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر
لزمه الحج وإن لم يجد الشريك فلا أما إذا لم يجد إلا مؤنة شق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه
فقد قاله في الوسيط فإن بذل الزيادة خسران لا مقابل له في مؤنة مجحفة بعسر احتمالها وكان لا يبعد
تخريجه على الخلاف في وجوب أجرة البذرقة وفي كلام الإمام إشارة إليه الثاني من ليس بينه وبين مكة
مسافة القصر من كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فإن كان قويا على المشي لزمه
الحج ولا يعتبر في حقه وجدان الراحلة وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله منه ضرر ظاهر فلا بد
من الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد وقد وجدت لبعض أئمة طبرستان
من المتأخرين عن خرج وجه في القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن
أمكن قال النووي في زيادات الروضة وحكى الدارمي وجها ضعيفا من حكاية ابن القطان أنه يلزمه الحبو
والله أعلم وإذا اعتبرنا وجدان الراحلة والمحمل فالمراد بوجدانهما أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا
أو استئجارا بثمن المثل أو أجرة المثل

(فصل) وقال أصحابنا المراد بالراحلة شق محمل أو رأس زاملة لا عقبة وهو بالضم أن يكتري اثنان
راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لأنه غير قادر على الراحلة
في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أولا والقدرة على الراحلة تثبت بالملك أو الإجارة

وأن يجد نفقة من تلزمه
نفقته في هذه المدة وأن يجد
ما يقضي به دينه وأن يقدر
على راحلة أو كرائها بمحمل
أو زاملة إن استمسك على
الراحلة

لا

لا بالإباحة والإعارة وهذا في حق غير أهل مكة وأما هم فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة لعدم المشقة
في حقهم والمراد بأهل مكة من يستطيع المشي منهم وأما من لا يستطيعه فلا بد له منها كالآفاقي ولو قدر على
غير الراحلة من بغل أو حمار فالمفهوم من تفسير الراحلة أنه لا يجب عليه وليس بمرضي وإنما صرحوا
بالراحلة والمعتبر في الراحلة في حق كل إنسان ما يليق به فمن قدر على رأس زاملة المسمى في عرف بالمقتب
وأمكنه الاستمرار عليه وجب وإن لم يمكنه السفر عليه فإن كان مترفها فلا يجب إلا إذا قدر على شق محمل وهو
جنبه لأن للمحمل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه

(فصل) قال الرافعي ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل
الزاد والماء منها فإن كان عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها وانقطعت المياه لم يلزمه الحج لأنه
إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقه مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء
ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وإن وجدهما بثمن المثل لزم
التحصيل سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى ماله ويحتمل حمل قدر ما جرت به العادة في طريق
مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر عليه ووجد آلات الحمل
وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته ذكره صاحب التهذيب
والتتمة وغيرهما والله أعلم (وأما النوع الثاني فاستطاعة المعضوب بماله) وهو بالعين المهملة والضاد
المعجمة الزمن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته أي قطعته ومنعته الحركة وجوز الرافعي فيه إهمال
الضاد من عصبته الزمانة أي حبسته اعلم أن الاستنابة في الحج قد تكون بطريق الجواز وقد تكون بطريق
الوجوب وقد تكون بطريق الاستحباب أما جواز الاستنابة فلا يخفى أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة
لكن احتمل في الحج أن يحج الشخص عن غيره إذا كان يحتاج عنه لعجزه عن الحج بنفسه إما بسبب الموت
أو كبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه والمعتبر في الكبر أن لا يثبت على الراحلة أصلا أو بمشقة ومقطوع
اليدين والرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة فلا تجوز النيابة عنه وكذا من
مرض يرجى زواله فإنه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي أن يستنيب عنه
لأنه ربما يفيق فيحج عن نفسه وهذا كله في حجة الإسلام وفي معناها حجة النذر وكذلك من نذره ويلحق بهما
القضاء وأما حجة التطوع فهل تجوز بنيابة المعضوب فيها قولان أحدهما لا لبعد العبادات البدنية عن
قبول النيابة وإنما جوزناه في الفرض للضرورة وأصحهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد نعم لأنها عبادة
تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها فإن جوزنا الاستئجار للتطوع فللأجير الأجرة المسماة وإن لم نجوز
وقع الحج عن الأجير ولا يستحق المسمى وفي أجرة المثل قولان مرويان عن الإمام أحدهما أنه لا يستحق
أصلا لوقوع الحج عنه وصححه الخوارزمي في الكافي وأظهرهما عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لأنه دخل
في العقد طامعا في الأجرة وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام
مغصوب فحمل يستحق الأجرة وأما وجوب الاستنابة فقد أشار إليه المصنف بقوله (والثاني) عن أن
المعضوب تلزمه الاستنابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوبا
واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استنابة على المعضوب بحال لأنه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على
من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة أنه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب
لم يسقط وعليه أن ينفق على من يحج إذا تقرر ذلك فلوجوب الاستنابة على المعضوب طريقان أحدهما
أن يجد مالا (يستأجر) به (من يحج عنه بعد فراغ الأجير من حجة الإسلام عن نفسه) أن (يكفي نفقة
الذهاب راجلا في هذا النوع) ويشترط أن يكون المال فاضلا عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستئجار
ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج إلى إيابه وهل تعتبر مدة الذهاب حكى صاحب التهذيب فيه وجهين

*وأما النوع الثاني فاستطاعة المعضوب بماله وهو أن يستأجر من يحج عنه بعد فراغ الأجير من حجة الإسلام لنفسه ويكفي نفقة الذهاب راجلة في هذا النوع

أصحهما أنه لا يعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه ثم إن وفى ما يجده بأجرة أجيرا كفى ذلك فإن لم يجد الأجرة ماشيا ففي لزوم الاستئجار وجهان أصحهما يلزمه بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يتحمله الأجير والثاني ويحكى عن اختيار القفال أنه لا يلزم لأن الماشي على خطر وفي بذل المال في أجرته تغرير به ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لم يلزمه الاستئجار فإن رضي بأقل منها لزمه وإن امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان أشبههما أنه لا يستأجر الطريق الثاني لو وجبت الاستنابة على المعضوب بأن لا يجد المال ولكن يجد من يحج له الحج ويتبرع واحد منهم بأن يبذل الأجنبي مالا ليستأجر به ففي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره أحدهما يلزم لحصول الاستطاعة بما بذله وأصحهما أنه لا يلزم وهو الذي اقتصر عليه المصنف في الوجيز قال لما فيه من المنة الثقيلة * الثانية وإليه أشار المصنف بقوله (والابن إذا عرض طاعته على الأب الزمن صار بذلك مستطيعا) وفي معنى الابن ابن الابن وابن البنت أي إذا بذل واحد من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة فيلزمه القبول والحج خلافا لأبي حنيفة وأحمد وإذا تقرر ذلك فاعلم أنه يشترط فيه أن لا يكون المطيع صرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الأمر بأس فيه وجهان أحدهما لا لأن الإذن قد يحصل والثاني وهو أظهرهما نعم إذا وثق بالإجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد ويحكونه عن نص الشافعي ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل ينوب عنه الحاكم فيه وجهان أصحهما لا لأن مبنى الحج على التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فإن مضى وقت إمكان الحج استقر في ذمته وإلا فلا وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد الإحرام لم يجد إليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين * الثالثة أن بذل الأجنبي الطاعة ففي لزوم القبول وجهان أصحهما وهو ظاهر نصه في مختصره يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزم لأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والأخ والأب في بذل الطاعة كالأجنبي لأن استخدامهما يثقل وفي بعض تعاليق العراقيين حكاية وجهين لأن الأب كالابن لكنهما يستويان في وجوب النفقة * الرابعة أشار إليه المصنف بقوله (ولو عرض عليه ماله) أي لو بذل الابن المال لوالده (لم يصر به مستطيعا) على أصح الوجهين وبه قال ابن سريج (لأن الخدمة بالبدن فيها شرف الولد وبذل المال فيه منة على الولد) ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه مع الاستقلال والوجه الثاني نعم كما لو بذل الطاعة والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الأجنبي فأما على وجه الشيخ فهو أولى وبذل الأب المال للابن كبذل الابن للأب وكبذل الأجنبي ذكر الإمام فيه احتمالين أظهرهما الأول (ومن استطاع) أي مهما اجتمعت الاستطاعة مع سائر الشرائط (لزمه الحج) على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالإضافة إلى وقتها (وله التأخير) كما يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فكذا يجوز تأخير الحج إلى آخر العمر وبه قال محمد بن الحسن وقال مالك وأحمد والمزني إنه على الفور وبه قال أبو يوسف وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في الحبر والخانية وشرح المجموع وفي القنية إنه المختار وقال القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وهو ما رواه محمد بن شجاع عنه أنه سئل عمن له مال يبلغه إلى بيت الله تعالى أيحج أم يتزوج فقال بل يحج ووجه الدلالة أنه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه يكون واجبا في بعض أحواله ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لأن المال غاد ورائح (ولكنه فيه على خطر) وهل يكون قضاء أو أداء تقدم الاختلاف فيه في أول هذا الكتاب (فإن تيسر له ولو في آخر عمره سقط عنه الفرض وإن مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في تركته يحج عنه) أي استقر الوجوب عليه ولزم الإحجاج من تركته (وإن لم يوص) بالإحجاج عنه

والابن إذا عرض طاعته على الأب الزمن صار به مستطيعا ولو عرض ماله لم يصر به مستطيعا لأن الخدمة بالبدن فيها شرف للوالد وبذل المال فيه منة على الوالد ومن استطاع لزمه الحج وله التأخير ولكنه فيه على خطر فإن تيسر له ولو في آخر عمره سقط عنه وإن مات قبل الحج لقي الله عز وجل عاصيا بترك الحج وكان الحج في تركته يحج عنه وإن لم يوص

(كسائر ديونه) استقر في ذمته (وان استطاع في سنة) وتحقق الامكان (فلم يخرج مع الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله ولا حج عليه) لانه لم تتم له الاستطاعة وعن يحيى ابن اسحق انه يستقر عليه الحج وذكر في المهذب ان ابا اسحق خرج بعض الشافعي رحمه الله تعالى ثم رجع عنه وقال في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات او جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان ملكه بعد ان حج الناس ومضى امكان الاياب استقر الحج وان هلك بعد حجهم وقبل الاياب وامكانه فيه وجهان اصحهما انه لا يستقر وان احصر الذين تمكن من الخروج معهم فتحللوا استقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذلك اذا عوفي المعضوب في السنة التي بعدها [illegible] عاش وبقي ماله وقد دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصي فيه وجهان احدهما وبه قال ابو اسحق لا لانه جوز له التأخير واظهرهما نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب وجوزوا التأخير دون التفويت (٣٠٠) [illegible] المصنف في انه عاصيا واذا قلنا يموت عاصيا فمن اي وقت نحكم بعصيانه فيه وجهان احدهما من اول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ واظهرهما وبه قال ابو اسحق يأثم من آخرها لان الامكان جواز التأخير اليها وحينئذ نحكم بموته عاصيا من غير [illegible] من مضي ومن [illegible] الحكم بكونه عاصيا لو كان شهد عند قاض ولم يقض بشهادته حتى مات لا يقضي لو بان فسقه ولو قضى بشهادته من الاول من سنة الامكان و آخرها وبعصيانه من آخرها ينقض ذلك الحكم بحال وان عصيناه من اولها ففي نقضه القولان فيما اذا بان فسق الشهود والله اعلم (ومن مات ولم يحج مع اليسار) وتحقق الامكان (فامره شديد عند الله تعالى) لما تقدم من الحديث لم يمنعه من الحج مرض حابس ولا [illegible] جائر ومات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا او نصرانيا (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين) اي في حال توليه خلافة المسلمين (لقد هممت ان اكتب الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا) كذا في القوت لما في الامصار وقال وهو يومئذ امير المؤمنين واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن سعيد لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وعند البيهقي ان عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب من مات وهو موسر ولم يحج فليمت اي على حاله يهوديا او نصرانيا واخرجه ايضا عن عدي عن عتبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر (وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس) رحمهم الله تعالى كلهم قال (لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه) هكذا اورده صاحب القوت عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي المعلى عن سعيد بن جبير قال لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج لم اصل عليه وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد بن رومي وكان ثقة قال سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن معقل عمن مات وهو له غاص وقال ابن ابي ليلى لا رجوات [illegible] عنه وليه وقال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال قال الاسود لرجل منهم موسر لو مت ولم تحج لم اصل عليك وقال حدثنا وكيع عن سرقيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر (وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه) نقله صاحب القوت (وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت) وكان يفسره في هذه ويقول اي الحج ومثله فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب

كسائر ديونه وان استطاع في سنة فلم يخرج مع الناس وهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله عز وجل ولا حج عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامره شديد عند الله تعالى قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان أكتب الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت قال الحج

٢ لعل هنا سقطا

فاصدق وأكن من الصالحين فلا أحج ولا أزكي وكان يقول هذه الآية من أشد شيء على أهل التوحيد
كذا في القوت

*(وصل في اعتبارات ما ذكر في الباب الأول وبعض ما في الباب الثاني) *قال الشيخ الأكبر قدس سره
الحج تكرار القصد إلى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله البيت إليه سبحانه وأخبر أنه أول بيت وضعه
للعبادة وجعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون
بحمد ربهم أي بالثناء على الله تعالى بحمد ربهم وثناؤنا على الله في طوافنا أعظم من ثناء الملائكة عليه بالآية رب
لأنهم في هذا الثناء نواب عن الحق يتلون عليه كلامه الذي أنزله عليهم وهم أهل الله وأهل القرآن فهم
يثنون عليه في الثناء بما شرعه لهم أنسا ما بعبد ولا اختيارا فيكون ما يسمع من ثنائهم إلا كلامه
الذي أثنى به على نفسه فهو ثناء إلهي مقدس طاهر ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما وحرما
حسيا وذكر أنه وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض علمنا قطعا أن قلب المؤمن أشرف من هذا البيت وجعل
الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله في الطواف به بما
يستحقه من الإجلال ومنهم من لا يعرف ذلك فيغفل ويلهو كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها
مذموم ومنها محمود كما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أي حالة كان وعفا عنه فيما كان منه
كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنه ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجسم باللمس ثم إن الله تعالى جعل
أربعة أركان سر إلهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان وإذا اعتبرتم جعلتها في القلب ركن الخاطر الإلهي
والآخر ركن الخاطر الملكي والآخر ركن الخاطر النفسي فالإلهي ركن الحجر والملكي الركن
اليماني والنفسي المكعب الذي في الحجر وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب
الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد الله سبحانه ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله
للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي والركن الشامي للخاطر النفسي وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني
للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وبذكر
المشروع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل
والأنبياء المعصومين بجبريله ورسله وأنبيائه من سائر المؤمنين للعصمة التي أعطاهم فليس لنبي إلا ثلاثة
خواطر إلهي وملكي ونفسي ولغيرهم هذه وزيادة خاطر الشيطاني فمنهم من يظهر حكمه عليه
في ظاهره وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أوليائه وارتفاع
البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع التحجير الأعلى فهو ثمانية وعشرون ذراعا كل ذراع مقدار لأمر
إلهي يعرفه أهل الكشف فهي هذه المقادير منازل القلب التي تقطعها كواكب الإيمان
السيارة لإظهار الحوادث في العالم العنصري سواء حرفا حرفا ومعنى معنى ثم إن الله تعالى جعل هذا
البيت على أربعة أركان كذلك جعل القلب على أربعة طبائع وعليها قامت نشأته كما قام البيت
على أربعة أركان فإذا علمت ذلك ولما كان الحج لهذا البيت تكرار القصد في مكان مخصوص كذلك القلب
تقصده الأسماء الإلهية في حال مخصوص إذ كل اسم له حال مخصوص يطلبه فمهما ظهر الحال من العبد طلب
الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم فلهذا تحج الأسماء الإلهية بيت القلب وقد تحج إليه من حيث أن
القلب وسع الحق فلم تتكرر دلالتها على ذلك القصد كما يتكرر قصد الناس والجن والملائكة
إلى الكعبة في كل سنة للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج ولهذا يسمى زيارة لا حجا وهو العمرة وتسمى
حجا أصغر وهذا الحكم في الآخرة في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا والعمرة هو بمنزلة الزور الذي
يخص كل إنسان على قدر اعتماره فتكون زيارته لربه والزور الأعم في موضع خاص للزمان الخاص
الذي للحج والزور الأخص الذي هو العمرة لا يختص بزمان دون زمان فحكمها يطرد في الزمان من الحج

لا كبر وحكم الحج الأكبر يغفر في الحقيقة ما سلف من الحج الأصغر فيكون كل واحد منهما ماله فصلا محصولا
ليميز الحق بالكمال الذي لا يقبل المفاضلة وما سوى ذلك ليس كذلك فالزيارة الخاصة التي هي العمرة
مطلقة الزمان على قدر مخصوص والله أعلم ثم إنه لا خلاف في وجوبه بين علماء الإسلام قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فوجب على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى
حر وعبد مسلم وغير مسلم ولا يقع بالفعل إلا بشرط له معينة فإن الإيمان والإسلام واجب على كل إنسان
والأحكام كلها الواجبة واجبة على كل إنسان ولكن يتوقف قبول فعلها ووقوعها من الإنسان على وجود
الإسلام منه فلا يقبل الله منه شيئا منها إلا بشرط وجود الإسلام عنده فإن لم يؤمن أخذ بالواجبين جميعا يوم
القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول هذه العبادات ووجوب المشروط التي هي هذه العبادات فورى تكرر
الحاء وهو الاسم ومفتوحها وهو المصدر من قصدا وحج عليه قصدا ثبت بفعل ما أمره الله به أن يفعله عند
الوصول إليه في المناسك التي عين الله أن يفعلها ومن قرأه بالكسر وأراد الاسم فمعناه أن يراعي قصد البيت
فيقصد ما يقصده البيت وبينهما بون بعيد فإن العبد بالفتح يقصده وبالكسر يقصد قصد البيت فيقوم في
الكسر مقام البيت ويقوم بالفتح مقام العبد فيكون حال العبد في حكم ما يقصده فيه الحق من
الشهود وأما باعتبار شرط صحته الذي هو الإسلام فالإسلام الانقياد إلى ما دعا الحق إليه ظاهرا وباطنا على
الصفة التي دعاك أن تكون عليها عند الإتيان حتى يعبر ذلك الصفة التي قال لك أن تجيء بها إذا جئت
دعاه الاسم الذي دعاك ولا تقدر أن تأتيه وما في نفسك الإسلام لأنه ما ثم الانقياد للأمر الإلهي لأنه ما ثم من
قيل له كن فأبى بل يكون من غير تثبط ولا يصح إلا ذلك فإذا وقع الحج ممن وقع من الناس وقع لأمر مسلم فإن
عليه السلام لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير ولم يكن مشروعا من جانب الله ذلك في حال
الجاهلية فاعتبره الله حكم به لحكم الانقياد الأصلي الذي يعطيه حقيقة الممكن وهو الإسلام العام فمن اعتبر
المجموع وحده ومن اعتبر على الفقه وحده ومن اعتبر الأسباب وحده ولكل واحد شرب معلوم من عام وخاص
فإنه يدخل في هذا الإسلام الخاص المعروف في العرف العام في الظاهر والباطن معا فإن حكم في الظاهر
لا في الباطن كان ذلك الذي يسمى المنافق ومن حكم ظاهره في الباطن فهذا من فعل ما فعل من الأمور الخيرية التي
دعي إليها الخير يثاب له أجر والذي فعله وهو كافر خير يثاب عليه ما لم يحسن السوي فلابد أن يتفق الباطن
والظاهر والمجموع فحصل له ذلك من الاسم الجامع والله عز وجل من الاسم الجامع لنشأة جامعة وهو الحج
والحج لا يكون إلا تكرارا فقصد فهو جمع في معنى فتأتى أن يكون الإسلام موجب الحج على كل مسلم فإنه لم
تتصور فيه خلاف بين علماء الرسوم وعلماء الحقيقة وإن كان أهل الرسوم لا يريدون بالإسلام إلا
التلفظ بالشهادة وهذا لا يقدح في عبارة المحقق فإن هذا الإسلام المقرر عنده غير الإسلام الذي
يريد المحقق فعالم الرسوم في حصن عالم الحقائق وعالم الحقائق أتم من عالم الرسوم في هذه المسألة وأمثالها فإن
حج الطفل الرضيع يصح ولا التلفظ بالإسلام عنده ولا بالاعتقاد ولكن له الإسلام العام الذي يثبته المحقق
فقد اعتبره الشرع لما رفع إليه صبي فقيل ألهذا حج قال نعم ولك أجر فنسب الحج إليه وهو غير قاصد في ظاهر
الأمر فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد توجه ما عرفه الشارع ما صح أن ينسب الحج إليه والله أعلم والجزء في ع
فظاهر صاحب الحج شرع وحقيقة فإن الشرع جعل له الحج وأثبته وأثبت الإسلام في حق الصبي الرضيع
لا بحكم التبع عند أهل الظاهر وأما عندنا فهو بالأصالة ولتبع فهو ثابت في الصغار بطريقين لا بطريق
بطريق واحد وهو الأصالة والصغير على فطرة الإيمان وما طرأ بعد ذلك عليه مما يخرجه عن حكم الإقرار
الأول وصحته فهو مؤمن بالأصالة ثم حكم له بإيمان أبيه في أمور ظاهرة فقيل ألحقناهم ذرياتهم وأثبت
فيهم أحكام الإسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون حالة واحدة ثم قال ما ألتناهم من عملهم من شيء
وإضافة العمل إليهم نفى عنهم بل تبقى لهم على عادة أعمالهم ما نقصهم منه شيء فالرضيع ثم ينال من الكبير

بالاصالة فجعله نوعا من الشرك الكبير فانه جعله شريكا و باشر الافعال بنفسه مع كونه مفعولا فيها كما هو الامر
عليه في نفسه في كل وجه صح به الخلع حقيقة وشرعا وما اعتبار الراحلة و رده الراحلة على هذا الجسم لانه
مركب الروح الذي هو الحقيقة الانسانية المنفوخة فيه فيما يصدر منه بواسطة هذا الجسم من اعمال صلاة
وصدقة و حج وطاعة وتلاوة وذكر كل ذلك اعمال موصلة الى الله تعالى و سعادة الابد والجسم
هو المباشر لها والروح بواسطته فلا بد من الراحلة أن تشترك في هذا العمل اختص بها من جهة الصورة وأما
الزاد فان أخذه من الزادة وهو السبب الذي بوجوده يكون الشيء الذي تكون عنه القوة التي بها
تحصل هذه الاعمال باي شيء حصلت تلك القوة سواء بدا بها أو مهد الزاد المسمى زادا لان المراد في
الحال ولهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة وسكنت عند وجوده واطمأنت وتعجبت من انه
به وهي مسرورة بوجوده هذا الغالب فيحصل لها من السكون اذا كانت الحركة متعبة واذ تعذر الزاد
تشوش باطنه واضطرب صدره وضاق وقلق عند فقد هذا السبب المسمى زادا او زال عنه ذلك السكون
فكان ما يؤديه الى السكون فهو الزاد وهو مطلب أثبته الحق بفعل وقرره شرع بالحكم فتقوى النفس به فهذا
كان من الاسباب أقوى من ان تجرد عنه لان التجرد عنه خلاف الحكمة والاعتماد عليها خلاف العلم
فينبغي للانسان ان يكون منتبها على انها غير معتمد عليها وذلك هو اقوى من الزاد ولكن لا يكون به
مقدم هذه القوة من الاعتمادات تزوده بالاسباب أي بعد حصول الابتلاء بالتجريد عن الاسباب المعتادة
وطرحها من ظاهره والاشتغال بما هو حصلته هذه القوة وفي حينئذ ينتقل الى القوة الاخرى التي
لا يزيدها عمل الاسباب ولا ينقص ذلك تعلقه [illegible] وهذا هو علم الذوق والعلم الذي بعد
الاضطراب وعدم السكون فليس ذلك العلم هو المطلوب فانه غير معتبر بل اذا تمت له حقيقة وجد به
ليس بمعتبر ولا اعتماد فيه الا بالله ولا يحكم هذه القوة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا
هو مرض العصر في وجود الاسباب [illegible] من حرج وجب تدارك ذلك فلا يقدح فيه أمر يقتضيه
الطبع والله أعلم ۞ وأما اعتبار صلة [illegible] من رأى ان لا يرتبط في هذا الطريق فلا يشترط
[illegible] ان يكون قد خرج عن نفسه [illegible] حيث يقع الغير وسعى في حقهم فلا يسعى في حق نفسه فله
ذلك ومن رأى ان حق النفس وجب ومعاملة الاجنبي [illegible] لا حق فهو غيره من قال لا يخرج عن
غيره حتى يكون قد خرج عن نفسه وهو الاولى في الاتباع وهو مرجوع اليه لانه حقيقة وذلك انه ان سعى أولا
في حق نفسه فهو الاولى بالاخلاص وان سعى في حق غيره فانه مسعيه فيه عنه وفي حق نفسه فانه الذي يعني ثمرة
ذلك بالثناء عليه والثواب فيه فلنفسه سعى في الحقيقة ولكن يسمى بالعبودية وهو [illegible] يطهر
حق نفسه لحق غيره الواجب على ذلك لانه لا عليه فيه في هذا الذي لا يجب عليه وجوبه الواجب على من
جاء غير الواجب لا يستطيعون العبودية في الواجب وفي الآخر فرحة واستنان حال على الذي عليه فهو
[illegible] في حق غير نفسه لانه لان لها [illegible] وهو في قيام حق نفسه من طريق الوجوب [illegible]
عوده عصمة وهو المطلوب الصحيح من المقاصد اذا كان مما تقع فيه اجارة فان وقعت لبابه اجارة فلها حكم
آخر والله أعلم وأما [illegible] فان وجوبه عليه ومن قال لا يجب عليه حتى يعتق فالاول أقول
وان منعه سيده مع القدرة على تركه كان الذي يصدون عن سبيل الله كان أحمد بن حنبل في
حال محنته أيام المحنة اذا سمع النداء بالجمعة توضأ وخرج الى باب سجنه فاذا منعه سجانه وردوه قال له
العذر بالمانع من اداء ما وجب عليه وهكذا يعتقد فانه من جملة ما عناه الله في الآية اعراضه من
منزله السكون فلا يجب لو ما ان يكون منزله بحكم مشروع كالسعي في حق الغير والسعي في شكر من أنعم
عليه من مخلوقين بنعمة اسم فهم عبد لا يجب عليه الحج فانه في اداء واجب حق مشروع يطالب به
ذلك الزمان وهو عند سيده عبد غير الله و أمر الله لاداء حق فاذا كان اشتغاله بغرض سعي وهو كبا في

(وأما الأركان التي لا يصح الحج دونها الخمسة) الاحرام والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق بعده في قول

يبس للعتق المشروع فيه رائحة وجب عليه بما به الحق تعبده اليه من حج لبسه في ذلك الفعل فقد نظر
في وجه الحق في ذلك التعرض كان ذلك عتقه فوجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب عليه وكان
صاحب المعرفة بان الله طلبه بالحج مطلقا وان كان مشهده في ذلك الوقت انه مطهر واغتصب بالحج فظاهر
فيه ليس عليه لم يوجب الحج عليه وهذا العبد الخالص لله وهذه عبودة لا عتق فيها والله أعلم * وأما اعتبار
ايجابه على الفور وعلى التراخي والاول أقول مع الاستطاعة فاعلم ان الاسماء الالهية على قسمين في الحكم
في معمريه من الاسماء ما يتمادى حكمه ما شاء الله ويطول فيه دائما من أوله الى آخره قلت فالتوسع
والتراخي كالواجب الموسع الزمان فكل واجب توقعه في الزمان الموسع فهو زمانه سواء أوقعته في أول الزمان
أو في آخره وفيما بينهما فان الكل زمانه واذا ثبت ذلك فصاحب حكم الاسم الالهي على المحكوم عليه
موسع كالعلم في استصحابه للمعلومات وكالمشيئة وكذلك المتكلم ان شاء فعل في أول وان شاء فعل في آخر
ولا يقال فيها وان شاء لم يفعل لان حقيقة فعل أمر وحقيقة لم يفعل استصحاب الاصل فلا تؤثر بكن للمشيئة
فيها حكم على ومن الاسماء من لا يتمادى حكمه كالموحد فهو عنده من هو على الفور ومع لم يبق له
حكم فيه فانه تعالى ان شاء ان يقول له كن على الفور من غير تراخ فان الموحد يأمر الى تعلق الارادة
بالسكون فاذا رأى حكمه فيه تعلق بالتعيين أوجد على الفور مثل الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج والله أعلم
* وأما اعتبار مسافرة الزوج والمحرم مع المرأة في وجوب الحج عليها فاعلم ان النفس تريد الحج الى بيت الله
وهو الطريق بمعرفة الله من طريق الشهود فهي تدخل الى ذلك بنفسه أو لا يدخل لها ذلك الا بمرشد
والمرشد أحد شخصين ما عقل وإما وهو بمنزلة الزوج للمرأة وإما علم بالشرع وهو ذو المحرم فالجواب
لا يعنيه هذا المطلب أن يكون مراده بحدوده ولا يكون فان كان محدوده فهو لانه يقصه فلا يحتاج الى
مرشد من جنسه وهو قادر وان لم يكن محدودا فانه لا بد من الدخول على يد موقف اما عقل أو شرع فان كان
طالب المعرفة الاولى فلا بد من العقل بالوجوب الشرعي وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع يأخذ
بيده في ذلك وبالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من
أحكام المعرفة الاولى بعقله أكثرها والله أعلم * وأما اعتبار وجوب العمرة أو سنيتها أو حكمها
فالعمرة زيارة الحق بعد معرفته بالامور المشروعة فإذا أذن بابتغائه فلا يمكن به ذلك لانه يزور وفي بيته
وهو كل موضع تصح الصلاة فيه فمثل انه ما له لا فيه ليصلي لان الزيارة ابل واذا أذن يزوره عنده الناس
بالصوم وعمل ليدخل به عليه واذا أراد أن يزوره يعود بيته بلبس بالحج والزيارة لابد منها فالعمرة واجبة في
دار الفرائض سنة في الرغائب تطوع في النوافل غير المطلوب بها في الشرع فيجب حكم عليه بما ذكرناه
حكمت على العمرة من وجوب وسنة وتطوع والله أعلم * وأما اعتبار الآفاقي اذا أراد مكة ولم يرد نسكا
فاعلم ان رجال الله على نوعين رجال يرون انهم مسير ورجال يرون انهم يسير ومن رأى انه مسير
لزمه الاحرام على كل حال فانه مسير على كل حال ومن رأى انه يسير لا غير فهو في حكم ما نعته على السير فان كان
باعثه يقتضي له الاحرام أحرم وان كان باعثه غير ذلك فهو حسب باعثه وليس له أن يحرم وهو ما نوى
نسكا ولا شرع يوجب عليه أن ينوي أحد النسكين ولا بد والله أعلم (وأما الأركان التي لا يصح الحج
دونها الخمسة الاحرام) لان كل عبادة لها عليك فيها احرام (والطواف) بالبيت وهو طواف الزيارة بعد
الوقوف بعرفة وبعد اعتكاف ليلة النحر وقال صاحب القوت طواف الحج ثلاثة واحد فريضة ان تركه
بطل حجه وهو طواف الزيارة وواحد سنة ان تركه كان عليه دم وهو طواف الوداع وواحد مستحب
ان تركه فلا شيء عليه وهو طواف الورود اه وقوله سنة أي واجب (والسعي) بين الصفا والمروة (بعده)
أي بعد طواف القدوم (والوقوف بعرفة) بعد زوال الشمس من يوم عرفة وآخره بعد الوقوف طلوع
الفجر من يوم النحر (و) الرابع (الحلق في قول) بانه ركن وفي قول بانه واجب * وقال أصحابنا الاحرام

شرط لا ركن لأنه يدور في الحلق ولا يسقط عنه في غيره ويجامع كل ركن ولو كان تركا لما كان كذلك وإن
فات واحد من الثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة بطل الحج وعليه القضاء * وفي ينابيع فإنه
الوقوف بعرفة فاته الحج ويأتي بطواف الزيارة في جميع السنة لأنه إذا أتى به في أيام النحر لا يلزمه دم وإن
أخره عن ذلك لزمه دم في قول أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه بالتأخير اهـ (وأركان العمرة كذلك إلا
الوقوف) بعرفة وبالوقوف امتاز الحج من العمرة فسمي حجا أكبر والعمرة حجا أصغر لأنها لم تعم جميع
المناسك (والواجبات المجبورة بالدم) أي التي إذا تركها تجبر بالدم (ست الاحرام) أي انشاؤه (من
الميقات فمن تركه وجاوز الميقات محلا) أي حالة كونه حلالا (فعليه شاة) أي إذا جاوز الموضع الذي يلزمه
الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود ليحرم منه إن لم يكن له عذر وإن كان أحرم ومضى على وجهه
ثم عاد لم يسقط عنه الدم فإن عاد لا محرما ثم يعود وينشئ الاحرام منه أو يعود إليه بعدما أحرم ففي اجابة الأولى
أن عاد قبل أن يبعد عن الميقات مسافة القصر فلا دم عليه لأنه حافظ على الواجب في محله وإن عاد بعد
ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع قصور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وإن عاد
بعدما بعد عن الميقات مسافة القصر فوجهان أظهرهما أنه يسقط والثاني لا وهذا ما ذكره امام الحرمين
والمصنف والجمهور وصوروه بما إذا عاد قبل أن أحرم منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بالتفصيل المذكور وفي الحالة
الثانية أطلق المصنف وجماعة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجه عدم
السقوط وبه قال مالك وأحمد تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه وقال أبو حنيفة إذا أحرم بعد
مجاوزة الميقات وعاد قبل أن يتلبس بنسك ولبى سقط عنه الدم وإن عاد ولم يلب لم يسقط عنه وقال أيضا
حتى من طريق المدينة إذا لم يكن مدنيا وجاوز ذا الحليفة وأحرم من الجحفة لم يلزمه دم وروي ذلك في حق
المدني وغيره (والرمي) أي رمي جمرة العقبة يوم النحر إذا تركه (فيه الدم قولا واحدا) أي من غير اختلاف
فيه بين الاصحاب وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به
كسائر الأركان (وأما الجمع بعرفة الى غروب الشمس) من ليلة النحر (والمبيت بمزدلفة) عند المشعر
الحرام (وطواف الوداع فهذه الأربعة يجبر تركها بالدم على أحد القولين) في المذهب (وفي القول الثاني
فيها دم على وجه الاصحاب) * وقال أصحابنا إذا ترك شيئا من الواجبات يلزمه دم بتركه ويصح الحج سواء
تركه عمدا أو سهوا لكن في العمد يأثم وقال في بدائع الصنائع الواجبات كلها إن تركها بعذر لا شيء
عليه وإن تركها بغير عذر فعليه دم اهـ ويستثنى من هذا الحلق وركعتا الطواف فإنهما واجبتان ولا
يجب الدم بتركهما وقال أبو حنيفة وأحمد طواف الوداع واجب وتركه بغير عذر يوجب دما وقال مالك
ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم (وأما وجوه أداء الحج والعمرة فثلاثة) اعلم
أن من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور ويتطرق الى الأمور المفعولة من وجهين أحدهما في كيفية
الجمع بينهما والثاني في كيفية أدائهما باعتبار الاقتران بينهما والترتيب فيه فلا جرم حصر الكلام في ثلاثة وإنما
انقسم أداء النسكين الى الوجوه الثلاثة لأنه إما أن يقرن بينهما وهو المسمى قرانا أو لا يقرن فإما أن يقدم الحج
على العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد والوجوه جميعها
جائزة بالاتفاق وقد أشار المصنف الى تلك الوجوه بقوله (الأول الافراد وهو الأفضل) كما يأتي الكلام
عليه قريبا (وذلك) أي الافراد (أن يقدم الحج وحده فإذا فرغ) من أعماله (خرج الى الحل فأحرم واعتمر)
وقال في توجيه الافراد أن يأتي بالحج منفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها * قال الرافعي أراد
مثله ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وحكي عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة يأمره بالعود ويوجب
دم الاساءة إن لم يعد (وأفضل الحل) أي أحب البقاع من أطراف الحل (لاحرام العمرة الجعرانة) بكسر
الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء واقتصر عليه أبو يعلى في البارع ونقله جماعة عن الأصمعي وهو

وأركان العمرة كذلك إلا الوقوف والواجبات المجبورة بالدم ست الاحرام من الميقات فمن تركه وجاوز الميقات محلا فعليه شاة والرمي فيه الدم قولا واحدا وأما الجمع بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع فهذه الأربعة يجبر تركها بالدم على أحد القولين وفي القول الثاني فيها دم على وجه الاصحاب وأما وجوه أداء الحج والعمرة فثلاثة الأول الافراد وهو الأفضل وذلك أن يقدم الحج وحده فإذا فرغ خرج الى الحل فأحرم واعتمر وأفضل الحل لاحرام العمرة الجعرانة

مضبوط

مضبوط كذا في المحكم وعن ابن المديني العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخففونهما فحمله المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب وليس للتثقيل ذكر في الاصول المعتمدة عن أئمة اللغة الا ما حكاه في المحكم تثقيل الياء في الحديبية وفي العباب الجعرانة بسكون العين وقال الشافعي المحدثون يخطئون في تشديدها وكذلك قال الخطابي وهو موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة كذا في المصباح وقال الرافعي في الشرح على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو بلفظ المصدر اسم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل اليها وبينه وبين مكة أربعة أميال وقيل ثلاثة ويعرف بمسجد عائشة كذا في المصباح وقال الرافعي على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها (ثم الحديبية) سميت ببئر بمكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد ونقل الزمخشري عن الواقدي انها على سبعة أميال من المسجد وقال الطبري في كتاب دلائل القبلة حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق جدة عشرة أميال ومن طريق الطائف سبعة أميال ومن طريق اليمن سبعة أميال ومن طريق العراق سبعة أميال وأهل الحجاز يخففون قال الطرطوشي هي مخففة وقال ثعلب لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعي وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقيت ممن أثق بعلمه من أهل العربية فلم يختلفوا على أنها خفيفة ونقل البكري التخفيف عن الاصمعي أيضا وأشار بعضهم الى أن التثقيل لم يسمع من فصيح كذا في المصباح وقال الرافعي الافضل الاحرام بالعمرة من أطراف الحل الجعرانة فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية * قال النووي في زيادة الروضة هذا هو الصواب وأما قول صاحب التنبيه والافضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط وشذ قلت وقول صاحب التنبيه موافق لقول أصحابنا ثم قال الرافعي ولم ينظر فيها الى المسافة بل المتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا انه اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضية في سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فأعمرها منه وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به (وليس على المفرد دم) لانه لم يجمع بين النسكين (الا أن يتطوع) على نفسه (ثم القران) وهو بالكسر مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما بنية واحدة هذا هو المفهوم من صريح كلام أئمة اللغة وهو مصدر الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بالكسر وظاهر كلام المصباح انه اسم لا مصدر (وهو) أي القران صورته الاصلية (أن يجمع) بين الحج والعمرة (ويقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير محرما بهما) جميعا (ويكفيه) أي القارن (أعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج) فيتحد الطواف والسعي (كما يندرج الوضوء تحت الغسل) وقال أبو حنيفة لا يتحد الفعل بل يأتي بطوافين وسعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة (الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسعيه محسوب من النسكين وأما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف) ثم انه ان أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأدخل عليها الحج في أشهره فان لم يشرع في الطواف جاز وصار قارنا وان شرع في الطواف فقد تم لم يجز ادخال الحج عليها لمعان أربعة ذكرها الرافعي في شرحه ولو أحرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازه قولان القديم وبه قال أبو حنيفة انه يجوز والجديد وبه قال أحمد انه لا يجوز لان الحج أقوى وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل على القوي وان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالى متى فيه وجوه أحدها انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتيانه بعمل من أعمال الحج وذكر في التهذيب ان هذا أصح والثاني يحكى عن الخضري انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشيء فلا والثالث يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فاذا وقف

ثم التنعيم ثم الحديبية وليس على المفرد دم الا أن يتطوع * ثم القران وهو أن يجمع ويقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير محرما بهما ويكفيه أعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسعيه محسوب من النسكين وأما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف الفرض في الحج أن يقع بعد الوقوف

فلا وعلى هذا لو كان قد سعى فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله شيخ في شرح الروض والراجح يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره فإن اشتغل به فلا وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكى الإمام فيه وجهين وقال في مذهب إنه لا يجب (و) يجب (على القارن دم شاة) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة وكن قارنات ولأن الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن وإذا وجب عليه الدم فلأن يجب على القارن أولى ونقل صاحب العدة وجهين في أن دم القران دم جبر أو دم نسك قال والمشهور أنه دم جبر اه وعن مالك أن على القارن بدنة وحكى الخطابي عن القديم مثله (إلا أن يكون مكيا) أي من أهل مكة (فلا شيء عليه لأنه لم يترك ميقاته إذ ميقاته مكة) أو جميع الحرم ميقاته (الثالث التمتع) يقال تمتع بالشيء إذا استمتع به ومتعه بكذا وأمتعه والاسم المتعة بالضم والكسر (وهو أن يجاوز الميقات) أي ميقات بلده (محرما بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج ثم يحرم بالحج) أي يأتي بالحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما وقيل لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج ثم إنه إن كان قد ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منهما جميعا وإن لم يسق الهدي تحلل عند فراغه من العمرة وقول المصنف ثم يحرم بالحج فيه إشارة إلى أن أفعالهما لا تتداخل بل يأتي بهما على الكمال بخلاف ما في القران وقول المصنف في الوجيز ولكن يتخذ الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة إلى الحج ربح ميقاتا لأنه لو أحرم بالحج من الميقات لما كان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة فهو قد استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة فكان ربح أحد الميقاتين (ولا يكون متمتعا إلا بخمسة شرائط أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع رابحا ميقاته (وحاضروه من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة) أي من كان مسكنه دون مرحلتين فإن قصرت زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وما روي عن الإمام أنهم أهل الحرم قال الرافعي والمسافة المذكورة معتبرة من مكة أو من الحرم حكى الإمام فيه وجهين والثاني هو الذي تدل عليه عبارات العراقيين ويدل له أن المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولو كان له مسكنان أحدهما في حد القرب من الحرم والثاني في حد البعد فإن كان مقامه في البعيد أكثر فهو آفاقي وإن كان في القريب أكثر فهو من الحاضرين وإن استوى مقامه بهما نظر إلى ماله وأهله فإن اختص بأحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وإن استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فأيهما عزم على الرجوع إليه فهو من أهله فإن لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكي بالعراق فليس له حكم الحاضرين ولا عبرة بالإقامة ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فإن الإقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر المصنف في هذا الشرط صورة وهو أنه قال ولا تتفق داخل الميقات إلا على مريد النسك فلما دخل مكة اعتمر ثم تمتع بكى متمتعا وصار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة وقد توقف الإمام الرافعي فيما قاله ولم أجده لغيره بعد البحث وما ذكر من عدم الاشتراط في الإقامة يتنازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وقال النووي في زيادات الروضة المختار في هذه الصورة أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله أعلم (الثاني أن يقدم العمرة على الحج) فلو حج ثم اعتمر فلا دم عليه لأن

وعلى القارن دم شاة إلا أن يكون مكيا فلا شيء عليه لأنه لم يترك ميقاته إذ ميقاته مكة * الثالث التمتع وهو أن يجاوز الميقات محرما بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج ثم يحرم بالحج ولا يكون متمتعا إلا بخمس شرائط * أحدها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة * الثاني أن يقدم العمرة على الحج * الثالث أن تكون عمرته في أشهر الحج

لدم انما يجب اذا أحرم بالعمرة منه فى وقتها وترك الاحرام بالحج من ميقاته (الثالث ان تكون عمرته)
أى وقوعها (فى أشهر الحج) فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين
الحج والعمرة فى وقت الحج فاشبه المفرد اذا لم يجمع بينهما لم يلزمه دم وقد ذكر الائمة ان دم التمتع منوط من
جهة المعنى بامرين أحدهما ربح الميقات كما سبق والثانى وقوع العمرة فى أشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج
بالعمرة فى مظنته ووقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا اذ الغريب قد يرد قبل
عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فجوز له ان يعتمر ويتحلل ولو أحرم
بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أعمالها فى أشهره فيه قولان أحدهما يلزمه الدم قاله فى القديم والاملاء
لانه حصلت له المزاحمة فى الافعال وهى المقصودة والاحرام كالتمهيد لها وأصحهما لا يلزمه وبه قال
أحمد لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج لتقدم بعض أركان العمرة عليها وعن ابن سريج ان النصين
محمولان على حالين وليست المسألة على قولين اذا أقام بالميقات بعد احرامه بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج
أو عاد اليه محرما فى الاشهر لزمه الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات
محرما فى الاشهر مع التمكن من الاحرام بالحج ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فخلاف فيه
مرتب ان لم نوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فههنا أولى وان أوجبناه فوجهان والظاهر انه لا يجب
ويروى عن مالك رحمه الله انه مهما حصل التحلل فى أشهر الحج وجب الدم وعند أبى حنيفة اذا أتى باكثر
أفعال العمرة فى الاشهر كان متمتعا واذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصورة ففى وجوب دم الاساءة وجهان
أحدهما يجب وبه قال الشيخ أبو محمد وأصحهما لا يجب (الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج) أى
ميقات لا لخصوص ميقات احرامه الاول لانه ميقات عمرة التمتع لا ميقات حجه وصورته عند الشرح ما اذا
أحرم بالعمرة ثم أتمها ثم عاد الى الميقات وان لم يكن الذى أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه
لم يربح ميقاتا والله أعلم (ولا الى مثل مسافته) أى الميقات وقوله (لاحرام الحج) راجع الى الجملتين أى
فلو عاد الى مثلها وأحرم منه فكذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد
وغيره ولو أحرم من جوف مكة وعاد الى الميقات محرما ففى سقوط الدم مثل الخلاف فيما اذا جاوز الميقات غير
محرم وعاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة
فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ذلك الميقات فيه وجهان أحدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته
ولا الى مثل مسافته والثانى نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام وهذا هو
المحكى عن اختيار القفال والمعتبرين وأيدوه بان دم التمتع خارج عن قياس الجبرانات كل ميقات سلك
فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر نال غنية وترفه فلا يبعد ايجاب الدم عليه كذا نقله الرافعى
قلت لكن ذكر امام الحرمين ان دم التمتع ثابت بالنص وانه تعبد لا يعقل معناه اه ثم قال الرافعى ولو
دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات للحج هل يلزمه الدم ذكر الامام انه مرتب على المتمتع
ان أحرم ثم عاد اليه ان لم يسقط الدم فههنا أولى وان أسقطنا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول
بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحناطى والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه فى الاملاء (الخامس
ان تكون حجته وعمرته عن شخص واحد) كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة وهو وجه فى المذهب
ويروى عن الخضرى وقال الجمهور لا يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد لان زحمة الحج وترك
الميقات لا يختلف وهذا الامر المختلف فى اشتراطه يفرض فواته فى ثلاث صور احداها أن يكون أجيرا من
قبل شخصين استأجره أحدهما للحج والآخر للعمرة والثانية أن يكون أجيرا للعمرة ويعتمر للمستأجر
ثم يحج عن نفسه والثالثة أن يكون أجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر فان قلنا بما ذهب الجمهور
فقد ذكروا ان نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام على

*الرابع أن لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته لاحرام الحج الخامس ان يكون حجه وعمرته عن شخص واحد

فاذا وجدت هذه الاوصاف وكان متمتعا ولزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر متفرقة أو متتابعة

هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب أما في الصورة الاولى فقد قال ان أذنا في
التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجير وعلى سياقه ان أذن أحدهما دون الآخر فالنصف
على الآذن والنصف على الاجير وأما في الصورة الثانية فقد قال ان أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما
نصفان والا فالكل على الاجير فهذا شرح ما ذكره المصنف من الشروط الخمسة ووراءها شرطان آخران
ذكرهما الرافعي في شرحه أحدهما اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد حكاه ابن خيران وأباه عامة
الاصحاب والثاني ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه انه ليس
عليه دم التمتع لكن يلزمه دم الاساءة وقد أخذ باطلاقه آخرون وقال الاكثرون هذا اذا كان الباقي
بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (فاذا وجدت هذه الاوصاف
كان متمتعا ولزمه دم) علم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق
والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع حتى اذا عدم شرط من الشرائط كانت الصورة صورة الافراد
وظاهر سياق المصنف انه لا يرجح شيئا حيث يقول كان متمتعا وهو أيضا المفهوم من سياقه في الوجيز ومنهم
من لا يعتبرها في معنى التمتع وهذا أشهر ولذلك رجحوا صحة التمتع من المكي مثله وللخلاف فائدة فقالوا يصح
عندنا التمتع والقران من المكي وبه قال مالك وعند أبي حنيفة لا يصح منه قران ولا تمتع واذا أحرم بهما
ارتفضت عمرته وان أحرم بالحج بعد ما أتى بشوط في الطواف للعمرة نقض عمرته في قول أبي حنيفة
وعمرته في قول أبي يوسف ومحمد ثم انتقل المصنف من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أشار
الى الدم وفي بدله وما يتعلق بهما فقوله (شاة) أي المتمتع يلزمه دم شاة والاصل في وجوبه قوله تعالى ف
ما استيسر من الهدي وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامها السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه
الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وعن مالك انه لا يجب حتى يرمى
جمرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا ان الافضل اراقته
يوم النحر وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام بالحج
وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان أحدهما لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة
وأصحهما الجواز لانه حق مالي تعلق بشيئين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد أحدهما
جاز اخراجه كالزكاة (فان لم يجد) الهدي بان كان معسرا في الحال وان قدر عليه في بلده فلا ينتظر
البلد (فصيام) عشرة أيام بنص القرآن وجعلها قسمين (ثلاثة أيام) وسبعة أيام أما الثلاثة فيصومها
(في الحج) ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة
ولاحمد حيث قال في رواية مثل قول أبي حنيفة وقال في رواية انه يجوز بعد التحلل من العمرة ثم لاداء الصوم
وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فوقت الجواز (قبل يوم النحر) ووقت الاستحباب قبل يوم عرفة فان
الاحب للحاج ان يكون مفطرا يوم عرفة وانما يمكنه ذلك اذا قدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة
ثلاثة أيام قال الاصحاب وهذا هو المستحب للمتمتع الذي من أهل الصوم ويحرم قبل يوم السادس من ذي
الحجة ويصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الحناطي عن شرح أبي اسحاق وجها انه اذا لم يتوقع هديا يجب
عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد فعلى الهدي فالمستحب له ان
يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى واذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه القضاء خلافا
لابي حنيفة حيث قال لا يسقط الصوم ويستقر الهدي عليه وعن ابن سريج وأبي اسحاق تخريج قول مثله
والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاه لم يلزمه دم خلافا لاحمد (متفرقة
أو متتابعة) ان أحرم قبل يوم النحر باكثر من ثلاثة أيام والا وجب صومها متتابعة ولا يجب عليه ان يحرم
قبل ثلاثة أيام لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أحرم والباقي أقل من ثلاث صام ما أمكنه وصام الباقي

بعد أيام التشريق ولا يجوز صوم أيام التشريق على الجديد ولو رجع إلى أهله ولم يصمها قضاها ثم صام
سبعة كما سيأتي ويجب التفريق بين الثلاثة والسبعة وفيما يحصل به التفريق أربعة أقوال تتولد من أصلين
أحدهما أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق والثاني أن الرجوع ماذا فإن قلنا ليس له صوم أيام
التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن كما سيأتي فالتفريق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى
أهله على العادة الغالبة وإن قلنا ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج كما سيأتي فالتفريق
بأربعة أيام لا غير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة بعد أيام التشريق وإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع
بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة إمكان السير إلى أهله وإن قلنا له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من
الحج فوجهان أحدهما أنه لا يجب التفريق لأنه يتحقق الأداء على هذا بصوم أيام التشريق ثلاثة
ويصل بها بعده صوم السبعة والثاني لا بد من التفريق بيوم لأن الغالب أنه يفطر يوم الرجوع إلى مكة
وأيضاً فإن الثلاثة تنفصل في الأداء عن السبعة فإنهما متفرقتين لو فرغ أحدهما في الحج والآخر بعده
فينبغي أن يتميز في القضاء فمدار ذلك التفريق بالإفطار يوم ثم السبعة وقد أشار إليها المصنف بقوله (وسبعة
إذا رجع إلى الوطن) لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم والمراد من الرجوع أصحهما وهو نصه في المختصر
وحرملة أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن والثاني أن المراد منه الفراغ من الحج وبه قال أبو حنيفة
وأحمد لأن قوله وسبعة إذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف إليه وكأنه بالفراغ رجع عما
كان مقبلاً عليه من الأعمال فإن قلنا بالأول فتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم
يجز صومها بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه وجهان أصحهما لا وعبر عنه بوجوب أحدهما لم
لأن ابتداء السير أول الرجوع والثاني أصحهما الأوجه قطع العراقيون تفريعاً على القول الأصح وجعلوا الوجه
الأول مفصلاً للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجهان فيما إذا جوزنا الصوم في الطريق
فقد ترك الوجوب بالعود إلى الوطن وإذا فرعنا على أن المراد من الحج الانصراف من مكة فلو أخره حتى
رجع إلى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة في العبادة حكى العراقيون فيه قولين
أصحهما وبه قال مالك أن التأخير أفضل خروجاً من الخلاف وسواء فسرنا الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو
الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الأيام السبعة في أيام التشريق لم يجز وإن جعلناها قابلة للصوم
أما على القول الأول فظاهر وأما على الثاني فلأنه بعد في أعمال الحج وإن حصل التحلل وقيل نص
الشافعي أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والإمام والمصنف وعدا هذا قولاً ثالثاً غير قول
الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج وحملوه على أنه معرض لما يشتمل عليه لفظ الرجوع في
الآية وهذا الأشبه والتقدير أن يكون قولاً ثالثاً بمعنى ذلك فلو رجع من منى إلى مكة صح صومه
وإن تأخر طوافه للوداع (وإن لم يصم الثلاثة) في الحج (حتى) فرغ و(رجع إلى الوطن صام عشرة)
أي لزمه صوم العشرة (متتابعة ومتفرقة) وإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة
والسبعة فيه قولان في رواية الحناطي والشيخ أبي محمد ووجهان في رواية غيرهما أحدهما وبه قال أحمد أنه
لا يجب لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء وهذا الأصح عند الإمام والغزالي وهو
الأصح عند الأكثرين أنه يجب التفريق كما في الأداء وعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يجب التفريق
في الأداء فيه قولان أحدهما لا بل يكفي التفريق بيوم لأن المقصود انفصال أحد صنفي الصوم عن
الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد وحكي هذا عن نص الإملاء وأصحهما أنه يجب التفريق في القضاء
بمقدار ما يقع به التفريق في الأداء ليتم الأداء وقد تقدم ما فيه (وبدل دم القران والتمتع سواء) كما أن صفة
دمهما سواء (والأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران) قال الرافعي وأما الأفضل فإن قول الشافعي رحمه الله
لا يختلف في تأخير القران عن الإفراد والتمتع لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها في القران وقال أبو

وسبعة إذا رجع إلى الوطن وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى الوطن صام العشرة تتابعاً أو متفرقاً وبدل دم القران والتمتع سواء والأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران

حنيفة القران أفضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي لما روي عن
أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة
ولكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر صحيحة على ما سيأتي واختلف قوله في الافراد والتمتع أيهما
أفضل قال في اختلاف الحديث التمتع أفضل وبه قال أحمد وأبو حنيفة لما روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه
وسلم تمنى تقديم العمرة ولولا أنه أفضل لما تمنى وقال في عامة كتبه الافراد أفضل وهو الاصح وبه قال مالك لما
روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وروي مثله عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ورواية جابر على
رواية رواة القران والتمتع … أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من
لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وأما قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت الخ فإنما ذكره تطييبا
لقلوب أصحابه واعتذارا إليهم وتمام الخبر ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه
وكانوا ينتظرون الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله
عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة
ويتمتعوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه حجا فشق عليهم ذلك لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن
العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لولا
سوق الهدي فإن الموافقة الجابرة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة ومرتبة واتفق الأصحاب على … على
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الإمام عن ابن سريج أنه كان متمتعا ونقل
عن بعض التصانيف شيئا آخر … أفضل وأسعد وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما
والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل وإنما نقدم الافراد على التمتع والقران بشرط أن يعتمر في
تلك السنة أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه

* (فصل) * ويحصل مما ذكرنا أن المحرم إن اعتمر بالحج ومفردا بالعمرة وقارن بينهما في عام واحد
بإحرام واحد ومتمتع أي جمع بينهما في عام بإحرامين والقران أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من
الافراد والافراد بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن
الافراد أفضل من التمتع وقال مالك والشافعي الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران وقال أحمد التمتع أفضل ثم
الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا أو مفردا أو
متمتعا والمرجح عندنا أنه كان قارنا وقد يمكن الجمع بين الروايات ومن أدلة القران ما في الصحيحين من
حديث عمر واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني
الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وعندهما من حديث
أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وعند ابن
ماجه من حديث أبي طلحة أنه قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعند أحمد وأصحاب السنن
عن الصبي بن معبد أنه قال أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وعند النسائي من حديث … …
موثقين أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ومما يجمع به بين الروايات أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فإن بعضهم سمع أنه يلبي
بالحج وحده فروى أنه كان مفردا وبعضهم سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها فروى أنه كان متمتعا وأن
بعضهم سمع أنه يلبي بهما معا فروى أنه كان قارنا ومحل الاختلاف بين الأئمة هو أن إفراد كل
نسك بإحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما بإحرام واحد أفضل ولم يقل أحد بتفضيل الحج وحده
على القران وما روي عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق

مذهب

مذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو سفرتين
ومحمد انما الافضل الافراد اذا اشتمل على سفرتين ومما استدل به على أفضلية القران على الافراد كما رواه
ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أهلوا آل محمد بعمرة في حجة ولان فيه جمعا بين العبادتين
فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل وعلى أفضلية التمتع على الافراد لان
فيه جمعا بين العبادتين فأشبه القران والله أعلم

* (وصل في اعتبار المحرمين) * فالقارن من قرن بين صفات ربه وبين صفات العبودية في عمل من الاعمال
كالصوم أو من قرن بين العبد والحق في أمر بحكم الاشتراك فيه على التساوي بان يكون للكل من
ذلك الامر حظ مثل ما للآخر كانقسام الصلاة بين الله وعبده فهذا أيضا قران وأما الافراد فهو مثل قوله
ليس لك من الامر شيء ومثل قوله قل ان الامر كله لله وقوله تعالى واليه يرجع الامر كله وما أشبه من مثل هذا
مما انفرد به عبد دون رب أو انفرد به رب دون عبد قوله تعالى أنتم الفقراء الى الله وقال لابي يزيد تقرب
الي بما ليس لي الذلة والافتقار فهذا معنى القران والافراد واعلم ان أشهر الحج حضرة الهية افردت بهذا
الحكم فاذا عبد اتصف بصفة سيادة من تخلق الهي ثم عاد الى صفة حق عبودية ثم رجع الى صفة سيادية
في حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فان دخل في صفة عبودية بصفة ربانية في محل الصادر لك فهو القارن وهو
متمتع ومعنى التمتع انه يلزمه حكم الهدي فان كان له هدي وهو بهذه الحالة من الافراد أو القران فذلك
الهدي كاف ولا يلزمه هدي ولا يسمع حاله وحسنة وان أفرد الحج ومعه فلا فسخ فالى هذا معنى ولهذا
يدخل القارن فيه بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج أي مع الحج فيتم المفرد والقرينة الدلالة فان العمرة
الزيارة فاذا قصدت على التكرار وأقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة عمرة فقد دخلت العمرة في الحج أي
يحرم بها في الوقت الذي يحرم بالحج فاذا حصل المتمتع لاداء حق نفسه ثم ينشئ الحج فقد يكون تمتعه بصفة
ربانية ولا سيما ان كان ممن جعله الله نورا أو كان الحق سمعه وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه الا بصفة
ربانية والصفات الالهية على قسمين صفة الهية تقتضي التنزيه كالكبير والعلي وصفة الهية تقتضي
التشبيه كالمتكبر والمتعالي وما وصف الحق به نفسه مما ينبغي للعبد أن يجعل ذلك ولا من خلق الله
يجعل ذلك صفة للعبد ومن جعل ذلك صفة للحق الهية لا يعقل نسبتها ليسه فجهل فانه كان العبد في اتصافه من
يوصف بصفة ربانية في حال عبوديته فيكون جميع صفات العبد التي يقول فيها انها تقتضي التنزيه هي صفات
الحق تعالى لا غيرها غير أنه المتلبس بها بعد ما تعلق علمه بأن استحقاقها للعبد والامر على خلاف ذلك وهذا
الذي ذهب اليه المحققون من أهل الطريق وهو قريب الى الافهام اذا وقع الانصاف واعلم ان المحرم لا يحرم
كما ان الموجود لا يوجد وقد أحرم المردف قبل أن يردف ثم أردف على احرام العمرة المتقدم وأخره فلا
خلاف والاحرام ركن في كل من العملين وبالاتفاق جوازه فيتخير من يقول بأن يكون لهما طوافان أو طوافا واحدا
وسعيا واحدا وحلاقا واحدا أو يقتصر على من لا يقول بذلك وقد عرفت حكم تداخل الاسماء الالهية
في الحكم وانفراد حكم الاسم الالهي الذي لا يداخله حكم غيره في حكمه فمن أفرد قال الافعال كلها لله
والعبد محل ظهورها ومن قرن قال الافعال لله بوجه وتنسب الى من تظهر فيه بوجه يسمى ذلك كسبا في
مذهب قوم وخلقا في مذهب آخرين واتفق الكل على أن خلق القدرة الحادثة لظهور الفعل من العبد لله
تعالى وانها ليست من كسب العبد ولا من خلقه واختلفوا هل لها أثر في المقدور أم لا فمنهم من قال لها أثر
في المقدور ولا يكون مقدورها لاعتقاده بصحة التكليف وتوجهه على العبد اذ لو لم يكن قادرا على الفعل
لما كلف لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يقدر على الاتيان به وقال في ان القدرة لله شيء في العبد لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها والذي أعطاها انما هو القدرة التي خلق فيه ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة أثر خلق
في المقدور الموجود من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه الا الكسب وهو اختيار ذلك لم يكن

مصطار ولا محصور فيه وأما عند أهل الله الذين هم أهله فعين الأفعال انه هو من أعيان الخلق
في أعيان الممكنات ما ظهر من الأفعال وأعطاه اياه بحق الاستعداد لا يقال فيه انه فعل من فعل المستعد
لا به لأنه اقتضاء كما أعطى قيام العلم بذاته حكم العالم وكون العلم على من فعلا بالاقتضاء آت
الذاتية العلمية ثبت فعال لا منسوب الى مظهر عموم عام في أحكامه فعال المكلفين فيما كلفوا به من
الأفعال والتروك مع عينياته بمظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمرتبة مجاورة للأسماء الالهية ومجاز ثم في
محسوس متأثرة وتوجهاتها على المحل الموصوف بصفة ذات أحكام مختلفة فظهر فيه بعض كفاعل الفعل
المسمى ذنبا ومعصية يتوجه عليه الاسم العفو والاسم الغفور والاسم المنتقم فلا بد أن ينفذ فيه أحد أحكام
هذه الأسماء فلا يصح أن ينفذ فيه جميع في وقت واحد لان المحل لا يقبل للتقابل الذي بين هذه الأحكام فقد
ظهر فيه بعض الأسماء في الحكم بعض الحضرة الالهية واحدة فان هذا هو عليك نسب الأفعال
كلها لله تعالى كنسب الأسماء الحسنى كلها لله تعالى أو للرحمن مع أحدية العين واختلاف الحكم فاعلم
ذلك وحده في جميع ما يسمى فعلا والله أعلم (وأما محظورات الحج والعمرة فستة) أي ما يحرم بسبب الاحرام
بالحج أو العمرة (الأول لبس القميص والسراويل والخف والعمامة) والكلام فيه في الرجل غير المعذور
وقد أشار الى البدن بقوله لبس القميص الى قوله والخف وأشار الى الرأس بقوله والعمامة أي ما سوى الرأس
من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل والقباء والخف ونحو ذلك مما
كان محيطا [illegible] فلو خالف لزمته الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر وقال أبو حنيفة انما تلزم
الفدية بمقدار استدامة اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة قال صاحب الهداية وكل صدقة غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن أبي يوسف والمقيد بقوله
غير مقدرة احتراز عما اذا كانت مقدرة نص كما في حلق الرأس واللبس لعذر فان الصدقة ثم مقدرة
بثلاثة أصوع من الطعام والمستثنى ما يجب بقتل الجرادة والقملة فانه يتصدق فيها بغير مقدر بنصف صاع
بل بما شاء والله أعلم ولو لبس القباء لزمته الفدية سواء أدخل يديه في الكمين أو أخرجهما منهما [illegible]
وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة في الحالة الثانية ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال
الامام ان أخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه فعليه الفدية فان كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه فلا ونقل
عن الحاوي أنه لو كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الأكمام وجبت الفدية وان لم يدخل اليد في
الكم وان كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الكم فلا فدية حتى يدخل يديه في كميه ثم ان قولهم
ان المحرم لا يلبس المخيط ترجمة حرام لبس المخيط فأما اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد
في كل ملبوس فلا يحصل الارتداء [illegible] ولو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتزر بسراويل
فلا فدية عليه كما لو اتزر بازار خيط عليه رقاع وأما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين المخيط
والمنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والملزق بعضه ببعض في معنى المخيط على المخيط والمتخذ من القطن
والجلد وغيرهما سواء ويجوز له أن يعقد الازار ويشده بالخيط ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل
فيه التكة احكاما وأن يشد طرف ازاره في طرف رداءه ولا يعقد رداءه وله أن يغرز رداءه في طرف ازاره ولو
اتخذ لرداءه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فأصح الوجهين أنه تجب الفدية لأن هذه الهيئة قريبة من
الخياطة وقال النووي في زيادات الروضة المذهب المنصوص انه لا يجوز عقد الرداء وكذا لا يجوز خله
بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه والله أعلم ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق
وعقده فالذي نقله الأصحاب وجوب الفدية لأنه حينئذ كالسراويل ورأى الامام أن الأغلب تجرد اللف
والعقد وأنه تجب اذا فرضت خياطة أو شرج وعرى وأما ساتر الرأس فلا فرق بين أن يستر بمخيط
كالقلنسوة أو بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا فاذا ستر لزمته الفدية لأنه باشر محظورا

(وأما محظورات الحج والعمرة فستة) الأول لبس القميص والسراويل والخف والعمامة

كالوحلق ولو توسد بوسادة ولا شئ وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان التوسد يعد في عرف عامر لبس
كالو استظل ببناء وكذا لو انغمس في ماء فاستوى الماء على رأسه ثم أشار المصنف الى ما ينبغي للمحرم لبسه
فقال (بل ينبغي أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فكعبين وإن لم يجد إزاراً فسراويل) لما في
الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين وفي لفظ آخر ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران وزاد البخاري ولا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ومن حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول
السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي رواية يخطب بعرفات وعند مسلم وحده
عن جابر مرفوعاً من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل وقد علم من ذلك ان لبس
المحرم الإزار والرداء والنعلين فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ويتوشح به ولو لم يجد
الإزار ووجد السراويل لبسه ان لم يتأت اتخاذ إزار منه أما لصغره أو فقداً لآلة خياطة أو لخوف التخلف
عن القافلة لو اشتغل به ولا فدية عليه للحديث المذكور وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية وإن تأتى
اتخاذ إزار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان أحدهما نعم كلبس الخف مع إمكان قطعه
والثاني لا لإطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما روي من حديث ابن عمر السابق وبالوجه الأول أجاب
الإمام وتبعه المصنف حيث قال في الوجيز ولو قدر على اتخاذ إزار فلا فدية ولكن الأصح عند الأكثرين إنما
هو الوجه الثاني وإذا لبس السراويل لفقد الإزار ثم وجده فعليه النزع فلو لم يفعل فعليه الفدية وإذا لم يجد
نعلين لبس المكعب أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع
وجود النعلين فيه وجهان أحدهما نعم لشبهه بالنعل ألا ترى أنه لا يجوز المسح عليه وأصحهما لا لأن الإذن في
الخف مقيد بشرط أن لا يجد نعلين وعلى هذا لو لبس الخف المقطوع ثم وجد نعلين نزع الخف ولو لم يفعل
فدى وإذا لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه لحاجة الاستمساك كالاستتار
بشراك النعل فإن قلت فما معنى عدم وجدان الإزار والنعل قلنا نريد منه أن لا يقدر على تحصيله
إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو الأجرة إن آجره ولو بيع
منه نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ولم يجب اتهابه ذكر هذه الصورة القاضي ابن كج
(تنبيه) وقال عطاء يلبس الخفين ولا يقطعهما لأنه فساد والله لا يحب الفساد ووافق حديث ابن عباس ان
الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يذكر قطعهما وبه قال أحمد ولا عبرة في هذه المسئلة أن القدم صفة الهوية
وصف الحق بها نفسه وليس كمثله شئ فمن رأى التنزيه وذكر تنزيه العبد عن الحق في نزوله للمؤمن وصف
العبد المخلوق قال بلباس الخف غير المقطوع لأنه أعظم في الستر ومن رأى ظهور ما ظهره الحق لكون
الحق أعرف بنفسه من عبده به وصف نفسه في مقام آخر لم يرد أن يتحكم على الحق بعقله وقال الرجوع
إليه أولى من التعبير بتحليه بصفات الحقيقة تعالى أن يقابله لا علته وما شرع لباس الخفين إلا لمن لم يجد النعلين
والنعل وإن غير ساتر فقال بقطع الخفين وهو أولى وأما عند من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين
فاعلم أنه لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من أذى أسفل الأسفل ورد الخف الوقاية من أذى العالم الأعلى
من حيث ما هو سماء لم يشترك الدلالة والدلالة تقبل الشبه وهو الأذى الذي يتعلق بها ولهذا معرفة الله
بطريق الخبر أعلى من المعرفة به من طريق النظر فإن طريق الخبر معرفة الله بما وصف به نفسه عليه
ذاته تعالى وطريق الدليل العقلي في معرفة الله تعالى إنما هو ما يليق عليه ذاته تعالى فالمعرفة
بالدليل العقلي سلبية وبالخبر ثبوتية وسلبية في ثبوت فلما كان الخبر أكشف لم ير صاحب اسم الستر مع
النعل في الإحرام هو الأصل فإنه ما جاء اتخذ النعل لا للزينة وللوقاية من الأذى الأرضي فإذا عدم عدل الى

بل ينبغي أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين فإن لم يجد نعلين فكعبين فإن لم يجد إزاراً فسراويل

ولا بأس بالمنطقة

الخف فدار الى اسم الخف بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لاخف ولا نعل فهو
مسكوت عنه لكن يمشي حاله لانه لا خلاف في صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكت عنه الشرع
فهو عافية وقد جاء الامر بالقطع فلحق بالمطلوق عليه بكذا وهو حكم صحيح يعطي ما لا يعطي
الاطلاق فتعين الاخذ به فانه ما قطعهما الا ليلحقهما بدرجة النعل غير أن فيه ستر اعلى الرجل ففارق
النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لاخف ولا نعل وهو قريب من الخف وقريب من النعل
وجعلناه وقاية في الاعلى لوجود المسح على أعلى الخف فلولا اعتبار الاذى في ذلك لوجب ما مسح على الخف
بالوضوء لان احداث الطهارة موجب لعلة وجودية تزيل وإلها باحداث تلك الطهارة والطهارة التي هي
غير حادثة ما لها هذا الحكم فانه ظاهر الاصل لا عن تطهر فالانسان في هذه المسئلة اذا كان عارفا بحسب
ما يقام فيه وما يكون مشهده فان اعطاه شهوده ان يلبس مع وجود النعلين حذرا من اثر لعله في ظاهر
قدمه عصم بلبسه قدميه من ذلك الاثر وان كان عنده مواهبه بدفع ما ذلك الاثر قبل ان ينزل به لبس
النعلين ولا عبرة له لبس المقطوعين ذلك الاصل في استعمالها لذلك عدم معيين من الكشف والاعلان
على الستر والاسرار فعورة الشق الاعلى وهو عين التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات
في العقل فادونه تنزيه تشبيه واعلاه تنزيه بغير تشبيه ولا سبيل لمخلوق الى الاورد العري منه الى الله تعالى
و [illegible] ووقيق هو [illegible] لازار والرداء فعلم انه لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين فلهذا وصف
الحق سبحانه بعدم التركيب اذ كان كل مركب في حكم الانفصال وهذا اصل قول القائل بان صفات
المعاني الالهية بسبب زائدة مخافة التركيب لما في التركيب من النقص اذ لو فرض انفصال المتصل لم يكن
محالا من وجه انفصاله ومن يستحيل ذلك اذا انفصال لا تصفه بالقدم والقديم يستحيل ان ينعدم فاذا
فرضنا عدم صفة المعنى التي بوجودها يكون كمال الموصوف كما يفرض الحال فيعرض نقص الموصوف وهو
كامل بالذات فاجعل بالك فقال تعالى ان الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فذكر ثوبين بسائط غير
مخيطين فقدنا لبس الصفة هي للحق كما لبس الصلاة صفة هي للحق ولهذا جعل في قواعد الاسلام مجاورا له
وان كان في الحقيقة وجود العظمة والكبرياء على عباده ما نال العبد لا الكبير ولا العظيم فهو حامل
لاسبابها لا صفته ولو اتصف بهما هلك واذا كان حاله هذا وسعد وان رجع هذه العبادة ان الحق المتلبس
بها به في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب متلبس بالكمال في اول قدم فيها ولهذا دام بهما لله في مقام
شهود العظمة التي هي الازار وانتفى في مقام الادلال لبس السراويل ستر العورة التي هي محل السر
الالهي وستر الاذى لام ما يحصل من خروج الاذى أيضا كذ ستره ما يعانيه بما لبسهما وهو السراويل
والسراويل أشد في الستر للعورة من الازار والقميص وغيره لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر
العيب ولهذا سميت عورة للميل اذ اصل له درجة الشرف لاتحاد الالهي واولها احق منزلة القدم الالهي كما
أول المرأة منزلة الروح لروحه القلم فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى الى أن تكون محلا لوجود ارواح
الكرابة الخارجة منهما من ذي العالم والدول وجعلت نفسها ظرفا يقوم بغرسه القوة الدافعة من
البدن سميت عورة وسترها لانه ميل الى عيب والحقت بعالم الغيب واحتجبت عن عالم الشهادة فبالسراويل
لا تشهد ولا تشهد فالسراويل اسرف حقها ولكن رجح الحق الازار لانه خلق العبد المتشبه به لكونه خلقه
على صورته والله أعلم (ولا بأس بالمنطقة) أي شدها على الوسط وكذا الهميان لحاجة النفقة ونحوها وقد
روى الترخيص فيها عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اما أثر عائشة فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من
طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وثق نفقتك في حقولك وروى ابن ابي شيبة
نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي
شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا باس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي

والاستظلال في المحمل ولكن لا ينبغي أن يغطي رأسه فإن احرامه في الرأس والمرأة أن تلبس كل مخيط بعد أن لا تستر وجهها بما يماسه فإن احرامها في وجهها

من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو ضعيف قال الرافعي ونقل عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة ولم يثبت الناقلون في النقل لرواية عنه وكذا الأمر بتقليد المصحف ولبس قد قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء (و) كذا (الاستظلال بالمحمل) لا بأس به والمظلة في حكم المحمل ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو برد أو بغير حاجة وخص صاحب التتمة نفي الفدية في صورة الاستظلال بما إذا لم يمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه قال الرافعي وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن منه بد فلوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس والأصح فيه أنه لا فدية كما سيأتي وعن مالك وأحمد أنه إذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وإن استظل به نازلا فلا وروى الإمام الخلاف عن مالك في صورة الانغماس أيضا وقول أصحابنا كقول أصحاب الشافعي والدليل عليه ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس ولو وضع زنبيلا على رأسه أو حملا فقد ذكر عن الشافعي رحمه الله حكي عن عطاء أنه لا بأس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بأنه ارتضاه فإن من عادته الرد على المذهب الذي لم يرتضه وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد أنه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية والأصحاب فيه قطع بالأول ولم يثبت الثاني ومنهم من أطلق القولين ووجه الوجوب ويروى عن أبي حنيفة أنه غطى رأسه بشيء فلو غطاه بشيء آخر ووجه عدم الوجوب أن مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على أن المحرم وغيره ممنوع من التغطية بلا قصد السترة ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان والمذهب الوجوب بعد إذا كان ثخينا ساترا وكذا الحكم الحناء والمراهم ونحوهما (ولا ينبغي أن يغطي رأسه فإن احرامه في رأسه) فقد روى الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وإبراهيم مختلف فيه سواء كان الساتر مخيطا أو غير مخيط ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب وضبطه أن يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الأغراض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف عن الإمام وقد نقلا عنه أيضا أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولم تجب الفدية لأن ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس وهذا ينقض الضابط المذكور لأن ستر المقدار الذي يحويه شد الخيط قد يقصد أيضا لغرض منع الشعر من الانتثار وغيره فالوجه النظر إلى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه وعند أبي حنيفة لا تكمل الفدية إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعدا فإن ستر أقل من ذلك فعليه صدقة وقال النووي في زيادات الروضة تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن قاله الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فالمذهب أنه لا فدية كما لو كف نفسه وفي الحاوي وجه وعليه جواز السجود على كف غيره والله أعلم (وللمرأة أن تلبس كل مخيط) من القميص والسراويل والخف (بعد أن لا تستر وجهها بما يماسه فإن احرامها في وجهها) أي أن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والأصل في ذلك ما روى البخاري من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الإمام هذا يحتاج إلى دليل وقد حكى ابن المنذر أيضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة ثم إن قوله فإن احرامها في وجهها هو لفظ حديث أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وأخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي من حديثه بلفظ ليس

على امرأة احرام الا في وجهها واسناده ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا وقال
الدارقطني في العلل الصواب وقفه وليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه
قولان أحدهما الا يحرم وقاله في الام والاملاء وبه قال مالك وأحمد والثاني وهو منقول المزني تحرمه وقال
أبو حنيفة وفي الوجيز انه أصح القولين لكن أكثر النقلة على ترجيح القول الاول منهم صاحب التهذيب
والقاضي الروياني فعلى هذا يجوز لها لبسهما ولا فدية اذا لبستهما والا وجبت الفدية ولو اختضبت بالحناء ولفت
على يدها خرقة فوقها أو القتها على اليد من غير شد فعن الشيخ أبي حامد انها ان لم تشد الخرقة فلا فدية
وان شدت فعلى قولي القفازين ورتب الاكثرون فقالوا ان قلنا ان لها لبس القفازين فلا فدية عليها وان
منعناها ففي وجوب الفدية ههنا قولان أحدهما يجب ويروى هذا عن الام والثاني لا يجب ويروى عن
الاملاء والقولان على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى المحرم لبس القفازين وفيه
قولان مستخرجان أحدهما ان المحرم تعلق الاحرام بيدها كتعلقه بوجهها لان كل واحد منهما ليس بعورة
والمعتاد الستر بالكمين فاذا أمرنا بالفدية هنا تجب الفدية في صورة الخرقة والثاني ان المحرم كون
القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فالحقنا بالخف في حق الرجل فعلى هذا لا فدية
في الخرقة وهذا أصح القولين واذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحناء
فيه ما سبق من القولين في الرجل اذا خضب رأسه بالحناء ولو لف الرجل على ساعده أو عضو آخر خرقة
مخيطا أو العصابة [illegible] على قلبه اذا اختضب فهل يلحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد والاصح
الالحاق وبه قال كثيرون ووجهه أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد والله
أعلم *(تنبيه)* واذا استتر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال انه امرأة في الصورة الاولى
ورجل في الثانية وان سترهما معا وجبت فانه (الرافعي قلت ليس في هذا الكلام تعرض للمقدار الذي يجب
عليه ستره وقال القاضي أبو الطيب في التعليق لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته
أن يستتر كالمرأة قال والاصل فيه عدم الفدية على الاصح لان الاصل براءة ذمته وقيل تلزمه للاحتياط
وفي البيان عن العجلي انه يحرم من كشف الرأس والوجه والله أعلم

(فصل) في المسارعة الى اسباب قصد الحجة واعتبار احتزام المحرم أخرج أبو داود عن صالح بن
حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محتزما بحبل ابرق فقال يا صاحب الحبل ألقه فيستدل
بمثل هذا الحديث ان المحرم لا يحتزم وانه صلى الله عليه وسلم ما قال ألقه لانك محرم فعلق الالقاء
بشيء فيحتمل أن يكون لكونه محرما ويحتمل أن يكون لامر آخر وهو أن يكون ذلك الحبل [illegible]
عنده واما التشبيه بالزنار الذي يجعل علامة النصارى فاعلم ان الاحتزام مأخوذ من الحزم وهو الاجتهاد
في الاخذ بالامور التي يكون في الاخذ بها حصول السعادة للانسان ومرضاة الرب اذا كان الحزم على
الوجه المشروع والحبل اذا كان حبل الله وهو السبب الموصل الى ادراك السعادة فمن كان ذلك المحتزم
احتزم بحبل الله معلنا بالاخذ بشدة الامور المهمة وقال الله [illegible] مثل قوله من يشاد هذا الدين
يغلبه وان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وكان كثيرا ما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق وقال ان
الله يحب الرفق في الامر كله والحزم ضد الرفق فان الحزم سوء الظن وقد نهينا عن سوء الظن والامر اليسر
مما يتحمله الحزم وهو يناقض المعرفة فانه لا يؤثر في القدر الكائن والامر شديد اذا تقسم على الجماعة
هذا اعتبار الذي يحتاج اليه ولا سيما المحرم فانه محجور عليه وزاد بالحبل احتجارا على احتجار فكانه
قال له يكفيك ما أنت عليه من الاحتجار ولا تزد فيه كان ارفق بامته صلى الله عليه وسلم وأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخطاب للمحرم لا ان [illegible] فيما الذي أمره الله أن يتزودها اذا أراد الحج فقال
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فالتقوى هنا ما يتخذه الحاج من زاد ليتقي به وجهه من السؤال ليتفرغ

لعبادة

يتعبد ربه به هذا هو التقوى المعروف ولهذا ألحقه بقوله عقيب ذلك واتقون يا أولي الألباب فوصاهم بعد
مع تقوى الزاد بما يتقوى فيه وهو أن لا يكون الأمن وجه حسب ولما كان الهميان حلاله وظرفه ووعاءه
وهو مأمور به في الاستصحاب رخص له في الاحتزام به فهو من الحزم أن تكون نفقة الرجل محتضنة فإن ذلك
أبعد من الآفات التي يمكن أن تطرأ عليه فتتلفه وذكر ابن عدي الجرجاني من حديث ابن عباس قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم وإن كان هذا الحديث لا يصح عند أهل الحديث
وهو صحيح عند أهل الكشف

(فصل) في اعتبار إحرام المرأة في وجهها هو رجوع إلى الأصل فإن الأصل أن لا حجاب ولا ستر والأصل
ثبوت المعنى لا وجودها ولم تزل عند النعت موصوفة وبعوتها السماع الكلام داخلة تحت صفونه وهي
مستعدة لقبول النعت لوجود مسارعة المشاهدة المعهود مساهن لها كن فكانت دعت بنفسها وما بانت
توجد من غير حجر عليها في صورة موجودة هذه دليله في عين مشهوده لا تدري ما تخاف ولا تعرفه فلما بانت
للأعيان وأثرت الطبيعة الشح في الحيوان ووفره في حقيقة الإنسان لما ركبه الله عليه في نشأته من
وفور العقل وتحكيم القوى الروحانية والحسية منه أعرب الغيرة المصاحبة للشح والوهم أقوى فيه مما
سواه والعقل ليس بينه وبين الغيرة مناسبة في الحقيقة وبهذا خلقه أنه في الإنسان لدفع سلطان الشهوة
والهوى الموجبين لحكم الغيرة فيه فإن الغيرة من مشاهدة الغير المماثل المزاحم له فيما يروم تحصيله أو
هو حاصل له من الأمور التي إذا ظفر به واحد لم يكن عند غيره وهو مجبول على الحرص والطمع أن يكون
كل شيء له وتحت حكمه لإظهار حكم سلطان الصورة التي خلق عليها وللغيرة موضع مخصوص شرعه
به لا يتعداه فكل غيرة تتعدى ذلك الحد فهي خارجة عن حكم العقل منبعثة عن شح الطبيعة وحكم
الهوى فمن غار بغيرة الإعجاب وزعمه فحكمه أن لا يظهر منه ولا يقوم به ذلك الأمر الذي غار عليه حين
رآه في غيره فإن قام به فتلك غيرة الإعجاب وذلك من شح الطبيعة فوفاه فليس بصحيح في غيرته
وما أكثر وقوع هذا من الصوفية حتى علت أحوالهم والله أعلم (الثاني) من محظورات (الطيب
فليجتنب كل ما يعده العقلاء طيبا فإن تطيب أو لبس) ثوبا مسه طيب (فعليه دم شاة) الكلام على هذا
الفصل مما تتعلق به الفدية في ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد أما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون
معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر منه هذا الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور
والصندل ثم ماله رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع منها ما يطلب للطيب ويتخذ الطيب منه كالورد
والياسمين والخيري وكذا الزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا كالورس وهو نبت يقال أشهر
طيب بلاد اليمن ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي به غالبا فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والدارصيني
والسنبل وسائر الأبازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والأترج والنارنج ومنها ما يتطيب به
ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان الأظهر أنه تتعلق به
الفدية لأن هذه الأشياء لا تبقى لها رائحة إذا جفت وقد روي أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم هل
يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه في مسلسلات أبي ناصر الدين الدمشقي من طريق الطبراني
وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان
وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندا أيضا وقال النووي في شرح المهذب إنه غريب
يعني أنه لم يقف على إسناده والحديث المتعلق بالطيب قصد التطيب بهما كالورد والزعفران وأما البنفسج
فالأصح بطريق فيه أنه طيب كالورد والياسمين وأما ما نقلوا عن نصه أنه ليس بطيب فهم حملوه على الجاف
منه أو على بنفسج الشام والعراق والمربى بالسكر المستهلك فيه وفي النيلوفر قولا النرجس والريحان ومنهم
من قطع بأنه طيب ومنها ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيح والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية

الثاني الطيب فليجتنب كل ما يعده العقلاء طيبا فإن تطيب أو لبس فعليه دم شاة

أنه وكذا العصفر وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة تتعلق به الفدية والحناء ليس بطيب وقال أبو حنيفة
هو طيب وفي دهن الورد وجهان أصحهما أنه تتعلق به الفدية وفي دهن البنفسج وجهان أظهرهما أنه ليس
بطيب وأما البان ودهنه فنقل الإمام عن النص أنهما ليسا بطيب وأطلق الأكثرون القول بأن كلا
منهما طيب وفي كون دهن الأترج طيبا وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الروياني بأنه طيب
الأمر الثاني الاستعمال وهو إلصاق الطيب بالبدن على الوجه المعتاد من ذلك الطيب فلو طيب جزأ من
بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية وعن أبي حنيفة أن الفدية التامة إنما تلزم إذا طيب
عضوا أو ربع عضو فإن طيب أقل منه لم تلزمه ولا فرق بين أن يقع الإلصاق بظاهر البدن أو داخله
كما لو أكله أو احتقن به أو استعط به وقيل لا فدية في الحقنة والسعوط ولو جلس في حانوت عطار أو عند
الكعبة وهي تجمر أو في بيت تجمر ساكنوه فعبق به الريح دون العين فلا فدية لأن ذلك لا يسمى متطيبا
ثم إن قصد الموضع للاشتمام لريحه فيكره ولا يكره في الأصح وعن القاضي الحسين أن الكراهة ثابتة
لا محالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لأن هذا
هو طريق التطيب وعن أبي حنيفة أنه لا فدية عليه ولو مس طيبا ولم يعلق ببدنه شيء من عينه ولكن
عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان أحدهما لا وهو قول المزني والثاني نعم وهو المروي عن
الإملاء وذكر صاحب العدة أن هذا أصح القولين وكلام الأكثرين يميل إلى الأول ولو شد المسك أو
العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو جيبه وجبت الفدية وفي شد العود لا وإن حمل مسكا في فارة غير مشقوقة
فوجهان أصحهما لا وبه قال الشيخ أبو حامد ولو جلس على فراش مطيب
ونام عليه مفضيا ببدنه أو ملبوسه إليه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم تجب ولو داس
بنعله طيبا لزمته الفدية لأنها ملبوسة له الأمر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا
لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعند مالك وأبي حنيفة والمزني تجب الفدية على
الناسي والجاهل وعن أحمد روايتان وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجواب الأكثرين أنه لا فدية وحكى الإمام وجها آخر
أنها تجب ولو مس طيبا وهو يظن أنه يابس لا يعلق به شيء منه ففي وجوب الفدية قولان أحدهما
أنها تجب والثاني لا وبالقول الأول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الإمام وقطع به في الشامل ولكن
طائفة من الأصحاب رجحوا الثاني وذكر صاحب التقريب أنه القول الجديد ومتى ألصق الطيب
ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر إلى غسله
أو معالجته بما يقطع رائحته والأولى أن يأمر غيره به وإن باشره بنفسه لم يضر لأن قصده الإزالة فإن
توانى فيه ولم يزله مع الإمكان فعليه الفدية فإن كان زمنا لا يقدر على الإزالة فلا فدية عليه كالمكره على
الطيب قاله في التهذيب

(فصل) وأما اعتبار الطيب للمحرم فاعلم أن رائحة الطيب يستلذ بها صاحب الطبع السليم ولا
تخبث نفسه وهو ثناء على العبد بالنعوت الإلهية الذي هو التخلق بالأسماء الحسنى لا التعلق بالأسماء
وهو في هذه العبادة الإعراب عليه مقام العبودية بما فيه من التحجير ومن الأفعال التي يجهل حكمتها النظر
العقلي وكأنها مجرد عبادة فلا تقوم إلا بأوصاف العبودية فالمحرم في حالة إحرامه تحت قهر اسم العبودية
فليس له أن يحدث طيبا أي ثناء إلهيا بل عليه حكم ما يعطيه الاسم الحاكم تلك العبادة فإنها لا تتصور
عبادة إلا بحكم هذا الاسم فإذا لم يكن ثم من يقيمها إلا النائب الذي هو الفدية لا غير والله أعلم (الثالث)
من المحظورات (الحلق والقلم وفيهما فدية أعني دم شاة) اعلم أن حلق الشعر قبل أوان التحلل محظور
من الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم الآية وأوجب الفدية على المعذور والحلق حيث قال فمن كان

*الثالث الحلق والقلم وفيهما الفدية أعني دم شاة

منكم

منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية واذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير المعذور أولى ولا فرق
بين شعر الرأس والبدن أما شعر الرأس فمنصوص عليه وأما غيره فلتطيبه وانتفاعه في ازالته أكثر
وذكر المحاملي ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كالحلق لأنه في معناه عند
التحلل وقلم الاظفار كحلق الشعر فانهما ترادا للتنظيف والترفه وليس الحكم في الشعر منوطا بخصوص الحلق
بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع ولو كشط جلدة
الرأس فلا فدية عليه ولو امتشط لحيته فانتتفت شعرات فعليه الفدية وان شك في انه كان منسلا فانفصل
أو انتتف بالمشط فقد حكى الامام والمصنف في وجوب الفدية قولين وقال الاكثرون فيه وجهان أحدهما
يجب لان الاصل بقاؤه نابتا الى وقت الامتشاط وأصحهما انه لا يجب لان النتف لا يتحقق والاصل
براءة الذمة عن الفدية

(فصل) ولا يعتبر في وجوب الفدية حلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم
في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار من أظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو طرفين
خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يكمل بحلق ثلاث شعرات وانما يكمل اذا حلق من رأسه القدر الذي يحصل
به اماطة الاذى ولأحمد حيث قدر في رواية بأربع شعرات والرواية الثانية مثل قولنا احتج الشافعي بان
[illegible] المفسرين ذكروا في قوله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ان المعنى فحلق ففدية
ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق قلت وهذا الاستدلال ناقص لانه جمع مضاف فيفيد العموم فينبغي
تتميم الاستدلال بأن يقال الاستيعاب متروك بالاجماع فحملناه على أقل الجمع والله أعلم وان اقتصر على
شعرة أو شعرتين ففيه أقوال أظهرها ان في شعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين لان تبعيض الدم عسير
والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل
ما وجب في الكفارات فقوبلت به والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان ويحكى ذلك عن مذهب
عطاء والثالث رواه الحميدي عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم وهناك قول رابع حكاه
صاحب التقريب ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر وأما أبو حنيفة فلا
يوجب فيما دون الربع شيأ مقدرا وانما يوجب صدقة ثم ان الخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر
والظفرين ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر
كله فقد قال الائمة ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا
يجب فيه مد فلا سبيل الى تبعيضه

(فصل) واذا حلق شعر غيره فاما أن يكون الحالق حراما والمحلوق حلالا أو بالعكس أو يكونا حرامين
أو حلالين أما الحالة الاخيرة فلا يخفى حكمها وأما اذا كان الحالق حراما والمحلوق حلالا فلا منع منه ولا
يجب على الحالق شئ وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ليس للمحرم ان يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة
وأما اذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بأمره فالفدية على المحلوق لان فعل
الحالق بأمره مضاف اليه وان حلق لا بأمره فينظر ان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه ففيه قولان أصحهما
ان الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد والثاني وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني انها على المحلوق لانه
المرتفق به وقد ذكر بعضهم ان الشافعي رضي الله عنه قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن
البويطي ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة
أو مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون
المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول أظهر وان لم يكن نائما
ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ففيه قولان وقال المعظم وجهان أحدهما ان الحكم كما لو

كان باغتساله السكوت ليس بأمره وأصحهما انه كما لو حلق بأمره لأن الشعر عنده اما كالوديعة أو كالعارية
وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر فان لم يعرف
الحالق الحال وان عرف فعليه في أصح الوجهين ولو طارت نار الى شعره فاحرقته قال الروياني ان لم يمكنه
اطفاؤها فلا شيء عليه والا فهو كما لو حلق رأسه وهو ساكت (ولا بأس) للمحرم (بالكحل) ما لم يكن
فيه طيب وعن أبي حنيفة جوازه مطلقا وهو المنقول عن المزني وعن الاملاء انه يكره مطلقا وتوسط
متوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره الاكتحال به وان كان فيه زينة كالاثمد
كره الا لحاجة رمد ونحوه (ودخول الحمام) أي يجوز للمحرم أن يغتسل فيدخل الحمام ويزيل الدرن
عن نفسه لما روي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم وروى الشافعي
والبيهقي بسنده عن ابراهيم بن يحيى عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ
بأوساخكم شيئا وهل يكره ذلك المشهور انه لا يكره ذلك وحكى الحناطي والامام قولا عن القديم انه يكره

(فصل في اعتبار غسل الرأس للمحرم) لما كان الرأس محل القوى الانسانية كلها وجمع القوى
الروحانية اعتبر فيه حكم دون غيره من الاعضاء فحفظه متعين على المكلف لانه لو اختل من قواه
قوة أدى ذلك الاختلال الى فساد يمكن اصلاحه أو الى فساد لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون فيه تلفه
فيزول عن انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف فتنقطع المناسبة بينه وبين الاسم
المعبود الجامع مناسبة التقرب بخاصة لا مناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول عن الممكن أبدا الا في
حال عدمه ولا في حال وجوده فاذا اغترب الانسان عن موطن عبوديته فهي جنايته فيقال له ارجع الى
موطنك حتى تعلم الحق ما شاء فهذا اعتبار غسل الجنابة وما في غير الجنابة فحكمة الغسل لحفظ القوى
وحفظها ما يوجب الحكم لاجلهما ذكرناه واحدا لانها دلت على العلم بعينها وكل حكم بها لذاته كالكيف
والكم فمثلها الله على خلقه مما هام من جودة الفهم فمن يرى حفظ هذه القوى مما ينالها من الضرر لسد
المسام وعكاس الابخرة المؤذية لها المؤثرة فيها قال بالغسل ومن غلب الحرمة لضعف الزمان في ذلك
وعدم الضرر وان كان يغسل بالماء يريد شقاق تلبيد الرأس والله تعالى قد أمرنا بابقاء الشعث على ما
ذكرناه من حفظ القوى وما في معناها لان الطهارة والنظافة مقصودة للشارع لانه القدوس وما له اسم
يقابله فيكون له حكم ولما جهل عين هذه الرسوم حكمة هذه العبادة من حيث انهم ليس لهم كشف الهي من
جانب الحق جعلوا أكثر افعالها تعبدا ونعم ما فعلوا فان هذا في جميع العبادات كلها مع عقلنا لعلل بعضها
من جهة الشرع بحكم التعريف أو بحكم مناط الاستنباط ومع هذا كله فلا نخرجها عن انها تعبد من الله
اذ كانت العلل غير مؤثرة في ايجاب الحكم مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا أقوى في تنزيه الجناب
الالهي اذا فهمت هو أما اعتبار دخول المحرم الحمام فاعلم انه ليس في أحوال الدنيا ما يدل على الآخرة بل
على الله تعالى وعلى قدر الانسان مثل الحمام ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام
نعم البيت بيت الحمام يعم البدن ويبقي الدرن ويذكر بالآخرة ومن هذه آثاره في العبد لا يكره له
استعماله فانه نعم الصاحب وبه سمي لان الحمام من الحميم والحميم الصاحب وبه سمي حميما لحرارته واستعمل
فيه الماء لما فيه من الرطوبة فالحمام حار رطب وهو طبع الحياة فبها ينعم البدن وبالماء يزول الدرن وبتجريد
الداخل فيه عن ثيابه ويبقى عريانا ما عدا عورته حافي الرأس لا شيء في يده من جميع ما يملكه يذكر
الآخرة عند قيام الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئا فدخول الحمام أدل على أحوال الآخرة
من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى يكفن وداخل الحمام لا يدخل اليه حتى يعرى والتعري أدل ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب من الدرن والتنقية من الدرن من
صفات الحمام واعتبار الحمام عظيم وما يعقل ذلك الا العالمون

ولا بأس بالكحل ودخول الحمام

*(فصل

(فصل) قال الرافعي يستحب ان لا يغسل رأسه بالسدر والخطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية
فيه بخلاف المذهب فانه يؤثر في التنمية مع التزيين واذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في الدلك حتى لا ينتتف
شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافه في كراهة غسله بالسدر والخطمي لكن اختلف حكم
القول القديم فيه ايضا اه قلت واعتبار هذه المسئلة فان كل سبب موجب للطاقة طهر وباح
استعماله في كل حال وما ورد كان ولا سيما ولا اجماع على منع المحرم من غسل رأسه بشيء وقد أمر الله تعالى
الانسان أن يدخل في الاحرام فيصير حراما بعدما كان حلالا وصفة العزة أن يصل اليه بعض الاشياء
التي كانت تصل اليه قبل أن يتصف بهذه الصفة فاعتز وامتنع عن بعض الاشياء ولم يمتنع عن أن يناله بعضها
وأمره أن يحرم فدخل في الاحرام فصار حراما وما حصل ذلك حراما عن أمره سبحانه لا يكون بذلك مرتبة
المؤمن بمكانة عنده تعالى وحتى لا ينسى عبوديته التي خلق لها لكونه تعالى جعله مأمورا في هذه صفة
وذاله بامتناع عن عله تعارضه بعظم مكانته فلابد أن يؤثر فيه عزة في نفسه فشرع اهماله في طاعته ثم
وأمره فيه أن يكون حراما الا احتضاره عليه بل احتضاره والله أعلم ثم قال المصنف (والفصد والحجامة) أي
يجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعره وقال أصحابنا ان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي
حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها
الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوصل الى المقصود الا به
وقد وجد ازالة التفث من عضو كامل فيجب الدم وفي الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم ولو كان يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
موضع لا شعر فيه وهو ظاهر (وترجيل الشعر) أي تسريحه بالمشط سواء كان شعر الرأس أو اللحية ما لم
يقطع شعره وأما ترجيله بمثل دهن الشيرج والموز والجوز وفي معناهما السمن والزبد فلا يجوز استعماله في
الرأس واللحية لما فيه من التزيين والمحرم معروف بالشعث الذي يضاد ذلك ولو كان أقرع أو أصلع فدهن
رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه اذ ليس فيه تزيين شعره وان كان محلوق الرأس فوجهان
أحدهما وروي عن المزني انه لا فدية اذ لا شعر وأظهرهما الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت
عليه ويجوز دهن سائر بدنه شعره وبشرته فانه لا يقصد التزيين ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر
البدن أو باطنه وعن مالك انه اذا استعمل في ظاهر البدن فعليه الفدية وعن أبي حنيفة اذا استعمل
الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو لحيته أو سائر بدنه الا ان يداوي به جرحه أو
شقوق رجليه وهو احدى الروايتين عن أحمد والثانية وهي الاصح ان استعماله لا يوجب الفدية وان كان
في شعر الرأس واللحية (الرابع) من المحظورات (الجماع) قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج والرفث مفسر بالجماع (وهو مفسد) للنسك روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم
من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع (قبل التحلل الاول) اعلم ان أسباب تحلل
الحج غير خارجة عن الاعمال الاربعة والذبح غير معدود منها لانه لا يتوقف التحلل عليه بقي الرمي والحلق
والطواف فان لم نجعل الحلق نسكا فللتحلل سببان الرمي والطواف فاذا أتى بأحدهما حصل التحلل الاول واذا
أتى بالثاني لانه من لم يسع بعد الطواف اذ لم يسع قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف شيئا واحدا وان
جعلنا الحلق نسكا فللتحلل ثلاثة أسباب فاذا أتى باثنين منها اما الحلق والرمي أو الرمي والطواف أو الحلق
والطواف حصل التحلل الاول واذا أتى بما بقي حصل الثاني قال الامام وشيخه كان يتردد في التنصيف لكن
ليس للثلاثة نصف صحيح فيرتب الامر على شيء فاذا ظهر لك معرفة أسباب التحلل فاعلم ان المصنف قال في
الوجيز ان الجماع انما يفسد الحج اذا وقع قبل التحللين قال الرافعي لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف
بعرفة أو بعده * قلت والذي نقله القاضي الحسين والماوردي الاجماع على فساد الحج بالجماع اذا كان

والفصد والحجامة وترجيل الشعر الرابع الجماع وهو مفسد قبل التحلل الاول

قبل الوقوف بعرفة * وقال أبو حنيفة لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزمه الفدية وأما الجماع بين
التحللين فلا أثر له في الفساد وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي من احرامه ويقرب منه ما ذكر القاضي ابن
كج أن أبا القاسم الداركي وأبا علي الطبري حكيا قولا عن القديم أنه يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه احراما
ويأتي بعمل عمرة وأطلق الامام نقل وجه أنه مفسد كما قبل التحلل ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد
ويصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضي فيهما وذلك بأن يتم ما كان يفعله لولا
عروض الفساد روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا من أفسد حجه
مضى في فاسده وقضى من قابل كذا رواه مالك في الموطأ بلاغا عنهم *(تنبيه)* وتفسد العمرة أيضا
بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل منها مبني على الخلاف السابق في الحلق فان لم نجعله نسكا فانما يفسد
بالجماع قبل السعي وان جعلناه نسكا فيفسد بالجماع قبل الحلق وقال أبو حنيفة انما تفسد اذا جامع قبل
أن يطوف أربعة أشواط فما بعد ذلك فلا ثم ان اللواط واتيان البهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه
قال أحمد خلافا لأبي حنيفة فيهما ولمالك في اتيان البهيمة وروى ابن كج وجها كمذهب مالك ثم أشار
المصنف الى كفارة الجماع فقال (وفيه بدنة) أي ذبحها (أو) ذبح (بقرة أو) ذبح (سبع شياه) واعلم أن في
خصال فدية الجماع وجهين أصحهما ما بعد الثلاثة المذكورة والاطعام بقدر قيمة البدنة على سبيل
التعديل والصيام عن كل مد يوما والثاني حكاه ابن كج أن خصالها الثلاث الأول فان عجز عنها فالهدي في
ذمته الى أن يجد على قياس أحد القولين في دم الاحصار وان جرينا على الصحيح وهو ثبوت الخصال الخمس
فهذا الدم دم تعديل لا محالة لانا نأمره بتقويم البدنة وهل هو تخيير أو ترتيب فيه قولان ومنهم من يقول
وجهان أصحهما أنه دم ترتيب فعليه بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم والأقوم البدنة دراهم
والدراهم طعاما ثم فيه وجهان أحدهما أنه يصوم عن كل مد يوما فان عجز عن الصيام أطعم كما في كفارة
الظهار والقتل وأصحهما أن الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام في هذا المقام خاصة وذكر
القفال وآخرون أن القول في أن دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على أن الجماع استهلاك أو استمتاع ان
جعلناه استهلاكا فهو على التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتاعا فهو على الترتيب كفدية الطيب
واللباس (وان كان بعد التحلل الأول لزمته البدنة ولم يفسد حجه) والعمرة كالحج في وجوب الفدية وعن
أبي اسحق نقلا عن بعض الأصحاب أنه لا يجب في افسادها الا شاة لانحطاط رتبتها عن رتبة الحج وقال أبو
حنيفة القارن اذا جامع بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان وهنا
مسئلتان * الأولى لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو أنه لا يفسد فبم يجب * قولان أظهرهما
شاة لأنه لا يتعلق فساد الحج به فاشبه المباشرة فيما دون الفرج ويختار من هذا القول في تحريم ذلك ذي
وقيل انه حكاه في عيون المختصر عن نصه والثاني أن الواجب بدنة لأنه وطء محظور في الحج فاشبه الوطء قبل
التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام قولا ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شيء أصلا وهو ضعيف لأن الوطء
لا يقصر عن سائر محظورات الاحرام وهي بين التحللين موجبة للفدية على ظاهر المذهب * الثانية اذا أفسد
الحج بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الأول ففي وجوب شيء للثاني قولان أحدهما لا يجب
شيء بلا خلاف وأصحهما انه لا يتداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب المحظورات وحيث قلنا بعدم
التداخل فبم يجب بالجماع الثاني قولان أحدهما بدنة كما في الجماع الأول وأظهرهما شاة واذا اختصرت
هذه الاختلافات * قلت في المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها أن الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة
والثاني لا يوجب شيئا وبه قال مالك وعند أحمد ان كفر عن الأول وجبت في الثاني بدنة والله أعلم
(فصل) وفي كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قدس سره أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم
مطلقا وبه أقول غير أنه اذا وقع بعد تأتيه سنة في زمان وقوعه فان وقع منه بعد انقضاء زمان جواز الوقوف

وفيه بدنة أو بقرة أو سبع
شياه وان كان بعد التحلل
الأول لزمته البدنة ولم يفسد
حجه

بعرفة

بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد وليس بباطل لانه مأمور باتمام نسك مع فساده ويحج بعد ذلك وان
جامع قبل الوقوف بعرفة وبعد الاحرام فالحكم فيه عند جميع العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد
ولا يعلم فيه خلاف ولا أعرف لهم دليلا على ذلك وغير ان قلة فقههم واتباعهم في ذلك فان اعتبر
يقتضي ان وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى ويعقد ويهدي وان كان بعد الوقوف فلانه لم يبق زمان
للوقوف وهل بقي زمن للاحرام لكن ما قال به أحد غير ان على ما أجمع عليه العلماء مع اني لا أقول بعين
صرف هذا الحكم عن خاطري ولا أعمل عليه ولا أفتي به ولا أجد دليلا وقد رفضت العمرة عائشة رضي الله
عنها حين حاضت بعد التلبس وأحرمت بالحج فقد رفضت احرامها في مرة ثم نوت بها ما عندي نظر أنها هل
أردفت على عمرتها أو هل رفضت عمرتها بالكلية فان أراد برفض الخروج عن الاحرام بالعمرة وان وجود
الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الاحرام فلحق به مثله في الحكم وان لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة
وانما أراد ادخال الحج عليها فرفض أعمال العمرة لا انه رفضها بالحج فهي على احرامها بالعمرة والحج مردف
عليها * الاعتبار لسلطان الانسان بما كان مصرفا تحت حكم الاسماء الالهية فهلا ظهور آثار سلطان
ولكن يكون حكمها فيه بحسب ما يعطيها حال الانسان أو زمانه أو مكانه فالاحوال والازمان تولي
الاسماء الالهية عليه وان كان كل حال هي عليه ودخول الانسان في طريقة زمان خاص أو طريقة
مكان ما هو الآخر حكم الهي يدلك فقد يتوجه على الانسان أحكام أسماء الهية كثيرة في وقت
واحد ويقبل ذلك كله بحاله لانه قد يكون في أحوال مختلفة يأتيه كل حال حكم اسم خاص فلا
يتوجه عليه الا ذلك الاسم الذي يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلابد أن يكون الحاكم
الاكبر اسم الوقت الماء فيه والرجوع اليه مع هذه المشاركة فهذا شخص محرم اذا جامع فهو أن يمضي
في تمام نسكه الى أن يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه قضاؤه من قابل على صورة مخصوصة شرعها
الشارع لان صاحب الوقت الذي هو المحرم عليه تعالى فرضه أو حجه عبادة التي الاسم هو
هو الحاكم الاكبر واتفق ان هذا محرم اتفقت الاسماء الحال الى امرأته فاستوفى من حرمة ان
لم يكن الوقت له وكان غيره لم يفوته فاسد منه ما أفسد وفي الحكم صاحب الوقت فأمره أن يمضي
في نسكه مع فساده وعاقبه بتلك الاستدامة في الحال الذي عاقبه عليه بقضاء امرأته واستحسنه
لايقاع ما حكم عليه به حاكم الوقت أن يعيد من قابل فلو زال الحكم عنه في ذلك الوقت ووقع
الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف رفض ما كان واستقبل الحج كما هو ويكون عليه الدم لا غير بعد أن يطل
فلما لم يزل حكمه عنه بذلك الفعل أمر باتمام نسكه الذي نواه وعقده وهو مجروح وضمن فعل من تلك العبادة
رفعها أو أفسدها بما حرم عليه فيها كما قال تعالى فلا رفث وهو النكاح ولا فسوق ولا جدال في
الحج خرج أبو داود في المراسيل قال حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم ان رجلا
أبو توبة من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى
أحد منكما صاحبه فأحرما وأتما نسككما واهديا هديا فهذا رجحان الحق الذي هو الرسول في الاسم لا الاسم
الذي هو حاكم الوقت وصاحب الزمان حتى يرى من تمم هذه العبادة مع ما طرأ فيها من الاخلال وما
وقع من المجامع في زمان أوجبت عليه شرع ذلك العلم في حق هذه الزوجة حرمة نفسه ولولا زلة هذا
المجامع في الحج ما عرف حكم الشرع فيه لو وقع هذا بعد موت المترجم في رحمته حصل بعد هذا العلم
يكون على الصورة والله أعلم (الخامس) من المحظورات (مقدمات الجماع كالقبلة)
بالشهوة والمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة (والملامسة) بالشهوة (التي تنقض الطهر) أي الوضوء
(مع النساء فهو محرم) قبل التحلل الاول وفيما بعد التحلل الاول خلاف (وفيه شاة) اذا باشر أمثالها

الخامس مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء فهو محرم وفيه شاة

عمدًا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وإسحاق الفقيه شاة انتهى وعلي رواه البيهقي من طريق جابر الجعفي
وهو ضعيف عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده وإن كان
باشر بلا إيلاج فهي بالاتفاق لأنه استمتاع محض ولا يفسد شيء منه الحج ولا تجب البدنة بحال سواء أنزل
أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد حجه إذا أنزل وهو أشهر الروايتين عن أحمد وعنه رواية
في أنه يجب بدنة وشذ فاقتصر هنا على عدم الإفساد في صورة عدم الإنزال وحكى المصنف في الوسيط عن مالك
أنه لا يجب الدم عند الإنزال فقال الرافعي ولا يعرف عن أحد أنه وهم فيه (وكذا في الاستمناء) باليد فإنه
موجب للفدية على أصح الوجهين والثاني لو باشر فيما دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أم
تجبان جميعًا فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الأصح تدخل ولا يحرم اللمس بغير شهوة وأما
قول المصنف في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فشاذ بل غلط والله أعلم (ويحرم النكاح
والإنكاح ولا دم فيه لأنه لا ينعقد) أي لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة
المحرم وخطبة المحرمة فلا يلزم دم بإفساده ومنهم من قال لا بأس أن ينكح المحرم وينكح واعتبار كل من
القولين أن الإحرام عقد والنكاح عقد فاستوى كما في [illegible] الوطء للمحرم حرام والعقد له سبب مبيح
للوطء فحرم وكره فإنه حمى والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وعلى احتمال أنه شبه خوف الوقوع
في المحظور أي النكاح ولعقد لا حاجة إلى مثله لا يمضي من واحد فحرم وكره لا بانقطاع بحرمة الوحدة
فاعلم به لأنه لا أدري على في التحديد لا يصح لأن تعلق بطال لاثنين ولا بد من الفعل فلا بد من الاثنين
وعقد النكاح للمحرم موقوف على قدر ما يعلم فيه من أحوال الشهود ونحوه والله أعلم (السادس) من
المحظورات (قتل صيد البر) لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولا يختص تحريمه بالإحرام بل
له سبب آخر وهو كونه في الحرم وإن لم يكن محرما فيه تحصيله من التحريم والجزاء ولهذا قال أعني ما
المراد بعبارته لا حرام ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ثم قال المصنف (أعني ما يؤكل) إذا كان
وحشيا ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الصيد مملوكا لإنسان أو مباحا فيجب في المملوك مع الجزاء
ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك وعن مزني أنه لا جزاء في الصيد المملوك وما ليس بمأكول من طيور
والدواب صنفان ما ليس له أصل مأكول وما أحد أصليه مأكول أما الصنف الأول فلا يحرم التعرض
له بالإحرام ولو قتله محرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة تجب الجزاء بقتل ما لا يؤكل من
السباع كالذئب والفواسق الخمس وقال مالك ما لا يبتدئ بالأذى يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي ثم
الحيوانات التي حلها في هذا الصنف على أضرب منها ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها
مثل الفواسق الخمس وفي معناها الحية والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره له تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء والصئبان حكم القمل
ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل فأخرج منهما قملة قتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عند
الأكثرين محمول على الاستحباب ومنها حيوانات فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا
يستحب قتلها لما فيها من المنفعة ولا يكره لما فيها من المضرة ومنها ما لا تظهر فيه منفعة ولا مضرة
كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها قال النووي أي
كراهة تنزيه وفي كلام بعضهم ما يقتضي التحريم ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع لورود
النهي عن قتلها وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في أكلهما الصنف
الثاني ما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الأهل فيحرم
التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم أكله احتياطا وإليه أشار المصنف (أو ما هو متولد من
الحلال والحرام) وأما الحيوانات الإنسية كالنعم والخيل والدجاج فيجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما

وكذا في الاستمناء ويحرم
النكاح والإنكاح ولا دم
فيه لأنه لا ينعقد السادس
قتل صيد البر أعني ما يؤكل
أو هو متولد من الحلال
والحرام

ما يتولد من الوحشي والانسي كالمتولد من اليعفور والنعجة أو الضبع والذئب فيجب في ذلك الجزاء احتياطا (فصل فيمن قتل صيدا فعليه مثله من النعم يراعى فيه التقارب في الخلقة) اعلم ان الصيد على قسمين قسم هو ماله مثل من النعم وغيره فالاول مخير فيه على التخيير والتعديل قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما فمن لم يكن له مثل فليس معتبرا على التحقيق عنه وهو معتبر على التقريب فيعتبر في القيمة المثل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب الازمان واختلاف القيم فعلم بعدم اختلافهم اعتبارهم الخلقة والصورة فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة والتابعين أو من أهل عصر آخر من النعم بانه مثل الصيد المقتول يتبع حكمهم ولا حاجة الى تحكيم غيرهم فان الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقد حكي عن مالك لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وما ليس فيه نقل فالمرجع فيه الى قول عدلين فطنين فقيهين [illegible] وفيه تفصيل راجع في فروع المذهب (وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية قال العلماء وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري و[illegible] [illegible] التي تغوص في الماء وتخرج منه [illegible] [illegible] في الاحرام والحرم [illegible] واحد من صيد البر فيجب الجزاء بقتله وبه قال ابن عمر وابن عباس [illegible] [illegible] ظاهر قولا قريبا انه من صيود البر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم

(فصل) على [illegible] صيد [illegible] [illegible] أهل الله [illegible] [illegible] [illegible] ان هذا صيد الحق من الله [illegible] العارف صيد الحق من الجهة التي [illegible] [illegible] الحق من نفوسهم [illegible] فاعلم ان الحق تعالى نصب حبالات لصيد النفوس الشاردة عما خلقت له من عبادته ثم دعاهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالات أو الطعوم أو ذوات الارواح التي [illegible] لهم في الحب فجعلها [illegible] في الحبالات من حيث لا يشعر ونفى الصيد من [illegible] في حبالة [illegible] طمعا في الحب [illegible] [illegible] الصائد فقيده وهو كان المقصود لانه مطلوب [illegible] ومن الصيد من [illegible] [illegible] في تحصيل الحب [illegible] في الحبالات فاصطاده [illegible] الاحسان [illegible] عليه فصاده فلولا الاحسان ما جاء اليه فهيئته معلول [illegible] والاحسان [illegible] [illegible] [illegible] من هذه الطائفة الخاصة الذين جعلهم حرما ليكونوا له أن [illegible] عبيد الاحسان [illegible] للاحسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاهلال كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي هو للاحسان [illegible] [illegible] في المكان الحلال والحرام ومكانا في احرامه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله من صفاته الغيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحرام من باب النعم والاحسان فيكونون عبيد احسان لا عبيد حقيقة فانه استهانة بالجناب الالهي يقال من عبيدك لعرض انقضت محبته بانقضائه ومحبة [illegible] [illegible] ان تكون ذاتية كما هي في نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن قبضة سيده وان أبق في زعمه كما هو [illegible] وهو [illegible] تحت سيده فهذا حرم على الحاج صيد البر مادام حراما فاذا خرج من احرامه وصار حلالا حل له صيد البر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه [illegible] لعبيد الاحسان حيث جهلوا قدره ومن يسمى الجلال فانه من الانقياد بالطاعة [illegible] [illegible] صيد البر على المحرم مادام حرما [illegible] صيد [illegible] صيد ماء [illegible] [illegible] الحياة [illegible] باقامة هذه [illegible] وغيرها [illegible] وحياة القلوب والجوارح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولم يحرم صيده أن يتناله ولهذا [illegible] البحر لاتساعه فانه يعم وكذلك [illegible] لا من [illegible] فانه ما من شيء [illegible] [illegible] يسبح بحمده ولا يسبح الا هي فصيرت الحياة في جميع الموجودات فاتسع [illegible] [illegible] [illegible] لاتساع [illegible] لم يقل صيد الماء الا مراعاة للسعة التي في البحر فصيد البحر حلال للحلال والحرام والله أعلم

باب قتل صيدا فعليه مثله من نعم يراعى فيه التقارب في الخلقة وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه

(الباب الثاني في ترتيب الأعمال الظاهرة من أول السفر)

أي من أول شأنه الخروج من دويرة أهله (إلى الرجوع) منها (وهي عشر جمل الجملة الأولى في السفر) أي في مقدماته (من أول الخروج إلى) وقت (الإحرام الأولى في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة) الصادقة الناشئة عما صدر منه من الآثام إجمالا وتفصيلا إن أمكن ذلك (ورد المظالم) إلى أربابها إن أمكنه (وقضاء الديون المترتبة على ذمته لأربابها لئلا تبقى ذمته مشغولة) بحق شرعي (وإعداد النفقة) أي إحضارها والنفقة محركة ما ينفقه في طريقه أعم من أن يكون مأكولا أو نقدا وبالعروض ما يرد (لكل من تلزمه نفقته) من عيال الأهل والعيال (إلى وقت الرجوع) وفيه إشارة إلى أنه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد الرجوع وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر الأول رواية عن الإمام والثاني عن أبي يوسف (ويرد ما عنده من الودائع) المودعة عنده وكذا العواري ونحوها مما في ذمته بأمانة (ويستصحب مالا) المراد هنا نقد (من حلال طيب) لا شبهة فيه من حصوله من زرع أو تجارة أو زراعة أو إرث من وجه صحيح ونحو ذلك (يكفيه لذهابه وإيابه) وشرط بعضهم أنه لا بد أن يفضل له بعد ذلك رأس مال يتجر به لو كان تاجرا وآلة حرفة لو كان حرفيا ذكره قاضيخان في فتاويه وجزم به صاحب البحر وحده بقدر [illegible] في شرح الوهبانية والخلاصة والروضة [illegible] ثم قال صاحب الخلاصة ما يصرف إلى الأدوات قدر ما يحتاج إليه [illegible] ذاهب [illegible] عليه [illegible] من [illegible] لأنه غير محتاج إلى رأس مال التجارة [illegible] وينبغي أن يعتد بحرفته [illegible] إلى آلة ما يحتاج إليه [illegible] أن يبقى له قدر ما يشتري به اهـ (من غير تقتير) أي تضييق ولا إسراف (بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء) بالإطعام والإعطاء (و) يستحب أن (يتصدق بشيء) ولو قليلا كلقمة أو تمرة (قبل خروجه) فإنه يكون سببا لدفع البلاء عنه (وليشتر) أي يستحب قبل نشأة السفر وقبل الحاجة أن يشتري لنفسه (دابة قوية على الحمل) [illegible] التي تقوى على حمل الأثقال في الأسفار الممتدة وما عداها لا يقوى قوتها [illegible] (لا تضعف) أي عن حمل الأقوات ونحوها (أو يكتريها) أي إن لم يقدر على الشراء فالكراء [illegible] غيره [illegible] ركوبها [illegible] لأنه لا بد منها شرعا (فإن اكتراها) بمال معلوم (فليظهر للمكاري) أي صاحب الدابة (كل ما يريد أن يحمله) مما يحمله عليها (من قليل أو كثير) ولا يكتمه (ويحصل رضاه فيه) ولو بإعطاء شيء زائد على الأجرة تطييبا لخاطره ودفعا للشبهة (الثانية في الرفيق) الذي يرافقه في سفره (ينبغي أن يلتمس) في سفره (رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه) [illegible] (إن نسي) شيئا من طرق الخير (ذكره) به ليفعله [illegible] على الأصلح (وإن ذكر) شيئا من الخير (أعانه) عليه ظاهرا أو باطنا أو [illegible] (وإن جبن) عن الإقدام على خير (شجعه) أي قوى قلبه وساعده إياه (وإن عجز) [illegible] (قواه) [illegible] (وإن ضاق صدره) [illegible] (صبره) [illegible] وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه وروى الطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة وأبو الفتح الأزدي والعسكري في الأمثال من حديث رافع بن خديج رفعه التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار وسنده ضعيف وروى الخطيب في الجامع من حديث علي مرفوعا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وروى أيضا من حديث خفاف بن ندبة مرفوعا ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفدك (ويودع رفقاءه المقيمين) في الوطن (وإخوانه) ومعارفه وجيرانه فيذهب إليهم بنفسه (فيودعهم) عند خروجه (ويلتمس أدعيتهم) الصالحة (فإن الله تعالى جاعل في أدعيتهم البركة) ويكفيك من

ذلك

(الباب الثاني في ترتيب الأعمال الظاهرة من أول السفر إلى الرجوع وهي عشر جمل)

(الجملة الأولى في السفر من أول الخروج إلى الإحرام وهي خمسة)

(الأولى في المال) فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال حلالا طيبا ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكتريها فإن اكتراها فليظهر للمكاري كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير ويحصل رضاه فيه (الثانية في الرفيق) ينبغي أن يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن جبن شجعه وإن عجز قواه وإن ضاق صدره صبره ويودع رفقاءه المقيمين وإخوانه وجيرانه فيودعهم ويلتمس أدعيتهم فإن الله تعالى جاعل في أدعيتهم خيرا

والسنة فى الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر فى حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت (الثالثة فى الخروج من الدار) ينبغى اذا هم بالخروج أن يصلى ركعتين أولا يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص فاذا فرغ رفع يديه ودعا الله سبحانه عن اخلاص صاف ونية صادقة وقال اللهم أنت الصاحب فى السفر وأنت الخليفة فى الاهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم انا نسألك ان تطوى لنا الارض وتهون علينا السفر وأن ترزقنا فى سفرنا سلامة البدن والدين والمال وتبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اجعلنا واياهم فى جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما استأذنه فى العمرة فأذن له وقال لا تنسنا من دعائك يا أخى وفى رواية أشركنا فى صالح دعائك رواه أبو داود والبزار وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة رفعه اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا وأخرج الخرائطى من طريق هشام بن الحرث عن زيد بن أرقم رفعه اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم خيرا وهو حديث غريب وهشام متروك (والسنة فى الوداع أن يقول أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) هكذا هو فى نسخة العراقى وفى بعضها بالافراد قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وصححه النسائى من حديث ابن عمر انه كان يقول للرجل اذا أراد سفرا ادن منى حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك اه قلت ورواه كذلك النسائى فى اليوم والليلة والعسكرى فى تاريخه وأحمد فى المسند وقال الترمذى صحيح غريب وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن يزيد الخطمى رفعه كان اذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ومعنى استودع استحفظ وذلك لان السفر محل الاشتغال عن الطاعات التى بها قوام الدين فربما يفضى الى تضييعها والمراد بالامانة الاهل ومن يخلفه بعده منهم والمال المودع تحت يد أمين وعدم قدرته على الامانة لان حفظهم والمراد بخواتيم العمل العمل الصالح الذى يعمل آخر عمله فى الاقامة فانه يسن للمسافر أن يختم اقامته بعمل صالح كتوبة وخروج عن المظالم وصدقة وصلة رحم ووصية وزيارة صديق ووداعه ذكره المصنف وكذا قراءة آية الكرسى وصلاة ركعتين ويسن لكل من المتوادعين أن يقول لصاحبه هذه الكلمات وزيادة فيه بعد ما ورد ذلك فى خبر (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد سفرا فى حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما توجهت) قال العراقى رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذى وحسنه دون قوله فى حفظ الله وكنفه اه قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث قتادة بن هشام الرهاوى انه لما ودعه النبى صلى الله عليه وسلم قال له جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيثما تكون وأخرجه البغوى من حديث أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أريد سفرا فزودنى قال زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقد أخرجه الترمذى كذلك وأخرج الدارمى والخرائطى فى مكارم الاخلاق والمحاملى فى الدعاء جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انى أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له ٢

(الثالثة فى الخروج من المنزل) وفى نسخة من الدار (مهما هم بالخروج من منزله أن يصلى أولا ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص) أى بعد الفاتحة وقد تقدم فى آخر كتاب الصلاة سنية الركعتين عند ارادة السفر وقبل الخروج من المنزل (فاذا فرغ) من صلاته (رفع يديه) من تلقاء صدره (ودعا الله تعالى عن اخلاص صادق) أى توجه القلب (ونية صادقة وقال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم انى أسألك أن تطوى لنا الارض وتهون علينا السفر وأن ترزقنا فى سفرنا هذا سلامة الدين والبدن والمال وأن تبلغنا حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنا واياهم فى جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك) رواه مالك فى الموطأ بلفظ اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر فى المال والاهل وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة مرفوعا قال كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل والولد وأخرجه الترمذى والنسائى بلفظ كان

٢ هنا بياض بالاصل

إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد شعبة بأصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم
اطو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب اللهم اصحبنا بنصح
واقلبنا بسلامة قال الترمذي حسن غريب وأخرج البخاري خارج الصحيح من حديث جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد راح قافلاً إلى المدينة وهو يقول آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل والولد * وأخرج أحمد
والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
أريد سفراً فأوصني فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم اطو له الأرض
وهون عليه السفر وأخرج مسلم من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه كان إذا خرج من
سفر أو أراد سفراً قال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم
وسوء المنقلب في المال والأهل فذكر جميع ما مثلها لأنه يقدم الأهل وأخرج ابن ماجه كذلك وأكثر من
روى هذا الحديث عن عاصم قدم الأهل على المال ولم يذكر الرجوع ولا ما بعده وأخرج ابن مندة بسنده
كان إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا بصحبة واخلفنا في أهلنا
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ثم ذكر الحديث بدون زيادة في آخره (الرابعة إذا حصل على باب الدار
قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أخرج المعمري في الدعاء من حديث أنس
رضي الله عنه قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يقال له حينئذ هديت
ووقيت وكفيت وتنحى عنه الشيطان وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والدارقطني وقال الترمذي
حسن غريب وأخرجه أيضاً أبو طاهر المخلص في فوائده من حديث عوف بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه
قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيت وهديت ووقيت
وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والطبراني في الدعاء والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من منزله قال بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة إلا
بالله وله طريق أخرى عند ابن ماجه والطبراني في الدعاء بأتم منه ولفظه إذا خرج الرجل من بيته كان معه
ملكان فإذا قال بسم الله قالا هديت فإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قالا وقيت فإذا قال توكلت على الله قالا
كفيت فيلقاه قرينه فيقولان ماذا تريد من رجل هدي ووقي وكفي هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى وليس عند
هؤلاء لفظ العلي العظيم لكن زيادته حسنة ثم قال (رب أعوذ بك أن أضل) أي بنفسي وهو بفتح الهمزة وكسر
الضاد المعجمة صيغة متكلم معلوم من الضلال ضد الهداية (أو أضل) بضم الهمزة وفتح الضاد أي يضلني
غيري أو هو بكسر الضاد يعني أكون سبب إضلال غيري (أو أزل أو أزل) بالبناء للفاعل والمفعول من الزلل
(أو أذل أو أذل) من الذل ضد العز (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) قال النسائي حدثنا سليمان
بن عبيد الله عن بهز بن أسد عن شعبة عن منصور بن المعتمر قال سمعت الشعبي يحدث عن أم سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أزل أو أظلم
أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وقال الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة
عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحاً إلا رفع بصره إلى
وقال اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وأخرجه أبو داود عن مسلم
ابن إبراهيم بهذا اللفظ إلا أنه قال فقط بدل صباحاً وطرفه بدل بصره وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور فذكر مثل حديث بهز بدون نص وزاد في أول الدعاء بسم الله وأخرجه
النسائي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي وقال أحمد أيضاً حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن
الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم

(الرابعة) إذا حصل على باب الدار قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

أني أعوذ بك من أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع ولم يقع في شيء من طرقه بالسوق بصيغة الجمع إلا في رواية وكيع وكذا زيادة توكلت على الله ولا في شيء من طرقه زيادة أضل وأزل بضم الهمزة فيهما إلا في رواية مسلم بن إبراهيم قال الترمذي بعد تخريجه حديث حسن صحيح وقال الحاكم بعد تخريجه في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن مهدي صحيح على شرطهما فقد صح سماع الشعبي عن أم سلمة وعن عائشة هكذا قال وقد صح ذلك في عموم الحديث فقال لم يسمع الشعبي من عائشة وقال علي بن المديني في كتاب العلل لم يسمع الشعبي من أم سلمة وعلى هذا فالحديث منقطع فإن كان ثم علة أخرى وهي الاختلاف على الشعبي فرواه زبيد عنه مرسلا لم يذكر فوق الشعبي أحدا هكذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد ورواه مجالد عن الشعبي فقال عن مسروق عن عائشة ورواه أبو بكر الهذلي عن الشعبي فقال عن عبد الله بن شداد عن ميمونة وهذه العلة غير قادحة فإن منصورا ثقة ولم يختلف عليه فيه فقد رواه ابن ماجه من طريق عبيدة بن حميد والنسائي أيضا من طريق جرير والطبراني في الدعاء من طريق القاسم بن معن ومن طريق فضيل بن عياض و[illegible] في جزء له من طريق ابن إدريس الأودي كلهم عن منصور كذلك فالعلة هي الانقطاع فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل ولا يقال اكتفى بالمعاصرة لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني والله أعلم وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا حارث ابن محمد حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع أخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال شعبة أكبر علمي أنه قال بسم الله وزعم زبيد يعني الثوري أنه قال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي هكذا هو أذل بالذال المعجمة من الذل والذي في أكثر الروايات بالزاي من الزلل وقد عرفت من مجموع ما سبق [illegible] جمع من الروايات المختلفة والله أعلم (اللهم إني لم أخرج أشرا) بالتحريك وهو كبر النفس (ولا بطرا) هو بوزنه ومعناه (ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك) أي غضبك (وابتغاء مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا إلى لقائك فإذا مشى) من باب داره (قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني) من أمور الدنيا (وما لا أهتم به) أي لم يخطر ببالي (وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت) قال الحافظ حدثنا علي بن [illegible] وحدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن مساور العجلي عن أنس قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي ذنبي وزودني التقوى ووجهني للخير حيثما توجهت ثم يخرج وفي نسخة حيثما كنت وأخرج أحمد في مسنده عن هاشم بن القاسم حدثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان رفعه ما من مسلم يريد سفرا أو غيره فقال بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره وأما قوله عز جارك إلى قوله غيرك فعند الطبراني في الدعاء حدثنا عبد الرحمن بن مسلم حدثنا سهل بن عثمان حدثنا جنادة بن سلم عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل [illegible] عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي رواية ولا إله إلا أنت ورواه البخاري في الأدب المفرد من وجه آخر موقوفا على ابن مسعود وسنده صحيح ورواه ابن

اللهم إني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا إلى لقائك فإذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت

ليس من حديث ابن عمر مرفوعا اذا خفت سلطانا وغيره فقل ما فيه وفي آخره لا اله الا أنت عز جارك وجل ثناؤك والاخلاص والتحصن بنية واحضار بقلب مع معرفة معاني هذه الادعية شرطا ليكون ادعى للاجابة (ويدعو بهذا الدعاء) بتمامه أو بعضه (في كل منزل يرحل عنه) تشبيها بعزته الذي خرج منه (الخامسة في الركوب فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وتوكلت في جميع أموري عليك أنت حسبي ونعم الوكيل) قال مسلم في صحيحه حدثنا هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي أخبره ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وأخرجه أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد عن الحرث بن أبي اسامة عن روح بن عبادة عن ابن جريج وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن محمد بن ابراهيم بن علي عن محمد بن بركة عن يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد وقال الطبري حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت يا أمير المؤمنين من أي شئ ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت فقال ان ربك يعجب من عبده اذا قال اغفر لي قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري ٧ وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن أبي الاحوص وأخرج الدارقطني في الافراد من طريق عبد الله بن سعيد عن يونس بن خباب عن شقيق الازدي عن علي بن ربيعة قال اردفني علي خلفه فذكر الحديث (فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامور) وتقدم في رواية مسلم والترمذي التكبير ثلاثا عند الاستواء على الراحلة من حديث ابن عمر (السادسة في النزول والسنة أن لا ينزل حتى يحمى النهار) وذلك لاغتنام سفر البكر فانه ميمون (ويكون أكثر سيره بالليل) خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز واليمن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة) بالضم والفتح سير الليل وهو اسم من الادلاج بالتخفيف السير أول الليل أو من الادلاج بالتشديد وهو السير في الليل كله ولعله المراد هنا بقوله (فان الارض تطوى بالليل) أي ينزوي بعضها لبعض ويتداخل فيقطع المسافر فيه من المسافة ما لا يقطعه نهارا (ما لا تطوى بالنهار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أنس دون قوله ما لا تطوى بالنهار وهذه الزيادة في الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسلا اهـ قلت وسنده ابن عبد البر بلا سند ولا سبب من حديث عبد الله بن سعد الاسلمي ورواه الحاكم في الحج والجهاد والبيهقي بدون تلك الزيادة وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي في موضع وقال في موضع آخر خرجت سنن من مسلم بن خالد بن يزيد العمري مجهول واسناد أبي داود حسن (ويقلل نومه بالليل حتى يكون له ذلك عونا على السير) فيه (ومهما أشرف على منزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن) أي حملن (ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير

ويدعو بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه (الخامسة في الركوب) فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري كله اليك وتوكلت في جميع أموري عليك أنت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور (السادسة في النزول) والسنة أن لا ينزل حتى يحمى النهار ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ويقلل نومه بالليل حتى يكون عونا على السير ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير

٧ هنا بياض بالاصل

هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم) قال الطبري في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها وقال كعب انها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو ورواه الطبراني أيضا عن عبد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن حفص بن ميسرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن أبي السري عن حفص ويروى بزيادة رجل بين أبي مروان وكعب وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني والعباس بن محمد الدوري وابراهيم بن هانئ وهرون بن عبد الله أربعتهم عن سعيد بن عفير حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء عن أبيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن في سنده وقال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وعنه ابنه عطاء فعلى هذا كأنه كان في الاصل عطاء بن مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أبو محمد بن حليمة حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على خيبر فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث وهكذا أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن النفيلي والطبراني عن أبي شعيب الحراني عن النفيلي ووقع في رواية وقال لاصحابه قفوا فوقفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحبة أبي مغيث وكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والذي مضى وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث عن أبي مروان قال حدثني أبي عن جده قال المحاملي حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن صالح بن كيسان عن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا منها وأشرف عليها قال للناس قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات وما أظللن فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد في آخره اقدموا بسم الله هكذا جاء عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو ويصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى هذا يكون سقط قوله عن أبيه من رواية ابن اسحق ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه اختلافا مما يبعد ذكره الطبري في الصحابة وذكر أخبارا مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر في التابعين وقال النسائي لا يعرف وذكره ابن حبان في اتباع التابعين وعلى القول الاول تكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابة عن التابعي وهي قليلة * طريق آخر للحديث قال الطبراني حدثنا الحسن بن علي المعمري ومحمد بن علي الصائغ قالا حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلادكم الى البلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر مثل الحديث الماضي لكن بالافراد فيهن وزاد ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جناه واصرف

عند المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شره وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم

عماوباه وحببنا الى أهلها وحبب أهلها الينا وسنده فيه ضعف لكنه يرتفع بحديث عائشة وهو ما أخرجه ابن
السني من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
أشرف على الأرض يريد دخولها قال اللهم انى أسألك من خير هذه الأرض وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك
من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا
وحديث ابن عمر طريق آخر قال الطبراني حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني حدثنا عبد الأعلى بن
واصل حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا نسافر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحببنا الى أهلها
وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك أيضا مقال ولكن بعض هذه الطرق يعضد بعضا (فاذا
نزلت المنزل فصل فيه ركعتين) فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل منزلا الا ودعه بركعتين (ثم قل
أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق) قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا
أحمد بن يوسف ومحمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبد الله وابراهيم بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال الأول حدثنا
أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن بكير وقال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان وقال الثالث والرابع حدثنا محمد
ابن اسحق قال حدثنا قتيبة وقال الخامس حدثنا أحمد بن زياد حدثنا محمد بن رمح قال ثلاثتهم حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثه أن بسر بن
سعيد حدثه أن سعد بن أبي وقاص حدثه قال سمعت خولة بنت حكيم تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك هذا حديث صحيح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا
عن قتيبة ومسلم أيضا عن محمد بن رمح ورواه المحاملي عن ابراهيم بن هانئ عن عبد الله بن صالح عن الليث
وقال الطبراني حدثنا أبو يزيد القراطيسي حدثنا عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن
الحرث ان يزيد بن أبي حبيب والحرث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن
سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ورواه
أبو نعيم عن محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا حرملة عن ابن وهب ورواه المحاملي عن ابراهيم
ابن هانئ عن عثمان بن صالح عن ابن وهب ورواه أبو نعيم أيضا عن عبد الله بن محمد عن ابن معدان عن
يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله بن سعيد عن عبدان بن أحمد عن أبي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد الأيلي عن
ابن وهب وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى واتفق مالك والليث وابن وهب وابن
لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان وكذلك أخرجه أحمد عن عفان وابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان فان كان ابن عجلان حفظه حمل على ان ليعقوب فيه شيخين وقد وقع
هذا الحديث من وجه آخر في مسند الامام أحمد قال حدثنا أبو معاوية ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد
[illegible] ثلاثتهم [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق زاد يزيد ثلاث مرات لم يضره شيء حتى يظعن منه أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة
الربيع بن مالك وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا أدري جاء الضعف منه أو من الجراح (فاذا
جن عليه الليل فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله
من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو
السميع العليم) قال أحمد في المسند حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو حدثني

فاذا نزل المنزل صلى ركعتين
فيه ثم قال أعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق
فاذا جن عليه الليل يقول
يا أرض ربي وربك الله أعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما دب عليك أعوذ بالله
من شر كل أسد وأسود وحية
وعقرب ومن شر ساكن
البلد ووالد وما ولد وله
ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم

(السابعة في الحراسة) ينبغي أن يحتاط بالنهار ولا يمشي منفردا خارج القافلة لأنه ربما يغتال (٣٣١) أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم فان نام في ابتداء الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره لأنه ربما استثقل النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والأحب في الليل أن يتناوب الرفيقان في الحراسة فاذا نام أحدهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين (الثامنة) مهما علا نشزا من الأرض في طريقه فيستحب أن يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح

شريح بن عبيد أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر أسد وأسود ومن حية وعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى جميعا من طريق بقية ابن الوليد عن صفوان ورواه المحاملي عن العباس بن عبد الله ومحمد بن هارون كلاهما عن أبي المغيرة والزبير بن الوليد شامي تابعي تفرد شريح بالرواية عنه وهو حمصي ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي المغيرة وقال صحيح الاسناد (السابعة في الحراسة) أي الحفظ والصيانة (فينبغي أن يحتاط بالنهار ولا يمشي منفردا) عن أصحابه (خارج القافلة لأنه ربما يغتال) من عدو أو سبع (أو ينقطع) ولا يهتدي للطريق أو لا يمكنه الوصول اليهم ولكن اذا رآهم وبعد عنهم قليلا بحيث يتراءون فقد يحتاج اليه ولا بأس (ويكون بالليل متحفظا عند النوم) متيقظا في حركاته (فان نام في أول الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره) قال العراقي رواه أحمد والترمذي في الشمائل من حديث أبي قتادة بسند صحيح وعزاه أبو مسعود الدمشقي والحميدي الى مسلم ولم أره فيه اه قلت وجدت بخط الشمس بن المحب الغرسي الدمشقي المحدث في هامش نسخة العراقي ما نصه ليس هو بنصه في مسلم بل هو زيادة وقعت في حديث أبي قتادة الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الوادي فأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة التي وقعت في بعض رواياته في المسند وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد لمسلم وليس كذلك وفيما هذه الزيادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده (لأنه ربما يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والأحب بالليل أن يتناوب الرفيقان في الحراسة فاذا نام أحدهما حرس الآخر وذلك هو السنة) قال العراقي رواه البيهقي من طريق ابن اسحق من حديث جابر في حديث فيه فقال الانصاري للمهاجري أي الليل أحب اليك أن أكفيك أوله أو آخره فقال لا بل اكفني أوله فاضطجع المهاجري الحديث والحديث عند أبي داود لكن ليس فيه قول الانصاري للمهاجري (فان قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) الى خالدون (وشهد الله أنه لا اله الا هو) الى قوله الاسلام ولا يأتي بعدها الى قوله سريع الحساب (وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ولا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين) أما قراءة آية الكرسي فأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث أبي قتادة مرفوعا من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله تعالى وسنده ضعيف وأخرج الطبراني وابن السني من طريق عمرو بن شمر عن أبيه عن بريدة مرفوعا على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها فقلت بلى جعلني الله فداك فرب خير قد علمتنيه قال اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء (الثامنة مهما علا نشزا أو نشرا) بالتحريك فيهما ما ارتفع من الأرض (فيستحب أن يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط) واديا (سبح) روى البخاري في

الصحيح من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاث تكبيرات ورواه مسلم بلفظ كان اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على شرف أو فدفد كبر ثلاثا ولفظ مالك في الموطأ كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات وقال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علا نشزا من الارض قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وأخرجه الطبراني في الدعاء بلفظ اذا صعد نشزا من الارض وأكمة وأخرج البخاري والنسائي والمحاملي من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا صعدوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك (ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت) قال الطبراني حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا محمد بن أبان حدثنا ادريس بن عمر وعن أبي اسحق عن البراء بن عازب ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال قل سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن أبان وهو كوفي ضعيف وشيخه ادريس قال أبو حاتم الرازي مجهول وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء وأورد له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والله أعلم

(الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات)

الى (الى) حين (دخول مكة) شرفها الله تعالى (وهي خمسة (الاول أن يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعني اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه) وهذا الغسل من الاغسال المسنونة المستحبة وهي تسعة هذا أحدها وقد تقدم ذكرها في باب الطهارة في شرح الجملة الثالثة فربما اعلم ان من سنن الاحرام أن يغتسل اذا أراد الاحرام فقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان المقصود من هذا الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر انها نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاحرام ولو كانت يمكنها المقام بالميقات حتى تطهر فالاولى أن تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها على أكمل حالها واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم عن الغسل الواجب ففي المندوب أولى نص عليه في الام واختار امام الحرمين انه لا يتيمم وجعله وجها في المذهب وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضأ به قاله صاحب التهذيب قال النووي وكذا المحاملي قال ان أراد به يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار فليس بجيد لان المطلوب هو الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء والله أعلم وحكى ابراهيم المروزي قولا انه لا يسن للحائض والنفساء الاغتسال واذا اغتسلتا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين والظاهر انهما تنويان لانهما يقيمان مسنونا

ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت

(الجملة الثانية في آداب الاحرام من الميقات الى دخول مكة وهي خمسة) (الاول) ان يغتسل وينوي به غسل الاحرام أعني اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه

(فصل)

ويتم غسله بالتنظيف ويسرح لحيته ورأسه ويقلم أظفاره ويقص شاربه ويستكمل النظافة التي ذكرناها في الطهارة (الثاني) أن يفارق الثياب المخيطة ويلبس ثوبي الإحرام فيرتدي ويتزر بثوبين أبيضين فالأبيض هو أحب الثياب إلى الله عز وجل

(فصل) وقال صاحب الهداية من أصحابنا وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة ولكن الغسل أفضل لأن معنى التنظيف به أتم ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره اهـ والحاصل أن من أراد أن يحرم يستحب له أن يغتسل فقد أخرج ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر أنه قال السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لهما بهذا الغسل ولذا قالوا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين وسوى في الكافي بين الإحرام والجمعة والعيدين قال عمر بن نجيم في شرح الكنز وهو التحقيق لأن التراب لا أثر له في تحصيل النظافة لأنه ملوث وبهذا ظهر أن التيمم لا ينوب عن غسل الإحرام اتفاقا والوضوء ينوب عنه وهل ينوب عن غسل الجمعة والعيدين فالمشهور أنه ينوب والتحقيق أنه لا ينوب

(فصل) وأما اعتبار هذا الغسل فاعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله الأمين يرى أن المكلف إنما هو الظاهر في طهارته عن أعيان المكلف فيه فإنه سنة لا وجوبا وأما من يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو عليه عين الطهارة فإن الطاهر فيه أن يتغير عن طهور آخر بأمر ما من حيوان أو نبات أو جماد أو بالغ أو عاقل أو مجنون فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجبه الاسم فقال له اغتسل للإحرام أي تطهر بعملك حتى تتم الطهارة ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أمورا مخصوصة لا يقتضي [illegible] العبادة الخاصة المسماة حجا أو عمرة فاستقبالها بصفة تقديس أولى لأنك تريد الدخول على الاسم القدوس فلا تدخل عليه إلا بصفة وهي الطهارة كما تدخل عليه بالأمر إذ المناسبة شرط في التواصل والصفة فوجب الغسل ومن رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا الجميع لأنه لم يقل فلا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فإنه لم يحرم عليه جميع أفعاله فجرى مجرى الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من البدن كما أنه ما حرم عليه إلا أفعال مخصوصة في أفعاله وإن اغتسل فهو أفضل وكذلك إن عم الطهارة الباطنة فهو أولى وأفضل والله أعلم (ويتم غسله بالتنظيف) والإزالة (ويسرح رأسه) إن كان ذا شعر بالمشط وكذا لحيته (ويقلم أظفاره) بالوجه المذكور سابقا (ويقص شاربه) حتى يبدو الإطار وحلق عانته (ويستكمل النظافة التي ذكرناها في) كتاب أسرار (الطهارة) من غسل البراجم والرواجب وغيرها وكل ذلك من الفطرة الإسلامية (الثاني أن يفارق الثياب المخيطة) أي يتجرد عنها إذ ليس للمحرم لبس المخيط (ويلبس ثوبي الإحرام فيرتدي) برداء يكون على الظهر والأكتاف (ويتزر) بإزار يكون من السرة إلى الركبة ويلبس النعلين لما روى أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين (ثوبين أبيضين) هما الإزار والرداء (فالأبيض من الثياب الأبيض وهي أحب الثياب إلى الله تعالى) كما ورد في الخبر وسبق ذكره في كتاب الجمعة * وروى الجماعة غير النسائي من حديث ابن عباس خير ثيابكم البيض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها قال الترمذي صحيح قال الرافعي وليكونا جديدين فإن لم يجد فليكونا غسيلين ويكره له لبس المصبوغ لما روي عن عمر أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة قال الحافظ في تخريجه رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أنه رأى على طلحة ثوبا مصبوغا فذكره وأتم منه وقال أيضا وليلبس ثوبين جديدين أو غسيلين قالوا وفي ذكر الجديد نفي لقول من يقول بكراهة الجديد عند الإحرام وإنما استحبوا الجديد لأنه أنظف ولأنه لم تركبه النجاسة والأولى أن يكونا أبيضين لأنه خير الثياب

وقد علم من كلام المصنف ان ما عدوه من السنن فهو تجرد بالصفة المذكورة فاما تجرده مفارقة الثياب
فلابد منه لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورته ان يتجرد قبل الاحرام (و يتطيب في
بدنه وثيابه) لما في الصحيحين من حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت (ولا بأس بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام) أي لا فرق بين ما يبقى له اثر
وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبقى له (كقدر رؤي وبيص المسك) أي بريقه (على مفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعمله قبل الاحرام) قال [illegible] متفق عليه من حديث عائشة قالت
كأني انظر الى وبيص المسك الحديث اه وتمامه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا
لفظ مسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك وفي بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو
محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص المسك في رأسه ولحيته
بعد ذلك وفي شرح المصنف [illegible] من [illegible] وقد [illegible] مستفيضة من الاصحاب من
روى وجها انه ليس من السنة [illegible] والاثر ومباح [illegible] الرافعي ثم ان [illegible] مطلق لا يفرق بين الرجل
والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكى [illegible] ولا عن نقل [illegible] انه لا يستحب لهن
الطيب [illegible] ووجها انه لا يجوز لهن الطيب الذي يبقى [illegible] وقول المصنف ولا بأس الخ فيه خلاف أبي
حنيفة ومالك [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] من ذلك ووهم المصنف في الوسيط [illegible] عنه
مثل مذهب الشافعي وروي عن مالك كراهة الطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام وروي عنه منع
الطيب مطلقا ●(فرع)● [illegible] لاحرامه [illegible] بعد الاحرام [illegible] بخلاف ما اذا تطيبت
[illegible] ثم لزمها عدة [illegible] وجهان [illegible] حق الآدمي [illegible] ولو اخذه
من موضعه بعد الاحرام ورده [illegible] الى موضع آخر لزمته الفدية [illegible] قولين ولو انتقل من
موضع الى موضع [illegible] وجهان اصحهما انه لا يلزمه شيء [illegible] من غير قصد
[illegible] الطيب بعد الاحرام موضعه
[illegible] الاحرام [illegible] وجهان احدهما لا يجوز لان الثوب
[illegible] ثم [illegible] من ثوب مطيب واصحهما انه يجوز [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاول [illegible] وجه ثالث [illegible] ان لا تبقى
عليه عين بعد الاحرام يجوز وان بقي فلا يجوز [illegible] قال الامام والخلاف فيه
[illegible] الثوب [illegible] الخلاف [illegible] الثوب
بالاحرام ولا [illegible] عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه [illegible] الفدية وجهان احدهما
لا يلزم لان العادة في الثوب [illegible] واصحهما انه يلزم كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده
اليه وكما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب بعد الاحرام
●(فصل)● تقدم ان المصنف [illegible] في الوسيط الى الامام ابي حنيفة القول بعدم استعمال [illegible] للمحرم
قبل احرامه [illegible] وهو كذلك [illegible] انه يجوز له ذلك باي طيب كان سواء
كان مما يبقى فيه بعد الاحرام أو مما لا يبقى وهو ظاهر الرواية وروي عن محمد [illegible] تقييده بما لا تبقى عينه
بعد الاحرام كما في الصحيحين من حديث يعلى بن امية قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ وعليه جبة
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك [illegible] بعد الاحرام
مستعملا من الطيب وهو ممنوع [illegible] ابي حنيفة حديث عائشة المتقدم ذكره واجاب عن حديث يعلى بانه
منسوخ لانه كان في سنة ثمان بالجعرانة وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر وهكذا اجاب عنه الشافعي

ويتطيب في ثيابه وبدنه ولا بأس بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام كقدر رؤي بعض المسك على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام مما كان استعمله قبل الاحرام

(الثالث) أن يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته ان كان راكبا أو يبدأ بالسير ان كان راجلا فعند ذلك ينوى الاحرام بالحج أو بالعمرة قرانا أو افرادا كما أراد ويكفي مجرد النية لانعقاد الاحرام ولكن السنة أن يقرن بها نية لفظ تلبية

أيضا وقيل في الجواب بأن الطيب كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر فقال الحديث [illegible] وكان
هذا الجواب مأخوذ من رواية مسلم وهو متضمخ رأسه ولحيته و[illegible] حديث أحد واعتمل على هذا
الزعفران وحديث النهي عن التزعفر متفق عليه عن أنس والله أعلم وأجيب عن قولهم انه يصير بعد
الاحرام متطيبا بأن الطيب الباقي مما أصيب في جسده بعد الاحرام تبع له كالحلق [illegible] في الثوب وأما
في الثوب ففيه روايتان والأشهر منه انه لا يجوز ويمكن أن يفرق بينه بأن الطيب بالثوب منفصل عنه
وأيضا المقصود من استدامته وهو حصول الرائحة [illegible] حاصل بما في البدن فاستغنى به عن بقائه في
الثوب والله أعلم (فرع) قال الرافعي يستحب للمرأة أن تخضب بالحناء يديها الى الكوعين قبل الاحرام
وروى أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء لأنها مأمورة في
الاحرام بنوع تكشف فتستر لون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل الاختضاب بحالة الاحرام بل هو محبوب
في غيرها من الأحوال المروى أن امرأة مدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت بيدها فقال الرسول صلى الله
عليه وسلم أين الحناء أمر في حالة الاحرام لا فرق بين ذات الزوج والخلية في سائر الأحوال لها تعميم اليد
بالخضاب دون النقش والتسويد والتطريف وتطريف أن تخضب أطراف الأصابع وقد ورد النهي
عنه والله أعلم (الثالث أن يصبر بعد لبس ثوبي الاحرام حتى تنبعث به راحلته ان كان راكبا أو يبتدى
بالسير ان كان راجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج أو العمرة قرانا أو افرادا كما أراد) علم أن من سنن
الاحرام التي لم يذكرها المصنف أن يصلي ركعتين قبل الاحرام لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وعند أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهة وفي وقت الكراهة فأصح الوجهين يكره ان
كان في غير الحرم ولو كان حرمه في وقت فريضة وصلاها أغنته تلك عن ركعتي الاحرام قال النووي
ويستحب أن يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والله أعلم ثم اذا صلى نوى ولبى وفي الأفضل
قولان أصحهما أن ينوي ويلبي حين تنبعث به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان
ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وعند
البخاري من حديث جابر أهل من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ورواه عن أنس نحوه وروى أبو
داود والبزار والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفرع
أهل اذا استوت به راحلته قال امام الحرمين وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في
صوب مكة والثاني أن الأفضل أن ينوي ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السير وبه قال مالك
وأبو حنيفة وأحمد وروى أصحاب السنن من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر
الصلاة وعند الحاكم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ويشهر القول الأول [illegible] بالقديم وروى
أيضا عن [illegible] طائفة من الأصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمعه انه حينئذ كما رواه أبو داود والبيهقي في حديث ابن
عباس والأكثرون على ترجيح الأول (ويكفي مجرد النية لانعقاد الاحرام ولكن السنة أن يقرن بها نية لفظ
تلبية) ووجه آخر في المذهب أن التلبية من واجبات الاحرام لا ينعقد دونه ذكره الرافعي وحكاه قوام الدين
في شرح الهداية عن القدوري أي بالوجوب قال صاحب البحر يحتمل أنه أراد بالوجوب الفرضية كما
أطلقه عليه الأصحاب في مواضع وفي شرح الآثار للطحاوي أن التكبيرة والتلبية ركنان من أركان الصلاة
والحج ونقل عن أبي حنيفة انها فريضة فلا يصح الحج بدونها قال العلم الملتبس في مناسكه أي مرة واحدة
حين يشرع وما زاد سنة وقال السروجي في شرح الهداية وابن الهمام وصاحب الاختيار التلبية مرة

تردد و ر باشة سنة وأما انعقاد الاحرام بمجرد النية ولو لم يلب فهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد لانه
عبادة ليس في أولها ولا في أثنائها نطق فلم تجب في ابتدائها كالطهارة والصوم ونقل عن ابن خيران
وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري مثل قول أبي حنيفة وهو أن التلبية شرط لانعقاد الاحرام الا أن عند
أبي حنيفة سوق الهدي وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعي
مثل مذهبه وحكى الخطابي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وقد ذكر بعد انه لو ترك التلبية لزمه دم
وقد علم مما سبق ان النية هي المعتبرة دون التلبية فاذا نوى ولبى فقد حكى عن رواية لم يسمعها يلزمه ما لبى
به وقال في المختصر وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء واختلف الاصحاب على طريقين أصحهما ان المسئلة
على قولين أصحهما ان احرامه لا ينعقد على ما ذكره في المختصر والثاني انه يلزمه ما لبى به لانه التزمه بقوله قال
النووي وهذا القول ضعيف جدا وكذا الثاني بل ضعيف والله أعلم وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام
مطلق يصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما وأصحهما القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول لم يسمع
على ما اذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوه وسكت ونوى الاحرام المطلق فيصح بلفظه تصيرا أو تعيينا
للاحرام المطلق ويترتب على قولنا السابق ان المعتبر النية انه لو نوى العمرة ولبى بالحج فهو حاج ولو كان بالعكس
فهو معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى ثم اذا
أحرم مطلقا فالافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه قولان قال في الاملاء الاطلاق أفضل وقال في الام وهو
الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة لانه أقرب الى الاخلاص وعلى هذا هل يستحب التلفظ بما عينه فيه
وجهان أصحهما وهو المنصوص لا بل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل والثاني وبه قال أبو حنيفة نعم
لخبر جابر فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بالحج ولانه يكون أبعد من النسيان (فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) وهي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاجب في كافيته
ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك وقال شارحه ملا جامي أي ما وقع على لفظ التثنية وان لم يكن للتثنية بل
للتكرير والتكثير ولا بد من تعميم هذه القاعدة من قيد الاضافة أي مثنى مضاف الى الفاعل أو المفعول لئلا
يرد عليه مثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين أي رجعا مكررا كثيرا ولعلهم انما لم يتعرضوا له لانه
هذا القيد كاف مثل لبيك أصله ألب لك لبابين أي أقيم لخدمتك وامتثال أمرك ولا أبرح عن مكاني اقامة
كثيرة متتالية فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ورد الى الثلاثي بحذف الزوائد ثم حذف حرف الجر من المفعول
وأضيف المصدر اليه ويجوز أن يكون من لب بالمكان فلا يكون بحذف الزوائد اه اعلم ان
لبيك من التلبية وهو مصدر لبى أي أجاب الداعي واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل هو ابراهيم عليه السلام وهذا هو المختار لما سبق وهو مثنى عند سيبويه والجمهور
وهو الصحيح وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة واختلفوا في اشتقاقها ومعناها فقيل انها
من ألب بالمكان ولب به اذا أقام به وهو قول الفراء وقال الخليل انها من قولهم داري تلب داره أي
تواجهها فمعناه اتجاهي وقصدي اليك وقيل انها من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها أي محبتي لك فمعناه محبتي لك
وقيل من قولهم حسب لباب أي خالص محض فمعناها اخلاصي لك هذا خلاصة ما قاله النووي في شرح مسلم نقلا عن القاضي
قال ابراهيم الحربي في معناه أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناها أنا ملب بين يديك
أي خاضع اه وقوله (ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هذه الجملة من بقية تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرافعي قوله ان الحمد يكسر على تقدير الابتداء وقد يفتح على معنى لان الحمد لك * وقال النووي
في زيادات الروضة الكسر أصح وأشهر والله أعلم * وقال في شرح مسلم الكسر والفتح وجهان مشهوران
لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال اه وقال

فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

محمد

محمد بن الحسن والكسائي والفراء وثعلب انه من قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه ابتدأ الثناء
وقال أبو حنيفة وآخرون انها بفتح الهمزة على التعليل قال الزيلعي وبالكسر لا يتعين للابتداء لانه يجوز ان
يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف وزاد ابن الهمام يعني ظاهرة فكان اختيار أبي حنيفة الكسر واختيار
الشافعي الفتح وهو خلاف ما سبق نقله عن النووي وغيره وقال في الهداية قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها
ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الاولى اه وقال في البدائع الكسر أصح وقال في العناية مراد
صاحب الهداية انه على تقدير النصب لا صفة نحوية وتقديره ألبي بأن الحمد والنعمة لك أي
وأنا موصوف بهذا القول وقيل المراد به التعليل لانه يكون متقيدا باللام أي ألبي لان الحمد لك وفيه بعد
وقيل مراده به صفة التلبية أي ان التلبية هي بأن الحمد لك وهي ... من كسر فقد عم ومن فتح فقد
خص وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر
محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله
والملك فيه وجهان أيضا أشهرهما النصب عطفا على اسم ان والثاني الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة
الخبر المتقدم عليه ثم ان لفظ التلبية على الوجه الذي تقدم أخرجه الائمة الستة في كتبهم من طرق مختلفة
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي هكذا وروى مسلم عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر
ونافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذي الحليفة أهل فقال فذكره قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عمر قال تلقفت التلبية من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وعن سالم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول فذكره وفيه لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
وأخرجه البخاري كذلك ومن حديث عائشة قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
فذكره قال الرافعي والاحب أن لا يزيد على هذه الكلمات بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي
حنيفة ان الاحب ان زاده وهو وجه حكاه الحناطي قال صاحب العناية ولا ينقص من هذه التلبية لانه
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخ... عليه ... وقال ... في شرح ... بدل ...
بشيء قول المصنف (وان زاد قال لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل) وهي زيادة
ابن عمر رواه مسلم من طريق نافع كان ابن عمر يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل ومن طريق سالم كان ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك
والعمل ولم يذكر البخاري زيادة عمر ولا زيادة ابن عمر وقد رواها أيضا أبو داود والنسائي عن نافع
وابن ماجه ومسلم أيضا من طريق عبيد الله بن عمر وقوله وسعديك اعرابه وتثنيته كما سبق في لبيك أي
أسعدك اسعادا بعد اسعاد يعني أعينك لان أسعد يتعدى بنفسه بخلاف لبيك فانه يتعدى باللام وقوله
والخير بيديك أي الخير كله في قبضتك وملكك وقوله والرغباء اليك بفتح الراء والمد وهو
أشهرها وبضم الراء والقصر وهو مشهور أيضا وحكى أبو علي فيه الفتح مع القصر مثل سكرى واستغرب
وقوله والعمل أي والعمل كله لله لانه مستحق للعبادة وحده وفيه حذف والتقدير والعمل لك أو والعمل
اليك أي القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وروى ابن المنذر من حديث أنس انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في تلبيته (لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ورجح ...
مرفوعا ... ووقع عند الرافعي لبيك حقا حقا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة ويستحب اذا
فرغ من التلبية يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) رواه الدارقطني وأبو ذر الهروي في مناسكه عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار ذكره الشافعي من

وان زاد قال لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

حديث خزيمة بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ونهي وغير ذلك لكن لو سلم عليه رد نص عليه قال السروجي ويكره التسليم عليه في حال التلبية (الرابع فإذا انعقد إحرامه بالتلبية المذكورة) وظاهر كلام أصحابنا أنه يصير شارعا بالنية والتلبية وقال حسام الدين الشهيد يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا بالصلاة عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف أنه يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم وقال صاحب الهداية ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة اهـ (فيستحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني) لأن الحج لا يخلو عن المشقة عادة لأنه أداء في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة فحسن سؤال التيسير من الله تعالى لأنه الميسر لكل عسير وكذا سؤال القبول منه كما سأل إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام في قوله ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وهذا القدر من الدعاء يكفي ولا أس أن يزيد عليه فيقول (اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك) أي في خروجهم من الأصلاب والأرحام (وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم فيسر لي أداء ما نويت من الحج اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ودمي وعصبي ومخي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة) ولا بد من ملاحظة معاني هذه الكلمات مع توجه القلب (ومن وقت الإحرام حرم عليه المحظورات الستة التي ذكرناها من قبل (الخامس يستحب تجديد التلبية) وتكثيرها (في دوام الإحرام) قائما كان أو قاعدا كما كان أو ماشيا لأنه ذكر لا يعارضه فأشبه التسبيح (وخصوصا عند اصطدام الركاب وتلقي الرفاق وعند اجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل حدوث حادث من (ركوب ونزول) أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وروى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه إذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل وعند ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق (رافعا صوته) من أي يستحب رفع الصوت بها لما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه رفعه قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية ورواه أبو حنيفة في مسنده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي أسامة عن أبي حنيفة وجه كلام ذكرناه في الجواهر المنيفة وإنما يستحب رفع الصوت في حق الرجل (بحيث لا يبح حلقه ولا ينبهر) أي لا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته بالعوجة والانبهار والنساء يقتصرن على أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن في الصلاة قال القاضي الروياني فلو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة خلافا لبعض الأصحاب (فإنه لا ينادي أصم ولا غائبا كما ورد في الخبر) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اهـ قلت أخرجه البخاري من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وأبو داود من طريق أبي إسحق الفزاري وابن ماجه من رواية جرير كلهم عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأشرفنا على واد فجعلوا يهللون ويكبرون لا إله إلا الله والله أكبر وجعلوا يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(الرابع) إذا انعقد إحرامه بالتلبية المذكورة فيستحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت منهم اللهم فيسر لي أداء ما نويت من الحج اللهم قد أحرم لك لحمي وشعري ودمي وعصبي ومخي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة ومن وقت الإحرام حرم عليه المحظورات الستة التي ذكرناها من قبل ملحقاتها (الخامس) يستحب تجديد التلبية في دوام الإحرام خصوصا عند اصطدام الرفاق وعند اجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل ركوب ونزول رافعا صوته بحيث لا يبح حلقه ولا ينبهر فإنه لا ينادي أصم ولا غائبا كما ورد في الخبر

ولا بأس برفع الصوت بالتلبية في المساجد الثلاثة فإنها مظنة المناسك أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد الميقات وأما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت وكان صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه شيء قال لبيك إن العيش عيش الآخرة

يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا وهو معكم وأخرجه
مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عاصم وأخرجه أحمد عن أبي معاوية الضرير وأخرجه عبد بن حميد
عن حسين الجعفي عن زائدة كلاهما عن عاصم مثله إلا أن في رواية زائدة إنه معكم وأخرجه مسلم أيضا
من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان الرجل إذا علا ثنية أو عقبة قال لا إله إلا الله والله أكبر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة جميعا عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة السعدي عن أبي عثمان مثله إلا أن في لفظ أبي نعامة فلما
أشرفنا كبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم والباقي سواء وترجم البخاري في الصحيح باب رفع الصوت
بالإهلال وأورد فيه حديث أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وأخرج سعيد بن
منصور والبيهقي عن أبي حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى
تبح أصواتهم وأخرج سعيد بن منصور من حديث أبي الزبير عن جابر وعن ابن عمر أنه كان يرفع صوته بالتلبية
حتى يسمع دوي صوته من الجبال وأخرج البيهقي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس وقد بحت أصواتهم وعن أنس مثله فهذه الأخبار كلها تدل على جواز
رفع الصوت حتى يبح والمعتمد عند الفقهاء حديث أبي موسى المتقدم (ولا بأس برفع الصوت بالتلبية في
المساجد الثلاثة فإنها مظنة المناسك أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف) بمنى (ومسجد الميقات) الذي
يحرم (وأما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع صوت) بحيث يسمع نفسه ومن يليه قال
الطبري في المناسك رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع في المساجد وغيرها وقال مالك لا يرفع صوته
في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما
وهو قول قديم للشافعي وزاد مسجد عرفة لأن هذه المساجد تختص بالنسك ورفع الصوت مستحب عند
الجمهور وأوجبه أهل الظاهر لظاهر الأحاديث المتضمنة له اهـ وعبارة الرافعي في الشرح ويستحب
الإتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفة فإنها مواضع
النسك وفي سائر المساجد قولان القديم لا يلبي فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف
المساجد الثلاثة فإن التلبية معهودة فيها ويروى هذا عن مالك والجديد أنه يلبي فيها كسائر المساجد
ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في التلبية فإنها لا تفرق في موضع وموضع وهذا الخلاف أورده
الأكثرون في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت وإلا فلا وحكى إمام الحرمين الخلاف في
أنها هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال إنا لا نؤمر برفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد وفي الرفع
في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان الجديد
أنه لا يستحب لأن فيهما أدعية وأذكارا خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع والقديم أنه يستحب ولكن
لا يجهر بها بخلاف طواف الإفاضة فإن هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية (وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه شيء قال لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال العراقي رواه الشافعي في المسند
من حديث مجاهد مرسلا نحوه ووصله الحاكم وصححه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة اهـ قلت ورواه من حديث عكرمة عن
ابن عباس ورواه كذلك ابن خزيمة والبيهقي ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وأما الشافعي فإنه رواه في

المسند عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر
من تلبيته لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد
فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة كذا في تخريج [illegible] وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه من حديث
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من ذي الحليفة فلما انبعثت به راحلته [illegible] وتحته قطيفة تساوي
درهمين فلما رأى كثرة الناس سر بذلك توسع في رحله وقال لا عيش إلا عيش الآخرة

*(الجملة الثالثة في آداب دخول مكة إلى الوقوف وهي ستة الأول أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة)
وهو بضم الطاء المهملة والقصر موضع عند باب مكة سمي بذلك ببئر مطوية فيه هكذا ضبطه بعضهم وضبطه
الأصيلي بكسر الطاء وقال الداودي هي بفتح الطاء قال النووي وهو الصواب فأما الموضع الذي [illegible]
بالكسر والضم ويصرف ولا يصرف وقد قرئ بهما وأما التي بالطائف [illegible] ممدود وقد روى في
الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وروى مالك عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي
طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة وأخرج الشافعي في المسند عن عائشة أنها كانت تغتسل بذي
طوى حين تقدم مكة وروى مالك عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل
ويأمر من معه فيغتسلوا وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قبل دخول مكة وهو
موضع قريب من مكة ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع لأنه في حجة الوداع كان بذي طوى
(والاغتسالات المسنونة المستحبة في الحج تسعة الأول للإحرام من الميقات) قال النووي قال الشافعي في الأم
أكره ترك الغسل للإحرام وقد تقدم ما فيه (ثم لدخول مكة) وهو الغسل الذي ذكر بذي طوى [illegible] في
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما ذكر قريبا (ثم للوقوف بالمزدلفة) زاد في الوجيز غداة يوم النحر
وهكذا عبر به النووي في المنهاج إلا أنه لم يذكر الوقوف [illegible] بمزدلفة غداة يوم النحر [illegible]
يوم النحر وتقديره [illegible] في غداة يوم النحر [illegible] بالمزدلفة [illegible] قبل ليلة النحر [illegible]
الغسل بالمزدلفة وعبارة [illegible] تحتمل وجهين إما بإضافة الليلة إليه أو بإضافة المزدلفة إليه والتقدير وبمزدلفة غداة
النحر [illegible] على [illegible] وتقدير قول المصنف في الوجيز يستحب الغسل بالمزدلفة في ليلة
عرفة [illegible] هكذا وجدته [illegible] على طرة كتاب الرافعي وفي
زيادات الروضة وهذا الغسل هو للوقوف بالمزدلفة هو الذي ذكره الجمهور ونص عليه في الأم وحمل
المحاملي في كتبه وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي هذا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكر غسل
الوقوف بها والله أعلم (ثم لطواف القدوم) هكذا هو في سائر النسخ ولم يذكره الرافعي ولا النووي والظاهر
أن الغسل لدى الدخول لمكة ينوب عنه (ثم للوقوف بعرفة) عشية عرفة وفي صحيح البخاري عن سالم
عام نزل ابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف قال سالم إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة قال عبد الله صدق [illegible] حتى أفيض على رأسي وفي ذلك دلالة على أنه
في ذلك تابع للسنة ولذلك [illegible] ابن عمر [illegible] في تقرير ابن عمر [illegible] الحجاج [illegible] كان
خلاف السنة لأنكره عليه وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة
ولوقوفه عشية عرفة وأخرج سعيد بن منصور عن علي أنه اغتسل حين راح إلى الموقف وأخرج عنه أيضا أنه
كان يغتسل إذا راح إلى عرفة وإذا أتى الجمار وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اغتسل
تحت الأراك حين راح إلى عرفة (ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمار الثلاث) أيام التشريق قال الرافعي ووجهها
أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب [illegible] الكريهة واغتسال أيام التشريق في حق من
لم ينفر في النفر الأول فإن نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الأغسال قد نص عليها الشافعي وروى

(الجملة الثالثة في آداب دخول مكة إلى الوقوف وهي ستة)
الأول أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة والاغتسالات المستحبة المسنونة في الحج تسعة (الأول) للإحرام من الميقات ثم لدخول مكة ثم لطواف القدوم ثم الوقوف بعرفة ثم الوقوف بمزدلفة ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمار الثلاث

الله

الله عنه في القديم والجديد أنه ينوي غسل طواف الوداع ويستوي في التقديم [illegible] الرجل والمرأة والحكم
الحائض ومن هو بمعناها وسيأتي ما ذكره في غسل الحج قال الأئمة (ولا غسل لرمي جمرة العقبة) يوم
النحر يستحب الشافعي لأمرين أحدهما اتساع وقته فإن وقته من منتصف ليلة النحر إلى الزوال وو[illegible]
رمي الجمرات من الزوال إلى الغروب وتقريب [illegible] وجهين أحدهما أن اتساع الوقت ممتنع [illegible]
زحمة والثاني أن ما بعد الزوال وقت شدة الحر والعرق [illegible] تكون الحاجة إلى دفع ما يؤذي [illegible]
أكثر وذلك أن في غسل يوم العيد يوم النحر لوقوف عرفة [illegible] عن الغسل لرمي جمرة العقبة [illegible]
وقتها [illegible] فات وحدث بعض [illegible] على مرة كل أول وقت [illegible] غسل عرفة يدخل بالزوال
ويستمر إلى طلوع الفجر [illegible] غسل [illegible] في الوقوف [illegible] لأجل [illegible]
غسل العيد [illegible] إلى فجر يوم النحر [illegible] غسل لرمي يوم النحر [illegible]
غسل العيد له في الوقت وقربه من غسل عرفة والتعليل بمزاحمة غسل العيد هو الأولى لا لاتساع الاستحباب
مع أنه غسل عرفة فإنه لو اغتسل لعرفة ولا للمبيت بمزدلفة لم يستحب الغسل للرمي أيضاً لأن في
الاغتسال للعيد [illegible] والأولى [illegible] للعيد [illegible] للرمي على مقتضى تعليلهم
والله أعلم ثم [illegible] ذكر [illegible] أغسال وأشار إلى التاسع بقوله (ثم لطواف الوداع) وهو
دون قديم للشافعي وكذا طواف الزيارة وقال لأن الناس يجتمعون لهما (ولم ير الشافعي) رضي الله عنه
(في) قوله (الجديد) الغسل (لطواف الزيارة) وهو طواف الإفاضة (ولا لطواف الوداع) لأن
[illegible] (فتعود إلى سبعة) [illegible]
[illegible] حكاية [illegible] قديم [illegible] (الثاني أن يقول عند الدخول في
أول الحرم) من أي جهة كانت (وهو خارج مكة) [illegible] وحدود الحرم معلومة (اللهم هذا
حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وبشري) أي ظاهر جلدي (على النار وآمني من عذابك يوم تبعث
عبادك) [illegible] الحرم والأمان [illegible] (واجعلني من أوليائك
وأهل طاعتك الثالث أن يدخل مكة من جانب الأبطح) [illegible] الأبطح
[illegible] (وهو من ثنية كداء بفتح الكاف والمد) غير مصروف وهي من أعلى مكة [illegible]
[illegible] وفي كداء [illegible] كداء و[illegible]
[illegible] مع القصر [illegible] مع القصر والخامس [illegible] وفي المصباح كداء
[illegible] ثنية [illegible] مكة عند المقبرة ولا ينصرف [illegible]
(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق [illegible] صلى الله عليه وسلم أولى وإذا
خرج خرج من ثنية كدى بضم الكاف) مع القصر (وهي الثنية السفلى) [illegible]
[illegible] من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل
من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي رواية من كداء
من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة وفي رواية دخل عام الفتح من
كداء من أعلى مكة زاد أبو داود ودخل في العمرة من كدى قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما
من كداء وكدى وأكثر ما يدخل من كدى وكان أقربهما من منزله وقال مسلم أكثر ما يدخل من
كداء قال الرافعي [illegible] من طريق المدينة والشام وأما الجائي من سائر الأقطار
فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في [illegible]
وقالوا إنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً لأنها على طريق المدينة [illegible]

ولا غسل لرمي جمرة العقبة
ثم لطواف الوداع ولم ير
الشافعي رضي الله عنه
في الجديد الغسل لطواف
الزيارة ولطواف الوداع
فتعود إلى سبعة (الثاني)
أن يقول عند الدخول في
أول الحرم وهو خارج مكة
اللهم هذا حرمك وأمنك
فحرم لحمي ودمي وبشري
وشعري على النار وآمني
من عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من أوليائك
وأهل طاعتك (الثالث)
أن يدخل مكة من جانب
الأبطح وهو من ثنية كداء
بفتح الكاف دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
هذه الطريق [illegible]
به أولى وإذا خرج خرج
من ثنية كدى بضم الكاف
وهي الثنية السفلى والأولى
هي العليا

(الرابع) اذا دخل مكة وانتهى الى رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت فليقل لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

شيئ من أحدهما بخصيصة فهذا الكلام ان لا يتعلق بسك واستحباب الدخول من تلك الثنية فى حق الجائى من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلانى وانا انى ان الشيخ أبا محمد مارع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هى على طريق المدينة بل هى فى جهة المعلى وهو فى أعلى مكة والمرور فيه يفضى الى باب بنى شيبة ورأس الردم وطريق المدينة تفضى الى باب ابراهيم ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده الجمهور فى الحكم الذى ذكره وشهد للشيخ بان الحق فى موضع الثنية ماذكره * (تنبيه) * قال الطبرى فى المناسك ثنية كداء كسحاب اعلى السكة التى بمكة وهذه هى التى يستحب الدخول منها يمانى الحجون وكدى بالضم والقصر وبالتنوين هى ثنية باسفلى وهى التى يستحب الخروج منها وكدى مصغرا موضع باسفل مكة ومن هذه يخرج من يخرج الى جهة اليمن والاولى هذا هو المشهور بان هكذا ضبطه عن محققى منهم أبو العباس أحمد بن عمر العذرى فانه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها حكاه عنه الجندى اه وفى المصباح الكدية بالضم الارض الصلبة والجمع كدى كمدية ومدى وبالجمع سمى موضع باسفل مكة بقرب شعب الشافعيين وقيل فيه ثنية كدى فصرف للتخصيص ويكتب بالياء ويجوز بالالف لان المقصور ان كانت لامه ياء نحو كدى ومدى جرت الياء تنبيها على الاصل وجاز الالف اعتبارا باللفظ اذ الاصل كدى باعراب الياء لكن قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وان كانت لامه واوا فان كان مفتوح الاول نحو عصا كتبت بالالف بلا خلاف ولا يجوز امالته الا اذا نقل سماعه نحو لا مى فانها قلبت ياء فى الفعل فقيل أمى فكتبت بالياء سواء او بالياء وان كان الاول مضموما نحو الضحى أو مكسورا نحو الربى فاختلف العلماء فمنهم من يكتبه بالياء وبماله وهو مذهب الكوفيين لان الضمة عندهم من الواو والكسرة من الياء ولا تكون عندهم لام الكلمة واوا وقبلها واو أو ياء فيجعلون اللام ياء فرارا من الاستثقال ولعدم نظيره فى الاصل ومنهم من يكتبه بالالف وهو مذهب البصريين اعتبارا بالاصل ومنه والضحى وقد اهلق تمعق اشد الرمادى فى السمنة بفتح والامالة وقد ذكرالشاعر الموضعين فى قوله

أقفرت بعد عبد شمس كداء * وكدى فالركن فالبطحاء

اه * (فائدة) * قيل فى وجه المناسبة ان الداخل يقصد موضعا عالى المقدار فناسب الدخول من العلياء والخارج عكسه فناسب السفل وذكر السهيلى عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام حين قال واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على كداء الممدود فلذلك استحب الدخول منه (الرابع اذا دخل مكة وانتهى الى) موضع يقال (رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت) قال ابن فهد فى ساه البيت ويستحب أن يرى الداخل المسجد من موضع يقال له رأس الردم اذا دخل الداخل من أعلى مكة وحينئذ يقف ويدعو اه وأصل الردم السد يقال ردمت الثلمة ردما ويسمى هذا الموضع بالمصدر وقال الطبرى فى المناسك وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الردم لمن يأتى من أعلى مكة وقد كان ذلك من يوم يقف عند الاسبه * (فليقل لا اله الا الله والله أكبر) وقال صاحب الوقاية من أصحابنا وحين يرى البيت كبر وهلل وزاد صاحب النقاية ودعا وذلك لان الدعاء عند رؤية البيت مستجاب وقال صاحب الهداية ومحمد لم يعين فى الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه ومما يدعو به (اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) هكذا فى نسخ الكتاب وفى شرح الرافعى اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وقال يروى ذلك عن ابن عمر قلت قال الحافظ رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال ذلك كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور فى السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن

ابراهيم

ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من
الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه اهـ وقال الطبري حديث
ابن المسيب عن عمر صحيح صححه الحفاظ وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ذلك اذا نظر الى البيت وأخرجه الشافعي كذلك ومن الادعية المأثورة (اللهم ان هذا بيتك عظمته وكرمته
وشرفته اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا وتكريما وزده مهابة وزد من حجه برا وكرامة) ونص الرافعي
اذا وقع بصره على البيت فيما روي في الخبر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وهكذا أورده المصنف في الوسيط ثم قال الرافعي ويقال نظر
في هذا الكتاب في الدعاء فقول به جمع أولا بين مهابة وبر ولم يرد في الخبر الا المهابة وذكر في حق
المعتمر دون المهابة وكذا رويناه في الخبر ونقل المزني في المختصر المهابة دون البر في [illegible]
الجمع بين المهابة والبر لم يرد الا للمصنف ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور
منه بر ولا يتصور اطلاق هذا اللفظ الا بمعنى البر به وأما الثاني فثابت في الخبر لانه صادر عن البر وأورده
ولم يثبت الائمة فائدة له المزني اهـ قال الحافظ هذا الدعاء رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي
سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ
مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين وهو ما ذكره المصنف في الوسيط وتعقبه
الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بأن معناه البر زيارته ورواه سعيد بن منصور في
السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره سواء
ورواه الطبراني من مرسل حذيفة بن أسيد بسند فيه كذاب وأصل هذا ما رواه الشافعي عن سعيد بن
سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت فذكره مثل ما أورده الرافعي الا انه
قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل اهـ قلت في مسند سعيد بن منصور بن قسامة هكذا في نسخ
التخريج وفي كتاب الطبري عبادة بن تمامة قال وأخرجه أبو حفص الملائي بسنده عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل ورفع يديه ثم قال المصنف (اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخلني جنتك وأعذني
من الشيطان الرجيم) وفي كتب أصحابنا ان هذا الدعاء يقوله عند دخوله في باب المسجد ويقدم رجله
اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وادخلني فيها وذكر
الرافعي هنا دعاء وهو أن يقول اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخر حتى أتيناك
غير محجوب أنت عنا [illegible] ارحم ملقى رحالنا بفنائك ثم يدعو بما أحب من
مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة قال الحافظ هذا الدعاء رواه الشافعي عن بعض من مضى
من أهل العلم فذكره (الخامس اذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبة) روى الطبراني من
حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه
الناس باب بني شيبة وخرجنا معه من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله بن نافع
وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال الرافعي وقد أطبقوا على استحبابه
لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وانما كان
على طريقه باب ابراهيم والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان
ذلك الباب من جهة باب الكعبة والركن الاسود كذا قاله الرافعي وقال أصحابنا والسر في ذلك ان نسبة
باب البيت الى البيت كنسبة وجه الانسان الى الانسان ولا دب أن يقصد الانسان من جهة وجهه وكذ

اللهم ان هذا بيتك عظمته وكرمته وشرفته اللهم فزده تعظيما وزده تشريفا وتكريما وزده مهابة وزد من حجه برا وكرامة اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني جنتك وأعذني من الشيطان الرجيم (الخامس) اذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبة

تقصدا لكعبة من جهة باب السلام (وليقل) أى عند ابتداء دخوله المسجد (بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك ولا يرفع يديه) وهو مستقبل البيت فقد أخرج أبو داود من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى ... عبيد الله استقبل البيت فدعا وتقدم قول هذا الشافعى أخرج عن سعيد بن سالم عن ابن جريج كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت رفع يديه الحديث وأخرجه عن ابن عباس انه كان يرفع يديه فى المواضع التى ذكرها وذكر منها البيت وأخرج سعيد بن منصور عن طلحة بن مطرف قال ترفع الايدى فى ثمانية مواطن ثم ذكر ما تقدم وروى ذلك عن سنده عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا أخرجه البيهقى مرسلا قال وقال يعنى الشافعى فى الاملاء وليس فى رفع اليدين شئ أكرهه ولا استحبه عند رؤية البيت وهو عندى حسن قال البيهقى وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر موقوفا ومرة مرفوعا عندما آخر كلامه وأخرجه الازرقى فى تاريخ مكة ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليدين ... وعن ... قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى البيت رفع يديه ... وان كان ... بحثت الى المتصل ... وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد واسحق ... ما رواه أبو داود من حديث جابر انه سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله وما رواه الازرقى فى اثاره عن عثمان بن الاسود قال كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد ... قلت ... فرفعت يدى فقال لا تفعل ان هذا من فعل اليهود ... رواه الشافعى مرسلا وموقوفا ومتصلا ورد على قول جابر ... قال البيهقى والقول فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم ... فعل النبى صلى الله عليه وسلم ... ما ثبت من رواية مقسم من قوله صلى الله عليه وسلم ... فى حديث جابر ... فعله ... ولو صرح جابر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ... غيره كان القول قول المثبت ونفيه عم (وليقل اللهم انى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تتقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى) ثم ليقل بعد ذلك (الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمنا وجعله مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك أسألك مسئلة المضطر الخائف عقوبتك الراجى رحمتك الطالب مرضاتك) وفى المورد للاصحاب اذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك والعبد عبدك فوفقنى لما تحب وترضى ❊ (السادس أن يقصد الحجر الاسود) هكذا عبر ... هو ... عنوان الاشتهار باعتبار ما عليه الآن من لونه فقد أخرج الترمذى وصححه عن ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وفى الحديث عن ابن عمرو وعن بعض السلف كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات أجيب بان الله تعالى أجرى عادته ان السواد يصبغ ولا ينصبغ وبان فى ذلك عبرة ظاهرة هى تأثير الذنوب فى الحجارة فالسودا فالقلوب أولى كذا أخرج الجندى فى فضائل مكة بسند ضعيف عن ابن عباس انما غير بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ... هذا فهو جواب اه وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله فى الارض ... أبو الطاهر المخلص فى فوائده فى الجزء الثانى من التاسع وزاد فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك ويرفع يديه ويقول اللهم انى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى ان تقبل توبتى وان تتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس وأمنا وجعله مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأسألك مسئلة المضطر الخائف من عقوبتك الراجى لرحمتك الطالب مرضاتك (السادس) ان تقصد الحجر الاسود

يسجد على الحجر فقد تابع الله ورسوله ورواه ابن الجوزي في مثير العزم موقوفا على ابن عباس (بعد ذلك) أي
بعد الإتيان بتلك الأدعية المأثورة (ويمسه بيده اليمنى ويقبله) استلامه بيده اليمنى هو سنة لأنه أخرج
الحاكم من حديث أبي جعفر الباقر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت
عيناه بالبكاء وقوله ويقبله أي الحجر إن لم يشق عليه إن أمكن من الزحمة ففي حديث ابن عمر ثم وضع شفتيه عليه
طويلا يبكي رواه الشافعي وقد تقدم بطوله وإن عجز قبل يده بعد وضعها عليه ففي الصحيحين عن ابن
عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأخرج
الدارقطني عن عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم
وأخرج سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع يده على فمه وقبلها وأخرج الأزرقي
عن عبد الله بن يحيى السهمي قال رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة يستلمون الركن
الأسود واليماني ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم وإذا استلموا لا يمسحون بها أفواههم
ولا وجوههم وعن عبيد بن أبي رواد قال رأيت عطاء ومجاهدا وسعيد بن جبير إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم
وعن ابن جريج قال عمرو بن دينار وكان ابن عمر إذا استلم الركن ولم يقبل يده قال عمري وما يعمل عند أن يضع يده
على الحجر ثم يضعها على فيه وكذلك هو عند جمهور أهل العلم الأمام كان أحمد يقول قال لا يقبل يده وكذلك
القاسم بن محمد اهـ ونقل الرافعي عن مالك لا يقبل يده فيضعها على فيه بعد الاستلام ليضع يده على فيه
(ويقول اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته اشهد لي بالموافاة) يشير بذلك إلى ما رواه الأزرقي عن مجاهد
قال يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة وتقدم
الكلام على ذلك قريبا بأبسط مما هنا وقال الطبري هذا الدعاء مستحب عند استلام الحجر وكذا عند
كل ركن وعند الباب الذي وقال لا أعرف له أصلا والوارد المأثور فيه هو الذي سبق ذكره
في ابتداء الطواف كما سبق ذكره قريبا (فإن لم يستطع التقبيل لزحمة وقف في مقابلته ويقول ذلك) قال
الرافعي ومن السنن أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فإن منعته
الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فإن لم يمكن اقتصر على الإشارة باليد ولا يشير إلى القبلة اهـ وهكذا
ذكره أصحابنا أن الاستلام هو لمس الحجر بيده أو كفه وتقبيله إن قدر بلا إيذاء لما أخرج أحمد وإسحق
والطحاوي عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر فلا يسن الاستلام وغيره عن
الإيذاء واجب وقد عارضه كف الظلم عن الغير واجب وقد ترك سنة الختان وجب الختان
من سنن الهدى بخلاف الاستلام قال بعض المتأخرين والصواب أن يقبل وجه باطن الكف
مقبلا مرورة وكان (ثم لا يعرج على شيء دون الطواف وهو طواف القدوم) ويسمى طواف
التحية وطواف اللقاء (إلا أن يجد الناس في الصلاة المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف) وقد بحث الشيخ
شمس الدين الحريري ما نصه هو كذلك في غير حق المتمتع أما المتمتع فيبدأ بطواف العمرة ويجزئه عن
طواف القدوم ولو وقف ولا يطلب في حقه طواف قدوم لدخول وقت الطواف المفروض اهـ أي إن
دخل بعد نصف ليلة النحر

(الجملة الرابعة في الطواف)

بالبيت (فإذا أراد افتتاح الطواف إما القدوم أو غيره فينبغي أن يراعي أمورا ستة الأول أن يراعي) فيه
(شروط الصلاة) المتقدم ذكرها في الكتاب الرابع (من طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن
والمكان وستر العورة) اعلم أن للطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة الأولى الواجبات وقد عدها
المصنف في الوجيز ستة أحدها الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك
(فالطواف بالبيت صلاة ولكن الله تعالى أباح فيه الكلام) رواه الترمذي من حديث ابن عباس

بعد ذلك ويمسه بيده اليمنى
ويقبله ويقول اللهم أمانتي
أديتها وميثاقي وفيته
اشهد لي بالموافاة فإن لم
يستطع التقبيل وقف في
مقابلته ويقول ذلك ثم
لا يعرج على شيء دون
الطواف وهو طواف
القدوم إلا أن يجد الناس
في المكتوبة فيصلي معهم
ثم يطوف
(الجملة الرابعة في الطواف)
فإذا أراد افتتاح الطواف
إما القدوم وإما الغير فينبغي
أن يراعي أمورا ستة (الأول)
أن يراعي شروط الصلاة من
طهارة الحدث والخبث في
الثوب والبدن والمكان
وستر العورة فالطواف
بالبيت صلاة ولكن الله
سبحانه أباح فيه الكلام

مرفوعاً بلفظ الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير أخرجه أحمد
والنسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام
وأخرجه الشافعي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن أحل
الله فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير وأخرجه سعيد بن منصور كذلك وأخرجه عن ابن عباس قال
الطواف بالبيت الحديث نحو حديث الترمذي وعنه أنه قال إذا طفت بالبيت فأقل الكلام فإنك في صلاة
وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه إذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تجهروا ولا تقاصروا أحداً إن
استطعتم وأقلوا الكلام أخرجهما سعيد بن منصور وعن ابن عمر أنه قال أقلوا الكلام في الطواف فإنما
أنتم في الصلاة أخرجه النسائي وأخرجه الشافعي عن ابن عمر وقال في صلاة وعن عطاء قال طفت خلف ابن عمر
وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه وكان عطاء يكره الكلام في الطواف إلا
الشيء اليسير منه إلا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن أخرجه الشافعي وعن عروة بن الزبير قال سمعت ابن
عمر تقيت في الطواف فسلمت عليه ثم خطبت إليه ابنته فلم يرد علي جواباً فعظم ذلك وقت في نفسي لم يرض
لأتمه فلما قدمنا المدينة جئته مسلماً فقال لي ما صنعت فيما كنت قلته لي وقت ثم ردعني جواباً حين
فلم يرض لا أستطيع أن أخاطب في مثل ذلك موضع وعين الله عز وجل ثم قال ابن قدر صنعتك عن رضى
أخرجه الآجري في مسألة الطائف بسنده (تنبيه) قال المصري قوله الطواف بالبيت صلاة ومثل
صلاة دال على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما ورد به الرخصة
من الكلام شرط أن يكون بخير ووجهه أن جعله صلاة ومثل الصلاة ومقتضى ذلك أن إباحة الكلام
مطلقاً قبل رخص في الكلام مطلقاً وهذا أن يقتصر عليه فلا يلحق به ما عداه تقليلاً لمخالفة الأصل وما ورد في
إباحة الكلام مطلقاً يحمل على هذا القيد ومن الخير لمن رآه في الحديث بأن يسلم على أخيه ويسأله عن
حاله وأهله ويأمر الرجل بالمعروف وينهى عن المنكر ويشهد ذلك من تعليم جاهل أو إجابة مسألة وهو
مع ذلك كله مشتغل عن الله تعالى في طوافه مع قد ذكر أنه متواضع في مسألته إياه فهل مولاه
ويعتذر فمن كان متصفاً بالوصف حرى أن يكون ممن يباهي به وما ورد عن بعضهم من إباحة الكلام والأكل
والشرب فهو محمول على ما ذكرناه وقال الرافعي ولو طاف محدثاً أو جنباً أو عارياً أو طافت المرأة وهي
حائض أو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان في مطافه نجاسات ولم تزل الأئمة يشبهون
مكان الطواف بالطريق وفي معنى المسألة ما يثار أوراثاً كثيرة ويشبه أن لا بأس به قلت وفي شرح المهذب ومما عمت
به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف فينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اهـ ثم قال
الرافعي ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر إن تعمد الحدث فقولان في أنه يبني أو يستأنف إذا توضأ
ويقال وجهان أحدهما يستأنف كما في الصلاة وأصحهما أنه يبني ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة
كالفعل الكثير والكلام وإن سبقه الحدث ترتب على حالة التعمد إن قلنا يبني عند التعمد فههنا أولى وإن
قلنا يستأنف فههنا قولان أو وجهان والأصح البناء وكل هذا إذا لم يطل الفصل وحيث لا نوجب الاستئناف
فلا شك في استحبابه وعند أبي حنيفة لو طاف محدثاً أو جنباً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لزمت الإعادة ما لم
يفارق مكة فإن فارقها انجبر بالدم شاة إن طاف مع الحدث وبدنة إن طاف مع الجنابة وعند أحمد رواية مثله وقد
أشار المصنف إلى القولين عن أبي حنيفة في الوجيز معلماً بالحاء والألف قال الرافعي والإعلام بهما لا يصح إلا إذا
كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرط وغيره
فإنه قد يوجب الشيء ولا يشترط كما في الطواف على أحد القولين والذي حكي عن أبي حنيفة
ينافي الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم ومن سنن الطواف الاضطباع وإليه أشار المصنف بقوله
(ويضطبع قبل ابتداء الطواف) أي طواف القدوم (وهو) أي الاضطباع المفهوم من قوله ويضطبع

ويضطبع قبل ابتداء الطواف وهو

افتعال

افتعال من الضبع وهو العضد وأصله اضتباع أبدلت تاؤه طاء [illegible] من الطبق الصحة وعرف الناس
الدال في المحرم وهيئته (أن يضع وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على منكبه الأيسر فيرخي طرفه
وراء ظهره وطرفه على صدره) وقال الرافعي معنى الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقى منكبه مكشوفا كدأب أهل الشطارة وفي عبارات أصحابنا أن يجعل رداءه
تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج
أبو داود بسند حسن [illegible] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى ثم قال الرافعي وكل طواف
لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص
بالأشواط الثلاثة والاضطباع يعم جميعها وليس في السعي بين الصفا والمروة بعدها أي على المشهور وخرج من
قول المسعودي وغيره وجه أنه لا يسن وروي ذلك عن أحمد وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان
أحدهما نعم كما في سائر أنواع الطواف وأصحهما لا لكراهة الاضطباع في الصلاة والخلاف مما تولد من
اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي في المختصر وهو أنه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه ومنهم من نقل هكذا
ومنهم من نقله حتى يكمل سبعه وهذا الاختلاف عند بعض شارحي تولد من اختلاف النسخ وعند
بعضهم من اختلاف القراءة [illegible] الاضطباع في الصلاة و[illegible] سعيه ومن
قال سبعه قال لا يضطبع لأن الأشواط سبعة وظاهر المذهب ما حكي عن نصه أنه إذا فرغ من الأشواط ترك
الاضطباع حتى يصلي الركعتين فإذا فرغ منهما عاد إلى الاضطباع وخرج إلى السعي وهذا يحتاج إلى تأويل نقل
المختصر على التقدير [illegible] على تقدير الأول [illegible] مرة بعد أخرى وعلى تقدير الثاني أنه يديم
الاضطباع في الأول إلى تمام الأشواط وليس على النساء اضطباع ولا رمل حتى لا ينكشفن وحكى القاضي
ابن كج وجهين في أن الصبي هل يضطبع والظاهر أنه يضطبع ثم قول المصنف أن يضع وسط إزاره ذكر
الرداء في هذا الموضع أليق وكذلك قاله الشافعي وعامة الأصحاب وعليه الرافعي (ويقطع التلبية عند
ابتداء الطواف ويشتغل بالأدعية التي سنذكرها) أخرج الترمذي عن ابن عباس رفع الحديث أنه كان
يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر وقال حسن صحيح وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ لا يمسك
المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عنه مرفوعا أنه كان يمسك عن
التلبية في العمرة إذا استلم الحجر وأخرج الشافعي والبيهقي وضعف الرازي عنه مرفوعا أنه لبى في العمرة حتى
استلم الحجر ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو ومثله قال الطبري وهو قول أكثر أهل العلم أن المعتمر يلبي حتى
يفتتح الطواف قال ابن عباس يلبي المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم وبه قال الثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وأورد الشافعي في إلزام العراقيين فيما خالفوا فيه ابن مسعود قال أخرج عنه
من طريقه أنه لبى في عمرة على الصفا بعد ما طاف بالبيت فقال [illegible] يقولون [illegible] ولا أحد من الناس
علماء [illegible] اختلف الناس فمنهم من يقول يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر
ومنهم من يقول إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبه [illegible] يقولون [illegible] فما بعد الطواف
بالبيت فلا يلبي أحد والله أعلم (الثاني) من الأمور السنة الترتيب وهو الواجب الثاني من السبعة
وإليه أشار المصنف بقوله (إذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره) ولنقدم في موضع
البيت وما يتعلق به من التعبير مقدمة فنقول البيت له أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان
وكان لاصقا بالأرض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن سيلا هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ولم يجدوا من النذور
والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين

أن يجعل وسط ردائه تحت
إبطه اليمنى ويجمع طرفيه
على منكبه الأيسر فيرخي
طرفه وراء ظهره وطرفا على
صدره ويقطع التلبية عند
ابتداء الطواف ويشتغل
بالأدعية التي سنذكرها
(الثاني) إذا فرغ من
الاضطباع فليجعل البيت
على يساره

عن قواعد إبراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من
الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة رضي الله عنها لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم عليه
السلام فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ثم إن ابن الزبير هدمه في أيام ولايته وبناه على
قواعد إبراهيم عليه السلام كما همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استولى عليه الحجاج هدمه
وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم وهو بناء قريش والركن الأسود والباب في صوب الشرق
والأسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا
والباب إلى الأسود أقرب منه إلى الركن ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما ويلي
هذا الركن اليماني الآخر والذي هو عن يمين الأسود وإذا عرفت ذلك فاعلم أنه يعتبر في الطواف شيئان قد
يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر به عن أحدهما أحدهما ما أشار له المصنف بقوله يجعل البيت على
يساره والثاني ما أشار إليه بقوله (وليقف عند الحجر الأسود وليتنح عنه قليلا ليكون الحجر قدامه فيمر
بجميع الحجر) أي بمحاذاته (بجميع بدنه) في مروره (في ابتداء طوافه) وذلك أن لا يقدم جزءا من
بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه محاذيا لجانب الباب فهو كمن لم يحاذه فالجديد
أنه لا يعتد بتلك الطوفة ولو قدم جزءا يتقدم أو يكفي المحاذاة ببعض بدنه وجهان كالخلاف فيما إذا
استقبل القبلة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته ووجه على ما قاله الشيخ أبو محمد وغيره أن الخلاف ثم
يخرج من الخلاف في الطواف وعكس الإمام ذلك فأشار إلى تخريجه من ذلك ولو حاذى بجميع البدن
بعض الحجر دون بعض أجزأه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره العراقيون وفي
شرح المهذب للنووي أنه لا خلاف فيه وقال إن أراده الظاهر [illegible] أنه يحاذي بكل جزء
جميع الحجر وحكى الإمام عن المعظم الاحتمالين وقال الأمر كما قال وقد يتوهم أن تصوير هذا القسم
وتوقفوا ولا وقفة فيه ولا تكلف وتصويره أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون
الحجر في جهة عرض بدنه والعرض [illegible] كما هو جهة العرض دون جهة الحجر اهـ هذا ما يتعلق
بالقسم الثاني من الترتيب وأما القسم الأول وهو أن يجعل البيت على يساره فلو جعل البيت على يمينه
كأن ابتدأ من الحجر الأسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال أبو حنيفة يعتد
بالطواف ما دام بمكة وإن عاد جبره بدم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف
معترضا فقال الإمام فيه وجهان أحدهما الجواز لحصول الطواف في يسار البيت والثاني المنع لأنه
لم يول الكعبة شقه الأيسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الأيمن ومن قهقر نحو الباب [illegible] فيما
إذا استدبرها ومر معترضا وقال النووي في زيادات الروضة الصواب القطع بأنه لا يصح هذا الطواف
في هذه الصورة فإنه مناقض لما ورد الشرع به والله أعلم وما الأظهر من هذا الخلاف الذي أورده
صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية نحو ما ذكره قال الإمام الأصح المنع كأن المصلي لما أمر أن يولي
الكعبة صدره ووجهه لم يجز أن يوليها شقه وهذا أوفق لعبارة الأكثرين فإنهم قالوا يجب أن يجعل
البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة قالوا لو جعله على يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في
صورة الرجوع قهقرى ومن صحح الطواف في هذه الصورة فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف
ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله حتى
ينتهي إلى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه ثم أشار المصنف إلى الواجب الثالث من واجبات الطواف
وهو الطواف المأمور به وما فيه من الصور الأولى منها بقوله (ويجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث
خطوات ليكون قريبا من البيت فإنه أفضل) أي الطواف قرب البيت أفضل وأشار إلى الصورة

الثانية

وليقف عند الحجر الأسود وليتنح عنه قليلا ليكون الحجر قدامه فيمر بجميع الحجر بجميع بدنه في ابتدائه طوافه وليجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث خطوات ليكون قريبا من البيت فإنه أفضل

ولكن لا يكون طائفا على الشاذروان فإنه من البيت وعند الحجر الأسود يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف (الثالث) أن يقول قبل محاذاة الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف

الثانية قوله (ولكن لا يكون طائفا على الشاذروان فإنه من البيت) فلو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه (وعند الحجر الأسود فإنه يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت) لا بالبيت وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه وإلا فهو طائف فيه (والشاذروان) بفتح الذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار) وفي المصباح هو دخيل وهو من جدار البيت الحرام ما ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تأزيرا لأنه كالأساس للبيت اهـ وقال الرافعي وسماه المزني تأزير البيت أي هو كالإزار له وقد يقال شاذربان وهو [illegible] (ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف) والصورة الثالثة ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر المحوط عليه بالجدار بين الركنين الشاميين فيصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع يتصل بالبيت ومنهم من يقول ستة أو سبعة كأن لا مريد عن التقريب وبسط المختصر يحمل على هذا القدر وقال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز ورجحه جماعة من الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه حتى يكون خارجا عن جميع الحجر وهذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب من العراقيين وقال به سائر العلماء سوى أبي حنيفة اهـ وقال في زيادة الروضة الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص وبه قطع معظم الأصحاب تصريحا وتلويحا ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر اهـ الصورة الرابعة لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في هواء ما هو من البيت من الحجر ففي صحة طوافه وجهان أحدهما أنه يصح لأن معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال إنه طائف بالبيت وأصحهما باتفاق فرق الأصحاب وهو نص الإمام أنه لا يصح لأن بعض بدنه في البيت ثم لو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويقف بالأخرى (الثالث) من الأمور المسنونة فيما يستحب أن يقوله [illegible] من الأدعية المأثورة (أن يقول قبل محاذاة الحجر بل في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويطوف) هكذا ذكره المصنف في الوجيز وقال الرافعي روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أجده هكذا وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ماجة بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه أيضا أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه اهـ قلت هكذا هو في نسخة [illegible] الشافعي عن ابن أبي نجيح وفي بعضها عن ابن جريج كما هو في مناسك الطبري وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة وأبو ذر الهروي في منسكه وحديثه الثاني الذي عند العقيلي أخرجه كذلك أبو ذر الهروي وأخرج أبو ذر الهروي من حديث علي أنه كان إذا استلم الحجر قال الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك وأخرج الأزرقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر بسم الله والله أكبر

عن مجاهد بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت و باللات والعزى و ما يدعى من دون الله ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقدمهم من سبق ما أورده ان هذه الادعية التي ذكرت انما هي لاستلام الحجر لا لابتداء الطواف وتقدم للمصنف الدعاء الذي يقال عند استلام الحجر عند ما ذكرها (فاذا جاوز الحجر ينتهي الى باب البيت فيقول اللهم ان هذا البيت بيتك و الحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) قال الطبري في مناسكه لم أجد له أصلا (وعند ذكر المقام يشير بعينه الى مقام ابرهيم الخليل عليه السلام) ولفظ الرافعي وأورد أبو محمد الجويني انه يستحب له اذا انتهى الى محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابرهيم عليه السلام أن يقول اللهم ان هذا البيت الى قوله من النار ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام اه ووجدت في مرة الكتاب بخط الشيخ شمس الدين بن الحريري بما نصه هكذا قاله الشيخ أبو محمد وقال غيره يشير الى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ من النار وغلط النووي في المناسك انه لا يشير اه (ثم يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وآمني من هول يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده) ويهلل ويكبر روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات وتقدم حديث ابن عباس الذي أخرجه الازرقي قبل هذا وفيه ان آدم عليه السلام سأل الملائكة ما كنتم تقولون في طوافكم فقالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فزاد آدم عليه السلام فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وان ابراهيم عليه السلام أمرهم أن يزيدوا فيها العلي العظيم (حتى يبلغ الركن العراقي فعنده يقول اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد) هكذا أورده المصنف في الوجيز الا أنه قال المنظر بدل المنقلب وقال الحافظ هكذا ذكره الرافعي ولم يذكره مستندا وقد أخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا لكنه لم يقيده بعند الركن ولا بالطواف اه قلت وأخرج ابن حبيب الاندلسي المالكي في كتابه جامع الادعية عن عبد الرحمن بن يزيد بن نمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سوء الاخلاق ومن كل أمر لا يطاق قال ابن حبيب أما الشقاق ففرقة الاسلام وأهله وأما النفاق فاضمار الارتياب واسرار الكفر وأما سوء الاخلاق فالزنا والسرقة وشرب الخمر والخيانة وكل ما حرم الله فهو من سوء الاخلاق وأخرج البيهقي حديث أبي هريرة الذي هو عند البزار وأشار اليه الحافظ ولفظه كان يدعو اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وعن أنس مرفوعا بلفظ كان يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق وهذه الاحاديث الثلاثة وردت في الاستعاذة مما ذكر من غير تقييد بالطواف ولا بركن مخصوص (فاذا بلغ الميزاب) ولفظ الرافعي واذا انتهى الى تحت الميزاب من الحجر (فليقل اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك) ولفظ الرافعي اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك (اللهم اسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا) ولفظ الرافعي واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبدا يا ذا الجلال والاكرام قلت وأخرج الازرقي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقال الطبري في مناسكه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدعو تحت الميزاب الا استجيب له فلذا ذكره بعض مشايخنا في مسلكه (فاذا بلغ الركن الشامي فليقل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور) هكذا أورده الرافعي

فاذا جاوز الحجر ينتهي الى باب البيت فيقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند ذكر المقام يشير بعينه الى مقام ابراهيم عليه السلام اللهم ان بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وآمني من أهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله تعالى ويحمده حتى يبلغ الركن العراقي فعنده يقول اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد فاذا بلغ الميزاب قال اللهم أظلنا تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا فاذا بلغ الركن الشامي قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

لأنه قال فاذا صار بين الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذكر بعض أصحاب المناسك ذكر وادعية الركن الشامي هو ما تقدم عن ابن حبيب من حديث زيد بن أسلم وعن البيهقي من حديث أبي هريرة وأنس سوى ما رفع منه وانفرد به ابن حبيب من قوله ومن كل أمر الغمانى وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله والصوف تحديد كرهما أهل المناسك اه وأما قوله (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) فقد حكى البيهقي عن الشافعي قال وأحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاطواف الاربعة رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فاذا بلغ الركن اليماني فليقل اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة) أخرجه الازرقي في تاريخ مكة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالركن قال ذلك وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن اليماني فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عن ابن عباس مرفوعا ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تضاد بين الحديثين فان السبعين موكلون به ملكا ويقول آمين دائما وانما عند سماع الدعاء ومن كان أن يقول آمين دعا سواء سمع دعاء أو لم يسمعه وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس من وجه آخر مرفوعا على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يقول آمين آمين أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم وان كان ظاهره يدل على أن تأمينه عند الدعاء لكنه يحتمل ما ذكرناه ويكون التقدير فانه يقول آمين آمين دائما فيحمل عليه جمعا بين الحديثين وحملا لهما على معنيين والله أعلم (ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار) وفي بعض النسخ فتنة القبر وعذاب النار قال الحافظ أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم انتهى قلت وكذلك رواه الشافعي في المسند وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وأخرجه سعيد بن منصور موقوفا وكذا الازرقي بلفظ واخلف علي كل غائبة لي بخير الى على كل شئ قدير قال الطبري وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد بين الركنين وقد جاء عن الحسن وغيره في تفسير الحسنة في الآية انها في الدنيا الطاعة والعبادة وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور العين وقيل في الدنيا توفيق الخير والصحة والكفاف وفي الآخرة الجنة (فاذا بلغ الحجر الاسود فليقل اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر) وأخرج أبو ذر الهروي عن أبي سعيد قال كنت أطوف مع ابن عمر فلما حاذى بالركن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فاذا بلغ الركن اليماني قال اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك فتنة القبر وعذاب النار فاذا بلغ الحجر الاسود قال اللهم اغفر لي برحمتك أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر

وعند ذلك قد تم شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط فيدعو بهذه الادعية في كل شوط (الرابع) أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الاربعة الاخر على الهيئة المعتادة ومعنى الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون العدو وفوق المشي المعتاد والمقصود منه ومن الاضطباع اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعا لطمع الكفار وبقيت تلك السنة

على كل شيء قدير حتى اذا حاذى بالحجر قال اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت ما جعلت تزيد على هذا فقال أليس قد شهدت بكلمة الاخلاص وأثنيت على الله تعالى وسألته الخير كله واستعذت به من الشر كله والظاهر من هذا السياق انه يريد انه لو كرر كل ذكر يكتفي به في جميع طوافه بذلك الذكر والدعاء وعن ابن أبي نجيح قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن حبيب بن صهيب قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما له هجيرى الا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرجهما الازرقي وأخرج مالك عن عروة انه كان اذا طاف بالبيت الاشواط الثلاثة يقول لا اله الا أنت وأنت تحيي بعدما أمتا يخفض بها صوته (وعند ذلك) أي عند بلوغه الحجر (قد تم له شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط ويدعو بهذه الادعية في كل شوط) قال الرافعي الشوط هو الطوفة الواحدة وقد كره الشافعي رحمه الله تعالى هذا اللفظ واستحب أن يقال طواف وطوافان قلت عبارة الشافعي في الام ولا يقال شوط ولا دور وكره مجاهد ذلك وقال النووي أكره ما كره مجاهد لانه قال طواف وطوافان كما سماه الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق (الرابع أن يرمل في ثلاثة الاشواط الاول) من الطواف (ويمشي في الاربعة الاخيرة على الهيئة المعتادة) وفي عبارات أصحابنا على هينته وهي بالكسر السكينة والوقار (ومعنى الرمل) محركة (الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون الوثوب والعدو وفوق المشي المعتاد) ويقال له الخبب قال الرافعي وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب قلت وقال الطبري عن الازهري أن الرمل والخبب وثب في المشي مع هز المنكبين دون وثب والهرولة ما بين المشي والعدو والسعي يقع على الجميع (والمقصود منه ومن الاضطباع) الذي تقدم ذكره (اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولا قطعا لطمع الكفار وبقيت تلك السنة) أما الرمل ففي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الثلاثة أشواط وأن يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا وفي رواية كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان وفي رواية لاحمد فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وفي رواية البخاري من حديث عمر ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عمر قال فيم الرملان الآن وكشف المناكب وقد أعز الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه البزار والبيهقي كذلك من رواية أسلم مولى عمر عن عمر وروى مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ورواه أيضا من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ورواه ابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ وأخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل واذا فهمت هذا فاعلم ان في الرمل صورا أحدها استحباب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول وأما الاربعة الاخيرة فالسنة فيها الهينة وهذا قد ذكره المصنف ثانيها الاختلاف في ان الرمل لا يسن في كل طواف وفيم يسن فيه قولان أحدهما قال في التهذيب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز والثاني انه انما

والافضل الرمل مع الدنو من البيت فان لم يمكنه الزحمة فالرمل مع البعد أفضل فليخرج الى حاشية المطاف وليرمل ثلاثا ثم ليقرب الى البيت في المزدحم وليمش أربعا وان أمكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعه الزحمة أشار باليد وقبل يده وكذلك استلام الركن اليماني يستحب من سائر الاركان وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن

يسن في طواف يستعقب السعي لا تهيئه لمواضع الحركات بين الصفا والمروة وهذا أظهر عند الاكثرين
ولم يتعرضوا للترجيح بين القولين وعلى القولين لا رمل في طواف الوداع لانه ليس للقدوم ولا يستعقب السعي
ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الآفاقي الحاج ان
دخل مكة بعد الوقوف فان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعى عقيبه
ويؤخره الى ما بعد طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما يرمل في طواف الافاضة وان
كان قد سعى عقيبه يرمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي
عقيبه وان أراد فكذلك في أصح القولين ولو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف
الافاضة فيه وجهان ويقال قولان أصحهما لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة
الاخيرة ولو طاف ورمل ولم يسع فجواب الاكثرين انه يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه
وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف ولا يزيد في الصفة على الاصل وهذا
الجواب في غالب الظن منهم مبني على القول الثاني والا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المكي
المنشئ حجه من مكة في طوافه ان قلنا بالقول الاول فلا لانه ليس له طواف قدوم ودخول وان قلنا بالثاني
نعم لاستعقابه السعي الثالثة لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان الهيئة والسكينة
مسنونة فيهما فتفويت الرمل في الاول [illegible] سنة مضمرة كما لو ترك الجهر في الركعتين الاوليين
لا يقضيه في الاخيرتين وكما لو ترك سورة الجمعة في الاولى يقرؤها مع المنافقين في الثانية لان [illegible]
ممكن هنالك الرابعة ما أشار اليه المصنف بقوله (والافضل الرمل مع الدنو من البيت فان لم يمكنه للزحمة فالرمل
مع البعد أفضل فليخرج الى حاشية المطاف وليرمل ثلاثا ثم ليقرب الى البيت في المزدحم وليمش أربعا)
اعلم ان القرب من البيت مستحب لشرفه ولانه أيسر الى كثرة الخطا لو تباعد ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة
نظر فيه فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها وان كان لا يرجو ذلك فالبعد عن
البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية ووجهه في الاصل بأن الدنو من البيت فضيلة في
الطواف والرمل هيئة في الطواف ومراعاة هيئته أولى من مراعاة فضيلته ولو كان في حاشية المطاف
نسوة ولم يأمن من مصادمتهن لو تباعد فالقرب من البيت والسكينة أولى من التباعد والرمل تحرزا عن
مصادمتهن وملامستهن الخامسة يستحب أن يدعو في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الرافعي وقال الحافظ لم أجده [illegible] كما سبق
من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور [illegible] عن هشيم عن مغيرة قال كانوا يستحبون للرجل اذا رمى
الجمار أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وأسنده من وجه ضعيف عن ابن مسعود وابن عمر
من قولهما عند رمي الجمرة قلت وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر الركن الشامي [illegible] السادسة متى
تعذر الرمل على الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل فان طاف راكبا
أو محمولا ففيه قولان أصحهما انه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة وقال الطبري في مناسكه الاولى للراكب
ان لا يرمل لئلا يؤذي الناس [illegible] من خص القولين [illegible] يرمل به حامله والله أعلم (وان أمكنه
استلام الحجر) أي لمسه بيده (في كل شوط فهو الاحب وان منعه الزحمة أشار بيده نحوه) من بعيد
ولا يزاحم (وقبل يده) وهذا قد تقدم في بيان سادس من الجمل السالفة وتقدم هناك عن الرافعي أنه لا يشير
بالفم الى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد
وروي عن أحمد انه يقبله وعند أبي حنيفة لا يستلمه ولا يقبله واليه أشار المصنف بقوله (وكذلك استلام
الركن اليماني مستحب من بين سائر الاركان وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن

اليماني فيقبله ويضع خده عليه ومن أراد تخصيص الحجر بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني اللمس باليد فهو أولى (الخامس) إذا تم الطواف سبعا فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة

اليماني ويقبله ويضع خده عليه) أما استلامه فمتفق عليه من حديث ابن عمر بألفاظ منها لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين ولمسلم من حديث ابن عباس لم أره يستلم غير الركنين اليمانيين وأما تقبيله فمتفق عليه من حديث عمر كما تقدم وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه وله في تاريخه من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله وأما وضع الخد عليه فرواه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن ووضع خده عليه قال الحاكم صحيح الإسناد قال العراقي فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الجمهور انتهى وأخرجه الأزرقي عن مجاهد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه (ومن أراد تخصيص) الحجر الأسود (بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني اللمس باليد فهو الأولى وهو الأشهر في الرواية) قال الشافعي رحمه الله ونحب من اقتصر على الركنين أحب إلي لأنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ترك استلام الركنين الآخرين يدل على أنهما مهجوران وكيف يهجر من طاف به ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لهما انتهى وحكى إمام الحرمين أنه يتخير حين يستلم الركنين بين أن يقبل يده ثم يمس الركن وبين أن يمسه ثم يقبل اليد قال وهكذا تخير بين الوجهين إذا منعته الزحمة من تقبيل الحجر قال الرافعي ولم يذكر المعظم في التخيير سوى الوجه الثاني وقال مالك لا يقبل يده فيهما ولكنه عند الاستلام يضع يده على فيه

•(فصل) قال صاحب الهداية من أصحابنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد هو سنة ولا يستلم غيرهما انتهى وصحح الكرماني ظاهر الرواية فإن لفظه لا يقبله في ظاهر الرواية وقال محمد السنة أن يقبله كما يفعل بالحجر الأسود فمحمد مع الشافعي في هذه المسئلة والأحاديث دالة على ما ذهب إليه محمد حتى قال بعضهم إنه المذهب عنده (الخامس الدعاء في سبعة) أي سبعة أشواط (طيبات الملتزم وهو ما بين الحجر) الأسود (والباب) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة عن أبي الزبير عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الحجر والباب لا يلزم به أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو الزبير فقد دعوت هناك فاستجيب لي وقال الأزرقي سأل الملتزم والدعاء والتعوذ ما بين الحجر والباب وذرعه أربعة أذرع وقال الشافعي أحب له إذا ودع أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول ويذكر الدعاء المشهور (وهو موضع استجابة الدعاء) روى ذلك عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله فيه دعوة إلا استجابها أو نحو ذلك وهو حديث حسن غريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد وقع لنا مسلسلا ورويناه عن شيخنا شهاب الدين عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي عن عبد الله بن سعد المصري عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبد القادر الطبري عن أبيه عن جده يحيى بن مكرم الطبري عن عم والده أبي اليمن الطبري عن أبيه عن الحافظ محب الدين بن عبد الله الطبري قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن مسدي نزيل الحرم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن المدني أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي قال أخبرنا أبو الفتح العروي أخبرنا أبو الحسن الكناني أخبرنا حمزة بن عبد العزيز أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا الجندي أخبرنا محمد بن ادريس أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يذكره قال ابن عباس والله ما دعوت الله عز وجل فيه قط إلا أجابني قال عمرو وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله عز وجل فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث وهكذا قال كل راو إلى أن وصل إلينا وأخرج الأزرقي عن ابن عباس قال من التزم الكعبة ودعا استجيب له وهذا يحتمل أن يكون على عمومه وأن يكون محمولا على الملتزم وعن مجاهد قال ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ولا يقوم عبد ثم يدعو الله عز وجل إلا استجاب له وعنه قال رأيت ابن عباس وهو يستعيذ

مابين الركن والباب وروى عن ابن عباس ان الدعاء هنالك مستجاب في خمسة عشر موضعا فذكر منهن
الملتزم (وليلتصق بالبيت وليتعلق بالاستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الايمن ويبسط
عليه ذراعيه وكفيه) أخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله بن
عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام
بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله وأخرجه الازرقي بزيادة فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طاف محمد بن عبد الله
ابن عمرو ومعه أبوه عبد الله بن عمرو بن العاص فلما كان في السبع أخذ بيده فحبسه وقال أحدهما
أعوذ بالله من النار وقال الآخر أعوذ بالله من الشيطان ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه ثم ذكر
الحديث وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت
لألبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على
البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وسيأتي في هذا الفصل تفسير باب الحطيم هو حجر الاسود
والمشهور فيه انه ما بين الركن والباب فعليه يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف المضاف وفي
الحطيم أقوال غير ما ذكر وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن صفوان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ولعله واضعا وجهه وفي الحديث الاول فوضع صدره
ووجهه يحتمل أن يكون يريد وضع الخد كالملتزق ويحتمل أنه وضع الوجه ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة
الساجد فيكون فيه رد لقول من أنكره وأخرج الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه
بالملتزم وعن أبي اسحق قال رأيت ابن عمر رجلا جسيما آدم وقد أثر حلوق الكعبة في صدره وروى
الشافعي في المسند عن عروة أنه كان يلصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت (ويقل اللهم يارب البيت
العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
اجعلني من أكرم وفدك عليك) قوله وأعذني الخ يلاحظ ان هذا الموضع يسمى متعوذا وقوله وقنعني
الى قوله آتيتني تقدم ذكره في الدعاء مابين الركنين ولفظه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
علي كل غائبة بخير رواه ابن ماجه والحاكم وقوله ان هذا البيت بيتك الخ تقدم ذكره في أدعية
ابتداء الطواف (ثم يحمد الله كثيرا في ذلك الموضع) ويثني عليه بما يلهمه الله من ثنائه (وليصل
على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الرسل كثيرا وليدع بحوائجه الخاصة وليستغفر من ذنوبه)
ويتمسك عنها مع التضرع والانكسار وجمع الهمة واحضار القلب (كان بعض السلف في هذا
الموضع يقول لمواليه تنحوا عني حتى أقر لربي بذنوبي) ومن الادعية المأثورة في هذا الموضع ما أخرجه
الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم قال طاف آدم عليه السلام حين
نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فأوحى الله تعالى يا آدم
قد دعوتني بدعوات واستجبت لك ولن يدعوني بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وكففت عليه
ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر وأتته الدنيا
وهي راغمة وان كان لا يريدها وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل ثم ساق مثل هذا الحديث أخرجه الازرقي أيضا عن أبي

وليلتزق بالبيت وليتعلق
بالاستار وليلصق بطنه
بالبيت وليضع عليه خده
الايمن ويبسط عليه ذراعيه
وكفيه ويقل اللهم يارب
البيت العتيق أعتق رقبتي من
النار وأعذني من الشيطان
الرجيم وأعذني من كل
سوء وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني
اللهم ان هذا البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم
اجعلني من أكرم وفدك
عليك ثم ليحمد الله كثيرا
في هذا الموضع وليصل على
رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الرسل كثيرا
وليدع بحوائجه الخاصة
وليستغفر من ذنوبه
كان بعض السلف في هذا
الموضع يقول لمواليه تنحوا
عني حتى أقر لربي بذنوبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر اللهم انى أسألك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ويقين الصادقين وحق المتقين يا أرحم الراحمين (السادس اذا فرغ من ذلك) يعنى من طوافه (يسن أن يصلى خلف المقام ركعتين) أردت ان نتعرض لما يشترك فيه قولان وهو أصل الشرعية وقد اختلف فيهما هل هما واجبتان أو مسنونتان فيه قولان أحدهما واجبتان وبه قال أبو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه أحمد والنسائى عن جابر فهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب الا أن ذلك أمر طيء فكان ذلك ثابتا به الوجوب وأصحهما مسنونتان وبه قال مالك وأحمد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاعرابى الا أن تطوع وفى ذلك رواية أخرى أنهما واجبتان وأخرى انهما تابعتان للطواف فى صفته واختار الشيخ أبو على بهذا القول أنى ما ليس فيه شئ أحدهما انهم لو وجبت لو جب شئ بتركها كالرمى ولا يدم ونحو ذلك ثم او وجب لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز فى بلده وفى أى موضع شاء ولك أن تقول أما الدليل فيحتمل ان الاركان هاهنا واحدة ولا تجبر بشئ وقد تعد هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت الا أن يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره وأما الثانى فلا يجوز أن يكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام من الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلام أما كونها خلف المقام فهو بيان للفضيلة لانه يجوز فعلها فى غيره قال الرافعى يستحب خلف المقام وان فى الحجر وذلك المسجد والا فى أى موضع شاء من الحرم وغيره وقال أصحابنا الحنفية يجوز أن يصليهما فى أى مكان شاء ولو بعد الرجوع الى أهله لانه عليه الرحمن ما لم يرد أن يطوف اسبوعا آخر على الفور كما سيأتى فى الحديث عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت فصلى ركعتين فى البيت وأخرج النسائى عن المطلب ابن أبى وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد وأخرجه ابن حبان فى الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وأخرج الازرقى عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر حين سابع كما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين وأخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلاهما بذى طوى وأخرج زرين أنه صلاهما فى الحل وعن أم سلمة انها صلت ركعتى الطواف فى الحل وأما كونهما ركعتين فقد اختلف الروايات فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وأخرج الازرقى عن عطاء قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين فى عمره وعمرته كلها فلا أحب أن يزيد فى ذلك سبع على الركعتين فان زاد فلا بأس وروى عن سفيان الثورى اباحة الزيادة فقد أخرج الثورى عنه وسئل عن الرجل يطوف اسبوعا يصلى أربع ركعات قال نعم وان شئت عشرا (يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص) أخرجه البخارى ومسلم من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه وشك مسلم فى وصله وارساله ووصله النسائى وغيره وأخرجه الترمذى وقال قرأ سورتى الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الرافعى ويجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر نهارا (وهما ركعتا الطواف قال) محمد بن شهاب (الزهرى مضت السنة أن يصلى لكل اسبوع ركعتين) قال بن حجر فى ذكره البخارى تعليقا السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين وفى الصحيح من حديث ابن عمر قدم

(السادس) اذا فرغ من ذلك يسن أن يصلى خلف المقام ركعتين يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص وهما ركعتا الطواف قال الزهرى مضت السنة أن يصلى لكل سبع ركعتين

رسول

وان فرق بين أسابيع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل أسبوع طواف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين اهـ وقد علقه البخاري عن الزهري وقد قيل له ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة أفضل ثم ساقه قال المحب الطبري والى جعله من ذلك بنى على وجوبهما فمن قال بوجوبهما لم يقم اجزاء المكتوبة عنهما ومن لم يقل بوجوبهما فالوجه عنده الاجزاء كتحية المسجد ولا خلاف عندنا انهما ليستا من أركان الطواف ولا من أركان الحج وان الطواف يصح دونهما وفي وجوبهما قولان واختلف الاصحاب في محلهما فقيل في طواف الواجب فعلى هذا لا يجبان في طواف القدوم وقيل انهما قولان في الجميع وهو الاصح اهـ وقال الرافعي فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد حكى ذلك عن نصه في القديم والامام حكاه عن الصيدلاني عنه وشنعه عليه قال وهذا القول حكاه الشيخ في نصه في القديم عن جابر بن عبد الله ولم يعترض عليه فدل على انه قد رآه وحكى ابن المنذر ذلك عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فان المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف وعن الحسن اذا طاف أسبوعا ثم أدركت المكتوبة فان المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف وعن مجاهد انه طاف اسبوعا وفرغ وأقيمت الصلاة عند فراغه فصلى المكتوبة فلما قضى الصلاة قيل له ألا تقوم فتصلي ركعتين فقال وأي صلاة أفضل من المكتوبة وعن سالم بن عبد الله سئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة قال تجزئ عنه وعن عطاء وطاوس قالا ان شئت جزت في ركعتي الطواف بالمكتوبة وان شئت ركعت قبلها وان شئت بعدها وعن سعيد بن جبير في الرجل يطوف بعد العصر قال ان شئت صلى اذا غابت الشمس وان شئت أجزأت عنه المكتوبة وان شئت صليت اذا صليت المكتوبة أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور (وان فرق بين أسابيع) جمع أسبوع والاسبوع بضم الهمزة وبعدها سبعة أشواط ومن [illegible] (وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل أسبوع طواف) قال العراقي رواه [illegible] من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينهن صلاة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من حديث أبي هريرة وزاد ثم صلى لكل اسبوع ركعتين وفي اسنادهما عبد السلام بن أبي الجنوب منكر الحديث اهـ قلت وأخرج أبو عمرو بن سمعان في أماليه من جزئه المشهور وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة انما أراد أن يعلمنا وأخرج أبو ذر الهروي في منسكه عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها كانت تطوف مع عائشة ومعهم [illegible] بنت خالد ابن سعيد بن العاص وأم عبد الوهاب بن عبد الله بن أبي ربيعة قالت فكملت سبعها تعوذت بين الركن والباب ثم استلمت الحجر ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ثم أنشأت في سبع آخر فلما فرغت منه انطلقت الى صفة زمزم فصلت ركعتين ثم تكاملت فصلت ركعتين قال المحب الطبري هكذا نقلته من نسخة [illegible] في ذلك والمشهور عنها ثلاثة أسابيع وكذلك ذكر الصلاة ركعتين لا غير وصوابه لكل اسبوع ركعتين وعنه وعن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع لم تفصل بينها بصلاة فلما فرغت ركعت ركعات أخرجه سعيد ابن منصور والازرقي ثم قال الطبري واحتج بهذه الاحاديث من قال بجواز الاقران بين الاسابيع واستدل بها على عدم الكراهة وقد روي ذلك عن المسور وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء و[illegible] وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره لانه لم ينقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تأخير الركعتين يخل بالموالاة بينهما وبين الطواف فلا ولا حجة في ذلك فان النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يرد عنه أنه صلى أسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه وذلك غيره مكروه بالاتفاق لأن عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة وأما الموالاة بين الأطواف وركعتيه فغير معتبر بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى كما سبق اهـ قلت وقال أصحابنا وصل الأسابيع مكروه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وعبارة مجمع البحرين لا نرى [illegible] وبغير الوصل بين الأسابيع إذا انصرف عن وتر وكرهاه يعني إذا جمع بين ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة من غير أن يصلي ركعتين بين الأسبوعين لا يكره عند أبي يوسف ويكره عندهما وقيد بقوله عن وتر لأن الأسابيع لو كانت شفعا لم يكره الوصل بينها اتفاقا لأن الأصل في الطواف وتر كما أن الأصل في الصلاة الشفع والخلاف بينه وبينهما محمول على ما إذا لم يكن في الوقت الذي تكره فيه الصلاة فأما إذا كان فيه فإنه لا يكره الوصل اتفاقا وقد روى [illegible] من أجمع بين الأسابيع عن عروة وعطاء والثوري والنخعي وغيرهم ثم ما قول عروة فأخرجه سعيد بن منصور عنه أنه كان لا يجمع بين السبعين ولكنه كان يصلي لكل أسبوع ركعتين وروي [illegible] عند المقام وغيره وأما قول عطاء فأخرجه أبو ذر الهروي عنه أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين وقال أول من قرن عائشة والمسور بن مخرمة وأما قول سفيان الثوري فأخرجه [illegible] وأبو ذر الهروي عنه أنه سئل عن الإقران في الطواف فنهى عنه وشدد وقال لكل أسبوع ركعتين [illegible] نقل عن غير واحد وأما قول إبراهيم النخعي فأخرجه سعيد بن منصور عنه قال لكل سبع ركعتان وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية قال سمعت غير واحد من فقهائنا يقولون [illegible] بين كل أسبوع وركعتين وقال [illegible] طفت مع [illegible] ولا [illegible] حول الكعبة ولا [illegible] ثم قال المصنف (وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل) في دعائه (اللهم يسرني اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم وكما هديتني للإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك عليه) وفي بعض النسخ وولايتك بدل قوله وولايتك عليه (واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن) هذا الدعاء أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه عن ابن عمر أنه كان إذا قدم حاجا طاف بالبيت أسبوعا ثم صلى ركعتين يطيل فيهما [illegible] يقول اللهم اعصمني بدينك وبطاعتك وطاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني أوفى بعهدك الذي عاهدت عليه واجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وكان يقول ذلك في الصفا والمروة وفي عرفة وجمع وعلى الجمرتين وفي الطواف وقال الزهري ويقول عند الفراغ من ركعتي الطواف وخصوصا خلف المقام اللهم إن هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت إليك طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت [illegible] على ذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير اهـ وفي [illegible] لابن الجوزي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي إلى آخر الحديث وقد تقدم ذكره [illegible] وفي رواية أن آدم عليه الصلاة والسلام ركع إلى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم

وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل اللهم يسرني اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم فكما هديتني إلى الإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن

اني أسألك ايمانا يباشر قلبي الحديث وقد سبق أيضا وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين عن
عون بن خالد قال وجدت في بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع بجنب الركن فذكره وأخرجه
الازرقي أيضا وقد سبق (ثم ليعد الى الحجر) الاسود (وليستلمه وليختم به الطواف) فعل ذلك في حديث جابر
الطويل بما يدل عليه وأخرج الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه
ثم خرج الى الصفا أظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وأخرج أحمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
رمل ثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم ذهب الى زمزم فشرب منها
وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم خرج الى الصفا فقال ابدءوا بما بدأ الله به وأخرج أبو ذر الهروي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا قضيا أسبوعهما أتيا الملتزم فالتزماه ثم استلما الحجر
ثم خرجا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر كان اذا فرغ من الطواف الواجب ثم صلى الركعتين ثم أراد
الخروج الى الصفا لم يخرج حتى يستلم الحجر الاسود أو يستقبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طاف بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين فله من الاجر كعتق رقبة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه وقال الآخران من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وللبيهقي في الشعب من
طاف سبعا وركع ركعتين كان كعتق رقبة اه قلت وعند الترمذي في هذا الحديث زيادة وهي قوله
وسمعته يقول لا يرفع قدما ولا يضع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة وأخرجه البخاري
ومسلم بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير وأخرج ابن حبان هذه الزيادة وزاد ورفع له بها درجة وحديث
ابن ماجه أخرجه أبو سعيد الجندي في تاريخ مكة وقال كعتق رقبة نفيسة من الرقاب ولفظ ابن ... من
طاف سبعا فهو كعتق رقبة وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم بزيادة وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل
محرر وأخرج أبو سعيد الجندي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت وأخرجه الواحدي
مسندا في تفسيره الوسيط وهو حديث غريب من حديث ابن معتمر عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرج
سعيد بن منصور عن مولى لابي سعيد قال رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له
طهمان وهو يقول لأن أطوف بهذا البيت أسبوعا لا أقول فيه هجرا وأصلي ركعتين أحب الي من ان أعتق
طهمان (هذه كيفية الطواف والواجب من جملته بعد وجوب شروط الصلاة) يعني من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة وهذا القول غير جار على ظاهره فان المفترق للطواف بعده وهي ...
ذكرناها ولا يشترط فيه استقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل ونحوها (أن
يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت) أي يحصر عليه العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو
اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة لو اقتصر على أكثر الطواف وترك
عن باقيه دما ... على ذلك انه لو كان يدخل في الاشواط كلها من أحد فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى
كفاه أن يمشي وراء الحجر ... مرات ... وسواء ما وراء الحجر يكون معتدا به في الاشواط كلها
والله أعلم (وأن يبتدئ بالحجر) الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وقد تقدم ما يتعلق به فهذه
ثلاثة وظائف من واجبات الطواف (و) الرابعة أن (يجعل البيت على يساره) وهذا أيضا قد تقدم
ذكره (و) الخامسة (يطوف داخل المسجد) فلا يجب أن لا يطوف خارج مكة والحرم ولا بأس بالحائل
بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف ولا على الاروقة
والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة انه
لا يجوز الطواف على سطحه ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف (و) السادسة أن يطوف (خارج
البيت لا على الشاذروان ولا في الحجر) وهذا أيضا تقدم في بعض الصور (و) السابعة (أن يوالي بين الاشواط)

ثم ليعد الى الحجر وليستلمه وليختم به الطواف قال صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت أسبوعا وصلى ركعتين فله من الاجر كعتق رقبة وهذه كيفية الطواف والواجب من جملته بعد شروط الصلاة أن يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت وأن يبتدئ بالحجر الاسود ويجعل البيت على يساره وأن يطوف داخل المسجد وخارج البيت لا على الشاذروان ولا في الحجر وأن يوالي بين الاشواط

أي اشواط الطواف وأبعاضه (ولا يفرقها تفريقا فاحشا عن العادة) فيه خلاف وفرق هل يجوز البناء على ما تقدم فيه قولان أصحهما الجواز وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير من غير عذر فاما ذا فرق يسيرا أو كثيرا بالعذر فالحكم على ما بين في الوضوء قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف اما بالاضراب عنه أو لغيره ثم لو أقيمت المكتوبة وهو في اثناء الطواف فتخلل الصلاة فهو تفريق بالعذر وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه اذ لا يحسن ترك فرض العين لاجل تطوع أو فرض الكفاية وقال العمراني في البيان قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يخرج من الطواف والسعي الى صلاة الجنازة الا أن تكون الجنازة على طريقه فيصلي عليها من غير أن يعرج عليها ولو خرج اليها لم يكن عليه الاستئناف بل يبني وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب السنة فيه خلاف (وما عدا هذا) الذي ذكرناه (فهو سنن وهيآت) تقدم ذكر أكثرها في الشرح بيان الامور المسنونة

(الحالة الخامسة في السعي)

في السعي والمروة وله واجبات وسنن أما الواجبات فهي ستة وقد ذكر المصنف منها واحدا في قوله

فقال (فاذا خرج من الطواف) أي بعد صلاة ركعتيه وبعد استلامه الحجر والركن وشربه ماء زمزم (فليخرج من باب الصفا) أحد أبواب الحرم من جهة الصفا وهو باب بني مخزوم وله خمسة طاقات ويقال كانت الطاق الواحدة صغيرة فكانت وهي شعارهم ووضع كل بني سابه ويحورق الصفا بقدر ثلاثة عشر بابا كانت واقعة (وهو) أي باب الصفا (في محاذاة) أي مقابلة (الضلع الذي من الركن اليماني والحجر الاسود فاخرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل فيرق فيه درجات في حضيض الجبل) أي أسفله (بقدر قامة الرجل رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حتى بدت له الكعبة) قال العراقي رواه مسلم في حديث جابر فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت وله من حديث أبي هريرة أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت قلت وأخرج سعيد بن منصور عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج الى الصفا فيبدأ به فيرقى حتى يبدو له البيت ويستقبله ولا ينتهي في كل مائة واعمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة ثم يستقبله ماوقال أصحابنا ويخرج الى الصفا أي باب شاء وخرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم لانه كان أقرب الابواب الى الصفا لا أنه سنة هذه عبارة الهداية وأخرج الطبراني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف ولكن له شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبي شيبة وهو صحيح وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج اليه منه قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية لا أنه سنة مخالف لما روى ابن عمر لكنه موافق لكلام أهل المذهب في البدائع وغيره ان الخروج من باب الصفا ليس بسنة بل هو مستحب فيجوز الخروج من غيره بدون الاساءة والله أعلم (وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة ولكن بعض تلك الدرج مستحدثة فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي) قال الرافعي الترقي على الصفا والمروة من السنن والواجب السعي بينهما وطريق تحصيل ذلك من غير رقي ان يلصق العقب باصل ما يسير منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يسير اليه بين الجبلين وروي عن أبي حفص بن الوكيل انه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل والمشهور هو الاول وقد روي عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار قلت وأخرج الازرقي عن ابن جريج ان انسانا سأل عطاء أيجزئ الذي يسعى بين الصفا والمروة أن لا يرقى وحدائهما وان يقوم بالارض قائما قال أي لعمري وماله وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال نعم ما كان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا الا قليلا (واذا ابتدأ من ههنا سعى بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه في الصفا ينبغي

ولا يفرقها تفريقا فاحشا عن العادة وما عدا هذا فهو سنن وهيآت
(الحالة الخامسة في السعي)
فاذا فرغ من الطواف فاخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع الذي من الركن اليماني والحجر فاخرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل فيرق فيه درجات في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت له الكعبة وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة ولكن بعض تلك الدرج مستحدثة فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتدأ من ههنا سعى بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه في الصفا ينبغي

ان

ان يقبل على البيت) أي يستقبله (و يقول الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله بمحامده كلها
على جميع نعمه كلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون اللهم
إني أسألك إيمانا دائما ويقينا صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وأسألك العفو والعافية والمعافاة
الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجته عقيب
هذا الدعاء) أخرجه البيهقي في السنن والآثار عن ابن عمر رضي الله عنه قال أحب أن يخرج إلى الصفا من
باب الصفا ويظهر عليه حيث يرى البيت ويستقبل البيت ويكبر ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله
إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ويلبي ثم يعود ويقول مثل هذا القول
حين يقوله ثلاثا ويدعو كل مرة بين كل تكبيرتين بما أحب من دين ودنيا اهـ قلت وروى عن جابر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل
ذلك وفي رواية يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وحده
ثم دعا بما قدر له ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث
مرات وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله ثم فعل هذا حتى فرغ أخرجه النسائي بطوله وأخرج رزين حديثا
ذكر أنه متفق عليه عن سعيد بن جبير أنه كان يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثم يصنع
ذلك سبع مرات ويصنع على المروة كذلك في كل سعيه وأخرجه أبو ذر الهروي وزاد بعد قوله يصنع ذلك
سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأله على المروة مثل
ذلك وفي رواية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو ذر أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
كان يعلم الناس بمكة ويقول إذا قدم أحدكم حاجا ومعتمرا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ثم يبدأ
بالصفا فيقوم عليه ويستقبل البيت ويكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله تعالى وثناء عليه
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسئلة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك وأخرج معناه سعيد بن منصور
في السنن وأخرج البغوي في شرح السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه فجعل
يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته وقال الرافعي وليكن من دعائه على الصفا ما روي عن ابن
عمر اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك
وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من المتقين واجعلني من ورثة
جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين * قلت قال الحافظ رواه الطبري والبيهقي في كتاب الدعاء والمناسك
له من حديثه موقوفا قال الحافظ إسناده جيد اهـ قلت وأخرجه أبو ذر الهروي بأتم منه كما سبق في الدعاء بعد
ركعتي الطواف وأخرجه سعيد بن منصور وزاد بعد قوله واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم إنك قلت
ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني
عليه وقد رضيت عني اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن وأخرج مالك طرفا منه وأخرجه بكماله ابن

أن يستقبل البيت ويقول الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله بمحامده كلها على جميع نعمه كلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون اللهم إني أسألك إيمانا دائما ويقينا صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء

ثم ينزل ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويمشي على هيئته حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو أول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذاة الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة

المنذر وهذه الزيادة التي عند … أخرجها … ومسلم … اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم وهذه الزيادة هي التي … وأما قول المصنف في آخر الدعاء اللهم اني أسألك … الى قوله وفي الآخرة وروى ذلك من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا بينته في شرحي على الحزب الكبير لابي الحسن الشاذلي قدس سره (ثم ينزل) من الصفا (ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) رواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال ذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال … يشير الى تضعيف المرفوع قلت وأخرج سعيد ابن منصور عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه … خرج الى الصفا … قام على شق في الصفا ثم … يستقبل بوجهه الكعبة ثم لبى … يا أبا عبد الرحمن … ان أصحابك ينهون عن التلبية ههنا قال ولكني آمرك به هل تدري ما الاهلال انما هي استجابة … ثم نزل يمشي ومشيت حتى أتى الى المسعى … وادي وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم ثم مشى حتى انتهى الى المروة فصعد … ثم استقبل الكعبة وصنع مثل ما فعل على الصفا ثم … حتى أتم سعيه أسبوعا وأخرج أبو حفص الملائي … عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر وارحم واهد في السبيل الاقوم وعن … أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وزاد امام الحرمين في نهاية بعد قوله الاكرم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة ذلك اه وقال … لم يثبت ذلك من طريق يصح ولا ضعيف … في الآثار المتقدمة قلت ونقل … عن الشافعي انه قال … ان تقول في الاطواف كلها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار … لكن هذا في خصوص الاطواف … بين الصفا والمروة (ويمشي على هيئته) أي سكينته وأصلها الهيئة … (حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو أول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو في زاوية المسجد الحرام … قبل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل) محركة (حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين) قال الرافعي ثم … مسافة بين جبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها سعيا … فقال ينزل من الصفا ويمشي على … مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد … قدر ستة أذرع فيأخذ في الاسراع في المشي ويسعى سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي اعلاما وكان السيل يهدمه ويحطه فرفعوه على أعلى ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبتدأ السعي حتى توسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما متصل بفناء المسجد … والآخر متصل بدار العباس فاذا حاذاهما عاد الى مشيه حتى ينتهي الى المروة قال القاضي … وغيره وهذه الاسامي كانت في زمن الشافعي رحمه الله تعالى وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامي اه وقال … وانما وصف الميلان بالاخضرين على التغليب والا فأحدهما أخضر وقيل أحمر قال الشمني في شرح النقاية وكلاهما في جهة اليسار … الى المروة وكذلك في جهة … علامة على بطن الوادي والآخر الذي هو محل السعي لما ذهبت … اه وقال في المغرب … علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن

الوادي

في الوادي بين الصفا والمروة (فاذا انتهى الى المروة صعدها كما صعد الصفا وأقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء) وفي حديث جابر الذي تقدم من تخريج أبي ذر الهروي انه يقبل بوجهه على البيت حتى يراه ومحل هذا كان في ذلك الوقت وفي زمن المصنف وقبل كثرة العمارات والآن على المروة لا يمكنه النظر للبيت ومحل هذا وجه قول المصنف وأقبل بوجهه على الصفا (وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفا حصلت مرتان) قال الرافعي ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى ليكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة وذهب أبو بكر الصيرفي الى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة فيتم في الخامسة ابتداء كما في الطواف وكما في مسح الرأس يذهب بيديه الى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن الوكيل بعد ثبت ومثل هذا القول روي عن أبي جعفر الطحاوي من أصحابنا وقاسه على الطواف فانه من الحجر الى الحجر وفي الذخيرة خلاف بين الاصحاب ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط ثم الرجوع منها اليه هل هو شوط آخر أم تكملة الشوط الى أنه شوط آخر وكان الطحاوي لا يعتبره شوطا آخر والاصح انه شوط آخر انتهى قلت هو ما عليه المذهب ولعل الطحاوي يحمل مستنده الاول انه لا يعتبره شوطا آخر بل شرطا لتحصيل الشوط الذي هو شيء له لا يعتبره أصلا وهو مدفوع بما في حديث جابر فان آخر طوافه كان على المروة والقياس على الطواف ليس مع الفارق لان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر فتكون الاشواط أربعة عشر وقد اتفق رواة نسكه صلى الله عليه وسلم على أنه سعى سبعة أشواط والله سبحانه أعلم قوله (يفعل ذلك سبعا) ثم قال (ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق) وهو في حديث جابر الطويل عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة وعن حبيبة بنت أبي تجراة ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى حتى ان مئزره ليدور من شدة السعي وأخرج النسائي عن أم ولد شيبة بن عثمان انها أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا وعن ابن مسعود انه كان يكبر بين الصفا والمروة وعن الزهري انه كان اذا سعى اشتد (وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة) ويكبر ويهلل ويدعو كما سبق (فاذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان والطهارة) من الحدث والخبث (مستحبة للسعي وليست بواجبة) وكذا ستر العورة وسائر الشروط للصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج (بخلاف الطواف) فانه صلاة كما ورد في الحديث وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة وأم سلمة انهما كانتا تقولان اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة وفيه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي (واذا سعى فالسنة أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بما ذكرناه فانه ليس من شرط السعي أن يتأخر عن الوقوف وانما ذلك شرط في طواف الركن بل شرط كل سعي أن يقع بعد طواف أي طواف كان) فلو قدمه على الطواف لم يجزه وقول المصنف بعد طواف أي طواف كان يعترض عليه فانه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ النسك فاذا بقي السعي عليه لم يكن ما أتى به طواف وداع واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية فلا يحصل التحلل عند هؤلاء دونه ولا يجبر بالدم وذهب جماعة الى نفي الوجوب مستدلين بالآية فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقالوا رفع الحرج يدل على الاباحة وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد [illegible] هو الاصل وهي الرواية الثانية عن أحمد انه مستحب وليس بواجب وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري هو واجب وليس بركن وعلى من تركه دم واستدلوا بالآية المذكورة وان مثله يستعمل للاباحة ونفي الركنية ولا ينافي الايجاب لانه الى الاصحاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد

فاذا انتهى الى المروة صعدها كما صعد الصفا وأقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك سبعا ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان والطهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فالسنة أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بما ذكرناه فانه ليس من شرط السعي أن يتأخر عن الوقوف وانما ذلك شرط في طواف الركن ثم شرط كل سعي أن يقع بعد طواف أي طواف كان

(فصل) ومن نسي السعي الموالاة في مرات السعي وبين الطواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال ثم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بل يطوف للقدوم ثم يقف ثم يسعي بل عليه عادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعي ففي اجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والله أعلم *(تنبيه)* تقدم ان من واجبات السعي وقوعه بعد الطواف فلو سعى قبل ان يطوف لم يحتسب له لم ينقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها وعن الشيخ أبي محمد انه يكره اعادته وصلاة عن عدم الاستحباب ومن واجبات السعي الترتيب وهو الابتداء بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمروة لم يحتسب مروره منها الى الصفا وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في المرة الثانية ان يبدأ بالمروة وطوافه لما وصل المروة ترك الموقف طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يصح على الصحيح وبه قطع في العدة وغيره والله أعلم قال الرافعي وعن أبي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز الابتداء بالمروة اه قلت الصحيح من مذهب أصحابه انه لو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى لمخالفة الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ومن واجبات السعي العدد فلابد ان يسعى بين الجبلين سبعا فلو شك في العدد أخذ بالاقل وكذلك يعني في الطواف ولو طاف وسعى وعنده انه أتم العدد وأخبره عدل بقي شئ فالاحتياط ان يرجع الى قوله لان الزيادة لا تبطله ولو جرى على ما هو جازم به جاز

(فصل) ويجوز السعي ماشيا وراكبا والمشي أفضل بل عن جماعة ان الركوب مكروه دون عذر لانه لا يفعل في حق غير العاجز على المشي المشي أفضل وانما يقع التفصيل عند القدرة على الركوب بل يكره الركوب عند القدرة على المشي ولا شئ عليه وقد روي عن أنس انه كان يسعى بين الصفا والمروة على حمار وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال أول من ركب بين الصفا والمروة معاوية أخرجه سعيد بن منصور ونقل عن مالك ان من سعى راكبا من غير عذر أعاد ان لم يفت الوقت وان فات فعليه دم وكذلك قال أبو حنيفة ان سعى راكبا من غير عذر وأمكنه ان يعيده أعاد وان رجع الى بلده أجزأه وعليه دم ويقولون انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر وهو كثرة الناس وغشيانهم له وأخرج الحربي عن عروة انه كان اذا رأى من يطوف على دابة قال خسر هؤلاء وخسروا وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه انه كان يقول من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة فليركب دابة وعليه دم قال المحب الطبري وهذا مذهب ثالث

(فصل) ولا يسن الاضطباع في السعي على المشهور من مذهب الشافعي وحكى الرافعي من أصحابه في استحبابه فيه وجهين ومذهب أحمد انه لا يضطبع وقد روى أحمد في المسند عن بعض بني يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا بين الصفا والمروة ببرد نجراني

(الجملة السادسة في الوقوف وما قبله)

اعلم ان (الحاج ان) سار من ميقاته و (انتهى يوم عرفة) هو اليوم التاسع (الى عرفات) الموضع المعلوم وقد يطلق الاول على ما قبله بعضهم (فلا يتفرغ الى طواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف) وهذا مما يشكل الحج وانه يفعله حجاج العراق خاصة (واذا وصل مكة قبل ذلك بأيام) فينظر ان كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ثم يخرج على ما مر في صورة التمتع وكذلك من المقيمين بمكة وان كان مفردا بالحج أو قارنا بين النسكين (طاف طواف القدوم ويمكث محرما الى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الامام) والمخطوب من طرفه (خطبة) واحدة بعد صلاة (الظهر عند

(الجملة السادسة في الوقوف وما قبله) الحاج اذا انتهى يوم عرفة الى عرفات فلا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف واذا وصل قبل ذلك بأيام فطاف طواف القدوم فيمكث محرما الى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الامام بمكة خطبة واحدة بعد الظهر عند

الكعبة)

الكعبة ويأمر الناس بالاستعداد للخروج الى منى يوم التروية والمبيت بها ويغدون منها الى عرفة لاقامة فرض الوقوف بعد الزوال اذ وقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر وينبغي أن يخرج الى منى ملبيا

الكعبة) أي غير ساعة في خطبة بعد (ويأمر الناس) فيها (بالاستعداد للخروج الى منى يوم التروية والمبيت بها) أي بمنى (ويغدون منها الى عرفة) ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم التروية خطب الناس فأخبرهم عن مناسكهم وقال محمد في الحج ثلاث خطب أولها بمكة قبل يوم التروية بيوم والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وفيه خلاف زفر لانه قال يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية وقال أحمد لا يخطب اليوم سابع وحديث ابن عمر سابق حجة عليه والخطبة الثانية تفارق الاولى من وجهين الاول ان الثانية خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة كخطبة يوم الجمعة والثاني ان الثانية قبل صلاة الظهر وهذه بعدها وأما الثالثة فلا فرق بينها وبين الاولى بوجه والمراد هنا بيان بعضها لانه يعلم بعضها في الاولى وهو الخروج الى منى والوقوف بعرفات والصلاة فيها ولذا قال المصنف (لاقامة فرض الوقوف بعد الزوال الشمس) وكذا الافاضة منها وبعضها في الثانية وهو الوقوف بعرفات ومزدلفة والافاضة منها والرمي والنحر والحلق والطواف في المزدلفة وبعضها في الثالثة وهو ما بقي منها كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وانما يعلم الوقوف في الخطبة الثانية بعد تعليمه في الخطبة الاولى لاحتمال ان يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة أو لكونه ركنا عظيما في الحج وانما سمي ثامن ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم في ذلك اليوم استعدادا للوقوف لان عرفة لم يكن بها ماء اذ ذاك وقيل لان ابراهيم عليه السلام روى أي تفكر في رؤياه فيه والمختار عند صاحب المصباح الاول واختار الزمخشري الثاني وجوز صاحب القاموس الوجهين وقيل انما سمي به لان الامام يري الناس مناسكهم وقال المطرزي في المغرب أصله الهمز وأخذها من الرؤية خطأ ومن الري صواب وفيه (اذ وقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر) وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد أول وقته طلوع الفجر يوم عرفة لما روى أبو داود والحاكم عن عروة بن مضرس الطائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولنا ان المسلمين من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال فلو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبه يستدل على ان المراد من النهار ما بعد الزوال قبل الرمي وينبغي للامام ان يأمر في خطبته المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج للوداع فيوافق بيوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة (وينبغي ان يخرج) ثم اليوم وهو يوم التروية (الى منى) وهي قرية من الحرم بينها وبين مكة فرسخ وقد يصرف على تأويل البلد وقد تكتب بالالف كذا في المغرب ومفهومه هذا ان الكلام ان التذكير فيها التأنيث والمنع وقصر صاحب الصحاح على التذكير حيث قال وهي مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف وكذا صاحب القاموس حيث قال ومنى كالى قرية بمكة وتصرف وتحقيق ما قاله صاحب المغرب ما ان النحاة ذكروا ان الغالب في أسماء البقاع التأنيث فلا تنصرف في المعرفة لانه قد جاء عن العرب التذكير ثلاثة مواضع وصرفوها وجاء عنهم التذكير والتأنيث في خمسة مواضع وعدوا منى منها ثم قالوا ما عدا هذه المواضع الثمانية الغالب في كلام العرب ترك صرفه ولا خلاف من علامة التأنيث والله أعلم (ملبيا) أي حالة كونه يلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء فان الرمي ومتى يخرج المشهور انه يخرج بعد صلاة الفجر بحيث يدرك الظهر بمنى وحكى ابن كج ان أبا اسحق ذكر قولا انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فاذا خرجوا الى منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ما ذكره أبو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر هذا وقال أصحابنا اختلف في المستحب من وقت الخروج الى منى على ثلاثة أقوال والاصح منها انه بعد طلوع الشمس وهو مبني على اختلاف الروايات في خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة الى منى فان في بعضها ضحوة النهار وفي بعضها بعد الزوال وفي بعضها قبل صلاة الظهر ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم ذهب للتوجه ضحوة

الامام وتوجه في أول الزوال ويكون أمره بالرواح لترك الحف الذي صار الى منى قبل فوت الصلاة وأمره ما عدق للماشي أو للذي لا ثقل أو يكون أمرهم توسعة فيهما فالتوجه الى منى مخير بين الغدو والرواح لذلك ونيته الخ (ويستحب له المشي من مكة في المناسك) كلها (الى انقضائها ان قدر على ذلك) ... (والمشي من مسجد ابراهيم) الذي بعرفة (الى الموقف أفضل وآكد) لكونه أقرب الى التواضع وقيل لا يكون أفضل مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم ركب وليكون أعون له على الدعاء وهو مهم في هذا الموضع (فاذا انتهى الى منى) بأن نزل بها قريبا من مسجد الخيف (قال اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك) ثم بعد الدعاء بالاحسن معنى لمة في منى ولو الخلاف ... من التمني لان جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا تتمنى فقال آدم عليه السلام الجنة وجمع منها ابن عباس فيما أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه لم سميت منى فقال لما يقع فيها من دماء بدنات وشعور الناس تقربا الى الله تعالى ... (ويمكث هذه الليلة في منى وهو مبيت سنة لا يتعلق به نسك) وعبارة الزاهدي والمبيت ليلة عرفة في منى سنة وليس بنسك يجبر بالدم وانما عرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفة من غير تعب اه كذا قاله امام الحرمين والقاضي أبو الطيب ومن تبعهما ... وقال النووي في شرح المهذب لا خلاف في انه سنة وقول القاضي ليس بنسك مراده انه ليس بواجب ومن قال بدون انه لا فضيلة فيه اه وقال أصحابنا مثل هذا فينبغي ان يخرج يوم عرفة ... سنة ولو ترك ... وفي الهداية ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى أجزأه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد اتفقت الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والعصر

(تنبيه) قال الزاهدي وقد ذكر من الخروج بعد صلاة الصبح والظهر يوم التروية وفيه خلاف في غير يوم الجمعة وأما اذا كان يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلوها بعرفة لو كان عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بنيت بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم اه قال المحب الطبري فلو وافق يوم التروية يوم الجمعة فينبغي أن يخرج قبل الفجر لئلا تلزمه الجمعة على قول من أوجب ... الفجر ... وان لزمت قولا واحدا وتعينت على جميع أهل بلد اذا وجد شرطها (فاذا أصبح يوم عرفة صلى الصبح) بمنى (فاذا طلعت الشمس على ثبير) وهو كبير جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة (سار الى عرفات) وهو موضع وقوف الحج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال تقريبا وتعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين تنوين مقابلة كما في مسلمات وليس تنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها الالف واللام (ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط وقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت واياك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلني ممن تباهي به) أي تفاخر (اليوم من هو خير مني وأفضل) وهم الملائكة فقد ورد في الخبر ان الله يباهي بهم الملائكة في هذا اليوم فعند مسلم والنسائي عن عائشة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وعند ابن حبان عن جابر ينزل الله الى سماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء وعن أبي هريرة ان الله يباهي بأهل عرفات ملائكة سمائه ولفظ أحمد ان الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة وعند أبي داود وروي عن أنس ان الله يتطول على أهل عرفات فيباهي بهم الملائكة والاخبار في المباهاة كثيرة (فاذا أتى عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد) أي هناك (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته) وعبارة

ويستحب له المشي من مكة في المناسك الى انقضائها ان قدر عليه والمشي من مسجد ابراهيم عليه السلام الى الموقف أفضل وآكد فاذا انتهى الى منى قال اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك ويمكث هذه الليلة في منى وهو مبيت سنة لا يتعلق به نسك فاذا أصبح يوم عرفة صلى الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى عرفات ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط وقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم اليك غدوت واياك رجوت وعليك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وأفضل فاذا أتى عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبته

الوادي فإذا انتهى إلى عرنة ضربت قبة الإمام روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس
ثم ركب وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها قلت رواه مسلم من حديث جابر الطويل ولفظه فأمر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة الحديث وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة
الحديث (ونمرة) بفتح وكسر (هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة) قال في المصباح نمرة موضع قيل
من عرفات وقيل بقرب عرفات خارج عنها اه وأما عرنة فبضم العين وفتح الراء قال في المغرب واد بحذاء عرفات
وبتصغيرها سميت عرينة أبو قبيلة اه وذكر القرطبي في تفسيره أنه يقال إن الجدار الغربي من مسجد عرنة
حتى قال بعض العلماء إن الجدار الغربي من مسجد عرنة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن
حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم ثم إن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد لما أخرجه الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا قال عرفة كلها موقف
وارفعوا عن بطن عرنة وأخرج أحمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم نحوه وأخرجه ابن
عدي من حديث أبي هريرة وقال مالك عرنة من عرفة وهي في عرفة ويدل له حديث ابن عمر الذي رواه أحمد
وأبو داود وسبق ذكره قريبا وسيأتي له مزيد بيان قريبا (ويغتسل للوقوف) أخرج مالك عن ابن
عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وقد تقدم ما يتعلق به عند ذكر
الغسل المسنون قريبا (فإذا زالت الشمس خطب الإمام) أو من كان منصوبا من طرفه خطبتين
الأولى منهما (خطبة وجيزة) أي مختصرة يبين فيها ما يحتاج إليه الحاج من المناسك ويحرضهم على الإكثار
من الدعاء والتهليل بالموقف (و) إذا فرغ منها (قعد) قدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية
(وأخذ المؤذن في الأذان) ويخففها بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذن في الأذان (والإمام في الخطبة الثانية
ووصل الإقامة بالأذان وفرغ الإمام بعد تمام إقامة المؤذن) على ما رواه إمام الحرمين في النهاية والمصنف
في كتبه الثلاثة والمتولي وغيرهم أن يفرغ مع فراغ المؤذن من الأذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال
النووي وهذا هو الأصح وبه قطع الجمهور قلت ونقله ابن المنذر عن الشافعي وممن قطع به القاضي أبو
الطيب والماوردي وأبو علي البندنيجي قال الحنفية وعند مسلم في حديث جابر الطويل ما دل على أنه صلى
الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال وليس فيه ذكر أذان النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ولا تدل
بأمره يقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معنى قال المحب
الطبري قال وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة (ثم جمع
بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الظاهر وأبي حنيفة
وأصحابه وقال مالك الجمع بينهما بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة وقال سفيان الثوري وأحمد يجمع
بينهما بإقامتين لكل صلاة إقامة ولم يذكرا الأذان وأحمد قال إن أذن فلا بأس واعتمد في ذلك على مرسل
عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة وصلى بجمع بإقامتين كل صلاة بإقامة
وهذا مرسل لا تقوم به حجة على أنه يمكن جمع كما سيأتي في الجمع بمزدلفة ويختلف أصحاب الشافعي هل كان
جمعه صلى الله عليه وسلم لعلة السفر أو النسك وبقولهم النسك يظهر أنه لو كان للنسك حتى يجوز للآفاقي
والمكي والمزدلفي والعرفي وعلى الأول يجوز للمزدلفي وعلى الثاني لا يجوز لغير الآفاقي ولا خلاف بأنه سنة
حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز ومعنى قول المصنف أي ينزل عن راحلته ويدخل مسجده فيقيم المؤذن
ويصلي بالناس الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع رواه الشافعي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ ثم أقام بلال

ونمرة هي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة
ويغتسل للوقوف فإذا
زالت الشمس خطب الإمام
خطبة وجيزة وقعد وأخذ
المؤذن في الأذان والإمام في
الخطبة الثانية ووصل
الإقامة بالأذان وفرغ
الإمام مع تمام إقامة المؤذن
ثم جمع بين الظهر والعصر
بأذان وإقامتين

وصلى الظهر ثم قام وصلى العصر ولم يسبح بينهما تفرد به ابراهيم وعند أبي حنيفة يعيد الاذان قبل العصر الاولى
كما في الجمعة لانه لو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزأه وهذا بخلاف الجمعة وفي
الهداية فان صلى بغير خطبة أجزأه لان هذه الخطبة ليست بفريضة وقال الزيلعي ولو خطب قبل الزوال جاز
لحصول المقصود وفي الهداية يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدي قبل وقته المعهود
فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ولو
انه فعل ذلك مكروها وأعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد لان اشتغاله بالتطوع أو
بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر اه وفي اطلاق التطوع ايماء الى انه لا يصلي سنة الظهر
البعدية لكن ذكر في الذخيرة والمحيط انه يأتي بها وعليه مشى صاحب الكافي فعلى الاول يعيد الاذان وعلى
الثاني لا يعيده وهو ظاهر الرواية هو الاول وهو الصحيح ثم انه لابد للجمع بين الصلاتين في هذا المكان عند
أصحابنا من شرطين الامام أو نائبه والاحرام بالحج فلو صلى الظهر بلا احرام أصلا أو مع احرام العمرة منفردا
أو بجماعة ثم أحرم بالحج وصلى العصر في وقت الظهر معه بجماعة أو صلى الظهر مع احرام الحج بجماعة وصلى
العصر في وقت الظهر بدونه منفردا أو بجماعة لا يجمع أي لا يجوز العصر في هذه الصور لانتفاء شرطي الجمع أو
أحدهما في الصلاتين ثم ان اشتراط الامام لاعدم والاحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما مذهب أبي
حنيفة وقال صاحباه يشترط فيهما الاحرام بالحج فقط لا غير فالمنفرد يجمع عندهما ولا يجمع عنده وقال زفر
من أحدث يشترط للجمع بينهما الامام والاحرام بالحج في العصر خاصة فلو صلى الظهر وحده محرما بالحج ثم
أدرك الامام في العصر يجمع عند أبي حنيفة لعدم الامام في الظهر ويجمع عند الثلاثة أما عندهما فلوجود
الاحرام فيهما وأما عند زفر فلوجود الاحرام والامام في العصر ولو صلى الظهر مع الامام غير محرم ثم أحرم
بالحج يجمع عند زفر لما مر ولا يجمع عند الثلاثة أما عند أبي حنيفة فلعدم الاحرام والامام في الظهر
وأما عندهما فلعدم الاحرام فيه وتمامه في المناسك ولو سبق الناس بالشروع في العصر وصلى الامام
وحده الصلاتين جميعا لا يجزئهم العصر عنده ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين ان نفروا بعد
الشروع جاز وقيل جاز عندهما وخلاف عن أبي حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز اه وقيل الجماعة
شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام نفسه واختاره صاحب المحيط وقولهم
شرط الامام يعني الشرط ادراكهما بالجماعة مع الامام والله أعلم (و) اذا كان مسافرا (قصر الصلاة) هذا
هو السنة والمكيون والمقيمون حوله لا يقصرون خلافا لمالك ويقول الامام اذا سلم أتموا يا أهل مكة فانا قوم
سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الزيلعي رواه الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن علية
عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد أتموا فانا
سفر وعند الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه لا نعرف ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر على ركعتين
قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا قال الحافظ عرف بهذا ان ما ذكر الزيلعي انه يقول الامام بعرفة ليس
ثابت وكذا نقل غيره انه يقول الامام ذلك لكن تمسك بعموم ما ورد به الطرابلسي ومن طريق البيهقي
من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه ثم غزوت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة أتموا
الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان (وراح الى الموقف)
عقيب الصلاة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم والموقف كجالس موضع الوقوف سواء كان راكبا أو
ماشيا وقد تقدم حكم ذلك قريبا (ووقف بعرفة) أي موضع وقف فيه منها أجزأه (ولا يقفن في وادي عرنة)
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة أخرجه الطبراني والحاكم وسبق

وقصر الصلاة وراح الى الموقف ووقف بعرفة ولا يقفن في وادي عرنة

قريبا قال الرافعي فان قلت عرنة التى ذكر انها ليست من عرفة ونمرة التى ذكر انه ينزل بها هل هى من حد عرفة أولا وهل الخطبتان والصلاتان بها أو بموضع آخر قلنا أما الاول فان صاحب الشامل في طائفة قالوا بطن عرنة موضع من عرفات ولكن الاكثرون نفوا كونها من عرفات فيهم أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقالوا انه موضع قريب من عرفات وأما الثاني فايراد مورديه يشعر بأن الخطبتين والصلاة بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سيأتي الكلام عليه واذا لم تعد البقعة من عرفات فيجوز أن يقال انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة على معنى انه الموقف بقريب منها اهـ (وأما مسجد ابراهيم عليه السلام) وحيث يخطب الامام فقد اشتهر عند شمس الدين بن الحريري ما نصه قد وقع للفقهاء في نسبة هذا المسجد لابراهيم الخليل عليه السلام كلام وقد نسبه اليه جماعة منهم ابن كج وابن سراقة والبغوي والقاضي الحسين والازرقي وتبعهم الشيخ النووي وجماعة من المتأخرين وادعى الاسنوي انه خطأ وانما هو منسوب لشخص اسمه ابراهيم من رؤس الدولة العباسية تقدمه كذلك غير الاسنوي فالتبس بالخليل عليه السلام ورد الاسنوي هذا بان الازرقي من أعلم الناس بهذا وقد نسبه الى الخليل عليه السلام قال وعلى تسليم ان يكون قد بناه من ذكر فلا يمنع ان يكون منسوبا من قبله الى الخليل عليه السلام اما لانه صلى هنالك واما لانه محل مصلى [illegible] اهـ قال الرافعي بين الشافعي رحمه الله تعالى حد عرفة فقال هي ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي صوب مكة ومسجد ابراهيم عليه السلام (صدره) من عرنة (في الوادي وأخرياته من عرفة فمن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة) ولذلك في التهذيب وثم يقف الامام للخطبة والصلاة (و) يتميز (مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت هناك) قال النووي في زوائد الروضة الصواب ان نمرة ليست من عرفات وأما مسجد ابراهيم عليه السلام فقد قال الشافعي رحمه الله انه ليس من عرفة فلعله زيد بعده في آخره وبين هذا المسجد وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل قال امام الحرمين وتطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة وقال المحب الطبري في مناسكه اتفق العلماء على انه لا موقف الا عرفة ولا موقف في عرنة واختلفوا اذا خالف ووقف بعرنة فعندنا لا يصح وقوفه وعند مالك يصح حكاه ابن المنذر وعرنة عند مالك من عرفة قال ابن حبيب ومنه مسجد عرفة وهو من الحرم وهذا الاصح والمختار خلاف ذلك فالحرم والمسجد منه في عرنة وبعضه في عرفة قال الشافعي في الاوسط من مناسكه ما جاوز وادي عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة حكى ذلك صاحب الشامل وحكى أبو حامد الاسفرايني ان الشافعي قال في القديم وعرفة ما بين المشرق الى الجبال المقابلة الى ما وراء الاثم قال أبو حامد والجبل المشرف حول عرفة وحكى القزويني صاحب المفتاح [illegible] وقال في الشافي وهو موافق للقول الاول وقال صاحب البيان حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى الوادي عرنة ووصيق بصاد مهملة وقاف كأمير والمأزمين بفتح الميم والصاد المعجمة اسم جبل وقال أبو زيد البلخي عرفة ما بين وادي عرنة الى حائط ابن عامر الى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الامام الى طريق حصن وقال حائط بني عامر عند عرنة وبقربه مسجد الامام الذي يجمع فيه صلاتين وهو حائط نخل وفيه عين ينسب الى عبد الله بن عامر بن كريز وقال الطبري وهو لا تسعه وهي المسجد قيل له مسجد ابراهيم ويقال له مسجد عرنة بالنون وبعضهم يقول بالعين كذلك قيده ابن الصلاح في منسكه والمتعارف بين عوام أهل مكة وثالث لامكنة مسجد عرفة نفسه قال وحده بعض أصحابنا عرفة فقال الحد الواحد منها ينتهي الى جادة طريق المشرق وما يلي الطريق والحد الثاني ينتهي الى حافات

وأما مسجد ابراهيم عليه السلام فصدره في الوادي وأخرياته من عرفة فمن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة ومكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت ثم

الجبل الذي وراء عرفات والحد الثالث ينتهي الى الحوائط التي تلي قرية عرنة وهذه القرية على يسار
مستقبل القبلة اذا صلى بعرفة والحد الرابع ينتهي الى وادي عرنة قال واختلف في تسمية ذلك الموضع
عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام في ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك
عرفت قال نعم وقيل لان حواء وآدم عليهما السلام اجتمعا فيه وتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيه
وقيل لانهم يعترفون فيه بذنوبهم وقيل لان الله عز وجل يعرفهم البركة والرحمة فيه اذا تقرر ذلك فهل تلك
المواضع وحيلها من عرفة ام ليس وادي عرنة منها وهما مما يلي مكة من طرف عرفات يقطعهما من يجيء من
مكة الى عرفة ومسجد صدره في الوادي وآخره في عرفة ثم ثبت قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشية عرفة خطب في بطن الوادي كان ذلك حجة لمن قال ان عرنة من عرفة لانه يحتمل
انه قال ذلك الموقف واي موضع وقف فيه من عرفة اجزأه والاولى ان لا يقف على بعض القول وهو
نصب في عرفة ويتأذى بهم او يقطع عليه الدعاء وان يبعد عن كل موضع يتأذى به او يؤذي احدا
ويحسن أن يجمع بين الوقف كما ينبغي معتني بهم وسامحة في محلها (والافضل ان يقف عند
الصخرات قرب الامام) وان يكون موقف الامام من وراء ظهره عن يمينه فان بعد منه فلا باس اذا كان
بعرفة لما اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن يزيد بن شيبان انهم كانوا في موقف بعرفة
بعيد من موقف الامام فاتاهم ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمركم ان تقفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال الترمذي حديث حسن وابن
مربع اسمه يزيد والمراد تقفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا
للحج فهو من كلمهور ونقله عنه وانتم على حظ منه حيث كنتم واخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن
عوف انه كان يقف بين يدي الموقف بعرفة ومن تمكن من موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاولى
ان يلزمه وقد روى ابو الوليد الازرقي باسناده عن ابن عباس ان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بين الاجبل الثلاث النبعة والنبيعة والنابت وموقفه صلى الله عليه وسلم منها على النابت قال والنابت
على الشرفة التي خلف موقف الامام وموقفه صلى الله عليه وسلم على صرس من الجبل النابت مصرس بين
احجارها ناتي من الجبل الذي يقال له الال كذا كان قال المحب الطبري وعلى هذا يكون موقفه صلى
الله عليه وسلم على الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي عند الجبل الذي
يعتني الناس بصعوده ويسمونه جبل الرحمة واسمه عند العرب الال بالكسر وذكر الجوهري فيه بفتح
والجمهور خلافه وهذا يتضح من ضبط قوله في حديث الطويل حتى جعل حبل المشاة بين يديه بالجيم
من الواقف كما صححه ان يكون هذا الجبل أعني الال بين يديه وهو جبل المشاة وذكر ابن حبيب ان
الال جبل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الامام حكاه عنه أبو عمرو [illegible] بن علي الانصاري
في تعليقه على الجوهري وذكر ابن [illegible] في بعض تعاليقه على الجوهري ان اسم جبل الرحمة
الذي يقال له جبل [illegible] كذلك قال المحب الطبري والمشهور في كتب ان اسمه جبل [illegible] على نعمان
قرب [illegible] والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه اذا تقرر هذا
فان كثيرا كما ينبغي للناس [illegible] بالصخرات المذكورة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم ومن كان
راحلا وقف عليها او عندها بحسب ما يتمكن من غير ايذاء احد ولا يثبت في الجبل الذي يعتني الناس
بصعوده خبر ولا اثر [illegible] ذكر شيخ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه عن صاحب الحاوي انه يقصد الجبل
الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام وعن محمد بن جرير الطبري انه يستحب الوقوف
على الجبل الذي عن يمين الامام يعني جبل الرحمة والذي ذكره صاحب الحاوي لا دلالة فيه على اثبات
فضيلة لهذا الجبل فانه قال والذي عندي في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السود وهو

والافضل أن يقف عند الصخرات قرب الامام

مستقبلا القبلة راكبا وليكثر من أنواع التحميد والتسبيح والتهليل والثناء على الله عز وجل والدعاء والتوبة ولا يصوم في هذا اليوم ليقوى على المواظبة على الدعاء

الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبال الثلاثة على سمت ثم ساق ما أورده سابقا ثم قال وهذا أصح الموقف الذي للامام وللناس قال المحب الطبري وهذا صريح في انه أراد بجبل الدعاء الجبل الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرض في كلامه لجبل الرحمة بنفي ولا اثبات وما فهمه رحمه الله يحتمل أن جميع ما طرق وقوله وهو الجبل أو دونه وهو من الاضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض والنبي صلى الله عليه وسلم انما وقف عنده لكونه موقف الانبياء عليهم السلام وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة انه أراد بالجبل الذي عن يمين الامام الجبل الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما ثبت كما تقدم بانه والظاهر انه أراده قوله فيكون قد أثبته شيئا من نص ولا عمن أخذ عنه انه لم يثبت في فضله خبر ولو ثبت له فضل لوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص منه وهو … الله أكبر والأصح ثم قال الطبري فلا … صاحب … ولا … جبل يقال له جبل الرحمة ولا … في رقي عليه وان كان يعتاده الناس وقال غيره … العامة هذا الجبل … وأشباههم جعلوا الجبل هو الاصل في الوقوف فهم يذكرونه ويحيون عليه دون غيره … حتى ربما اعتقد بعض العامة ان الوقوف لا يصح بدون الرقي ومن الحماقة … الوقوف عليه … وقت الوقوف ومن ايقادهم النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشموع من بلادهم … ذلك صعودا وهبوطا ما شاع … الوقد … ذلك بعد انقراض السلف الصالح ومن كان متبعا آثار النبوة فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف بأمر بذلك … عليه … اه (مستقبلا القبلة راكبا) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص الشافعي في القديم وبه قال أحمد ونص في الام على ان الامرة للراكب … الراجل … أفضل وهذا أظهره … كان قويا لا يضعف بسبب نزوله الركوب عن الدعاء ولا يكون ممن يستعان به … يقتدى به وعلى أي حال وقف أجزأه أخرج النسائي عن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج أحمد عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه اسامة الحديث وقال أصحابنا ولو وقف على قدميه جاز لكن الافضل ان يقف على راحلته لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليها وهو في حديث جابر أيضا وأما استقبال القبلة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك كما في حديث جابر وروى الطبراني وأبو يعلى وابن عدي عن ابن عمر رفعه أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان … خير المجالس وعند أبي داود والحاكم وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس رفعه ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة (ويكثر من أنواع التحميد والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والدعاء والتوبة) والتضرع والابتهال والبكاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترجى الطلبات فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الدعاء في هذا الموقف أخرج أبو ذر الهروي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة بالموقف ويداه الى صدره كاستطعام المسكين وروى مالك في الموطأ مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروي عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وسيأتي لذلك مزيد بيان قريبا (ولا يصوم في هذا اليوم ليقوى على المواظبة على الدعاء) أخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وكان يقول يوم … دعاء … وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب قال الترمذي حديث صحيح وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال حججت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه وأخرجه سعيد بن منصور وزاد ومع عثمان فلم يصمه ثم ذكر ما بعده وأخرج سعيد بن منصور عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأله أصائم أنت فقال لا أصوم هذا اليوم ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ولا كان أحد من أمتي يصومه وأخرج سعيد بن منصور وأبو ذر الهروي عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأتيته بلبن فشربه فهذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر وكراهة الصوم يوم عرفة بعرفة ويحمل ما جاء في الترغيب فيه على من لم يكن حاجا (ولا يقطع التلبية يوم عرفة بل المستحب أن يلبي تارة ويكب على الدعاء أخرى) أخرجه النسائي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال من شاء الله ... [illegible] ... الحج التلبية وأخرج أيضا عنه قال أشهد على عمر أنه أهل وهو واقف بعرفة وأخرج أيضا عن عكرمة بن خالد المخزومي وقد ذكر عنده التلبية يوم عرفة وقال يوم بعرفة فقال عكرمة أوليس قد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة قال فنظر إلى الناس حوله وهو واقف بعرفة فقال لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة وأخرج أبو ذر الهروي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فلو كان يلبي قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية قال فاجتمع عليه غوغاء من الناس وقالوا يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو يوم تكبير فعند ذلك التفت إلي وقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل وأما نحن فنكبر وفي رواية من حديث أنس يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه (وينبغي أن لا يخرج من طرف عرفة إلا بعد الغروب ليجمع في عرفة بين الليل والنهار) وهل الجمع بينهما واجب فيه خلاف وذكر إمام الحرمين أن القولين في وجوب الدم يلزم منهما حصول قولين في لزوم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لأنه ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا قال الرافعي لكن في كلام الأصحاب ما ينازع فيه لأن منهم من وجه عدم الوجوب لأن الجمع ليس بواجب ولا يجب جبر تركه لدم وبتقدير عدم وجوب الدم متفق عليه (وإن أمكنه الوقوف) أي (يوم النحر ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الحرم) ولا احتياط (وبه الأمن من الفوات ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل من إحرامه بأعمال العمرة ثم يريق دما لأجل الفوات ثم يقضي من العام الآتي) قال الرافعي لو اقتصر على الوقوف ليلا كان أو نهارا كان مدركا للحج على المذهب المشهور ونقل الإمام عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الإحرام ليلة النحر فإذا لحقا ذلك خرج ثلاثة أوجه كذا ذكره المصنف في الوسيط أصحها أن المقتصر على الوقوف ليلا يدرك سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكل منهما جائز والثاني أنه لا يدرك على القديم والثالث أنه يدرك بشرط تقديم الإحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وإن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا وقال يؤمر بأن يذبح شاتين عند قبل الغروب وكان حاضرا بها حتى غربت الشمس فلا وإن لم يبت حتى طلع الفجر وهل هو مستحب أو واجب أشار في المختصر والإملاء إلى وجوبه ونص في الإملاء على الاستحباب وللأصحاب ثلاثة طرق ووقع في القديم إلى الحكم أصحها أن المسألة على قولين أحدهما وبه قال أبو

ولا يقطع التلبية يوم عرفة بل الأحب أن يلبي تارة ويكب على الدعاء أخرى وينبغي أن لا ينفصل من طرف عرفة إلا بعد الغروب ليجمع في عرفة بين الليل والنهار وإن أمكنه الوقوف يوم النحر ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الأمن من الفوات ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل عن إحرامه بأعمال العمرة ثم يريق دما لأجل الفوات ثم يقضي من العام الآتي

حنيفة وأحمد وجوب الدم لأنه ترك نسكا وأما أنه مستحب وهذا أصح بقوله به الحلمي والروياني وفي التهذيب أنه القول القديم قال بتت المتقدمات والمسئلة مما يفتى فيها على القديم لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم والطريق عن أبي اسحق أنه نص مع الامام فهو معذور وإنه تابع وأما المنفرد فلا رخصة فيه قولان لثالث بين الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فهو دليل الاولى وجهان أشهرهما الاشئ عليه كما لو ادفع قبل الغروب ثم عاد حتى غربت الشمس والثاني يجب ويحكى هذا عن أبي حنيفة وأحمد لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة والله أعلم (ولكن أهم أشغاله في هذا اليوم الدعاء) والذكر (ففي مثل تلك البقعة) الشريفة المباركة (وفي مثل ذلك اليوم تستقال العثرات (و) في (مثل ذلك الجمع) تجتمع خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله (ترجى اجابة الدعوات) ببركاتهم وأسرارهم والله أعلم

(الدعوات المأثورة)

أي المروية (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعن (السلف) الصالح (في يوم عرفة) فمن أحب أن يكون دعوته أو غيرها (فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له) رواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز كامير واسم أبيه كريز مصغرا ولا تشبه في الاسماء وهو خزاعي تابعي ثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له هكذا أخرجه مالك واتفق عليه رواة الموطأ وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب الدعوات الكبير قال وروي عن مالك بسند آخر موصولا وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف عنه موصولا من هذا الوجه قال لا أحفظ وكبه عن وجه وصله ولا أعرف الذي حدث به طلحة ولا أعرفه مسندا موصولا من طريق مالك بسند آخر إلى أبي هريرة كما سيأتي ذكره وقال الترمذي حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو حدثنا عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له (له الملك وله الحمد) وهو على كل شئ قدير هذا حديث غريب أخرجه الترمذي هكذا وقال غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الانصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث اهـ وأخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن محمد بن أبي حميد هكذا هو في رواية روح ورواه المحاملي في الدعاء عن الصنعاني عن النضر بن شميل أخبرنا أبو ابراهيم عن عمرو بن شعيب فاسم الراوي محمد كما في رواية روح ولقبه حماد كما في رواية الترمذي وكنيته أبو ابراهيم كما عند المحاملي وقد أشار إلى ذلك الترمذي وقال الطبراني في المناسك حدثنا مفضل بن حرب البغدادي صاحب أبي ثور حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير هذا حديث غريب أخرجه اسمعيل بن محمد الطلحي في الترغيب والترهيب من طريق أحمد بن ابراهيم الموصلي وقال هذا اسناد حسن قال الحافظ فرج ضعيف فكأنه حسنه لشواهده وقوله (يحيي ويميت) رواه المحاملي في الدعاء من وجه آخر منقطع من حديث علي وفي سنده راو ضعيف ولفظه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقوله (وهو حي لا يموت) هذه الزيادة لم أجدها في سياق هذه الاحاديث المذكورة هنا وقوله (بيده الخير وهو على كل شئ قدير) هو في حديث علي الذي أشرنا إليه قال المحاملي في الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي ويوسف بن موسى قالا حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عبيدة عن علي رضي الله عنه فساقه وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف وقد سقط من السند بعده عن أخيه عبد الله بن عبيدة

ولكن أهم أشغاله في هذا اليوم الدعاء ففي مثل تلك البقعة ومثل ذلك الجمع ترجى اجابة الدعوات والدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف في يوم عرفة أولى ما يدعو به فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير

فقد أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة
ورواه إسحق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع وثبت في روايتهما ذكر عبد الله بن
عبيدة قال الحافظ وعبد الله لم يسمع من علي فهذه علة الانقطاع ورواه الدارقطني من وجه آخر منقطع أيضا
حدثنا الحسن بن المثنى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الأغر بن الصباح عن خليفة بن
حصين عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية
عرفة فذكره مثل رواية المصنف عند المحاملي ... بهذا الخبر وأخرج بعضه ابن خزيمة في الصحيح من
حديث علي وليس ... لم يسمع ... وعند ابن خزيمة كونه في بعض الدعاء وأخرجه البيهقي من
طريقه في فضائل الأوقات موقوفا ومن حديث أبي هريرة الذي تقدم والعدد ذكره وأخرجه ابن عدي قال
حدثنا علي بن ... حدثنا أحمد بن يوسف قال حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن يحيى
العذري حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت ... لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن عدي هذا بهذا الإسناد منكر عن مالك لم يروه غير
عبد الرحمن وهو غير معروف اه وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن يعقوب بن إبراهيم العسكري
عن علي بن حرب تفرد به عبد الرحمن (اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي أمري ولفظ القوت اللهم رب لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
وإليك مآبي اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الأمر وعذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من
شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر) أخرجه البيهقي في
السنن من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة لا إله إلا الله إلى قوله قدير اللهم اجعل في سمعي نورا
وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري اللهم إني أعوذ بك من
وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار
ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر هذا حديث غريب ... هذا وقد رواه إسحق وابن أبي شيبة
عن وكيع عن موسى بن عبيدة ورواه المحاملي في الدعاء من هذا الوجه إلا أنه أسقط عبد الله بن عبيدة من
السند وتقدم الكلام عليه قريبا وأخرجه المستغفري في الدعوات ... على أن أكثر دعاء من قبلي يوم
عرفة أن أقول لا إله إلا الله ... وسنده ضعيف وأخرج الترمذي من حديث علي قال
أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح وقال ليس إسناده بالقوي (اللهم إني أعوذ
بك من تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الآخرة والأولى
يا خير مقصودا به ويسر) وفي نسخة وأسنى (معروف عليه وأكرم مسؤول بالذي أعطي العشية أفضل
ما تعطي أحدا من خلقك وحجاج بيتك) يا أرحم الراحمين (اللهم يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر
الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات) وفي نسخة بضروب اللغات وفي أخرى
بصنوف اللغات (يسألونك الحاجات وحاجتي إليك أن لا تنساني) وفي نسخة وحاجتي أن لا تنساني (في دار
البلاء إذا نسيني أهل الدنيا) رواه الطبراني في الدعاء قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحرث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان
عشية عرفة يرفع صوته لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اهدنا

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا
وفي لساني نورا اللهم اشرح
لي صدري ويسر لي أمري
ولفظ القوت اللهم رب لك
الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي وإليك مآبي ولك
تراثي اللهم إني أعوذ بك من
وسواس الصدر وشتات
الأمر وعذاب القبر اللهم
إني أعوذ بك من شر ما يلج
في الليل ومن شر ما يلج في
النهار ومن شر ما تهب به
الرياح ومن شر بوائق الدهر
اللهم إني أعوذ بك من تحول
عافيتك وفجأة نقمتك
وجميع سخطك اللهم
اهدني بالهدى واغفر لي في
الآخرة والأولى يا خير
مقصود وأسنى معروف به
وأكرم مسؤول ما لديه
أعطني العشية أفضل
ما أعطيت أحدا من خلقك
وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين
اللهم يا رفيع الدرجات
ومنزل البركات ويا فاطر
الأرضين والسموات ضجت
إليك الأصوات بصنوف
اللغات يسألونك الحاجات
وحاجتي إليك أن لا تنساني
في دار البلاء إذا نسيني
أهل الدنيا

بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى ثم يخفض صوته ثم يقول اللهم انى أسألك من فضلك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف وعدك ولا تنكث عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا وما كرهت من شئ فجنبناه وكرهه الينا ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ أعطيتناه قال الحافظ هذا موقوف صحيح الاسناد قلت وأخرجه أبو ذر الهروى فى منسكه عن نافع كان يقول بالموقف الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد مرة واحدة ثم يقول اللهم اهدنى بالهدى واعصمنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى ثلاث مرات ثم يسكت قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يروح وكان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وقد تقدم عن ابن عمر دعاء أطول من ذلك فيما يقال بعد ركعتى الطواف وانه كان يقول ذلك بعرفات أيضا (اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير) أى المضرور (دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا أكرم المعطين) قال العراقى رواه الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس قال كان مما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى فذكر الحديث الى قوله يا خير المسؤلين ويا خير المعطين واسناده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن جميع فى معجمه وأبو ذر الهروى فى منسكه وتقدم فى دعاء ركعتى الطواف حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه ان آدم عليه السلام كان يقول اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى الحديث ذكره ابن الجوزى فى مثير العزم فهذه الادعية المذكورة منها ما هو مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم كما أشرنا اليه ومنها ما هو موقوف على بعض رواته ومنها ما هو مأثور عن بعضهم ومن مرفوع ما ليس مقيدا بيوم عرفة وقد ذكر بعض الادعية المأثورة على شرط المصنف فمن ذلك ما أخرجه ابن الجوزى فى مثير العزم عن على رضى الله عنه قال لا أدع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس فى الارض يوم لله فيه عتقاء من النار أكثر من يوم أكثر فيه الرقاب من يوم عرفة فاكثروا فيه أن تقولوا اللهم اعتق رقبتى من النار وأوسع لى فى الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الانس والجن فانه عامة ما أدعو به اليوم وأخرج أبو ذر الهروى عن سالم بن عبد الله انه كان يقول بالموقف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت الى بكير بن عتيق بالمشعر فيهما فقال قد رأيت لو دلنى اليوم ثم قال حدثنى أبى عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قلت قال البيهقى أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى قدم علينا حاجا أبو حكيم محمد ابن أبى القاسم الدارمى حدثنا أبى عن أبيه عن أبى عبيدة المرى بن يحيى انه حدثه حدثنا عثمان ابن زفر عن صفوان بن أبى الصهباء عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا أقتدى به فاذا رجل مصفر اللحية فاذا هو سالم بن عبد الله بن عمر وهو فى الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى فقال قد رأيت لو دام لك بمثل اليوم حدثنى أبى عن أبيه فساقه وأخرجه ابن شاذان عن عبد الله بن محمد الاصبهانى حدثنا أبو بكر بن أبى عاصم حدثنا أبو مسعود هو الرازى حدثنا أبو نعيم هو ضرار بن صرد

اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين وأكرم المعطين

حدثنا صفوان بن أبي الصهباء فذكر الحديث دون القصة وأخرجه البخاري في كتاب العباد عن أبي بكر بن أبي عاصم وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق يحيى الحماني عن صفوان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ ولم يصب فصفوان ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا وأما شيخه فهو ثقة عندهم والله أعلم ومن ذلك ما قال المحب الطبري في المناسك أخبرنا أبو الحسين بن المقير إجازة قال أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه أخبرنا عبيد الله بن أحمد الأزهري أخبرنا محمد بن علي بن يزيد بن مروان حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الجصاص حدثنا أبو الحسن محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن الحر بن قيس ومعاوية بن قرة وأبي وائل شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول إذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه ويبسط يديه كهيئة الداعي ثم يلبي ثلاثا ويكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير يقول ذلك مائة مرة ثم يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما يقول ذلك مائة مرة ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات يبدأ في كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي آخرها يقول كل مرة آمين ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة يقول أولها بسم الله الرحمن الرحيم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله وملائكته على النبي الأمي وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة ثم يدعو لنفسه ويجتهد في الدعاء لوالديه وقرابته ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه يقول إلهنا لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتى يمسي على هذا فإذا أمسى باهى الله به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي استقبل بيتي فكبرني ولباني وسبحني وحمدني وهللني وقرأ أحب السور إلي وصلى على نبيي أشهدكم أني قد قبلت عمله وأوجبت له أجره وغفرت له ذنبه وشفعته فيمن تشفع له ولو شفع في أهل الموقف شفعته فيهم قلت أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال وفي سنده عبد الرحيم بن زيد متهم بالكذب ومن ذلك ما قال المحب الطبري أيضا أخبرنا أبو الحسن بن المقير إجازة أنبأنا أبو بكر بن الزاغوني أخبرنا عبد الله بن محمد الخلال حدثنا أبو حفص بن أبي الفوارس الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن وهبة حدثنا عبد السلام بن عمرة الحنفي حدثنا عروة بن قيس حدثتني أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان قالت سألت عبد الله بن مسعود عن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ما من عبد ولا أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشر كلمات إلا لم يسأل ربه عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو مأثما سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا منجى ولا ملجأ منه إلا إليه سبحان الذي في القرآن وحيه قلت وهكذا رواه ابن الجزري الحافظ المقري في جزء خرجه له الحافظ تقي الدين بن فهد فيما يتعلق بعرفة ثم شرع المصنف في ذكر أدعية ومناجاة نقلت عن السلف فقال (إلهي من مدح لك نفسه) بأنواع البر (فإني لائم نفسي) لعلمه بالقصور (إلهي أخرست المعاصي لساني) أي أسكتته (فما لي وسيلة) أتوسل به إليك (من عمل) صالح (ولا شفيع) لي عندك (سوى الأمل) والرجاء في عفوك (اللهم إني أعلم) وأتيقن (أن ذنوبي لم تبق لي عندك) أي شؤمها (جاها) أعتد به (ولا للاعتذار) لي إبداء العذر (وجها ولكنك أكرم الأكرمين) فاعتمدت على كرمك

إلهي من مدح لك نفسه فإني لائم نفسي إلهي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل إلهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الأكرمين

(إلهي)

إلهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني ورحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم إلهي أنت أنت وأنا أنا عواد إلى الذنوب وأنت عواد إلى المغفرة إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع المذنبون إلهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت بمعصيتك قصدا فسبحانك ما أعظم حجتك علي وأكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي عنك وفقري إليك وغناك عني إلا غفرت لي يا خير من دعاه داع وأفضل من رجاه راج بحرمة الإسلام وبذمة محمد عليه السلام أتوسل إليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه إلهي ما أنت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذلته مستكين بجرمه متضرع إليك من عمله تائب إليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل إليك في العفو عنه طالب إليك نجاح حوائجه راج إليك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل حي وولي كل مؤمن من أحسن فبرحمتك يفوز ومن أخطأ فبخطيئته يهلك اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإياك أملنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وإليك بأثقال الذنوب هربنا

(إلهي إن لم أكن أهلا) ومستحقا (أن أبلغ رحمتك فإن رحمتك أهل أن تبلغني) أي تصل إلي (رحمتك التي وسعت كل شيء) أي عمته شمولها (وأنا شيء) من الأشياء ومنه قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي قدس سره في حزبه الكبير إلهي إن لم أكن أهلا أن أبلغ رحمتك فرحمتك أهل أن تبلغني (إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاما فهي صغار في جنب عفوك) إذا قوبلت به (فاغفرها لي يا كريم إلهي أنت أنت) في كمال ربوبيتك (وأنا أنا) في كمال عبوديتي (أنا العواد) أي كثير العود (إلى الذنوب) واقترافها (وأنت العواد إلى المغفرة) بمحض فضلك (إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يفزع) أي يلتجئ (المذنبون) والمقصرون (إلهي تجنبت عن طاعتك عمدا) بشؤم نفسي الأمارة (وتوجهت إلى معصيتك قصدا) مني (فسبحانك ما أعظم حجتك علي) في كل ما نسبته (وأكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي) حيث أسرفت على نفسي (وانقطاع حجتي) عنك (وفقري إليك) من سائر الوجوه (وغناك عني) في سائر الأحوال (إلا غفرت لي) وأرحمتني (يا خير من دعاه داع) قصده (وأفضل من رجاه راج) قصده وأمله (بحرمة الإسلام) أي أركانه (وبذمة) أي عهد (محمد عليه السلام أتوسل إليك فاغفر لي جميع ذنوبي) دقها وجلها (واصرفني من موقفي هذا) أي عرفات (مقضي الحوائج) أي تمامها (وهب لي ما سألت) في مقامي هذا (وحقق رجائي فيما تمنيت) من أمور الدين والآخرة (إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه) أي ألهمتني إياه (فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه) على لسان رسلك (إلهي ما أنت صانع العشية) أي في هذه العشية (بعبد مقر لك بذنبه) غير منكر (خاشع لك) أي ذليل (بذلته) التي هو وصف حقيقي له (مستكين) أي ضارع (بجرمه متضرع إليك من عمله) السيء (تائب إليك من اقترافه) وعمله (مستغفر لك من ظلمه) لنفسه (مبتهل إليك في العفو عنه طالب إليك نجاح حوائجه) أي فوزه بها سواء دنيوية أو أخروية (راج إليك) أي لإحسانك (في موقفه مع كثرة ذنوبه) ومعاصيه (فيا ملجأ كل حي) ملجأ من شأنه الحياة ظاهرا وباطنا (وولي كل مؤمن) كما في قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا (من أحسن) بنفسه (فبرحمتك يفوز ومن أخطأ) عليها (فبخطيئته) وشؤمه (يهلك اللهم إليك خرجنا) من أوطاننا (وبفنائك أنخنا) أي رحالنا (وإياك أملنا وما عندك طلبنا) من الفضل (ولإحسانك) لا لغيره (تعرضنا ورحمتك) الواسعة (رجونا ومن عذابك) الدنيوي والأخروي (أشفقنا) أي خفنا (وبيتك الحرام حججنا) أي قصدنا (يا من يملك حوائج السائلين) أي حاجاتهم (ويعلم ضمائر الصامتين) أي ما في صدورهم ولو لم يتكلموا (يا من ليس معه رب) يشاركه في ربوبيته فيقصد (يدعى) أي يتوجه إليه بالطلب (ويا من ليس فوقه خالق يخشى) منه (ويا من ليس له وزير) وهو من يحمل عن الملك ثقل التدبير (يؤتى) إليه في قضاء الحاجات (ولا حاجب) على بابه (يرشى) أي يعطى رشوة وهي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (يا من لا يزداد على كثرة السؤال) من عبيده (إلا كرما وجودا) وفضلا (و) لا يزداد (على كثرة الحوائج) المرفوعة إليه (إلا تفضلا وإحسانا) ومنحا (اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى) هو ما يقرى به من الطعام والشراب (ونحن أضيافك) ووفدك على موائد كرمك (فاجعل قرانا من الجنة) بمنك وكرمك (اللهم إن لكل وفد) هم القوم يفدون ومنه الحاج وفد الله (جائزة) هو اسم لما يجاز به الوفد من المال وغيره (ولكل زائر كرامة)

وبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا جودا وكرما وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة

ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب إليك زلفى ولكل متوسل إليك عفو وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا إلهنا تابعت نعمك حتى اطمأنت الأنفس بتتابع نعمك وأظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والأرضون بأدلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك إذا أساءت عبادك حلمت وأمهلت وإن أحسنوا تفضلت وقبلت وإن عصوا سترت وإن أذنبوا عفوت وغفرت وإذا دعونا أجبت وإذا نادينا سمعت وإذا أقبلنا إليك قربت وإذا ولينا عنك دعوت إلهنا إنك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وإنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ من دخل في الإسلام إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فأعتقنا وإنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالطول فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا لا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ربنا اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ويكثر من دعاء الخضر عليه السلام وهو يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات يا من

أي أكرم (ولكل سائل عطية) فإنه لا يمنع سائلا (ولكل راج ثوابا) أي جزاء ومثابة أي مرجع (ولكل ملتمس لما عندك جزاء) وفي نسخة جزاء (ولكل مسترحم) أي طالب رحمة (عندك رحمة) تعطاه (ولكل راغب إليك زلفى) بالضم أي قربة (ولكل متوسل إليك عفو وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام) هي مواضع المناسك (وشهدنا هذه المشاهد الكرام) جمع مشهد وهو كل موضع تشهده الملائكة وأهل الخير والصلاح (رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا) ثم شرع المصنف في مشهد آخر فقال (إلهنا تابعت النعم) أي نعمتها علينا متتابعة (حتى اطمأنت الأنفس) أي سكنت (بتتابع نعمك) وترادفها (وأظهرت العبر) جمع عبرة بالكسر هي ما يعتبر بها الإنسان (حتى نطقت الصوامت بحجتك) نطقا يليق بها (وظاهرت المنن) أي تابعتها مترادفة (حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن) أداء بعض (حقك) لاستعظامهم (وأظهرت الآيات) الدالة على كمال قدرتك (حتى أفصحت السموات والأرضون) بلسان حالها (بأدلتك) الدالة على كمال وحدانيتك (وقهرت بقدرتك) أي غلبت بصفة القاهر (حتى خضع) أي ذل (كل شيء لعزتك) وعظمتك (وعنت الوجوه) أي وجوه كل شيء أي خضعت (لعظمتك) وكبريائك (إذا أساءت عبادك) بجهلهم (حلمت) عليهم (وأمهلت) لهم (وإذا أحسنوا) بالطاعة (تفضلت) عليهم (وقبلت) منهم (وإن عصوا سترت) عليهم (وإذا أذنبوا عفوت) عن ذنوبهم (وغفرت) لهم (وإذا دعونا) بلسان الاضطرار (أجبت) دعاءنا وجبرت خاطرنا (وإذا نادينا) بلسان الافتقار (سمعت) نداءنا (وإذا أقبلنا إليك) بكليتنا (قربت) درجاتنا لديك تكرما وفي نسخة دنوت (وإذا ولينا عنك) بشؤم غفلتنا (دعوت) ووعظت (إلهنا إنك قلت في كتابك المبين) المفصح للأحكام والأسرار (لمحمد خاتم النبيين) صلى الله عليه وسلم (قل للذين كفروا) أي ستروا الحقائق بجحودهم وعنادهم (إن ينتهوا) عن وصفهم ذلك (يغفر لهم ما قد سلف) أي تقدم (فأرضاك عنهم الإقرار) أي منهم (بكلمة التوحيد بعد الجحود) والإنكار (وإنا نشهد لك) أي نقر ونعترف (لك بالتوحيد) الظاهر والباطن حال كوننا (مخبتين) أي خاضعين (ولمحمد نشهد) صلى الله عليه وسلم (بالرسالة) العامة (مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة) شهادة على الإخلاص والإخلاص (سوالف الإجرام) أي الذنوب المتقدمة (ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ من دخل في الإسلام) إعلاما لا [illegible] (إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا) من العبيد والإماء (ونحن عبيدك) بالرق الحقيقي (وأنت أولى بالتفضل علينا فأعتقنا) أي رقابنا من النار (وإنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا) بالتوسعة عليهم بالمال وغيره (ونحن فقراؤك) المحتاجون إليك (وأنت أحق بالطول) أي التفضل علينا (فتصدق علينا) أيضا (ووصيتنا) على لسان رسولك صلى الله عليه وسلم (بالعفو عمن ظلمنا) وتعدى علينا (وقد ظلمنا أنفسنا) بتعديها على حدودك (وأنت أحق بالكرم فاعف عنا) وسامحنا (ربنا اغفر لنا) ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا (وارحمنا) برحمتك العامة (أنت مولانا) وسيدنا (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار) ختم به المناجاة تبركا ولكونه جامعا شاملا لسائر خير الدنيا والآخرة (ويكثر من دعاء) سيدنا أبي العباس (الخضر عليه السلام) فيما يقال إنه علمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (وهو يا من لا يشغله شأن عن شأن) وكل يوم هو في شأن (ولا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات) مع اختلافها وتباين صوتها (يا من

(لا تغلطه المسائل) أي لا توقعه في غلط وسهو (ولا تختلف عليه اللغات) مع تباينها (يا من لا يبرمه) أي لا يضجره (إلحاح الملحين) في مسألتهم (ولا تضجره مسألة السائلين) مع كثرتهم وكثرة مسائلهم (أذقنا برد عفوك ومغفرتك وحلاوة مناجاتك) هكذا ورد هذا الدعاء عن الخضر عليه السلام صاحب القوت وغيره من العارفين وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن علي رضي الله عنه قال تجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرد عليه ميكائيل ما شاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهما إسرافيل فيقول ما شاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله ثم يتفرقون فلا يجتمعون إلى قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن ابن عساكر قال لا أعلمه مرفوعا قال يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه من الشيطان والسلطان والحية والعقرب (وليدع بما بدا له) مما يلهمه الله على قلبه ويسره من الأدعية الجامعة والنافعة وقال ابن أبي الدنيا أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الأعلى قال سمعت أعرابيا يدعو بعرفات يقول اللهم إن لم تقبل [illegible] وقد قدمت [illegible] على [illegible] سائله وأعطى [illegible] (وليستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات) الأحياء منهم والأموات [illegible] وفيه أن [illegible] ليستشعر [illegible] (وليلح في الدعاء) مع التضرع والابتهال والبكاء ولا [illegible] (وليعلم المسألة) أي [illegible] (فإن الله سبحانه لا يتعاظمه شيء) ومن هنا (قال مطرف بن عبد الله) بن الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله البصري (وهو) واقف (بعرفة) في حال مناجاته (اللهم لا ترد الجميع) أي من الواقفين في ذلك الموقف العظيم (لأجلي) أي [illegible] (وقال بكر) بن عبد الله (المزني) تقدمت ترجمته في كتاب [illegible] (وقال رجل لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم لولا أني كنت فيهم) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم عن صالح المري قال وقف مطرف وبكر بن عبد الله فقال مطرف اللهم لا تردهم اليوم من أجلي وقال بكر ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أني فيهم وعن الفضيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء الثكلى [illegible] فلما كادت الشمس تسقط قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال واسوأتاه منك وإن عفوت وعن [illegible] كنت بالموقف فرأيت شابا [illegible] وقف الناس [illegible] فقلت [illegible] للدعاء [illegible] هذا يوم [illegible] قال [illegible] قال رأيت أحمد [illegible] في يوم شديد الحر [illegible] فقلت [illegible] أحدث [illegible] يقول

صبرت له كي أستظل بظله * إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا * ويا حزني إن كان سعيك ناقصا

أخرج جميع ذلك ابن الجوزي في الكتاب المذكور ومما يناسب من الأدعية في هذا الموقف ما ذكره البوني في اللمعة النورانية وهو أن يقول اللهم إني أسألك بالاسم الذي تجليت به في الوقوف بعرفة وبما أظهرت فيه من تنزيلات الرحمة وبالسر الذي أودعت فيه ملائكة بيت المعمور فشاهدت به أهل السموات والأرض أسألك أن تفيض علي من ألطافك ما سبقت به عنايتك على خواص خلقك [illegible]

لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين أذقنا برد عفوك وحلاوة مناجاتك وليدع بما بدا له وليستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وليلح في الدعاء وليعلم المسألة أن الله لا يتعاظمه شيء وقال مطرف ابن عبد الله وهو بعرفة اللهم لا ترد الجميع من أجلي وقال بكر المزني قال رجل لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم لولا أني كنت فيهم

تقدمت وساعة حول سبقت من عملهم فضل تقلبهم وتضنهم فضل أن يعمهم الله على كل شيء قدير اهـ ومن ذلك دعاء عرفة أثبت في خصوص هذا الموقف المذكور في الصحيفة السجادية وهو ما أخبرنا به السيد قطب محيي الدين نور الحق بن عبد الله الحسيني والسيد عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن محمد طاهر الكوراني عن أبيه ابراهيم بن الحسن الكوراني عن المعمر عبد الله بن سعد الله المدني عن الشيخ قطب الدين محمد بن أحمد الحنفي عن أبيه عن الامام … نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله الطاوسي عن … شرف الدين محمد المثلق الحسيني عن قطب الاقطاب السيد جلال الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الحسيني عن أبيه عن جده عن … السيد أبي المؤيد عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه محمد عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله عن أبيه علي الاصغر عن أبيه أبي الحرث جعفر عن أبيه علي النقي عن أبيه محمد التقي عن أبيه علي الرضي عن أبيه موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه الامام السجاد ذي الثفنات زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين أنه كان يقول في يوم عرفة الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رب الارباب واله كل مألوه وخالق كل مخلوق ووارث كل شيء ليس كمثله شيء ولا يعزب عنه علم شيء وهو بكل شيء محيط وهو على كل شيء رقيب أنت الله لا اله الا أنت الاحد المتوحد الفرد المتفرد وأنت الله لا اله الا أنت الكريم المتكرم العظيم المتعظم الكبير المتكبر وأنت الله لا اله الا أنت العلي المتعال الشديد المحال وأنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم وأنت الله لا اله الا أنت السميع البصير القديم الخبير وأنت الله لا اله الا أنت الكريم الاكرم الدائم الادوم وأنت الله لا اله الا أنت الاول قبل كل أحد والآخر بعد كل عدد وأنت الله لا اله الا أنت الداني في علوه والعالي في دنوه وأنت الله لا اله الا أنت ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد وأنت الله لا اله الا أنت الذي أنشأت الاشياء من غير سنخ وصورت ما صورت من غير مثال وابتدعت المبتدعات بلا احتذاء أنت الذي قدرت كل شيء تقديرا ويسرت كل شيء تيسيرا ودبرت ما دونك تدبيرا أنت الذي لم يعنك على خلقك شريك ولم يوازرك في أمرك وزير ولم يكن لك مشاهد ولا نظير أنت الذي أردت فكان حتما ما أردت وقضيت فكان عدلا ما قضيت وحكمت فكان نصفا ما حكمت أنت الله الذي لا يحويك مكان ولم يقم لسلطانك سلطان ولم يعيك برهان ولا بيان أنت الذي أحصيت كل شيء عددا وجعلت لكل شيء أمدا وقدرت كل شيء تقديرا أنت الذي قصرت الاوهام عن ذاتيتك وعجزت الافهام عن كيفيتك ولم تدرك الابصار موضع أينيتك أنت الله الذي لا تحد فتكون محدودا ولم تمثل فتكون موجودا ولم تلد فتكون مولودا أنت الله الذي لا ضد معك فيعاندك ولا عدل لك فيكاثرك ولا ند لك فيعارضك أنت الذي ابتدأ واخترع واستحدث وابتدع وأحسن صنع ما صنع سبحانك ما أجل شأنك وأسنى في الاماكن مكانك وأصدع بالحق فرقانك سبحانك من لطيف ما ألطفك ورؤف ما أرأفك وحكيم ما أعرفك سبحانك من مليك ما أمنعك وجواد ما أوسعك ورفيع ما أرفعك ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد سبحانك بسطت بالخيرات يدك وعرفت الهداية من عندك فمن التمسك لدين أو دنيا وجدك سبحانك خضع لك من جرى في علمك وخشع لعظمتك ما دون عرشك وانقاد للتسليم لك كل خلقك سبحانك لا تحس ولا تجس ولا تمس ولا تكاد ولا تماط ولا تنازع ولا تجارى ولا تمارى ولا تخادع ولا تماكر سبحانك سبيلك جدد وأمرك رشد وأنت حي صمد سبحانك قولك حكم وقضاؤك حتم وارادتك عزم سبحانك لا راد لمشيتك ولا مبدل لكلماتك سبحانك باهر الآيات فاطر السموات بارئ النسمات لك الحمد حمدا يدوم بدوامك ولك الحمد حمدا خالدا بنعمتك ولك الحمد حمدا يوازي صنعك ولك الحمد حمدا يزيد على رضاك ولك الحمد حمدا مع حمد كل حامد وشكرا يقصر عنه شكر كل شاكر حمدا لا ينبغي الا لك ولا يتقرب به الا اليك حمدا يستدام به الاول ويستدعى به دوام الآخر حمدا يتضاعف

على

على كرور الأزمنة ويتزايد أضعافاً مترادفة حمداً يعجز عن إحصائه الحفظة ويزيد على ما أحصته في كتابك
الكتبة حمداً يوازي عرشك المجيد ويعادل كرسيك الرفيع حمداً يكمل لديك ثوابه ويستغرق كل جزاء
جزاؤه حمداً ظاهره وفق لباطنه وباطنه وفق لصدق النية حمداً لم يحمدك خلق مثله ولا يعرف أحد سواك
فضله حمداً يعان من اجتهد في تعديده ويؤيد من أغرق نزعاً في توفيته حمداً يجمع ما خلقت من الحمد
وينتظم ما أنت خالقه من بعد حمداً لا حمد أقرب إلى قولك منه ولا أحمد ممن يحمدك به حمداً يوجب بكرمك
المزيد بوفوره وتصله بمزيد بعد مزيد طولاً منك حمداً يجب لكرم وجهك ويقابل عز جلالك رب صل على
محمد المنتجب المصطفى المكرم المقرب أفضل صلواتك وبارك عليه أتم بركاتك وترحم عليه أمتع رحماتك
رب صل على محمد وآل محمد صلاة زاكية لا تكون صلاة أزكى منها وصل عليه صلاة نامية لا تكون صلاة
أنمى منها وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة فوقها رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه وتزيد على
رضاه وصل عليه صلاة ترضيك وتزيد على رضاك له وصل عليه صلاة لا ترضى له إلا بها ولا ترى غيره لها أهلاً رب
صل على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك ويتصل اتصالها ببقائك ولا تنفد كما لا تنفد كلماتك رب صل على محمد وآله
صلاة تنتظم صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك وتشتمل على صلوات عبادك من
جنك وإنسك وأهل إجابتك وتجتمع على صلاة كل من ذرأت وبرأت من أصناف خلقك رب صل على محمد
وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفة ومستأنفة وصل عليه وعلى آله صلاة مرضية لك ولمن دونك وتنشئ مع ذلك
صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها وتزيدها على كرور الأيام زيادة في تضاعيف لا يعدها غيرك رب
صل على أطائب أهل بيته الذين اخترتهم لأمرك وجعلتهم خزنة علمك وحفظة دينك وخلفاءك في أرضك
وحججك على عبادك وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيراً بإرادتك وجعلتهم الوسيلة إليك والمسلك إلى
جنتك رب صل على محمد وآله صلاة تجزل لهم بها من نحلك وكرامتك وتكمل لهم الأشياء من عطاياك
ونوافلك وتوفر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك رب صل عليه وعليهم صلاة لا أمد في أولها ولا غاية لأمدها
ولا نهاية لآخرها رب صل عليهم زنة عرشك وما دونه وملء سمواتك وما فوقهن وعدد أرضيك وما تحتهن
وما بينهن صلاة تقربهم منك زلفى وتكون لك ولهم رضى ومتصلة بنظائرهن أبداً اللهم هذا يوم عرفة يوم
شرفته وكرمته وعظمته نشرت فيه رحمتك ومننت فيه بعفوك وأجزلت فيه عطيتك وتفضلت به على
عبادك اللهم وأنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل خلقك له وبعد خلقك إياه فجعلته ممن هديته لدينك
ووفقته لحقك وعصمته بحبلك وأدخلته في حزبك وأرشدته لموالاة أوليائك ومعاداة أعدائك ثم أمرته
فلم يأتمر وزجرته فلم ينزجر ونهيته عن معصيتك فخالف أمرك إلى نهيك لا معاندة لك ولا استكباراً عليك
بل دعاه هواه إلى ما زيلته وإلى ما حذرته وأعانه على ذلك عدوك وعدوه فأقدم عليه عارفاً بوعيدك راجياً
لعفوك واثقاً بتجاوزك وكان أحق عبادك مع ما مننت عليه أن لا يفعل وها أنا ذا بين يديك صاغراً ذليلاً
متواضعاً خاشعاً خائفاً معترفاً بعظيم من الذنوب تحملته وجليل من الخطايا اجترمته مستجيراً بصفحك لائذاً
برحمتك موقناً أنه لا يجيرني منك مجير ولا يمنعني منك مانع فعد علي بما تعود به على من اقترف من تغمدك
وجد علي بما تجود به على من ألقى بيده إليك من عفوك وامنن علي بما لا يتعاظمك أن تمن به على من
أملك من غفرانك واجعل لي في هذا اليوم نصيباً أنال به حظاً من رضوانك ولا تردني صفراً مما ينقلب به
المتعبدون لك من عبادك وإني وإن لم أقدم ما قدموه من الصالحات فقد قدمت توحيدك ونفي الأضداد
والأنداد والأشباه عنك وأتيتك من الأبواب التي أمرت أن تؤتى منها وتقربت إليك بما لا يقرب أحد
منك إلا بالتقرب به ثم أتبعت ذلك بالإنابة إليك والتذلل والاستكانة لك وحسن الظن بك والثقة بما
عندك وشفعته برجائك الذي قل ما يخيب عليه راجيك وسألتك مسألة الحقير الذليل البائس الفقير
الخائف المستجير ومع ذلك خيفة وتضرعاً وتعوذاً وتلوذاً لا مستطيلاً بتكبر المتكبرين ولا متعالياً بدالة

[illegible] وأنا بعد أقل الأقلين وأذل الأذلين ومثل الذرة أو دونها فيا من
لم يعاجل المسيئين ولا ينده المترفين ويا من يمن بإقالة العاثرين ويتفضل بإنظار الخاطئين أنا المسيء المعترف
الخاطئ العاثر أنا الذي أقدم عليك مجترئاً أنا الذي عصاك متعمداً أنا الذي استخفى من عبادك وبارزك أنا
الذي هاب عبادك وأمنك أنا الذي لم يرهب سطوتك ولم يخف بأسك أنا الجاني على نفسه أنا المرتهن ببليته أنا
القليل الحياء أنا الطويل العناء بحق من انتجبت من خلقك وبمن اصطفيته لنفسك بحق من اخترت من
بريتك ومن اجتبيت لشأنك ومن وصلت طاعته بطاعتك ومعصيته بمعصيتك وقرنت موالاته بموالاتك ونطت
معاداته بمعاداتك تغمدني في يومي هذا بما تتغمد به من جأر إليك متنصلاً وعاذ باستغفارك تائباً وتولني بما
تتولى به أهل طاعتك والزلفى لديك والمكانة منك ولا تؤاخذني بتفريطي في جنبك وتعدي طوري في حدودك
ومجاوزة أحكامك ولا تستدرجني بإملائك لي استدراج من منعني خير ما عنده ولم يشركك في حلول نعمته
ونبهني من رقدة الغافلين وسنة المسرفين ونعسة المخذولين وخذ بقلبي إلى ما استعملت به القانتين
واستعبدت به المتعبدين واستنقذت به المتهاونين وأعذني مما يباعدني منك ويحول بيني وبين حظي منك
ويصدني عما أحاول لديك وسهل لي مسلك الخيرات إليك والمسابقة إليها من حيث أمرت والمشاحة فيها
على ما أردت ولا تمحقني فيمن تمحق من المستخفين بما أوعدت ولا تهلكني مع من تهلك من المتعرضين لمقتك
ولا تتبرني فيمن تتبر من المنحرفين عن سبلك ونجني من غمرات الفتنة وخلصني من لهوات البلوى وأجرني
من أخذ الإملاء وحل بيني وبين عدو يضلني وهوى يوبقني ومنقصة ترهقني ولا تعرض عني إعراض
من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤيسني من الأمل فيك فيغلب علي القنوط من رحمتك ولا تمنحني بما لا طاقة
به فتبهظني مما تحملنيه من فضل محبتك ولا ترسلني من يدك إرسال من لا خير فيه ولا حاجة بك إليه ولا
إنابة له ولا ترم بي رمي من سقط من عين رعايتك ومن اشتمل عليه الخزي من عندك بل خذ بيدي من سقطة
المتردين ووهلة المتعسفين وزلة المغرورين وورطة الهالكين وعافني مما ابتليت به طبقات عبيدك وإمائك
وبلغني مبالغ من عنيت به وأنعمت عليه ورضيت عنه فأعشته حميداً وتوفيته سعيداً وطوقني طوق
الإقلاع عما يحبط الحسنات ويذهب بالبركات وأشعر قلبي الازدجار عن قبائح السيئات وفواضح الحوبات
ولا تشغلني بما لا أدركه إلا بك عما لا يرضيك عني غيره وانزع من قلبي حب دنيا دنية تنهى عما عندك
وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك وتذهل عن التقرب منك وزين لي التفرد بمناجاتك بالليل والنهار وهب
لي عصمة تدنيني من خشيتك وتقطعني من ركوب محارمك وتفكني من أسر العظائم وهب لي التطهير
من دنس العصيان وأذهب عني درن الخطايا وسربلني بسربال عافيتك وردني رداء معافاتك وجللني
سوابغ نعمائك وظاهر لدي فضلك وطولك وأيدني بتوفيقك وتسديدك وأعني على صالح النية ومرضي
القول ومستحسن العمل ولا تكلني إلى حولي وقوتي دون حولك وقوتك ولا تخزني يوم تبعثني للقائك
ولا تفضحني بين يدي أوليائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني شكرك بل ألزمنيه
في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين لآلائك وأوزعني أن أثني بما أوليتنيه وأعترف بما أسديته إلي
واجعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين وحمدي إياك فوق حمد الحامدين ولا تخذلني عند فاقتي إليك
ولا تهلكني بما أسديته إليك ولا تجبهني بما جبهت به المعاندين لك فإني لك مسلم أعلم أن الحجة لك وأنك أولى
بالفضل وأعود بالإحسان وأهل التقوى وأهل المغفرة وأنك بأن تعفو أولى منك بأن تعاقب وأنك بأن
تستر أقرب منك إلى أن تشهر فأحيني حياة طيبة تنتظم بما أريد وتبلغ ما أحب من حيث لا آتي ما تكره
ولا أرتكب ما نهيت عنه وأمتني ميتة من يسعى نوره بين يديه وعن يمينه وذللني بين يديك وأعزني عند
خلقك وضعني إذا خلوت بك وارفعني بين عبادك وأغنني عمن هو غني عني وزدني إليك فاقة وفقراً وأعذني
من شماتة الأعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء وتغمدني فيما اطلعت عليه مني بما يتغمد به

أقدر على بطش لولا حلمك ولا أحد [illegible] على أجر [illegible] لولا أناته و [illegible] أردب [illegible] وسو [illegible]
لو [illegible] مقام فضيحة في دنياك ولا تقمني مثله في أخرتك واشفع لي أول مسئلة [illegible] وجوه
وقديم فوائدك بحوادث [illegible] ولا تمدد لي مدا يقسو معه قلبي ولا تقرعني قارعة يذهب لها بهائي ولا تسمني خسيسة
يصغر لها قدري ولا نقيصة يجهل من أجلها مكاني ولا ترعني روعة أبلس بها ولا خيفة أوجس دونها اجعل
هيبتي في وعيدك وحذري من إعذارك وإنذارك ورهبتي عند تلاوة آياتك واعمر ليلي بإيقاظي فيه لعبادتك
وتفردي بالتهجد لك وتجردي بسكوني إليك وإنزال حوائجي بك ومنازلتي إياك في فكاك رقبتي من نارك
وإجارتي مما فيه أهلها من عذابك ولا تذرني في طغياني عامها ولا في غمرتي ساهيا حتى حين ولا تجعلني عظة لمن اتعظ
ولا نكالا لمن اعتبر ولا فتنة لمن نظر ولا تمكر بي فيمن تمكر به ولا تستبدل بي غيري ولا تغير لي اسما ولا تبدل
لي جسما ولا تتخذني هزوا لخلقك ولا سخريا لك ولا تبعا إلا لمرضاتك ولا ممتهنا إلا بالانتقام لك وأوجدني برد
عفوك [illegible] وحلاوة رحمتك وروحك وريحانك وجنة نعيمك وأذقني طعم الفراغ لما تحب بسعة من سعتك والاجتهاد فيما يزلف
لديك وعندك وأتحفني بتحفة من تحفاتك واجعل تجارتي رابحة وكرتي غير خاسرة وأخفني مقامك وشوقني
لقاءك وتب علي توبة نصوحا لا تبق معها ذنوبا صغيرة ولا كبيرة ولا تذر معها علانية ولا سريرة وانزع
الغل من صدري للمؤمنين واعطف بقلبي على الخاشعين وكن لي كما تكون للصالحين وحلني حلية المتقين
واجعل لي لسان صدق في الغابرين وذكرا ناميا في الآخرين ووافِ بي عرصة الأولين وتمم سبوغ نعمتك علي وظاهر كراماتها لدي
واملأ من فوائدك يدي وسق كرائم مواهبك إلي وجاور بي الأطيبين من أوليائك في الجنان التي زينتها
لأصفيائك وجللني شرائف نحلك في المقامات المعدة لأحبائك واجعل لي عندك مقيلا آوي إليه مطمئنا
ومثابة أتبوؤها وأقر عينا ولا تقايسني بعظيمات الجرائر ولا تهلكني يوم تبلى السرائر وأزل عني كل شك
وشبهة واجعل لي في الحق طريقا من كل رحمة وأجزل لي قسم المواهب من نوالك ووفر علي حظوظ الإحسان
من إفضالك واجعل قلبي واثقا بما عندك وهمي مستفرغا لما هو لك واستعملني بما تستعمل به خاصتك
وأشرب قلبي عند ذهول العقول طاعتك واجمع لي الغنى والعفاف والدعة والمعافاة والصحة والسعة والطمأنينة
والعافية ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك ولا خلواتي بما يعرض لي من نزغات فتنتك وصن وجهي
عن الطلب إلى أحد من العالمين وذبني عن التماس ما عند الفاسقين ولا تجعلني للظالمين ظهيرا ولا لهم
على محو كتابك يدا ونصيرا وحطني من حيث لا أعلم حياطة تقيني بها واقتح لي أبواب توبتك ورحمتك
ورأفتك ورزقك الواسع إني إليك من الراغبين وأتمم لي إنعامك إنك خير المنعمين واجعل باقي عمري في
الحج والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليه
وعليهم أبد الآبدين إلى هنا آخر الدعاء ومما يناسب هذا الموضع من الأدعية ما ذكره الشيخ عبد العزيز
ابن أحمد الديريني رحمه الله تعالى في آخر كتاب طهارة القلوب وهو اللهم يا حبيب كل غريب ويا أنيس
كل كئيب أي مقطوع إليك لم تقبله أم أي طالب لم تقربه أم أي [illegible] هجرتنا الحق
ولم تصله أم أي محب خلابه [illegible] لم تؤنسه أم أي داع دعاك فرجعته وروي عنك سيدي أنك قلت
وما غضبت على أحد كغضبي على مذنب أذنب ذنبا فاستعظمه في جنب عفوي اللهم يا من يعتب على من
لا يسأله لا تمنع من قد سألك الهي كيف يحزني أن أسأل مع الخطايا والزلات أم كيف تستغني عن
السؤال مع الفقر والفاقات أم كيف يعدل عن باب مولاه أن يقف على الباب طالبا جزيل عطاياك إنما
ينبغي له طلب المغفرة والتعلق بأذيال المعذرة يكفيك ما من كرم ذلك عودته علينا وأطلقت الألسنة
بسؤالك لنا وأكرمت لو جود [illegible] من دام به [illegible] ومن وصل إلى بساط قربك
واشتهى أن يبرح وأعجب القلوب ما ليس يعير بك [illegible] أردت إلى مرضاتك ولنفوس خلقت راحة
هلا طابت بك و [illegible] وامرأة [illegible] إلى مرضاتك [illegible] هل نقصت أموال

استقرضتها لا وحقك بل زدت سوى خشيتك فملت الحبل وجرت أقدارك فلا يغيرها عمل وتقدمت
محبتك لا قوة قبل في الأزل وعقدت على دوام غير منقطع عما هم إعمل ولا قوة على ما عملت إلا بإعانتك ولا
حول عن معصيتك إلا بمشيئتك ولا ملجأ لا عاملك ولا مجير ورجى لا في يديك يا من بيده إصلاح قلوب
أصلح قلوبنا من غير حسب عفوه يا رب اغفر ذنوبنا اللهم إنا قد أتيناك طالبين فلا تردنا خائبين
يا رب إلى باب جودك مائلين فأصلح كل قلب مائل واسلك بنا منهج المتقين واستجلب الأعمال
وابتغي وحسد وروع صدق دين فلا تجعلنا ممن تعهد على التوبة وعني واجعل صلاتك من أهل
حبي إلهي لولاك تلك بالفضل ما كان عبدك إلى الذنوب يعود ولولا عفوك للعصيان ما مهلت من يبارز لك
بالعصيان وسبلت سترك على من أسلت وقابلت إساءته بالإحسان

أستغفر الله مما كان من زللي * ومن ذنوبي وتقصيري وإصراري
يارب هب لي ذنوبي يا كريم فقد * أمسكت حبل الرجا بالخير غفار

الهي ما أمرت بالاستغفار إلا وأنت تريد المغفرة ولولا كرمك لما هديت للمعرفة أنت المبتدئ بالنوال قبل
السؤال والمعطي من الأفضال فوق الآمال بالأثر حولا عمرانك ولا أطمع لا حسنك وإن عصيتك
رجعت إليك ذنبت ساعتها وأنت أعلم منه حتى عجول ولم أصبه نصبه أنا من أين مستحق
للعفو منك فكيف اللهم إني أسألك رحمتك التي أنت أشهد الطائعين حتى ... عنهم أن تمن على
العاصين بعد معصيتهم بالك الحسن يا ذا يا بادئا يا كريم

ثبل ذنوبي عند عفوك سيدي * حقير وإن كانت ذنوبي عظائما
فما زلت غفارا وما زلت راحما * وما زلت ستارا على الجرائما
لئن كنت قد تابعت جهلي في الهوى * وقضيت أوطاري ساهيا هائما
فها أنا قد قررت مولاي بالذي * جنيت وقد أصبحت سهران نادما

الهي أنت المحسن وأنا المسيء ومن شأن المحسن إتمام إحسانه ومن شأن المسيء الاعتراف بعدوانه يا من
أمهل وما أهمل وستر حتى كأنه غفر أنا العاصي وأنا المفتقر وأنت العزيز وأنا الحقير اللهم أطراف ظر الرب
وعد من ديوان أهل الجفاء فشأني ديوان أهل الصفاء ورضا عهد بك أحسن إلوه إلهي لا تسأله
جلال عن انفراد وحد بذلك ولك سلطان العرفي دون ربوبيتك بعدت على قربك أوهام الباحثين
عن كنه وصفك وعزت أسباب العارفين في جلالك وعظمتك إلهي أطمعني في عفوك وكرمك وألهمنا
شكر نعمتك وانسب لي بالمنور ... عدته لا احتال هل ذلك كله الأمر عند إلهنا عليك وشئت ما
إليك إليك حتى أنت حسبنا إلهي عودتني كريم آلائك وأطمعتني كثرة فضلك في حسن إقبالك
إلهي كم سترت فعاقبني دون سماى وكم رجوتك فحققت حسن رجائي اللهم حسنا بسترك واعف عنا
بكرمك وعاملنا بالفضل واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين اللهم يا حسيب المحتسبين ويا سرور العابدين
ويا قرة عين العارفين ويا أنيس المنفردين ويا حرز اللاجئين ويا ظهير المنقطعين ويا من حنت إليه قلوب
الصديقين أجعلنا من أوليائك المقربين وحزبك المفلحين اللهم إن ذنوبنا وإن كانت فظيعة فإنا لم نرد بها
قطيعة اللهم إنا لم نبرح عن بابك ولا نعد سائمين عما بدعني إليه لكن كم مرة قد أنت دعوتني عاوقني
المنا لكن ... من فحق ... صرفتنا إلى ... ذهاب فرددتنا إلى ... ذهاب فرددتنا عن ... متوصل
ان عندنا من نفس عليانك عرضت عليه اللهم إن تعد إلى مثوى ومعصيتك كرها عاملك لا تستعظم وروجوك
لأنك كريم ورجوتك لأنك كريم ترجونك لأنك إله وعدتك لأنا عبيدك حسبناك حتى وفاه رحمة الكرم
لربوبيته أوضعف العبودية إلهي كيف نردع ابدو عن سؤالك وعن النصر ... ولك فإني أحمد
سائلك فتعطف علينا مع أحمالك رهبا أن تكون لك عبيدا وكم ما نثره أن تكون أبدا إلهي نشد

كما يحب * الهي كل فرح بغيرك زائل وكل شغل سواك باطل سرور من السرور والسرور بغيرك هو غرور * الهي حمدا عليك بكرمك وعفو لا حيائنا ولاموتانا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات يامن يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن سيئات (تنبيه) تقدم سابقا قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله الخ قال محب الدين الطبري اذ سمى هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه أحدها ما تضمنه حديث سالم بن عبد الله بن عمر الذي فيه قصة بكير بن عتيك والوجه الثاني ما كان الثناء يحصل أفضل ما يحصل بالدعاء أطلق عليه دعاء لحصول مقصوده وروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء فقال أما تعرف حديث مالك بن الحرث هو تفسيره فقلت حدثنيه أنت فقال حدثناه منصور عن مالك بن الحرث قال يقول الله عز وجل اذا شغل عبدى ثناؤه على عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سفيان أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله فقلت لا فقال قال أمية

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال يا حسين هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسئلته فكيف بالخالق الوجه الثالث أن معناه أفضل ما يستفتح الدعاء على حذف المضاف ويدل عليه الحديث الآخر وفيه قال أفضل الدعاء أن أقول لا اله الا الله الخ الثالث معناه أفضل ما يتبدل به عن الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله الخ والاول أوجه هذا وقد أخرج البيهقي عن أبي على الروذبارى أخبرنا الحسين بن الحسن الطوسى حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحسين بن الحسن المروزى قال حضرت مكة حين قال سألت سفيان بن عيينة عن تفسير هذا الحديث كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وانما هو ذكر فقال أما سمعت حديث منصور عن مالك بن الحرث قال يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال ذاك تفسيره أما سمعت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب معروفه قلت لا فأنشد ما تقدم قال في أن المستثنى المذكور بن قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الجود فقيل له كفانا تعرضك بالثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى قال الحافظ في تخريج الاذكار وقد وقعت لي قصته من وجه آخر عال أخبرني أبو العباس أحمد بن الحسن الزيني انا أبو العباس أحمد بن على بن أيوب انا أبو الفرج ابن عبد المنعم أخبرنا أبو الفرج بن عبد الوهاب عن أبي طاهر حمزة بن محمد أنا الياس بن مضر العمى أنا أبو القاسم الروذى أنا أبو تراب محمد بن اسحق أنا ابراهيم بن عبد الله بن حيدرة سمعت الحسين ابن الحسن يقول سألت سفيان بن عيينة عن كثرة الدعاء بالتقدم وفيه الشعر كله ليس فيه الحديث من شغله ذكرى وقال فيه هذا دعاء بل قوله ذكر وقال في آخره وهذا مخلوق اكتفى بان نسبه الى الجود فكيف بالخالق وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من وجه آخر الى الحسين بن الحسن بتمامه وزاد فيه قال الحسين بن الحسن ما سألت أحدا من علماء العراق عن هذا الحديث فقد فسره لى أحد كما فسره سفيان بن عيينة قال الحافظ وحديث مالك بن الحرث مقطوع ظاهر وهو منسوب الى حكم الرفع قال ما كان تابعى ثقة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد أخرجه الخطابى في كتاب الادعية من وجه آخر عن الحسين بن الحسن قال سألت ابن عيينة فقال أما بلغك حديث منصور عن مالك بن الحرث فقلت حدثني عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور وحدثنيه أنت عن منصور فذكر الحديث والله أعلم

(الجملة السابعة)

فى ذكر (بقية أعمال الحج) التي (بعد الوقوف) بعرفة (من المبيت) بمزدلفة (والرمى والنحر والحلق والطواف) وما يتعلق بذلك من السنن والآداب والهيئات (فاذا أفاض) أى دفع هذا هو الاصل ويقال

(الجملة السابعة في بقية أعمال الحج بعد الوقوف من المبيت والرمى والنحر والحلق والطواف) فاذا أفاض

أفاض من عرفات فأسرع حتى ... يكاد ... حتى يه لاعم ... يضربون الابل ويدفع بعضهم بعضا (من عرفة بعد غروب الشمس) من تتمة العبد في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي ثم أفاض حين غربت الشمس (وينبغي أن يكون) في سيره (على السكينة والوقار واجتناب وجيف الخيل) قال وجف الفرس وجيفا وأوجف طرحه ايجافا اذا أسرع في السير (والركاب) هي الابل ولا يستعمل في كل منهما فان تعلق به أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (كما يعتاده بعض الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وجيف الخيل وايضاع الابل) وهو سير مثل الخبب وابل موضع ركاب في سيره وحمله على ... قال ومنه قوله تعالى ولأوضعوا خلالكم (وقال اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا تطؤوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما) قال العراقي رواه ... والحاكم وصححه من حديث أسامة بن زيد عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل وقال الحاكم ليس البر في ايضاع الابل ولكن ... البر ... الخيل والابل وللبخاري من حديث ابن عباس فان البر ليس بالايضاع ... وردت في صفة سيره صلى الله عليه وسلم أحاديث منها عند البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وقد رواه بعضهم ... متفرجة بالراء وهي بمعناه وفي هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث بعد ... من ... في الناس ... شاء و... حديث ابن عباس ... أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع ... زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وعند أبي داود قال ... من الاعاق ... بين ... الرفق في دفع الابل ... لئلا يجهدوا أنفسهم ... عليكم بالسكينة ... التي ... تؤدت ... وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال شهدت مع عمر حين أفاض ... فكان ... يقول ... وروى عنه أنه كان يوضع ... شد ...

... ٭ ...

وأخرج ... الزبير أنه كان يوضع أشد الايضاع ... عن عمر وكذا أخرجه الهروي والزمخشري عن عمر وأخرجه ... عن ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول ... رضي الله عنه ... وأخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ... يضربون الابل يمينا وشمالا ولا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح قال بعضهم رواية من روى يضرب الابل ... كان ... وهم يضربون الابل ... (فاذا بلغ المزدلفة) عن عين ... ولم ... في الحسن والعباس ... لانه أي ... من عرفات ... الشيء ... ومنه موضع الذي ... الى حواء ... المزدلفة ... لان الناس يجتمعون بها أو لان آدم اجتمع ... بحواء ... (اغتسل) لها (فان المزدلفة من الحرم فليدخله بغسل) وقد تقدم ... في الاغتسال المسنونة قريبا (ويكون في الطريق رافعا صوته بالتلبية) أخرج سعيد بن منصور عن الأسود قال أفضت مع عمر عشية عرفة على جمل أحمر وهو يلبي ... لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة والفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وأخرجه أبو ذر الهروي من حديث ابن مسعود نحوه وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا ... وأخرج الازرقي عن أسامة ... النبي صلى الله عليه وسلم

لم

من عرفة بعد غروب الشمس في مشي أن يكون على السكينة والوقار واجتناب وجيف الخيل وايضاع الابل كما يعتاده بعض الناس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وجيف الخيل وايضاع الابل وقال اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا تطؤوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما فاذا بلغ المزدلفة اغتسل لها لان المزدلفة من الحرم فليدخله بغسل وان قدر على دخوله ماشيا فهو أفضل وأقرب من توقير الحرم ويكون في الطريق رافعا صوته بالتلبية

ثم لم يزل يلبي حتى دخل جمعاً * (تنبيه) * روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وفي مسلم فأناخ ناقته فبال وما قال أهراق الماء ثم
دعا بالوضوء وفي رواية عنده فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع توضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث والشعب قال
البخاري الأثر الذي دون المزدلفة وكذلك ذكره ابن حزم وقال الأزرقي هو شعب بطريق بين المأزمين ويقال
له شعب الإذخر وقال أبو داود الشعب الذي [illegible] من الجانب الأيسر من [illegible] الجبال حيث تلتقي
[illegible] وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عمر أنه حين أفاض نزل إلى الشعب دون المزدلفة
فبال وتوضأ ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه كان ينزل ويقضي حاجته
قال المحب الطبري ونزوله صلى الله عليه وسلم في الشعب كان لقضاء حاجته وليس شيء من النسك فيه
وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء اليوم المغرب فيه حاجة بين
مروان فأهرق فيه الماء ثم توضأ ثم انطلق فجاء جمعاً الحديث وقد كان الذي ذكر الشعب يقول اتخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى يعني حين [illegible] وكانوا يصلون به المغرب
أخرجهما أبو الوليد الأزرقي وقال سألت جدي عن الشعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة حين أفاض من عرفة قال هو الشعب الكبير الذي من جرمي عرفة على يسار المقبل من عرفة
إلى المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة وفي هذا الشعب صخرة كبيرة وهي الصخرة التي لم يزل من أدركت
من أهل العلم يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال خلفها وتوضأ ثم لم يزل أهل العلم يدخلون هذا الشعب
فيبولون ويتوضؤن إلى اليوم وقال أبو جعفر حدثني أبو داود قال [illegible] عن ابن عمر أنه كان
يأتي الشعب الذي في دون المزدلفة [illegible] ثم يدخل في عرفة من الجبال إذا دفعت من مضيق الأزمين
دعوا [illegible] وقد ذكره غير واحد أن أول من صلى الجمعة [illegible]
أنه عن يسرة الطريق والله أعلم أنه إنما سمى أفاض لأن قصد عرفة ثم كانوا [illegible] وقد جاء في بعض
الحديث ما له وجه وما أخرجه أحمد وأبو داود وأبو ذر الهروي عن ابن عمر [illegible] أنه قال أقبلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لأن [illegible] في رواية البخاري ومسلم وعن أسامة أنه
أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر البشرى به جماعة ولم يعهد ذلك (فإذا بلغ المزدلفة قال اللهم
إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنفة) أي مستأنفة مبتدأة (فاجعلني ممن
دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ثم يجمع بين المغرب والعشاء فاصر الهابأذان وإقامتين ليس
بينهما نافلة ولكن يجمع بأذان المغرب والعشاء والوتر بعدها بعرفتين ويبدأ [illegible] المغرب ثم بنافلة العشاء
كما في القرصين) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاثاً وصلى العشاء ركعتين وقوله ليس بينهما سجدة أي
صلاة نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة باتفاق من العلماء وإن اختلفوا في الوصل
كل صلاة في وقتها فعند أكثر العلماء يجوز وقال الثوري وأصحاب الرأي إن صلى المغرب دون مزدلفة
فعليه الإعادة وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع كراهية اهـ وقال الرافعي ولو أفرد
بعضهم في الجمع بعرفة أو عرفة وصلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي
المغرب بعرفة وفي الطريق وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة [illegible] قلت وعبارة [illegible] وأعاد
مغرب [illegible] في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر عند قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجزئه وقد
أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفة إلا أن يوسف أنه [illegible] في وقته ولا يعيد إذ ذهب كما بعد طلوع الفجر

فإذا بلغ المزدلفة قال اللهم
إن هذه مزدلفة جمعت فيها
ألسنة مختلفة تسألك
حوائج مؤتنفة فاجعلني ممن
دعاك فاستجبت له وتوكل
عليك فكفيته ثم يجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة في
وقت العشاء فاصرالها
بأذان وإقامتين ليس بينهما
نافلة ولكن يجمع نافلة
المغرب والعشاء والوتر بعد
الفريضتين ويبدأ بنافلة
المغرب ثم بنافلة العشاء كما
في الفريضتين

لأن التأخير من النسك فيه فيجب بتركه ولهما ما مر من حديث أسامة الصلاة أمامك معناه وقت
الصلاة وبه يفهم وجوب التأخير وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة
ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة وقيل في قوله الصلاة أمامك
معناه مكان الصلاة أمامك فيكون من ذكر الحال وإرادة المحل كحديث فصلى أمامك وقولهم إنه يفيد
وجوب التأخير أي لأنه لو لم يكن كذلك كان معناه القضاء بعد خروج الوقت وتفويت الصلاة عن وقتها
لا يجوز بغير عذر فعلمه صلى الله عليه وسلم فصار كالمعارض فيه فهو إما أن يكون النسيان السير أو إمكان
الجمع بين الصلاتين لا سبيل إلى الأول لأنه صلى الله عليه وسلم نزل إلى الشعب وقضى حاجته بالماء فتعين
الثاني فيهما كان ممكنا لإعادة أو غيره والإمكان ما لم يطلع الفجر فتجب الإعادة ما لم يطلع وأما إذا طلع فقد
فات الإمكان فسقطت الإعادة وعلى هذا لو لم يعد حتى طلع الفجر لأنه إن خاف طلوعه جاز أن يصليهما في
الطريق لأنه لو لم يصلهما لصارتا فائتتين ولو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم يعيد العشاء فإن
لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عاد العشاء إلى الجواز وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم
صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة ثم فات عادت الستة إلى الجواز ويرد على قولهما من جانب
أبي يوسف إشكال وهو أن ما صلاه في الطريق أو في عرفات من المغرب والعشاء إن وقعت صحيحة فلا
تعاد الصلاة وإن وقعت فاسدة تعاد مطلقا وما وجه تقييد البطلان بالإعادة قبل طلوع الفجر والصحة بعدم
الإعادة قبله أجيب بأن الحكم بالصحة والبطلان موقوف على إعادتها بمزدلفة قبل طلوع الفجر فإن أعادها
فيه قبله ظهر أنها بطلت وإن لم يعدها حتى طلع الفجر صحت لأن علة البطلان وهي إمكان الجمع
فقدت وتحقق في التحقيق أنهم لم يقولوا بالإعادة مطلقا لئلا يلزم تقديم الظني على القطعي وهو ممتنع
وتوضيحه أن الدليل الظني هو حديث أسامة يفيد تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليتوصل به إلى الجمع بمزدلفة
فمقتضاه أنه ما لم يلزم تقديمه على القطعي وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل الطلوع لم يلزم
تقديمه على القطعي وبعده يلزم وذلك لأن بعده إنما ترك هذا الواجب وتقرر الإثم فلو وجبت الإعادة
بعده كان فيه عدم الجواز مع الصحة وهو مؤقت فيلزم تقديم الممتنع وقد يقال لو وجبت الإعادة
مطلقا لأنه قد ثبت بالحديث فتعليله بالجمع فإن بإسقاط الإعادة تخصيص للنص بالمعنى
المستنبط منه ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص وكلهم متفقون على أن العبرة في المنصوص عليه بعين
النص لا بمعنى النص والله أعلم وقوله أي المصنف بأذان وإقامة هو الذي جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وهو
قول أحمد وأصح قولي الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زفر من أصحابنا واختاره الطحاوي واستدلوا
بما تقدم من حديث جابر وبحديث أسامة في الصحيحين وفيه فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا وقال أبو
حنيفة بأذان واحد وإقامة واحدة لما أخرج أبو داود عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال أقبلت مع ابن
عمر من عرفات إلى المزدلفة فأذن وأقام وأمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت
إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبراني عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة وأخرج
الطبراني من وجه آخر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد
وإقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا
والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

هذا الإسكان وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فإما أن يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى يتساقط كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها والله أعلم وقال مالك بأذانين وإقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة وعند الأخير أنه أتى جمعا فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين وعند البخاري عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما وفي رواية له فصلى المغرب فصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أذن بعشاء وأقام وصلاها ومنهم من قال يجمع بينهما بإقامتين دون أذان واحتجوا بما روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما وأخرجه أبو داود وقال ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهما وفي رواية عنه بينهما ولم يناد في واحدة منهما وحكى البغوي والنووي أن هذا قول الشافعي وإسحق بن راهويه وحكى غيرهم أنه أصح قوليه لما تقدم ومنهم من قال بإقامة واحدة دون أذان ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين وروى الجمع بإقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهما أبو داود وبه قال سفيان الثوري وقال أيها فعلت أجزأك قال المحب الطبري وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت وقد تعلق كل من قال قولا منها بظاهر ما صححه ويمكن الجمع بين أكثرها فيقول قوله بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويشهد برواية من صرح بإقامتين ثم يقول المراد بقول من قال كل واحدة بإقامة أي ومع أحدهما أذان تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلاة فيوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة فيقول يحتمل أنه قال الصلاة ينبههم عليها لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم وأما حديث البخاري أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما فهو متضاد للأحاديث كلها ويحمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة ويستدل به على عدم وجوب الموالاة ويؤيده حديث ثم أناخ كل واحد بعيره كما تقدم ومنهم من قال يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر وأخرجه عنه ابن حزم في صفة حجة الوداع الكبرى ومن حجتهم قال لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع وهكذا قال به بعض السلف وهو محمول على ما تقدم من التأويل جمعا بين الأحاديث ويقول العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث لأن من روى الجمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة فقضي به عليه ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر وابن مسعود الذي تقدم مما فيه أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من إثبات الزيادة ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا إلى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(وهكذا فعل الجمع) بين صلاتين (في السفر) أي الاقتداء بالنبي للاولى ثم بالثانية (فان ترك النوافل في السفر خسران ظاهر وتكليف ايقاعها في الاوقات اضرار وقطع للتبعية بينها وبين الفرائض فاذا جاز ان تؤدى النوافل مع فرائض بتيمم واحد) كما سبق في اسرار الطهارة (فبأن يجوز اداؤها على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز ادائه على الراحلة مطلقا وما نابه من التبعية والخاصية) قال الرافعي وقد ذكر الشيخ ان الجمع لا يتنفل بين الصلاتين في جمع ولا على اثرهما اما بينهما فمراعاة للموالاة واما على اثرهما فقد قال القاضي [illegible] في شرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالتنفل لاقتدى به الناس و [illegible] وقطعوا عن المناسك واما المأموم ففيه وجهان أحدهما لا يتنفل أيضا كالامام [illegible] والثاني [illegible] لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم (ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبت فعليه دم) اعلم ان مبيت [illegible] في الجملة [illegible] عرفة والثاني [illegible] التشريق [illegible] مبيت الليلة الثالثة [illegible] على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من ايام التشريق على ما سيأتي وفي الدم المترتب للمبيت قولان حكاهما الامام على نقل [illegible] أظهرهما [illegible] بيت في معظم الليل والثاني الاعتبار [illegible] قال النووي المذهب ما نص عليه الشافعي في الام وغيره ان الواجب في مبيت المزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل والله أعلم وقال في موضع آخر لو حضر مزدلفة في النصف الاول وخرج منها [illegible] النصف الثاني [illegible] عليه في الاملاء [illegible] ساعة من نصف الليل وطلوع الشمس وفي قول يشترط معظم الليل والاظهر وجوب الدم في ترك المبيت والله أعلم [illegible] الامام [illegible] على هذا المبيت بليلة مزدلفة [illegible] لا يجوز الخروج منها نصف الليل ولا يشترط [illegible] الشفق [illegible] و [illegible] وخرج بعد نصف الليل لم يكن [illegible] طلوع الفجر ولا في معظم الليل [illegible] الا [illegible] ليلة الانتصاف [illegible] بالدم وهل هو واجب أو مستحب [illegible] مزدلفة فقد مر [illegible] غيرها [illegible] أحدهما انه واجب و [illegible] مستحب لانه [illegible] على المعذور ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس وكلام [illegible] الاصحاب ولا دم على من ترك المبيت بعذر وهم أصناف منهم [illegible] ولا يختص [illegible] لان المعنى يعمهم وغيرهم وعن مالك وأبي حنيفة [illegible] وهو [illegible] لاصحاب الشافعي [illegible] المقيم [illegible] أيضا ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شئ عليهم [illegible] ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبدا آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان أصحهما [illegible] ويحكى عن نصه انه لا شئ عليهم بترك المبيت كالرعاة والسقاة قلت وقال أصحابنا المبيت [illegible] لا شئ عليه في تركه ولا تشترط النية للوقوف كوقوف عرفة ولو مر [illegible] طلوع الفجر من غير أن يبيت [illegible] ولا شئ عليه لحصول الوقوف في ضمن المرور كما في عرفة ولو وقف بعدما أفاض الامام [illegible] الشمس [illegible] ولا شئ عليه كما لو وقف بعد افاضة الامام ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي ٧ لا شئ عليه الا انه [illegible] الوقوف الى الاسفار والصلاة مع الامام والله أعلم (واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر على ذلك) وتقدم في آخر كتاب اسرار الصلاة حديث من أحيا الليالي الخمس [illegible] وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي مثير العزم لابن الجوزي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس

فان ترك النوافل في السفر خسران ظاهر وتكليف ايقاعها في الاوقات اضرار وقطع للتبعية بينها وبين الفرائض فاذا جاز ان تؤدى النوافل مع الفرائض بتيمم واحد فحكم التبعية بأن يجوز اداؤهما على حكم الجمع بالتبعية أولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز ادائه على الراحلة مطلقا وما نابه من التبعية والخاصية ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبت فعليه دم واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه

٧ هنا بياض بالاصل

عشرة

عشرة مرة فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل وإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيدا وقال الفريابي كنت بالمزدلفة أحيي الليل فإذا امرأة تدلي إلى الصباح وهي باكية سمعتها تقول اللهم إنما قد حشدتك من حيث تعلم وتحضر كما أمرتنا وقد حشدتك وقد رأيت أهل المبالاة مما أجرموا في حضرتهم تحملوا إن يسعدوه وقد سبق حديث ملك في عرفة (ثم يصلي الفجر بغلس) ولا يجوز تقديمه على الفجر في المذهب كما تقدمت الإشارة إليه (ويأخذ للتأهب للرحيل ويتزود الحصى) الصغار (منها أو من غيرها حجارة رخوة) اعلم أنهم اختلفوا من أين يلتقط الحصى فالذي نص عليه الجمهور أنه يلتقط من المزدلفة وهكذا رواه أبو حفص الملا في سيرته عن أبان بن صالح وفي الصحيح من حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو في منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وأخرجه النسائي وزاد والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وهو يدل على أنه يلتقط الحصى وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الحصى عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف ولا تعارض بين ما تقدم فإنه مرتين في الحديث أنه التقط والأمر بالالتقاط فيحتمل أنه لم يكن مع الالتقاط نفسه في ذلك الموضع [illegible] الناس فيه فاستحبوا ذلك في حق أنفسهم وتحور أن يكون التقطه ثم سقط منه وأن الأمر به من وادي محسر [illegible] من المزدلفة ويكون الراوي سبب محسر أنه [illegible] فلأنه حسد بها [illegible] [illegible] فالأخذ من المزدلفة ولو [illegible] أحد حصى رمي جمرة العقبة لا غير يكون عن معرج عن شيء غير رمي عند وصوله إلى منى وأما الالتقاط من حصى الجمرة الذي قد رمي به فهو مكروه وما [illegible] ابن عباس في الحديث المتقدم يمكن من الرمي به [illegible] من مكان الوقوف وهو بطن الوادي عن مالك [illegible] حديث [illegible] وغيره وقال أصحابنا ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإنه يكره وهذا [illegible] خلاف ما قيل إنه يأخذها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة وقال بعضهم جرى [illegible] ذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة [illegible] أخذها من مزدلفة سبعا ومن جمرة العقبة في اليوم الأول فقط فأفاد أنه لا سنة في ذلك توسعة لأنه الإمام عن ابن عمر أنه كان يأخذها من جمع بخلاف موضع الرمي لأن السلف كرهوه لأنه المردود ومع هذا لو فعل بأن أخذها من موضع الرمي أجزأه مع الكراهة وما هي إلا كراهة تنزيه والله أعلم (ويأخذ سبعين حصاة فما فوقها قدر الحاجة) هكذا اختاره بعض أصحاب الشافعي أن يلتقط من مزدلفة حصى جمار أيام التشريق وهي ثلاث وستون حصاة فتكون الجملة سبعين حصاة كذا في المفتاح (ولا بأس أن يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضه) أي لا بأس أن يزيد احتياطا لأنه ربما سقط منه شيء قال أصحابنا ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرمي بها فيقف ظهره [illegible] فإنه يقدم قربة ولو رمى بمتنجسة يقين كره وأجزأه ثم أشار إلى قدر ما يرمى به من الحصى فقال (وليكن الحصى صغارا بحيث تحوي عليه أطراف البراجم) أي الأصابع فقد روى أحمد والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هات القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال أمثال هؤلاء إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وأخرج أبو داود والبغوي في شرح السنة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قال محب الطبري وهذا التقدير محمول على الأولوية حتى لو رمى بما كبر منه جاز وقع عليه اسم الحجر من

ثم إذا انتصف الليل يأخذ في التأهب للرحيل ويتزود الحصى منها أو من غيرها أحجار رخوة وليأخذ سبعين حصاة فما فوقها قدر الحاجة ولا بأس بأن يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها وليكن الحصى صغارا بحيث تحوي عليه أطراف البراجم

٧ هنا بياض بالأصل

مدر أو برام أو نحو ذلك مما كان من جنس الأرض ونحوه لم يجزه وقال أصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء
الأرض كالحجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ وظاهر إطلاقهم جواز الرمي بالفيروزج
والياقوت لأنهما من جنس الأرض وبعضهم لا يجوزه إلا أن يكون بناء على أن كون المرمي به استهانة
شرط جوازه فمنهم بناه على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جواز الرمي في مناسكه وحاصله أنه إما أن
يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والأول يستلزم الجواز بالجواهر
والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها والثالث بالحجر بخصوصه فهذا أو ... أسلم والأصل في أعمال هذه
أو طن الإعدام دليل على عدم تعيينه كأن الرمي من شعل الجمرة والله أعلم (ثم يغلس بصلاة الصبح) أي
يصليها من قال الزيلعي والتغليس ههنا أشد استحبابا اهـ وفي الصحاح والقاموس الغلس محركة ظلمة
آخر الليل والمراد منه ههنا ما كان بعد طلوع الفجر الثاني قال ابن الهمام من أصحابنا الأولى أن يعين
فيه ما نقل عن الديوان أنه آخر ظلمة الليل اهـ فالمعنى يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الثاني قبل زوال
الظلام وانتشار الضياء وأخرج مسلم عن ابن مسعود وصلى الفجر قبل ميقاتها قال يعني قبل ميقاتها
المعتاد ولفظ البخاري وصلاها حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر وقال صاحب الهداية ولأن في
التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة يعني لما جاز تعجيل العصر عن وقتها للحاجة إلى
الوقوف بعده فلأن يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى (ويأخذ في سيره حتى ينتهي إلى المشعر
الحرام وهو آخر المزدلفة فليقف) عن قزح (ويدعو إلى الإسفار) وفي حديث جابر الطويل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب
القصواء حتى أتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس قال الطحاوي
وهذا كله يقتضي المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من أوجب ذلك وقال أبو حنيفة إن لم يكن بها بعد طلوع
الفجر فعليه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان ... و ... وهو ... يروى عن
مالك وأحمد وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة وقال وقفت
ههنا والمزدلفة كلها موقف وأخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف قال الترمذي حسن
صحيح وفي حديث جابر ... أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمزدلفة ثم ركب ناقته حتى أتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وأخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر أنه رأى ناسا يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام فقال أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم
ألا إن ما ههنا مشعر كله وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقال الأزرقي
والمشعر من ... المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر اهـ وقال محب الطبري في قوله تعالى فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال أكثر المفسرين المشعر الحرام هو المزدلفة ويدل عليه
حديث ابن عمر السابق وحديث علي وجابر المتقدمان يدلان على أن قزح هو المشعر الحرام وهو المعروف في
كتب الفقه فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا إذ لا اشتراك إذ المجاز خير منه ... ح
احتماله عند التعارض فيجوز أن يكون حقيقة في قزح مجازا في إطلاقه على الكل ... وهو أظهر
الاحتمالين في الآية لأن قوله تعالى عند المشعر الحرام يقتضي أن يكون الوقوف في غيره وتكون
المزدلفة كلها ... لما كانت كالحريم له ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال في المشعر الحرام
ويجوز أن يكون في المزدلفة كلها وأطلق على قزح وحده مجازا لاشتمالها عليه وكلاهما وجهان
من وجوه المجاز ... إطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس وهذا إنما ... يقول حروف ... على
قوم بعضها مقام بعض ... عند ... الحديث و... كل واحد من الاحتمالين

ثم يغلس بصلاة الصبح
ولا يأخذ في السير حتى إذا
انتهى إلى المشعر الحرام
وهو آخر المزدلفة فيقف
ويدعو إلى الإسفار

وقزح

وقزح كزفر موضع من المزدلفة وهو موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة وفي الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة قال المحب الطبري وقد بني عليه بناء فمن تمكن من رقي عليه رقي والا وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو ويكبر ويهلل ويوحد ويكثر من التلبية الى الاسفار ولا ينبغي ان يعمل ما تطابق عليه الناس اليوم من المرور بعد الوقوف من قزح في وسطه بطريق يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة بل يكون وقوفه من حيث يقف من قزح ظاهره في سعة وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه ان قزح جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال بعد ذلك وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ولا تتأدى به هذه السنة هذا آخر كلامه والظاهر ان البناء انما هو على الجبل وما ذكره لعله والله أعلم (ويقول) في دعائه (اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام ياذا الجلال والاكرام) وهذا الدعاء أورده الجزولي في دلائله بلفظ اللهم رب الحل والحرام ورب المشعر الحرام ورب البيت الحرام ورب الركن والمقام أبلغ سيدنا ومولانا محمدا منا السلام وأشار المصنف الى اختيار هذا الدعاء المأثور عند المشعر الحرام والا فقد قال الطبري يستحب في هذا الموضع أن يدعو بدعاء ابن عمر الذي تقدم ذكره عند ركعتي الطواف وعند السعي (ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس) كما دل على ذلك حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وأردف الفضل بن عباس وفي البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس وفي رواية حتى تطلع الشمس على ثبير وقال الطبري عن طاوس قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما ٧ فأخر الله هذه وقدم هذه قال الشافعي يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس (حتى ينتهي الى وادي محسر) بالسين المهملة المكسورة (فيستحب له أن يحرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وان كان راجلا أسرع في المشي) قال الرافعي قال الشافعي وأصحابه يسير وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكب أن يحركوا دوابهم وللماشي أن يسرعوا قدر رمية حجر روي ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فأمر بمخالفتهم اهـ قلت وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا وعند أحمد من حديثه أوضع في وادي محسر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع وانتهى الى وادي محسر قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل الحديث وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه كان يحث ناقته اذا مر بمحسر قال المحب الطبري وما ذكر في حديث علي انه أردف الفضل بعد مجاوزة وادي محسر وتقدم من حديث جابر عند مسلم انه كان ردفه حال الدفع ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفا عن الرحل فيكون أسرع بها أو ليلتقط الحصى لما تقدم ان الحصى يلتقط منه ثم أردفه لما جاوز الوادي واختلفوا في محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى وقيل ما صب منه في مزدلفة فهو منها وما صب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم وقد يقال ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة واطلاق اسم الكل على البعض جائز مجاز شائع وسمي بذلك لانه حسر فيه فيل أصحاب الفيل أي أعيا وقيل لانه يحسر سالكيه ويتعبهم وحسرت الناقة أتعبتها قال الشافعي في الام وتحريكه صلى الله عليه وسلم راحلته فيه يجوز أن يكون فعله لسعة الموضع ويجوز أن يكون فعله لانه مأوى الشياطين وقيل

ويقول اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام ياذا الجلال والاكرام ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس حتى ينتهي الى موضع يقال له وادي محسر فيستحب له ان يحرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وان كان راجلا أسرع في المشي

٧ هنا بياض بالاصل

لانه كان موقف النصارى فتجب الاسراع فيه وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار يقال ان رجلا
اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وفي قول المصنف أسرع في المشي فيه وجه في المذهب ان الماشي لا يعدو
ولا يرمل نقله الرافعي في بعض الشروح وقال أبو جعفر الطحاوي للمزدلفة ثلاثة أسماء هي جمع
والمشعر الحرام والمزدلفة بين وادي محسر وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب
الى منى وآخره أول منى وليس وادي محسر من منى ولا من مزدلفة فالاستثناء في قوله الا وادي محسر
منقطع ثم ان ظاهر كلام القدوري والهداية ان كلا من وادي محسر وعرنة ليسا مكان وقوف فلو
وقف فيهما لا يجزئه سواء قلنا انهما من مزدلفة وعرفة أولا وهكذا هو عبارة كلام محمد خلافا لما في
البدائع فانه صرح في وادي محسر بالاجزاء مع الكراهة وسكت عن عرنة وحكمهما واحد وهذا مع
مخالفته لكلام الأصحاب غير مشهور فالذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف
بهما انهما ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما ويكون مكروها وان لا فلا لان القاطع
أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز
فثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا
من مسماهما فلا يجزئ أصلا وهو ظاهر والله أعلم ثم ان هذا الوقوف كما تقدمت الاشارة اليه واجب عندنا
وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم ونسب الى الشافعي انه ركن كما في الهداية وهو سهو بل هو
عندهم سنة ونسبه في المبسوط الى الليث بن سعد وفي الاسرار الى علقمة بن قيس وجعله الركن لقوله
تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام فسبيله ما قيد به ان الكون في المشعر لا يستلزم الذكر لاحد الا بذكر
الله وهذا لان الامر فيها لم يكن الكون فيه لا مطلقا ولا بتحقق لا مثل الا بالكون عنده فالمطلوب
هو القيد الذي هو الذكر ولا قيد اذ قد أجمع على ان ذكر الله الذي هو متعلق الامر ليس بواجب
اتفاقا ووجوب الامر به مصروف الى الركنية والاعتبار من الآية واعتبرنا الايجاب من غيرها
وهو ما روى أصحاب السنن عن عروة بن مضرس رضي الله عنه رفعه من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
يدفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه صحح على شرط كافة أصحاب الحديث
وهو من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان لان عروة بن مضرس لم يرو عنه الا الشعبي وقد وجدنا عروة
بن الزبير قد حدث عنه ثم ساقه على ان تمام الحج هو يصح للعادة او الوجوب بعدم القطعية وكيف
مع حديث العذري عن عمر انه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل الحديث
فان قلت ينفي الركنية لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت
كلها وأخرت ما ان شرع فيها فلا تتم الا بأركانها وكيف وليست هي سوى أركانها فبعد عدم الأركان
لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا والله أعلم (تنبيه) أخرج ابن ماجه والطبراني والحكيم الترمذي وعبد
الله بن أحمد وابن جرير والبيهقي في الشعب والضياء وأبو يعلى وابن عدي عن العباس بن مرداس السلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة وأكثر الدعاء
فأوحى الله اليه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يارب انك قادر
على أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة
أعاد الدعاء فأجابه الله تعالى اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أصحابه فقال تبسمت
من عدو الله ابليس انه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على
رأسه وأخرجه أبو داود في سننه وأبو سعد في شرف المصطفى وأبو بكر الآجري في ثمانيته بتقديم وتأخير وقال ابن
الجوزي هذا الحديث لا يصح تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث
على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به وقد رد عليه الحافظ ابن حجر وألف في ذلك جزءا سماه قوة الحجاج في

عموم المغفرة للجميع وذكر فيه ما مقصده أن هذا الحديث صحيح بنسبة في عشرة وأخرج أبو داود
طرفا منه وسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن وأخرجه أيضا من طرق أخرى يعضد بعضها
بعضا وله شواهد من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما والله أعلم وأخرج ابن ماجه عن بلال بن رباح أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال اسكت الناس أو انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم
هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله وأخرجه تمام الرازي في فوائده
وقال ادفعوا على بركة الله (ثم اذا أصبح يوم النحر) وعلى هيئته كما في حديث الفضل بن عباس في
الصحيحين (وخلط التكبير بالتلبية فيلبي تارة ويكبر أخرى) نقل مثل ذلك عن ... حيث قال
ان رجعوا من مزدلفة فخرجوا بالتلبية بالتكبير في مرهم وكان مصعب يتبعه فقال لا ندع كذا نفعله هكذا
نقله الزرقاني قلت والذي ورد في الاحاديث من جمع الى منى التلبية فقط ففي حديث ابن عباس في الصحيحين
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وغيرهما أيضا من حديث ابن مسعود أنه لبى حين أفاض من جمع
فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك وعنه أنه قال ذلك بجمع أخرجه مسلم وفي رواية أنه لبى غداة جمع فقال الناس
من هذا الاعرابي فقال عبد الله لبيك عدد الحصى والتراب ثم قال ما بال الناس أضل الناس أم نسوا ثم
ذكر معنى ما تقدم أخرجه سعيد بن منصور وروى عنه مثل ذلك في حال توجهه من عرفة الى منى
وأنكر عليه فأجاب بمثل ذلك ولعل الانكار تكرر عليه فلا تنافي بين الروايات وتخصيص ابن مسعود
سورة البقرة بالذكر لانها أكثر اشتمالا على مناسك الحج وأخرج ... عن ... أنه دفع
حين أسفر فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وأخرج أحمد عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي
من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة (فينتهي الى منى) وحدها من آخر وادي محسر الى العقبة
التي يرمى بها الجمرة يوم النحر (وهو موضع الجمرات) يرمى بها بعد طلوع الشمس (وهي ثلاث) جمرات
(فيتجاوز الاولى والثانية ولا شغل له معهما يوم النحر حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي) في موضع حضيض
الجبل (عن يمين مستقبل القبلة) أي السائر الى مكة (في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل
وهو ظاهر بمواقع الجمرات) ويسن أن لا يعرج ساعة اذ أفاض من مزدلفة وأتى منى على شيء قبل
رمي جمرة العقبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحية منى ... مبداها وهي آخر
الجمرات مما يلي مكة (ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فقد ندبا) أخرج البخاري ومسلم عن جابر
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس وأخرج
الترمذي عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله وقال لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس وعنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات وجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس أخرجه أبو
داود واستدل بظاهر هذه الاحاديث من قال لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الشمس وهو قول كثير من أهل
العلم وذهب قوم الى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وذهب
الشافعي الى جوازه بعد نصف الليل وكيفية الرمي أن يقف مستقبل القبلة وان استقبل الجمرة فلا بأس
(ويرمي بسبع حصيات) هذا بيان لكيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة وبيان حصى الجمرة ففي حديث جابر
الطويل انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات وأخرج أبو داود عن سليمان
ابن عمرو بن الاحوص عن أمه أم جندب أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة من بطن الوادي وفي
الصحيحين عن ابن مسعود انه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي

ثم اذا أصبح يوم النحر خلط
التلبية بالتكبير فيلبي تارة
ويكبر أخرى فينتهي الى
منى وهو موضع الجمرات وهي
ثلاثة فيتجاوز الاولى والثانية
ولا شغل له معهما يوم النحر
حتى ينتهي الى جمرة العقبة
وهي على يمين مستقبل
القبلة في الجادة والمرمى
مرتفع قليلا في سفح الجبل
وهو ظاهر بمواقع الجمرات
ويرمي جمرة العقبة بعد
طلوع الشمس فقد ندبا
وكيفيته أن يقف
مستقبلا للقبلة وان استقبل
الجمرة فلا بأس ويرمي بسبع
حصيات

أنزلت عليه سورة البقرة وزاد في رواية أنه استبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وأخرج
الترمذي عنه أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وقال حسن صحيح وربما توهم تنافي الحديثين وليس كذلك
فإن قوله من ههنا إشارة الى بطن الوادي وقوله هذا مقام إشارة الى هيئة الوقوف للرمي ويكون ابن
مسعود قد رمى مرتين في عامين وذلك في أحدهما كذا السنة والأخرى أصاب فيها بعض السنة فإنه
أصاب بعض ما جاء الله به وأنكره لزحام وعذر عبد الله بذلك قال المحب الطبري وقد اختلف أصحابنا في
كيفية الوقوف للرمي والمختار استقبال الجمرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره كما تضمنه حديث مسلم
وقيل يستقبل الكعبة كما تضمنه حديث الترمذي وقيل يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة وبه قطع الشيخ
أبو محمد انتهى وأما كيفية الرمي فلم يذكرها المصنف وأخرج أبو داود من حديث سليمان بن عمرو
بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين
أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس معه وأخرج أحمد عن حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع فلما وقفت
بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ماذا يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف قال بعض أهل العلم يضع الحصاة على
طرف إبهامه ثم يحذفها بسبابته أو من أصبعه السبابة وقال أصحابنا قولهم رمى بسبع حصيات أي
سبع رميات بسبع حصيات كل رمية بحصاة واحدة كل مرة واحدة لأن المنصوص عليه سبع متفرقة
والتقييد بالسبع لمنع النقص لا من الزيادة حتى لو رمى سبعا بمرة كذا في المحيط وإن كان خلاف
السنة وحد الحذف كيفية الرمي وهو أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة
ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد
اليمنى ولا يجزئ على ما قاله وبعضهم على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به
مع الزحمة والوهمة عسر وقيل أن يحلق طرف إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح لأنه الأيسر المعتاد وصححه
صاحب الهداية وغيره وهذا الخلاف في الأولوية لا في أصل الجواز ولا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز
كيف كان وقد اختلفوا في قدر الحصى فقيل أصغر من الأنملة طولا وعرضا وقيل مثل بندقة القوس وقيل قدر
النواة وقيل قدر الباقلاء وقيل قدر الحمصة وهو المختار وهو بيان الاستحباب وأما الجواز فيجوز ولو
بالأكبر مع الكراهة كما تقدم شيء من ذلك وأما مقدار موضع الرمي فقال صاحب الهداية أن يكون بين
الرامي وبين موضع الرمي خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن ما دون ذلك يكون طرحا
ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى الى قدميه لأنه خلاف السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس
برمي ولو رمى فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا
عنها لا يجزئه لأنه لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص قال ابن الهمام وما قدر به بخمسة أذرع في
رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون والله أعلم وقال الرافعي ولا يشترط
أن يكون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهو في حديث جابر الطويل أن
النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادي وفي مسلم أيضا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا عني مناسككم أخرجه وعند الترمذي
عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد
ولا إليك إليك وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود وقال على ناقة صهباء قال المحب الطبري اتفق أهل العلم
على جواز الرمي راكبا وإنما اختلفوا في الأفضل فاختار قوم الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم واختار

قوم امشي وقالوا كانوا يركبون له لتنبيس الجواز واليسر على الناس حتى ... ثم قول ... مع سبع حصيات هو الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وقد اختلفوا في ذلك والذي ذهب اليه الجمهور ترمى جمرة العقبة يوم النحر وترمى الجمرات الثلاث أيام التشريق كل جمرة منها بسبع حصيات سبعة ابتاعة في ذلك وعمل الامة وقد روي عن سعد بن مالك انه انه رمى بست حصيات وكذا عند النسائي وكذا عند ابي مجلز نحوه وحكى الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك وقال الماجشون لو رمى في ذلك ... لما بالتكبيرات السبع وقال عطاء ان رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال أحمد واسحق وعن طاوس انه سئل عن رجل رمى الجمرة بست فقال يطعم تمرة أو لقمة ثم قال المصنف (رافعا يده) أي حتى يرى بياض ابطه (ويبدل التلبية بالتكبير) أخرج ابن ماجه عن ابن عباس وفيه ثم رماها فقطع التلبية وعند البخاري ومسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (ويقول مع كل حصاة الله أكبر) قال الرافعي والسنة أن يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية ... روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها والمعنى فيه ان التلبية شعار الاحرام والرمي أحد اسباب التحلل اه قلت التكبير مع كل حصاة جاء في حديث جابر الطويل وفي حديث ابن عمر نحوه أخرجه البخاري تعليقا وعن عطاء قال اذا رميت الجمرة فكبر وتتبع الرمي التكبيرة أخرجه سعيد بن منصور وقال بعضهم هذا يدل على انه لا يجزئ الرمي بحصاتين دفعة ولو هلل أو سبح أجزأه لحصول التعظيم بالذكر وهو من آداب الرمي وظاهر الرواية انه يقتصر على التكبير أي يقول الله أكبر ومنهم من زاد فقال يقول مع ذلك (على طاعة الرحمن ورغم الشيطان) وروي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يقول رغما للشيطان وحزبه وقال بعضهم يزيد على ذلك (اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك) وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه لما رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة ويقول مثل ذلك وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يحبون للرجل اذا رمى جمرة العقبة أن يقول ذلك قيل له فيقول ذلك عند كل جمرة قال ان شئت (فاذا رمى قطع التلبية والتكبير) وقد تقدم ذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وفي البدائع للكاساني من أصحابنا وان زار البيت قبل أن يرمي ويذبح ويحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات احداها كقول أبي يوسف والثانية رواية ابن سماعة عنه من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر والثالثة رواية هشام عنه اذا مضت أيام النحر وظاهر الرواية مع أبي حنيفة وروي عنه قبل الرمي وهو محرم فيقطع التلبية كما في قول أبي حنيفة لانه كان محرما لان بذبح يحل من الاحرام في حقهما بخلاف المفرد وعند محمد لا يقطع لانه لا يتحلل به ... الرمي والحلق والله أعلم (ولا التكبير عقيب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر الى عقيب الصبح آخر أيام التشريق) فانه سنة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في آخر كتاب أسرار الصلاة عند ذكر عيد الاضحى (ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله) أخرج سعيد بن منصور عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ولم يقف عندها (وصفة التكبيرات يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله أكبر) تقدم ما يتعلق به في فصل صلاة العيدين في أواخر كتاب أسرار الصلاة فصلا مبسوطا فراجعه (ثم يذبح الهدي ان كان معه) فانه سنة (والاولى أن يذبحه بيده) ففي الصحيحين من حديث أنس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده (ويقول بسم الله والله أكبر) جاء ذلك في حديث أنس في

رافعا يده ويبدل التلبية بالتكبير ويقول مع كل حصاة الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك فاذا رمى قطع التلبية والتكبير الا التكبير عقيب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر الى عقيب الصبح آخر أيام التشريق ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر ثم يذبح الهدي ان كان معه والاولى أن يذبح بنفسه وليقل بسم الله والله أكبر

٧ هنا بياض بالاصل

الأضحيتين الذي تقدم صفته في قوله ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (اللهم منك و
ولك تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك) رواه أبو داود من حديث أنس وهو الذي سبق ذكره عن
الصحيحين وزاد فيه ... قال إني وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته
بسم الله والله أكبر وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمة محمد ثم ضحى به زاد البخاري ويأكل في سواد قال الخطابي في هذا الحديث دليل على
أن العدول عن الوصف المذكور وعلى استحباب حد المدية وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء قال
والتسمية لم تحرم وبه قال مالك وقال أبو ثور وداود التسمية شرط في الإباحة مطلقا وقال أبو حنيفة
هي شرط في حال الذكر وعن أحمد مثل الثلاثة ومالك على أنه لا يحل إلا بقطع الحلقوم وهو مجرى
النفس في الرئة والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في جانبي العنق
وقد تقدم ما فيه من خلاف فيه وقال أبو حنيفة يشترط قطع المريء وكل واحد منهما وقال مالك لا بد من
قطع هذه الأربعة حكاه عنه صاحب الحاوي ولو أبان الرأس لم يحرم خلافا لسعيد بن المسيب (والتضحية
بالبدن أفضل ثم بالبقر ثم بالشاة) على هذا الترتيب وفي القوت أفضل الهدي بدنة ثم بقرة ثم كبش أقرن
أبيض ثم الثني من المعز ... فهو أفضل من حيث لا يكره ولا عهده اهـ وفي
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما بقي وأشركه في هديه وما بقي سبع
وثلاثون بدنة لأن الكل كانت مائة قال ابن حبان والحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين
بدنة أنه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة (والشاة أفضل من مشاركة سبع في البدنة
أو البقرة والضأن أفضل من المعز) وكل ذلك تقدم الكلام عليه في صلاة العيدين في أواخر أسرار
الصلاة (قال صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش الأقرن) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبادة
ابن الصامت والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال الترمذي غريب وعفير يضعف في الحديث
(والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء وقال أبو هريرة رضي الله عنه البيضاء أفضل في الأضاحي من دم
سوداوين) تقدم الكلام عليه في فصل العيدين (وإنما كل من ذبيحته كانت من هدي التطوع)
... وإن لم ... عليه ... إلا كل من ذبح ما كان واجبا عليه مثل دم قران
وتمتع ونذر ... كل مما لم يكن عليه واجبا ثم شرع المصنف في ذكر المعايب الثمانية
المنهي عنها في الهدية والأضحية في الأخبار فقال (ولا يضحى بالجدعاء والعضباء والشرقاء والخرقاء
والمقابلة والمدابرة والعجفاء) ثم شرع في تفسير هذه الألفاظ اللغوية فقال (والجدع) بفتح الجيم والدال
المهملة وآخره عين مهملة (في الأذن والأنف انقطاع منهما) وفي القوت فيهما وفي المصباح جدعت الأنف
جدعا من باب نفع قطعته وكذا الأذن واليد والشفة وجدعت الشاة جدعا من باب تعب قطعت أذنها من
أصلها فهي جدعاء (والعضب) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة الكسر (في القرن وفي نقصان
القوائم) هكذا هو في القوت وفي المصباح عضبت الشاة والناقة أيضا شق أذنها وهو أعضب وهي عضباء
مثل أحمر وحمراء وعضبت الشاة عضبا من باب تعب انكسر قرنها وبعضهم يزيد الداخل وقوله وفي نقصان
القوائم كأنه مأخوذ من قولهم رجل معضوب أي زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة
ونقص القوائم هكذا مثله (والشرقاء المشقوقة الأذن من فوق) هكذا هو في القوت وفي المصباح شرقت
الدابة شرقا من باب تعب إذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين فهي شرقاء (والخرقاء) المشقوقة الأذن
(من أسفل) كذا في القوت وفي المصباح خرقت الشاة خرقا من باب تعب إذا كان في أذنها خرق وهو ثقب

اللهم منك وإليك تقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم والتضحية بالبدن أفضل ثم بالبقر ثم بالشاة والشاة أفضل من مشاركة سبعة في البدنة أو البقرة والضأن أفضل من المعز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش الأقرن والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء وقال أبو هريرة بيضاء أفضل في الأضحى من دم سوداوين وإنما كل منهما كانت من هدي التطوع ولا يضحى بالعجفاء والجدعاء والعضباء والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والعمياء والجدع في الأنف والأذن انقطاع منهما والعضب في القرن وفي نقصان القوائم والشرقاء المشقوقة الأذن من فوق والخرقاء من أسفل

مسند وهي حرقاء (والمقابلة المخروقة الأذن من قدام والمدابرة) المخروقة الأذن (من خلف) كذا في القوت وفي المصباح المقابلة على صيغة المفعول الشاة التي قطع من أذنها قطعة ولم تبن وتبقى معلقة من قدام فإن كانت من أخرى فهي المدابرة وقال الأصمعي المقابلة والمدابرة هي التي قطع من ذم سواء بان أم لا (والعجفاء المهزولة التي لا تنقي أي لا) بنون بكسر النون وسكون القاف أي لا (مخ فيها من الهزال) وإذا كان الذي به تنقى إذا كثر فيها من شحمها وقد عدت الشاة عجفاء *(تنبيه)* في بيان مكان نحر الهدي ونحره في الصحيحين من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وأخرجه أبو داود وزاد وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر أخرجه وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وعن ابن عمر أنه كان ينحر في منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه أنه كان يبعث بهديه من جمع آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخاري وفيه حث على النحر في منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منحره بمنى الذي ينحر فيه الكبش فالعذوه منحرا وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم فقال هذا المنحر وكل منى منحر وقال ابن عباس تقول اليهود إن الفدى إسحق وكذبت اليهود هو إسماعيل أخرجه أبو ذر الهروي وعنه قال الصخرة التي بأصل ثبير هي الصخرة التي ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحق وهو الكبش الذي قربه ابن آدم فقبل منه كان مخزونا حتى فدي به إسماعيل أو إسحق وكان أعين أقرن له ثغاء أخرجه أبو سعد في شرف النبوة (ثم ليحلق بعد ذلك) ثم إنه يختلف في الحلق في وقته هل هو واجب ثم لا خلاف في القوي أنه ليس بسك وهل هو استباحة محظور أو مخصوص به قال أبو يوسف ومالك وأحمد إنه سبب مثاب عليه وهو قولان هل يدان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الأصح هو من أعمال المناسك وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الأركان ولهذا الأصح أنه لا يقام بعد فيه مقامه ولو جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل والرجل مخير بين التقصير مع الحلق وكل واحد من الحلق والتقصير يخص شعر الرأس (والسنة) إذا حلق (أن يستقبل القبلة ويبدأ بمقدم رأسه فيحلق الشق الأيمن من الحالق المشروع على القفا) روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يقول للحالق أبلغ العظام أخرجه الشافعي وقال هو العظم الذي عند مقطع الصدغين وأخرجه سعيد بن منصور وقال ابلغ العظمين وجه البدء بالأيمن ثم الأيسر ورواه الشيخان من حديث أنس أنه قال للحلاق خذ رأسه إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وفي رواية فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس (ثم يحلق الباقي) ويعم جميع الرأس وهو الأفضل ويكره بعد الفراغ وإن بقي شعره وإن يصلي بعده ركعتين وروى ابن الجوزي في مثير العزم عن وكيع قال قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك للقبلة وناولته الجانب الأيسر فقال أدر الشق الأيمن فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد قلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك هذا قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ٧ وإن قصر فالتقصير لجميع وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفي تكميل الفدية في الشعرة الواحدة أي بعيد وهو كاف في حصول النسك بحلقه ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد إليها وأخذ منها شيئا ثم عاد فالمسلك وجه فإن كلما تقدمه لو كان محظورا فإنما يحصل النسك ولا فرق بأن يقصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس

والمقابلة المخروقة الأذن من قدام والمدابرة من خلف والعجفاء المهزولة التي لا تنقي أي لا مخ فيها من الهزال ثم ليحلق بعد ذلك والسنة أن يستقبل القبلة ويبدأ بمقدم رأسه فيحلق الشق الأيمن من الحالق المشروع على القفا ثم يحلق الباقي

٧ هنا بياض بالأصل

ومن [illegible] وجه لا يعني الاخذ من اصل الشعر اعتبارا بمسح وقال أبو حنيفة لا أقل من ربع [illegible]
الرأس وقال مالك لابد من حلق الاكثر ولا يتعين الحلق والتقصير اه بل حكم النتف والاحراق والازالة
بالنورة والموسى والقص واحد وقال الشافعي ولو أخذ من شاربه أو لحيته شيأ كان أحب الي لئلا يخلو
من أخذ الشعر قلت روي ذلك عن ابن عمر عند مالك وأبي ذر الهروي وأخرج الملافي سيرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه وقلم اظفاره وأمر بشعره واظفاره ان يدفنا ثم افاض (وليقل)
عند الحلق أو التقصير (اللهم اثبت) وفي نسخنا كتب (لي بكل شعرة حسنة وامح عني بكل شعرة سيئة
وارفع لي بها عندك درجة والمرأة تقصر من شعرها) لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق وانما يقصرن أخرجه أبو داود والدارقطني [illegible] من حديث ابن عباس قال [illegible] واسناده
حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب والمستحب
لهن في التقصير ان يأخذن من اطراف شعورهن قدر انملة من جميع الجوانب قاله في البحر وروي ذلك عن
ابن عمر موقوفا تجمع شعرها ثم تأخذ قدر انملة وروي مرفوعا عليه ملحقا المرأة اذا أرادت أن تقصر جمعت
شعرها الى مقدم رأسها ثم أخذت منه انملة وعن عطاء قدر ثلاث اصابع مقبوضة وأربع أصابع
وعنه تأخذ من اطرافه [illegible] وعن [illegible] وعنه في المرأة تقصر من شعرها قدر مفصل
أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور وأخرج الدارقطني عن عطاء قال تأخذ المحرمة من رأسها اذا قصرت
[illegible] (والاصلع) الذي لا شعر على رأسه خلقة (يستحب له امرار الموسى على رأسه) تشبيها
بالحالقين [illegible] مرارا [illegible] على الرأس وذلك لان العبادة اذا تعلقت بجزء من البدن
[illegible] كغسل [illegible] في الوضوء [illegible] وجميع [illegible] لم يلزم الحلق اماما اذا [illegible]
[illegible] ولم يقم التقصير مقامه [illegible] والاحراق [illegible] الشعر [illegible] وامرار
الموسى من غير [illegible] الامام [illegible] اسم الحلق [illegible] على الرأس بالحلق [illegible]
[illegible] (ومهما حلق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الاول) كما سبق بيانه فيما أشار الى
[illegible] التحلل الاول (وحل له المحظورات في الاحرام) لا خلاف في ذلك [illegible] ما لم يوجد التحلل
لكن [illegible] الا انها أحق [illegible] التشريق وحل اللبس والقلم وستر العورة والحلق [illegible]
[illegible] قال اذا رميتم وحلقتم [illegible] فقد حل لكم الطيبات والثياب
وكل شئ (الا النساء) رواه احمد عن عائشة مرفوعا [illegible] ورواه أبو داود [illegible] أحدكم جمرة
العقبة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة
(و) حل (الصيد) ولان أحدهما انه تحل [illegible] لانها محظورات الاحرام لا تفسده [illegible] فاشبهت
الحلق والقلم [illegible] لم يستثن في الخبر المذكور الا النساء [illegible] لا تحل [illegible] الصيد
[illegible] وأما الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والاحرام باق [illegible]
على ان قوله الحل أصح والمختصر [illegible] النكاح والمباشرة [illegible] صاحب المهذب [illegible] الاصح فيهما الحل
وقال الآخرون [illegible] منهم المسعودي وصاحب المهذب وهو الاكثر عددا وقولهم أوفق
[illegible] في المختصر [illegible] المذهب انه [illegible] يستحب [illegible] التحلل (ثم
ينهض الى مكة ويطوف) بالبيت (كما وصفنا) أولا (وهذا الطواف طواف ركن في الحج ويسمى طواف
الزيارة) لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال وانما سمي طواف ركن لانه لابد منه في
حصول الحج ويسمى طواف الافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى وربما يسمى طواف الصدر أيضا
والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع (والافضل) ان [illegible] بعد طلوع الشمس ثم يأتي
[illegible] في الاعمال [illegible] الطواف في [illegible] ويدخل وقته (بعد نصف الليل من ليلة النحر) وبه قال

ويقول اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها عندك درجة والمرأة تقصر الشعر والاصلع يستحب له امرار الموسى على رأسه ومهما حلق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الاول وحل له كل المحظورات الا النساء والصيد ثم ينهض الى مكة ويطوف كما وصفناه وهذا الطواف طواف ركن في الحج ويسمى طواف الزيارة ويدخل وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر

ايجد

أحمد وعن أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجوز قبل طلوع الفجر (وأفضل وقته) أي الطواف (يوم النحر ولا آخر لوقته) أي لا ينتهي آخره وكذلك الحلق (بل له أن يؤخر إلى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيدا بعلقة الاحرام) فلا يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة (و) ان خرج ولم يطف أصلا (لا تحل له النساء إلى أن يطوف) وان طال الزمان (فاذا طاف تم تحلله وحل له الجماع وارتفع عنه الاحرام بالكلية ولم يبق عليه الا رمي أيام التشريق والمبيت بمنى) وأما آخر وقت بقية أعمال الحج فقد ذكرنا أن الحلق مثل الطواف في أنه لا آخر لوقته وأما الرمي فيمتد وقته إلى غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان أصحهما لا وأما الذبح فالهدي لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم وقضية قولهم لا آخر لوقت الطواف من طريق الاجزاء بلا تصير قضاء ويمكن في تتمة انه اذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء وعند أبي حنيفة آخر وقت الطواف آخر يوم الثاني من أيام التشريق (وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين) بعده (كما سبق في طواف القدوم) سواء (فاذا فرغ من الركعتين) بعد كونه بمكة (فليسع كما وصفنا) هذا (ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركنا فلا ينبغي أن يعيد السعي) لان السعي لم يشرع الا مرة واحدة قال الشيخ ... لكن موضع السعي ... عقيب طواف الزيارة لان السعي عقيب الطواف والثاني عما تبع ماهو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن وانما جاز السعي عقيب طواف القدوم لكثرة أشغال الحج يوم النحر ... الا أن الافضل تأخيرهما الى هذا الطواف والسعي ان يعتد بالسعي بعد طواف القدوم ان يعتد به ان كان في أشهر الحج فان لم يكن فلا يعتد به والله أعلم ... وفي القوت وليطف بعد رجوعه سبع طوافه ويسعى يخرج من خلاف علماء جمعهما أو فرقهما اهـ قلت وهو مذهب أبي حنيفة ويروى عن علي وابن مسعود والشعبي ومجاهد (وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والحلق والطواف الذي هو ركن) عرفت أعمال الحج يوم النحر الى ان يعود الى منى أربعة الثلاثة التي ذكرها المصنف والرابع الذبح وهو بعد الرمي والترتيب بينها على ما سبق الذكر مسنون وليس بواجب أما انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وأما انه ليس بواجب فلما سيأتي قريبا وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد ان الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم ثم انه يستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها بعد نصف ليلة النحر كما تقدم وروى ... وللحج تحللان وللعمرة تحلل واحد ولذلك لان الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة وأبيح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محذوره تحللان بخلاف الجنابة ولا ... لما قصر زمانها جعل لارتفاع محذورها تحلل واحد ثم أسباب تحلل الحج غير خارجة عن الاعمال المذكورة والذبح غير معدود منها لانه سنة ولا يتوقف التحلل عليه ولهذا لم يذكره المصنف في هذه الاسباب الرمي والحلق والطواف فان لم نجعل الحلق نسكا فالتحلل بسبب الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما حصل التحلل الاول واذا أتى بالثاني حصل الثاني لابد من السعي بعد الطواف ان لم يأت به المصنف لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان جعلنا الحلق نسكا كما ذهب اليه المصنف فالثلاثة أسباب التحلل (ومهما أتى باثنين من هذه الثلاث) من الحلق والرمي أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف (فقد تحلل أحد التحللين) وهو الاول واذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه كان يعني المصنف لكن ليس للثلاث نصف صحيح فيرد الامر على اثنين كما صنعوا في تطليق العبد طلقتين ونظائره هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه وراءه وجوه مهجورة أحدها عن أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل والثاني عن أبي القاسم الداركي انا اذا جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف والرمي والطواف

وأفضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته بل له أن يؤخر الى أي وقت شاء ولكن يبقى مقيدا بعلقة الاحرام فلا تحل له النساء الى أن يطوف فاذا طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع الاحرام بالكلية ولم يبق الا رمي أيام التشريق والمبيت بمنى وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين كما سبق في طواف القدوم فاذا فرغ من الركعتين فليسع كما وصفنا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركنا فلا ينبغي أن يعيد السعي * وأسباب التحلل ثلاثة الرمي والحلق والطواف الذي هو ركن ومهما أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين

ولا يحل بالحلق والرمي إلا أحدهما وشذ شاذ عن أبي إسحق من بعض الأصحاب أنه إن جعل الحلق نسكا فبات أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده ومن فاته الرمي ولزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله فيه ثلاثة أوجه أشبهها نعم تنزيلا للبدل منزلة المبدل وأما العمرة فتحللها بالطواف والسعي لا غير إن لم نجعل الحلق نسكا وهما مع الحلق إذا جعلناه نسكا قال الرافعي ولست أدري لم عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوا في العمرة ولو اصطلحوا عليه فقالوا التحلل يحصل بما سوى الواحد من الأخير وإن في ذلك الأخير ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة بركان الفعلية وأيضا الأفعال التي يتوقف عليها تحريمها ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منهما أما الأول فلإخراجهم الوقوف عنها وأما الثاني فلأنه لم يقل إن الرمي ونحوه من التحلل لا يتوقف عليه ولا على بدله على رأي وعلى كل حال فإطلاق اسم الأسباب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل هو كقول الفقهاء وحنث اليمين من أسباب الكفارة والنصاب والحول من أسباب الزكاة ثم أشار المصنف إلى ما سبق به الوعد من أن الترتيب في هذه الأفعال الأربعة المذكورة سنة لا واجب بقوله (ولا حرج عليه في التقديم والتأخير في هذه الثلاث مع الذبح) وذلك لما روي عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فجاء آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (ولكن الأحسن أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف) وقد وقع للمصنف في أول هذا الباب خلاف ذلك فقال ثم يحلق أو يقصر ثم يذبح ثم يقدم ذكر الحلق على النحر وبه الرافعي في شرحه أن المستحب أن يكون النحر مقدما على الحلق ثم نعود إلى المسائل المتعلقة بهذه المسألة فنقول لو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة قبل أن يرمي ويحلق وطاف قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل أن يرمي وقبل أن يطوف فإن قلنا الحلق نسك فلا بأس وإن جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل وروي عن القاضي ابن كج أن أبا إسحق وابن أبي هريرة ألزماه الفدية وأن جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ونص الشافعي بالقول الأصح وهو أن الحلق نسك فإنه الرافعي ونقل ابن الجوزي العبدري وهذا ظاهر لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل (والسنة للإمام في هذا اليوم أن يخطب بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري من حديث أبي بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وله من حديث ابن عباس خطب الناس يوم النحر وفي حديث علقه البخاري ووصله ابن ماجه من حديث ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال أي يوم هذا الحديث وفيه ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع (وفي الحج أربع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وخطبة يوم النفر الأول وكلها عقيب الزوال وكلها أفراد إلا خطبة يوم عرفة فإنهما خطبتان بينهما جلسة) وقد تقدم الكلام على هذه الخطب عند ذكر أولها مفصلا وهذه هي خطب الحج ومما رواه أبو داود عن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم محمول على أنها خطبة تعليم لا أنها من خطب الحج (ثم إذا فرغ من الطواف عاد إلى منى للمبيت والرمي فيبيت تلك الليلة بمنى وتسمى) هذه الليلة (ليلة القر) بالفتح (لأن الناس في غدها يقرون بمنى) للنحر (ولا ينفرون) وكذلك يقال ليومها يوم القر وقد قر بالمكان قرا واستقر بمعنى واحد (فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد) وهو أول يوم من أيام التشريق (وزالت الشمس اغتسل للرمي) وهو سنة وقد تقدم عند ذكر الأغسال المسنونة (وقصد الجمرة الأولى التي تلي عرفة) على يمين مقبل منها إلى منى (وهي على يمين الجادة) التي يسلكها الناس (ويرمي إليها بسبع حصيات فإذا تعداها) أي تجاوزها (انحرف) أي مال (قليلا عن يمين الجادة ووقف مستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلله وكبره

ولا حرج عليه في التقديم والتأخير في هذه الثلاث مع الذبح ولكن الأحسن أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف والسنة للإمام في هذا اليوم أن يخطب بعد الزوال وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحج أربع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وخطبة يوم النفر الأول وكلها عقيب الزوال وكلها أفراد إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان بينهما جلسة ثم إذا فرغ من الطواف عاد إلى منى للمبيت والرمي فيبيت تلك الليلة بمنى وتسمى ليلة القر لأن الناس في غد يقرون بمنى ولا ينفرون فإذا أصبح اليوم الثاني من العيد وزالت الشمس اغتسل للرمي وقصد الجمرة الأولى التي تلي عرفة وهي على يمين الجادة ويرمي إليها بسبع حصيات فإذا تعداها انحرف قليلا عن يمين الجادة ووقف مستقبل القبلة وحمد الله تعالى وهلل وكبر

ودعا مع حضور القلب وخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى و يرميها) بسبع حصيات (كما رمى) الجمرة (الاولى و يقف) عندها (كما وقف في الاولى ثم يتقدم الى جمرة العقبة و يرميها بسبع) حصيات (ولا يعرج على شغل ولا يقف عندها بل يرجع الى منزله) روى البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو و يرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف و يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ووهم في استدراكه (و يبيت تلك الليلة بمنى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول) و يومها يوم النفر الاول والنفر بالتحريك (و يصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق رمى في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كاليوم الذي قبله) لكل جمرة سبعة سبعة هكذا تواتر النقل فيه قولا وعملا (ثم هو مخير بين الاقامة بمنى و بين العود الى مكة فان خرج من منى قبل) غروب (الشمس فلا شئ عليه) أي انه ذلك و يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة و رمي من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى (وان صبر الى الليل لم يجز له الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي يوم النفر الثاني احدى وعشرين حصاة كما سبق) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز النفر ما لم يطلع الفجر قال الرافعي واذا ارتحل فغربت الشمس قبل أن ينفصل عن منى كان له أن ينفر ولا يحتاج الى الحط بعد ما ترحل ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر فيه وجهان أصحهما نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصى للايام الثلاثة طرح ما بقي منه أو دفعها الى غيره قال الائمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها اه وقد عرف من سياق المصنف ان وقت الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال ويبقى الى غروب الشمس وبهذا قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر أما في اليوم الثالث فلا وأما في اليومين الاولين فوجهان أصحهما انه لا يمتد وروى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه من النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى والثانية و يتضرع و يرمي الثالثة ولا يقف عندها وقال الرافعي والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أعون عليه وأن يرمي في أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذلك ورد في الخبر وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير يرمي و ينفر عقيبه كما انه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه في الاملاء وفي التتمة ان الاصح ترك الركوب في الايام الثلاثة قال النووي في زيادات الروضة هذا الذي قاله في التتمة ليس بشئ والصواب ما تقدم وأما جزم الرافعي بانه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ أبو حامد وغيره وأما وجه انه يستقبلها والصحيح انه يجعل مكة على يساره وعرفات على يمينه و يستقبل الجمرة فقد ثبت فيه الحديث الصحيح والله أعلم ثم قال الرافعي والسنة اذا رمى في الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصاة الرامين و يقف مستقبل القبلة و يدعو و يذكر الله طويلا بقدر قراءة سورة البقرة واذا رمى الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الى الثالثة اه قال الحافظ روى البخاري من حديث ابن عمر

(فصل في مسائل الرمي وتفاريعها) احداها اذا ترك رمي يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني والثالث أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الاولين هل يتداركه في اليوم الثالث فيه قولان * التفريع ان قلنا انه اداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقدر المأمور به فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات و يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال وان قلنا انه قضاء فيجوز بيع الاقدار

ودعا مع حضور القلب وخشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى و يرمي كما رمى الاولى و يقف كما وقف للاولى ثم يتقدم الى جمرة العقبة و يرمي سبعا ولا يعرج على شغل بل يرجع الى منزله و يبيت تلك الليلة بمنى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول و يصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق رمى في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كاليوم الذي قبله ثم هو مخير بين المقام بمنى و بين العود الى مكة فان خرج من منى قبل غروب الشمس فلا شئ عليه وان صبر الى الليل فلا يجوز له الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في يوم النفر الثاني احدى وعشرين حجرا كما سبق

غيره على الاصح مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم على يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل
فيه وجهان أصحهما لا لان القضاء لا يتأقت وهل يجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم التدارك
فيه قولان أصحهما نعم * فرع اذا لم نوجب الترتيب فهل يجب على أصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان
قاله في التتمة ولو رمى الى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي للماضي أجزأه ان لم نوجب الترتيب فان
أوجبناه فوجهان أصحهما انه يجزئه ويقع عن الماضي ولو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا
عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وان اعتبرناه لا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي
اليوم الاول والثاني من أيام التشريق اما اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان
أصحهما انه على الوجهين * الثانية يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الى
الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجمرة الوسطى ثم الى
الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وعند
أبي حنيفة لو عكسها أعاده ثم يحصل الاجزاء ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجمرة
الاولى ورمى اليها واحدة وأعاد رمي الاخريين وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات والحصيات خلاف
الثالثة اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا انه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانجبار
ولو ترك رمي يوم النحر أو يوم لغير عذر ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو فرض ذلك
في النفر الاول وكمثل ذلك في أحد الوجهين ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة
ثم يختلف ذلك بقدر المتروك وفيه صور احداها اذا ترك رمي أيام التشريق وتصور رميها
اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أصحهما وهو أحد قولين يلزمه ثلاثة دماء لكن رمي كل يوم عبادة
برأسها والثاني لا يجب أكثر من دم كما لا يجب لترك الجمرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم
النحر فصاعدا قال فالاول فعليه أربعة دماء وعلى الثاني فيه وجهان أصحهما انه يلزمه دمان أحدهما
ليوم النحر والثاني لأيام التشريق لاختلاف الرميين في الحكم والله أعلم

* (فصل) هذا وقد عرفت كلام الشافعية في حكم الترتيب بين الجمرات وقد صرح أكثرهم بانه سنة وممن صرح
به صاحب البدائع والكرماني وصاحب الفتاوى الظهيرية وصاحب المحيط قال صاحب البدائع ولو
ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه
فانه يعيد الوسطى وجمرة العقبة لتركه الترتيب وانه سنة وترك المسنون يستحب الاعادة ولا
يعيد الاولى لانه اذا أعاد الوسطى وجمرة العقبة صارت هي الاولى وثم بعدها الوسطى والعقبة أجزأه وقال
الكرماني ثم الترتيب في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو عكس الرمي يستحب أن يعيد ليكون على الوجه
المسنون فان لم يفعل أجزأه ولا دم عليه وقال صاحب الظهيرية فان غير هذا الترتيب أعاد الوسطى والعقبة
ليأتي بها على ترتيب المسنون وقال صاحب المحيط فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى
بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمى من الاولى ثلاثا والاقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه أتى بهما قبل
الاولى ابتداء فيعيدهما وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث لانه أتى بالاكثر من الاولى
والاكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل رميها كان أفضل ليكون إتيانه
على الوجه المسنون وقال في البدائع فان ترك الترتيب في رمي الجمار أجزأه وأساء وقال زفر لا يجزئه دل هذا
على ان الترتيب شرط عند زفر دون الائمة الثلاثة والله أعلم (وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم) أي كلاهما
سواء كان مجبورا بالدم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك نسكا فعليه دم اما المبيت فلانه
أمر مراد به ولو ترك ليلة من أيام التشريق ففي كل ليلة الا ليلة الثالثة ثلاثة مذاهب ينسلك على الاطلاق بل في حق
من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما مرت الاشارة في كلام المصنف وتقدم الكلام في احد

وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم

وليتصدق باللحم وله أن يزور البيت في ليالي منى بشرط أن لا يبيت إلا في منى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا يترك حضور الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف فإن فضله عظيم فإذا أفاض من منى فالأولى أن يقيم بالمحصب من منى ويصلي العصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة فهو السنة رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه

المشعر في مبيت وكذا الكلام على أنه هل الدم واجب أو مستحب وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب وروى القاضي ابن كج طريقة بحقيقة الاستحباب وبنى الكلام فيما إذا لم نقل بكماله وهل يزيد على الواحد أم لا فإن ترك المبيت ليلة النحر وحدها أراق دما وإن ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهور وعن صاحب التقريب رواية قولان في كل ليلة دم وإن ترك ليلة منها ففيما يجب فيه ثلاثة أقوال أظهرها مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وإن ترك مبيت الليالي الأربع فقولان أظهرهما دمان أحدهما لليلة المزدلفة والآخر لليالي منى لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الأحكام قال الإمام وهذا في حق من يبيت الليالي الثلاث فإن كان على وقت المغرب فإن لم يكن بها حينئذ ولم يبت وأراد أن ينفر فله ذلك وهل يلزمه دم أو دمان لأنه لم يترك مبيت ليلة الثالث أحدهما عليه مدان أو درهمان أو ثلثا دم والثاني عليه دم كامل لترك جنس المبيت على قول وهو الأفقه ولا بد من عوده حيث إذا ترك المبيت من الأشدين ليلة مزدلفة إذا لم يبت بها وعند أبي حنيفة لا يجب الدم بترك المبيت وهو رواية عن أحمد ولا دم على من ترك المبيت لعذر وقد تقدم بيانه وأما الرمي فاعلم أن أعمال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات ووجه الحصر أن كل عمل يفرض فإما أن يتوقف التحلل عليه وهو ركن أو لا يتوقف فإما أن يجبر بالدم وهو بعض أو لا يجبر فهو هيئة والأركان خمسة الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق أو التقصير على القول بأنه نسك ولا مدخل للجبر فيها وما سوى الوقوف فهو أركان في العمرة أيضا ولا مدخل للجبر فيها والأبعاض فمجاوزة الميقات والرمي يجبر بالدم وفي ترك رمي الأيام الأربعة ثلاثة أقوال دم ودمان أو أربعة دماء كما ذكره المصنف في الوجيز ولو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وإن ترك بعض رمي اليوم فإن كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الإمام فيه طرقا أحدها أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ولا يكمل الدم في بعضها وإن ترك بعض رمي يوم النحر فقد حكاه في التهذيب عن ذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير وقال الشيخ يلزمه دم وإن ترك حصاة فلا شيء عليه فإذا ترك شيئا منها يعدل إلى المد كما عن أبي حنيفة أنه إذا ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وإن ترك عشرا أو دونها كفاه بلا كفرة وباقي مسائل الرمي قد تقدم ذكرها في بابها والله أعلم

(وليتصدق باللحم) لأنه دم واجب فاجتنب أكله (وله أن يزور البيت) الشريف (في ليالي منى بشرط أن لا يبيت إلا في منى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) روى أبو داود في المراسيل من حديث طاوس قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالي منى قال أبو داود وقد أسند قال الحربي في وصله ابن عدي عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور البيت أيام منى وفيه عمرو بن رباح ضعيف والمرسل صحيح الإسناد ولأبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بها ليالي أيام التشريق (ولا يترك حضور الفرائض) أي الصلاة (مع الإمام بمسجد الخيف فإن فضله عظيم) والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء وبه سمي المسجد لأنه بني على خيف الجبل وقال ابن جماعة في منسكه ويستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام وأنه قبر سبعين نبيا ويقال إن مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأحجار أمام المنارة اهـ (فإذا أفاض من منى فالأولى أن يقيم بالمحصب من منى ويصلي العصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة فهي السنة روى ذلك عن جماعة من الصحابة فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه) وعبارة الرافعي وغيره أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة ولو ترك النزول به لا
يلزمه شئ روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب وليس
بسنة فمن شاء نزله ومن لم يشأ لم ينزله وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمى به
لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط اه قال الحافظ روى البخارى عن أنس بلفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من
حديث ابن عمر بلفظ صلى الظهر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم ركب الى البيت فطاف
به وأما حديث عائشة فلم أره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة ولهما عن عروة انها لم تكن
تفعل ذلك يعنى نزول الابطح وتقول انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اه
قلت أما حديث عروة عن عائشة فرواه مسلم والنسائى من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن سالم أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالابطح
قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك الحديث واقتصر النسائى على ذكر ابن
عمر وأخرجه الائمة الستة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج هذا لفظ مسلم والباقى نحوه ولم يقل البخارى
والترمذى ليس بسنة ورواه النسائى وابن ماجه من رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أدلج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النفر فيه المراد الادلاج قال سويد المحصب والحصبة والابطح والخيف
واحد وهى كلها اسم لشئ واحد اه وروى البخارى عن خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب
فحدثنا عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلى
بها الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك فى العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبى
صلى الله عليه وسلم ثم ان النزول به مستحب عند الائمة الاربعة وهو عند الحنفيين آكد منه عند المالكية وقيل
قاله ابن عبد البر وقول المصنف روى ذلك عن جماعة من الصحابة فالمراد منهم أبو بكر وعمر وابن عمر كما فى
صحيح مسلم وعثمان كما عند الترمذى وابن ماجه وقد روى انكاره عن عائشة وابن عباس وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير والله أعلم

(الجملة الثامنة فى صفة العمرة وما بعدها الى طواف الوداع)

ولما فرغ من ذكر أعمال الحج اشتغل بالكلام فى العمرة فقال (ومن أراد أن يعتمر بعد حجه أو قبله كيفما
أراد فليغتسل وليلبس ثياب الاحرام كما سبق فى الحج) ويقدم غسل الحوض ما أمكن فى غسلها والحث
عليه وقد تقدم للمصنف أحاديث تتضمن الحج والعمرة فى أول الباب ومن ذلك ما أخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح وابن حبان عن ابن مسعود رفعه تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وأخرج ابن أبى شيبة فى تاريخه عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تزيد فى العمر
والرزق وتنفى الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ومعنى المتابعة يحتمل أن يكون المراد به أن يأتى بكل
واحد من النسكين عقيب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح ايقاع الثانى فيه وهو الظاهر من لفظ
المتابعة ويحتمل أن يراد به اتباع أحد النسكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك
الاهتمام بهما ويطلق عليه فى العرف انه ردفه وتبعه والاحتمال الثانى أظهر اذا قصد به الاهتمام وعدم
الاهمال وهو يحصل بما ذكرناه وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت لان اللفظ يصدق على الحالين وأخرج
أبو داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له
وقال لا تنسانا من دعائك أو أشركنا فى دعائك وأخرجه أحمد بزيادة ولفظه يا أخى لا تنسانا من دعائك وفى لفظ

(الجملة الثامنة فى صفة العمرة وما بعدها الى طواف الوداع)
من أراد أن يعتمر قبل حجه أو بعده كيفما أراد فليغتسل وليلبس ثياب الاحرام كما سبق فى الحج

ويحرم بالعمرة من ميقاتها وأفضل مواقيتها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينوي العمرة ويلبي ويقصد مسجد عائشة رضي الله عنها ويصلي ركعتين ويدعو بما شاء ثم يعود الى مكة وهو يلبي حتى يدخل المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف سبعا وسعى سبعا كما وصفنا فاذا فرغ حلق رأسه وقد تمت عمرته

وأخرج الشافعي والحاكم عن عائشة قالت لما أحب أن يكون لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي أخرجه كذلك الحافظ السافي وصاحب الصفوة وأخرجه علي بن حرب الطائي في الحديث بلفظ اشتركنا في صالح دعائك ولا تنسنا ثم اختلف العلماء فيها فقيل واجبة وهو قول ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة هي سنة ومن دلائل الوجوب قول ابن عباس الحج والعمرة واجبتان أخرجه سعيد بن منصور ونحوه أيضا العمرة واجبة كوجوب الحج لمن استطاع اليه سبيلا أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه قال ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة أخرجه البخاري وعن عطاء مثله أخرجه البيهقي وعن زيد بن ثابت يرفعه الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت أخرجه الدارقطني وعن علي وابن عباس أنه قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة أخرجه أبو ذر الهروي ومما احتج به القائلون بعدم وجوبها ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه مرفوعا أنه سئل عن العمرة أهي واجبة قال لا وان تعتمروا هو أفضل وأخرجه أحمد وغيره وان تعتمر خير لك وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أبي صالح الحنفي رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع فاذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتمر اما أن يكون خارج الحرم أو في مكة أو خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع احرامه بالحج بلا فرق وبه أشار المصنف بقوله (ويحرم بالعمرة من ميقاتها) وان كان في الحرم سواء كان بمكة مقيما أو مقيما فيها فالكلام في ميقاته لوجب ثم لا فضل فيما لو جب هو أن يخرج الى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء فان خالف وأحرم في الحرم انعقد احرامه ثم له حالتان احداهما أن لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل تجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان حكاهما عن نصه في الأم أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لأن احرامه قد انعقد وأتى بعده بالأفعال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فان قلنا بالأول فهو حلق بعد الحلق ولم يلزمه شيء لو وقوعه بعد نقض واستقلالا ما شيء فاذا وقع قبل التحلل لكنه يعتد كونه بعد التحلل فهو بعينه ومعه شيء في كونه مفسدا قولان فان جعلناه مفسدا فعليه المضي في فاسده بأن يخرج الى الحل ويعود ويطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء والكفارة للافساد ويلزمه للحلق دم أيضا لوقوعه قبل التحلل الحالة الثانية أن يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى فيعتد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام فيه طريقين أظهرهما القطع بسقوطه وهو الذي أورده الأكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الأعمال هذا في ميقاتها الواجب وأما الأفضل فأشار اليه المصنف بقوله (وأفضل مواقيتها) من أطراف الحل لاحرامها (الجعرانة) وقد تقدم ضبطها واختلاف العلماء فيها (ثم) ان لم يتفق من (التنعيم) وقد تقدم التعريف به (ثم) ان لم يتفق من (الحديبية) وقد تقدم التعريف بها قال النووي هذا هو الصواب وأما قول صاحب التنبيه والأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط والله أعلم قال الرافعي وليس المعتمد في المفاضلة بل التشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضية سنة سبع ومرة عمرة هوازن وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم وصلى بالحديبية وأراد المدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رحمه الله ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به (وينوي العمرة ويلبي ويقصد مسجد عائشة رضي الله عنها) بالتنعيم على من يخرج من مكة على طريق المدينة (ويصلي ركعتين) ثم يحرم بعدهما (ويدعو بما شاء) مما تقدم ذكره في ذعية الحج (ثم يعود الى مكة وهو يلبي حتى يدخل المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتي الطواف وسعى سبعا بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج) سواء (فاذا فرغ) من السعي (حلق رأسه وقد تمت عمرته) وتقدم أن تكرارها في السنة مستحب عند الأئمة الثلاثة خلافا لمالك وقد أخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم أنهما كانا يقولان العمرة في السنة مرة واحدة وعن سعيد بن جبير وسئل عن تكرر

العمرة في السنة قال أما أنا فاعتمر في السنة مرة واحدة وأما دليل الجمع فما أخرجه الترمذي عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وأخرج الشافعي في مسنده عن سعيد
ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة وعن نافع أن ابن
عمر اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر وعن
مجاهد أن عمر رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وأبو ذر وأخرج أبو ذر
عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان وفي كل شهر ثلاث عمر وعن القاسم أن عائشة
اعتمرت في شهر ثلاث عمر ومعنى قوله في حديث أنس كان إذا حمم رأسه أي اسود بعد الحلق في نبات
الشعر والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم بل كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة ومن عوام
الروافض من يرد به ما حمم يذهب به إلى الجنة وهو غلط مهمل والله أعلم (والمقيم بمكة) يعني به الغريب
الذي قصد المجاورة (ينبغي) له (أن يكثر الاعتمار والطواف) ولم يرد بالمقيم الحاضر وإن كان لفظ الإقامة
شاملهم وهكذا عبر به المصنف في الكبير في باب العمرة فقال في … عبارته لا في حق المكي والمقيم بها وقال
الرافعي في شرحه كما … عليه لا يستأنف المراد بالمكي الحاضر وكذا وقع … قوله في حق المقيم بمكة
لأنه إن دخل فيه ذلك المكي اه ثم لا يخفى أن الصلاة والاعتمار والطواف كل منها أفضل في ذاته ولكن
هل الصلاة أفضل من الطواف أو بالعكس فقطع الماوردي في الحاوي بأن الطواف أفضل مطلقا
وروي مثل ذلك عن سعيد بن جبير فإن الطواف … أحب إلي من الصلاة يعني بالبيت حكاه الماوردي
في تفسيره وقال ولهذا نقول … إن كان فضل الصلاة عم ومنهم من فضل الصلاة على الطواف
مطلقا نظرا إلى عموم فضلها ومنهم من توسط فقال أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل وأما أهل الأقطار
فالطواف وروي ذلك عن ابن عباس أخرجه البغوي في شرح السنة ومثله عن عطاء ومجاهد نقله الماوردي
وفي المغني لابن قدامة عن ابن عباس الطواف لكم يا أهل العراق أفضل والصلاة لأهل مكة أفضل ومنهم
من زاد هذا التوسع وجها آخر فقال الطواف للشاب أفضل والصلاة للشيخ أفضل رواه البغوي في شرح
السنة عن موسى الجهني عن مجاهد وأما تفضيل الطواف على الاعتمار فخرج الأزرقي عن قدامة بن موسى
بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف
للغرباء أفضل أم العمرة فقال بل الطواف ومن شاء الله علم أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ولا يريد
مرات أسبوع واحد لأنه موجود في العمرة ثم يزيد العمرة عنها من غيره قال المحب الطبري وقد ذهب
قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به
ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يبقى لأحدهم منه ما يستعين به على الطواف وذلك خطأ ظاهر
وأول دليل على خطئهم مخالفة السلف الصالح في ذلك قولا وفعلا فلم ينقل تكرارها والإكثار منها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات في أربعة أعوام ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد في كل سفرة على
عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك وكذلك كل من سكن
الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الإكثار منها فضلا عن مداركتها في أيام أو في يوم وأكثر ما روي
عن عطاء أنه قال في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان وفي كل شهر ثلاث عمر وعن علي في كل شهر عمرة
وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر
وعثمان مثله وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر فحمل أنس محمول على السبب وفعل
غيره محمول على مقاصد العبادة حتى لا تصير مهجورة ولا يلزم من القدرة على الأفضل أن لا يتعاطى
المفضول فقصد التعهد له عدم هجره ليس له أفضل من تعاطي الأفضل وستقام به في سلك ذاكره انتهى

والمقيم بمكة ينبغي أن يكثر الاعتمار والطواف

الشافعي ولا يحل هذا المعنى فصلت الصلاة في مسجدا لجور على الاكثر جماعة فهذا نذر لما ذكرناه من المصلحة في تكرارها وقد روي عن ابن عباس أنه قال يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا انما عمرتكم طوافكم بالبيت يشير بذلك الى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها وتخصيص العمرة في قول عمر بن عبد العزيز بالذكر يخرج مخرج الغالب لان أغلب ان تكرارها انما يكون بخروج منهم عليها لانها عربية من ارض الحرم وهذا المعنى موجود في الطواف وكان اشتغالهم به أولى من العمرة فهو أفضل ومنها قال معنى العمرة زيارة البيت والطواف عينه وبيان ذلك انه ليس منهما شيء عبادة مستقلة غيره وما سواه منها انما كان عبادة لارتباطه بقصد البيت فهو تابع له ما توسيله سابقة ومتممة لاحقة ولهذا لو ترك شيء منها لم يقصد البيت لم يكن عبادة الا في الوقوف والسعي وهذا مروى عن أكثر الائمة يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون فقيل له لم يعذبون قال لان أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجيء والى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء لان الله تعالى يعده على ذلك وذهب مالك الى كراهة تكرارها في العام الواحد وذهب أحمد الى أنها تستحب في أقل من عشرة أيام ولم يذهب أحد الى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه وقد روى تكراره والاكثار منه عن كثير من الصحابة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في عمرة لم يحل يتعجب من البيت كل يوم من سبعة أيام وفي بعض الايام مع قوله صلى الله عليه وسلم أيام أكل وشرب وروي عن ابن عمر أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار وكان طواف آدم عليه السلام كذلك عن الامدي انه كره تكرارها بل يقول انها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر يمكن الاستكثار بتكرار الطواف مثل ما هو أفضل من الاشتغال بها والله أعلم (وليكثر النظر الى البيت) فقد تقدم في حديث ابن عباس في نزول الرحمات وفيه عشرون للناظرين وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا النظر الى الكعبة محض الايمان وعن مجاهد أنه قال النظر الى الكعبة عبادة وعن سعيد بن المسيب أنه قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه وعن عطاء قال النظر الى البيت يعدل عبادة سنة قيامها وركوعها وسجودها وعن ابن السائب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق عن الشجر وعنه قال النظر الى البيت عبادة والناظر الى البيت بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله كل ذلك أخرجه الازرقي في التاريخ (واذا دخله فليصل بين العمودين) الكلام هنا أولا على استحباب الدخول ثم صلاته فيه ثم موضع الصلاة فاعلم انه اختلف العلماء في دخول البيت هل يستحب أم لا فاختاره قوم وجعلوه من القربات واستدلوا بما أخرجه تمام الرازي في فوائده عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وهو حديث حسن غريب وأما حجة من قال لا يستحب فهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال لي دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي ولا دلالة في هذا الحديث على عدم الاستحباب بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب وقال البخاري باب من لم يدخل الكعبة وأورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا وأخرجه مسلم كذلك وروى البخاري تعليقا عن ابن عمر أنه حج كثيرا ولم يدخل البيت وأخرج الازرقي عن ابن عباس قال ليس من الحج دخول البيت فتؤذي وتؤذى وعن سفيان قال سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وحج ولم يدخلها وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء أن رجلا قال له في طاف بالبيت

وليكثر النظر الى البيت فاذا دخل فليصل ركعتين بين العمودين

ولم يدخل فقال عطاء وما نهيت أن تدخله انما أمرت بالطواف به ولم تؤمر بالدخول فيه والجواب عن
ذلك ان قول ابن عمر انه حج كثيرا ولم يدخله لا دلالة فيه على كراهية الدخول فقد يكون معه عذر
وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرته يجوز أن يكون للعذر ولعله ترك مشقة على أمته كما دل
عليه حديث عائشة وقول ابن عباس ليس من أمر الحج انما يشير الى واجبات الحج وقول عطاء محمول
على عدم رؤيته الوجوب لا على نفي الاستحباب وأما الصلاة في الكعبة فذهب أبو حنيفة والثوري
والشافعي وجماعة من السلف وبعض أهل الظاهر الى انه يصلي فيها كل شيء وقال مالك يصلي فيها التطوع
فقط لا الفرض ولا الوتر وركعتا الفجر وركعتا الطواف وقال بعض أهل الظاهر لا يصلي فيها مكتوبة ولا
تطوع وأما موضع الصلاة فيها ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها فقال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عند البخاري وأبي داود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وكذلك أخرجه مالك في الموطأ قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية عندهما جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفي رواية عندهما وعند أحمد وأبي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ولم يذكر في هذه
الرواية السواري وعند البخاري من رواية عمر بن علي حدثنا ابن عمر فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره هذا لفظ البخاري وهو متفق عليه
وفي الصحيح انه صلى بين العمودين اليمانيين وفي أخرى بين العمودين المقدمين وفي أخرى بين العمودين
المقدمين وتقدم قوله (فهو الافضل) الى موافقة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الاحاديث
المتقدمة (وليدخله حافيا) أي لم يرد به الحديث لكن ان دخول البيت فيها فاذا أراد الدخول
خلع نعليه روي ذلك عن سعيد بن جبير وعن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يقولون لا يدخل
أحد الكعبة في خف ولا نعل أخرجهما سعيد بن منصور ومنها أن يغتسل لدخوله أخرجه الازرقي
عن داود بن عبد الرحمن عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه أمر بذلك ومنها أن يكون (موقرا) أي
معظما وفي بعض النسخ متوقرا أي ملزما نفسه الادب ولا يطلق بصره في أرجاء البيت فذلك قد يولد
الغفلة والهوى بل يقصد ولا يكلم أحدا لا لضرورة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر ويلزم قلبه الخشوع
والخضوع وعينيه بالدموع ان استطاع ذلك والا حاول صورتهما قال المحب الطبري ويحذر عن
خصلتين ابتدعهما بعض الفجرة ليسلب الناس ويصانعهم بهما الى طمع احداهما ما يسمى بالعروة
الوثقى وضع في علو بكثير من العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فتراهم يركب
بعضهم بعضا لنيل ذلك وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل وكان ذلك سببا لانكشاف عورتها وذلك من
أشنع البدع وأقبحها الثانية ما يسمى سرة الدنيا وهو مسمار في وسط البيت يكشف العامة ثيابهم
عن بطونهم حتى يضع الانسان سرته عليه ويبطح بجملته على الارض حتى يكون واضعا سرته على سرة
الدنيا قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه فلقد باء بمقت الله عز وجل ويضم الى كونه فاعل ذلك
مرة كاشفا بطنه وأذى غيره بالزحمة ويجانب الادب المستحق في ذلك المكان ويقع ذلك ضرورة لمن يفعل
ذلك ولعمري داخل البيت من ملابسة ذلك والله أعلم (قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال
والله ما أرى هاتين القدمين أهلا للطواف حول بيته فكيف أراهما أهلا لأن أطأ بهما بيت ربي وقد
علمت حيث مشتا والى أين مشتا) وهذا لسر العارفين بالله تعالى فانهم يحتشمون عن الدخول في البيت
ادلالا لانهم لا يرون لانفسهم أهلية لهذا الامر مع كمال معرفتهم بالقصود (وليكثر شرب ماء
زمزم) وهو عين بمكة وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس انه حين أشرف على المروة حين

فهو الافضل وليدخله حافيا موقرا قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال والله ما أرى هاتين القدمين أهلا للطواف حول بيت ربي فكيف أراهما أهلا لأن أطأ بهما بيت ربي وقد علمت حيث مشتا والى أين مشتا وليكثر شرب ماء زمزم

واستق بيده من غير استنابة إن أمكنه وليرتو منه حتى يتضلع وليقل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الإخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة

أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعته أيضاً فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وتغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فإن ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله (واستق الماء بيده من غير استنابة إن أمكنه) وفي حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه قال ابن السكن نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب وذكر الملا في سيرته عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلواً فشرب منه ثم عاد إلى منى وذكر أبو ذر في منسكه عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أحمد أيضاً وقال فدعا بسجل من زمزم فشرب منه وتوضأ وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وزاد وقال لولا أن يجدها الناس نسكاً يغلبوكم عليه لنزعت معكم وفي رواية عنه انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ثم تناول الدلو فشرب منه ومضمض منه ثم أعاده فيها وكذلك أخرجه سعيد بن منصور وعن عامر عن الشعبي أن ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير أخرجه البخاري ورواه ابن حزم عنه وأخرجه النسائي ويجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو على راحلته ويطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائماً ويكون فيه دليل على الرخصة في الشرب قائماً ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائماً وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه وأشار إلى عاتقه أخرجاه وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الأول في أحاديث جابر لأن قوله لنزعت يدل على أنه كان راكباً كان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة بعد الوقوف أربعة أيام ليلتها من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس قال ابن عباس سقيته من زمزم وهو قائم في بعض تلك الأيام وفي رواية أنه عند شرب المشرب ومعك دلاء فقيل له يا رسول الله ألا نسقيك مما تقرب منه المسلمين وفي رواية قال اسقوني من النبيذ فقال العباس إن هذا شراب قد مغث ومرث وخالطته الأيدي ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفى منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات فسقاه منه أخرجهما الأزرقي وأخرج معناهما سعيد بن منصور وأخرج الثاني النسائي ولم يقل يقول ذلك ثلاث مرات وذكر الملا في سيرته قوله إنهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني لا تبرك الله بأكف المسلمين (وليرتو منه حتى يتضلع) التضلع الامتلاء حتى تمتد أضلاعه (وليقل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الإخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) هذا شروع في بيان آداب شرب ماء زمزم أخرج الدارقطني عن عبد الله بن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فقال أشربت منها كما ينبغي فقال وكيف يا أبا عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بيننا وبين الناس أنهم لا يتضلعون من زمزم وأخرج أيضاً عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وكذلك أخرجهما ابن ماجه

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن جريج أن ابن عباس كان إذا شرب من ماء زمزم استقبل القبلة ثم قال اللهم
اجعله [illegible] وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين
المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم وأخرج الأزرقي عنه مرفوعا التضلع من ماء زمزم براءة من
النفاق وعنه أيضا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم فأمر بدلو فنزعت له من البئر فوضعت
على شفة البئر ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو ثم قال بسم الله ثم كرع فيها فأطال ثم أطال فرفع رأسه
فقال الحمد لله ثم عاد فقال بسم الله ثم كرع فيها فأطال وهو دون الأول ثم رفع رأسه فقال الحمد لله ثم قال
صلى الله عليه وسلم علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا ومما جاء في فضل زمزم
وبركاتها ما أخرجه الأزرقي في التاريخ عن ابن عباس قال صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب
الأبرار قيل له ما مصلى الأخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الأبرار قال ماء زمزم وروى البخاري في
صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه [illegible] ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وفي حديثه أيضا
فما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع فقال صلى
الله عليه وسلم إنها طعام طعم وكذلك رواه مسلم ورواه أبو داود الطيالسي وزاد وشفاء سقم وعزا
البيهقي هذه الزيادة إلى تخريج مسلم وليست فيه وأخرج الأزرقي وسعيد بن منصور عن ابن خثيم قال قدم
علينا وهب بن منبه فاشتكى فجئناه نعوده فإذا عنده من ماء زمزم فقلنا له لو استعذبت فإن هذا ماء
فيه غلظ قال ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره والذي نفس وهب بيده إنها لفي كتاب الله تعالى زمزم
لا تنزف ولا تذم وإنها لفي كتاب الله تعالى برة شراب الأبرار وإنها لفي كتاب الله تعالى مضنونة وإنها لفي كتاب الله
تعالى طعام طعم وشفاء سقم والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت منه داء
وأحدثت له شفاء وأخرج الأزرقي عن كعب الأحبار أنه كان يقول إني لأجد في كتاب الله المنزل أن زمزم
طعام طعم وشفاء سقم [illegible] وأخرج [illegible] عن [illegible] الأسود قال كنت مع أهلي بالبادية
[illegible] بمكة [illegible] ثلاثة أيام لا أجد شيئا [illegible] فكنت أشرب من ماء زمزم فانطلقت حتى أتيت
زمزم فبركت على ركبتي مخافة أن أستلقي وأنا قائم ويرفعني الدلو من الجهد فجعلت أنزع قليلا قليلا حتى
أخرجت الدلو فشربت فإذا أنا بصريف اللبن بين ثناياي فقلت لعلي ناعس فضربت بالماء على وجهي
وانطلقت وأنا أجد قوة اللبن وشبعه وأخرج أيضا عن العباس بن عبد المطلب قال تنافس الناس في
زمزم في الجاهلية حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم فيشربون منها فيكون صبوحا لهم وقد كنا نعده
عونا على العيال وأخرج أيضا عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس يقول كانت تسمى في الجاهلية شباعة
يعني زمزم وتزعم أنها نعم العون على العيال وأخرج أبو داود الهروي عن ابن عباس قال كان أهل مكة
لا يسابقهم أحد إلا سبقوه ولا يصارعهم أحد إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض في أرجلهم
وأخرج ابن الجوزي في مثير الغرام عن عبد الرحمن بن يعقوب قال حدثنا [illegible] شيخ من هذيل يكنى أبا عبد الله
[illegible] قال دخلت المسجد في السحر فجلست إلى زمزم فإذا شيخ قد دخل من باب زمزم وقد سدل ثوبه
على وجهه فأتى البئر فنزع بالدلو فشرب فأخذت فضلته فشربتها فإذا سويق لوز لم أذق قط أطيب منه ثم
التفت فإذا الشيخ قد ذهب ثم عدت من القابل السحر إلى زمزم فإذا الشيخ قد دخل من الباب فنزع
بالدلو فشرب وأخذت فضلته فشربتها فإذا ماء مضروب بعسل لم أذق قط أطيب منه ثم التفت فإذا
الشيخ قد ذهب ثم عدت في السحر فإذا الشيخ قد دخل فأتى البئر فنزع بالدلو فشرب فأخذت فضلته فشربتها
فإذا سكر مضروب بلبن لم أذق قط أطيب منه فأخذت بحاشية ملحفته فلففتها على يدي فقلت يا شيخ بحق هذه البنية
عليك من أنت قال تكتم علي حتى أموت قلت نعم قال أنا سفيان بن سعيد الثوري ومن فضل زمزم
وبركاتها ما أشار إليه المصنف بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أي يشفي

قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له أي يشفي

ما قصد به) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن
جابر رفعه بلفظ المصنف قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث
إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير لكن الآفة مردودة ففي رواية ابن ماجه التصريح ورواه البيهقي
في شعب الإيمان والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقي غريب تفرد به سويد قال الحافظ وهو ضعيف جدا وإن كان
مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه وكذا
أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين
لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير قال وقد خلط في
هذا الإسناد وأخطأ فيه على ابن المبارك وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير كذلك
رويناه في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر واغتر
الحافظ الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري
وسويد انفرد به مسلم وغفل عن أن مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه
وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجها الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد
الرازي وله طريق أخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب
الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع
ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل وهكذا أخرجه سعيد بن منصور موقوفا وأخرجه أبو ذر
الهروي في منسكه مرفوعا وقال الحاكم في المستدرك بعد إيراده هو صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن
حبيب الجارودي قال العراقي قال ابن القطان سلم منه فإن الخطيب قال فيه كان صدوقا قال ابن
القطان لكن الراوي عنه مجهول وهو محمد بن هشام المروزي اهـ قلت قال الذهبي في ترجمة الجارودي
إن محمد بن هشام هذا معروف موثق قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن هشام لا بأس
به لكنه شذ والمحفوظ مرسل كذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان قال الحافظ ابن حجر والجارودي
صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من
طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاءه رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح
قال نعم قال فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث والله أعلم

ما قصد به

(الجملة التاسعة في طواف الوداع)

اعلم أن طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا أما الفعل فمشهور من الأحاديث وأما
القول فنحو ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر
عهده بالبيت إلا أنه رخص للحائض كما في الصحيحين وعند مسلم خفف عن الحائض وللبخاري رخص للحائض
أن تنفر إذا أفاضت ومضمون هذه الأمور شرحها بعد هذا ذكر الإمام في النهاية أن طواف الوداع من
مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه المصنف في الوجيز وصاحب التتمة في الوجيز
وهو مشروع إذا لم يبق شغل وبقي العلائق فعند ذلك تمام التحلل وذلك إنما يكون في حق الحاج وصرح من
بعد فقال ولا يجب على غير الحاج وقال هذا بعد الفراغ من أعمال الحج والعمرة كما سيأتي لكن صاحب
التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد الخروج من مكة
إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو مسافرا أو آفاقيا يريد الرجوع إلى أهله وقد [illegible] الأقسام

خروجه للوداع بنفسه دخوله بلا إحرام ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو على عزم أن يقيم بوطنه
لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقي إذا حج وأراد المقام ولو كان من جملة المناسك لاستوى فيه الحجيج وعن
أبي حنيفة أن الآفاقي إن نوى الإقامة بعد النفر لم يسقط عنه الوداع وقال النووي في زيادات الروضة ومما
يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة أن طواف الوداع يكون بعد الرجوع وسماه قبله قاضيا
للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم الثانية طواف الوداع ينبغي أن يقع بعد جميع الأشغال
ويعقبه الخروج من غير مكث فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع
وقضاء دين وزيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا إعادة إلى
الإعادة وإن أقام شهرا وإن كان اشتغل بأسباب الخروج من شراء الزاد وشد الرحال ونحوهما فقد نقل
الإمام وجهين أحدهما أنه لا يحتاج لأن المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم وقال النووي
ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده والله أعلم الثالثة طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه
قولان أصحهما الوجوب وبه قال أبو حنيفة لما رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه
وسلم قال لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب
وغيره والوجه الثاني وبه قال مالك أنه لو كان واجبا لما حط عن الحائض جبره بالدم وقال المصنف
والصحيح في كونه مجبورا بالدم قولان أي على سبيل الوجوب والاختلاف في أصل الجبر لأنه مستحب أن لم
يكن واجبا وروى القاضي ابن كج طريقة قاطعة بنفي وجوب الدم الرابعة إذا خرج من غير وداع فعليه
وجوب الدم ثم إن عاد وطاف فلا يخلو إما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة القصر أو بعده فإن كان في الحالة الأولى
سقط عنه الدم كما لو لم يخرج ولا فرق بين أن يعود محرما أو غير محرم ثم عاد ليسعى وفي الحالة الثانية وجهان أصحهما أنه لا يسقط
لاستقرار الدم بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق الخروج الثاني والثاني يسقط كما لو عاد قبل
الانتهاء إليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وفي الأولى قد سبق الخامسة ليس على الحائض طواف
وداع ثم إن طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وإن جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم
يلزمها وإن لم تنته إلى مسافة القصر فنص أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم
من قرر النصين وهو الأصح ومنهم من قال قولين بالنقل والتخريج أحدهما أنه يلزمه العود
والثاني أنه في حد مكة المسجد الحرام والذي لا يلزم لأن الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها فلا فرق بين الحال
بين أن يبعد عنها أو لا يبعد فإن قلنا بالثاني فالمعتبر نفس مكة أو الحرم فيه وجهان أظهرهما
وإذا علمت ذلك فاعرف أن طواف الوداع حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط وعن أبي
يعقوب الأبيوردي أنه يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر الطهارة بالدم وقد أشار المصنف إلى تلك
المسائل باختصار فقال (ومهما عن) أي بدا (له) أي للحاج (الرجوع إلى الوطن بعد الفراغ من اتمام)
أفعال (الحج والعمرة) ثم الحال (فلينجز أولا أشغاله) أي يطلب قضاءها من وجه ما هو وقد عرفها أخيرا
(وليشد رحاله) على ناقته مثلا (وليجعل آخر أشغاله وداع البيت) لئلا يشتغل بعده بشيء (ووداعه بأن
يطوف به سبعا) أي سبعة أشواط (كما سبق ولكن من غير رمل واضطباع) إذ ليس بعده سعي (فإذا فرغ منه
صلى ركعتين خلف المقام ويشرب من ماء زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرع) روى ذلك عن مجاهد بلفظ
إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد فاستلم الحجر وطف بالبيت سبعا ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتين ثم اشرب
من ماء زمزم ثم ائت ما بين الحجر والباب فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأله ما أردت ثم
عد إلى الحجر فاستلمه أخرجه سعيد بن منصور (وليقل) ولفظ البيهقي والرافعي قال الشافعي أحب إذا ودع
البيت الحرام أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن

ومهما عن له الرجوع إلى الوطن بعد الفراغ من اتمام الحج والعمرة فلينجز أولا أشغاله وليشد رحاله وليجعل آخر أشغاله وداع البيت ووداعه بأن يطوف به سبعا كما سبق ولكن من غير رمل واضطباع فإذا فرغ منه صلى ركعتين خلف المقام وشرب من ماء زمزم ثم يأتي الملتزم ويدعو ويتضرع ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن

عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن) بكسر الميم من الجارة هكذا هو
عند البيهقي والرافعي وفي بعض نسخ الكتاب فمن بضم الميم وتشديد النون مفتوحة على انه فعل أمر من
من والمفعول محذوف دل عليه ما قبله تقديره والا فمن علي بالرضا الآن (قبل تنأى عن بيتك) كذا في
النسخ وفي بعضها قبل ان تنأى عن بيتك داري وهكذا هو عند البيهقي أي تبعد من النأي لانه افتعال من
النأي وهو البعد وعند الرافعي قبل ان تنأى ويزاد بعد عنه مزاري (هذا أوان انصرافي) أي
رجوعي (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك) ولا راغب عنك ولا عن بيتك (اللهم اصحبني) هكذا
عند الرافعي وعند البيهقي اللهم فاصحبني (العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما أبقيتني) الى هنا انتهى نص البيهقي والرافعي وزاد بعضهم قال وزيد فيه (واجمع
لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير) ونص الرافعي بل انك قدير على ذلك وزاد غير الرافعي (اللهم
لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدي فعوضني عنه الجنة) قال الرافعي ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف (والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه) وذلك
أن يمشي قهقرى حتى يخرج من أحد أبواب الحرم ان أمكنه ذلك

(الجملة العاشرة في زيارة مسجد المدينة وآداب الزيارة)

أما مسجد المدينة وفضله والصلاة فيه فقد تقدم طرف من ذلك في أول الباب ومنها حديث لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد وقد تقدم الكلام عليه ومنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجدكم هذا مسجد المدينة أخرجه مسلم وعن
ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت لئن شفاني الله تعالى لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرئت
ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي وكلي
ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة أخرجه مسلم وقد روي ذلك من
حديث الارقم بن أبي الارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال جئت يا رسول الله أريد أن أخرج الى
بيت المقدس قال وما يخرجك قال الصلاة فيه قال صلاة ههنا أفضل من ألف صلاة ثمة أخرجه ابن الجوزي في
مثير العزم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد أخرجه
وقد روي ذلك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا خاتم الانبياء ومسجدي آخر المساجد
أحق المساجد أن يزار وتركب اليه الرواحل أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق أخرجه
أحمد وقال ابن حبان في التقاسيم والانواع ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة
من أي بلد كان تكتب له بكل خطوة حسنة ويحط بالأخرى عنه سيئة الى أن يرجع الى بلده وأخرج فيه عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدي فرجل تكتب
له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة حتى يرجع والحديث الاول حجة على من قال المسجد الذي أسس
على التقوى هو مسجد قباء وقول ميمونة للتي نذرت أن تصلي في بيت المقدس حجة لأصحاب الشافعي على
أن المكي والمدني ان نذر الخروج الى بيت المقدس والصلاة فيه لا يلزمه ذلك لان مكانهما أفضل وقوله
الا المسجد الحرام اختلف في المراد بهذا الاستثناء فعند الشافعي أن المراد الا المسجد الحرام فانه أفضل من
مسجدي وعلى هذا فتكون مكة أفضل من المدينة وقال عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم

عبدك وابن أمتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى
أعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل
تنأى عن بيتك داري هذا
أوان انصرافي ان أذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم أصحبني العافية في
بدني والعصمة في ديني
وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك أبدا ما أبقيتني
واجمع لي خيري الدنيا
والآخرة انك على كل شيء
قدير اللهم لا تجعل هذا
آخر عهدي ببيتك الحرام
وان جعلته آخر عهدي
فعوضني عنه الجنة والاحب
أن لا يصرف بصره عن
البيت حتى يغيب عنه *

*(الجملة العاشرة في زيارة
المدينة وآدابها)*

أفضل بقاع الأرض وبمكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده ثم اختلفوا في أيهما أفضل فذهب عمر وجماعة
من الصحابة إلى تفضيل المدينة وهو قول مالك وأكثر المدنيين وحملوا الاستثناء المذكور على أن مسجدي
يفضله بدون الألف وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك وإليه
ذهب الشافعي اهـ وقد وردت أحاديث في فضل زيارته صلى الله عليه وسلم أورد المصنف منها ثلاثة فقال
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) قال العراقي رواه ابن عدي
والطبراني والدارقطني والبيهقي وضعفه من حديث ابن عمر اهـ قلت ورواه البزار وأبو يعلى وابن عدي
والدارقطني من طريق حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ومن هذا الوجه
رواه البيهقي ووجه تضعيفه أن الراوي عنه حفص صاحب الحديث وإن كان أحمد قال فيه صالح وأما الطبراني
فرواه في الأوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي
سليم عن ليث بن أبي سليم وفي هذا الإسناد من لا يعرف وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعا من
حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وكذلك رواه الدارقطني وأبو الشيخ والطبراني وابن
عدي والبيهقي ورواه ابن الجوزي في مثير العزم وصححه وعن حاطب بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم
القيامة أخرجه الدارقطني وابن منيع والبيهقي وأبو بكر الدينوري في المجالسة وابن الجوزي في موضوعاته
وقال ابن حبان في سنده سعيد بن شرحبيل يروي عن الأثبات بالطامات وقال الدارقطني الطعن
في هذا الحديث على ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان عن النعمان (وقال صلى الله عليه وسلم من وجد
سعة ولم يفد إلي فقد جفاني) قال العراقي رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في
الضعفاء والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وروى البخاري في تاريخ المدينة من حديث أنس ما من أحد من أمتي له
سعة ثم لم يزرني فليس له عذر اهـ قلت وحديث ابن عمر رواه أيضا البزار وعبد الواحد التميمي الحنفي
في كتاب جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن
الجوزي في إيراده في الموضوعات وقال ضعيف وحديث أنس أخرجه أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة
(وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا يهمه إلا زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا) قال العراقي
رواه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن اهـ قلت ورواه الدارقطني والخلعي في فوائده بلفظ
لم تنزعه حاجة إلا زيارتي وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده في أثناء الصحاح له وكذا تصحيح عبد الحق في
سكوته عنه والتقي السبكي في رده على ابن تيمية باعتبار مجموع الطرق وقال أبو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زارني لا يهمه إلا زيارتي كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد
الحرمين بعثه الله من الآمنين فهذه ثلاثة أحاديث أوردها المصنف وفي الباب أحاديث أخرجها عن أنس
رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة
أضاء منها كل شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بها قبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل
مسلم زيارتها أخرجه أبو داود وعنه أيضا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة
أخرجه البيهقي وابن الجوزي في مثير العزم وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور حدثنا سعيد بن
عثمان الجرجاني حدثنا ابن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس فساقه
وسليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني وعن رجل من آل حاطب رفعه من زارني متعمدا كان في جواري
يوم القيامة الحديث أخرجه البيهقي وهو مرسل والرجل المذكور مجهول وزاد عبد الواحد التميمي في

قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يفد إلي فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا يهمه إلا زيارتي كان حقا على الله سبحانه أن أكون له شفيعا

فإن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيرا فإذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها قال اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب وليغتسل قبل الدخول من بئر الحرة ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخلها فليدخلها متواضعا معظما وليقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقصد المسجد ويدخله ويصلي بجنب المنبر ركعتين ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يغير المسجد ويجتهد أن يصلي في المسجد الأول قبل أن زيد فيه ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند وجهه وذلك بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو من أربعة أذرع

جواهر الكلام من رغب في المدينة وروده عن أنس وعن أبي هريرة مرفوعا من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي وعن ابن عباس من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان أخرجه الديلمي وعن ابن عمر رفعه من زار قبري وجبت له شفاعتي أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وموسى قال أبو حاتم مجهول أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده شيء ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وجزم الضياء في الأحكام وقبله البيهقي بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر وإذا فهمت ذلك فاعلم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات ويندب أن ينوي أن يضم مع التقرب بزيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة إلى مسجده الشريف بالصلاة فيه كيلا تفوته فضيلة شد الرحال وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما علل به وجه الكراهة ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر لئلا يقع التشبه بهم وذلك سد للذريعة وحسم للباب وعلى هذا إذا قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم (فمن قصد زيارته فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه كثيرا) بأن يعمر أكثر أوقاته ويزيد كلما قرب مع ذكر الرابية وحضورا قلبيا (فإذا وقع بصره على جدار المدينة) الأولى حيطان المدينة ليناسب قوله (وأشجارها) فإن جمعها باعتبار ما هي عليه المخلوط علم بالغ في محبة المدينة (فليقل اللهم هذا حرم) نبيك (ورسولك صلى الله عليه وسلم فاجعله لي وقاية من النار وأمانا) وفي بعض النسخ وأمنا (من العذاب) وزيد في رواية (وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول) إليها (من بئر الحرة) وهو موضع خارج المدينة وبه كانت الوقعة المشهورة بوقعة الحرة والحرة في الأصل أرض ذات حجارة سود (ويتطيب) بأحسن ما يكون عنده من الطيب (ويلبس أنظف ثيابه وأحسنها) وأحسنها (وليدخل المدينة متواضعا) متمسكنا (معظما وليقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقصد المسجد ويدخله) من باب جبريل عليه السلام ويقدم يمينه في الدخول قائلا بسم الله اللهم رب محمد صل على محمد رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك (ويصلي بجنب المنبر الشريف) في الروضة (ركعتين) تحية المسجد (ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية) هي الأسطوانة (التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه) أي مواجهة له (فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صلاته (قبل أن يغير المسجد) وروي عن ابن عمر قال إن الناس كثروا في عهد عمر فقال له قائل يا أمير المؤمنين لو وسعت في المسجد فقال له عمر لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا ما زدت فيه وزاد عمر في القبلة إلى موضع المقصورة وكان بين المنبر وبين الجدار الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما تمر شاة فأخرجه عمر إلى موضع المقصورة اليوم وأدخل عمر في هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وجعلها للمسلمين وعن خارجة بن زيد قال زاد عثمان في قبلة المسجد ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر أسطوانة وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة وزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعا ولم يزد أحد فيه شيئا إلى زمن الوليد بن عبد الملك فأمر عمر بن عبد العزيز بالزيادة فيه كما هو مفصل في تواريخ المدينة (ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم) من ناحية القبلة (فيقف عند وجهه) ويسمى ذلك بالمواجهة (وذلك بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر) ويتباعد عنه قليلا (على نحو أربعة أذرع) وهو اختيار المصنف وقال غيره نحو

من أساريره في قبره [illegible] يقبله بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا أحمد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا ماحي السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا حاشر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا أكرم ولد آدم السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير السلام عليك يا فاتح البر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا هادي الأمة السلام عليك يا قائد الغر [illegible] السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك

[illegible] (من أساريه في قبره [illegible]) [illegible] (و) [illegible] مكة كان يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم (فيقبل [illegible]) [illegible] (أي رأسه) [illegible] الجوهري [illegible] (وليس من السنة تقبيل الجدار ولا أن يمسه) [illegible] (بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام) [illegible] (فيقف ويقول) في [illegible] الاحترام [illegible] السلام [illegible] عن ابن عمر أنه كان [illegible] (السلام عليك يا رسول الله) السلام عليك يا [illegible] وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله [illegible] السلام عليك يا أبا بكر [illegible] يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على القدر المذكور على السلف هو ما ذكره المصنف بعد قوله [illegible] (السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا أمين الله السلام عليك يا حبيب الله) [illegible] (السلام عليك يا صفوة الله) [illegible] (السلام عليك يا خيرة الله) [illegible] (السلام عليك يا أحمد) [illegible] (السلام عليك يا محمد) وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم (السلام عليك يا أبا القاسم) [illegible] (السلام عليك يا ماحي) [illegible] تفسيره في حديث [illegible] (السلام عليك يا عاقب) وهو [illegible] (السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك يا طهر) وهو [illegible] (السلام عليك يا طاهر) [illegible] (السلام عليك يا أكرم ولد آدم) عليه السلام (السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير) أي [illegible] (السلام عليك يا فاتح البر) [illegible] (السلام عليك يا نبي الرحمة) [illegible] (السلام عليك يا هادي الأمة) [illegible] (السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) [illegible] (السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس) [illegible] (وطهرهم تطهيرا) [illegible] ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين) [illegible] (وعلى أزواجك الطاهرات) [illegible] (أمهات المؤمنين) [illegible] (جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته) أي [illegible] (وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون) [illegible] (عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك)

[illegible] (من الضلالة) [illegible] (و بصرنا بك) [illegible] (من [illegible]) [illegible] (وهدانا

بك من الجهالة) وهي عدم [illegible] (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله

وأمينه) على وحيه [illegible] (وصفيه وخيرته) أي مختاره (من خلقه وأشهد أنك قد بلغت

الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت عدوك) [illegible]

[illegible] (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أي

الموت [illegible] (فصلى الله عليك وعلى أهل

بيتك الطيبين [illegible] وسلم) [illegible] (وإن كان

قد أوصي بتبليغ سلام) من أحد أحبابه (فليقل) [illegible] (السلام عليك) يا رسول الله

(من فلان بن فلان) [illegible] (وفلانة) [illegible]

[illegible] السلام [illegible] روي ذلك عن [illegible] بن عبد العزيز [illegible]

من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه [illegible] عن ابن مسعود رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

السلام أخرجه [illegible]

[illegible] يا رسول الله هؤلاء الذين [illegible] تعلم سلامهم قال نعم وأرد عليهم أخرجه [illegible]

منصور [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] فقال إن الملائكة جاءتني [illegible]

[illegible] الله [illegible] أحد من [illegible] الصلاة [illegible] عشر ولا

يسلم [illegible] عشر [illegible] (ثم [illegible]) [illegible] (قدر

ذراع) [illegible] (أبي بكر الصديق رضي الله عنه) [illegible]

علي [illegible] وهو مشهور [illegible] (لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (عمر) بن

الخطاب (رضي الله عنه [illegible] عند منكب أبي بكر رضي الله عنه [illegible]

عمر رضي الله عنه) [illegible]

[illegible] أهل [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

بكر رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible] أبي بكر رضي الله

عنه [illegible] على [illegible]

من الضلالة وبصرتنا من العماية وهديتنا بك من الجهالة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه [illegible] وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت عدوك [illegible] وعبدت ربك حتى أتاك [illegible] عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلم وشرف وكرم وعظم وإن كان قد أوصي بتبليغ سلام فيقول السلام عليك من فلان السلام عليك من فلان ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر رضي الله عنه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق عمر رضي الله عنه

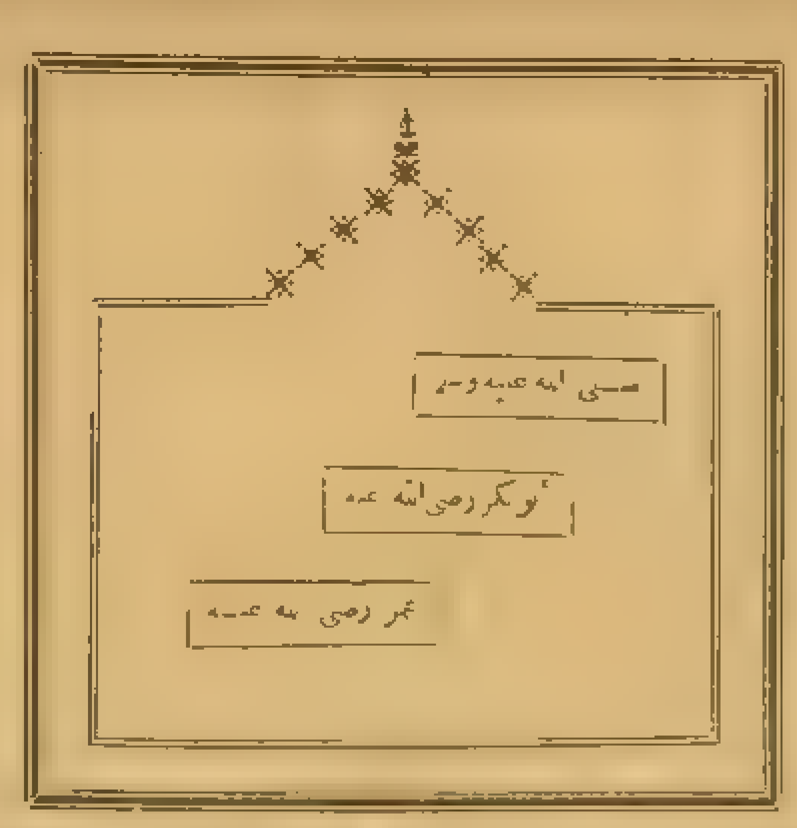

قال السيد السمهودي وهذه الصفة هي أشهر الروايات وثالثة ما رواه أبو داود والحاكم وصحح بسنده
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر رضي الله عنه
رأسه بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجليه صلى الله عليه وسلم قال السمهودي
وهذا أرجح ما روي عن القاسم بن محمد ثم صورتها عن ابن عساكر هكذا

عمر رضي الله عنه	صلى الله عليه وسلم
	أبو بكر رضي الله عنه

قال السمهودي فهاتان أرجح ما ورد في ذلك وصور الحافظ أبو الفرج بن الجوزي وضعها هكذا

صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

ونسب الحديث ابن حجر هيئة الصفة التي الأكثر وما عداها من هذه الثلاثة ضعيف اه وصورها صاحب الدلائل
صفة الروضة المشرفة وعزاها الى عروة بن الزبير هكذا

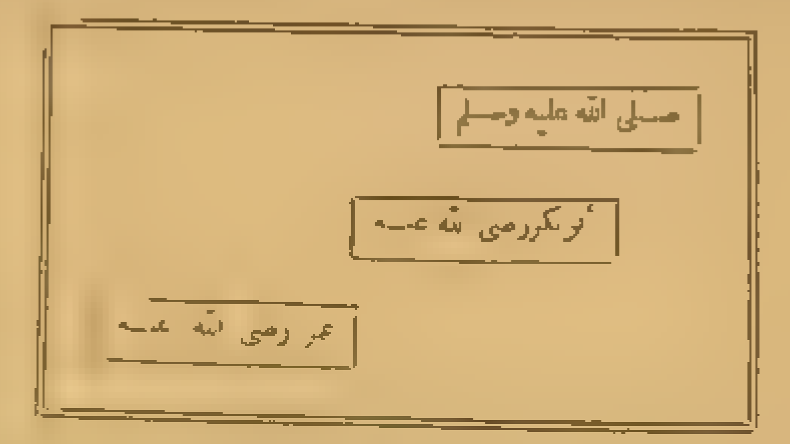

ويقول السلام عليكما يا وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعاونين له على القيام بالدين ما دام حيا والقائمين في أمته بعده بأمور الدين تتبعان في ذلك آثاره وتعملان بسنته فجزاكما الله خير ما جزى وزيري نبي عن دينه ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والاسطوانة اليوم ويستقبل القبلة ويحمد

ثم قال هكذا ذكره عروة بن الزبير قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهوة ودفن أبو بكر رضي الله
عنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند رجلي أبي بكر رضي الله
عنه وبقيت السهوة الشرقية فارغة فيها موضع قبر يقال والله أعلم ان عيسى بن مريم عليه السلام يدفن
فيه وكذلك جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت ثلاثة أقمار
سقطوا في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر رضي الله عنه فقال لي يا عائشة ليدفن في بيتك ثلاثة هم خير
أهل الارض فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي قال لي أبو بكر هذا واحد من أقمارك وهو
خيرهم صلى الله عليه وسلم اه وعلم من هذا الذي شرح الكتاب ان هذه الصفة التي صورها صاحب الدلائل
من الروايات الضعيفة حتى قال انه ذكر عن عروة بن الزبير ثم نص عليه وفي سياق عروة هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل المساواة وعدمها الكن في بعض النسخ رأيته موضوعا كانه عند مكة
وقوله وبقيت السهوة الشرقية فارغة ظاهره ان بيت فيه سهوتان غربية وشرقية ودفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفن في الغربية ويحتمل أن يكون المراد وبقيت السهوة الشرقية أي الجهة الشرقية
من السهوة فاطلق اسم الكل على البعض فتأمل (ويقول) في السلام عليهما (السلام عليكما يا وزيري
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تقدم ان الوزير من يحمل عن الملك ثقل التدبير واختلف في اشتقاقه
فقيل من الوزر وهو الملجأ لأنه يلتجأ اليه وقيل من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل ثقل الملك ورد في الخبر ان لي وزيرين في السماء ووزيرين في
الارض فاما اللذان في السماء فجبريل وميكائيل وأما اللذان في الارض فأبو بكر وعمر (والمعاونين له على القيام بالدين)
أي الناصرين له في اقامته (ما دام حيا) أي في حياته (والقائمين في أمته بعده بأمور الدين) وشرائع الاسلام
وما يليه مما حصل في خلافة الصديق رضي الله عنه من ارتداد طوائف العرب ومنعهم الزكاة ومقاتلته
لهم وقوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فلم يزل بهم
حتى قطع شأفتهم وردهم الى حوض الدين وما حصل في زمان عمر رضي الله عنه من الفتوحات الجليلة
وتمصير الامصار وامتداد شوكة الاسلام حتى دخلت الناس فيه أفواجا من سائر الاقطار (تتبعان في ذلك
آثاره وتعملان بسنته) أي طريقته الواضحة (فجزاكما الله خير ما جزى وزيري نبي عن دينه) وزراء
الانبياء عليهم السلام خلفاؤهم المتبعون آثارهم المحيون طريقتهم (ثم يرجع) الى الموضع الذي كان
فيه (فيقف عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر) الشريف (و) بين (الاسطوانة)
الموجودة (اليوم) أي في زمان المصنف (ويستقبل القبلة) هنالك ويستدبر القبر الشريف (ويحمد

الله عز وجل وليحمده وليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك متشفعين به اليك في ذنوبنا [illegible] من ذنوبنا [illegible] أوزارنا تائبين من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته وحقه عليك اللهم اغفر للمهاجرين والانصار واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرمك يا أرحم الراحمين ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ركعتين ويكثر من الدعاء ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويدعو عند المنبر ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة

٧ [illegible]

[illegible] عز وجل) [illegible] (وليحمده) [illegible] (وليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تضاعيف الحمد و [illegible] (ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق) في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك متشفعين به اليك من) وفي بعض النسخ في (ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا) [illegible] (تائبين من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا) [illegible] صلى الله عليه وسلم بالتفات وجهه اليه (وارفعنا) أي ارفع قدرنا (بمنزلته) ومكانته (عندك وحقه عليك) وهذا من باب [illegible] والامتنان [illegible] على الخلائق (اللهم اغفر للمهاجرين والانصار واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) [illegible] (اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك) صلى الله عليه وسلم (ومن حرمك) [illegible] (يا أرحم الراحمين) [illegible] على [illegible] وأخرج [illegible] محمد بن كعب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي هريرة [illegible] رسول الله [illegible] ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما [illegible]

[illegible] * [illegible] القاع والاكم

[illegible] * [illegible] الجود والكرم

ثم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ركعتين ويكثر من الدعاء) [illegible] (ما استطاع لقوله) (لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) [illegible] متفق عليهما من حديث أبي هريرة و عبد الله بن زيد [illegible] ابن عمر [illegible] هذا الحديث وعند أحمد من حديث [illegible] رضي الله عنه [illegible] منبري [illegible] روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة [illegible] عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (بيتي) [illegible] ما بين بيتي ومنبري روضة [illegible] يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنة ويحتمل أن يراد [illegible] رحمة الله تعالى [illegible] مثل ذلك [illegible] كان جلوسه وجلوس الناس اليه [illegible] ذلك الموضع بالروضة [illegible] الى الجنة [illegible] الى الجنة وقوله ومنبري على حوضي قيل يحتمل [illegible] وعليه أكثر الناس وقيل ان هناك منبرا على حوضه وقيل [illegible] لازمه للاعمال الصالحة يورد الحوض [illegible] والله أعلم ٧ فانه أحد المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة) وقد [illegible] منبره الشريف [illegible] الحريق في المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة [illegible] ومنبرا آخر [illegible] المؤرخون [illegible] العراقي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لم أقف له على أصل [illegible] محمد بن الحسن [illegible] في تاريخ المدينة [illegible]

طول رمانتي المنبر التي كان يمسكهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس قدر شبر وأصبعين اهـ ثم [illegible] وحدثه أصلا قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وخالد ابن مخلد البجلي قالا حدثنا أبو مودود عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بأيمانهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن مسلمة القعنبي ويزيد [illegible] وذكر الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر [illegible] أحاديث المنبر ودرجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان [illegible] التي كان يمسكهما النبي صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس [illegible] على المنبر [illegible] وذكر ابن النجار في تاريخ المدينة أن طول رمانتي المنبر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان اهـ والمنبر الذي كان في زمن المصنف هو من عمل بعض [illegible] ثم احترق في سنة ٦٥٤ فأرسل صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن رسول سنة ٦٥٦ منبرا [illegible] إلى سنة ٦٦٦ فأرسل صاحب مصر الظاهر [illegible] طوله أربعة أذرع ومن رأسه إلى عتبته سبعة أذرع وهو ودرمانه سبعة بالمقعد ثم جدده الملك الأشرف قايتباي ثم بعد ذلك جدده ملوك الروم والله أعلم (ويستحب أن يأتي أحدا) [illegible] جهة الشام وكان به الوقعة [illegible] سنة ثلاث من الهجرة وهو [illegible] مصرف [illegible] نزعم [illegible] [illegible] وقد أخرج مسلم [illegible] عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه [illegible] (يوم الخميس) لكون الوقعة كانت في يوم خميس أو لكونه يوم [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في غزوة [illegible] (ويزور قبور الشهداء) [illegible] استشهدوا في تلك الوقعة [illegible] منهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم (ويصلي الغداة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible] (ثم يخرج) مع رفقة صالحة [illegible] المشاهد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شرب من ماء [illegible] وأخرج [illegible] عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه وقال أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة وأخرجه [illegible] مختصرا من حديث ابن عمر مرفوعا [illegible] على أحد [illegible] هؤلاء شهداء [illegible] عليكم وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن أبي مصعب الزبيري عن العطاف بن خالد قال حدثتني خالتي وكانت من [illegible] قالت جئت قبر حمزة فصليت ما شاء الله ولا والله ما في الوادي داع ولا مجيب [illegible] آخذ برأس دابتي فلما فرغت من صلاتي قلت السلام عليكم فسمعت رد السلام علي من تحت الأرض أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقني فاقشعرت كل شعرة مني فدعوت الغلام وركبت وأما ما في سنن أبي داود عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم [illegible] فإذا قبور [illegible] قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا [illegible] الشهداء [illegible] على طريق [illegible] (ويعود إلى المسجد) النبوي (فيصلي الظهر ولا تفوته صلاة في جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible] الجماعة [illegible] (ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع) وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة كان فيه شجر يقال له الغرقد بالغين المعجمة والقاف

ويستحب له أن يأتي أحدا يوم الخميس ويزور قبور الشهداء ويصلي الغداة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويعود إلى المسجد فيصلي الظهر ولا تفوته صلاة في الجماعة في المسجد ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع

وبعد زيارته ونوى السلام (بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر) أمير المؤمنين (عثمان
ابن عفان (رضي الله عنه) في آخر البقيع بموضع يقال له حش كوكب وعليه قبة منيفة وأسفل منه قبر
فاطمة ابنة أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه (و) يزور مشهد العباس بن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة ليس فيها غيرها (قبر) أمير المؤمنين (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهما) استشهد مسموما ودفن هناك (و) فيه أيضا (قبر) [illegible] زين العابدين (علي بن
الحسين بن علي) بن أبي طالب (و) قبر ولده أبي عبد الله (محمد) الباقر (بن علي) بن الحسين بن علي بن
أبي طالب وفي هذا المشهد قبر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولاشتمال هذه القبة على هؤلاء السادة
الكرام عرفت بقبة الأنوار وأما ما اشتهر عصر من مقام زين العابدين فإنما هو مشهد رأس ولده الإمام زيد
ابن علي وفي طرف هذه القبة محراب لطيف يقال إنه قبر سيدة فاطمة رضي الله عنها وقيل بل قبرها في
طرف الروضة الشريفة وقد ذكرت الأقوال ووقع فيه الاختلاف (ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله
عنها) كأنه [illegible] المنسوب اليها في قبة الأنوار (ويزور قبر إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وسلم) وعليه قبة لطيفة وبالقرب منه قبر نافع القارئ وقبر الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى (و) يزور
(صفية) [illegible] (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويزور قبور أمهات المؤمنين وهي
كانت في قبة واحدة (وذلك كله في البقيع) فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد
أخرجه مسلم وعنها قالت لما كانت ليلتي التي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه
وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت
فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي
واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات
ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن
اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير
فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت
أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله عز وجل قال نعم قال فإن جبريل أتاني حين
رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت
أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع
فتستغفر لهم قالت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للاحقون أخرجه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا
أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى
أحشر بين الحرمين أخرجه ابن حبان وابن الجوزي في مثير العزم وعن نافع قال حدثتني أم قيس بنت
محصن قالت لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في سكة من سكك المدينة لا أعقل ما أريد
حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال يا أم قيس قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال ترين هذه المقبرة قلت
نعم يا رسول الله قال يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير
حساب فقام رجل فقال يا رسول الله وأنا قال وأنت فقام آخر فقال وأنا قال سبقك بها عكاشة أخرجه أبو
محمد القاسم بن علي بن عساكر في فضائل المدينة

(فصل) تذكر فيه من دفن بالبقيع من الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم على طريق

الاختصار

بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر عثمان رضي الله عنه ويزور قبر الحسن بن علي رضي الله عنهما وفيها أيضا قبر علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمد رضي الله عنهم ثم ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها ويزور قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت كلها بالبقيع

لا خلاف [illegible] الأرقم بن أبي الأرقم [illegible] أسعد بن زرارة أسيد بن حضير
بشر بن البراء [illegible] حارثة بن سراقة حاطب بن أبي
بلتعة حكيم بن حزام [illegible] أبو حذيفة [illegible] سهل
سعد بن مالك أبو سعيد الخدري سعد بن معاذ سعد بن [illegible] سعد بن زيد [illegible]
[illegible] بن وهب سهيل بن بيضاء صهيب بن سنان عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن
عمر أبو هريرة عبد الله بن جعفر [illegible] عبد الله بن [illegible] عبد الله بن سلام عبد الله بن عبد
الأسد أبو سلمة عبد الله بن [illegible] عبد الله بن عمرو بن قيس هو ابن أم مكتوم عبد الله بن كعب بن عمرو
عبد الله بن مسعود عمرو بن [illegible] عمرو بن [illegible] عمرو بن حزم [illegible]
ابن النعمان كعب بن عجرة كعب بن عمرو أبو اليسر [illegible] مالك
ابن أوس بن الحدثان مالك بن التيهان أبو الهيثم [illegible] أبو سعيد [illegible] مسلمة
مخرمة بن نوفل مسلمة بن مخلد مسطح بن أثاثة معاذ بن عفراء [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم أجمعين (ويستحب أن يأتي مسجد قباء) بضم القاف يقصر ويمد ويصرف
ولا يصرف موضع على نحو ميلين من المدينة من جهة الجنوب (وكان [illegible] وروي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج [illegible] حتى يأتي مسجد [illegible] فيصلي فيه كان له كعدل عمرة) قال العراقي
رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف [illegible] وأخرج ابن الجوزي في
مثير الغرام عن سهل بن حنيف مرفوعا [illegible] صلى فيه ركعتين
كان له أجر عمرة وأخرجه [illegible] مسجد [illegible]
ركعتين كانت له عمرة [illegible]
الوضوء ثم دخل مسجد قباء [illegible] ركعتين كان [illegible] عدل عمرة وأخرج [illegible]
رضي الله عنه مرفوعا [illegible] مسجد [illegible]
وصلى [illegible] ركعتين كان [illegible] عدل عمرة وأخرج [illegible] ثم خرج إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا
الصلاة فيه [illegible] محمد بن [illegible]
الكرماني [illegible] وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أسيد بن ظهير
والطبراني [illegible] عن سهل بن حنيف [illegible] من أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة وهو عند
أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أسيد [illegible] الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال
الترمذي لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث وفي الصحيحين [illegible] ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا وزاد أبو داود [illegible] فيصلي
ركعتين وعن نافع قال لم يكن ابن عمر [illegible] أخرجه أبو محمد
ابن عساكر [illegible] المدينة وأخرج ابن الجوزي في مثير الغرام عن [illegible] كان عمر بن الخطاب
يأتي قباء يوم الاثنين والخميس فجاء يوما فلم يجد أحدا من أهله فقال [illegible] لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وجبريل يؤم به البيت [illegible] كل مسجد [illegible]
[illegible] وأخرج [illegible] عن عائشة [illegible] إلى مسجد
قباء ركعتين [illegible] وأخرج
ابن حبان في صحيحه عن عاصم [illegible] في مساجد [illegible] أبو أيوب [illegible]
حتى أدلك على ما هو أيسر من ذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ [illegible] وصلى كذا

والمعنى [illegible] في مسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج [illegible] مسجد [illegible] كان له عدل عمرة

أمرع عمله ما قدم من ذنبه وما تأخر [illegible] المساجد الأربعة مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
الأقصى ومسجد قباء [illegible] بن عمر يصلي هذا المسجد [illegible] في يوم سبت وقد كره ابن
مسلمة من أصحاب مالك [illegible] في ذلك اليوم ولعلهم لم يبلغهم الحديث وفيه دليل على
جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القربات [illegible] والمداومة [illegible] يوم
[illegible] بعض الأئمة [illegible] كان [illegible] الناس كلهم على يوم واحد [illegible]
[illegible] السنة وهذا [illegible] (و[illegible] بئر أريس) كأمير ما قرب من مسجد قباء وهي التي
وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان [illegible] بئر أريس [illegible] في شعبان
في شرح القاموس [illegible] (ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم
تفل فيها من ريقه) قال [illegible]
[illegible] (وهي) أي هذه البئر (عند المسجد) أي مسجد قباء أي بالقرب منه في [illegible] (ويتوضأ
منها) اتباعا للسنة (ويشرب منها) تبركا (و[illegible] مسجد الفتح وهو على الخندق) أخرج ابن
الجوزي في [illegible] عن جابر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم
الخندق [illegible] الأحزاب في موضع [illegible] من مسجد الفتح الذي على الجبل وأخرج هو [illegible]
ابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسجد الفتح الذي على
الجبل وقد حضرت صلاة العصر [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في
مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء [illegible] بين الصلاتين فعرف
السرور في وجهه [illegible] ابن الجوزي في مثير العزم (وكذا [illegible] سائر المساجد والمشاهد) المتبركة
المعروفة (ويقال إن جميع المساجد والمشاهد بالمدينة) [illegible] (ثلاثون مسجدا) وفي [illegible]
[illegible] (يعرفها أهل البلد) وهي المواضع [illegible] فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها مسجد القبلتين
ومسجد بني عبد الأشهل ومسجد بني [illegible] ومسجد [illegible] ومسجد بني ظفر وفيه [illegible] المسجد حجر
جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحزاب ومسجد بني
الحرث بن الخزرج ومسجد [illegible] ومسجد بني حطمة ومسجد بني [illegible] ومسجد [illegible] في خطمة
وهي [illegible]
ذكرها ابن الجوزي في [illegible] (فيقصد
ما قدر عليه) [illegible] (وكذلك يقصد الآثار) جمع أثر (التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار طلبا للشفاء وتبركا
به صلى الله عليه وسلم) [illegible] الآبار [illegible] بئر أريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة
وبئر البصة واختلف في السابعة فقال [illegible] بئر السقيا [illegible] العهن وبئر جمل فحديث بئر أريس رواه مسلم عن
أبي موسى الأشعري في حديث [illegible] بئر أريس قال [illegible] حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ الحديث وحديث بئر حاء متفق عليه من حديث أنس قال كان
أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث وقد تقدم ذكره في كتاب الزكاة مفصلا
مشروحا وحديث بئر رومة رواه الترمذي والنسائي من حديث عثمان أنه قال أنشدكم بالله والإسلام
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من
يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية لهما هل تعلمون
أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل الحديث قال حسن صحيح

ويأتي بئر أريس يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند المسجد فيتوضأ منها ويشرب من مائها ويأتي مسجد الفتح وهو على الخندق وكذا يأتي سائر المساجد والمشاهد ويقال ان جميع المشاهد والمساجد بالمدينة ثلاثون موضعا يعرفها أهل البلد فيقصد ما قدر عليه وكذلك يقصد الآثار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع آبار طلبا للشفاء وتبركا به صلى الله عليه وسلم

وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الأسلمي [illegible] المدينة استنكروا الماء وكانت
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد الحديث قال [illegible] بئر رومة بوادي العقيق
وموقعها [illegible] بئر عروة [illegible] وحكى عن
[illegible] على الألسنة [illegible] الحافظ ابن حجر وصوب
[illegible] * وما ورد في فضل هذا [illegible] رواه ابن عباس مرفوعا غرس من عيون الجنة وروى عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بئر غرس [illegible] عين من
عيون الجنة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بئر غرس
هي من عيون الجنة * وروى ابن سعد [illegible] من بئر غرس فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا [illegible] بسند ضعيف مرسل
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والكسر
حكاهما الجمهور والصاغاني وقال غيرهما المحفوظ بالضم [illegible] كذلك والكسر قال ابن
[illegible]
الكلاب [illegible] من حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أيتوضأ من بئر بضاعة الحديث [illegible] الترمذي حسن وللطبراني
من حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من حديث سهل
ابن سعد وقد تقدم ذكرها [illegible] كتاب [illegible] الامام [illegible] الطحاوي في شرح
مشكل الآثار [illegible]
كانت طريقا للماء [illegible]
[illegible]
عن أبي مصعب الزبيري في الواقدي انه [illegible] لانه من أهل المدينة وهو
[illegible] الطحاوي ما روى عنه في معرض
الاستدلال وتضعيف غيره اياها لا يلزمه على ما عرف في موضعه والله أعلم [illegible]
عدي من حديث أبي سعيد الخدري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أغسل به [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه [illegible]
رواه أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
البزار في مسنده [illegible] ولأحمد من حديث [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء [illegible] وساق
الحديث وقد ذكرت في شرحي على القاموس ان السقيا موضع بين المدينة ووادي الصفراء وقيل على يومين
من المدينة وقيل ماء في رأس رملة [illegible] وفي كتاب [illegible] لابي [illegible] موضع في بلاد
عذرة وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] من حديث أبي جهيم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث
وصله البخاري وعلقه مسلم [illegible] من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه صبوا علي من سبع قرب [illegible] الحديث وهو عند البخاري دون

ويكره لمن أمكنه الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة فلو فضل [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ثم إذا فرغ من أشغاله وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب أن يأتي القبر الشريف ويجدد الزيارة كما سبق ويودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل أن يرزقه العودة إليه ويسأل السلامة في سفره ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة وهي موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن زيد في المقصورة في مسجده فإذا خرج فليخرج رجله اليسرى أولا ثم اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخر العهد بنبيك وحط أوزاري بزيارته وأصحبني في سفري السلامة ويسر رجوعي إلى أهلي ووطني سالما يا أرحم الراحمين وليتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدر عليه وليتتبع المساجد التي بين المدينة ومكة فيصلي فيها وهي عشرون موضعا

قوله من آثار الخ (ويكره لمن أمكنه الإقامة بالمدينة [illegible]) (مع مراعاة الحرمة) أي الاحترام
[illegible] صلى الله عليه وسلم وجيرانه (فهي أفضل [illegible]) [illegible] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال المدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه الحديث * وروي عن أبي هريرة
مرفوعا [illegible] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون (قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة) تقدم الكلام عليه
[illegible] وفي هذا الحديث والذي بعده الحث على الصبر على سكناها وكراهة الخروج منها (وقال صلى الله عليه
وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)
تقدم الكلام عليه كذلك وأنه من رواية جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وأسماء بنت
[illegible] عن الشك [illegible]
[illegible] (ثم إذا فرغ من أشغاله) وحوائجه وعزم على الخروج من
[illegible] (ويودع رسول الله صلى الله
عليه وسلم) [illegible] (ويسأل الله [illegible] العودة) أي الرجوع (إليه) مرة أخرى
(ويسأل السلامة في سفره) [illegible] (ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة
وهي موضع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن زيد في المقصورة في مسجده) وقد تقدم من حديث ابن
عمر [illegible] (فإذا خرج) من المسجد (فليخرج رجله اليسرى أولا ثم اليمنى)
كما هو سنة (وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله آخر العهد بنبيك) صلى الله عليه وسلم
(وحط أوزاري بزيارته وأصحبني في سفري السلامة) [illegible] اللهم [illegible] في سفر
(ويسر رجوعي إلى أهلي ووطني سالما يا أرحم الراحمين) يقول هذا الدعاء في حالة خروجه من
المسجد [illegible] (وليتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم المجاورون [illegible]
[illegible] (بما قدر عليه) [illegible] من كثير أو قليل (وليتتبع المساجد التي بين المدينة ومكة فيصلي فيها
وهي عشرون موضعا) [illegible] على طريق المدينة [illegible] صلى فيها
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عمر [illegible] الأمكنة
وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة [illegible] تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وكان إذا رجع من غزو [illegible]
وأناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على
الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي [illegible] حتى [illegible] ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وأن عبد الله بن عمر
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء
وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في
المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية
بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء
طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتنى ثم

المسجد لم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه
وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من
مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في
مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة
على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة
من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن
يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل
الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق
قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن
عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة
حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن
عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو
الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على
الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين
الكعبة اهـ نص البخاري رحمه الله تعالى وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي
ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك لأنه محمول على من اعتقد ممن لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون
من ذلك وكان عمر رضي الله عنه يعلم أن هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من
المشاعر ولا لاحقة بها في الفضل بلا نزاع ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي سياق البخاري المذكور تسعة أحاديث
أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج والله أعلم

(فصل في سنن الرجوع من سفر) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل) أي رجع (من
غزو) أي جهاد (أو حج أو عمرة) أو غيرها (يكبر على كل شرف) أي مرتفع (من الأرض ثلاث تكبيرات) أي
يقول الله أكبر ثلاث مرات (ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده) هذا الحديث فيه فوائد * الأولى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك
وأخرج مسلم والترمذي من طريق أيوب السختياني ومسلم والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم
وحده من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
قفل من غزو أو حج أو عمرة فساقوه مثل سياق المصنف إلا أنه عندهم ثم يقول بدل ويقول وزاد عبيد الله
كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا والباقي مثله وفي حديث
أيوب عند مسلم التكبير مرتين وفي رواية الترمذي بدل ساجدون سائحون وعنده أيضا إذا علا فدفدا من
الأرض أو شرفا وقال حسن صحيح * الثانية كان إذا قفل من القفول وهو الرجوع من السفر ولا يستعمل

(فصل في سنن الرجوع من السفر) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

لأبي ذر سفر وإنما سمي القافلون قافلة تفاؤلا بقفولهم وسلامتهم و الشرف محركة المكان
المرتفع والمعنى فكبر على المكان العالي وهو الارتفاع والعلو ورجحه النووي وغيره وقيل الأرض المستوية قاله
الجوهري وقيل العلاة التي لا تنبت شيئا ذكره صاحب المشارق وقيل غلظ الأرض دون الحصى والمراد
بالآخر هنا المكان المرتفع [illegible] أبو حميد وتعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى
عنهم [illegible] هو مشهور وقيل المراد [illegible] الإمام ومواطن
قرب القصي عياض * ثالثه فيه استحباب [illegible] فقوله من سفر الغزو والحج والعمرة
وهل يختص ذلك بهذه الأسفار أو يتعدى إلى كل سفر طاعة كزيارة وطلب علم وصلة رحم أو يتعدى
إلى سفر المباح أيضا كالتجارة أو يستغرق كل سفر ولو كان محرما يحتمل أوجها أحدها الاختصاص وذلك
لأن هذا ذكر مخصوص شرع عند أمر مخصوص فلا يتعدى إلى غيره إلا إذا كان المعنى
متعديا في غيرها وهو ممكن هنا لأن الذي به يتعدى إلى سائر الطاعات لكونها في معناها في
القرب والثاني أنه يتعدى إلى الأسفار المباحة وهو الذي لا تحصيل في التقييد في الحديث إنما
هو لكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسافر لغير هذه الثلاثة فقيده بحسب الواقع لا للاختصاص والحكمة
الرابع تعديه إلى الأسفار المحرمة لأن مرتكب الحرام أحوج إلى الذكر من غيره لأن الحسنات يذهبن
السيئات وكلام النووي يحتمل هذا فإنه قال في تبويبه في شرح مسلم باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره ثم
هو مذكور في الحديث وهو الغزو والحج والعمرة ونحو ذلك وقال العراقي في شرح الترمذي سواء
فيه سفر الحج أو العمرة أو الغزو كما في الحديث أو غيره من طلب علم أو تجارة ونحوهما اهـ قال بعض العلماء
وهو من الطاعات وإن كان هو من المباحات وفي قتل المحرم [illegible] في [illegible] الحديث
* رابعه فيه استحباب التكبير على المكان المرتفع وتقول عند الجماعة ثم يقول
لا إله إلا الله [illegible] ويحتمل الإتيان به وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن يأتي به بعد ذلك بل إن كان المرتفع
واسعا قاله وهو واقف عليه وإن كان ضيقا أتى بما قبله التكبير عند الهبوط منه ولا يستمر واقفا في المكان المرتفع لتكميله
* خامسه قال العراقي في شرح الترمذي مناسبة التكبير في المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع
محبوب للنفوس وفيه ظهور وغلبة على من هو دونه فينبغي لمن تلبس به أن يذكر عند ذلك كبرياء الله
ويشكره على ذلك ويستمطر بذلك المزيد مما من به عليه * سادسه قوله آيبون وما بعده خبر مبتدأ محذوف
أي نحن آيبون فإن قلت ما فائدة الإخبار بالإياب وهو ظاهر من حالهم وما الحكمة في ذلك من فائدة
قلت قد يراد إياب مخصوص وهو الرجوع من المخالفة إلى الطاعة أو التفاؤل بذلك أو الإعلام بأن السفر
المقصود قد انقضى فهو استبشار بكمال العبادة والفراغ منها وحصول المقصود والظفر به * سابعه
قوله تائبون يحتمل أن يكون إشعارا بحصول التقصير في العبادة فيتوب من ذلك وهو تواضع وهضم
للنفس أو تعليم لمن يقع ذلك منه في سفر الطاعات فيخلطه بما لا يجوز فعله ويحتمل الإشارة بذلك إلى أن
ما كان فيه من طاعة الحج أو العمرة أو الغزو كفارة لما مضى وسأل الله التوبة فيما بعده وقد تستعمل
التوبة في العصمة وسأل أن لا يقع منه بعده ما يحتاج إلى تكفير وهذا اللفظ وإن كان خبرا فهو في معنى
الدعاء ولو كان شعارا لهم ويجوز في هذه الأوصاف النصب على الحال وهو غير مناسب أيضا فيه من
ركة المعنى وفوات الإعمال * ثامنه قوله ساجدون بعد قوله عابدون من ذكر الخاص بعد العام
وقوله لربنا يحتمل تعلقه بقوله ساجدون أي نسجد له لا لغيره ويحتمل أن يكون معمولا مقدما لقوله
حامدون أي نحمده دون غيره إذ هو المنعم بالنعم لا رب سواه * تاسعه في قوله آيبون الخ دليل على جواز
السجع في الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف وإنما نهى عنه من ذلك ما كان مستعملا وروية لأنه
يشغل عن الإخلاص وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر فمباح في كل شيء وسيأتي ذلك في الفصل

الثالث من كتاب الدعوات * لعاشره مجموع هذا الذكر انما كان صلى الله عليه وسلم يأتي به عند القفول وكان يأتي بصدره في الخروج (صدق) في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث الذي ذكره أولا وفي آخره واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) قال العراقي رواه المحاملي في الدعاء باسناد جيد (فينبغي أن يستعمل هذه السنة في رجوعه) الى وطنه (واذا أشرف على مدينته) التي هي مسكنه (فليحرك دابته) أي يسرع بها في السير دون الجهد (وليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا) ولو قال اللهم ارزقنا خيرها وخير ما فيها واكفنا شرها وشر ما فيها كان حسنا (ثم يرسل الى أهله من يخبرهم بقدومه ولا يقدم عليهم بغتة) أي فجأة (فذلك هو السنة) قال العراقي لم أجد فيه ذكر الارسال وفي الصحيحين من حديث جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (ولا ينبغي أن يطرق أهله ليلا) أي الاولى أن لا يدخل على أهله ان أمكن وفي بعض الاصحاب حتى [illegible] (فاذا دخل البلد فليقصد المسجد أولا) من مساجد الحي (وليصل فيه ركعتين فهو السنة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم ذلك في كتاب أسرار الصلاة (فاذا دخل بيته قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا) أي اثما (فاذا استقر في منزله فلا ينبغي أن ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته) المكرم (وحرمه) المعظم (وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم) ودونه تحصيل كل من ذلك (فيكفر تلك النعمة بأن يعود الى الغفلة) عن الحضور والانتباه (واللهو واللعب (والخوض في المعاصي) ومتابعة الغي (فما ذلك من علامة الحج المبرور بل من علامته أن يعود زاهدا في الدنيا) أي مقللا منها (راغبا في الآخرة) أي في أمورها وهذا مروي عن الحسن البصري وفي معناه قول غيره علامة بر الحج ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه وقيل في تفسير الحج المبرور [illegible] (متأهبا) أي مستعدا (للقاء رب البيت بعد لقائه البيت) فهو المقصود الاعظم من هذه العبادة [illegible] والله الموفق

(الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة)

في أعمال الحج وقد قسمه على قسمين الاول الآداب التي ينبغي أن يحافظ عليها كثير من الحجاج والثاني في الاعمال التي تخفى عن ادراك أكثر الفهوم وهي كالارواح لاعمال الحج

(بيان دقائق الآداب وهي عشرة)

(الاول أن تكون النفقة) التي ينفقها في هذا السبيل (حلالا) [illegible] أخرج أبو ذر الهروي في منسكه عن أبي هريرة رفعه من أم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك أجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مأجورا غير مأزور وأبشر بما يسرك وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تقبل من أربع نفقة من خيانة [illegible] في حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن أحمد بن أبي الحواري عن أبي سليمان الداراني قال [illegible] من غير حله ثم يلبي قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك

وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون فينبغي أن يستعمل هذه السنة في رجوعه واذا أشرف على مدينته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسل الى أهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة ولا ينبغي أن يطرق أهله ليلا فاذا دخل البلد فليقصد المسجد أولا وليصل ركعتين فهو السنة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل بيته قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا فاذا استقر في منزله فلا ينبغي أن ينسى ما أنعم الله به عليه من زيارة بيته وحرمه وقبر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكفر تلك النعمة بأن يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي فما ذلك علامة الحج المبرور بل علامته أن يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت

(الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة)

(بيان دقائق الآداب وهي عشرة)

(الاول) أن تكون النفقة حلالا

(ويكون البدن خالية) وفي نسخة خاليا (من تجارة تشغل القلب) فانه لا يخلو القلب عن الالتفات الى حيث ماله ولذا قال عيسى عليه السلام اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم عندها وقد تقدم ذلك في أسرار الزكاة (وتفرق الهم) أى تخص الهم الواحد فهو مما يشعبه (حتى يكون الهم مجردا لله تعالى) لا لغيره (والقلب) ساكنا (مطمئنا) مملوأ بأنوار الذكر (متفرغا) من الهوى (الى ذكر الله تعالى ومعظما شعائره) وفي بعض النسخ وتعظيم شعائره بحيث لا يعظم غيره ملتفتا الى ورائه (فقد روى في خبر) طويل (من طريق أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس في الحج أربعة أصناف سلاطينهم للنزهة) أى السير والفرج (وأغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للسمعة) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الخطيب من حديث أنس باسناد مجهول وليس فيه ذكر السلاطين وروى أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين فقال يحج أغنياء أمتي للنزهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للرياء والسمعة اه قلت وهكذا أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم باسناده [illegible] على انس [illegible] والديلمي في مسند الفردوس وأما الذي في المائتين للصابوني قال أخبرنا أبو سعيد الزاهد [illegible] أبو نصر العطاري حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الحنفي حدثنا أبو الاخوص [illegible] حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن الهيثم [illegible] حدثنا أبو زكريا يحيى بن نصر حدثنا [illegible] بن ابراهيم عن ميسرة بن عبد الله الشترى عن موسى بن وهب عن [illegible] قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم أخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال يا أيها الناس [illegible] من اقتراب الساعة اقامة الصلاة فساق الحديث بطوله وقد رواه من طريق [illegible] عن الحسن عن أنس [illegible] ثابت البناني عن أنس ودخل حديث بعضهم في بعض [illegible] والمعنى واحد وسياق الحديث بطوله لابراهيم ابن الهيثم الضرير وفي كل مرة يقول سلمان وان هذا لكائن في أمتك يا نبي الله ويقول صلى الله عليه وسلم [illegible] ورقات ذكر هذا الحديث فيما رأيت [illegible] وقال أبو عثمان الصابوني بعد ان أورد هذا الحديث هذا حديث [illegible] (وفي الخبر) المذكور (اشارة الى جملة أغراض الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج) أى يمكن وصلها به (فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج) [illegible] (ويخرجه عن حيز حج الخصوص) ويدخله في حيز حج العموم (لاسيما اذا كان متجردا بنفس الحج بأن يحج لغيره بأجرة) مخصوصة (فيطلب الدنيا بعمل الآخرة) وقد ذكره (وقد كره الورعون) من السلف الصالحين (وأرباب القلوب ذلك) أى طلب الدنيا بعمل الآخرة (الا أن يكون قصده) من ذلك (المقام بمكة) أى مجاورتها (ولم يكن له) من المال (ما يبلغه) اليها (فلا بأس أن يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك) وفي نسخة فعند ذلك (ينبغي أن يكون قصده) من حركته (زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة أخيه المسلم باسقاط الفرض عنه وفي مثله ينزل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه) قال العراقي رواه البيهقي من حديث جابر بسند ضعيف اه ولفظ القوت وفي الخبر يدخل الله بالحجة الواحدة [illegible] لانه يدخل الجنة الموصي بها والمنفذ للوصية والحاج الذي يقيمها لانه ينوي خلاص أخيه المسلم ويقيم فرضه (ولست أقول لا تحل الاجرة أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الاسلام عن نفسه) كما هو مذهب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة [illegible] وفيه تفصيل [illegible] (ولكن الأولى أن لا يفعل) ذلك (ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره) [illegible] (فان الله تعالى يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا) وأصل هذا السياق لصاحب القوت ولفظه وأكره أخذ الأجرة على الحج [illegible] عرض الدنيا وقد كره ذلك بعض العلماء ولانه من أعمال الآخرة ويتقرب به الى الله تعالى يجري مجرى

ويكون البدن خالية من تجارة تشغل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم مجردا لله تعالى والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره وقد روى في خبر من طريق أهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس الى الحج أربعة أصناف سلاطينهم للنزهة وأغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للسمعة وفي الخبر اشارة الى جملة أغراض الدنيا التي يتصور أن تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخصوص لاسيما اذا كان متجردا بنفس الحج بأن يحج لغيره بأجرة فيطلب الدنيا بعمل الآخرة وقد كره الورعون وأرباب القلوب ذلك الا أن يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا بأس أن يأخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل بالدنيا الى الدين فعند ذلك ينبغي أن يكون قصده زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة أخيه المسلم باسقاط الفرض عنه وفي مثله ينزل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الله سبحانه بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن أخيه ولست أقول لا تحل الاجرة أو يحرم ذلك بعد أن أسقط فرض الاسلام عن نفسه ولكن الاولى أن لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان الله عز وجل يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا

وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله عز وجل ويأخذ أجرا مثل أم موسى عليه السلام ترضع ولدها وتأخذ أجرها فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه فإنه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة فيه وليس يحج ليأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما كانت تأخذ أم موسى ليتيسر لها الارضاع بتلبيس حالها عليهم (الثاني) أن لا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة والاعراب المترصدين في الطريق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسير لأسبابه عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر فانه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر أسباب الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه الى حالة الاضطرار

الصلاة والاذان والجهاد ولا يؤخذ على ذلك أجر الا في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا وسئل عن رجل خرج مجاهدا فأخذ ثلاثة دنانير فقال ليس له من دنياه وآخرته الا ما أخذ فان كانت نيته عند الآخرة أو وجهته المجاورة واضطر الى ذلك فان الله تعالى قد يعطي الدنيا على نية الآخرة ولا يعطي الآخرة على نية الدنيا حيث كانت نيته ذلك (وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله تعالى ويأخذ أجرا) ولفظ القوت مثل المجاهد الذي يأخذ في جهاده أجرا (مثل أم موسى عليه السلام) واختلف في اسمها على أقوال أشهرها [illegible] وقصتها مذكورة في القرآن (ترضع ولدها وتأخذ أجرها) ولفظ القوت مثل أم موسى ترضع ولدها قال العراقي رواه ابن عدي وقال متفق الاسناد منكر المتن اهـ (فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه لانه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة وليس) في نيته أن يحج (ليأخذ الأجرة بل يأخذ الأجرة ليحج كما كانت تأخذ أم موسى ليتيسر لها الارضاع بتلبيس حالها عليهم) ولفظ القوت فهذا اذا كانت نيته الحج والخروج الى معونة عليه كذلك من كانت نيته في عمله الآخرة والقرب الى الله تعالى [illegible] ما يصرفه أجر عنه ان شاء الله تعالى (الثاني أن لا يعاون أعداء الله تعالى بتسليم المكس) هو في الاصل الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق إتاوة * وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

(وهم الصادون عن المسجد الحرام) أي المانعون عنه (من أمراء مكة) وقوادها ذوي شوكتها (والاعراب المترصدين في الطريق) من قبائل شتى (فان تسليم المال اليهم) بالطريق المذكور (اعانة على الظلم وتيسير لأسبابه عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص) وأصله في القوت حيث قال ومن فضائل الحج أن لا يقوي أعداء الله الصادين عن المسجد الحرام بما يبذل من المعونة والتقوية بالمال فهي المعونة بالنفس [illegible] المسجد الحرام [illegible] المال [illegible] في الخلاص من ذلك (فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا بأس بما قاله ان) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا كان يقول (ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من اعانة الظلمة) وعبارة القوت ترك التنفل بالحج والرجوع عنه أفضل من تقوية الظالمين بالمال (فان هذه بدعة أحدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية) ولفظ القوت لان ذلك عنده [illegible] في البدع [illegible] في طريق المؤمنين واقامة [illegible] بدعة أحدثت [illegible] والمعطي لهما شريكان في الاثم والعدوان وهذا [illegible] بدعة وسنة [illegible] مطردة ومعاونة على وزر [illegible] ما يسقط فرضه [illegible] وفي ذلك ادخال الذلة والصغار على المسلمين والاسلام مضاهاة الجزية وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من المسلمين على ثغر من ثغور الاسلام فان [illegible] ولا يؤتى الاسلام من قبلك وفي الخبر [illegible] كرجل واحد ومثل المسلمين كمثل الرأس من الجسد يألم الجسد لألم الرأس ويألم الرأس لألم الجسد (ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر فانه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر أسباب الترفه فتكثر مطالبته فلو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه الى الاضطرار) وفي القوت وقد يترخص الغافل في ذلك متأولا انه مضطر [illegible] وليس كذلك لانه لو رجع لما أخذ منه شيء ولو خرج في [illegible] ما أحدث من [illegible] منه شيء فقد زال الاضطرار وحصل منه بالتوسع [illegible] والاختيار ولعل هذا [illegible] عقوبة [illegible] على الابل فوق طاقتها [illegible] مقدار أربعة وزيادة وأدى ذلك الى تلفها وعليه ذنب ما [illegible] من الضارات [illegible] وشبهات الاموال [illegible] وفساد المقاصد وغير ذلك (الثالث التوسع في الزاد) الذي يحمله معه من الادام [illegible] (من غير تقتير ولا اسراف) أي لا يضيق على نفسه

(الثالث) التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تقتير ولا اسراف

ورفيقه ولا توسع توسعا (بل يستعمل (على الاقتصاد) في كل شيء والكفاية (وأعني بالاسراف التنعم
باطايب الاطعمة) بالنسبة الى حاله (والترفه بشرب أنواعها على عادة المترفين) المتنعمين (فاما كثرة
البذل) في محله (فلا سرف فيه اذ لا خير في السرف ولا سرف في الخير كما قيل) وقوله [illegible] في الذريعة
(وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله تعالى والدرهم بسبعمائة) قاله صاحب القوت وقال وروى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف وفي معنى ذلك ما أخرجه الدارقطني من
حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان لك من الاجر على قدر نصبك
ونفقتك وعنده ان النفقة في الحج تعدل بالدرهم ألف ألف وقال المحب الطبري أخبرنا عمر
ابن محمد البغدادي أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا عمرو بن أبي عبد الله بن منده
قال أخبرني والدي الحافظ أخبرنا أحمد بن عبد الله الحمصي حدثنا موسى بن عيسى حدثنا موسى بن أيوب
حدثنا الحسن بن عبد الله عن عقبة الجزري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن هشام بن قيس عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات
قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله وان بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق
الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه ثم قال صاحب القوت (قال ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره (من كرم الرجل طيب زاده في سفره) قلت وهذا يحتمل أن يكون معناه سعة
زاده والمراد طيب نفسه في بذله [illegible] ابن عمر هذا المصنف في باب آداب [illegible] كتاب آداب الاكل
ثم قال صاحب القوت (وكان يقول) أي ابن عمر (أفضل الحاج أخلصهم نية) هكذا هو في القوت وفي
بعض نسخ الكتاب أخلصهم نية (وأزكاهم نفقة) أي أطيبهم (وأحسنهم يقينا) أي ثقة (وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه
ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقوله ليس له جزاء الا الجنة أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن
يدخل به الجنة وقد رويت زيادة في هذا الحديث وهي (فقيل يا رسول الله وما بر الحج قال طيب الكلام
واطعام الطعام) وهو من زيادة رواه أحمد من حديث جابر بن عبد الله بسند لين ورواه الحاكم
نحوه وقال صحيح الاسناد قاله العراقي قلت هكذا هو عند الحاكم الا انه قدم اطعام الطعام وطيب
الكلام وعند أحمد اطعام الطعام وافشاء السلام (الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به
القرآن) وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (والرفث) محركة في هذه الآية (اسم
جامع لكل لغو وخنا وفحش في الكلام ويدخل فيه معازلة النساء وملاعبتهن والتحدث بشأن الجماع)
هكذا قاله صاحب القوت وزاد المصنف (ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى
المحظور محظور) وهذا الذي ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت هو معنى قول الازهري في تهذيبه
حيث قال كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة اه وهناك أقوال أخر منها الرفث أي الجماع روي
ذلك عن ابن عباس وقيل الافحش في القول وقيل حروف الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز
للجماع وفي اللسان المواعدة به وروى البغوي في شرح السنة عن ابن عباس انه أنشد شعرا فيه ذكر
الجماع فقيل له أتقول الرفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء فكأنه يرى الرفث المنهي عنه
في الآية ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع امرأة والشعر الذي ذكره هو قوله

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

(والفسوق) جمع فسق هو (اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله تعالى) والظاهر تعدي حد من حدود

بل على الاقتصاد وأعني
بالاسراف التنعم باطايب
الاطعمة والترفه بشرب
أنواعها على عادة المترفين
فاما كثرة البذل فلا سرف
فيه اذ لا خير في السرف ولا
سرف في الخير كما قيل وبذل
الزاد في طريق الحج نفقة في
سبيل الله عز وجل والدرهم
بسبعمائة درهم قال ابن عمر
رضي الله عنهما من كرم
الرجل طيب زاده في سفره
وكان يقول أفضل الحاج
أخلصهم نية وأزكاهم نفقة
وأحسنهم يقينا وقال صلى
الله عليه وسلم الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة فقيل
له يا رسول الله ما بر الحج فقال
طيب الكلام واطعام
الطعام (الرابع) ترك
الرفث والفسوق والجدال
كما نطق به القرآن والرفث
اسم جامع لكل لغو وخنا
وفحش من الكلام ويدخل
فيه مغازلة النساء ومداعبتهن
والتحدث بشأن الجماع
ومقدماته فان ذلك يهيج
داعية الجماع المحظور والداعي
الى المحظور محظور والفسق
اسم جامع لكل خروج عن
طاعة الله عز وجل

الله تعالى كذا في القوت وقيل المراد به الفسوق من المعاصي قاله ابن عباس وقيل السباب وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور وأصل الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرتها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق قاله ابن السكيت قال ابن الاعرابي ولم يسمع الفاسق في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ونطق به الكتاب العزيز (والجدال) بالكسر (هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق) فهذه الثلاثة أشياء جامعة مختصرة لهذه المعاني التي نهى الله تعالى عنها في كتابه وصانه منها لاشتمالها على الآثام وهي أصول الخطايا والآثام (وقد قال سفيان) أبو سعيد الثوري (من رفث فسد حجه) نقله صاحب القوت عن سفيان الثوري عنه (وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج) كما تقدم في الحديث بل هو من معاني البر كما قال الشاعر

بني ان البر شيء هين * المنطق اللين والطعيم

(والمماراة تناقض طيب الكلام) وتضاده (فلا ينبغي أن يكون) الحاج (كثير الاعتراض على رفيقه) ولا يعاتبه في شيء من أمره وفعله (و) لا يعترض على (جماله) ومكاريه وما يقع منه من عجز الابل وغيره من زيادة الحمل من غير ضرب [illegible] فانه [illegible] الا اذا كان من باب التأديب شرعي فلا بأس به (ولا على غيره) من جميع الناس (بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله الحرام) ويرحمهم ويحسن [illegible] (ويلزم) معهم جميعا (حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الأذى) عنهم فقط كما هو مشهور (بل احتمال الأذى) من جملة حسن الخلق فينبغي أن يكف أذاه عنهم ولا يحتمل أذاهم [illegible] (وقيل) انما (سمي السفر سفرا لانه يسفر) أي يكشف (عن أخلاق الرجال) ومنهم من يقول [illegible] وجوهرهم [illegible] في الحضر [illegible] في السفر [illegible] في الحضر (ولذلك قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا) [illegible] عن الرجل [illegible] فقال (هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما أراك تعرفه) [illegible] روي عن عمر [illegible] على رجل [illegible] في السفر قال لا قال [illegible] (الخامس أن يحج ماشيا) على رجليه (ان قدر على ذلك فهو أفضل) فقد روي عن ابن عباس قال كانت الانبياء يحجون مشاة حفاة [illegible] وعن آدم عليه السلام حج أربعين حجة على قدميه [illegible] أخرجهما ابن الجوزي في مثير العزم (أوصى عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (بنيه) أخرج أبو ذر الهروي في منسكه عن سعيد بن جبير قال دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فجمع بنيه فقال يا بني (حجوا مشاة) فاني ما آسى على شيء ما آسى على ان لم أحج ماشيا [illegible] حتى ترجعوا اليها (فان) للراكب بكل خطوة سبعين حسنة (وللماشي بكل خطوة يخطوها) [illegible] (سبعمائة حسنة من حسنات) مكة قالوا وما حسنات مكة قال الحسنة بمائة ألف [illegible] ولا أحسب [illegible] وأخرج [illegible] قال مرض ابن عباس [illegible] فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله بكل خطوة سبعمائة حسنة كل مثل حسنات (الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة) وأخرجهما كذلك أبو الوليد الازرقي في تاريخ مكة وقال بكل قدم مكان حسنة وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن ابن عباس ومن مشى من منى الى عرفة ماشيا كتب له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم

والجدال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفث فسد حجه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج والمماراة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وعلى غيره من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن أخلاق الرجال ولذلك قال عمر رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما أراك تعرفه (الخامس) ان يحج ماشيا ان قدر عليه فذلك الافضل أوصى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنيه عند موته فقال يابني حجوا مشاة فان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة

٧ هكذا هو بالاصل بنظر مامعناه

ولو يرمون الله وقد حصبت الحرم وقال الحسنة حدثنا ألف حسنة وخرج أيضا عن ابن عباس قال كان
الحواريون لما دخلوا الحرم مشوا حفاة تعظيما للحرم وقال مصعب الزبيري حج الحسن بن علي خمسا
وعشرين حجة ماشيا وكان ابن جريج والثوري يحجان ماشيين وعن علي بن شعيب السقاء أنه حج من نيسابور
على قدميه ماشيا وستين حجة وعن سعد بن عبد الله بن ابراهيم قال حدثني أبي قال سافر المغيرة بن حكيم الى مكة
أكثر من خمسين مرة حافيا محرما صائما وعن محمد بن عبد الله قال سمعت أبا العباس العبسي يقول حججت
ثمانين حجة على قدمي وحج أبو عبد الله المغربي على قدميه سبعا وتسعين حجة وعاش مائة وعشرين سنة
ذكر كل ذلك ابن الجوزي في مثير العزم (واستحباب المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى
منى آكد منه في الطريق) لما تقدم من حديث ابن عباس وروي عن اسحق بن راهويه المشي
مطلقا أفضل (وان أضاف الى المشي الاحرام من دويرة أهله) مصغر دار وهي المنزل (فقد قيل ان ذلك
من اتمام الحج قاله عمر) بن الخطاب (وعلي) بن أبي طالب (و) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنهم في معنى
قوله) عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) اعلم أن معنى التوقيت بالمواقيت المعروفة منع مجاوزتها
اذا كان مريدا للنسك أما الاحرام قبل الوصول اليها فلا منع عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه
بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو أحد قولي الشافعي
ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياني والمصنف والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة وروي عن
عمر وعلي انهما قالا في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال ابن
المنذر ثبت أن ابن عمر أهل من ايلياء يعني بيت المقدس وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو اسحق
يحرمون من بيوتهم اهـ لكن الاصح عند النووي من قولي الشافعي ان الاحرام من الميقات أفضل ونقل
تصحيحه عن الاكثرين والمحققين وبه قال أحمد واسحق وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد
مالك على ذلك فكره تقديم الاحرام على الميقات قال ابن المنذر وروينا عن عمر انه أنكر على عمران بن
حصين احرامه من البصرة وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد
اهـ وعن أبي حنيفة رواية أنه ان كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالاحرام من دويرة أهله أفضل
والا فمن الميقات وبه قال بعض الشافعية وشذ ابن حزم الظاهري فقال ان أحرم قبل هذه المواقيت وهو
يمر عليها فلا احرام له الا أن ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول
مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان من أحرم قبل أن
يأتي الميقات فهو محرم وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره والله أعلم (وقال بعض العلماء
الركوب أفضل لما فيه من الانفاق والمؤنة ولانه أبعد عن ضجر النفس وأقل لأذاه وأقرب الى سلامته
وتمام حجه) وهو قول مالك والشافعي فالركوب أحب الينا من المشي قال ابن المنذر وهو أقرب الى
الفضل من المشي لانه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم وأعون على العبادة ثم ان المراد ببعض العلماء
هنا هو كما تبين لك من السياق وقد تبع في ذلك صاحب القوت حيث قال وبعض علماء الظاهر يقول
ان الحج راكبا أفضل لما فيه من الانفاق ثم ساق العبارة الى أن قال الى قوله وتمام حجه ثم قال
فعلى هذا عندي بمنزلة الافطار يكون أفضل اذا ساء عليه خلقه وضاق به ذرعه وكثر عليه ضجره فلان
حسن الخلق وانشراح الصدر أفضل وقد يكون كذلك بعض الناس دون بعض ثم يكون حاله الصبر
ووصف قوته لصبر لم يكن اعادة المشي اهـ وقد أخذه المصنف فقال (وهذا عند التحقيق
والتأمل (ليس مخالفا للاول بل ينبغي أن يفصل تفصيلا ويقال من سهل عليه المشي) ولم تكن فيه له مشقة
(فهو الافضل وان كان يضعف) عن المشي (ويؤدي ذلك الى سوء خلق) أو ضجر وتضعف (وقصور عن
عمل) من أعمال الخير (فالركوب له) وفي حقه (أفضل) من المشي (كما أن الصوم أفضل للمسافر

والاستحباب في المشي في
المناسك والتردد من مكة الى
الموقف والى منى آكد منه
في الطريق وان أضاف الى
المشي الاحرام من دويرة
أهله فقد قيل ان ذلك من
اتمام الحج قال عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم في
معنى قوله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله وقال
بعض العلماء الركوب
أفضل لما فيه من الانفاق
والمؤنة ولانه أبعد عن ضجر
النفس وأقل لأذاه وأقرب
الى سلامته وتمام حجه وهذا
عند التحقيق ليس مخالفا
للاول بل ينبغي أن يفصل
ويقال من سهل عليه المشي
فهو أفضل وان كان يضعف
ويؤدي به ذلك الى سوء
الخلق وقصور عن عمل
فالركوب له أفضل كما ان
الصوم للمسافر أفضل

والمريض مالم يفض الى ضعف) دونه وخفوت همة (وسوء خلق) وضجر وقد تقدم تفصيل ذلك في كتاب أسرار الصيام (وسئل بعض العلماء عن العمرة) هل (المشي فيها أفضل أو يكترى حمارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي وان كان المشي أشد عليه كالاغنياء فالمشي له أفضل) ولفظ القوت وسئل بعض فقهاء مكة عن تنعيم العمرة من التنعيم من مكة الى التنعيم وهو الذي قال له مسعدة ثقة وهو ميقات العمرة في طول السنة أي ذلك أفضل المشي في العمرة أو يكترى حمارا بكرى درهم الى درهم يعمر عليه فقال يختلف ذلك على قدر شدته على الناس فان كان الدرهم عليه أشد من المشي فالاكتراء أفضل لما فيه من الكراء نفس عليه وشدته عليه ومن كان المشي عليه أشق فالمشي أفضل لما فيه من المشقة ثم قال هذا يختلف لاختلاف أحوال الناس من أهل الرفاهية والسعة يكون المشي عليهما أشد اه (وكأنه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن لا فضل أن يمشي ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو أولى من صرفه الى المكاري عوضا عن ابتذال الدابة فان كانت لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره غير بعيد) ولفظ القوت وعندي أن الاغنياء ماشيا أفضل وكذلك الحج ماشيا لمن أطاق المشي ولم يضجر به وكان له همة وقال (السادس أن لا يركب الا زاملة) وهي البعير الذي يحمل عليه الزاملة وهي ما يحمله المسافر ومايكون معه في السفر كأنها فاعلة من زمل وروى البخاري وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته (أما المحمل فليجتنب) ركوبه (الا اذا كان يخاف على الزاملة أن لا يستمسك عليها) أي لا يثبت بنفسه عليها (لعذر) ضعف أو مرض أو غيرهما ذلك وفي القوت والحاج على رحل أو زاملة فان هذا من المتقين وطريق الصالحين يقال ان الابرار على الرحال اه (وفيه معنيان أحدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه) ويخفف أن بعض الشيوخ كان لا يكون ذلك لثقل ما يحمل وعله على أنه وزيادة مع طول المشقة والله أعلم (والثاني اجتناب زي المترفين) فان هذه المحامل من زي أهل التفاخر والاستكبار وبعيد من (المتكبرين حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها أربعة دراهم) وقطيفة كساء له خمل أي هدب قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده أيضا وعند أبي ذر الهروي بسنده حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة وقد تقدم ذلك قريبا (وطاف صلى الله عليه وسلم على الراحلة) في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث جابر الطويل وتقدم قريبا في الباب من عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود عن عبد الله بن حنظلة في علم الحلال وانما فعل ذلك لبيان الجواز (ولينظر الناس الى هديه وشمائله) فيتبعوه (وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم) رواه مسلم والنسائي واللفظ له من حديث جابر (وقيل ان هذه المحامل) والقباب (أحدثها الحجاج) بن يوسف الثقفي فركب الناس سنته (و) قد (كان العلماء في وقته ينكرونها) ويكرهون الركوب فيها وأنشد بعضهم

أول من عمل المحاملا ● أخزاه ربي عاجلا وآجلا

(روى) أبو محمد (سفيان) بن سعيد بن مسروق (الثوري) رحمه الله (عن أبيه) سعيد بن مسروق روى عن أبي وائل والشعبي وعنه ابناه وأبو عوانة ثقة روى له الجماعة (أنه قال برزت من الكوفة) وهي المدينة المشهورة بالعراق (الى القادسية للحج) والقادسية موضع قرب الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخا وهي آخر أرض العرب وأول حد سواد العراق وكانت هناك وقعة مشهورة في خلافة عمر رضي الله عنه ويقال ان ابراهيم عليه السلام دعا لتلك الارض بالقدس

والمريض مالم يفض الى ضعف وسوء خلق * وسئل بعض العلماء عن العمرة أيمشي فيها أو يكترى حمارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي وان كان المشي أشد عليه كالاغنياء فالمشي له أفضل وكأنه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن الافضل له أن يمشي ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو أولى من صرفه الى المكاري عوضا عن ابتذال الدابة فاذا كانت لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره غير بعيد فيه (السادس) أن لا يركب الا زاملة أما المحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة أن لا يستمسك عليها لعذر وفيه معنيان أحدهما التخفيف على البعير فان المحمل يؤذيه والثاني اجتناب زي المترفين المتكبرين حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها أربعة دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقيل ان هذه المحامل أحدثها الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونها فروى سفيان الثوري عن أبيه أنه قال برزت من الكوفة الى القادسية للحج

ورافقت الرفاق من البلدان فرأيت الحاج كلهم على زوامل وجوالقات ورواحل وما رأيت في جميعهم الا محملين وكان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحجاج (فالحاج ينبغي) أن يكون رث الهيئة أشعث أغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى أسباب التفاخر والتكاثر فيكتب في ديوان المتكبرين المترفهين ويخرج من حزب الضعفاء المساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشعث والاحتفاء ونهى عن التنعم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد وفي الحديث انما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الشعث والاغبرار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والاظفار وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أمراء الاجناد اخلولقوا واخشوشنوا أي البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة في الاشياء وقد قيل زين الحج أهل اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف

[illegible] (ورافقت الرفاق من البلدان) أي جماعات منها (فرأيت الحاج كلهم على زوامل) جمع زاملة وقد تقدم تعريفها (وجوالقات) جمع جوالق بالضم معرب (ورواحل) جمع راحلة وهي البعير يرحل أي يركب (وما رأيت في جميعهم الا محملين) نقله صاحب القوت ثم قال وقال مجاهد قلت لابن عمر وقد رأيت القوافل ما أكثر الحاج فقال ما أقلهم ولكن قل ما أكثر الركب (وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا نظر الى ما أحدثه الحاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا نعم من الحجاج) قاله صاحب القوت وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن مجاهد قال قلت لابن عمر ما أكثر الحاج فقال ابن عمر ما أقلهم [illegible] ونظر الى رجل جالس على [illegible] فقال هذا [illegible] (فالحاج ينبغي أن يكون) الحاج (رث الهيئة) في لباسه (أشعث) الشعر (أغبر) مغبرا لونه (غير مستكثر من الزينة) الدنيوية من الملابس الفاخرة وغيرها (ولا مائلا الى أسباب التفاخر والتكاثر) [illegible] (فيكتب في ديوان المتكبرين المترفهين ويخرج من حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالشعث والاحتفاء) أما الشعث [illegible] قال العراقي رواه البغوي والطبراني من حديث عبد الله بن أبي حدرد [illegible] تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وفي اسناده اختلاف [illegible] ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف (ونهى عن التنعم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد) رضي الله عنه كذا في القوت وهو صحابي شهد أحدا والحديبية وولي قضاء دمشق مات سنة ٥٣ قال العراقي رواه أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه ولاحمد من حديث معاذ اياك والتنعم الحديث قلت وقال أحمد في المسند حدثنا يزيد أنبأنا عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف [illegible] وألقوا الركب ٧ وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير (وفي الخبر انما الحاج الشعث التفل) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي غريب وفي نسخة الشعث بدل التفل (ويقول الله عز وجل) لملائكته (انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق) رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة [illegible] من كل فج عميق [illegible] من حديث عبد الله بن عمرو قال العراقي [illegible] رواه ابن حبان في الصحيح وكذا الحاكم من حديث أبي هريرة [illegible] يقول انظروا الى عبادي هؤلاء جاؤني شعثا غبرا [illegible] من حديث [illegible] من كل فج عميق [illegible] من حديث [illegible] انظروا الى عبادي [illegible] شعثا غبرا يضربون الي من كل فج عميق اشهدوا اني قد غفرت لهم الحديث (وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الشعث) والقذر (و) في معناه (الاغبرار وقضاؤه بالحلق) أي حلق الرأس (وقص الاظفار) كذا نقله صاحب القوت (وكتب عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه الى أمراء الاجناد) وهم [illegible] في البلاد (اخلولقوا واخشوشنوا أي البسوا الخلقان) من الثياب (واستعملوا الخشونة في الاشياء) قال صاحب القوت وبعض أصحاب الحديث يصحف في هذا الحديث ويقول اخلولقوا من الحلق ولا يجوز أن يأمرهم [illegible] كيف وقد قال [illegible] الخوارج [illegible] فقال لو كنت محلوقا ضربت [illegible] أهل اليمن [illegible] والاتباع [illegible] في الحج [illegible] السلف على ذلك الهدى والوصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما عدا وصفهم [illegible] فهو محدث ومبتدع (و) لهذا المعنى (وقد قيل زين الحج أهل اليمن لانهم على) منهاج [illegible] و(هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف) وطريقتهم وروى الطبراني في الكبير والاوسط

٧ هنا بياض بالاصل

فينبغي أن يجتنب الحمرة فإنه زي على الخصوص والشهرة كيفما كانت على العموم فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلا فسرحت الإبل فنظر إلى أكسية حمر على الأقتاب فقال صلى الله عليه وسلم أرى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الإبل (الثامن) أن يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق ولا يحمل حرج عن حمل [illegible] ولا ينام عليها فإنه يؤذيها ويثقل عليها كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة عن قعود وكانوا لا يقفون عليها الوقوف الطويل قال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة ثم كان ينزل عنها بذلك ليكون محسنا إلى الدابة فيكون في حسناته ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من آذى بهيمة وحملها ما لا تطيق طولب به يوم القيامة قال أبو الدرداء لبعيره عند الموت يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك وعلى الجملة في كل كبد حراء أجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسرور قلب المكاري قال رجل لابن المبارك احمل لي هذا الكتاب معك توصله فقال حتى أستأمر الجمال فإني قد اكتريت فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فإنه إذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير يسيرا يسيرا (التاسع) أن يتقرب بسرور قدموا وإن لم يكن واجبا عليه وأن يتهيأ أن يكون من جملة النعم وتهيئ ولياً كل منهما إن كان قاطعا وعاولا بأكل منه

من طريق حبان بن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] وأخرجه [illegible] لا أستوي [illegible] أهل [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] إسناده حسن [illegible] قال صاحب القوت وقد كان [illegible] إذا [illegible] حولها المكاري يقولون لا تقولوا [illegible] ولكن قولوا [illegible] (فينبغي أن يجتنب الحمرة فإنه زي على الخصوص) من زي الأقوات (و) يجتنب (الشهرة) التي يشار إليها بالأصابع (كيفما كانت على العموم) فإن ذلك مكروه (فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل أصحابه منزلا) [illegible] (فسرحت الإبل فنظر إلى أكسية حمر على الأقتاب فقال أرى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الإبل) قال العراقي رواه أبو داود من حديث رافع بن خديج [illegible] (الثامن أن يرفق بالدابة) [illegible] (فلا يحملها ما لا تطيق) حمله (ولا يحمل) [illegible] (ولا ينام عليها فإنه يؤذيها ويثقل عليها) [illegible] على البعير وقد (كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة) [illegible] (عن قعود) [illegible] (وكانوا لا يقفون عليها الوقوف الطويل) [illegible] (قال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه بسند ضعيف ورواه الحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه قاله العراقي قلت ورواه كذلك ابن حبان (ويستحب أن ينزل عن دابته غدوة وعشية ويروحها بذلك فهو سنة) قال العراقي روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا [illegible] في السفر [illegible] وقال [illegible] (وفيه آثار عن السلف رضي الله عنهم) [illegible] والدواب [illegible] (وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل) [illegible] وكان بعض الناس يكتري [illegible] أن لا ينزل (ويوفي الأجرة ثم كان ينزل عنها ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيكون ذلك في حسناته ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري) [illegible] (وكل من آذى بهيمة) بأن نخسها [illegible] (وحملها ما لا تطيق طولب به يوم القيامة) أي اقتص منه [illegible] (قال أبو الدرداء) [illegible] لبعيره عند الموت (يا أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك) نقله صاحب القوت وقال [illegible] الله تعالى [illegible] (وعلى الجملة في كل كبد حراء أجر) كما ثبت في الصحيح (فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله ساعة) من أي وقت كان [illegible] (ترويح للدابة وسرور قلب المكاري) [illegible] ولا يحمل على الدابة [illegible] (قال رجل لابن المبارك احمل لي هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى أستأمر الجمال) أي استأذنه (فإني قد اكتريت) [illegible] (فانظر كيف تورع) ابن المبارك (من استصحاب كتاب لا وزن له وذلك هو طريق الحزم في الورع فإنه إذا فتح باب القليل انجر إلى الكثير يسيرا يسيرا) [illegible] (التاسع أن يتقرب [illegible]) [illegible] هدي يتقرب به (ويستحب أن يكون) ما يتقرب به (من سمين النعم ونفيسه) [illegible] كان تطوعا ولا بأس بأكل منه

ان كان واجبا قيل فى تفسير قوله تعالى (٤٠) ذلك ومن يعظم شعائر الله قال تحسينه وتسمينه وسوق الهدى من الميقات أفضل ان كان لا يجهده

ولا يكده وليترك المكاس فى شرائه فقد كانوا يغالون فى ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان أفضل ذلك أغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله وروى ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما أهدى نجيبة فطلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفى ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله عز وجل فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمراعاة النفاسة فى القيمة كثر العدد أو قل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج فقال العج والثج والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمى يوم النحر أحب الى الله عز وجل من اهراقه دما وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم يقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع بالارض فطيبوا بها نفسا

ان كان واجبا) مثل نذر أو جزاء صيد أو كفارة (قيل فى تفسير قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله) فانها من تقوى القلوب (أى تحسينه وتسمينه) نقله صاحب القوت (وسوق الهدى من الميقات أفضل ان كان لا يجهده ولا يكده) كذا فى القوت وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدى من ذى الحليفة (وليترك المكاس فى شرائه) وهو نقص الثمن (فقد كانوا يغالون فى ثلاث) وفى القوت ثلاثة (ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة) كذا فى القوت ونقل المحب الطبرى عن أبى الشعثاء أنه كان لا يماكس فى الكراء الى مكة ولا فى الرقبة يشتريها للعتق ولا فى الاضحية ولا فى كل شئ يتقرب به الى الله تعالى وأخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول يا بنى لا يهدين أحدكم لله تعالى من البدن شيئا يستحيى أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له (وروى ان عمر رضى الله عنه أهدى نجيبة) من الابل هكذا فى النسخ وفى بعضها نجيبة بضم النون وسكون الحاء المهملة (فطلبت منه بثلثمائة دينار فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها) قال العراقى رواه أبو داود وقال نحرها اهـ قلت ولفظ أبى داود عن ابن عمر أهدى عمر نجيبة فأعطى بها ثلثمائة دينار فقال يا رسول الله انى أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال وهذا لانه كان أشعرها قال المحب الطبرى وفيه دلالة على أبى حنيفة حيث يقول يجوز بيع الهدى المنذور وابداله بخير منه وله أن يحمله على الاولوية اختيارا للهدى والعزيمة انتهى البخت من الابل معروف وقيل عربى وهى ابل طوال الاعناق كثيرة الشعر واحدها بختى غير مصروف ولك أن تخفف الياء فتقول البخاتى قال صاحب القوت فهذا سنة من تخير الهدى وحسن الادب فى المعاملة وترك الاستبدال الاعلى بالاكثر (وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفى ثلثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم) أيضا (ولكن ليس المقصود) من ذلك (اللحم انما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله عز وجل فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة (فى القيمة قل ذلك أو كثر) وقد سبق ذلك فى كتاب أسرار الزكاة مفصلا وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد أن ابن عمر سار فى ناس من أهل مكة على ناقة نجيبة فقال لها بخ بخ فأعجبته فنزل عنها وأشعرها وأهداها (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج فقال العج والثج) قال صاحب القوت رواه ابن المنكدر عن جابر وقال (والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن) وقال العراقى رواه الترمذى واستغربه وابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث أبى بكر وقال الباقون أى الحج أفضل اهـ وقال الحافظ فى تخريج الرافعى أفضل الحج العج والثج رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى بكر رضى الله عنه واستغربه الترمذى وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر فقد أخطأ وقد قال الدارقطنى قال أهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفى الباب عن جابر أشار اليه الترمذى ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب وسنده فى مسند أبى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن أبى حنيفة ومن طريق أبى أسامة أخرجه أبو يعلى فى مسنده (وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر أفضل من اهراق دم) وفى بعضها من اهراقه دما وهو رواية الترمذى من اهراق الدم (وانها لتأتى) وفى نسخة تأتى بلا لام (يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع بالارض فطيبوا بها نفسا) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه ابن حبان وقال البخارى انه مرسل ووصله ابن

وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من دمها حسنة وانها توضع في ميزانك فابشروا وقال صلى الله عليه وسلم استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم يوم القيامة (والعاشر) أن يكون طيب النفس بما أنفقه من نفقة وهدي وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن ان أصابه ذلك فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعمائة درهم وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل أذى احتمله وخسران أصابه ثواب فلا يضيع منه شيء عند الله عز وجل ويقال ان من علامة قبول الحج أن يترك ما كان عليه من المعاصي وان يتبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة

(بيان الاعمال الباطنة ووجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة وكيفية الافتكار فيها والتذكر لاسرارها ومعانيها من أول الحج الى آخره) اعلم أن أول الحج الفهم أعني فهم موقع الحج في الدين ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شراء ثوب الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكتراء الراحلة ثم الخروج ثم المسير في البادية ثم الاحرام من الميقات بالتلبية

خزيمة اهـ قلت الا ان عند الترمذي بقرونها واشعارها واظلافها وهو في الام ارشد والهاء في هراق بدل من همزة اراق والحديث علم في الهدي والاضحية (وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وبكل قطرة من دمها حسنة وانها لتوضع في الميزان فابشروا) كذا في القوت وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وسبق من حديث زيد بن أرقم وزاد أحمد في حديث فيه بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة وفي رواية البيهقي بكل قطرة حسنة وقال البخاري لا يصح وروى أبو الشيخ في كتاب الضحايا من حديث علي اما انه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها حتى توضع في ميزانك بقوله لفاطمة رضي الله عنها انتهى قلت وفي المستدرك للحاكم وصححه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك عند كل قطرة تقطر من دمها وقوله في الحديث (العاشر أن يكون) الحاج (طيب النفس) منشرح الصدر (عما أنفقه من نفقة وقدمه من هدي وعما أصابه من خسران ومصيبة في مال او بدن ان اصابه فان ذلك من دلائل قبول حجه) ودليل نظر الله اليه في قصده (فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله الدرهم) الواحد (بسبعمائة درهم) وذلك لان الحج أشبه شيء بالجهاد وفي كل منهما لا يخلو عن تعب ونصب ولذلك قال (وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد) ذكره صاحب القوت (فله بكل أذى احتمله) أعم من أن يكون من الاوجاع والامراض أو من الرفقة أو الاتباع (وخسران أصابه) أعم من أن يكون سرق منه أو أخذ منه قهرا أو وقع منه (ثواب) عظيم (ولا يضيع من ذلك عند الله شيء) بل يخلف الله عليه كل ما ذهب له من بدن أو مال (ويقال ان من علامة قبول الحج أن يترك ما كان) يعتاده (عليه من المعاصي وأن يستبدل باخوانه البطالين) أي عن الاعمال (اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة) قاله صاحب القوت وقال ايضا وقيل في وصف الحج المبرور هو كف الاذى واحتمال الاذى وحسن الصحبة وبذل الزاد وذكر ولائمه تقدم للمصنف ايراده قريبا ثم من وفق للعمل بما ذكرناه فهو علامة قبول حجه ودليل نظر الله اليه في قصده

(بيان الاعمال الباطنة)

في الحج (ووجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة وكيفية الافتكار فيها والتذكر لاسرارها ومعانيها من أول الحج الى آخره) على الترتيب المذكور في كتب الفقه (اعلم ان اول) ما يفتقر اليه الانسان في (الحج الفهم) وهو بسكون الهاء اسم بمعنى العلم هكذا ذكره أئمة اللغة والمصدر بالتحريك وقيل بالسكون مصدر وهي لغة فاشية (أعني فهم موقع الحج في الدين) فانه يفهم انه أحد اركان الدين الذي لا يقوم الدين مع عدمه (ثم الشوق اليه) وهو فرع ما يدركه بعد الفهم (ثم العزم عليه) والعزم بالقلب وهو نتيجة الشوق (ثم) بعد العزم ثمرة الاسباب التي توصله اليه وأعظمها (قطع العلائق المانعة منه) حسا ومعنى (ثم) مما يكون دليلا على صحة قصده وصلاح اجرامه مثل (شراء ثوبي الاحرام) ازار ورداء جديدين أو غسيلين (ثم) مما يرتبه ثانيا تأكيدا مثل (شراء الزاد) من كعك وزيت وما يحتاج اليه في مؤنته على اختلاف احوال الناس فيه (ثم) مما يؤكده ثالثا تأكيدا فوق تأكيد مثل (اكتراء الراحلة) أو شرائها (ثم) مما يتمم قصده وهو (الخروج) من منزله في بلده والمبيت في موضع خارج البلد والمكث به يوما أو يومين لقضاء مهماته وليلحق به بقية الرفقة (ثم السير في البادية) أي الصحراء (ثم الاحرام من الميقات) اذا وصل اليه (بالتلبية) عقب غسل وركعتين كما تقدم ولم يتقدم للمصنف في كتابه هذا ذكر المواقيت ولا بأس بالكلام عليها لانه لا يخلو الحاج عنها والمواقيت الاربعة مذكورة في حديث ابن عمر في الصحيحين والسنن الاربعة هي مواقيت الاحرام لاهل البلاد المذكورة فيه فلاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذا مجمع عليه عند فقهاء الامصار وحكى الاجماع في ذلك ابن المنذر والنووي وغيرهما ومعنى التوقيت انه لا يجوز لمن اراد النسك ان يجاوزها غير محرم والمراد باهل

ثم انه لا بد لكل من سلك طريقا من هذه الطرق ان يمر على هذه المواقيت وان لم يكن من اهلها فلو مر الشامي
على ذي الحليفة فهل يجب عليه الاحرام منها ويحرم عليه مجاوزتها الا محرما او له التأخير حتى يأتي ميقاته وقد صرح
بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج
والعمرة وقوله هن أي الاقطار المذكورة وهي المدينة وما عطف عليها والمراد لاهلهن فحذف المضاف وأقام
المضاف اليه مقامه وفي رواية لهم أي لاهل هذه المواضع وهو أظهر ثم الجحفة وهي قرية خربة بينها وبين البحر ستة موضع قرب
البحر على ستة مراحل من مكة ... وقال النووي وبينها وبين البحر ستة أميال وقال ابن حزم ... ميل
ويكره ابن الصباغ وتبعه الرافعي ان بينهما ميلا قال المحب الطبري وهو وهم ... ذكره
في ... لانه ... فلا ... قول الاول هو الذي ... عليه ... أهل المعرفة وهو
ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خزاعة ... وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل
... والمدينة ... موضع آخر تهامة ... المذكور في الحديث والشام ... الى ... قاله النووي ... من حديث عائشة ولاهل الشام ومصر الجحفة وهذه
زيادة ... وعليه العمل ... من المدينة وعلى ثلاث
مراحل من مكة ... وهي الآن ... على ... من ... وهي على
... من الارض ... ومن ... في كتاب
... من مكة وهو أقرب المواقيت الى مكة وفي المشرق
... من مكة وقال ابن حزم ... من ... على ... الى
... من مكة ... فهو ميقات ... وأما أهل العراق ... فرن وفي ...
... عرق ... أهل العراق ... ومن مكة ...
وهذا ... وحكى ابن حزم ... أهل العراق العقيق ... أبي داود من
حديث ابن عباس مرفوعا وقت لاهل المشرق العقيق وسكت عليه وحسنه الترمذي ثم اختلفوا هل صار ذات
عرق ميقاتا لهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي ذلك خلاف
للاصحاب ... الرافعي والنووي ... وحكاه القاضي أبو الطيب قولين ...
... الشافعي ... وهو الذي ذكره ... والذي عليه أكثر الشافعية انه منصوص وهو مذهب
... في ... في ... أحمد ... في ... مذهب أبي حنيفة ...
هناك الكلام في هذه المسئلة ... (ثم دخول مكة) ... (ثم استتمام) باقي (الافعال كما سبق)
بيانه (وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكر وعبرة) تامة (للمعتبر وتنبيه) واضح (للمريد
الصادق) وارشاد له (وتعريف) ظاهر (واشارة) باهرة (للفطن) العاقل (فلنرمز) أي نذكر طريق
الرمز والتلويح (الى مفاتحها) ... (حتى اذا انفتح بابها) ... (وعرفت أسبابها) ... (انكشف
لكل حاج) ... (من أسرارها) ... (ما يقتضيه صفاء قلبه) من كدورات السوى (وطهارة
باطنه) عن خبث ... (وغزارة فهمه) في المدارك ... فنقول (أما الفهم) وهو أول الامور
(فاعلم انه لا وصول الى حضرة الله سبحانه وتعالى الا بالتنزه) والتباعد (عن) ملابسة (الشهوات) ...
و... (والكف عن اللذات) ... (والاقتصار على الضرورات فيها) أي ما لا بد له منه (والتجرد لله
تعالى) ... (في جميع الحركات والسكنات) ... (ولاجل هذا انفرد الرهبانيون)
جمع ... وهم عباد النصارى والاسم الرهبانية من الرهبة
وهو الخوف وقد ترهب الراهب انقطع للعبادة (في الملل السالفة) أي الامم الماضية (عن) معاشرة
(الخلق وانحازوا) أي لجؤا (الى قلل الجبال) أي رؤسها العلية ... (وآثروا) أي اختاروا

ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال كما سبق وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد الصادق وتعريف واشارة للفطن فلنرمز الى مفاتحها حتى اذا انفتح بابها وعرفت أسبابها انكشف لكل حاج من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة فهمه (أما الفهم) اعلم انه لا وصول الى الله سبحانه وتعالى الا بالتنزه عن الشهوات والكف عن اللذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات ولاجل هذا انفرد الرهبانيون في الملل السالفة عن الخلق وانحازوا الى قلل الجبال وآثروا

والتوحش عن الخلق لطلب الأنس بالله عز وجل وذكر الله عز وجل فتركوا اللذات الحاضرة وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقة طمعاً في الآخرة وأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه فقال ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون (٤٤٣) فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجروا التجرد لعبادة الله عز وجل وفتروا عنه بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لإحياء طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسياحة في دينه فقال صلى الله عليه وسلم أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج وسئل صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون فأنعم الله عز وجل على هذه الأمة بأن جعل الحج رهبانية لهم فشرف البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه تعالى ونصبه مقصداً لعباده وجعل ما حواليه حرماً لبيته تفخيماً لأمره وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق ومن كل أوب سحيق شعثاً غبراً متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم وأتم في إذعانهم وانقيادهم ولذلك وظف عليهم فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية فإن الزكاة إرفاق ووجهه مفهوم وللعقل إليه ميل والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل والركوع

(والتوحش عن الخلق لطلب الأنس بالله عز وجل وذكر الله عز وجل) أي لأجله (فتركوا اللذات الحاضرة) العاجلة (وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقة) الشديدة على النفس من ترك الأكل والشرب والملابس الفاخرة (طمعاً في الآخرة فأثنى الله عز وجل عليهم في كتابه) العزيز (فقال ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون) ومدحهم الله تعالى على الرهبانية ابتداء وقال ورهبانية ابتدعوها ثم ذمهم في ترك رعايتها بقوله فما رعوها حق رعايتها ثم لما كفروا ثم لما أنكروا نعمة محمد صلى الله عليه وسلم ذمهم (فلما اندرس ذلك) ومضى رسمه (وأقبل الخلق على اتباع الشهوات) العاجلة (وهجروا التجرد لعبادة الله تعالى وفتروا عن ذلك) وتكاسلت هممهم (بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم لإحياء) ما اندرس من (طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها) ودخل الناس في دينه أفواجاً من كل طرف (فسأله أهل الملل) ممن أسلم منهم (عن السياحة) في الشعاب والجبال (والرهبانية في دينه فقال صلى الله عليه وسلم أبدلنا الله بها الجهاد والتكبير على كل شرف) أي مرتفع من الأرض (يعني) بالحج (الحج) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ورواه الطبراني [illegible] إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ولكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحر العدو وللبيهقي في الشعب من حديث أنس رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله وكلاهما ضعيف وللترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد سفراً فأوصني فقال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وهذا قد تقدم قريباً (وسئل صلى الله عليه وسلم عن) معنى (السائحين) في الآية (فقال هم الصائمون) رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ورواه [illegible] عن عبيد بن عمير مرسلاً هكذا قاله العراقي ووجدت بخط الحافظ ابن حجر على هامش نسخة المغني ما نصه بل هو موقوف (فأنعم الله عز وجل على هذه الأمة) المرحومة (بأن جعل) الخروج إلى (الحج رهبانية لهم) أي عوضاً لهم عن الرهبانية التي كانت في الأمم السالفة من سائر الأنواع (فشرف البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه) إذ قال وطهر بيتي (ونصبه مقصداً لعباده) يقصدونه من كل جهة (وجعل ما حواليه حرماً لبيته) بالحدود المعروفة (تفخيماً لأمره) وتعظيماً لشأنه (وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده) البري (وقطع شجره ووضعه على مثال حضرة الملوك) في الدنيا (يقصده الزوار) والوفود (من كل فج عميق ومن كل أوب سحيق) أي بعيد (شعثاً غبراً) جمع أشعث وأغبر (متواضعين لرب البيت ومستكينين له) أي متذللين (خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه) وتقدسه (عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد) تعالى عن ذلك علواً كبيراً (ليكون ذلك أبلغ في رقهم و) أتم في (عبوديتهم) ودينهم (وأتم في إذعانهم وانقيادهم) ولذلك وظف عليهم وقرر (فيها أعمالاً) غير معقولة المعنى (لا تأنس بها النفوس) بمشربها ولا تألفها (ولا تهتدي إلى معانيها العقول) بل هي قاصرة عن إدراك المعاني الغريبة (كرمي الجمار) الثلاث (والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار) وغيرهما (وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق و) تمام (العبودية) والذل (فإن الزكاة إرفاق) أي سبيل إليه لرفق الفقراء المحتاجين (ووجهه مفهوم) عند التأمل (وللعقل إليه ميل) والتفات ويعقل (والصوم كسر للشهوة التي هي آلة الشيطان عدو الله عز وجل) وحسب حالاته وذلك بترك الاستمداد (وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل) الحسية والمعنوية (والركوع

والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بالفعل هي هيئة التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال
هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس للطبع فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال
للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه فإن كل ما أدرك
العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما فيكون ذلك الميل معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات وهذا القدر كاف في تفهم أصل الحج إن شاء الله تعالى *(وأما الشوق)* فإنما ينبعث بعد الفهم والتحقق بأن البيت بيت الله عز وجل وأنه وضع على مثال حضرة الملوك فقاصده قاصد إلى الله عز وجل وزائر له وأن من
قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا يضيع زيارته فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له وهو النظر إلى وجه الله الكريم في دار القرار بقصد
القرار من حيث إن العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ لقبول نور النظر إلى وجه الله عز وجل ولا تطيق احتماله ولا تستعد للاكتحال
به لقصورها وأنها إن أمدت في الدار الآخرة بالبقاء ونزهت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والإبصار ولكنها

(والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بالفعل هي هيئة التواضع) من عقد الظهر ووضع الجبهة في الارض
(وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل) والسعي له مفهومه (فأما ترددات السعي) بين الجبلين (ورمي الجمار)
أي الجمرات الثلاث (وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس) وفي بعض النسخ (ولا أنس للطبع فيها) لعدم
فهمه ذلك (ولا اهتداء للعقل إلى معانيها) الباطنة (فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد
وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل) وتصرفاته (عن تصرفه
وصرف النفس والطبع عن محل أنسه) وفي نسخة وصرف النفس والطبع عن محل أنسه (فإن كل
ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلاً ما) أي نوعاً من الميل (فيكون ذلك الميل معيناً للأمر) على اتباعه
(وباعثاً معه على الفعل) والإقدام عليه (فلا يكاد يظهر بذلك كمال الرق) وتمام العبودية (والانقياد ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً) تقدم الكلام عليه في
كتاب الأذكار (ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها) من العبادات (وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة
الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف ما تهواه طباعهم) وتألفه نفوسهم بحسب الاعتياد (وأن
يكون زمامها بيد الشرع) يصرفهم على التعبد بمقتضى الحكمة الالهية (فيترددون في أعمالهم
على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات) وآكدها (في
تزكية النفوس) وتطهيرها (وصرفها عن مقتضى الطباع) المركوزة (والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق)
والاستعباد (وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من) مثل هذه أسرار (هذه الأفعال العجيبة مصدره
الذهول) والغفلة (عن أسرار هذه التعبدات) الالهية (وهذا القدر كاف في تفهم أصل الأعمال) وقد أشار
الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب [illegible] بعد حديث قال الحج ووالله دعاهم الحق إلى بيته وما دعاهم
إليه صحبه بمفارقة الأهل والوطن وبعيش الترف وحملهم على الشعث ومعرة الابتلاء بيوتهم من
وقف مع عبوديته [illegible] فقد داهنا أفعال الحج أكثرها تعبدات ولا تعقل ولا يعرف لها معنى من
طريق الفكر لكن قد تعقل من طريق الكشف والأخبار الالهي الوارد على قلوب العارفين من الوجه
الخاص الذي لكل موجود من ربه فرتبة الحاج تخالف رتبة جميع العبادات وقال في موضع آخر من
كتابه ذهب الحج مخصوصة ٧ [illegible] بعبوديته وهذا غيرها كالحج عن سائر
العبادات في غيب أحواله في التفصيل فهو تعبد محض لا يعقل له معنى عند الفقهاء فكان هو عين الحكمة
ما وضع الحكمة وفيه أمر يكون في غيره من العبادات وتعطى الهيئة ما لا تكون في غيره من العبادات
(وأما الشوق فإنما ينبعث بعد الفهم والتحقق بأن البيت بيت الله عز وجل وأنه وضع) للناس (على
مثال) غريب ونمط بديع ووجه مخترع مثل (حضرة الملوك فقاصده) في الحقيقة (قاصد إلى الله عز وجل
وزائر له) وثبت ذلك في الأخبار ما يدل على ذلك تقدم بعضها (وأن من قصد البيت في الدنيا) ويهم زيارته
(جدير بأن لا يضيع زيارته) ولا يخيب قصده (فيرزق مقصود الزيارة) أي ما هو المقصود منها (في ميعاده
المضروب له) وأجله المعهود (وهو النظر إلى وجه الله الكريم) جل جلاله (في دار القرار من حيث إن
العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ) أي لا يمكنها التهيؤ (لقبول نور النظر إلى وجه الله عز وجل
ولا تطيق احتمال ذلك ولا تستعد للاكتحال به لقصورها) عن درك ذلك (وأنها إن أمدت في الدار الآخرة
بالبقاء ونزهت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والإبصار) بحسب قوتها الباقية فيها (ولكنها

٧ هنا بياض بالاصل

يقصد البيت واستطواليه فيتحقق بقرب رب البيت عز وجل فالشوق الى لقاء الله عز وجل يشوقه الى اسباب اللقاء لا محالة هذا مع ان المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله عز وجل فبالحرى ان يشتاق اليه لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ماوعد عليه من الثواب الجزيل *(وأما العزم)* فليعلم أنه بعزمه قاصد مفارقة الاهل (٤٤٥) والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت الله عز وجل وليعظم في نفسه قدر البيت وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على أمر رفيع شأنه خطير أمره وان من طلب عظيما خاطر بعظيم وليجعل عزمه خالصا لوجه الله سبحانه بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من أفحش الفواحش ان يقصد بيت الملك وحرمه والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة فليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير *(وأما قطع العلائق)* فمعناه رد المظالم والتوبة الخالصة لله تعالى من جملة المعاصي فكل مظلمة علاقة وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه ينادي عليه ويقول له الى أين تتوجه أتقصد بيت ملك الملوك وأنت مضيع أمره في منزلك هذا ومستهين به ومهمل له أولا تستحيي أن تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ أوامره ورد المظالم وتب اليه أولا من جميع المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولا الا النصب والشقاء وآخرا الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر أن لا يعود اليه وليكتب وصيته لأولاده وأهله

قصد البيت والنظر اليه فيتحقق بقرب رب البيت عز وجل ويلتذ بالنظر (فيتم السرور بنيل ما هو جزاء الا الجنة وبها تقع المشاهدة اذ هي دار المشاهدة والبقاء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خرج في ركب فقال من الركب فقالوا أحاجين قال أنهزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن اناخوا لقرت عينهم بالفضل بعد المغفرة (والشوق الى لقاء الله عز وجل يشوقه الى أسباب اللقاء لا محالة) وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (هذا مع ان المحب مشتاق الى كل ماله الى محبوبه اضافة) ونسبة ولو من بعيد (والبيت مضاف الى الله تعالى فبالحرى) أي بالحرى اللائق (ان يشتاق اليه) في كل مرة (لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل) من تكفير الذنوب وقطع النار وغير ذلك (وأما العزم فليعلم أنه بعزمه) الجازم (قاصد لمفارقة) كل مألوف من (الاهل والوطن) والاحباب والاماكن (ومهاجرة الشهوات) المعتادة (واللذات) الحسية حالة كونه (متوجها الى زيارة بيت الله تعالى) وقد تحقق عنده هذا العزم (وليعظم في نفسه قدر البيت لقدر رب البيت) وتعظيمه ناشئ عن تعظيم من أضافه الى نفسه (وليعلم انه عزم على أمر عظيم رفيع شأنه) أي مرتفع من الشؤون (خطير أمره) أي عظيم المقدار (وان من طلب عظيما) في نفسه (خاطر بعظيم) ما عنده وجعله خطرا تهون عليه المصائب والشدائد في البدن والمال (وليجعل عزمه خالصا لله عز وجل من شوائب الرياء والسمعة) فقد روى سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه من خرج قاصدا البيت لا يريد الا الله وطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي رواية لا يهزه غيرها صلاة فيه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه (وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص لوجه الله تعالى) فقد تقرر ان لا ثواب الا بنية مشروطة بالاخلاص ونصح القصد كما دل عليه حديث عمر وهو انما الاعمال بالنيات (فان من أفحش الفواحش ان يقصد بيت الملك وحرمه والمقصود) منه (غيره فليجمع مع نفسه العزم وتصحيحه) وتصحيحه (باخلاصه واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة) وغيرهما من الاوصاف الذميمة كما دلت عليه الاخبار وتقدم حديث أنس في اعلام من يحج في آخر الزمان يحج للرياء والسمعة (وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير) فيقع في المقت ويرجع بالخسران (وأما قطع العلائق فمعناه رد المظالم) الى أهلها والتحلل عنها (والتوبة) النصوحة (الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي) والمخالفات (فان كل مظلمة علاقة) لازمة لا تنفك (وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه) جمع تلبيب كتمر ككتف على تقدير ابن ومو موضع السرج ما يقع على اللبة أي متعلق به تعلقا شديدا (ينادي عليه ويقول له الى أين تتوجه أتقصد بيت ملك الملوك وأنت مضيع أمره في منزلك هذا ومستهين به ومهمل له) بارتكاب منهياته ومحظوراته ومخالفة أوامره (أولا تستحيي من أن تقدم عليه قدوم العبد العاصي) الشارد (فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ أوامره) واتبعه على مقتضاه (ورد المظالم) لاهلها (وتب اليه أولا من جميع المعاصي) حسب طاقتك (واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك) من الاهل والمال والولد (لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك) فتجتمع القلب الباطن وقالب الظاهر ويكون كل منهما متوجها الى ما تقدم بشرط الاخلاص والتجرد (فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولا) ومكابدتك الاهوال في البوادي (الا النصب) أي التعب (والشقاء آخرا الا الطرد) عن الحضرات (والرد) عن وجه المقصود (وليقطع العلائق عن) متعلقات (وطنه قطع من انقطع عنه) ولم يبق له به ما يتأسف عليه (وقدر) في نفسه (انه لا يعود اليه وليكتب وصيته) الشرعية (لاهله وأولاده)

[illegible] ويتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة فإن ذلك بين يديه على
القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر فهو المستقر وإليه المصير فلا ينبغي أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد
لهذا السفر (وأما الزاد) فليطلبه من موضع حلال وإذا أحس من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى
منه على طول السفر ولا
يتغير ولا يفسد قبل بلوغ
المقصد فليتذكر أن سفر
الآخرة أطول من هذا
السفر وأن زاده التقوى
وأن ما عداه مما يظن أنه
زاده يتخلف عنه عند الموت
ويخونه فلا يبقى معه
كالطعام الرطب الذي يفسد
في أول منازل السفر فيبقى وقت
الحاجة متحيرا محتاجا لا حيلة
له فليحذر أن تكون أعماله
التي هي زاده إلى الآخرة
لا تصحبه بعد الموت بل
يفسدها شوائب الرياء
وكدورات التقصير * (وأما
الراحلة) * إذا أحضرها
فليشكر الله تعالى بقلبه
على تسخير الله عز وجل له
الدواب لتحمل عنه الأذى
وتخفف عنه المشقة وليتذكر
عنده المركب الذي يركبه إلى
دار الآخرة وهي الجنازة
التي يحمل عليها فإن أمر
الحج من وجه يوازي أمر
السفر إلى الآخرة ولينظر
أيصلح سفره على هذا المركب
لأن يكون زادا له لذلك
السفر على ذلك المركب فما
أقرب ذلك منه وما يدريه
لعل الموت قريب ويكون
ركوبه للجنازة قبل ركوبه
للجمل وركوب الجنازة مقطوع به وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك
فيه ويستظهر في زاده وراحلته ويهمل أمر السفر المستيقن * (وأما شراء ثوبي الإحرام) * فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه فإنه سيرتدي
ويتزر بثوبي الإحرام عند القرب من بيت الله عز وجل وربما لا يتم سفره إليه وأنه سيلقى الله عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة فكما لا
يلقى بيت الله عز وجل إلا مخالفا عادته في الزي والهيئة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت إلا في زي

ووددت قرابته ويرحم من وجوه الخير (فما استأثر والله تعالى فات) بحركة أي هرب يقال فات فلتا
من حد ضرب إذا هرب ونجى الصورة فلتة لأنها محل ... ولا وقد ... تعالى ... خيار الأما في الله
به) أي ... وقد روى أبو الشيخ في الوصايا عن قيس بن قبيصة مرفوعا من لم يوص لم يؤذن له في
الكلام مع الموتى الحديث وروى ابن ماجه عن جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة
ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (ويتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر
الآخرة فإن ذلك بين يديه على القرب) إذ هو منوال حال الأمر (وما يقدمه من هذا السفر) فهو (طمع
في تيسير ذلك السفر) وحصوله (وهو المستقر) الثابت (وإليه المصير) أي المرجع آخرا (فلا ينبغي
أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر) ويكون دائما في مراعاة أحواله وما يترتب
عليه (وأما الزاد فليطلبه من موضع حلال) طيب ولا يتحمل فيه الامتنان وكفى (وإذا أحس من نفسه
الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر) إلى أن يعود إلى وطنه (ولا يتغير ولا يفسد
قبل بلوغ المقصد) مثل الكعك والزبيب والسويق (فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر
وأن زاده) هو (التقوى) وما أورده القوى (وأن ما عدا التقوى مما يظنه زادا يتخلف عنه عند
الموت ويخونه) ولا يغنيه (فلا يبقى معه كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر) فلا ينتفع به
فيبقى وقت الحاجة والاضطرار (متحيرا) في أمره (محتاجا لا حيلة له) في دفع احتياجه (فليحذر أن
تكون أعماله التي هي زاده إلى الآخرة) أي التي هي زاد للمسافر (لا تصحبه بعد الموت) وتتأخر عنه
(بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير) فإن الأعمال بمنزلة العسل والشوائب كالخل فهي
تفسدها كما يفسد الخل العسل (وأما الراحلة إذا أحضرها) بين يديه (فليشكر الله بقلبه عز وجل على
تسخير الله تعالى له الدواب لتحمل عنه الأذى وتخفف عنه المشقة) وليتذكر كرمه تعالى ونعمته حيث
قال وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس (وليتذكر) أيضا (عنده المركب الذي يركبه
إلى دار الآخرة وهي الجنازة التي يحمل عليها) فوق أعناق الرجال وقد تقدم تحقيق معنى الجنازة في
كتاب الصلاة (فإن أمر الحج من وجه يوازي) أي يوافق (أمر السفر إلى الآخرة ولينظر أيصلح
سفره على هذا المركب) الذي بين يديه (لأن يكون زادا إلى ذلك السفر) الذي إلى الآخرة (على ذلك
المركب) الذي هو الجنازة (فما أقرب ذلك منه) إذ كل آت قريب (وما يدريه لعل الموت قريب)
يجيؤه بغتة ولا يفيد شيء ولا زاد (ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للجمل) في سفر الحج (وركوب
الجنازة مقطوع به) مشاهد من غير شك يقينا (وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه) تارة يحصل وتارة
لا (فكيف يحتاط) بمعنى (في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر) أي يستعد (في زاده وراحلته
ويهمل أمر السفر المستيقن) بعد الحصول (وأما شراء ثوبي الإحرام) فقط (فليتذكر عنده الكفن
ولفه فيه فإنه سيرتدي ويتزر بثوبي الإحرام) بعد تجرده من ثيابه (عند) وصوله إلى الميقات المكاني
في (القرب من بيت الله عز وجل وربما لا يتم سفره إليه) بأن يمنعه مانع من أنواع الإحصار (وأنه سيلقى الله
عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة) كما ورد يحشر الميت في ثيابه وذلك أمر يخص الأكفان
(فكما لا يلقى بيت الله عز وجل إلا مخالفا عادته في الزي والهيئة فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت إلا في زي

مخالف

مخالف لرى الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب داخل فيه محيط كهو الكفن ※ (وأما الخروج من بلد) ※ فلما علم عبده أنه فارق الأهل والوطن متوجها الى الله عز وجل في سفره [illegible] محصر في [illegible] وأيس [illegible] بقصد [illegible] متوجه [illegible] في زمرة [illegible] الذين [illegible] [illegible] [illegible] الخلائق وقدموا على الله عز وجل [illegible] وعدم [illegible] وردع قدر [illegible] البيت عن [illegible] البيت [illegible] مولاهم ولحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لا ادلالا باعماله في الارتحال ومفارقة الأهل والمال [illegible] الله عز وجل [illegible] [illegible] فتح [illegible] في الطريق الى الله عز وجل واقدا اليه اذ قال جل جلاله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ※ (وأما دخول ما دية الى [illegible] ومشاهدة تلك العقبات) ※ فليتذكر [illegible] الخروج من الدنيا بالموت الى ميقات يوم القيامة وما بينهما من الأهوال والمطالبات وليتذكر من هول [illegible] الطريق هول سؤال منكر ونكير ومن سبع البوادي عقارب القبر وديدانه وما فيه من الأفاعي والحيات ومن انفراده عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكربته ووحدته [illegible] في هذه المخاوف في أعماله وأقواله متزودا لمخاوف القبر ※ (وأما الاحرام والتلبية من الميقات) ※ فليعلم أن معناه اجابة نداء الله عز وجل فارج أن

مخالف لزي الدنيا) وهيئة تخالف الهيئة (وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب داخل فيه محيط كهو الكفن) أيضا فيه محيط مما شبهه (وأما الخروج من بلد فليعلم عنده أنه فارق الأهل والوطن متوجها الى الله عز وجل في سفر لا يضاهي) أي لا يشابه (أسفار الدنيا) من وجوه عديدة (فليحضر في قلبه ما يريد) من هذه الحركة (وأين يتوجه) في سفر هذا (وزيارة من يقصد وأنه متوجه الى ملك الملوك) جل جلاله (في زمرة الزائرين له الذين نودوا) على لسان خليله ابراهيم عليه السلام بعد أن أمره ببناء البيت (فأجابوا) نداءه من الأصلاب وشوقوا فاشتاقوا (واستحثوا) أي طلبوا الهمة (فقطعوا العلائق) العائقة (وفارقوا الخلائق) من الأحباب والأهل (وأقبلوا على بيت الله عز وجل الذي فخم أمره وعظم شأنه ورفع قدره) بعد نزعهم عن [illegible] (تسليا بلقاء البيت) ومشاهدته (عن لقاء رب البيت الى أن يرزقوا منتهى [illegible] مقاصدهم) وأقصى مقاصدهم (ويسعدوا بالنظر الى مولاهم) في دار كتاب [illegible] يوم المزيد (وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول) من فضله (لا ادلالا باعماله) في صدق [illegible] (في) مدة (الارتحال) عن وطنه (ومفارقة الأهل والمال) [illegible] الأدب لا الاتكال والاعتماد على الأعمال (والتكن ثقة) واعتماده (بفضل الله عز وجل) وجنابه وكرمه (ووعده الصادق) الكريم الذي لا يتخلف (من زاره) من وجوه كثيرة ولمنه ورفع الدرجات وكل خصوصية وتكفير سيئات ولا سيما في [illegible] وغير ذلك مما تقدم ذكره (ويرجو أنه ان لم يصل) [illegible] (وأدركه الموت في الطريق لقي الله عز وجل وافدا اليه اذ قال جل جلاله) في كتابه العزيز (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) والهجرة المذكورة عامة من تكون للجهاد في سبيل الله وللحج الى بيت الله وللطلب العلم وغير ذلك من وجوه الخير وهكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابن عباس مرفوعا من مات محرما حشر ملبيا وروى [illegible] من حديث عائشة من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وروى الحكيم الترمذي من حديث جابر من مات من مرابطا في سبيل الله أجير من فتنة القبر وجرى عليه [illegible] عمله الذي كان يعمل الى يوم القيامة وروى الطبراني في الكبير والحاكم من حديث [illegible] من مات في مرابطة من هذه المراتب بعثه الله يوم القيامة [illegible] وغير ذلك وروى [illegible] من حديث ابن عمر من مات في طريق مكة [illegible] ومغفورا له الله عز وجل يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب قال الحافظ العراقي لا يصح [illegible] (وأما دخول البادية) حتى وصوله الى (الميقات) ادرك [illegible] (ومشاهدة تلك العقبات) والثنايا الشاقة (فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا بالموت الى ميقات القيامة) من البرزخية وغيرها (وما بينهما من الأهوال) البرزخية وغيرها (وليتذكر من هول قطاع الطريق) السالبين أحد أموال الناس عدوانا (هول سؤال منكر ونكير) في القبر (ومن سباع البوادي) ووحوشها (عقارب القبر وديدانه) وما فيه من الحشرات والعقرب [illegible] القبور كثيرا كما هو مشاهد ولقد أخبرني من رأى عقربا في مقبرة غريبة الشكل كبيرة الجرم كثيرة الأرجل والهاز على لا تشبه زمان العقارب فاستشهد عليها جماعة في معه وأن [illegible] علم الناس [illegible] [illegible] وقتلوها [illegible] [illegible] العقارب التي ملصقة الله على [illegible] في تلك المقبرة والله تعالى أعلم (وما فيه من الأفاعي) والوحشة (والحيات) القاتلة (ومن انفراده عن أهله وأقاربه) وما يتلوه [illegible] (وحشة القبر وكربته ووحدته) [illegible] (ويكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله متزودا لمخاوف القبر) وما فيه من الأهوال (وأما الاحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه اجابة نداء الله عز وجل) في قوله لبيك كما تقدم تحقيقه (فارجوا) في قوله ذلك وتحقيقه (أن

يكون مقبولا واخش أن يقال لك لا لبيك ولا سعديك فكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حولك وقوتك متبرئا وعلى فضل الله

عز وجل وكرمه متكلا فان وقت التلبية هو بداية الامر وهي محل الخطر * قال سفيان بن عيينة حج علي بن الحسين رضي الله عنهما فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي فقيل له لم لا تلبي فقال أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه * وقال أحمد بن أبي الحواري كنت مع أبي سليمان الداراني رضي الله عنه حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أحمد ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام مر ظلمة بني اسرائيل أن يقلوا من ذكري فاني أذكر من ذكرني منهم باللعنة وعلمنا يا أحمد بلغني أن من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فما نأمن أن يقال لنا ذلك وليتذكر الملبي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله عز وجل اذ قال وأذن في الناس بالحج ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله سبحانه ومنقسمين الى مقربين وممقوتين ومقبولين ومردودين ومترددين في أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أيتيسر لهم اتمام الحج وقبوله أم لا * (وأما دخول مكة) فليتذكر

يكون مقبولا) ولا مقبولا (ويخشى أن يقال له لا لبيك ولا سعديك) كما قيل لغيره (فيكن بين الرجاء والخوف مترددا) كما هو شأن المؤمن في أحواله (وعن حوله وقوته متبرئا) وبهما بالله مستعينا (وعلى فضل الله تعالى وكرمه متكلا فان وقت التلبية هو بداية الامر) ثم يدخل في أعمال الحج (وهو محل الخطر قال سفيان بن عيينة) الهلالي مولاهم المكي (حج علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين (فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي فقيل له لم لا تلبي فقال أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه) وأورده ابن الجوزي في مثير العزم فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد ولم يستطع أن يلبي فقيل مالك لا تلبي فقال أخشى أن يقول لي لا لبيك ولا سعديك وروي عن جعفر الصادق أنه لما أراد أن يلبي تغير وجهه فقيل مالك يا ابن رسول الله فقال أريد أن ألبي فأخاف أن أسمع غير الجواب (وقال أحمد بن أبي الحواري قال كنت مع أبي سليمان الداراني) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (حين أراد الاحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا فأخذته الغشية ثم أفاق وقال يا أحمد ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام مر ظلمة بني اسرائيل أن يقلوا من ذكري فاني أذكر من ذكرني منهم باللعنة ويحك يا أحمد بلغني أن من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فلا نأمن أن يقال لنا ذلك) وفي بعض النسخ فما نأمن أن يقال لنا ذلك أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم ونقله الطبري في المناسك الى قوله بين لنا وقوله ان لا يذكروني بدل أن يقلوا من ذكري وأما قوله ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام فقد أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس بلفظ أوحى الله الى داود قل للظلمة لا يذكروني فاني أذكر من يذكرني وان ذكري اياهم أن ألعنهم وفي لفظ ورويناه في الاسرائيليات أوحى الله عز وجل الى موسى وداود عليهما السلام مر عصاة بني اسرائيل لا يذكروني ولا تأتي مثل سياق ابن عساكر وأما قوله بلغني أن من حج فقد رواه الشيرازي في الالقاب وأبو مطيع في أماليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك وروى الديلمي عن أنس اذا حج بمال حرام فقال لبيك قال الرب لا لبيك ولا سعديك ثم يلف فيضرب وجهه وروى أبو ذر الهروي في المناسك عن أبي هريرة رضي الله عنه من أم هذا البيت بالمكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا أهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما يسوءك الحديث وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم عن أبي الحلاء قال كنت بذي الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يا رب أريد أن أقول لبيك اللهم لبيك فأخشى أن تجيبني لا لبيك ولا سعديك يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك فمد بها صوته وخرجت روحه فهذه أحوال الخائفين من الله تعالى (وليتذكر الملبي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله سبحانه وتعالى) على لسان خليله ابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) يأتوك رجالا الآية (ونداء الخلق) هو مفعول يتذكر (بنفخ في الصور) بنفخة اسرافيل عليه السلام (و) كذلك يتذكر (حشرهم في القبور وازدحامهم في عرصات القيامة) حالة كونهم (مجيبين لنداء الله عز وجل ومنقسمين الى أقسام من (مقربين) في الحضرة (وممقوتين) مبعودين منها (ومقبولين ومردودين) عن الحضرة (ومترددين في أول الامر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات) حالة احرامهم (حيث لا يدرون أيتيسر لهم تمام الحج وقبوله أم لا) فحال هؤلاء لا يوازي حال هؤلاء (وأما دخول مكة) شرفها الله تعالى

فليتذكر عندها أنه قد انتهى إلى حرم الله تعالى وآمنه وليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله عز وجل وليخش أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائبا ومستحقا للمقت وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالبا فالكرم (١١٩) عميم والرب رحيم وشرف البيت عظيم وحق الزائر مرعي وذمام المستجير اللائذ غير مضيع *(وأما وقوع البصر على البيت)* فينبغي أن يحضر عند مشاهدة البيت في القلب ويقدر كأنه مشاهد لرب البيت لشدة تعظيمه إياه وارج أن يرزقك الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم كما رزقك الله النظر إلى بيته العظيم واشكر الله تعالى على تبليغه إياك هذه الرتبة وإلحاقه إياك بزمرة الوافدين عليه واذكر عند ذلك انصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين لدخولها كافة ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين انقسام الحاج إلى مقبولين ومردودين ولا تغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما تراه فإن كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة *(وأما الطواف بالبيت)* فاعلم أنه صلاة فأحضر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب الصلاة واعلم أنك بالطواف متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله ولا تظنن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدئ الذكر إلا منه ولا تختم إلا به كما تبتدئ الطواف من البيت وتختم بالبيت

(فليتذكر عند ذلك أنه قد انتهى إلى حرم الله عز وجل وآمنه) كأنه قد دخل في حضرته وأمن من سائر المخوف (وليرج) من الله (بدخوله الأمن من عقاب الله عز وجل) وعقوبته [illegible] (وليخش أن لا يكون أهلا للقرب) من الحضرة الإلهية (فيكون بدخوله الحرم خائبا) خاسرا (ومستحقا للمقت) والطرد ولا ينفعه من دخول الحرم شيء (وليكن رجاؤه في جميع الأوقات) في سائر أعماله (غالبا) على الخوف (فالكرم) الإلهي (عميم) قال الشيخ الأكبر وقد أشهدني الحق سبحانه في سري وقال لي [illegible] من كرمي [illegible] الجنة [illegible] وإن [illegible] لا يقاوم فعلها الإيمان [illegible] فالعبادي [illegible] وكل شيء فاطر وفقك الله لهذا الكرم الإلهي (والرب رحيم) [illegible] وكفى من شرفه كونه مضافا إليه (وحق الزائر مرعي) [illegible] من زار رب الدار [illegible] وكرمه (وذمام المستجير) به (اللائذ) [illegible] (غير مضيع وأما وقوع البصر على البيت) حين يدخل من باب السلام (فينبغي أن يحضر عند ذلك عظمة البيت) وجلالته (في القلب ويقدر عند ذلك كأنه مشاهد لرب البيت) فيعظم [illegible] بالبيت [illegible] كأنه [illegible] (لشدة تعظيمه إياه) [illegible] (وارج مع ذلك (أن يرزقك الله النظر إلى وجهه الكريم) في الدار الآخرة (كما رزقك النظر إلى بيته العظيم واشكر الله تعالى على تبليغه إياك هذه الرتبة) [illegible] (وإلحاقه إياك بزمرة الوافدين عليه) [illegible] أن يقوم [illegible] شكرها (واذكر عند ذلك انصباب الناس) يوم (القيامة) بعد جمعهم في الموقف (إلى جهة الجنة آملين) راجين (لدخولها كافة ثم انقسامهم إلى مأذونين) لهم (في الدخول ومصروفين) عنها بالحرمان (انقسام الحاج إلى مقبولين ومردودين ولا تغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما تراه فإن كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة) [illegible] (وأما الطواف بالبيت فاعلم أنه صلاة) أخرج أحمد والنسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام وأخرجه [illegible] عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير وأخرج [illegible] عن ابن عمر [illegible] أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة وأخرج [illegible] عن عمر [illegible] في صلاة وقد تقدم ذلك في ذكر الطواف (فأحضر في قلبك فيه من التعظيم) والهيبة (والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب) أسرار (الصلاة) [illegible] حكمه حكم الصلاة [illegible] فيه الرخصة [illegible] الكلام [illegible] الصلاة حيث جعل حكمه حكمها (واعلم أنك بالطواف) بالبيت (متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله) لأن الله سبحانه [illegible] العرش إلى نفسه كما نسب البيت إلى نفسه وجعل العرش محل الاستواء الرحمن وقال الرحمن على العرش استوى وجعل الملائكة حافين به عنزلة الحراس [illegible] دار الملك [illegible] بأوامره وجعل الكعبة بيته [illegible] على ذلك [illegible] والكعبة [illegible] عن العرش [illegible] العرش وهو [illegible] في الأرض كما يأتي الكلام عليه قريبا وقال الشيخ الأكبر [illegible] البيت [illegible] وأخبر أنه أول بيت وضعه الله تعالى معبدا وجعله نظيرا ومثلا [illegible] العرش وجعل [illegible] كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم (ولا تظنن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدئ الذكر إلا منه ولا تختم إلا به كما تبتدئ الطواف من البيت وتختم بالبيت) [illegible] الذي وقعت [illegible] في قوله يسبحون بحمد ربهم أي بالثناء على ربهم [illegible] على الله في طوافهم أعلم من [illegible] الملائكة عليهم [illegible]

لا يقرب لانهم في هذا الشهود غائبون عن الحق بشهود عينه بكلامه الذي أثره عليهم وهم أهل الله وأهل القرآن فهم يثنون عنه في الثناء عليه [illegible] ذكرهم [illegible] ولا خيرا كثيرا (واعلم أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر وهي عالم الملكوت كما أن البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وأن عالم الملك والشهادة مدرجة إلى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له الباب) اعلم أن من وجوه تشبيه الكعبة بالقلب [illegible] أن جعل الله تعالى [illegible] كرامة وسعه حين لم يسعه سماء ولا أرض جعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين وما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله بالطواف بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن الطائفين من لا يعرف ذلك [illegible] ذكر الله [illegible] من القول [illegible] وكذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها محمود ومنها مذموم وكما كتب الله طواف كل طائف [illegible] كذلك الخواطر المذمومة [illegible] لا يظهر حكمها على ظاهر الجسم [illegible] في طب [illegible] ثم إن الله تعالى جعل [illegible] أركان [illegible] وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لأن الركن الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل [illegible] الثلاثة الأركان جعلها في القلب محل الخاطر الإلهي [illegible] والآخر ركن الخاطر الملكي والآخر ركن الخاطر النفسي فالإلهي ركن الحجر الأسود [illegible] الكعبة [illegible] الحجر الأسود [illegible] الشيطان [illegible] وعلى هذا الشكل [illegible] الشكل [illegible] أظهر الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي والركن الشامي للخاطر النفسي وإنما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق [illegible] على كل ركن [illegible] وعلى هذا الشكل الرابع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والأنبياء والمعصومين [illegible] قلوب المؤمنين فليس لها إلا الثلاثة خواطر الإلهي والملكي والنفسي [illegible] عامة المؤمنين ومنهم [illegible] ولما اعتبر الله الشكل الأول الذي [illegible] مرتبة أحد من غير الأنبياء والمرسلين [illegible] لأن الله تعالى قد أودع في الكعبة كنزا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجه [illegible] في ذلك مصلحة [illegible] ثم أراد عمر رضي الله عنه بعده أن يخرجه [illegible] اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فيه إلى الآن كذلك جعل الله في قلب العارف كنز معرفة بالله [illegible] قلوب [illegible] أحكامها وحقها ثم إن الله جعل هذا البيت الذي [illegible] على أربعة أركان كقيام العرش [illegible] وردت الأخبار [illegible] يوم [illegible] في الآخرة [illegible] وكذلك [illegible] في الآخرة [illegible] الأربعة التي ذكرناها [illegible] فهي موجودة [illegible] في الآخرة [illegible] لا حكم [illegible] حكم لهم في الآخرة فلا يخرجان [illegible]

واعلم أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر وهي عالم الملكوت كما أن البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وأن عالم الملك والشهادة مدرجة إلى عالم الغيب والملكوت لمن فتح الله الباب

[illegible] يقول الشيء كن الا ويشكون فالعلم
له عين في الآخرة [illegible] في نشأة الدنيا مطلقة فاعلم ذلك فالانسان في الآخرة نافذ
الاقتدار بالله [illegible] عرش مستوى الرحمن فأيا ما تدعو فله
الاسماء الحسنى (والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بأن البيت المعمور في السماء بازاء الكعبة وان
طواف الملائكة به كطواف الانس) والجن (بهذا البيت) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه
والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور في السماء
السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون [illegible] حتى تقوم الساعة * وأخرج الطبري وابن
مردويه بسند صحيح عن [illegible] البيت المعمور في السماء [illegible] على مثل البيت
[illegible] يدخله كل يوم سبعون ألف ملك [illegible] في السماء حرمة على قدر حرمة مكة
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن كريب [illegible] مرسلا وأخرج [illegible] وابن المنذر وابن
جرير وابن الانباري في المصاحف عن ابن الطفيل [illegible] الكواء سأل عليا رضي الله عنه عن البيت المعمور
ما هو قال الضراح بيت فوق سبع سموات تحت العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه الى
يوم القيامة * وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال في السماء بيت يقال له الضراح وهو فوق
البيت العتيق من حياله له حرمة في السماء كحرمة هذا في الارض يلجه كل ليلة سبعون ألف ملك [illegible]
لا يعودون اليه أبدا غير تلك الليلة (ولما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمروا بالتشبه بهم
بحسب الامكان ووعدوا بأن من تشبه بقوم فهو منهم) قال العراقي رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسند
صحيح انتهى ورواه [illegible] (والذي يقدر على مثل ذلك الطواف
هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على ما رآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله تعالى) وقد
قدمنا من ذلك في أول [illegible] (وأما الاستلام فاعتقد عنده أنك مبايع لله عز وجل على طاعته فصمم
عزيمتك على الوفاء) وفي نسخة فصمم عند ذلك على الوفاء (ببيعتك فمن غدر في البيعة استحق المقت)
قال [illegible] على العرش [illegible] وهو يمين الله في الارض
[illegible] في كل شيء [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] هو [illegible] شعر [illegible]
[illegible] في كل [illegible]
[illegible] حتى تصل الينا فتقبله لانه لو أراد ذلك منا ما شرع لنا
الاشارة [illegible] فعلناه ويصل الينا [illegible] في [illegible]
[illegible] وقال في موضع آخر الاستلام لا يكون الا [illegible]
[illegible] (وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال الحجر الاسود يمين الله في الارض [illegible]) قال العراقي [illegible]
من حديث [illegible] قال [illegible] حديث ابن عباس هذا [illegible] تقدم
ولفظه عن ابن عباس [illegible] في الارض [illegible] مصافحة [illegible]
[illegible] في مسنده [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] وهو
ضعيف (وأما التعلق بأستار الكعبة والالتزاق بالملتزم) وهو ما بين الباب والحجر الاسود (فلتكن نيتك في
الالتزام طلب القرب) من الله تعالى (حبا وشوقا للبيت ولرب البيت) مع تصحيح القصد في ذلك (وتبركا
بالمماسة) واتباعا للسنة صلى الله عليه وسلم (ورجاء للتحصن من النار) فيه مقام أمن (في كل جزء من

والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بأن البيت المعمور في السموات بازاء الكعبة فان طواف الملائكة به كطواف الانس بهذا البيت ولما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمروا بالتشبه بهم بحسب الامكان ووعدوا بأن من تشبه بقوم فهو منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره وتطوف به على ما رآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله سبحانه وتعالى * (وأما الاستلام) * فاعتقد عنده أنك مبايع لله عز وجل على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعتك فمن غدر في البيعة استحق المقت وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله عز وجل في الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل أخاه * (وأما التعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم) فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا للبيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء التحصن عن النار في كل جزء من

بذل المال في البيت ولكن يبذله في تعالى باستدرار الاخراج في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بشئ من أذيال أسبابه المتضرع اليه في عفوه عنه المظهر له ملاحظته فهو الا (١٥٢) اليه ولا مفزع له الا كرمه وعفوه وبه لا يفارق دياره لا امانه و وقد ذل الامر في المستقبل

*(وأما السعي بين الصفا والمروة في قضاء نسك) فانه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائياً وذاهباً مرة بعد أخرى اظهاراً للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية ان لم يرحم في الاولى وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظراً الى الرجحان والنقصان متردداً بين العذاب والغفران

(وأما الوقوف بعرفة) فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر اقتداء بهم وسيرهم بسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة واقتفاء كل أمة نبيها وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول وقد تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهال الى الله عز وجل فتحشر في زمرة الفائزين المرحومين وحقق رجاءك بالاجابة فالموقف شريف والرحمة انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الارض ولا يخلو موقف عن طبقة من الابدال والاوتاد وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب

بذل المال في البيت) من بعد ذلك (ولكن يبذله في تعالى باستدرار الالحاح في طلب المغفرة) والعفو من الله تعالى (وسؤال الامان) من العذاب (كالمذنب المتعلق) بكليته (بشئ من أذيال أسبابه) بخدمته اليه (المتضرع اليه) بغاية ذله وانكساره (في عفوه عنه) وتجاوزه له (المظهر له) بظاهره وباطنه (انه لا ملجأ منه الا اليه ولا مفزع الا لعفوه وكرمه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفو) عنه لما مضى (وبذل الامن في المستقبل) مما تقدم عنه (وأما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فانه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك) حالة كونه (جائياً وذاهباً مرة بعد أخرى اظهاراً للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين رحمة) عسى أن يقع عليه نظر منه في بعض ملاحظاته فيشمله رحمته في جملة المرحومين (كالذي دخل على الملك) بحضرته ومشاهدته (وخرج) من عنده (وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد) وقبول أو رد (فلا يزال يتردد على فناء الدار) وحرمها (مرة بعد أخرى رجاء أن يرحم في الثانية ان لم يرحم في الاولى) وفي الثانية ان لم يرحم في الثالثة (وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة) لوزن أعماله (وليمثل الصفا بكفة الحسنات) لان الله تعالى يجعل الحسنات ... والروحانية والمروة ... صلى الله عليه وسلم ... ومن الآية وبذلك ... (والمروة بكفة السيئات) اذ من عظم السعي ... علامات كفة الحسنات ... وحكمة على السواء ... (وليتذكر تردده بين الكفتين ناظراً الى الرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران) وقد كان على الصفا ... وعلى المروة ... ولا ... السعي بينهما ... في الصفا ... من السعي وهو خوفه على ما فاته من تضييع حقوق الله تعالى ... البيت بالدعاء ... فاذا وصل الى المروة وهو موضع ... من الدول وهو عطية ... الاسف أي أجره ... ذلك في السبعة الاشواط لان الله تعالى ... على ... في ذلك ... من الصفا الى المروة ... الى ... ولا يخلو ... الاحوال ... والتحقق ان الصفا والمروة من الحجارة والمطلوب منهما ما تطلبه حقيقتهما من الحياة والعلم ... والانسان في مفهومه ... فالسعي ... من الله ... (وأما الوقوف بعرفة فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق) وجمعهم (وارتفاع الاصوات) من كل جهة (واختلاف اللغات) وتباينها (واتباع الفرق) من الناس (أئمتهم) الذين يقتدون بهم (في الترددات على المشاعر) أي معه (اقتداء بهم) اتباعاً (وسيرهم بسيرهم في عرصات القيامة واجتماع الامم مع الانبياء والائمة) الهادين المهتدين بهم في الدنيا (واقتفاء كل أمة نبيها وطمعهم في شفاعتهم) بهم (وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد) لانهم (بين الرد والقبول فاذا تذكرت ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهال الى الله تعالى) مع حضور القلب (فتحشر في زمرة الفائزين) المقربين (المرحومين وتحقق رجاءك بالاجابة فالموقف شريف) والمجموع مجتمع (والرحمة) عامة (انما تصل من حضرة الجلال الى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الارض) وعمده وأركانه ونجباء (ولا يخلو موقف عن طبقة من الابدال والاوتاد) ولا يعرف به (وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب) وما

قوله فإذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت الى الله سبحانه أيديهم وامتدت اليه أعناقهم وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظن أنه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله تعالى لم يغفر له وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاولاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق الى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد (ورمي الجمار) فاقصد به الانقياد للامر واظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه

دعاهم الله الى هذا الموقف للوقوف بين يديه الا [illegible] كثرة القيام [illegible] من يوم [illegible]
بعضهم من بعض بسيماهم وان [illegible] الله لهم في هذا الموقف [illegible] مغفرة ورحمة [illegible]
الفضل الالهي في هذا اليوم من هو أهله بني الحرمين بالحج ومن [illegible] من أهله ممن شاركهم في الوقوف
والحضور في ذلك اليوم وليس هناك كالجليس مع القوم الذين لا يشقى جليسهم فتعمهم مغفرة الله ورضوانه
(فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم) [illegible] (وارتفعت الى الله
سبحانه أيديهم وامتدت اليه أعناقهم وشخصت نحو السماء) [illegible] (أبصارهم) [illegible]
في سؤالهم [illegible] (مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة) [illegible]
(فلا تظن به) سبحانه (أنه يخيب أملهم) [illegible] (ويضيع سعيهم) [illegible] (ويدخر عنهم رحمة)
واسعة (تغمرهم) أي تعمهم (ولذلك قيل ان من أعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله لم يغفر
له) كما روي ذلك من طريق [illegible] وتقدم الكلام عليه [illegible] (وكان اجتماع الهمم) [illegible]
(والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد) [illegible] (المجتمعين من أقطار البلاد)
[illegible] (هو سر الحج وغاية مقصوده) وفي بعض [illegible] (فلا طريق الى استدرار
رحمة الله سبحانه) أي استجلابها (مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد)
ومن هنا قال [illegible] في جوف الليل الذي هو الثلث الاخير لاي حاجة قضيت
مع [illegible] لانه اجتمعت فيه ثلاثة [illegible]
[illegible] (ورمي الجمار) [illegible]
(فاقصد به الانقياد للامر) [illegible] (و[illegible] للرق والعبودية) [illegible] (وانتهاضا لمجرد
الامتثال) [illegible] (من غير حظ) [illegible] (للعقل والنفس في ذلك) [illegible]
تعالى لا مدخل فيه للعقل والنفس [illegible] من اتبع رسوله [illegible]
[illegible] من اتبع الرسول [illegible]
[illegible] في جميع أموره [illegible] الاتباع في [illegible]
[illegible] عدم الاتباع [illegible]
القطب الشعراني قدس سره في [illegible] أنه [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] قال له الشيخ [illegible] في ذلك [illegible]
من [illegible] فقال في نفسه ولا على من ذلك [illegible] رأى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام [illegible] على ذلك [illegible] كتب [illegible] الاكبر قدس سره في ذلك
حكاية عن القطب أبي يزيد البسطامي قدس سره قال كنت [illegible] حرمة الشريعة
[illegible] ليس لي في ذلك [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] وكراهة [illegible]
ثم [illegible] على رأسها [illegible]
[illegible] في [illegible] شدة البرد [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] وكل ما أمر به المحبوب عند المحب
محبوب [illegible] أمرك الله به [illegible]
[illegible] كاملة [illegible] وكراهة [illegible]

فعلمت انه كل ما نشطت فيه من تحمل اعبائه وتعبه لا عن كسل ولا تثاقل بل عن فرح ولذة به
كان ذلك اقوى كان فيه للاجر انفاد و كان انه انما صعب عليك الاحتمال لولا ذلك وهو شئ بعينه
انه ممكن وتركه به وانت تدعى حبه وان حبه أو رياء انفسه والادمى عباد به من اسم لغير به هو
لقدر وكذلك قال وكذلك غير من يريد كان يحافظ على الصلاة في الصف الاول ذكر انه منذ سبعين سنة
وهو يزعم انه يفعل ذلك رغبة فيما زعمه انه فيه من فضيلة فاتفق له عائق عن المشي الى الصف الاول
فصلى في مؤخر الجماعة التي تلى الصف الاول فلم يره أن يقولوا أين هو ومكث وقال سبعين سنة حتى
منذ سبعين سنة تحيل لي انه وثق هو الا رياء عليك ... ذنب ومارؤى بعد ذلك الا في
الصف ... واحد ... اخلصوا ... ومن كانت ... مع من هو ... الصبر
كذلك سبيل من ... بمجرد الاتباع من غير ان يكون له ملاحظة حظ للنفس أو العقل فيهم ذلك
(ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه
شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله) روى عثمان بن
ساج قال أخبرني محمد بن اسحق قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل
عليه السلام فقال له طف به سبعا ثم ساق الحديث وفيه ... من منى وهبطا من العقبة تمثل له
ابليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل كبر وارمه فرماه بسبع حصيات فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة
الوسطى فقال له جبريل كبر وارمه فرماه ابراهيم بسبع حصيات ثم برز له عند الجمرة السفلى فقال له
جبريل كبر وارمه فرماه بسبع حصيات مثل حصى الخذف فغاب عنه ابليس ثم مضى ابراهيم في حجه
الحديث (فان خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان
فاعلم ان هذا الخاطر) الذى خطر لك هو (من الشيطان وانه الذى ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمى)
ويدخل عليك بالوسواس والتردد (ويخيل اليك انه فعل لا فائدة فيه وانه يضاهي اللعب) والعبث
(فلم تشتغل به) فاذا أحسست من نفسك هذا (فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمى فبذلك ترغم
أنف الشيطان) وهذا لا محالة ترغيم من الله وترغيم للشيطان كما تقدم في الادعية (واعلم انك
في الظاهر ترمى الحصى الى العقبة وفي الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره) وتخيب به أمله
(اذ لا يحصل ارغام أنفه) وقصم ظهره وخيبة أمله (الا بامتثالك أمر الله تعالى تعظيما له بمجرد الأمر
من غير حظ للنفس والعقل فيه) ثم اعلم ان هذا الذى ذكره المصنف أولا من ان الرمى لمجرد الأمر
تعبدى والعقل والنفس معزولان فيه كما ... هو الذى صرح به العارفون كافة وقد
يفهم منه انه غير معقول المعنى وليس الا التعبد والتشبه فقط وهو ليس على ظاهره فان في رمى الجمار
اعتبارا لاهل الحقيقة تعوض ... وقد ... الاجمال فاعلم ان الجمرات ثلاث وكل جمرة تاتيه
بحصيات سبع فكانت ... الاستعمار في الطهارة ويستحب ان يكون الرمى ثلاث حصيات وأكثره
سبعة في العدة لانه ... فان الجمرة الواحدة سبع حصيات وكذلك ... الاستحاضة تدل على
خروج ... كل جمرة في شوط سبعة أيام وهي ثلاث جمرات ... كل جمرة سبعة أيام
فتنقضي الجمرات بمضي احد وعشرين يوما من ... الرمى ... احد وعشرون حصاة وهي ثلاث
جمرات وكذلك الحضرة الالهية تنطلق بازاء ثلاث معان الذات والصفات والافعال ورمى جمرات مثل
الادلة والبراهين على سلب ... الذات واثبات ... صفات ... وصفات ... حضرة
الافعال بدلائل جمرة الاولى معرفة الذات ولهذا يقف عندها ... اشارة الى الثبات ... وهي
ما يتعلق ... من السلوب فلا يصح أن يعرف بطريق ... صفة معينة ولا يصح ان يكون لها صفات
... متعددة بل صفة نفسه عينه لا امر ... فلا ... أن يكون صفة ... انه ... واحدة وهي

ثم اقصد به التشبه بابراهيم
عليه السلام حيث عرض
له ابليس لعنه الله تعالى في
ذلك الموضع ليدخل على
حجه شبهة أو يفتنه بمعصية
فأمره الله عز وجل أن
يرميه بالحجارة طردا له وقطعا
لأمله فان خطر لك ان
الشيطان عرض له وشاهده
فلذلك رماه وأما أنا فليس
يعرض لي الشيطان فاعلم
ان هذا الخاطر من
الشيطان وانه الذى ألقاه
في قلبك ليفتر عزمك في الرمى
ويخيل اليك انه فعل لا فائدة
فيه وانه يضاهي اللعب فلم
تشتغل به فاطرده عن نفسك
بالجد والتشمير في الرمى فبه
ترغم أنف الشيطان واعلم
انك في الظاهر ترمى الحصى
الى العقبة وفي الحقيقة ترمى
به وجه الشيطان وتقصم
به ظهره اذ لا يحصل ارغام
أنفه الا بامتثالك أمر الله
سبحانه وتعالى تعظيما له
بمجرد الأمر من غير حظ
للنفس والعقل فيه

عنه لا غير فهو مجهول الحسن معلوم بالادلة والتوحيد هي معرفة وحدانيته تعالى حتى لا يخطر خاطر شبهة الامكان لهذه الذات فيرميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو واجب الوجود لنفسه ويأتي [illegible] الدليل على ما يعطيه نظره في صور من العقول فهذه حصاة واحدة من الجمرة الاولى [illegible] [illegible] عن هذه بنسبة الامكان اليه فيأتيه في [illegible] بانه جوهر فيرميه بالحصاة الثانية وهو دليل الافتقار الى التحيز او الى الوجود [illegible] فيأتيه بالجسمية فيرميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد فيأتيه بالعرضية فيرميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث بعد ان لم يكن فيأتيه بالعلية فيرميه بالحصاة الخامسة وهي دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو كان ولا شئ معه فيأتيه في الطبيعة فيرميه بالحصاة السادسة وهي دليل [illegible] الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد [illegible] الى الامر الآخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فيأتيه في العدم وهو ان يقول له اذا لم يكن هذا ولا هذا وبعد ما تقدم فانه لم شئ فيرميه بالحصاة السابعة وهي دليل [illegible] في الممكن والعدم [illegible] وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده الى مرجح وموجود [illegible] واجب الوجود لنفسه وهذا هو الذي [illegible] [illegible] الجمرة الاولى ثم [illegible] الى الثانية وهي جمرة [illegible] [illegible] مرجحة للممكن [illegible] هذه الذات [illegible] فيرميه بالحصاة الاولى [illegible] الاول الذي [illegible] هذا [illegible] [illegible] اخرى ولا فيرميه بحسب ما يخطر له الى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض الاصحاب [illegible] هذه [illegible] على السمع والبصر والكلام في الادلة [illegible] [illegible] وجعلها كلها ثلاثة [illegible] على ما يحصله [illegible] وما يتخيل عليه مع الاربعة التي هي [illegible] والارادة والعلم [illegible] [illegible] [illegible] الخاطر [illegible] شبهة في كل علم منها فيرميه [illegible] بحصاة كل دليل [illegible] على الميزان الصحيح في نظم الادلة بحسب ما يقتضيه [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الجمرة الثالثة وهي جمرة الافعال [illegible] [illegible] قامت [illegible] فيرميه بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق [illegible] هذا [illegible] الخاطر انه لا رجوع عن [illegible] بالادلة [illegible] ان [illegible] [illegible] غير الحق وهو [illegible] ومنهم من كان [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الحق [illegible] [illegible] [illegible] فيرميه بالحصاة الثالثة فيرميه في دلالتها [illegible] ولهذا في الافتقار الى غيرها وهو [illegible] [illegible] بالحصاة [illegible] توقف وجود الاركان عليه وهو [illegible] [illegible] هذه الاركان [illegible] فيرميه بالحصاة الثالثة وهو [illegible] الافتقار [illegible] كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل فيرميه بالحصاة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه الخاص فيه [illegible] يقول له صحيح ما قلت من الافتقار القائم ولكن الى جوهر الهيولى الذي لم تظهر صورة الجسم الا به فيرميه بالحصاة الخامسة وهو دليل افتقار الهيولى الى الله [illegible] بل افتقرها الى النفس الكلية فيرميه بالحصاة السادسة وهو دليل افتقار النفس [illegible] الى الله [illegible] في الافتقار ولكن يقول له بل افتقارها الى العقل الاول الذي [illegible] فيرميه بالحصاة السابعة وهو دليل افتقار العقل الاول الى الله [illegible] [illegible] [illegible] فما بعد ما يقول الله به [illegible] [illegible] العارف [illegible] (وأما ذبح الهدى فاعلم انه تقرب الى الله بحكم الامتثال) لامره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (فليكمل الهدى واجزاءه وليرج من الله (أن يعتق بكل جزء منه جزأ من أجزائه من النار فهكذا ورد الوعد) قال العراقي لم أقف له على أصل وفي كتاب الضحايا لابي الشيخ من حديث أبي سعيد [illegible] بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك

(وأما ذبح الهدى) فاعلم انه تقرب الى الله تعالى بحكم الامتثال فأكمل الهدى وارج أن يعتق الله بكل جزء منه جزأ منك من النار فهكذا ورد الوعد

وكما كان الهدى أكبر وجزؤه أوفر كان الفداء به من النار أعم (وأما زيارة المدينة) فإذا وقع بصرك على حيطانها فاذكر البلدة التي

اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعل إليها هجرته وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسنته

... من دون ذلك ... رضي الله عنهم ... اهـ قلت وأخرج الحاكم نحوه من
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد تقدم ذلك في أواخر الباب الثالث (وكما كان الهدى
أكبر وأجزاؤه أوفر كان الفداء به من النار أعم) وأشمل (وأما زيارة المدينة) المنورة على ساكنها
أفضل الصلاة والسلام (فإذا وقع بصرك على حيطانها) جمع حائط (فاذكر) في نفسك (البلدة
التي اختارها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم) ولا اختار الحبيب لحبيبه إلا أشرف
البقاع (وجعل بها هجرته) ووطنه (وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسننه)
وأحكامه [illegible] (وجاهد عدوه) من المشركين والجاحدين (وأظهر بها دينه) أي
معالمه (إلى أن توفاه الله عز وجل) بعد أن كمل الشرع وتمم شعائره (ثم جعل تربته فيها) حيث دفن
بها (و) كذا جعل (تربة وزيريه القائمين بالحق) أي بنصرته والصدع به (من بعده) وهما أبو
بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما (ثم تمثل في نفسك مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ترددك فيها) [illegible] (وأنه ما من موضع تطؤه) وفي نسخة تطؤه (إلا وهو موضع
قدمه العزيز) [illegible] (فلا تضع قدمك) على تربته (إلا على سكينة
واحترام (ووجل) وهيبة منه صلى الله عليه وسلم [illegible] (وتذكر مشيه صلى الله عليه وسلم وتخطيه
في سككها) [illegible] (وتصور خشوعه وسكينته في المشي) كأنما ينحط من صبب
(وما استودع الله تعالى) [illegible] (من عظيم معرفته) بالله (ورفعة ذكره) حيث قال تعالى ورفعنا لك
ذكرك [illegible] (حتى قرنه بذكر نفسه) [illegible]
[illegible] (وإحباطه عمل من هتك حرمته ولو برفع
صوته على صوته) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله أن تحبط
أعمالكم (ثم تذكر ما من الله تعالى به على الذين أدركوه) [illegible] (صحبته وسعدوا بمشاهدته)
شريعته (واستماع كلامه) الشريف (وأعظم تلهفك على ما فاتك من) شرف (صحبته وصحبة أصحابه
رضي الله عنهم) [illegible]
[illegible] (ثم تذكر أنك قد فاتتك رؤيته
في الدنيا) [illegible] (وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر) [illegible] (وأنك ربما لا تراه إلا بحسرة وقد
حيل بينك وبين قبوله إياك بسوء عملك) [illegible] (كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرفع الله أقواما فيقولون يا محمد
يا محمد فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بعدا وسحقا) قال العراقي متفق عليه
من حديث ابن مسعود وأنس وغيرهما دون قوله يا محمد يا محمد اهـ قلت ورواه الدارقطني في الأفراد من
حديث [illegible] عن [illegible] الحوض [illegible] فأقول أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا
بعدك (فإن تركت حرمة شريعته) [illegible] (ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال
بينك وبينه) في ذلك الموطن (بعدولك عن محجته) [illegible] (ولو في أمر واحد من غير عذر)
موجب للمقت عند أهل [illegible] قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible] الاتباع
[illegible] وقال تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم
[illegible] على صدقهم [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] في محبة الله عن الاتباع
في [illegible] (وليعظم مع ذلك رجاؤك أن لا يحول بينك وبينه في ذلك الموطن) (بعد

وسنته [illegible] وأظهر بها دينه إلى أن توفاه الله عز وجل ثم جعل تربته فيها وتربة وزيريه القائمين بالحق بعده رضي الله عنهما ثم تمثل في نفسك مواقع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ترددك فيها وأنه ما من موضع تطؤه إلا وهو موضع قدمه العزيز فلا تضع قدمك عليه إلا على سكينة ووجل وتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتصور خشوعه وسكينته في المشي وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكره مع ذكره تعالى حتى قرنه بذكر نفسه وإحباطه عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكر ما من الله تعالى به على الذين أدركوه صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه وأعظم تلهفك على ما فاتك من صحبته وصحبة أصحابه رضي الله عنهم ثم تذكر أنك قد فاتتك رؤيته في الدنيا وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر وأنك ربما لا تراه إلا بحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله إياك بسوء عملك كما قال صلى الله عليه وسلم يرفع الله إلي أقواما فيقولون يا محمد يا محمد فأقول

يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بعدا وسحقا فإن تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة من الدقائق [illegible]
فلا تأمن أن يحال بينك وبينه بعدولك عن محجته وليعظم مع ذلك رجاؤك أن لا يحول الله تعالى بينك وبينه بعد

أن رزقك الإيمان وتتحسر من وطئك الأماكن بأرض مع عدم جدارتك ولاحقيقتك فيه بالمحض حبك له وشوقك إلى أن تنظر إلى آثاره وإلى جدار قبره إذ سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتتك رؤيته فما أجدرك بأن ينظر الله تعالى إليك بعين الرحمة فإذا بلغت المسجد فاذكر أنها العرصة التي اختارها الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأول المسلمين وأفضلهم عصابة وأن فرائض الله سبحانه أول ما أقيمت في تلك العرصة وأنها جمعت أفضل خلق الله حيا وميتا فليعظم أملك في الله سبحانه أن يرحمك بدخولك إياه فادخله خاشعا معظما وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكي عن أبي سليمان أنه قال حج أويس القرني رضي الله عنه ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فغشي عليه فلما أفاق قال أخرجوني فليس يلذ لي بلد فيه محمد صلى الله عليه وسلم مدفون * (وأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما تزوره حيا ولا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا وكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ماثلا بين يديه فكذلك فافعل فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود واعلم أنه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعا في اللحد بإزائك وأحضر عظيم رتبته في قلبك فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف بمن فارق الوطن وقطع البوادي

أن رزقك الله الإيمان به) على الغيب ولم تدرك زمانه ولا زمان أصحابه (وتتحسر من) أي من جهة
وطئك الأماكن زيارته من غير داع به (جدارة ولاحقيقة) أي غير أهلية (ذلك) ولواحقه (بل لمحض حبك له
وتشوقك إلى أن تنظر إلى آثاره) المباركة (وإلى جدار قبره) الشريف (إذ سمحت نفسك بالسفر لمجرد
ذلك لما فاتتك رؤيته) الشريفة (فما أجدرك) وأحقك (بأن ينظر الله سبحانه إليك بعين الرحمة)
ويتجاوز عما مضى (فإذا بلغت المسجد المكرم حيث كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر
في نفسك أنها هي العرصة) أي الساحة (التي اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأول
المسلمين وأفضلهم عصابة (يشير به إلى حضرة الصديق رضي الله عنه) وأن فرائض الله تعالى التي فرضها
على عباده أول ما أقيمت في تلك العرصة ثم انتشرت بعد إلى أقطار الأرض (وأنها جمعت أفضل خلق الله
حيا وميتا) وهذا مما به تشرف (فليعظم أملك) أيها الحاج (في أن يرحمك سبحانه بدخولك إياه) أي المسجد
(فادخله) وجدد للنبي ذكر الله تعالى مصليا عليه صلى الله عليه وسلم (خاشعا) قلبك وجوارحك
(معظما) له ولقدمه (وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن) والله ولي عبده
(كما حكي عن أبي سليمان) الداراني رحمه الله (أنه قال حج أويس) بن عامر (القرني) المنسوب إلى
قرن من مراد (ودخل المدينة) زائرا (فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فغشي عليه فلما أفاق قال أخرجوني فليس يلذ لي بلد فيه محمد صلى الله عليه وسلم مدفون) وكان أويس من
المستغرقين في حبه صلى الله عليه وسلم وأخباره في ذلك مشهورة وقد وردت قصة اجتماعه
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم وغيره (وأما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن تقف
بين يديه كما وصفنا) هنا (وتزوره ميتا كما تزوره حيا) بكمال الاحترام والأدب التام والخشوع والخضوع
(ولا تقرب من قبره) الشريف (إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا) وقد تقدم أن الأولى
أن يكون بينه وبين القبر الشريف نحو أربعة أذرع (وكما كنت ترى الحرمة) أي الاحترام (في أن لا تمس
شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد) على قدر منزلته (ماثلا بين يديه فكذلك فافعل عند رؤية قبره
الشريف ولقد حكي عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه لما أتى إلى مصر لزيارة قبر الشافعي رضي الله عنه وقف
عند باب القرافة من بعيد ورجع فقيل له في ذلك فقال لو
كان الإمام حيا لما كان من أدبي أن أقرب منه إلا على حد من المسافة أو كما قال فهذه ملاحظة العارفين
في حق أحبار هذه الأمة فكيف به صلى الله عليه وسلم ولا تنظر إلى ما أكب عليه العامة الآن وقبل الآن
من رفع أصواتهم عند دخولهم للزيارة وتزاحمهم على شباك الحجرة الشريفة وتقبيلهم إياه (فإن المس
والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود) وقد ورد النهي عن ذلك فليحذر منه (ثم اعلم) وتحقق (أنه
صلى الله عليه وسلم عالم بحضورك) بين يديه (وقيامك وزيارتك) له (وأنه يبلغه سلامك وصلاتك) وهذا بالك
(فمثل صورته الكريمة في خيالك) كما كان عليه في حياته (موضوعا في اللحد) الشريف (بإزائك) معتقدا
حياته صلى الله عليه وسلم وأنه في قبره الشريف طري كما وضع (وأحضر عظيم رتبته في قلبك) على قدر
معرفتك به (فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من
أمته) قال العراقي رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود بلفظ إن لله ملائكة
سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام اهـ قلت وكذلك رواه أحمد (هذا في حق من لم يحضر قبره) الشريف
وكان في الأقطار البعيدة (فكيف بمن فارق الوطن) والأهل والعيال والخدم (وقطع البوادي) والعقاب

واحدة صلى الله عليه عشرا فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه فكيف بالحضور لزيارته ببدنه ثم ائت منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وتوهم صعود النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ومثل في قلبك طلعته البهية كأنها على المنبر وقد أحدق به المهاجرون والانصار رضي الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعة الله عز وجل بخطبته وسل الله عز وجل أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغي أن يلزم قلبه الحزن والهم والخوف وانه ليس يدري أقبل منه حجه وأثبت في زمرة المحبوبين أم رد حجه وألحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا عن دار الغرور وانصرافا الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه ابليس لعنه الله فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فيوشك أن يكون حظه من سفره العناء

(شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم بدلا عن مشاهدة تربته الكريمة) في دار الدنيا (وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وعند [illegible] قلت ورواه أحمد وأبو داود والترمذي [illegible] عن أبي هريرة ورواه الطبراني في [illegible] وعن أنس [illegible] ورواه البيهقي عن أبي طلحة زيادة [illegible] حتى يسمعه (فهذا جزاؤه في الصلاة عليه [illegible]) [illegible] (فكيف بالحضور لزيارته ببدنه) [illegible] (ثم ائت منبر الرسول صلى الله عليه وسلم) بعد الزيارة (وتوهم) في نفسك (صعود النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (المنبر) [illegible] (ومثل في قلبك طلعته البهية) [illegible] (كأنها) [illegible] (على المنبر وقد أحدق به المهاجرون والانصار) وسائر أصحابه الكرام من [illegible] (وهو صلى الله عليه وسلم يحثهم على طاعة الله عز وجل) والائتمار بأوامره (بخطبته) الشريفة [illegible] (وسل الله عز وجل أن لا يفرق) يوم (القيامة بينك وبينه) [illegible] (فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج فاذا فرغ منها كلها) ويسر الله له ذلك (فينبغي أن يلزم) [illegible] (قلبه الهم والحزن والخوف وانه ليس يدري أقبل منه حجه وأثبت في زمرة المحبوبين) [illegible] (أم رد حجه) عليه (وألحق بالمطرودين) [illegible] ذلك قوله (وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله) [illegible] (فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا) [illegible] (عن دار الغرور) وهي الدنيا [illegible] (وانصرافا الى دار الانس بالله عز وجل) [illegible] (ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع) أي [illegible] (فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته) [illegible] (وكف عنه سطوة عدوه ابليس) [illegible] قال الشيخ الاكبر قدس سره أخبرني بعض [illegible] بعض الشيوخ رأى ابليس فقال له كيف حالك مع الشيخ أبي مدين فقال [illegible] في قلبه الا كشخص وقف على [illegible] فهل رأيتم أضعف من هذا الشخص [illegible] (فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه [illegible]) [illegible] (نعوذ بالله من ذلك)

*(تنبيه) [illegible] أعمال الحج من أولها الى آخرها [illegible] قال لي الشبلي [illegible] عقدت [illegible] قال [illegible] لا [illegible] قلت نعم قال [illegible] وجدت جواب التلبية [illegible] قلت لا قال [illegible] الحرم [illegible] قلت لا قال [illegible] الحرم قال [illegible] مكة [illegible] قلت لا قال [illegible] دخلت المسجد قال [illegible] الكعبة [illegible] قلت لا قال [illegible] الاربع [illegible]

والتعب نعوذ بالله سبحانه وتعالى من ذلك * تم كتاب أسرار الحج يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب آداب تلاوة القرآن

مما

[illegible] عنه فاردت [illegible] قال لا [illegible] اخر وقلت [illegible]
وقال [illegible] من [illegible] الحق [illegible] في محل الانس
أمور عليك [illegible] قلت لا [illegible] وقعت [illegible] وحل [illegible]
ركعتين [illegible] ثم قال [illegible] فقال [illegible] صاحب خرجت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible] كرت [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] حقيقة [illegible] في ذلك [illegible] فقلت لا [illegible] مرت [illegible]
ثم قال [illegible] كل [illegible] حتى [illegible] لا فقال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] لا [illegible] فقلت ثم قال رأيت السكينة
على المروة فأخذتها اذ نزلت عليك قلت لا قال ما وصلت الى المروة خرجت [illegible] ثم قال [illegible]
الله [illegible] الحال الذي صحبته فهلا قلت لا قال ما خرجت الى منى [illegible] ثم قال [illegible]
في دخولك [illegible] وجدت من [illegible] قال [illegible]
[illegible] ثم قال وقفت [illegible] ثم قال عرفت [illegible] من [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] في [illegible] مقام [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible] ولا قال [illegible]
[illegible] قلت ثم قال [illegible] قال [illegible] قلت ثم قال [illegible]
[illegible] قلت لا قال [illegible] من الحقائق [illegible]
[illegible] الكرامات عليك [illegible] ثم قال [illegible] وحق على
[illegible] قلت لا قال [illegible] قلت [illegible] كل [illegible] قلت لا قال ما أحدثت
[illegible] ثم قال خرجت من [illegible] قلت لا قال ما [illegible] العودة [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الحكاية [illegible] كل [illegible] على [illegible] هكذا كان
ادراكه في [illegible] لا [illegible] ادركه [illegible]
[illegible] الامر له مقام معلوم والادب [illegible] في ذلك [illegible]
تم شرح كتاب سر اراح من الاحباب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما [illegible] ليلة الاثنين [illegible] من
شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨ [illegible] الله [illegible] كشف [illegible] وتحسن [illegible]
ويصلح فساد قلبي انه سميع قريب مجيب [illegible] المستغفر [illegible]

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible])

الحمد لله الذي [illegible] قلوب الاحباب [illegible] واحكام الكتاب [illegible]
مواقع الصواب [illegible] لهم عن مشاهدة [illegible]
[illegible] الحكمة من [illegible] الاقتراب [illegible] بالسهاد [illegible]
تلاوة الكتاب [illegible] في [illegible] الطلاب [illegible] وتدلل [illegible]
الاعتاب [illegible] على [illegible]
[illegible] الاحباب [illegible] لهم [illegible] من شراب [illegible]
[illegible] من شراب [illegible] أحمده [illegible] اثواب [illegible] وأشكره شكرا [illegible]

الآماد * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنزهه عن الحلول والاتحاد * وتطهره عن الظروف والأبعاد والانتهاء والأقطار والاحتجاب * وتقدس ذاته المقدسة عن مقالات أولي الجهالات من التكييف والأين والمكان والزمان والألوان والأنساب والأذناب * وتبعده [illegible] عن أن يكون لا عن [illegible] [illegible] وبدرته والأدوات والجهة والنصب والانتصاب * وتعظمه عن التشبيه والتمثيل والتعديل والتحويل والتبديل والتركيب والارتكاب * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أشرف محبوب وأعظم مشرف وأكرم مرسل وأشهر منبئ وأخص الأحباب * أرسله مفصلا بكتاب مفصل محكم [illegible] كل [illegible] على من خاطب * أعجز بفصاحته الأعراب بالإعراب والإعجاز والإسهاب * وأعجز بلغاء الأعراب [illegible] والإعجاب * وأصرم [illegible] عما يعيدونه مما يعيبونه مما يأتي به من الإضراب * [illegible] من مهاوي الإرتداد ومهاوي الإعراب * وعقب الإغرار بالعقاب على الأعقاب * وكشف من وجوه [illegible] مكفرات [illegible] الشرك والارتياب * صلى الله عليه وعلى آله الأنجاب وأصحابه الأحباب * وعلى خلفائه الراشدين الأئمة هادين الأقطاب * أبي بكر الصديق وأبي حفص عمر بن الخطاب وأبي عمرو ذي النورين جامع القرآن والأحاديث في دين الله أبي تراب وسلم تسليما كثيرا ورضي عنهم وأرضاهم وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحساب * وبعد فهذا شرح

(كتاب آداب تلاوة القرآن)

وهو الثامن من الربع الأول من كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي قدس الله روحه ومعهد [illegible] حيث [illegible] عقد الإسلام [illegible] درة الحقائق معولا [illegible] على صحاح [illegible] من الأخبار [illegible] والأمور [illegible] ما عقده الأكثرون مما يمس [illegible] والتحكم مع الكشف عن [illegible] الروايات [illegible] [illegible] ولا [illegible] إلى أرباب الوجوه لا محيص بمعرفة [illegible] الوجوه [illegible] الله القريب الحبيب متوسلا به لهذا الإمام الهمام في [illegible] [illegible] [illegible] على ما [illegible] قدره [illegible] ولا الحبير الأخبر [illegible] قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه قوله *(بسم الله الرحمن الرحيم)* [illegible] [illegible] سنة أم القرآن من قرآن [illegible] [illegible] بالأقوال والأفعال في سائر الأسباب وكان من الأدب [illegible] الأمور كلها [illegible] وحده [illegible] الإله وحده وذلك هو [illegible] تفصيل ما في الكتاب [illegible] [illegible] الحمد [illegible] [illegible] كل [illegible] لجلاله [illegible] وكان [illegible] من الأسماء الحسنى أعقبه بالرحمن من حيث إنه كالعلم له لا يوصف به غيره ومن حيث إنه أبلغ من الرحيم وهو الملائم وذلك موافق لترتيب الوجود والإيجاد [illegible] عامة [illegible] [illegible] وقد ذكر الوصف من رحيب وهو بيت القصيدة في إبهام [illegible] [illegible] [illegible] والترهيب والترغيب [illegible] سبحانه [illegible] الاتصاف [illegible] لذاته [illegible] لدلالة على [illegible] صفات الجلال [illegible] [illegible] امتنع أن يكون فيه شوب نقص ولما كانت [illegible] [illegible] كل المناسبة تعقيبها باسم الحمد الكلي الجامع لجميع أفراده فقال (الحمد لله) وهو المستحق للمحامد كلها لا غيره (الذي امتن) يقال من عليه وامتن ومنه أي صنائعه وأحسن (على عباده) المتصفين إليه بالعبودية المحضة (بنبيه المرسل) أي بإرسال هذا النبي الأكرم وقد أشار بذلك إلى قوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] النبوة والرسالة والنبوة سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم [illegible] [illegible] [illegible] العقول الزكية [illegible] كونه [illegible] [illegible] [illegible] مفعول والرسالة من الإرسال وهو الانبعاث [illegible] [illegible] أرسله الله فهو رسول ومرسل [illegible] لتتابع الوحي عليه وهو باعتبار الملائكة أعم من النبي فقد يكون من الملائكة وباعتبار البشر أخص منه إذ الرسول رجل بعثه الله بتبليغ الأحكام (وكتابه المنزل) وهو القرآن (الذي

(كتاب آداب تلاوة القرآن)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وكتابه المنزل الذي

لا يأتيه الباطل) ضد الحق وهو ما لا ثبات له من مقال وافعال عند الفحص عنه (من بين يديه ولا من خلفه) أي هو محفوظ من تيان الباطل اليه من جميع جوانبه (تنزيل من حكيم) هو المحكم للاشياء الموجودة على غاية الاحكام (حميد) هو المحمود الفعال فالتنزيل اذا كان من عند من هذه صفاته كيف يأتيه الباطل وفيه الاقتباس من قوله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل الآية وقد مر الكلام في الفرق بين الانزال والتنزيل مشهورا فيما يليه (حتى اتسعت على أهل الافكار) الصحيح (طريق الاعتبار) وهي الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد الى غيره وقيل هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر (عما فيه من القصص والاخبار) من حوادث الاعصار قال تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وآي كثيرة تلوح الى ذلك (واتضح به سلوك المنهج) هو الطريق الواضح (القويم) المعتدل الذي لا عوج فيه (وهدى به الصراط المستقيم) وهو طريق الحق الواضح المعتدل (بما فصل فيه من الاحكام) الالهية (وفرق به بين الحلال والحرام) فيه تخصيص بعد تعميم (فهو الضياء والنور) هما مترادفان وقيل الضياء أخص من النور وقدم ذلك في أوائل الكتاب وقال بعضهم النور هو الضوء المنتشر الذي يعين على الابصار وهما عندنا مترادفان وهي انهم قالوا ان نفي العام يدل على نفي الخاص وثبوته لا يدل على ثبوته وثبوت الخاص يدل على ثبوت العام ونفيه لا يدل على نفيه ولا شك ان زيادة المفهوم من اللفظ توجب الالتذاذ به فلذلك كان نفي العام أحسن من نفي الخاص واثبات الخاص أحسن من اثبات العام فالاول كقوله فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ولم يقل بضوئهم ثم قال فلما اضاءت لان النور أعم من الضوء اذ يقال على القليل والكثير وانما يقال الضوء على الكثير من النور ولذلك قال هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ففي الضوء دلالة على النور فهو أخص منه فعدمه يوجب عدم الضوء بخلاف العكس والقصد ازالة النور عنهم أصلا ولذا قال عقيبه وتركهم في ظلمات والثاني كقوله جنة عرضها السموات والارض ولم يقل طولها لان العرض أخص اذ كل ما له عرض له طول ولا ينعكس والله أعلم (وبه النجاة من الغرور) وهو كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وفسر أيضا بالدنيا الاثر وقد تفسر وأصل الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع (وفيه شفاء لما في الصدور) من سائر امراضها وعللها الخفية من الوساوس والاوهام والخطرات والشكوك (من خالفه) أي أحكامه بان لم يعمل بموجبها (من الجبابرة) جمع جبار قال الخطابي هو الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه يقال جبره واجبره بمعنى (قصمه الله) أي كسره وهو مستعار لقصم واستعمل في كسر الشيء طولا (ومن ابتغى العلم) أي طلبه (في غيره) مما لم يرد فيه (أضله الله) أي اضاعه في هوة الضلال والخسران (وهو حبل الله المتين) أي القوي فمن تعلق به وصل والحبل المتين ما يتوصل به الى الحق الاصل (ونوره المبين) أي الظاهر الواضح (والعروة) والعروة ما تشد به القتاب ونحوها تداخلها بعضها في بعض دخولا لا ينفصم بعضه عن بعض الا بفصم طرفه اذا فصمت منه عروة انفصم جميعه (الوثقى) فعلى للمبالغة من الوثوق لشدة استيثاقه ماتعلق وهذه استعارة على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق ومنه الحديث وذلك أوثق عرا الايمان (والمعتصم) على صيغة اسم المفعول الموضع الذي يعتصم ويلتجأ اليه (الاوفى) أفعل من الوفاء وهي حفظ وروى البيهقي عن رجل من الصحابة لم يسم رفعه القرآن هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم (وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير) لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين (لا تنقضي) أي على مر الدهور (عجائبه) لكثرتها (ولا تتناهى) ما كرت العصور (غرائبه) أي نوادره لعز نظيره لا يعرفها الا من يخوض بحره ويغوص في تيارها (لا تحيط بفوائده) جمع فائدة وهي ما استفدته من طريقة ما الحاصل هو الاصل ثم استعيرت في فائدة العلم والادب (عند أهل الفهم) وفي نسخة العلم (تحديد

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حتى اتسع على أهل الافكار طريق الاعتبار عما فيه من القصص والاخبار واتضح به سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم بما فصل فيه من الاحكام وفرق به بين الحلال والحرام فهو الضياء والنور وبه النجاة من الغرور وفيه شفاء ما في الصدور ومن خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله فهو حبل الله المتين ونوره المبين والعروة الوثقى والمعتصم الاوفى وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير لا تنقضي عجائبه ولا تتناهى غرائبه لا تحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد

ولا تخلقه) أي لا يبلى (عند أهل التلاوة) له (كثرة الترديد) بل يزداد جدة كلما ردد فيه (وهو الذي
أرشد) وفي نسخة هدى (الأولين والآخرين) أي أرشدهم إلى الصواب وسلموا من طرق الضلال
والعناد وعلى النسخة هدى تكون مفعولا ... (ولما سمعه) أي القرآن نفر من
(الجن) من وحدة نصيبين قيل كانوا سبعة وروي ذلك عن ابن عباس وقيل تسعة رواه عاصم عن زر بن
حبيش (لم يتناهوا) أن (ولوا إلى قومهم) صرفوا (منذرين) مخوفين داعين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا إلى قومهم وهو قوله تعالى في سورة
الأحقاف وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى
قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى
طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم وقال
في سورة الجن قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن (فقالوا إنا سمعنا قرآنا) أي كتابا (عجبا) أي بديعا
مباينا لكلام البشر في حسن نظمه ودقة معناه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي إلى الرشد) أي
الحق والصواب (فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) على ما نطق به من الدلائل القاطعة على التوحيد وروى
البخاري في صحيحه قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم قالوا قد حيل بيننا وبين
خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له
فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم قالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا
عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه قول الجن
وروى مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود بن أبي هند عن عامر قال سألت علقمة
هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود هل
شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا
إذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال
أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم الحديث
وروى كذلك عن علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بهذا الإسناد قال الشعبي وسألوه
الزاد وكانوا من جن الجزيرة وروى محمد بن إسحاق عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف راجعا إلى مكة حين يئس من خير ثقيف حتى إذا كان بنخلة
قام في جوف الليل يصلي فمر به نفر من الجن من أهل نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا إلى
قومهم منذرين قد آمنوا وأجابوا لما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن
الآية قال البغوي في تفسيره وروي أنهم لما رجموا بالشهب بعث إبليس سراياه ليعرف الخبر فكان أول
بعث بعث ركبا من أهل نصيبين وهم أشراف الجن وساداتهم فبعثهم إلى تهامة وقال أبو حمزة الثمالي
بلغنا أنهم من بني الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وهم عامة جنود إبليس فلما رجعوا قالوا إنا سمعنا
قرآنا عجبا (فكل من آمن به فقد وفق) في قوله (ومن قال به فقد صدق) في أقواله (ومن تمسك به
فقد هدي) إلى الاستقامة (ومن عمل به فقد فاز) فوزا أبديا إلى يوم القيامة ثم إن هذا السياق الذي

ولا تخلقه عند أهل التلاوة كثرة الترديد وهو الذي أرشد الأولين والآخرين ولما سمعه الجن لم يتناهوا أن ولوا إلى قومهم منذرين فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فكل من آمن به فقد وفق ومن قال به فقد صدق ومن تمسك به فقد هدي ومن عمل به فقد فاز

وقال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته والمواظبة على دراسته مع القيام بآدابه وشروطه والمحافظة على ما فيه من الأعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله وتنكشف مقاصده في أربعة أبواب (الباب الأول) في فضل القرآن وأهله (الباب الثاني) في آداب التلاوة في الظاهر (الباب الثالث) في الأعمال الباطنة عند التلاوة (الباب الرابع) في فهم القرآن وتفسيره بالرأي وغيره

(الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته)

(فضيلة القرآن)

قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع أفضل منزلة عند الله تعالى من القرآن لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار

أورده المصنف بعد سياق جملة الحمد من غير أن يفصلها بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم كما جرت به عادته وعادة المصنفين امتثالا لما سبق أو أنه اكتفى به وصلى عليه بلسانه [illegible] من حديث علي رضي الله عنه وهو ما أورده صاحب القوت من حديث علي رضي الله عنه على ما سيأتي للمصنف في أواخر الباب الثالث من هذا الكتاب (وقال الله عز وجل إنا نحن نزلنا الذكر) [illegible] في موضعين مع ضمير المتكلم مع التعظيم إشارة إلى عظمة أمره وعظم شأنه والمراد بالذكر القرآن وقد سماه الله بالذكر في عدة مواضع من كتابه [illegible] (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (وإنا له لحافظون) أي من [illegible] والتبديل والتحريف للمبطلين وقال مجاهد إنا له لحافظون أي عندنا رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال قتادة أي من إبليس فلا يستطيع أن يزيد فيه باطلا ولا ينقص منه حقا حفظه الله من ذلك رواه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف استدامة تلاوته) أي قراءته (والمواظبة على دراسته) أي مدارسته مع غيره بالتناوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام (مع القيام بآدابه) الظاهرة (وشروطه) [illegible] (والمحافظة على ما فيه من الأعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله) وتكشف عن مطالبه (وتنكشف مقاصده في أربعة أبواب الباب الأول) منها (في) بيان (فضل القرآن وأهله) أي حملته وما فيه من الأحاديث والآثار عن السلف (الباب الثاني في آداب التلاوة في الظاهر) وما فيه من آثار السلف (الباب الثالث في الأعمال الباطنة عند التلاوة) وهي عشرة كما سيأتي (الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي وغيره) وما فيه من اختلاف الأقوال عند العلماء

(الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته) [illegible]

(فضيلة القرآن)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله تعالى) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف اهـ قلت [illegible] كذلك محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي شيبة لكنه موقوف على ابن عمرو ولفظهم جميعا من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطي أفضل مما أعطي فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله [illegible] ورواه الخطيب كذلك عن ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم ما من شفيع أفضل منزلة عند الله يوم القيامة من القرآن لا نبي ولا ملك ولا غيره) قال العراقي رواه عبد الملك بن حبيب من رواية سعيد بن سليم مرسلا وللطبراني من حديث ابن مسعود القرآن شافع مشفع ولمسلم من حديث أبي أمامة اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه (وقال صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار) قال التوربشتي [illegible] فيه ضرب المثل بالإهاب وهو جلد لم يدبغ [illegible] والمعنى لو قدر أن يكون في إهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمؤمن تولى حفظه والمواظبة عليه [illegible] المراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل اهـ وقال الطيبي [illegible] على [illegible] قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا أي ينبغي ويحق بالقرآن أن يكون في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته اهـ وقال المناوي [illegible] لو صار جلد القرآن في [illegible] ثم ألقي [illegible] وقد [illegible] مواضع [illegible] وما كتب فيه قرآن [illegible] أحرقه [illegible] والله أعلم قال العراقي رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد ولأحمد والدارمي والطبراني نحوه من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة ورواه ابن عدي

والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف اه قلت لكن لفظ الطبراني من
حديث عقبة وعصمة ما أكلته النار وفي رواية ما أحرقته النار وعند البيهقي عن عصمة بن مالك بلفظ
لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله بالنار اه والإهاب بالكسر الجلد قبل أن يدبغ وبعضهم يقول
الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر من قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ يدل
عليه كما في المصباح (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن) لأنه أصل العلوم وأسها
وأهمها فالاشتغال به أفضل من غيره من سائر الأذكار الا ما ورد فيه من خاص في وقت مخصوص قال
العراقي رواه أبو نعيم في فضائل القرآن من حديث النعمان بن بشير وأنس باسناد ضعيف اه قلت
رواه البيهقي كذلك ورواه ابن قانع عن أسيد بن جابر التيمي والسجزي في الابانة عن أنس بلفظ أفضل
العبادة قراءة القرآن (وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قرأ طه ويس قبل أن يخلق الخلق
بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل عليهم هذا وطوبى لأجواف تحمل هذا
وطوبى لألسنة تتكلم بهذا) قال العراقي رواه الدارمي من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت
وأخرجه كذلك ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل وابن
مردويه والبيهقي في الشعب بلفظ قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام وتتكلم بدل تنطق والباقي
سواء (وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال العراقي رواه البخاري من حديث عثمان
ابن عفان اه قلت ورواه كذلك الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه
وابن حبان كلهم من حديث عثمان ورواه البخاري والترمذي عن علي بن أبي طالب والخطيب عن
عبد الله بن عمرو بن مردويه كذا أولاد المحدثين وابن النجار عن ابن مسعود ورواه ابن الضريس
والبيهقي عن عثمان بزيادة وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك أنه منه وعند
الطبراني عن ابن مسعود خيركم من قرأ القرآن وأقرأه ورواه البيهقي عن أبي أمامة بزيادة [illegible]
القرآن دعوه ... (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من شغله
قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين) قال العراقي رواه الترمذي من
حديث أبي سعيد من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وقال حسن
غريب ورواه ابن شاهين أيضا كالمصنف قلت رواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل عن شهاب بن عباد عن
محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد وقال الترمذي غريب وفي
بعض النسخ حسن غريب وقال الدارمي في مسنده حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الترجماني حدثنا محمد بن
الحسن بن أبي يزيد فساقه مثل سياق الترمذي وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن حميد ثنا حامد بن شعيب
حدثنا الحسن بن حماد ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد فساقه أيضا كسياق الترمذي والدارمي وقال
الطبراني في الدعاء ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا حدثنا الحسن بن حماد
حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد فساقه بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي والباقي سواء وقال
البزار حدثنا محمد بن عمر الكردي وقال العقيلي في الضعفاء حدثنا بشر بن موسى قال ثنا الحسين بن
عبد الأول بن محمد بن الحسن وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الحسن عن عمرو بن قيس وكذا قاله البزار وانما
قال الحسين بن عمر هو وعطية ضعيفان الا انهم لا يعرفون لهما الا المناكير قال ابن عدي في محمد بن
الحسن مع ضعفه يكتب حديثه هذا ما يتعلق بحديث الترمذي وقال الطبراني في الدعاء حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا عثمان بن زفر ويحيى الحماني عبد الحميد الحماني وقال الطبراني أيضا حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا أبو هشام ضرار بن صرد قالوا ثنا صفوان بن أبي الصهباء التيمي عن بكير بن عتيق عن سالم
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اذا شغل

وقال صلى الله عليه وسلم أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قرأ طه ويس قبل أن يخلق الخلق بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل عليهم هذا وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسنة تتكلم بهذا وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين

عمن ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ورواه البخاري هكذا في كتاب خلق أفعال العباد فقال حدثنا ضرار بن صرد وقال في التاريخ قال لي ضرار بن صرد فذكره ورواه محمد بن نصر عن رافع بن ابن سهل عن عثمان بن زفر ورواه العسكري في فضائل القرآن عن يوسف بن يعقوب الواسطي ورواه ابن شاهين في الترغيب عن البغوي كلاهما عن يحيى الحماني ووقع في رواية ابن شاهين وحده لفظ المصنف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى وأم به قوما وهم به راضون الحديث) أي إلى آخر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب الامامة من كتاب الصلاة (وقال صلى الله عليه وسلم أهل القرآن) هم (أهل الله وخاصته) والمراد بأهل القرآن حفظته العاملون به الملازمون له بالتلاوة المعتنون بمعانيه أي إن هؤلاء هم أولياء الله وخاصته أي المختصون به اختصاص أهل الانسان به سموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه والحاكم من حديث أنس بإسناد حسن اهـ قلت وكذلك أحمد وأخرجه أبو القاسم بن حيدر في مشيخته عن علي بن أبي طالب (وقال صلى الله عليه وسلم إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد فقيل يا رسول الله ما جلاؤها قال تلاوة القرآن وذكر الموت) قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ قلت وفي المعجم الصغير للطبراني وجلاؤها الاستغفار (وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا) بفتحتين أي استماعا وهو مجاز عن الاكرام والانعام (إلى قارئ القرآن من صاحب القينة إلى قينته) هي الأمة المغنية قال العراقي رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد اهـ قلت رواه من طريق الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد وقال الحاكم على شرطهما ورده الذهبي فقال بل منقطع وزاد البيهقي كذلك بعد قوله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها لان سماع لله لا يجوز أن يقاس على محرم وحرج فيه نظر تتمة غيره ولا يقتضي حل سماعها بل يحرم ان خاف فتنة (الآثار) الواردة في ذلك (قال أبو أمامة) صدي بن عجلان (الباهلي) رضي الله عنه (اقرؤا القرآن) أي ما تيسر منه على الوجه الذي يسهل عليكم (ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن) أي حفظه وتدبره وعمل بما فيه فمن حفظ ألفاظه وضيع حدوده فهو غير واع له ثم إن هذا الأثر مشتمل على ثلاث جمل الأولى اقرؤا القرآن رواه أحمد ومسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا وزيادة فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه الثانية قوله ولا تغرنكم إلى آخر الحديث رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديثه مرفوعا بلفظ لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة إن الله لا يعذب قلبا أوعى القرآن الثالثة فإن الله لا يعذب الخ رواه تمام الرازي في فوائده من حديثه مرفوعا بلفظ اقرؤا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن وإذا علمت ذلك ظهر لك أن هذا الأثر ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه (إذا أردتم العلم) أي الفهم فيه (فأثيروا القرآن) أي ابحثوا فيه (فإن فيه علم الأولين والآخرين) وبعضهم يقول من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن قلت وسيأتي ذلك للمصنف في الباب الرابع وقد روي بهذا اللفظ من حديث أنس مرفوعا أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (وقال) ابن مسعود (أيضا اقرؤا القرآن) أي داوموا على قراءته (فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنات أما إني لا أقول الم حرف ولكن أقول الألف حرف واللام حرف والميم حرف) رواه البخاري في تاريخه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن الضريس والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ورواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في

وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل ورجل أم به قوما وهم به راضون وقال صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته وقال صلى الله عليه وسلم إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد فقيل يا رسول الله وما جلاؤها فقال تلاوة القرآن وذكر الموت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد أذنا إلى قارئ القرآن من صاحب القينة إلى قينته (الآثار) قال أبو أمامة الباهلي اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا هو وعاء القرآن وقال ابن مسعود إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين وقال أيضا اقرؤا القرآن فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنات أما إني لا أقول الحرف الم ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف

والكبير عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً بلفظ من قرأ حرفاً من القرآن كتبت له حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف وروى البيهقي عنه بلفظ لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم ولكن الألف واللام والميم وروى الديلمي عن أنس من قرأ القرآن كتب له بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ القرآن كتب له بكل حرف حسنة وحشر في جملة من يقرأ ويرقى (وقال أيضاً لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن فإن كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله ورسوله وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله) كذا في القوت وقد فسره سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى فقال علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا أن لا [illegible] منها إلا بلغة (وقال عمرو بن العاص) رضي الله عنه (كل آية في القرآن درجة) يرقى القارئ إلى درجة على قدر ما كتب [illegible] أي آية قرأ [illegible] درجة [illegible] على أعلى درج الجنة ومن قرأ [illegible] في الدرج بقدر ذلك [illegible] الأبواب عند منتهى القراءة (ومصباح في بيوتكم) من كثرة الملائكة [illegible] الرحمة [illegible] ثم [illegible] يقول قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وفي سنده [illegible] بن سعد وهو ضعيف وروى البيهقي عنه مرفوعاً بلفظ من قرأ آية من القرآن كانت له درجة في الجنة ومصباح من نور (وقال أيضاً من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه) هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على عبد الله بن عمرو [illegible] النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه ورواه محمد بن نصر [illegible] الصلاة [illegible] والكبير عنه مرفوعاً وأخرج ابن لال [illegible] في المكارم والبيهقي والديلمي [illegible] عن أبي أمامة مرفوعاً [illegible] ابن عمر كذلك بلفظ من قرأ ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة ومن قرأ نصف القرآن أعطي نصف النبوة ومن قرأ ثلثيه أعطي ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطي النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه الحديث وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رفعه من قرأ القرآن فقد [illegible] النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (إن البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره) أي بركته (وحضرته الملائكة) أي لاستماعه [illegible] فهم [illegible] يحضرون [illegible] الخير و [illegible] (وخرجت منه الشياطين) فإنهم لا يطيقون سماع القرآن (وإن البيت الذي لا يتلى فيه القرآن ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين) وقد روى أبو نعيم في المعرفة من حديث [illegible] بن أبي [illegible] رفعه [illegible] البيت الذي يذكر [illegible] لأهل السماء [illegible] النجوم لأهل الأرض (وقال أحمد بن حنبل) الإمام رحمه الله تعالى (رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد قال قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم) هكذا رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام والمراد بفهم [illegible] ومعرفة أحكامه [illegible] (وقال محمد بن كعب القرظي) تابعي ثقة [illegible] وغيره [illegible] زيد بن أرقم [illegible] زيد بن [illegible] وأبو معشر السندي وعبد الرحمن بن أبي الموالي قال أبو داود [illegible] علي [illegible] بن مسعود توفي سنة ثمان ومائة روى له الجماعة (إذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قط) قلت وهذا قد روي مرفوعاً من حديث بريدة عند الحكيم الترمذي ولفظه إن أهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرأ عليهم القرآن [illegible] كأنهم لم يسمعوه قبل [illegible] لم يسمعوا شيئاً أعظم منه [illegible] أحسن منه الحديث (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في كتاب العلم (ينبغي لحامل القرآن) أي حافظه والعامل به (أن لا يكون له إلى أحد حاجة) أي لا يظهر ذلك إلى أحد [illegible] حاجة

لعيه

وقال أيضاً لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن فإن كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن العاص كل آية في القرآن درجة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال أيضاً من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وقال أبو هريرة إن البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وإن البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحمد بن حنبل رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد قال قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقال محمد بن كعب القرظي إذا سمع الناس القرآن من الله عز وجل يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجة

[illegible] (ولا إلى الحاجة) [illegible] (من دونهم) من الأمر [illegible] (وينبغي أن
تكون حوائج الخلق) كلهم (إليه) [illegible]
أهل الدنيا [illegible] ما عظمه الله [illegible] (وقال الفضيل [illegible] حامل راية
الإسلام) فيه استعارة [illegible] لما كان حاملا للحجة [illegible] الإسلام [illegible] كحامل الراية في
حربهم (فلا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو [illegible] تعظيما لحق القرآن)
[illegible] هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل وروى الديلمي في مسند
الفردوس [illegible] حامل القرآن [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] في الكبير عن عبد الله بن عمرو
بن العاص [illegible] حامل القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينبغي لحامل القرآن [illegible]
(وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) [illegible] (إذا قرأ الرجل القرآن) [illegible]
[illegible] (قبل الملك بين عينيه) [illegible]
[illegible] (وقال عمر بن ميمون) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible]
في كل يوم وليلة [illegible]
[illegible] (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على القرآن) [illegible] (فقرأ عليه
هذه الآية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون فقال له أعد فأعاد [illegible] إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة) [illegible]
[illegible] (وإن أسفله لمغدق) [illegible] (وإن أعلاه لمثمر) أي [illegible] (وما يقول هذا بشر) [illegible]
[illegible] بن عبد البر في الاستيعاب [illegible]
[illegible] الوليد بن المغيرة [illegible]
[illegible] وهذه الآية [illegible] وهو أن يحتوي [illegible] الصراط
المستقيم [illegible] في الاعتقاد والأخلاق
والعبودية والإحسان هو الإخلاص في [illegible]
أي تعبده مخلصا [illegible] وإيتاء ذي القربى [illegible]
[illegible] والمنكر
[illegible] الحاصل من آثار [illegible]
قال ابن مسعود [illegible] القرآن آية [illegible] في المستدرك وروى
البيهقي في الشعب عن الحسن [illegible] والشر في آية واحدة
[illegible] والله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئا إلا جمعه ولا ترك [illegible] والمنكر والبغي من معصية
الله شيئا إلا جمعه (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (والله ما دون القرآن من غنى) أي من [illegible]

ولا إلى حاجة من دونهم وينبغي أن تكون حوائج الخلق إليه وقال الفضيل حامل القرآن حامل راية الإسلام فلا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن وقال سفيان الثوري إذا قرأ الرجل القرآن [illegible] وقال عمر [illegible] قرأ [illegible] عرض له مثل جميع أهل الدنيا [illegible] ويروى أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقرأ علي القرآن فقرأ عليه إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى الآية فقال له أعد فأعاد فقال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشر وقال الحسن والله ما دون القرآن من غنى

ولا أعده من فقه وقال الفضيل من قرأ خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء ومن قرأها حين يمسي ثم مات من ليلته ختم له بطابع الشهداء وقال القاسم بن عبد الرحمن قلت لبعض النساك ما ههنا أحد نستأنس به فمد يده إلى المصحف ووضعه على حجره وقال هذا وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصيام وقراءة القرآن

(في ذم تلاوة الغافلين)

قال أنس بن مالك رب تال للقرآن والقرآن يلعنه وقال ميسرة الغريب هو القرآن في جوف الفاجر وقال أبو سليمان الداراني الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم إلى عبدة الأوثان حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن وقال بعض العلماء إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له مالك ولكلامي وقال ابن الرماح ندمت على استظهاري القرآن لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة وقال ابن مسعود ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون مستكينا لينا ولا ينبغي له أن يكون جافيا ولا مماريا ولا صياحا ولا صخابا ولا حديدا

على ما بعده على مثله (وما أعده من فقه) أي ليس بعد ذلك من فقه أشد منها ولو ملك أموالا (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (من قرأ خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء ومن قرأها حين يمسي ثم مات من ليلته ختم له بطابع الشهداء) وهذا قد روي مرفوعا من حديث أبي أمامة بلفظ من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة هكذا رواه ابن عدي وابن مردويه والبيهقي والخطيب ولفظه من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا هكذا رواه أبو الشيخ (وقال القاسم بن عبد الرحمن) أبو عبد الرحمن مولى بني أمية أرسل عن علي وسلمان والكبار وروى عن معاوية وعمرو بن عنبسة وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة وعنه […] بن غيلان ويونس بن يزيد ومعاوية بن صالح مات سنة ثلاث عشرة ومائة (قلت لبعض النساك) أي العباد (ما ههنا أحد نستأنس به فمد يده إلى المصحف ووضعه في حجره وقال هذا) أي وأشار إلى المصحف فإنه نعم الأنيس (وقال علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القرآن) وما يذهب البلغم يزيد في الحفظ لأن البلغم إذا غلب لزوجته تضعف قوة الحافظة […] يقطع رطوبته […] والصوم ينشف […] وقراءة القرآن تذيب البدن وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة في فضيلة السواك

(ما قيل في ذكر تلاوة الغافلين)

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (رب تال للقرآن والقرآن يلعنه) حيث […] وقال بعض العلماء (وقال ميسرة) الأشجعي روى عن أبي حازم وابن المسيب وعنه سفيان وزائدة (الغريب هو القرآن في جوف الفاجر) أي لكونه […] ولا يعمل بما فيه فهو كالغريب عنده وقد روي معناه من حديث أبي هريرة […] الدنيا […] القرآن في جوف […] (وقال أبو سليمان الداراني) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله منهم إلى عبدة الأوثان حين عصوا الله بعد القرآن) وهذا قد روي مرفوعا من حديث أنس عند الطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية […] الزبانية أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان […] ليس من يعلم كمن لا يعلم وقد تقدم في كتاب العلم (وقال بعض العلماء إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ ناداه الله عز وجل مالك ولكلامي) وهذا القول يقال للعبد إذا تلا القرآن واستقام نظر الله إليه برحمته […] القرآن […] ناداه الله عز وجل مالك ولكلامي وأنت معرض عني دع عنك كلامي […] (وقال ابن الرماح) هو […] بن ميمون قاضي بلخ وقد تقدم ذكره قريبا (ندمت على استظهاري القرآن) أي حفظي له عن ظهر القلب (لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يسألون عما يسأل الأنبياء يوم القيامة) أي لأن حامل القرآن في مقام النبوة إلا أنه لا يوحى إليه كما تقدم قريبا (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه مما رواه صاحب الحلية فقال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا مالك بن مغول حدثنا أبو يعفور عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال (ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون وبنهاره إذا الناس مفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون) كذا في […] وفي الحلية يخلطون (وبخشوعه إذا الناس يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون) باكيا محزونا حكيما حليما (مستكينا) بكسر فتشديد مسكان أي كثير السكون (لينا) وليس هذه في الحلية (ولا ينبغي) لحامل القرآن (أن يكون جافيا) أي غليظ الخلق (ولا مماريا) أي مخاصما وفي الحلية بعد قوله جافيا ولا غافلا (ولا صياحا) كثير الصياح (ولا صخابا) شديد الصوت في الأسواق (ولا حديدا) أي صاحب حدة في الخلق […] وقد تقدم شيء من ذلك من حديث

ابن عمرو غريبا (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي هذه الامة قراؤها) قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وفيهما ابن لهيعة اهـ قلت ورواه الطبراني في الكبير من رواية أحمد ورواه كذلك البيهقي في السنن وفي الشعب عن ابن عمرو ورواه كذلك ابن عدي في ترجمة فضل بن مختار والحاكم في تاريخ نيسابور وفي ترجمة عبد الله بن خالد سمعي عن عصمة بن مالك قال الهيثمي أحد أسانيد أحمد ثقات اثبات وسند الطبراني فيه الفضل بن مختار وهو ضعيف وبعضهم كلهم أكثر منافقي أمتي وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح حدثنا شرحبيل بن يزيد بن يزيد المعافري قال سمعت محمد بن هدبة الصدفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الزمخشري أراد بالنفاق الرياء لان كليهما ارادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن وقال غيره أراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق أظهر الايمان بالله وأضمر عصمة دمه وماله والمرائي أظهر بعمله الآخرة وأضمر ثناء الناس وعرض الدنيا والقارئ أظهر انه يريد الله وحده وأضمر حظ نفسه وهو الثواب ويرى نفسه اهلا لذلك وينظر الى عمله بعين الاجلال فأشبه المنافق واستويا في مخالفة الباطن للظاهر وقال صاحب القوت هذا معنى الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لا فيه شرك ولا يكون قدرة لله عز وجل فهو لا ينتقل من التوحيد ولكن لا ينتقل الى مقام المريد (وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما نهاك) عن المعصية وأمرك بالطاعة أي مادمت مؤتمرا بأمره منتهيا بنهيه وزجره (فان لم ينهك فلست تقرؤه) وفي رواية فلست تقرؤه أي لاعراضك عن متابعته وتطهير نفسك منه وعواتبه فيعود حجة عليك وخصما قد عنه بدون ذلك بقطعة لسان بل هو الى أن يعرب اذن من قراءته فيه فقد جعله وراء ظهره ومن جعله خلفه ساقه الى النيران فلا بد لقارئه من الاهتمام بامتثال أوامره ونواهيه قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وسنده ضعيف اهـ قلت وكذا أبو نعيم ومن طريقهما أخرجه الديلمي وفيه اسماعيل بن عياش قال الذهبي في الضعفاء ليس بقوي وقال ابن عدي لا يعرف به وسائره بمعنى ما ذكره في تفسير الحديث المذكور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله رفيق السفرة الكرام البررة حتى اذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له ورواه نحو ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا وخص القرآن لعظمته وجلالته قال العراقي رواه الترمذي من حديث صهيب وقال ليس اسناده بالقوي اهـ قلت ورواه الطبراني في الكبير والبغوي والبيهقي وقال البغوي حديث ضعيف ورواه عبد بن حميد عن أبي سعيد (وقال بعض السلف ان العبد ليفتتح سورة) من القرآن (فتصلي عليه حتى يفرغ منها) أي من قراءتها (وان العبد ليفتتح سورة) من القرآن (فتلعنه حتى يفرغ منها) مرة (فقيل له كيف ذلك قال اذا أحل حلالها وحرم حرامها) أي اذا ائتمر بأمرها وانتهى عن زجرها (صلت عليه والا لعنته) نقله صاحب القوت هكذا (وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم) بذلك (يقرأ ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه) وغيره (ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم) أي من المتصفين بالكذب نقله صاحب القوت هكذا وفي هذين القولين تفسير لقول أنس الصادق رب تال للقرآن والقرآن يلعنه (وقال الحسن) البصري رحمه الله مخاطبا للقراء (انكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملا فانتم تركبونه فتقطعون به مراحله وان من كان قبلكم رأوه رسائل) أتتهم (من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار) نقله صاحب القوت هكذا ومعنى ينفذونها بالنهار أي يعملون بالعمل بما فيه في أصبحوا (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه من قبله (ربـ

وقال صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي هذه الامة قراؤها وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما نهاك فان لم ينهك فلست تقرؤه وقال صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وقال بعض السلف ان العبد يفتتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها وان العبد ليفتتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها فقيل له وكيف ذلك فقال اذا أحل حلالها وحرم حرامها صلت عليه والا لعنته وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم وقال الحسن انكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملا فانتم تركبونه فتقطعون به مراحله وان من كان قبلكم رأوه رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وقال ابن مسعود أنزل

القرآن عليهم فيعملون به فلا يعدونه حتى لا أن أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به وفي حديث ابن عمر وحديث جندب (٤٧٠) رضي الله عنهما لقد عشنا دهرا طويلا وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن فتنزل السورة على

عرب عليهم فيعملون به فلا يعدونه حتى لا أن أحد يقرأ القرآن من فاتحته الى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد أسقط العمل به) نقله صاحب القوت هكذا (وفي حديث) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (وحديث جندب) بن عبد الله رضي الله عنهم قالا (لقد عشنا دهرا) وفي القوت برهة من دهرنا (وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن فتنزل السورة) من القرآن (على محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها) كما تعلمون أنتم القرآن (ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه وينثره نثر الدقل) هكذا نقله صاحب القوت أخرجه النحاس في كتابه فقال حدثنا محمد بن جعفر الانبارى حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد عشنا برهة في دهر فساقه ثم قال فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الاوقاف كما يتعلمون القرآن وقوله لقد عشنا برهة يدل على أن ذلك اجماع من الصحابة ... قال السيوطي هذا الاثر أخرجه البيهقي في سننه عن علي في قوله ورتل القرآن ترتيلا وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب العلم ... ثم قال صاحب القوت بعد ايراده الكلام السابق ما نصه وهذا كما قال ... وقد ورد في التوراة يا عبدي) ولفظ القوت وقرأت في سورة الحنين من التوراة (أما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعد لاجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا كتابي أنزلته اليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك) عز وجل (من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم) بكلمة (متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت اليه أن كف وها أنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلتني أهون عندك من بعض اخوانك) عز وجل وكذا قال هكذا نقله صاحب القوت بتمامه

(الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة)

(وهي عشرة الاول في حال القارئ وهو أن يكون على) ... كل حال متطهرا ويستقبل بقراءته القبلة ان أمكنه ... (الوضوء) ... مرفوعا ... للقرآن فطيبوها بالسواك ولو قطع القرآن وعاد عن قرب فمقتضى استحباب ... التعود عاده للسواك ... (وساكنا) أي متصفا بالسكون (على هيئة الادب والسكون) في نفسه وتسكين الاطراف على ... (اما قائما) على قدميه (واما جالسا) حال كونه (مستقبل القبلة) اذ خير المجالس ما استقبل به القبلة (مطرقا رأسه) ... (غير متربع) على قرفصاء (ولا متكئ) على وسادة أو جدار أو نحوهما (ولا جالسا على هيئة التكبر) بان يجعل احدى رجليه على الاخرى أو غير ذلك (ويكون جلوسه وحده) لكونه يناجي ربه (كجلوسه بين يدي استاذه) على غاية الهيبة (وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما) سواء كانت فرضا أو نفلا (وأن يكون في المسجد فذلك من أفضل الاعمال) لشرف المكان وكره قوم القراءة في الحمام والطريق قال النووي ومذهبنا لا تكره فيهما قال وكرهها الشعبي

محمد صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته لا يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه ينثره نثر الدقل وقد ورد في التوراة يا عبدي أما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعد لاجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا كتابي أنزلته اليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت اليه أن كف وها أنا ذا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلتني أهون عندك من بعض اخوانك

(الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة وهي عشرة) (الاول في حال القارئ) وهو أن يكون على الوضوء واقفا على هيئة الادب والسكون اما قائما واما جالسا مستقبل القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر ويكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي استاذه وأفضل الاحوال أن يقرأ في الصلاة قائما وأن يكون في المسجد فذلك من أفضل الاعمال

فإن قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض فأثنى على الكل ولكن قدم القيام في الذكر ثم القعود ثم الذكر مضطجعا قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لأنه أفرغ للقلب قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إن كثرة السجود بالنهار وإن طول القيام بالليل أفضل (الثاني في مقدار القراءة) وللقراء عادات مختلفة في الإكثار والاختصار فمنهم من يختم القرآن في اليوم والليلة مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم إلى ثلاث

الشعبي في الحش وبيت الرحا وهي تدور قال وهو مقتضى مذهبه (فإن قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش) وهو في البيت كل ذلك مع عدم قيام المانع (فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك) وبدلالة (قال الله تعالى) في مدح الذاكرين الله وهو يشمل التالين (الذين يذكرون الله) أي في سائر أحوالهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أي مضطجعين عليها (ويتفكرون في خلق السموات والأرض فأثنى على الكل) في معرض واحد (ولكن قدم القيام في الذكر) يعرف منه أنه أفضل (ثم القعود) فيه (ثم الذكر مضطجعا) فحصل تلك الحالات على هذا الترتيب قال إمام الحرمين لا تكره القراءة للمحدث لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وفي شرح المهذب وإذا كان يقرأ فعرض له ريح أمسك عن القراءة حتى يستتم خروجها وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما القراءة [illegible] ويجوز لهما إجراء القرآن على القلب وأما المتنجس الفم فتكره له القراءة وقيل يحرم كمس المصحف باليد النجسة (قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات) وهذا قد أخرجه الديلمي من حديث أنس مرفوعا [illegible] ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنات ومن استمع إلى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (وما كان من القيام بالليل فهو أفضل لأنه أفرغ للقلب) من الأشغال [illegible] ويدل على أن القراءة بالليل أفضل منها بالنهار ما أخرجه مسلم والأربعة [illegible] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ووجه دلالة ذلك [illegible] آخر الليل [illegible] أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه رفعه قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل (قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إن كثرة السجود بالنهار وإن طول القيام بالليل أفضل) ذكره صاحب القوت [illegible] كثرة السجود [illegible] (الثاني في مقدار القراءة) وللقراء عادات مختلفة في الإكثار والاختصار) فمنهم من [illegible] (فمنهم من يختم القرآن في اليوم والليلة مرة) وكان الشافعي يفعل كذلك في غير شهر رمضان وأخرج ابن أبي داود في كتاب الشريعة [illegible] أن عثمان [illegible] كان يختم القرآن في كل يوم [illegible] وروى ابن أبي شيبة ذلك عن [illegible] الأزدي وعلقمة (وبعضهم مرتين) كان الشافعي إذا دخل شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين وكذلك كان [illegible] الأسود [illegible] قال [illegible] كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين [illegible] (وانتهى بعضهم إلى ثلاث) ختمات أي في اليوم والليلة وروي ذلك عن سليم بن عتر [illegible] مصر في عهد عمر ثم ولاه معاوية القصص ثم [illegible] القضاء مات بدمياط سنة خمس وسبعين أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن عفير عن بكر بن مضر أنه كان يختم من الليلة ثلاث ختمات [illegible] ثلاث مرات [illegible] قالت امرأته رحمك الله كنت ترضي ربك وترضي أهلك وأخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد نحوه مختصرا قال النووي في الأذكار وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات قال الحافظ في تخريجه ابن الكاتب هو حسين بن أحمد يكنى أبا علي ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة وأرخ وفاته بعد الأربعين وثلاثمائة وأخرج أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي [illegible] قال كان ابن الكاتب [illegible] وقال أبو نعيم حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني محمد بن علي [illegible]

مخلد بن الحسين سمعت هشام بن حسان يقول كنت أصلي الى جنب منصور بن زاذان فكان اذا جاء شهر رمضان ختم ما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم قرأ الى الطواسين قبل ان تقام الصلاة وكانوا اذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان الى أن يذهب ربع الليل وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء وقال أبو نعيم أيضا حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا محمد بن زكريا بن حنبل سمعت مخلد بن الحسين يحدث عن هشام بن حسان صليت الى جنب منصور بن زاذان يوم الجمعة في مسجد واسط فختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة الى الطواسين قال مخلد ولو غيره حدثني ما صدقته وقال أبو نعيم أيضا حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عباس هو الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا شعبة عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور بن زاذان فقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية الى النحل وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن الدورقي عن يحيى بن أبي بكر وسنده صحيح (ومنهم من يختم في الشهر مرة) وقد ورد الامر به مصرحا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي وأصله في الصحيحين كما سيأتي قريبا وأكثر العلماء على انه لا يتقدر في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة (وأولى ما رجع اليه في التقديرات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه) قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي اه قلت رواه الترمذي والنسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ورواه أحمد عن عفان بن مسلم ويزيد بن هرون كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة ورواه أبو داود والدارمي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة ورواه أبو داود الطيالسي عن همام بن يحيى وقد جاء في كراهية قراءته في أقل من ثلاث عن جماعة من الصحابة منهم معاذ بن جبل قال أبو عبيد القسم بن سلام حدثنا يزيد هو ابن هرون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وأخرجه ابن أبي داود من رواية سفيان الثوري ومخلد بن عبد الله كلاهما عن هشام بن حسان ومنهم عبد الله بن مسعود أخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود من طريق أبي الاحوص عنه قال لا تقرؤا القرآن في أقل من ثلاث وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق عنه من قوله ومن فعله وقال أبو عبيد حدثنا حجاج هو ابن محمد ويزيد هو ابن هرون الاول عن شعبة والثاني عن سفيان الثوري كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز وأخرجه ابن أبي داود من رواية شعبة وسفيان من طرق أخرى عن أبي اسحق عن أبي عبيدة وروى سعيد بن منصور من طرق جماعة من التابعين انهم كانوا يقرؤن في ثلاث منهم ابراهيم النخعي وأبو اسحق السبيعي والمسيب بن رافع وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وقد جاء ذلك في حديث مرفوع قال الدارمي حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث عبد الرحمن بن زياد فيه مقال ولكن يتقوى حديثه بشواهد (لان الزيادة على ذلك تمنع الترتيل) وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حراما فقال يستحب ان يختم القرآن مرة في الشهر ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام فان فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك ولا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة ثم استدل على ذلك بالحديث المتقدم قال الولي العراقي ولا حجة في ذلك على تحريمه ولا يقال كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرما ومراد الحديث انه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه ولا يتسع الزمان لذلك وقد روى عن

ومنهم من يختم في الشهر مرة وأولى ما رجع اليه في التقديرات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ولأن الزيادة عليه تمنعه الترتيل

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سمعت رجلا يهذر القرآن هذرا ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع وكذلك كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم

جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ه (وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سمعت رجلا يهذر القرآن هذرا ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت) أخرج ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن محمد بن بشار وزيد بن أخزم ابن المغيرة كلاهما عن وهب ابن جرير عن أبيه سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن زياد بن نعيم عن سفيان الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان رجالا يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثا فقالت أولئك قرؤا ولم يقرؤا الحديث (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع) قال العراقي متفق عليه من حديثه اه قلت رواه البخاري عن اسحق بن منصور ومسلم عن القاسم بن زكريا كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير نا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال وأحسبني سمعته من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني أجد قوة قال اقرأه في عشر قلت اني أجد قوة قال اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وله شاهد من حديث غريب قال الحافظ أبو عبد الله بن منده أخبرنا أحمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع بن حبان عن أبيه عن قيس بن أبي صعصعة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في خمس عشرة قال اني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في جمعة وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وأبو بكر بن أبي داود في كتاب الشريعة جميعا عن محمد بن يحيى عن سعيد بن أبي مريم وأخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عن ابراهيم بن حمدويه عن أبي حاتم الرازي قال ابن السكن وابن أبي داود ليس لقيس غيره زاد الاخير وهو انصاري شهد بدرا وزاد ابن السكن لم يروه غير ابن لهيعة (وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة) منهم (كعثمان) بن عفان (وزيد بن ثابت) وعبد الله (بن مسعود وأبي ابن كعب رضي الله عنهم) هكذا نقله صاحب القوت وقد نقل عن عثمان رضي الله عنه كما تقدم بيانه في وجه القسمة في الادب الثالث ثم قال وكذا لزيد بن ثابت وأبي بن كعب كانا يختمان القرآن في كل سبع وروينا عن ابن مسعود انه يختم القرآن في سبع ليال اه وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الصحابة الذين كانوا يختمون في سبع ومن بعدهم من التابعين فذكر منهم تميما الداري رضي الله عنه قال وأمره ابن مسعود وذكر عبد الرحمن بن يزيد وابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وأبا مجلز وأخذ منه مسروق وذكر ابا النجيب كان يختمه في ثلاث وتقدم عن ابن مسعود أيضا انه كان يختمه في ثلاث وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شعبة عن محمد بن ذكوان من أهل الكوفة قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يقول كان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في غير رمضان من الجمعة الى الجمعة وأخرجه ابن أبي داود في الشريعة من رواية ابن عامر العقدي ومن رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بلفظ في كل أسبوع وأخرج أيضا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود انه كان يقول اقرؤا القرآن في سبع وسنده صحيح وهذا هو مراد ابن أبي شيبة حيث قال وأمره ابن مسعود وقال أبو عبيد أيضا حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال كان أبي بن كعب يختم في كل ثمان وكان تميم الداري يختم في كل سبع وأخرج ابن أبي الدنيا الختم في سبع بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن مسعود وتميم الداري وأخرج أيضا عن أبي العالية في أصحابه نحو ذلك ومن طريق أبي مجلز عن أئمة الحي وعن عبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع وهؤلاء من كبار التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأخرج عن جماعة من دونهم نحو ذلك ومن

طريق الهيثم بن حميد عن رجل عن مكحول قال كان أقوياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرؤن القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم في أكثر من ذلك قال الحافظ
وهذا أثر ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم قلت ولكن ذكر الحافظ الذهبي في الكاشف في ترجمة
الهيثم بن حميد انه روى عن مكحول كما سيأتي (تنبيه) وممن كان يختم في كل عشر الحسن البصري رواه ابن
أبي داود ومنهم أبو رجاء العطاردي وأخرج عمر بن الخطاب ورواه ابن أبي داود أيضا عن أبي
الاشهب العطاردي عنه ولكن قيده بشهر رمضان وأما من كان يختم في ثمان فأخرج ابن أبي داود
من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال اقرأ القرآن في كل ثمان وأخرج سعيد بن
منصور من وجه آخر عن أبي قلابة أن أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان وأما في كل ست فقال
أبو عبيد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود بن يزيد يختم القرآن في كل ست وأما
في كل خمس فروى أبو عبيد حدثنا ابن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس يختم في خمس ومن
طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يكره أن يختم في أقل من خمس وأما في كل أربع
فأخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمى قال كان أبو الدرداء يختم القرآن في كل أربع والله أعلم
(وفي الختم أربع درجات في يوم وليلة وقد كرهه جماعة) من أهل العلم تقدمهم الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى (والختم في شهر كل يوم جزء من ثلاثين جزأ) اذ الثلاثون جزأ كل جزء نصف الحزب (وكأنه
مبالغة في الاقتصار كما أن الاول مبالغة في الاستكثار) فقد روى عن الامام أحمد انه قال أكثر ما سمعت
أن يختم القرآن في أربعين وكره أصحابنا تأخيرها أكثر من ذلك لانه يفضي الى التهاون به والنسيان له
فلو وجد الذاكر يكون له عذر فأمامه العذر مواسيه وقال أبو الليث السمرقندي من أصحابنا في كتابه
البستان ينبغي للقارئ أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين اه (وبينهما درجتان معتدلتان احداهما في
الاسبوع مرة) وعليه أكثر السلف كما أورده النووي في الاذكار والتبيان (والثانية في الاسبوع
مرتين تقرب من الثلث والاحب) للمريد (أن يختم) في كل أسبوع مرتين (ختمة بالنهار وختمة بالليل)
قال ابن المبارك ان كان الصيف فيكون بالنهار وان كان الشتاء فيكون بالليل (ويجعل ختمة النهار يوم
الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل
بختمته أول النهار وأول الليل فان الملائكة تصلي عليه ان كانت ختمته ليلا حتى يصبح) وتصلي عليه (ان
كان) ختمه (نهارا حتى يمسي) فيهما بالوقت بتعود ان كلفة الليل والنهار كذا في القوت (فتشمل
بركتهما جميع الليل والنهار) فروى ابن أبي داود من طريق أبي مسكين عن عمرو بن مرة قال
كانوا يحبون أن يختم القرآن في أول الليل أو في أول النهار وقال الدارمي في مسنده حدثنا محمد بن
سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن طلحة بن مصرف وعبد الرحمن بن الاسود
قالا من قرأ القرآن ليلا أو نهارا صلت عليه الملائكة الى الليل أو الى النهار وقال أحدهما غفر له وأخرج
ابن أبي داود من رواية عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بلفظ ان ختم نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي
وان ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وقال الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن عبدة بن
أبي لبابة فذكر معناه وقال الدارمي أيضا حدثنا محمد بن حميد حدثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة بن سعيد عن
ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال من وافق ختم القرآن أول الليل
صلت عليه الملائكة حتى يمسي وان وافق ختمه آخر الليل صلت عليه حتى يصبح (والتفصيل في مقدار القراءة
انه ان كان من العابدين السالكين طريق العمل) لا شغل له سواه (فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين

في الختم أربع درجات
الختم في يوم وليلة وقد كرهه
جماعة والختم في كل شهر
كل يوم جزء من ثلاثين جزأ
وكأنه مبالغة في الاقتصار كما أن
الأول مبالغة في الاستكثار
وبينهما درجتان معتدلتان
احداهما في الاسبوع مرة
والثانية في الاسبوع مرتين
تقرب من الثلث والأحب
أن يختم ختمة بالليل وختمة
بالنهار ويجعل ختمة النهار
يوم الاثنين في ركعتي الفجر
أو بعدهما ويجعل ختمة
الليل ليلة الجمعة في ركعتي
المغرب أو بعدهما ليستقبل
أول النهار وأول الليل
بختمته فان الملائكة عليهم
السلام تصلي عليه ان كانت
ختمته ليلا حتى يصبح وان
كانت نهارا حتى يمسي
فتشمل بركتهما جميع الليل
والنهار والتفصيل في مقدار
القراءة انه ان كان من
العابدين السالكين طريق
العمل فلا ينبغي أن ينقص
عن ختمتين

في الاسبوع ان كان من السالكين لاعمال القلب وضروب الفكر أو من المشتغلين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر في الاسبوع على مرة وان كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته الى كثرة الترديد والتأمل (الثالث في وجه القسمة) أما من ختم في الاسبوع مرة فيقسم القرآن سبعة أحزاب فقد حزب الصحابة رضي الله عنهم القرآن أحزابا فروي أن عثمان رضي الله عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل الى الرحمن ويختم ليلة الخميس وابن مسعود كان يقسمه أقساما لا على هذا الترتيب وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلاث عشرة سورة والسابع المفصل من ق الى آخره فهكذا حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قبل أن تعمل الاخماس والاعشار والاجزاء فما سوى هذا محدث

في الاسبوع) على الوجه الذي ذكر (وان كان من السالكين بأعمال القلب) أي كان اشتغاله بتعهد الانفاس والمراقبة (وضروب الفكر) بأن كان من أهل المراقبة (أو) كان (من المشتغلين) بطلب العلم من أهله ومطالعته وحفظه ومدارسته ونسخه أو كان من المكملين أرباب الهمم (بنشر العلم) تدريسا والقاء ومن أهل الارشاد على تحصيل القوت لعياله (فلا بأس ان يقتصر في الاسبوع على مرة) واحدة (وان كان نافذ الفكر) تامه (في معاني القرآن) والغوص في استنباط جواهره ودرره (فقد يكتفي في الشهر بمرة) واحدة (لكثرة حاجته الى كثرة الترديد والتأمل) وهذا يستدعي عدم فراغ الوقت للتلاوة المجردة وقال النووي في الاذكار والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بعد تأمل فهم ما يقرأ واستنباط دقائقها ومن كان مشغولا بنشر العلم والمصالح العامة فليقتصر على قدر لا يحصل به اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وان لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة في القراءة (الثالث في وجه القسمة أما من ختم في الاسبوع مرة) كما عليه أكثر السلف (فيقسم القرآن سبعة أحزاب فقد حزب الصحابة رضوان الله عليهم القرآن أحزابا) وأصل الحزب الورد يعتاده الانسان من صلاة وقراءة وغير ذلك قال صاحب القوت ويقرأ القرآن أجزاء في كل يوم وليلة حزب منه فذلك أشد مواطأة للقلب وأقوم للترتيب وأدنى الى الفهم وان أحب قرأ في كل ركعة ثمن عشر القرآن أو نصف ذلك تكون من أجزاء الثلاثين في كل ركعة أو ركعتين وان قرأ في كل ورد جزءا أو جزئين أو دون ذلك حسن (فروي ان عثمان رضي الله عنه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل الى الرحمن ويختم ليلة الخميس) قال صاحب القوت روينا عن يحيى بن الحرث الذماري عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يفتتح فساقه قلت وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق القاسم هذا مرسلا وثبت ان عثمان رضي الله عنه كان يختم القرآن في ركعة كما تقدمت اليه الاشارة قال أبو عبيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن ابن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين دخلوا عليه ليقتلوه ان تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل في ركعة يجمع فيها القرآن وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن سيرين بنحوه وهذا يدل على انه كانت له أحوال مختلفة في ختم القرآن ثم قال صاحب القوت (و) روينا عن (ابن مسعود) انه (كان يقسمه أقساما) في سبع ليال وكذلك (لا على هذا الترتيب) لانه رتبه على غير ترتيب مصحفنا هذا ولم يذكره لان الامر لا يتغير به وقد ذكر ترتيب مصحفه القسطلاني في شرح البخاري ثم قال صاحب القوت (وقيل أحزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة والسادس ثلاث عشرة سورة والسابع المفصل من ق الى آخره) وهو الذي يعبر عنه بعض القراء ٧ بشوق فمن الفاتحة الى المائدة ومنها الى يونس ثم منها الى بني اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصافات ثم منها الى ق الى آخر القرآن (فهكذا) كانت أحزاب القرآن وكذلك (حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرؤنه كذلك وفيه خبر) وارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه حزب على عدد الآي اذ عدده ستة آلاف ومائتا آية وست وثلاثون آية قال صاحب القوت وقد اعتبرت ذلك في كل حزب فرأيته يتقارب (وهذا قبل أن تعمل الاخماس والعواشر والاجزاء فما سوى هذا محدث) وأما الخبر المذكور في التحزيب فقال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن حذيفة في حديث فيه فطرأ علي حزبي من القرآن قال أوس فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن فقالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفي رواية للطبراني فسألت أصحاب

٧ هنا بياض بالاصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقالوا كان يحزبه ثلاثا الخ كذا هو موقوفا واسناده حسن اهـ قلت رواه أبو داود عن مسدد عن قران عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة ورواه الطبراني من وجهين الاول عن معاذ بن المثنى عن مسدد والثاني عن فضيل بن محمد الملطي عن أبي نعيم عن الطائفي ولفظ الطبراني قال أوس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلنا عليه فأتانا ذات ليلة فقال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أقضيه الحديث *(تنبيه)* قال الحافظ في تخريج الاذكار لم يقع في أكثر الروايات في حديث أوس تسمية تحزيب القرآن النبي صلى الله عليه وسلم الا في الحديث الذي وقع فيه باللفظ كيف يحزبون القرآن ولم يقع أيضا في أكثرها تعيين أول المفصل وقد ذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته فقال من ق الى ان ختم ومقتضاه انه ابتدأ في العد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لانه يبتدأ بها في أول ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اهـ فقول المصنف تبعا لصاحب القوت وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم محل تأمل (الرابع في الكتابة) بالكسر أي هيئة كتابة المصاحف (يستحب تحسين كتابة القرآن وتبيينه) أما تحسينه فبتجويد الحروف على القاعدة العربية المشهورة التي ذكرها ابن الاكفاني في أعيانه وأما تبيينه فبتمييز الحروف بعضها عن بعض افرادا وتركيبا ولا يعور رأس الواو والفاء والقاف والميم والعين وكل ماله حوف ولا يمال المرسل ولا يرسل المطول (ولا بأس بالنقط والعلامات) كل منهما (بالحمرة وغيرها) من الالوان (فان ذلك تزيين وتبيين له وتغيير وصد عن اللحن والخطأ لمن يقرؤه) والمراد بالعلامات هي التي توضع على رؤس الآي ولو ترك بالواو والوصل بحمرة ووضعها فيما يسقط فقد اتفقوا على اعجام بعض الحروف دون بعض فالمهملة منها الالف والحاء والدال والراء والسين والصاد والطاء والعين والكاف واللام والميم والواو والهاء وما عدا ذلك معجمة فمنها بواحدة وهي الباء والجيم والخاء والذال والزاي والضاد والظاء والغين والفاء والنون ومنها باثنين وهي التاء والقاف والياء وعلى هذا رأي المشارقة وعلى رأي المغاربة الفاء معجمة بنقطة من أسفل والقاف بعكسه وهذا حسن لحصول التمييز والاقتصار على ما لابد ومنها ثلاث وهي الثاء والشين ومن القواعد المقررة ان النون والياء والقاف والفاء اذا تطرفت في آخر الكلمة فهم لا ينقطونها لحصول التمييز بشكلها كتابة [illegible] على [illegible] ومنهم من يخرج ونقطها بياء فان كانت الياء أصلية في [illegible] سقطا والا فلا [illegible] ومعاني اختلاف عند القراء وهو مبني على اختلاف أئمة اللغة هل هي [illegible] صلة وزائدة كما هو مقرر في محله ومن ذلك قولهم نقط الكثير أكثر وهذا من باب المبالغة ثم ان نقطا أعم من أن يكون على التدوير أو على هيئة الكرة وهكذا وجد في خطوط أهل الكوفة مقدمة أو على التربيع كما وجد في خطوط أخرى ايهم لاصقة [illegible] بمصاحف مصرية [illegible] كما اصطلح عليه الآن [illegible] وهو حسن (وقد كان الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد (ينكرون) هذه (الاخماس والعواشر والاجزاء) نقله صاحب القوت والاخماس جمع خمس بضمتين وبضم فسكون وهو جزء من خمسة اجزاء والعواشر جمع عشير كأمير بمعنى العشر بالضم جزء من عشرة اجزاء وهي الاعشار والاجزاء جمع جزء بالضم وهو الطائفة من الشئ وقد جزأه تجزئة جعله اجزاء متميزة [illegible] وتجزئة القرآن ثلاثون جزأ يكتب على رأس الآية المنتهية منها الجزء الاول والجزء الثاني والثالث وهكذا الى آخره ومنهم من يكتفي على رأس كل جزء بالعدد [illegible] وهو حسن لحصول [illegible] بذلك وقد وقع الاختلاف في رؤس بعض الاجزاء بحسب اختلافهم في عد الكلمات والحروف والآي [illegible] المختلف في الاجزاء الجزء الرابع عشر فقيل أوله من أول السورة وقيل أوله من [illegible] والجزء التاسع عشر فقيل أوله [illegible] وقال الذين لا يرجون

(الرابع في الكتابة) يستحب تحسين كتابة القرآن وتبيينه ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فانها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الاخماس والعواشر والاجزاء

وقيل

وروى عن الشعبي وابراهيم كراهية نقطها بالحمرة وأخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من أن يؤدى الى احداث زيادات وحسما للباب وتشوفا الى حراسة القرآن عما يطرق اليه تغييرا واذا لم يؤد الى محذور واستقر أمر الامة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع ذلك من كونه محدثا فكم من محدث حسن كما قيل في اقامة الجماعات في التراويح انها من محدثات عمر رضي الله عنه وانها بدعة حسنة انما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي الى تغييرها وبعضهم كان يقول اقرأ من المصحف في المنقوط ولا أنقطه انا بنفسي وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فانه نور له ثم أحدثوا بعده نقطا كبارا عند منتهى الآي فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتم والفواتح قال أبو بكر الهذلي سألت الحسن عن تنقيط المصاحف بالاحمر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكلمة بالعربية قال أما اعراب القرآن فلا بأس به وقال خالد الحذاء دخلت على ابن سيرين فرأيته يقرأ في مصحف منقوط وقد كان يكره النقط وقيل ان الحجاج هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء حتى عدوا

وقيل أوله وقدروا لي ما نحسبوا والجزء العشرون فقيل أوله فما كان جواب قومه وقيل أوله أمن خلق السموات والارض والجزء الواحد والعشرون فقيل أوله اتل ما أوحي اليك وقيل أوله ولا تجادلوا أهل الكتاب والجزء الثالث والعشرون فقيل أوله ومالي لا أعبد وقيل وما أنزلنا على قومه والجزء السادس والعشرون فقيل أوله وبدا لهم سيئات ما كسبوا وقيل من أول سورة الاحقاف ثم اختلفوا في تقسيم كل جزء من الثلاثين فمنهم من قسمه على الاعشار فتارة يكتب اعشار الاجزاء ويكتب بازاء الآية على الهامش وتارة يكتب عشر ومنهم من قسمه على الاخماس فيكتب عنده مخمسة أو خمس ومنهم من قسمه على الاثلاث فيكتب على رأس كل ثلث حزب أو ثلث ومنهم من قسمه على الارباع فيكتب على رأس كل ربع ربع ليعبر عن العشر ويكتب على تمام كل مصحف وللمغاربة ترتيب آخر يرجع الى مصاحفهم وكما أحدثوا كتابة اسماء السور بالقلم الاحمر قبل البسملة مع عدد كلماتها وحروفها وهل هي مكية أو مدنية ومنهم من أحدث ختمة مصغرة على الآية وهو حسن ان لم يتكلف في ذلك (وروى عن) عامر بن شراحيل (الشعبي وابراهيم) النخعي (كراهية نقطها بالحمرة وأخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن) كذا في القوت ومعنى تجريده أن لا يلحق به شيء زائد (والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدي الى احداث زيادات) وسد الذريعة (وتشوفا الى حراسة القرآن) وصيانته (عما يطرق اليه) أي يدخل عليه (تغييرا) واخلالا (واذا لم يؤد الى محذور واستقر الامر) وفي بعض النسخ أمر الامة (فيه على ما يحصل به مزيد معرفة) وتيسير (فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثا) لم يكن ذلك في عصر الاولين (فكم من محدث حسن كما قيل) استحسانا (في اقامة الجماعات في التراويح انها من محدثات عمر) رضي الله عنه كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة (وانها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تصادم) أي تعارض (السنة القديمة أو يكاد يفضي الى تغييرها) وقد قالوا ان البدعة المباحة هو ما شهد بحسنه أصل في الشرع واقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة وقد تعين حصول مزيد المعرفة وتيسير مصلحة شرعية فلا يكون النقط والعلامات من البدع المذمومة (وبعضهم كان يقول اقرأ في المصحف المنقوط ولا أنقطه بنفسي وقال الاوزاعي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (عن يحيى بن أبي كثير) أبي نصر اليمامي مولى طيء أحد الاعلام الاثبات روى عن أبي أمامة وأنس وجابر مرسلا وعن أبي سلمة وعنه هشام الدستوائي وهمام مات سنة ١٢٩ (كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فانه نور له ثم أحدثوا بعده نقطا كبارا عند منتهى الآي فقالوا لا بأس به يعرف به رأس الآية ثم أحدثوا بعد ذلك الخواتم والفواتح) هكذا نقله صاحب القوت (وقال أبو بكر الهذلي) [illegible] وقيل روح روى عن الحسن والشعبي ومعاذ وعنه أبو نعيم ومسلم بن ابراهيم توفي سنة ١٦٧ (سألت الحسن) البصري (عن تنقيط المصاحف بالاحمر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكلمة بالعربية قال أما اعراب القرآن فلا بأس به) وروى البيهقي في سننه والصابوني في المائتين عن عمر رضي الله عنه قال من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف أربعون حسنة ومن أعرب بعضه ولحن في بعض كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن لم يعرب منه شيئا كان له بكل حرف عشر حسنات وروى البيهقي عن ابن عمر من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات (وقال خالد) بن مهران (الحذاء) البصري أبو المنازل روى عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن الشخير وعنه شعبة وابن علية ثقة امام توفي سنة ١٤١ (دخلت على ابن سيرين) محمد (فرأيته يقرأ في مصحف منقوط وقد كان يكره النقط وقيل ان الحجاج) بن يوسف الثقفي (هو الذي أحدث ذلك وأحضر القراء) من البصرة والكوفة منهم عاصم الجحدري ومطر الوراق وشهاب بن شرنفة فأحضرهم (حتى عدوا

كلمات القرآن) وآياته (وحروفه وسوّوا أجزاءه وقسموه الى ثلاثين جزأ والى أقسام أخر) من أخماس واعشار قال السيوطي في الاتقان قال أبو عبد الله الموصلي اختلف في عدد الآي أهل المدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة وعدد أهل مكة يروى عن ابن كثير عن ابن عباس عن أبي بن كعب وأما عدد أهل الشام فيروى عن مروان بن موسى الأخفش عن ابن ذكوان عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث الذماري عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن أبي الدرداء وأما عدد أهل البصرة فمداره على عاصم الجحدري وأما عدد أهل الكوفة فهو المضاف الى حمزة بن حبيب الزيات وأبي الحسن الكسائي وخلف بن هشام قال حمزة أخبرنا بهذا العدد ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب اه وعدد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وتسعمائة وأربعة وثلاثين كلمة وقيل غير ذلك وأما الحروف فقد عدها ابن الجزري وكذا الانصاف والاثلاث الى الاعشار وأوسع القول في ذلك فراجعه فيه وقال بعضهم نصف القرآن باعتبار الحروف النون من نكرا من الكهف وقيل الفاء من قوله وليتلطف وقيل باعتبار الكلمات الدال من قوله والجلود في الحج وقيل باعتبار الآيات يأفكون من الشعراء وثلثه الاول رأس مائة من براءة والثاني رأس مائة أو احدى ومائة من الشعراء والثالث آخر القرآن والسبع الاول الى الدال من قوله فمنهم من آمن به ومنهم من صد في النساء الى آخر ما ذكره والله أعلم (الخامس الترتيل) قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو التمهل في القراءة وعدم الاعجال ولذلك (هو المستحب في هيئة القرآن) بل لا يحصل بدونه الامر والندب (لانا نبين) فيما بعد (ان المقصود من القراءة التفكر) في معاني ما قرأ والتدبر (والترتيل معين) له (عليه) وقد روي عن علي رضي الله عنه قال لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها (ولذلك نعتت أم سلمة) رضي الله عنها (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سئلت عنها (فاذا) للمفاجأة (هي) أي أم سلمة ثابتة بذلك على الفور وبذلك يدل على قوة ضبطها واستحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم (هي تنعت) أي تصف (قراءة مفسرة حرفا حرفا) أي مبينة واضحة مفصولة الحروف من التفسير وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على الثاني قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح اه قلت وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها قطعها آية آية الحديث والمعنى ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف ممدودة بما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (لان أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتدبرهما أحب الي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة) نقله صاحب القوت (وقال أيضا لان أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما أحب الي من ان أقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا) نقله صاحب القوت وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لان أقرأ القرآن في شهر أحب الي من ان أقرأه في خمس عشرة ولان أقرأه في خمس عشرة أحب الي من ان أقرأه في عشر ولان أقرأه في عشر أحب الي من ان أقرأه في سبع أقف وأدعو (وسئل مجاهد) بن جبر التابعي الجليل (عن رجلين دخلا في صلاة فكان قيامهما واحدا الا أن أحدهما قرأ البقرة فقط والآخر القرآن كله فقال هما في الاجر سواء) لان قيامهما كان واحدا وأفضل الترتيل والتدبر ما كان في صلاة ويقال ان التفكر في الصلاة أفضل منه في غيرها لانهما عملان هكذا أورده صاحب القوت وفي التيسير اختلف هل الافضل الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرتها أحسن بعض أئمتنا فقال ان ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا وثواب الكثرة أكثر عددا لان بكل حرف عشر حسنات اه وقال في شرح المهذب واتفقوا على كراهة الافراط في الاسراع وقالوا قراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل (واعلم ان الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة لان ذلك أقرب الى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب من الهذرمة والاستعجال) وهذا قد أورده النووي في

كلمات القرآن وحروفه وسوّوا أجزاءه وقسموه الى ثلاثين جزأ والى أقسام أخر (الخامس الترتيل) هو المستحب في هيئة القرآن لانا سنبين ان المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين عليه ولذلك نعتت أم سلمة رضي الله عنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا وقال ابن عباس رضي الله عنه لان أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتدبرهما أحب الي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة وقال أيضا لان أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما أحب الي من أن أقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا وسئل مجاهد عن رجلين دخلا في الصلاة فكان قيامهما واحدا الا ان أحدهما قرأ البقرة فقط والآخر القرآن كله فقال هما في الاجر سواء واعلم ان الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له في القراءة أيضا الترتيل والتؤدة لان ذلك أقرب الى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا في القلب من الهذرمة والاستعجال

شرح المهذب عن الائمة قالوا استحباب الترتيل للتدبر ولانه أقرب الى الاجلال والتوقير وأشد تأثيرا في
القلب وهذا يستحب للاعجمي الذي لا يفهم معناه (السادس البكاء) فهو (مستحب مع القراءة)
والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وفي الصحيحين حديث
قراءة ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا عيناه تذرفان (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص
باسناد جيد اهـ قلت رواه عن عبد الله بن أحمد عن الوليد بن مسلم حدثنا أبو رافع حدثني ابن أبي
مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك رضي الله عنه بعد ما كف بصره فأتيته مسلما
فانتسبت له فقال مرحبا بابن أخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس
منا رواه أبو يعلى الموصلي عن عمرو الناقد عن الوليد بن مسلم ورواه محمد بن نصر في قيام الليل عن الهيثم بن
خارجة عن الوليد بن مسلم واسمعيل بن رافع ضعيف وقد تابعه عبد الرحمن المليكي وهو ثقة في المصنف عن
ابن أبي مليكة ولكن خالف في اسم ابن السائب أخرجه أبو عوانة ومحمد بن نصر وابن أبي داود من طريق
الليث فقال الاولان عن عبد الله بن السائب عن سعد وقال ابن أبي داود في روايته عن عبد الله بن عبد الله بن
السائب بن نهيك وفي بعض رواياته قال عبد الله بن أبي نهيك والاضطراب فيه في اسم التابعي ونسبه واختلف
عليه أيضا في اسم شيخه فالاكثر انه سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص وقيل عن سعيد بدل سعد وقيل عن
أبي لبابة وقيل عن عائشة والراجح قول من قال عن سعد وله شاهد عند الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن
معاوية العتبي حدثنا حبان بن نافع حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا معمر بن الحسن حدثنا
بكر بن خنيس حدثنا أبو شيبة عن عبد الملك بن عمير عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قارئ عليكم من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة فقرأ من عند قوله وما قدروا
الله حق قدره الى آخر السورة فمنا من بكى ومنا من لم يبك فقال الذين لم يبكوا قد جهدنا يا رسول الله أن نبكي فلم نبك
فقال اني سأقرؤها عليكم فمن لم يبك فليتباك أبو شيبة اسمه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وقد روى بعض
هذا المتن هشيم عن أبي شيبة وهو أوثق من بكر بن خنيس فأرسله قال أبو عبيد حدثنا هشيم عن عبد
الرحمن بن اسحق عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قارئ عليكم سورة فمن بكى
فله الجنة فقرأها فلم يبكوا حتى أعادها الثانية فقال ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ قلت وأخرجه أحمد وأبو داود
وابن حبان والحاكم من رواية عمرو بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله
ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه أبو داود أيضا عن أبي لبابة بن عبد المنذر والحاكم
أيضا عن ابن عباس وعائشة وقد ذكر الاختلاف فيه قريبا في الحديث الذي قبله اذ هذا الحديث عند
بعضهم بعض الحديث المتقدم وسيأتي تحقيق معناه في الادب العاشر قريبا (وقال صالح المري) من زهاد
البصرة تقدمت ترجمته في كتاب العلم (قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
يا صالح هذه القراءة فأين البكاء) رواه صاحب القوت وقال بت السحر فرأيت في النوم كأني أقرأ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن فسارعت قال هذه القراءة فأين البكاء (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (اذا
قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه) نقله صاحب القوت
وزاد فكأنه يطلب حزنه وخشيته أي فان لم تبكوا البكاء فعلماء عن بعضهم فليحزن فيبكي على فقد البكاء
وبعض كيف لم يوجد فيكم وصف أهل العلم وقد روي في غرائب التفسير من معنى قوله وان من الحجارة
لما يتفجر منه الانهار قال هي العين الكثيرة البكاء وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء قال هي العين

(السادس البكاء) البكاء مستحب مع القراءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال صالح المري قرأت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فأين البكاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه

يقاربها البكاء ويسمع ما نحفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال هو بكاء القلب من غير دموع عين (وانما طريق
تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل بحزن
فاذا قرأتموه فتحازنوا) قال العراقي رواه أبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه
قلت تقدم قريبا ان أبا يعلى رواه من حديث سعد بن مالك ولفظه ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتقدم الاختلاف فيه وقال أبو بكر الآجري في فوائده حدثنا جعفر الفريابي
حدثنا اسمعيل بن سيف بن عطاء الرياحي حدثنا عون بن عمر حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه رضي الله عنه رفعه اقرؤا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وأخرجه أبو يعلى عن اسمعيل بن سيف على
أبو قتادة وعند الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه أحسن الناس قراءة من اذا قرأ القرآن يتحزن به
(ووجه احضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والزجر والمواثيق والعهود ثم يتأمل القارئ
تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن بذلك لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب
الصافية) من الكدر (فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك أعظم المصائب) وتقدم هذا عن
صاحب القوت وقال النووي في شرح المهذب مثل ذلك قال وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل
ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك
حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب (السابع أن يراعي حق الآيات فاذا مر بآية سجود
سجد) أي اذا قرأها سواء كان في صلاته أم لا (وكذلك اذا سمع من غيره) وهو يقرؤها (سجدة اذا
سجد التالي) فيها قال الرافعي يسن سجود القارئ والمستمع له سواء القارئ في الصلاة أم لا وفي وجه
شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وليس للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح
وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه اذا سجد كان آكد فاما السامع الذي
لم يستمع فقال الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود انما يسجد القارئ واختاره امام الحرمين قال الذي لا
يستمع بل يسمع من غير قصد فالصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق
المستمع ولو سمع المنفرد في الصلاة قراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء
الى غير قراءة صلاته والمصلي اماما كالمنفرد في جميع ما ذكر (ولا يسجد الا اذا كان على طهارة)
فلا يسجد اذا كان محدثا ولا جنب والحائض (وفي القرآن أربع عشرة سجدة) على الجديد الصحيح
وقال في القديم احدى عشرة أسقط سجدات المفصل الثلاثة وهي في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم و(في الحج سجدتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت (وليس في ص سجدة) أي ليست سجدة ص من عزائم السجود أي متأكداته وانما هي
سجدة شكر وزاد بعضهم آخر الحجر نقله ابن علام الفرس في أحكامه قال الرافعي وفي وجه ان السجدات
خمس عشرة منها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحيح المنصوص انها ليست من عزائم السجود
وانما هي سجدة شكر فان سجدها خارج الصلاة فحسن ولو سجد في ص في الصلاة عامدا عالما
تبطل صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل على الاصح ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها لم يتبعه بل
يفارقه أو ينتظره قائما فاذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قال النووي الاصح لا يسجد
وحكى صاحب التحرير وجها انه يتابع الامام في سجود ص والله أعلم اه * اعلم ان سجود التلاوة سنة
عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه واجب وهو في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق
كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد ولا سجود عند مالك في المفصل أي سبع الاواخر وهو
من الاعراف الى آخره وعند الشافعي وأحمد في الحج سجدتان كما ذكره المصنف لما روي انه صلى

وانما طريق تكلف البكاء ان يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء قال صلى الله عليه وسلم ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا ووجه احضار الحزن أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في أوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكي فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك أعظم المصائب (السابع أن يراعي حق الآيات) فاذا مر بآية سجدة سجد وكذلك اذا سمع من غيره سجدة سجد اذا سجد التالي ولا يسجد الا اذا كان على طهارة وفي القرآن أربع عشرة سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة

الله

الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج بسجدتين وحمله أصحابه على أن الأولى سجدة التلاوة والثانية
سجدة صلاة بدلالة اقترانها بالركوع وموضع السجدة في حم فصلت عند قوله وهم لا يسأمون
وعند الشافعي عند قوله إن كنتم إياه تعبدون وهو واجب عندنا على التالي والسامع سواء قصد أو لم يقصد وتجب على
من حضر وسمع وإن كان التالي كافرا أو حائضا أو جنبا أو محدثا أو صبيا عاقلا أو سكران لأن السبب لم يفصل
ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا بتلاوتهم ولا
بسماعهم لأنهم ليسوا من أهل الصلاة لا أداء ولا قضاء وفي التتمة روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
في السكران إذا قرأ آية السجدة يلزمه وكذا في المجنون إذا [illegible] يلزمه السجدة [illegible] قال الفقيه
أبو جعفر هذا إذا لم يكن مطبقا وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار قد تواترت
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعبد الله
بن عمرو وبها نقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأما المعنى في ذلك فعلى [illegible] المعنى
وذلك أنا رأينا المتفق عليه من ذلك عشر سجدات منها الأعراف وموضع السجود فيها قوله تعالى إن
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنها الرعد وموضع السجود منها
عند قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ومنها النحل
وموضع السجود منها عند قوله عز وجل ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة إلى قوله
يؤمرون ومنها سورة بني إسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا ومنها سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله عز وجل إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا ومنها سورة الحج سجدة في أولها عند قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في
السموات إلى آخر الآية ومنها سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله تعالى وإذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن إلى آخر الآية ومنها سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى فهم لا يهتدون ألا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء إلى آخر الآية ومنها الم تنزيل السجدة عند قوله عز وجل إنما يؤمن بآياتنا
الذين إذا ذكروا بها إلى آخر الآية ومنها حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف
فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال بعضهم عند قوله وهم لا يسأمون وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
يذهبون إلى المذهب الأخير وقد اختلف المتقدمون في ذلك فروي عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد
بالآخر من حم تنزيل وروي مثل ذلك عن أبي وائل وابن سيرين وقتادة وروي عن ابن مسعود وابن عمر
أنهما كانا يسجدان في الآية الأولى من حم فهذه سجدات متفق عليها أو على اختلاف في مواضعها وما
ذكرنا فيها من السجود في السور الأخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها المذكورة وكان موضع كل سجدة
منها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا السجود في مواضع أمر كقوله عز وجل يا مريم اقنتي لربك
واسجدي وقوله تعالى وكن من الساجدين فكل قد اتفق أن لا سجود فيه فالنظر على ذلك أن يكون كل
موضع منها اختلف فيه هل فيه سجود أم لا ينظر فيه فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه وكل
موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي قد اختلف فيه من سورة النجم
فقال بعضهم هو سجدة تلاوة وقال الآخرون لا هو قوله عز وجل فاسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر وليس
بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من
سورة العلق هو قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا
يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه من إذا السماء انشقت قوله تعالى وإذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون فذلك موضع إخبار لا موضع أمر فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود تلاوة
فيكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا وكان يجب على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو

الموضع الذي ذهب إليه الشافعي لأنه عند خبر وهو قوله تعالى وهم لا يسأمون لا كالذي ذهب إليه من حذف
لأن أوله ... اسجد عند أمر وهو قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فكان
ذلك موضع أمر وقد ذكرنا أن الشافعي يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر لا في موضع الأمر وكان
يحكى عنه ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قوله من
تعظيم سجدة موضع أمر وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير فكان القول
في سجود الملائكة إن الشافعي كان فيه موضع أمر لم يجعل فيه سجودا وما كان فيه موضع خبر
جعل فيه سجودا ولكن السجدة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وقد اختلف في سورة ص
فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان الشافعي عنده في ذلك أن تكون فيها سجدة
لأن موضعها خبر لا موضع أمر وهو قوله عز وجل فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فذلك خبر فيه يدل
أن يرد حكمه في حكم أشكاله من الاخبار فتكون فيه سجدة وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبر أبي سعيد أنه سجد في ص وعن ابن عباس نحوه وهو الذي نأخذ به ثم ذكر اختلافهم فيه
ثم سائر وجوه ... وروي أن السجود في المفصل في ... إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فقد ثبت
به الروايات في السجود فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أن لا سجود في آخر الحج لما ذكرناه
ما ذكرنا من الأمر ولأنه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد
اختلف في ذلك المتقدمون فروي من طريق عبد الله بن ثعلبة ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه صلى بهم الفجر فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين وكذلك روي عن أبي موسى الاشعري وابن عمر وأبي الدرداء
مثله وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم قال ونقول
ابن عباس ... وهو قول ... في هذا ... أبي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى (وأقل سجوده أن يسجد ويضع جبهته على الارض) من غير تكبير ولا دعاء (وأكمله أن يكبر
ويسجد ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها مثل أن يقرأ قوله تعالى خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ
بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك أو على أوليائك) فهذه المعاني هي اللائقة بالآية المذكورة
وهي تتضمن ما ذكرتم (وإذا قرأ قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا فيقول
اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك) فيقول (وكذلك في كل سجدة) يستخرج الدعاء من
معنى تلك الآية وما يليق بالمعنى ... وقال ... أقل الدعاء أن يقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا وأكمله أن يقول سجدت للرحمن فاغفر لي يا رحمن

(فصل) قد عقد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فصلا في سجدات القرآن وما يقال فيها من
الادعية الخاصة وذكر فيه أشياء ... كثير الفوائد قال ... بكتاب نوادر الاصول شيخي
أبو عبد الله محمد بن الطيب ... عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي مهدي عيسى بن محمد
الثعالبي ... وقراءة ... علي بن محمد الاجهوري ... عن الجمال يوسف بن زكريا عن
أبيه عن الحافظ أبي الفضل العسقلاني ... مشافهة عن ... أبي المجد الخطيب عن سليمان بن حمزة
عن عيسى بن عبد العزيز عن أبي سعد السمعاني عن أبي الفضل محمد بن علي بن سعيد المطهر أخبرنا أبو
إسحق محمد بن إبراهيم بن محمد البرقي أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد
السكندي أخبرنا الحكيم محمد بن علي الترمذي قال فصل ما يقرأ به في السجود فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما أدعية وروايات مختلفة ألفاظ متنوعة
فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ... يقول في سجوده سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء

وأقله أن يسجد ويضع جبهته على الارض وأكمله أن يكبر ويسجد ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها مثل أن يقرأ قوله تعالى خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك أو على أوليائك وإذا قرأ قوله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا فيقول اللهم اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك وكذلك كل سجدة

[illegible] على [illegible] حيث على [illegible] لا [illegible]
رضي الله عنه كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته وعنها أيضا أنه كان يقول في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وعنها أيضا كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته قال الشيخ [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم أنه وقت شيئا في ذلك فهذه الأشياء التي ذكرناها كانت [illegible]
من الأحوال فكان ينطق بما يتراءى له في وقته [illegible] من صحابه واتباعهم
[illegible] في سجودهم [illegible] كل سجدة من سجود القرآن [illegible] سجدة الأعراف
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الأعيان [illegible]
[illegible] وأهل البيت [illegible]
[illegible] سجدة
[illegible] الأعداء [illegible]
[illegible] الأحباب [illegible]
مع ميل الأملة والأدباء [illegible]
للسجود لك [illegible] الأحرام [illegible]
[illegible] لك سجود
[illegible] من مخالفك طوعا وكرها * سجدة النحل لك سجدت
[illegible] من الشهوات [illegible]
[illegible] الزلفات يخافون من فوقهم وفعلوا ما أمرتهم ولم يسبقوا بقول وهم من خشيتك مشفقون
[illegible] عبادك [illegible]
ومن [illegible] بالوعد والوعيد من الوحي أدبتنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سجدة [illegible] العلماء
[illegible] الوجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الخشية [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] من الذين أوتوا العلم
من قبله * سجدة [illegible] والهداية
[illegible]
[illegible]
من [illegible] العبودية [illegible]
[illegible] الكبرياء [illegible]

وحسن تدبيرك لا يقدر على ذلك من نعمتهم شيء في سجودهم وبعمته فليت شعري من أين كانوهم وما الذي
ابكاهم ومن أين أصول ذلك لسمع وهم أهل صمونك وبكاء عبدك فسوف [illegible] الى ذلك الذي فعلهم ظهر
[illegible] ذلك [illegible] عليه سجدة الحج سجد لك الخلق والخليقة [illegible]
والمدر والدواب [illegible] وكثير من الآدميين وكثير حق عليه العذاب ثم [illegible] ومن يهن الله فما له من مكرم
فلك الحمد اذا أكرمتنا لسجود لك [illegible] مما أهنته فما له من مكرم [illegible] ان الله يفعل ما يشاء فلك الحمد
على ما أنعمت [illegible] وعلى الرحمة التي [illegible] أكرمك ايانا الهي ولا تهنا بعد ما أكرمتنا
على [illegible] شكرا [illegible] ولا تسلبنا [illegible] ما أوليتنا يا عظيم يا حسن البلايا كثير النعماء
[illegible] النعماء [illegible] ثانية من الحج [illegible] آمنا [illegible] وجهك الكريم الباقي الدائم سجدنا
[illegible] ولا تقطع
[illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] والرحمن مولاه والرحمن [illegible] والرحمن [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] الرحمة [illegible] الرحمن [illegible]
والرحمن [illegible] والقيوم [illegible]
[illegible] من الاحسان [illegible] من [illegible] رحمتك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] رحمن
[illegible] يوم الرحمن [illegible]
[illegible] العظمى [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible] من ذكره
وهو الاسم الذي [illegible] والسلام [illegible]
في السموات والارض عالم الغيب [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] الذي لا اله الا هو رب العرش
العظيم [illegible] الاسماء الحسنى [illegible] رب العرش العظيم [illegible] على العرش
[illegible] العرش العظيم [illegible]
العرش العظيم [illegible] على العرش العظيم [illegible] العرش [illegible] ومن حبل الوريد أقرب
[illegible] على أنفسنا [illegible]
[illegible] في السموات والارض
وأنت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكريم الباقي [illegible]
[illegible] مولاي [illegible]
[illegible] أحد [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] من كرمك [illegible] على

احبابك

أحد [illegible] وأنت به معروف [illegible] [illegible] وما ثم
ما [illegible] معروف [illegible] ولا [illegible] سجدة فصلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سجودك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من تراب ثم من نطفة ثم من علقة في ظلمات ثلاث في بطون الامهات والارحام والمشيمات ثم
أخرجكم [illegible] الاسماء والاعيان [illegible]
دار الغرور وكيد العدو [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالهم الهي فتعظموا على الانبياء [illegible]
يسجدون اذا قرئ عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مولاي [illegible]
[illegible] في رجب [illegible]
[illegible]

(وفي اعتبار سجدات القرآن) قال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة [illegible] قال الله تعالى [illegible]
الصلاة [illegible]
تلاوة [illegible]
من [illegible] كلام الله مواضع [illegible]
سجود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كان [illegible] سجود [illegible] الشرع [illegible] سجود
[illegible] والسجود المشروع في [illegible] التلاوة [illegible]
الآيات [illegible] سجود شكر [illegible] احدى
عشرة الى خمس عشرة [illegible] في الاعراف في خاتمتها

من الاعراف فسوف يأتيه فيه رحمة وظهر من فيه بعدت وعليهم حسب [illegible] حسناتهم وسيئاتهم ثم
تثقل موازينهم ولا تخف وخاتمة هذه السورة قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذه الآية وردت
في القراءة في الصلاة والسجود ركن من أركان الصلاة وختم هذه السورة بذكر الملائكة فوصفهم فقال
ان الذين عند ربك وهم المقربون من الملائكة لا يستكبرون عن عبادته يقول يطوفون ويسبحونه
ويسجدونه أي يرهبونه عن [illegible] في تقربهم اليه من الذلة والخضوع وله يسجدون فوصفهم
بالسجود له سجانه مع هذه الحول المذكور وهو في آية ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
أجمعين أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي هذه الآية عم ما هدى الله به الملائكة فسجد هذا
النبي في هذا الموضع اقتداء بالملائكة [illegible] أي [illegible] الاعراف موطن القدوة فسجد فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من ربه [illegible] يقول يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فعلموا انه موطن سجود فسجد أهل الاعراف في ذلك الموطن [illegible] لانه
السجدة الاولى السجدة [illegible] مشروعة عن أمر [illegible] فهذه سجدة الاعراف والسجدة
الثانية سجدة في سورة الرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والآصال وظلال الارواح أجسادها فسجد لله تعالى ويسجد له من في السموات ومن في الارض فهو
[illegible] ومن في الارض [illegible] فيسجد [illegible] على كره
[illegible] وهي الاوقات [illegible]
حكم السجود من حكم [illegible] في هذه الآية سجود
[illegible] السجدة الاولى سجدة اقتداء والثانية سجدة تصديق والسجدة الثالثة في
النحل عند قوله [illegible] ذكر الملائكة [illegible] سجود [illegible] في الاعراف سجود الخبر
[illegible] امتثال أمره [illegible] أن يكون
[illegible] فهي للعبد سجودذلة وخضوع فانه يقول يتفيؤا ظلاله عن اليمين
[illegible] ولا تعرف الارواح أبدا
[illegible] سجودذلة وخضوع و [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] فهي سجدة [illegible] والسجدة الخامسة في مريم عند قوله
[illegible] عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سجودا بآيات الرحمن [illegible]
[illegible] الدموع
[illegible] والسجدة السادسة في الحج عند قوله
ان الله يفعل ما يشاء [illegible] في هذه الآية [illegible] وكثير من الناس وحق
[illegible] في هذه الآية [illegible]
حق عليه العذاب [illegible] ومن [illegible]
من أهل [illegible] من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب والسجدة السابعة في سورة الحج [illegible] عند قوله يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [illegible] وهو [illegible]
[illegible] فعل الخير [illegible] هذه الآية [illegible]
بالمؤمنين في هذه الآية وأمرهم بالركوع والسجود له فلحقوا بالملائكة في كونهم يفعلون

ما يؤمرون فسجد العبد فانه [illegible] وهى سجدة خلاف وسجدة ثامنة فى الفرقان عند قوله وزادهم نفورا
قيل لهم اسجدوا للرحمن فسجدها المؤمن عندما يتلو زجرا عن الكافر المنكر لاسم الرحمن فهذه تسمى
سجدة الامتياز وهى قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون فيقع الامتياز بين المنكرين الاسم الرحمن وبين
العارفين به يوم القيامة بالسجود الذى كان منهم عند هذه التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم
به ولهذا قالوا وما الرحمن على طريق الاستفهام فهذا السجود [illegible] حيث
رأوا أن الرحمن يناقض التكليف ورأوا أن الامر بالسجود تكليف فلا ينبغى أن يكون السجود لمن له
هذا الاسم الرحمن لما فيه من [illegible] فى رحمته [illegible] بمعنى القهر و[illegible] الكافر
الى السجود نفورا فزادهم نفورا [illegible] كيف بالاسم الرحمن من [illegible]
وتجاوز بلا تكليف ابتداء ولو علموا [illegible] بالسجود للرحمن لا ينقض التكليف [illegible]
[illegible] فى ذلك كما ادرك المؤمن وتسجدها تسعة فى النمل وموضع
السجود منها مختلف فيه فقيل عند قوله يعلمون وقيل عند قوله رب العرش العظيم [illegible]
[illegible] عند فى قوله الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض
ويعلم ما تخفون وما تعلنون [illegible] الشمس [illegible]
أى يعلم ما تخفون وما تعلنون [illegible] يسجدون للشمس [illegible] ما خبأ فى الارض
من النبات فقال الله لهم ينبغى لكم أن تسجدوا للذى يخرج الخبء فى السموات وهو اخراجه ما ظهر من
الكواكب بعد أفولها وغيبتها ثم يظهرها طالعة من ذلك الخبء وفى الارض ما تخرجه من نباتها فالشمس
ليس لها ذلك بل ظهورها يكون [illegible] فى السموات [illegible] الكواكب [illegible] سجودكم
للشمس فان حكمها عند الله حكم الكواكب فى الافول والطلوع وطلوعها من الخبء الذى يخرجه الله
فى السماء [illegible] الكواكب [illegible] السجود [illegible] الدلالة
على [illegible] الشمس حين اتخذوها الهة [illegible] والسجدة العاشرة فى [illegible] عند قوله تعالى انما
يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون [illegible] سجود التذكر
لانه سجود عن تذكر فلما ذكروا أيقظتهم الذكرى عن غفلتهم قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين فيسجدون [illegible] فى سجودهم بحمد ربهم وهم لا يستكبرون [illegible]
لا يستكبرون عن [illegible] والسجدة الحادية عشرة فى ص عند قوله وخر راكعا
واناب فهذا سجود [illegible] لانه [illegible]
شكر لقوله تعالى فغفرنا له ذلك [illegible] والسجدة الثانية عشرة فى حم السجدة
وفى موضعها خلاف فقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون فهى عنده سجود عبادة ومن سجد عند قوله
وهم لا يسأمون كانت عنده سجدة [illegible] والسجدة الثالثة عشرة [illegible]
[illegible] فاسجدوا لله واعبدوا وهى
لغة حميرية يقال اسجد [illegible] وكانت العرب [illegible] القرآن [illegible]
علم من كونهم [illegible] ولا يسكون [illegible]
واعبدوا فان الله [illegible]
فان موطن [illegible] هو موطن امان والحكيم العالم هو الذى يعامل كل موطن بما
تقتضيه الحكمة [illegible] سجدة [illegible] والسجدة الرابعة عشرة فهى سجدة لا [illegible] عند قوله واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون [illegible] سجود [illegible] بالكثرة فان
الاحد [illegible] الله تعالى [illegible] القرآن الذى هو مجموع [illegible]

[illegible] مع [illegible] يسجد [illegible] فيكون السجود لمقام جمع من حال جمع وأما سجدة الخمس عشرة [illegible] واسجد واقترب [illegible] يسمى سجود [illegible] ردع وزجر وهو قوله كلا لا تطعه من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر يقول واقترب [illegible] مع [illegible] عن غير [illegible] رحمه الله تعالى (ويشترط في هذا السجود شروط الصلاة) المذكورة في محلها [illegible] (من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الحدث والخبث من الثوب) [illegible] بخلاف الأولى [illegible] وفي القهقهة فإنه يعيدها دون الوضوء عند أصحابنا (ومن لم يكن على طهارة [illegible] السماع للسجدة [illegible] تطهر يسجد) [illegible] الأئمة [illegible] أدى [illegible] إذا كان [illegible] طال [illegible] وهل [illegible] أطهر [illegible] الصلاة لا يقضى [illegible] وهل يسجد [illegible] لم يكن [illegible] قبل ذلك من [illegible] شيخ [illegible] سره [illegible] شرط في صحة السجود لله من كونه ساجدا وطهارة الجوارح في وقت السجود [illegible] على طهارة من ماء وتراب [illegible] الأئمة [illegible] ومنهم من قال يسجد للتلاوة لأي جهة كانت [illegible] خلاف [illegible] سجد لله فقد سجد للقبلة [illegible] مع الساجدين القبلتين فهو أكمل حسا [illegible] فيعطى كل ذي حق حقه (وقد قيل في كمالها) إذا كان [illegible] (للإحرام) أي [illegible] (ثم يكبر) [illegible] للهوي [illegible] (ولا تشهد) [illegible] شرط والثاني مستحبة والثالث [illegible] قائما ويكبر ثم يهوي للسجود [illegible] وأنكره إمام الحرمين وغيره [illegible] الإمام [illegible] هذا [illegible] روضة [illegible] شرط [illegible] التشهد [illegible] إلا القياس على سجود الصلاة وهو) [illegible] (بعيد) [illegible] (فإنه ورد الأمر بالسجود) فقط (فلا [illegible] الأمر) [illegible] وعدم [illegible] التشهد هو الأصح [illegible] المذهب [illegible] السلام [illegible] ثلاثة أوجه أصحها [illegible] السلام دون التشهد [illegible] التشهد [illegible] مستحب ووجهان حكاهما [illegible] (تكبيرة الهوي [illegible]) وهي مستحبة [illegible] (وما عدا ذلك) أي ما ذكر [illegible] عن قواعد المذهب وإذا كانت سجدة التلاوة في الصلاة فلا يكبر [illegible] لكن يستحب التكبير للهوي إلى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع رأسه من [illegible] في [illegible] لا يكبر للهوي ولا للرفع [illegible] وإذا رفع [illegible] فإن [illegible] ثم يركع [illegible] القيام واجب كذا في الروضة وقال أصحابنا إذا أراد أن يسجد للتلاوة فإنه يكبر [illegible] ولا يرفع [illegible] ثم يرفع رأسه ويكبر اعتبارا بالصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] ولا سلام لأنه للتحليل ولا تحريم هنالك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر [illegible] للسجود ويكبر إذا رفع رأسه وفي [illegible] صدر الشهيد [illegible] يكبرهما [illegible] وهو المختار [illegible] المكتوبة (ثم المأموم يسجد عند سجود الإمام) [illegible] بطلت صلاته [illegible] الإمام لا يسجد المأموم

ويشترط في هذه السجدة شروط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن من الحدث والخبث ومن لم يكن على طهارة عند السماع فإذا تطهر يسجد وقد قيل في كمالها أنه يكبر [illegible] للهوي للسجود [illegible] ولا تشهد ولا أصل لهذا إلا القياس على سجود الصلاة وهو بعيد فإنه ورد الأمر في السجود فلا [illegible] الأمر [illegible] أمر [illegible] ذلك [illegible] ثم المأموم يسجد عند سجود الإمام

ولو فعل بطلت صلاته ويحسن نقضها اذا فرغ ولا يتابعه كذا ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام
رأسه من السجود لم يسجد نعم ولو علم وهو بعد في السجود سجد وان كان المأموم في الهوي ورفع الامام
رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل بلوغه
الى الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد (ولا يسجد لتلاوة نفسه اذا كان مأموما) بل يكره له قراءة
السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير امامه بطلت
صلاته كذا في الروضة ومسائل منثورة تتعلق بالباب منها ان المصلي اذا كان منفردا يسجد لقراءة نفسه
فلو لم يسجد فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز لفوات محله فان عاد الى الركوع ... ولو هوى لسجود التلاوة ثم
بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجوز ومنها اذا قرأ آيات السجدات في مكان
واحد سجد لكل واحدة ولو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر ان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجود
واحد وان سجد للاولى فثلاثة أوجه الاصح يسجد مرة أخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى
والثالث ان طال الفصل سجد أخرى والا فتكفيه الاولى ولو كرر الآية الواحدة في صلاة فان كان في
ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس
واحد وسجد فقال الرافعي لم أر فيه نصا للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه ومنها لو كان
يصلي فقرأ قارئ آية السجدة فلما فرغ من صلاته هل يقضي سجود التلاوة المذهب انه لا يقضيه وبه قطع
الشافعي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده واذا لم يعرض ما يقتضي السجود
اداء فالقضاء بعيد وقال صاحب التهذيب يحسن أن يقضي ولا يتأكد كما يتأكد ... اذا فرغ من
الصلاة ومنها اذا قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود فانه
لا يسجد ولو قرأ سجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام
فيقرأ الفاتحة ولو قرأ خارج الصلاة السجدة ... فلا يسجد ... يسجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به
ولا ينوي الاقتداء به وله أن يرفع من السجود قبله ومنها لو قرأ آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم ...
أن يسجد فلم يطل الفصل وان طال ففيه الخلاف المتقدم ومنها لو سجد للتلاوة فمن لم يعرف السجدة ولو
عرف لم يصح سجوده ولو قرأ بعد السجدة آيات ثم سجد ... طال الفصل ومنها لو قرأ بعد ... سجد
فقرأ في سجوده سجدة أخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في العدة انه يسجد
قال صاحب العدة اذا قرأ الامام السجدة في صلاة سرية يستحب تأخير السجود الى فراغ الصلاة قال وقد
استحب أصحابنا للخطيب اذا قرأ سجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود
قال ولو قرأ السجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان أصحهما لا يسجد
(فصل في مسائل منثورة للاصحاب تتعلق بالباب) اذا تلا الامام السجدة سجدها هو والمأموم معه
وان لم يسمعها لالتزامه متابعته وان تلاها المأموم لم يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلاة لان السجدة تقررت ولا مانع بعد الفراغ وان سمعها
من هو من أهل الخطاب ممن ليس هو من أهله لزمه أن يسجدها وان لم تكن واجبة على من تلاها ولو سمع
آية السجدة من نائم أو من الطير فقال بعضهم يجب عليه وقال ... لا وهل تجب على النائم فعلى هذا
الاختلاف وان تلاها بالفارسية فهو كما لو تلاها بالعربية عند أبي حنيفة حتى يجب على كل من سمعها
أن يسجدها سواء فهمها أو لم يفهمها بعد ان أخبر بذلك وقالا تجب عليه وعلى كل من فهم التلاوة ولا تجب
على من لا يفهمها وان تلاها بالهجاء لا تجب عليه لانه لا يقال قرأ القرآن وان سمعها من يصلي في الصلاة
سجدها في ... وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة لانها ليست من أفعال
الصلاة وقد تحقق سببها وهو السماع ولو سجدها في الصلاة أعادها خارج الصلاة لانه نقص لمكان ...

ولا يسجد لتلاوة نفسه
اذا كان مأموما

فلا يأتي به الكامل ولا يعيد الصلاة وفي النوادر تفسد صلاته لأنه زاد فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد ومن تلاها في الصلاة فإن سجدها فيها سقطت ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجد لها ثم قام وقرأ وهو أفضل يروى ذلك عن أبي حنيفة وفي المبسوط أن آية السجدة في الصلاة لا تخلو من ثلاثة أوجه إما أن تكون السجدة في وسط السورة أو في آخرها أو في ختمها وبعدها آيتان أو ثلاث آيات ففي الأول الأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ولو لم يسجد وركع ونوى يجزئه قياسا ولو لم يسجد ولم يركع حتى أتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وفي الثاني الأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد أن يقرأ من سورة أخرى بعد رفع الرأس من السجود وإن رفع رأسه ولم يقرأ شيئا وركع وسجد للصلاة جازت صلاته ولو لم يركع ولم يسجد وجاوز إلى سورة أخرى فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد لها ما دام في الصلاة وفي الثالث هو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد وإذا أراد أن يركع بها جاز أن يختم السورة ويركع بها ولو سجد لها ثم قام فإنه يختم السورة وإن ركع للصلاة وسجد لها فحسن وإن شاء وصل بها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فإن لم ينو لم يجزه عن السجود ولو نوى في ركوعه قيل يجزئ وقيل لا اهـ ملخصا

*(فصل في اعتبار من يتوجه عليه حكم السجود) اعلم أنه يعتبر السجود على القلب وهو سجود لا رفع بعده اتفق لسهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى في أول دخوله إلى هذا الطريق أنه رأى قلبه قد سجد فبقي ساجدا وأراد أن يسأل شيوخ الطريق عن واقعته فلم يجد أحدا يعرف ما يقول فقيل له إن في عبادان شيخا معمرا فرحل إليه من محل هذه الواقعة فلما دخل عليه قال والله يا شيخ أيسجد القلب فقال له الشيخ إلى الأبد فوجد من يأخذ بيده ولزم خدمته ومدة [illegible] هذه الطريقة على هذه السجدة إذا حصلت للإنسان [illegible] معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه سبيل ويسمى هذا في حق الولي حفظا أدبا مع الأنبياء فخصوا باسم العصمة فإن لم يسجد القلب فليس بمحفوظ وهذه مسألة دقيقة صعبة في طريق تحصيل الأفراد من وجودهم وهم الذين هم على بينة من ربهم والبينة تعقبه ويتلو تلك البينة شاهد من العبد وهو محمود [illegible] بينة والشاهد عصمة القلب وحفظا كما قررناه وعلى هذا المقام من طريق القوم أسباب جاريها القوم مثل قول أبي يزيد وكان من [illegible] مقدور [illegible] سأل بعض العارف [illegible] بالأدب ولم يقل [illegible] ولا يعرفه عالم والله أعلم

(الثامن أن يقول في مبتدأ قراءته أعوذ بالله) السميع العليم (من الشيطان الرجيم) هكذا اختاره النووي والأصل في سنية التعوذ قبل القراءة قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي أردت قراءته وذهب قوم إلى أنه يتعوذ بعدها لظاهر الآية وقوم إلى وجوبها لظاهر الآية قال النووي وكان جماعة من السلف يقولون في التعوذ أعوذ بالله (السميع العليم من الشيطان الرجيم) ونقل السيوطي في الإتقان عن حمزة أستعيذ ونستعيذ واستعذت واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقته لفظ القرآن وعن حميد بن قيس أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر وعن ابن السماك أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي وعن قوم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وفيها ألفاظ أخر وقال الحلواني في جامعه ليس للاستعاذة حد ينتهي إليه من شاء زاد ومن شاء نقص وفي النشر لابن الجزري المختار عند أئمة القراءة الجهر بالتعوذ إظهارا لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاته شيء من المقروء وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها واختلف المتأخرون في المراد بإخفائه فالجمهور على أن المراد الإسرار فلا بد من التلفظ وإسماع نفسه وقيل الكتمان بأن يذكره بنفسه بلا تلفظ فإذا [illegible] الاستعاذة [illegible] كفاية أو عين حتى لو قرأ جماعة جملة فهل يكفي استعاذة

(الثامن أن يقول في مبتدأ قراءته) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

واحد منهم كالتنبيه على الاول ولام اريد به الجنس والظاهر الثاني لان المقصود الاعتصام بالله تعالى والعصمة منه من شر الشيطان فلا يكون تعوذ وحده كذا بل من آخر اه ولا بد من الحمد على البسملة بعد الاستعاذة أول كل سورة غير براءة وتتأكد عند قراءة نحو اليه يرد علم الساعة وهو الذي أنشأ جنات معروشات لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وايهام رجوع الضمير الى الشيطان كذا في الاتقان واستحسن بعض السلف أن يقول بعد التعوذ المذكور (رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون و) ليقرأ (قل أعوذ برب الناس) الى آخر السورة فانها من أحسن ما يتحصن به من وسوسة الشياطين (وسورة الحمد) فانها الجامعة المانعة (وليقل عند فراغه من كل سورة صدق الله) تعالى (وبلغ رسوله) النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين أو يقول صدق الله (وبلغ رسول الله) صلى الله عليه وسلم وليدع عقبه ولا أحسن أن يقول (اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه) ثم يقول عقيبه (والحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحي القيوم) أو استغفر الله العظيم كل ذلك قاله صاحب القوت (و) من الآداب (في أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبح وكبر واذا مر بآية دعاء واستغفار دعا) بما يليق بمقام الآية (واستغفر وان مر) بآية تضرع وسؤال تعالى و(تضرع وسأل وان مر بآية تخويف استعاذ يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه) والاول أفضل (فيقول) في محل التسبيح (سبحان الله) وفي موضع التكبير الله أكبر وفي محل التعوذ (نعوذ بالله) وفي محل الدعاء (اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا) اللهم اغفر لي اللهم استرنا اللهم اجرنا ونحو ذلك (قال حذيفة) بن اليمان العبسي رضي الله عنه (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة (فابتدأ سورة البقرة) فقرأها ثم النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا (فكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح) هكذا رواه مسلم في صحيحه مع اختلاف يسير ولفظه كان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى وعند أبي داود والترمذي في حديث من قرأ والتين والزيتون فانتهى الى آخرها فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها ليلة الجن على الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وروى ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب زدني علما وروى ابن مردويه والديلمي وابن أبي الدنيا بسند ضعيف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية فقال اللهم أمرت بالدعاء وتكفلت بالاجابة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ورواه الطبراني بلفظ قال آمين ثلاث مرات ورواه البيهقي بلفظ قال رب اغفر لي آمين وروى عن معاذ بن جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين وعن ميسرة ان جبريل لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خاتمة البقرة آمين

رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويقرأ قل أعوذ برب الناس وسورة الحمد لله وليقل عند فراغه من القراءة صدق الله تعالى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحي القيوم وفي أثناء القراءة اذا مر بآية تسبيح سبح وكبر واذا مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل وان مر بمخوف استعاذ يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه فيقول سبحان الله نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية تنزيه الا سبح

(وإذا فرغ) من قراءته (قال ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن العظيم واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل وأطراف النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين) قال في الفردوس رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في فضائل القرآن وأبو بكر بن الضحاك في الشمائل كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داود بن قيس معضلاً * (تنبيه) * ويستحب الدعاء عند ختم القرآن * روى الطبراني عن أنس أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا وروى ابن أبي داود عن الحكم بن عتيبة قال أرسل إلي مجاهد وعنده ابن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف وقال إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن وعن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون عنده تنزل الرحمة وروى الطبراني في المعجم الكبير عن العرباض بن سارية مرفوعاً من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وروى ابن الضريس عن ابن مسعود قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وكان عبد الله إذا ختم جمع أهله ودعا وأمنوا على دعائه * وروى الدارمي من طريق صالح المري عن قتادة قال كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع له رصداً فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه * ويستحب التكبير من الضحى إلى آخر القرآن وهي قراءة المكيين روى البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على إسماعيل ابن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال كبر حتى تختم فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فأمرني بذلك وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك كذا أخرجه موقوفاً ثم أخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن أبي بزة مرفوعاً وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي وقد أخرجت هذا الحديث في جزء مفرد ... التكبير ... ثلاثة أطراف ... اختلاف القراء في ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها وفي وصله من أولها أو من آخرها وقطعه والخلاف فيه مشهور وكذا في لفظه فقيل الله أكبر وقيل لا إله إلا الله والله أكبر وسواء في التكبير الصلاة وخارجها صرح به السخاوي وأبو شامة وقال أبو العلاء الهمداني وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله أكبر وقال سليم الرازي يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة ومن لا يكبر من القراء حجتهم أن في ذلك ذريعة إلى الزيادة في القرآن بأن يداوم عليه فيتوهم أنه منه * ويسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم لحديث الترمذي وغيره عن ابن عباس أحب الأعمال إلى الله تعالى الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل وروى الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان إذا قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد لله ثم قرأ من البقرة إلى المفلحون ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام * (تنبيه) * قال السيوطي في الإتقان منع الإمام أحمد تكرير سورة الإخلاص عند الختم لكن عمل الناس على خلافه قال بعضهم والحكمة فيه ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن فيحصل بذلك ختمة ... والتي حصل ثوابها بتكرير سورة وحاصل ذلك يرجع إلى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على اتباع رمضان بست من شوال والله أعلم (التاسع في الجهر بالقراءة) والإسرار وما والاهما وحكم فيهما (ولا شك في أنه لا بد أن يجهر بها) في صلاته (إلى حد يسمع نفسه إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف) ووصل الكلمات بعضها ببعض (ولا بد من صوت) هو الهواء المتصعد عن ذلك التقطيع فيتشكل بصورة خاصة (وأقله ما يسمع نفسه فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته) وفي شرح ... حروف القراءة في الصلاة عند أحد ... والذي في البسيط أنها تفسد الصلاة ومقتضى ... من الحروف التي في القرآن (فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو

فإذا فرغ قال ما كان يقوله صلوات الله عليه وسلامه عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل وأطراف النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين (التاسع في الجهر بالقراءة) ولا شك في أنه لا بد أن يجهر بها إلى حد يسمع نفسه إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف ولا بد من صوت فأقله ما يسمع نفسه فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته فأما الجهر بحيث يسمع غيره فهو

محبوب على وجه مكروه على وجه آخر ويدل على استحباب الاسرار ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية) كذا في القوت ولم يرد بهذا اللفظ ولكن معناه في الحديث الذي يليه وهو قوله (وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر اه قلت وفي السند اسمعيل بن عياش ضعفه قوم ووثقه آخرون ورواه ابن نصر كم عن معاذ بن جبل ووجه الشبه أن الاسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه وبه يظهر صحة معنى الحديث الاول وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ورواه ابن المبارك في الزهد مثله (وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا) هكذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة اه قلت وضعفه البيهقي ولفظه في الشعب يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة على الذي تسمعه سبعين ضعفا وقد رواه ابن أبي الدنيا كذلك في كتاب الدعاء (وكذلك) يحكى في معناه (قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت وكذا رواه البيهقي وأبو نعيم بسند حسن والعسكري في الامثال وعند ابن حبان وأبو عوانة كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعد عن أبيه بتقديم الجملة الثانية على الاولى ومحمد بن عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله عند أحمد وابن حبان رجال الصحيح وهذا الحديث قد عد من الحكم والامثال وأخرج الخطيب عن المحاملي في أماليه قوله خير الرزق ما يكفي انه قوت يوم بيوم ولا يهتم لرزق غد وهذا الحديث استدل به أصحابنا على ندب الاسرار لتكبير العيد (وفي الخبر لا يجهر بعضكم على بعض) فان ذلك يؤذي المصلي رواه الخطيب عن جابر وقوله (في القراءة بين المغرب والعشاء) وهذه عبارة القوت وليست الجملة من أصل الحديث ومنها العراقي كذلك فقال رواه أبو داود من حديث البياضي دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقي في الشعب من حديث علي قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وفيه ضعف قلت وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة (وسمع سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي التابعي (ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز) الاموي الخليفة (يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال) سعيد (لغلامه اذهب الى هذا المصلي فمره أن يخفض صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا) خاصة (وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته وقال أيها المصلي ان كنت تريد الله) أي وجهه (بصلاتك فاخفض) أي فاخفض صوتك (وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيأ) قال (فسكت عمر وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة) هكذا أورده صاحب القوت وهو معدود في مناقب عمر بن عبد العزيز ولعل بالمسجد كان بعض من يصلي فلذا منعه ولم يعاتب كونه أميرا يومئذ (ويدل على استحباب الجهر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فصوب ذلك) أي رآه صوابا اما لسكوته أو باستحسانه وهذه العبارة انفرد بها المصنف من كتاب القوت ونصه وعلى ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع جماعة من أصحابه يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيصوب ذلك لهم ويستمع اليهم وقال العراقي في الصحيحين من حديث عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله فلانا الحديث ومن حديث أبي موسى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وفي حديث انى لاعرف أصوات رفقة الاشعريين

محبوب على وجه ومكروه على وجه آخر ويدل على استحباب الاسرار ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي وفي الخبر لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء وسمع سعيد ابن المسيب ذات ليلة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال لغلامه اذهب الى هذا المصلي فمره أن يخفض من صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع سعيد صوته وقال أيها المصلي ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن يغنوا عنك من الله شيأ فسكت عمر بن عبد العزيز وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة ويدل على استحباب الجهر ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع جماعة من أصحابه يجهرون في صلاة الليل فصوب ذلك

وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليجهر بالقراءة فإن الملائكة وعمار الدار يستمعون قراءته ويصلون بصلاته ومر صلى الله عليه وسلم بثلاثة من أصحابه رضي الله عنهم مختلفي الأحوال فمر على أبي بكر رضي الله عنه وهو يخافت فسأله عن ذلك فقال إن الذي أناجيه هو يسمعني ومر على عمر رضي الله عنه وهو يجهر فسأله عن ذلك فقال أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آيا من هذه السورة وآيا من هذه السورة فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم كلكم قد أحسن وأصاب فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته أيضا تتعلق بغيره فالخير المتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف إليه سمعه ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة

بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم . لفظ الحديث قلت وهذه الأخبار قد يذكرها المصنف فيما بعد ويأتي الكلام عليها (وقد قال) وله القوت وقد أمر بالجهر فيما روي عنه (صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليجهر بقراءته فإن الملائكة وعمار الدار يستمعون إلى قراءته ويصلون بصلاته) كذا في القوت قال العراقي رواه بنحوه بزيادة أبو بكر البزار ونصر المقدسي في الحجة من حديث معاذ بن جبل وهو منكر ومنقطع (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة من أصحابه مختلفي الأحوال) أي منهم من يخافت ومنهم من يجهر ومنهم من يخلط الآية بالآية (فمر على أبي بكر رضي الله عنه وهو يخافت) في قراءته (فسأله عن ذلك فقال إن الذي أناجيه هو يسمعني) أي قراءتي (ومر على عمر رضي الله عنه وهو يجهر) في قراءته (فسأله عن ذلك فقال أوقظ الوسنان) أي النائم (وأزجر الشيطان) أي أطرده (ومر على بلال) بن رباح رضي الله عنه (وهو يقرأ آيا من هذه السورة وآيا من هذه السورة فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم كلكم قد أحسن وأصاب) هكذا أورده وقد تقدم في كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقرأ من هذه ومن هذه فسأله عن ذلك فقال أخلط طيبا بطيب فقال أحسنت وقدمنا هناك أن أبا داود رواه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح بنحوه وقد تقدم الكلام عليه وقد يستدل على جواز قراءة آية آية من كل سورة وقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي الإجماع على عدم جواز ذلك قال البيهقي وأحسن ما يحتج به أن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه عن جبريل فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم وعد الحليمي خلط السورة بالسورة من ترك الأدب واحتج بما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فسأله فقال أخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها وهو مرسل صحيح وصله أبو داود عن أبي هريرة بدون آخره وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى غفرة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها قال أبو عبيد الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وتأول ذلك مع ما في المصنف (فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث) المختلفة (أن الإسرار) بالقراءة (أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك) أي الرياء (على نفسه) ولفظ القوت المخافتة بالقراءة أفضل لمن يخاف في الجهر وكان داعيا عن همته ومعاملته لأنه أقرب إلى السلامة وأبعد من دخول الآفة (فإن لم يخف) ذلك (ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته أيضا تتعلق بغيره والخير المتعدي أفضل من اللازم) ولفظ القوت وإن كان الجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر ومعاملة مولاه به لأنه قد قام بسنة قراءة الليل ولأن المخافتة منفعة لنفسه والجهر منفعة له ولغيره والخير الذي من نفع الناس والمنفع بكلام الله عز وجل من أفضل المنافع ولأنه قد دخل عملا آخر له فيه نية زائدة على عمله الأول فكان في ذلك أفضل (ولأن الجهر يوقظ قلب القارئ) أي ينبهه عن سنة الغفلة (ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف إليه سمعه) ولا يوجد ذلك كله في الإسرار (ولأنه يطرد النوم برفع الصوت ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله) وتنعمه (ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه) من غفلته (ولأنه قد يراه بطال) عن العمل (غافل) عن الذكر (فينشط) في نفسه (بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة) ويعمل بهذه سبعة وجوه في أفضلية الجهر وقد قال صاحب القوت وفي الجهر سبع نيات منها الترتيل الذي أمر به ومنها تحسين الصوت بالقرآن الذي ندب إليه ومنها أن يسمع أذنيه ويوقظ قلبه ليتدبر الكلام ويتفهم المعاني ولا يكون كل ذلك في الجهر ومنها أن يرد النوم عنه برفع صوته ومنها أن يرجو بجهره يقظة نائم فيذكر الله تعالى فيكون

هو سبب احيائه ومنها أن يراه بطال غير نشيط للقيام فيشتاق بحدمه فيكون هو معاونا له على البر والتقوى ومنها أن يكثر بجهره تلاوته ويدوم قيامه على حسب عادته بالجهر ففى ذلك يكثر عمله (فيه حضره شئ من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر وبكثرة النيات تزكو أعمال الابرار وتتضاعف أجورهم فان كان فى العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور) وقد قال القوت فقد كان بعض من يعتقد لهذه النيات فى الاعمال ويتقرب الى الله سبحانه بها لما أسمعه من جمع القصد به صار الى هؤلاء الذين استعملوا هذه النيات فيما أرضاه بجهره أفضل لانه فيه جمع الاعمال فيفضل بعمل بكثرة النيات فيه وان جمع العلماء وصلت أعمالهم عن معرفتهم بنيات العمل واعتقادهم بما عقد يكون فى العمل الواحد عشر نيات بعلم ذلك بعلمه فعملوا بها يعطون عشر أجورهم فاضل الناس فى العمل أكثرهم نيات وأحسنهم قصدا وأدوامت والى هذا الجمع جنح النووى حيث قال الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام بجهره والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يمل فيستريح بالاسرار اهـ ثم قال صاحب القوت وفى بعض التفسير ومن معه قرآن فلذلك قال قراءة القرآن (ولهذا نقول قراءة القرآن فى المصحف أفضل اذ يزيد فى العمل النظر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسبب ذلك) قال النووى هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضا ولم أر فيه خلافا قال ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فيختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره في الحالين من المصحف كان هذا قولا حسنا اهـ قال السيوطي وحكى الزركشى فى البرهان ما بحثه النووى قولا وحكى معه قولا ثالثا ان القراءة من الحفظ أفضل مطلقا وان ابن عبد السلام اختاره لان فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة فى المصحف اهـ (وقد قيل الختمة فى المصحف بسبع لان النظر فى المصحف أيضا عبادة) وقد ورد فى فضل القراءة فى المصحف ما رواه الطبرانى فقال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا دحيم حدثنا مروان بن معاوية عن أبى سعيد بن عوف المكى عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة وقراءته فى المصحف تضاعف الى ألفى درجة ورواه ابن عدى فى الكامل عن عبد الله بن محمد بن مسلم عن دحيم وأبو سعيد مختلف فى توثيقه وقال أبو عبيد فى فضائل القرآن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة معاوية وسليمان ضعيفان وبقية مدلس وقد عنعن وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن المظفر حدثنا الحسن بن جبير الواسطى حدثنا ابراهيم بن جابر حدثنا الحر بن مالك حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ فى المصحف قال لم يروه عن شعبة الا الحر تفرد به ابراهيم بن جابر وروى ابن أبى داود باسناده عن أنس رفعه من قرأ القرآن نظرا متع ببصره وقد ورد الامر بادامة النظر فى المصحف قال أبو الحسين بن بشران فى فوائده أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أديموا النظر فى المصحف وأخرجه أبو عبيد عن زيد بن الحباب عن اسحق الازرق وقد روى حديث النظر فى المصحف حديثا مسلسلا بقول كل راو اشتكت عينى فقال لى انظر فى المصحف وهو فى مسلسلات ابراهيم بن سليمان (وخرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيهما) نقله صاحب القوت

فى حضره شئ من هذه النيات فالجهر أفضل وان اجتمعت هذه النيات تضاعف الاجر وبكثرة النيات تزكو أعمال الابرار وتتضاعف أجورهم فان كان فى العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور ولهذا نقول قراءة القرآن فى المصاحف أفضل اذ يزيد فى العمل النظر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الاجر بسببه وقد قيل الختمة فى المصحف بسبع لان النظر فى المصحف أيضا عبادة وخرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته منهما

وذلك انه رضي الله عنه لما قتل كان يقرأ في المصحف حتى سقط الدم على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم (وكان كثير من الصحابة) رضي الله عنهم (يقرؤن في المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف) منهم عثمان رضي الله عنه وقد تقدم ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عبيد حدثنا حجاج بن محمد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه وقد روي ذلك عن غيرهم أيضا قال الدارمي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا ثابت هو البناني قال كان عبد الرحمن بن أبي ليلى اذا صلى الصبح قرأ في المصحف حتى تطلع الشمس وكان ثابت يفعله وعبد الرحمن تابعي وهو عند الترمذي (ودخل بعض فقهاء مصر على) الامام محمد بن ادريس (الشافعي رضي الله عنه في السحر وبين يديه المصحف) وهو يقرأ فيه (فقال) له الشافعي (شغلكم الفقه عن القرآن اني لاصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى الصبح) وقد تقدم قريبا انه رضي الله عنه كان يختم في كل يوم وليلة ختمة فاذا جاء رمضان ختم في كل يوم وليلة ختمتين (العاشر تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم فذلك هو السنة) اعلم ان كيفيات القراءة ثلاثة أحدها التحقيق وهو اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهمزة واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وبيان الحروف واخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا اسكان محرك ولا ادغامه من غير أن يتجاوز فيه الى حد الافراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراآت وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك اما علمت ان ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة الثانية الحدر بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وهو ادراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والادغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة اقامة الاعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب الصوت الى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة الثالثة التدوير وهو التوسط بين المقامين التحقيق والحدر وهو الذي ورد عن أكثر الائمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الاشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الاداء والفرق بين التحقيق والترتيل ان التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين والترتيل يكون للتدبر والتفكر والاستنباط فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقا ومن جهال القراء من ابتدع اشياء في قراءة القرآن أصواتا ويقال أول ما غني به من القرآن قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر نقلوا ذلك من تغنيهم بقول الشاعر

أما القطاة فاني سوف أنعتها ... نعتا يوافق عندي بعض ما فيها

وقد قال صلى الله عليه وسلم في هؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ومما ابتدعوه شيء سموه الترقيص وهو ان يروم السكت على الساكن ثم ينفر مع الحركة كأنه في عدو وهرولة وآخر يسمى التطريب وهو ان يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد في غير مواضع المد ويزيد في المد على ما ينبغي وآخر يسمى التحزين وهو ان يأتي على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع (قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم) ففيه حث على ترتيله ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على التحرز من اللحن والتصحيف فانه اذا قرئ كذلك كان أوقع في القلوب وأشد تأثيرا وأرق لسامعيه وسماه تزيينا لانه تزيين للفظ والمعنى وقيل هو على القلب والمراد زينوا أصواتكم بالقرآن أي الهجوا بقراءته واشغلوا أصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وقد روي للحاكم عن البراء رضي الله عنه هكذا زينوا

وكان كثير من الصحابة يقرؤن في المصاحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي رضي الله عنه في السحر وبين يديه مصحف فقال له الشافعي شغلكم الفقه عن القرآن اني لاصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى الصبح العاشر تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم فذلك سنة قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم

أصواتكم بالقرآن فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وفي ذلك تحسين الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه وتدبره والإصغاء إليه قال النووي ما لم يخرجه التمطيط عن حد القراءة ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فإن انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب كراهة وأما الحديث المذكور فقال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ قلت قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم وهو حديث حسن صحيح أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة مطولا وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية الأعمش وأحمد أيضا والنسائي من رواية منصور كلاهما عن طلحة بن مصرف وأخرجه النسائي أيضا وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد وله طريق أخرى عن البراء بلفظ حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه أبو داود عن إسحق بن راهويه عن محمد ابن بكير وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي هريرة قال أبو الفضل جعفر بن محمد حدثنا أبو بكر بن أبي عثمان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه ذكره البخاري في آخر كتاب التوحيد من صحيحه معلقا وفي كتاب خلق أفعال العباد وروى سهيل بن أبي صالح قد ذكره وأخرجه ابن أبي داود عن البخاري عن يحيى بن بكير وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن محمد البحيري عن البخاري وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن أنس كلاهما عند البزار وسند كل منهما ضعيف وعن ابن عباس عند الطبراني وفي سنده ضعف وعن عائشة رضي الله عنها في الأفراد وسنده حسن (وقال صلى الله عليه وسلم ما أذن الله تعالى) أي ما استمع (لشيء كأذنه) بالتحريك أي استماعه (لحسن الصوت بالقرآن) قال الأزهري أخبرنا عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك في الحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم وهكذا فسره أبو عبيد قلت متفق عليه من حديث أبي هريرة ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن ولمسلم لنبي حسن الصوت بالقرآن وفي رواية له كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن اهـ قلت قال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم حدثنا عبد الله بن أحمد بن إسحق حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة بن شريح كلاهما عن ابن الهاد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وهو حديث صحيح رواه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب وأخرجه أيضا عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد وأخرج البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد وأخرجه أبو داود عن الرشديني عن عبد الله بن وهب وأخرج الشيخان أصل هذا الحديث من طريق آخر عن أبي سلمة دون قوله حسن الصوت وفي رواية لهما يجهر به (وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا (قيل أراد به الاستغناء) قال الأزهري في التهذيب قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يذهب به إلى معنى الصوت وقال أبو عبيد وهو فاش في كلام العرب يقولون تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت (وقيل أراد به الترنم وترديد الألحان به وهو أقرب عند أهل اللغة) وعليه الشافعي وهو أحد الوجهين ورجحوه أهل اللغة * قلت والذي نقله الأزهري عن أبي عبيد يخالف ذلك ولكن يقوي هذا الوجه حديث فضالة بن عبيد الذي تقدم ذكره للمصنف قريبا وهو لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو عبيد وأبو مسلم الكجي في السنن والحاكم

وقال عليه السلام ما أذن الله لشيء كأذنه لحسن الصوت بالقرآن وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قيل أراد به الاستغناء وقيل أراد به الترنم وترديد الألحان به وهو أقرب عند أهل اللغة

في المستدرك (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتظر عائشة رضي الله عنها فأبطأت عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبسك قالت يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع إليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة وقال إسناده جيد اهـ قلت قال ابن ماجه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع عبد الرحمن بن سابط يحدث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أبطأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء ثم جئت فقال أين كنت قلت كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت إلي فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا هذا إسناد حسن أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن داود بن رشيد عن الوليد ابن مسلم ورجاله رجال الصحيح لكن عبد الرحمن بن سابط كثير الإرسال وقد أخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن حنظلة شيخ الوليد فأرسله قال ابن سابط إن عائشة [illegible] سالما وابن المبارك أتقن من الوليد بن مسلم قال الحافظ [illegible] لكن وجدت له طريقا أخرى أخرجها البزار من رواية الوليد بن صالح عن أبي أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذكر الحديث دون القصة وقال تفرد به أبو أسامة قال الحافظ [illegible] تقوى به [illegible] ولا يبعد تصحيحه [illegible] وكان مولى امرأة من الأنصار أعتقته [illegible] الإسلام فحالف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة فتبناه [illegible] قيل له مولى أبي حذيفة وهو أحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن عنهم وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو واستشهد [illegible] باليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهم أجمعين (واستمع) صلى الله عليه وسلم (أيضا ذات ليلة إلى عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه وهو يقرأ (ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فوقفوا طويلا ثم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) كذا في القوت قال العراقي رواه أحمد والنسائي في الكبرى من حديث عمر وللترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن الحديث وقال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت [illegible] الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو ولفظه من أحب [illegible] أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم عن أبي بكر وعمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورواه أحمد أيضا وابن منده عن عمرو بن المصطلق ورواه أبو نصر السجزي في الإبانة والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر ورواه الطبراني أيضا في الكبير عن عمار بن ياسر ورواه أبو يعلى أيضا والعقيلي عن أبي هريرة وروى ابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر عن أبيه عن جده [illegible] من أحب أن يسمع القرآن جديدا غضا كما أنزل فليسمعه من ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم) ذات يوم (لابن مسعود اقرأ علي فقال يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل فقال إني أحب أن أسمعه من غيري فكان يقرأ وعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان) أي تسيلان بالدموع كذا في القوت وذلك عند قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وسيأتي للمصنف عند ذلك قريبا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن مسعود قلت وزاد صاحب القوت هنا ما نصه وكان ابن مسعود يأمر علقمة بن قيس أن يقرأ بين يديه ويقول له رتل فداك أبي وأمي وكان حسن الصوت بالقرآن اهـ قلت قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا أحمد بن جعفر بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان حدثنا أبو ربيعة واسمه زيد بن عوف حدثنا سعيد بن زربي

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتظر عائشة رضي الله عنها فأبطأت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما حبسك قالت يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلى الله عليه وسلم حتى استمع إليه طويلا ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله واستمع صلى الله عليه وسلم أيضا ذات ليلة إلى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فوقفوا طويلا ثم قال صلى الله عليه وسلم من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ علي فقال يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل فقال صلى الله عليه وسلم إني أحب أن أسمعه من غيري فكان يقرأ وعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيضان

واستمع صلى الله عليه وسلم الى قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود فبلغ ذلك أبا موسى فقال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا

حدثنا حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم يعني النخعي عن علقمة قال كنت رجلا حسن الصوت فكان
عبد الله بن مسعود يرسل الي فاقرأ عليه فاذا فرغت يقول زدني فداك أبي وأمي فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حسن الصوت زينة القرآن وأخرجه ابن أبي داود في كتاب شريعة [illegible] عن أحمد بن [illegible]
عن زيد بن عوف وأخرجه [illegible] به وأخرجه البزار عن محمد بن يحيى كلاهما عن مسلم بن ابراهيم
عن سعيد بن زربي قال البزار تفرد به سعيد وليس بقوي قال الحافظ [illegible]
وقد أخرجه الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن سعيد ووقع في رواية الطبراني من الزيادة قال علقمة
وكنت اذا فرغت من قراءتي قال زدني فداك أبي وأمي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة أبي
موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) رضي الله عنه (فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
فبلغ ذلك أبا موسى فقال يا رسول الله لو علمت بك لحبرته لك تحبيرا) قال العراقي متفق عليه من
حديث أبي موسى اهـ قلت ورواه النسائي من حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود وقال أبو نعيم
في المستخرج حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا
يحيى بن سعيد الأموي حدثنا طلحة بن يحيى عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من
مزامير آل داود قلت يا رسول الله لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا أخرجه عن داود بن رشيد عن
يحيى بن سعيد وقال أبو نعيم أيضا حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق
وقال الدارمي حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أوتي الأشعري أو أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود أخرجه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن مالك بن مغول وقال أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في
مسنده حدثنا بشر بن الوليد حدثنا خالد بن نافع عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته
ثم أصبح لقي أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال أما اني يا رسول الله لو علمت لحبرته لك
تحبيرا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن نافع وهو مختلف فيه وقال محمد بن أبي عمر العدني في
مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ان أبا موسى كان
يقرأ ذات ليلة فجعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يستمعن لقراءته فلما أصبح أخبر بذلك فقال لو علمت
لحبرته تحبيرا ولشوقتكن تشويقا أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ومحمد بن سعد في الطبقات جميعا
عن يزيد بن هارون وزاد ابن سعد وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة وزاد فيه وكان حلو الصوت والمراد
بالمزمار في الحديث الصوت الحسن وأصله الآلة التي يزمر بها شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت
المزمار وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق ويراد به نفسه وداود هو النبي صلى
الله عليه وسلم وكان اليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وقال أبو نعيم حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وحدثنا [illegible] بن عيسى حدثنا سليمان
التيمي عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة الصبح فما سمعت صوت صنج ولا بربط
كان أحسن من صوته هذا موقوف صحيح أخرجه أبو عبيد في الفضائل ومحمد بن سعد في الطبقات كلاهما
عن اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا سليمان التيمي قال الولي العراقي في شرح التقريب استدل بهذا
الحديث على انه لا بأس بالقراءة بالالحان وبه قال أبو حنيفة وجماعة من السلف وقال بكراهتها
مالك وأحمد والجمهور ونقل المزني والربيع المرادي عن الشافعي انه لا بأس بها ونقل عنه الربيع

الجرى أمر منكر وقد قال بعض الاصحاب وليس في هذا اختلاف ولكن موضع الكراهة أن يفرط في
المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع
الادغام فاما اذا لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة وكذا حمل الحنابلة نص امامهم على الكراهة على هذه الصورة
وهي كراهة تحريم وقال النووي في الروضة الصحيح انه اذا فرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به
صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد
الشافعي بالكراهة وذكر الاسنوي في المهمات ان تصحيح النووي في هذه المسئلة ضعيف مخالف لكلام
الشافعي والاصحاب فلا معول عليه قال ثم ان القول بالتفسيق مع التحريم مشكل لا دليل عليه بل الصواب
على هذا التقدير أن يكون صغيرة اهـ وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره الخلاف في ذلك ولا شك أن
موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان أو يبهم معناه بترديد الاصوات
فلا يفهم معنى القرآن فهذا مما لا شك في تحريمه فاما اذا سلم من ذلك وحذا به حذو اساليب الغناء
والتطريب والتحزين فقد قال مالك ينبغي أن تنزه أذكار الله وقراءة القرآن عن التشبه باحوال المجون
والباطل فانها حق وجد وصدق والغناء هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله مالك وجمهور العلماء هو الصحيح
اهـ وفي الحديث المتقدم تمجيد لابي موسى الاشعري وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا لم يخش من ذلك
مفسدة تحصل له بسبب المدح والله أعلم (ورأى الهيثم القارئ) هو الهيثم بن حميد الغساني
عن يحيى بن الحارث الذماري وزيد بن واقد وعنه هشام بن عمار وعلي بن حجر قال دحيم كان أعلم الناس
بقول مكحول وقال أبو داود ثقة (النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقال لي أنت الهيثم الذي تزين
القرآن بصوتك قلت نعم قال جزاك الله خيرا) وهذا يقوي ما ذكرناه في حديث زينوا القرآن
بأصواتكم أنه لا قلب فيه (وفي الخبر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا أمروا أحدهم
أن يقرأ سورة من القرآن) نقله صاحب القوت (وقد كان عمر) بن الخطاب (يقول لابي موسى) الاشعري
رضي الله عنهما (ذكرنا ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة أن يتوسط) أي يمضي ويذهب الوقت
(فيقال يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أولسنا في صلاة) هكذا أورده صاحب القوت (اشارة الى
قوله تعالى) وعند صاحب القوت كأنه يتأول قوله تعالى (ولذكر الله أكبر) زاد صاحب القوت هنا وقال
[illegible] البصرة [illegible] كان في معنى الرياء ونحوه آفات النفوس فالدقة قد كنت
أتقرب الى الله باستماع أصوات المتهجدين كأصوات الطيارات فكان في ذلك انس وحث على الصلاة
والتلاوة حتى جاء بعدنا قوم دخلت الرياء وخفيت الآفات وسكت المتهجدون فزال ذلك حتى
ذهب فانقطع ذلك الى اليوم اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى آية) أي أصغى لقراءة آية
(من كتاب الله) وعدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء (كانت له نورا يوم القيامة وفي الخبر كتب له
عشر حسنات) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة من استمع الى آية
من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا الى يوم القيامة وفيه ضعف وانقطاع اهـ
قلت قال البيهقي فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره وقد رواه ابن مردويه أيضا من هذا الطريق الا
انه قال نورا يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس من استمع الى كتاب الله عز وجل كان له بكل
حرف حسنة وعند ابن عدي والبيهقي من حديثه من استمع حرفا من كتاب الله طاهرا كتبت له عشر
حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات الحديث وروى الديلمي عن أنس من استمع
الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة (ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا
في الاجر الا أن يكون قصده الرياء والتصنع) وعند صاحب القوت والتالي شريك المستمع في الاجر لانه أكسبه
ذلك وقال بعضهم للقارئ أجر وللمستمع أجران وقال آخر للمستمع تسعة أجور وكلاهما صحيح لان كل

ورأى الهيثم القارئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قال فقال لي أنت الهيثم الذي تزين القرآن بصوتك قلت نعم قال جزاك الله خيرا وفي الخبر كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن وقد كان عمر يقول لابي موسى رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة أن يتوسط فيقال يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أولسنا في صلاة اشارة الى قوله عز وجل ولذكر الله أكبر وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا يوم القيامة وفي الخبر كتب له عشر حسنات ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا في الاجر الا أن يكون قصده الرياء والتصنع

واحد

واحد منهم على قدر اصابته وبهذا كان التالي مكتسبا بغيره هذه الاجور فانه بكل حرف عشر حسنات لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ثم ان كان ممن اقرآن فقهه في دين بكون مقروءه ووقوفه حجة وعلم السامعه وقال في موضع آخر فان لم يكن بتالي نية في شيء مما ذكرنا وكان ساهيا غافلا عن ذلك أو كان وانقطاع شيء من الآفات ونشئ في نفسه شخص أو ما يكن وكر هوى فقد تعلق فعليه أن يحتمي الجهر فان جهر على ذلك ثقل عليه ووجد عليه لاشتكاك المداقه وكان في المقصات أقرب ومن الاخلاص أبعد فعليه حينئذ بالاخفاء فهو أولى بعاقبته فانه فهو أصح لقلبه وأسلم لعمله وأحد في عاقبته وقد يكون العبد واجد الحلاوة الهوى في الصلاة والتلاوة وهو يحسب ذلك حلاوة الاخلاص وهذا من دقيق شأن الشهوة الخفية ولطيف الانتقاص وقد يلتبس ذلك على الضعفاء ولا يفطن له الا العلماء وبما يعد حلاوة الاخلاص الزاهدون في الدنيا في مدح الناس لهم وصح العمل وصدق الخدمة المحبوب لله تعالى العلماء به واعتبار ذلك وجد شيئين يقوم بهما استواء المدح والذم وهذا حال في مقام الزهد وخروج الحق من القلب بشهوة قبل وهذا في مقام المعرفة وفي هذين المقامين يستوي السر والعلانية والله أعلم

(الباب الثالث في ذكر أعمال الباطن في تلاوة القرآن)

وهي التي لا اطلاع عليها لاهل الظاهر وانما يدركها الخصوص الزاهدون في الدنيا المبرؤون من رعونات النفوس الامارة (وهي عشرة) الاول (فهم أصل الكلام ثم التعظيم) له (ثم حضور القلب) فيه (ثم التدبر) لمعانيه (ثم التفهم) لها بما يدركه فيه (ثم التخلي عن موانع الفهم) أي الاحوال التي تمنعه عن أصل الفهم (ثم التخصيص ثم التأثر ثم الترقي ثم التبري) فهذه عشرة أعمال على سبيل الاجمال لابد منها لاهل التلاوة من أرباب الاحوال (فالاول فهم عظمة الكلام) الذي يتلوه وجلاله وقدره (وعلوه) ملاحظة (فضل الله سبحانه وتعالى ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله الى درجة افهام خلقه) اعلم ان الناس في التلاوة على ثلاث مقامات اعلاهم من يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه كما سبق ذلك للمصنف في عمل الترقي وهو التاسع من هذه الاعمال فالخصوص يشاهدون في تلاوتهم معاني ما يتلونه ويتحققون في مشاهدتهم عند من يبديهم حتى يستغرقهم اسمه فيغرقون في بحر المعرفة فصرفت هذه التالي عن هذا المقام (فلينظر كيف لطف بخلقه في ايصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته الى افهام خلقه) وبه يخاطبهم به ويتجلى عليهم به (و) ليشهد (كيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف واصوات هي صفات البشر) كما تقدم توضيحه في كتاب قواعد العقائد واعلم ان الله تعالى انما خص بلسانه وكلامه بحركته وصوته ليفهم عنه بعقله الذي جعل له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة (اذ يعجز البشر عن الوصول الى فهم صفات الله تعالى الا بوسيلة صفات نفسه ولولا استتار كنه جلالة كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا ثرى و) لو تكلم الجبار جل جلاله بوصفه الذي يدركه سمعه (لتلاشى ما بينهما من عظمة سلطانه) وقهر جلاله (وسبحات نوره) وتقدم تحقيق سبحات الانوار في قواعد العقائد (ولولا تثبيت الله تعالى موسى عليه السلام لما أطاق سماع كلامه كما لم يطق الجبل) أي الطور (مبادي تجليه حيث صار دكا) أي مدكوكا مستويا بالارض فحجب ذلك في غيب عنه عن العقول وستره بتسبيع قدرته عن القلوب وأظهر للقلوب علومه وهو أشهد للعقول عرف معقولها لطفه وحنانه ورحمته واحسانه (ولا يمكن تفهيم عظمة الكلام الا بامثلة) حسية (على حد فهم الخلق) باختلاف عقولهم (ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال ان كل حرف من كلام الله عز وجل في اللوح المحفوظ أعظم من جبل قاف) وهو المحيط بالدنيا (وان الملائكة) عليهم السلام (لو اجتمعت على الحرف الواحد أن يقلوه) أي يحملوه

اخفى في التلاوة وهي عشرة)* فهم أصل الكلام ثم التعظيم ثم حضور القلب ثم التدبر ثم التفهم ثم التخلي عن موانع الفهم ثم التخصيص ثم التأثر ثم الترقي ثم التبري (فالاول) فهم عظمة الكلام وعلوه وفضل الله سبحانه وتعالى ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله الى درجة افهام خلقه فلينظر كيف لطف بخلقه في ايصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته الى افهام خلقه وكيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف وأصوات هي صفات البشر اذ يعجز البشر عن الوصول الى فهم صفات الله عز وجل الا بوسيلة صفات نفسه ولولا استتار كنه جلالة كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا ثرى ولتلاشى ما بينهما من عظمة سلطانه وسبحات نوره ولولا تثبيت الله عز وجل لموسى عليه السلام لما أطاق لسماع كلامه كما لم يطق الجبل مبادي تجليه حيث صار دكا ولا يمكن تفهيم عظمة الكلام الا بامثلة على حد فهم الخلق ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال ان كل حرف من كلام الله عز وجل في اللوح المحفوظ أعظم من جبل قاف وان الملائكة عليهم السلام لو اجتمعت على الحرف الواحد أن يقلوه

[illegible] ثم [illegible] جبريل [illegible] من اللوح [illegible] بإذن الله عز وجل ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله عز وجل طوّقه
ذلك [illegible] بعض الحكماء [illegible] المعنى [illegible] الكلام مع علو درجته [illegible] لأسباب [illegible]
[illegible] وضرب [illegible] بعض الملوك حكماء الى شريعة [illegible] السلام [illegible] عن أمور [illegible]

[illegible] الأنبياء [illegible] كلام الناس وانه كلام الله عز وجل فكيف

([illegible]) أي [illegible] (حتى [illegible] جبريل) عليه السلام (وهو من اللوح) المحفوظ [illegible]
[illegible] (بإذن الله تعالى ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله
[illegible] (ذلك واستعمله به) [illegible] (ولقد [illegible]
بعض [illegible] الكلام مع علو درجته [illegible] لأسباب
[illegible] أي ذلك [illegible] من الحكماء (دعا بعض
[illegible]
[illegible] (في شريعة [illegible] عن أمور) [illegible]
[illegible] الصديق [illegible]
[illegible] الأمثال [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] (وانه كلام الله) [illegible] كلام الله [illegible] قال ذلك
[illegible] الحكماء [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] (الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible] والتصفير والأصوات
[illegible]
[illegible] كلام الله عز وجل [illegible]
[illegible] الأصوات [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] شرف الكلام
[illegible] الأصوات لشرفها وعظمت [illegible] (فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا) أي بمنزلة الجسد
والمسكن (والحكمة للصوت [illegible]) [illegible]
[illegible] (وكذلك أصوات الكلام [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والعدل [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] من شعاع الشمس
[illegible]
[illegible] (كذلك [illegible] في القوت وفي بعض [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] مسكن لها [illegible]
[illegible] الحكم في الحق والباطل [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الحكمة كلا يستطيع [illegible] الشمس ولا طاقة [illegible] الحكمة كلا طاقة
[illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible] ويستدلون به على حوائجهم
[illegible] الكلام كالشمس [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] فقال
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] بعض
الدواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدواب
[illegible]
[illegible] عن أمور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس
[illegible] كلام الله
عز وجل بكنهه وكمال صفاته
فصاروا [illegible]
من الأصوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدواب من الناس [illegible]
ذلك [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] أشرف
الكلام [illegible] الأصوات
لشرفها [illegible]
فكان الصوت للحكمة
جسدا ومسكنا والحكمة
للصوت [illegible]

(وكالنجوم الزاهرة) أي المضيئة (التي يهتدي بها من لا يقف) وفي نقول من لا [illegible] (على سره) وقف [illegible] الوقوف على سره هنا بكلام أعظم [illegible] من ذلك (وهو مفتاح) الخزائن [illegible] ومراقي الدرجات الشريفة (وشراب الأحبة الذي من شرب منه) شربه (لم يمت ودواء الأسقام الذي من سقي منه) جرعة (لم يسقم) [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] فلا من كلام [illegible] الحكم الذي [illegible] به ما [illegible] الله عز وجل (فهذا الذي ذكره حكمة من فهم معنى الكلام [illegible] المعاملة [illegible] علمه) وهذا [illegible] كلام الله عز وجل الذي جعله الله [illegible] وعبرة [illegible] كيف [illegible] كلام الله العظيم بمنزلة فهم [illegible] بالفقر [illegible] عقول البشر وجعل [illegible] من [illegible] الا من معاني كلامه [illegible] ألهمهم [illegible] من الكلام [illegible] فهو العالم الحكيم [illegible] وحكمة [illegible] لا [illegible] به حكيم عليم [illegible] (التعظيم [illegible] كلام [illegible]) أي لا [illegible] (م) [illegible] (و [illegible]) [illegible] كلام الله عز وجل [illegible] (حصر) [illegible] الله تعالى في خلقه [illegible] الله عليه [illegible] وتعسر الكلام على [illegible] من معرفة المتكلم [illegible] علمه [illegible] تدبر كلامه و [illegible] الذكر [illegible] [illegible] لعلهم [illegible] أن كل كلام موقوف على [illegible] الله تعالى ليس [illegible] في [illegible] (فإنه [illegible]) لا [illegible] الأشياء [illegible] (ولا [illegible]) [illegible] جلد المصحف [illegible] عن ظاهر [illegible] (لا [illegible] متطهر) من الحدث [illegible] (فهو [illegible] أي [illegible]) (لا [illegible]) [illegible] (وكذا [illegible] التوقير [illegible]) [illegible] التوقير وكذا [illegible] من المصحف [illegible] (كل [illegible]) [illegible] على سبيل [illegible] (كل [illegible]) [illegible] عكرمة بن أبي جهل) المخزومي القرشي [illegible] بعد الفتح [illegible] يوم [illegible] [illegible] (إذا نشر المصحف) [illegible] (غشي عليه) [illegible] (ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي) [illegible] (ويعظم الكلام بعظمة المتكلم) [illegible] (وإن [illegible] الكلام) [illegible] (ما [illegible]) [illegible] العلي (و [illegible]) الجليل [illegible] مع غيره [illegible] (فإذا [illegible]) من [illegible] (العرش والكرسي والسموات والأرض وما بينهما من الجن والإنس والدواب والأشجار) وغيرها من مصنوعاته [illegible] (وعلم) [illegible] (أن [illegible]) [illegible] (والمقادر عليها) [illegible] (والورى) [illegible] كل منها (واحد) أحد لا شريك له (وأن الكل في قبضته [illegible]) [illegible] (مترددون بين فضله ورحمته) إن شاء (و [illegible]) [illegible] إن شاء (أن [illegible] فضله) سبحانه (وأن [illegible]) لا معقب لحكمه (و [illegible]) [illegible] (في [illegible] ولا أبالي وهؤلاء) [illegible] (في [illegible] ولا أبالي) [illegible]

[illegible] والإنس [illegible] وعلم أن الخلق جميعهم [illegible] مترددون بين فضله ورحمته
[illegible] فهم مترددون [illegible] بين فضله [illegible]

لم يمت ودواء الأسقام الذي من سقي منه لم يسقم فهذا [illegible] ذكره حكمة [illegible] من فهم معنى [illegible] الكلام [illegible] لم [illegible] [illegible] (التعظيم) [illegible] المتكلم [illegible] [illegible] [illegible] عظمة [illegible] كلام [illegible] [illegible] من كلام البشر [illegible] كلام الله عز وجل [illegible] [illegible] [illegible] حكمة عزه وجلاله محجوب عن باطن القلب إلا إذا كان متطهرا [illegible] والتوقير وكذا [illegible] [illegible] هو كلام ربي [illegible] [illegible] لتعظيم كان عكرمة بن أبي جهل إذا نشر المصحف غشي عليه ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي [illegible] كلام [illegible] بحضرة عظمة المتكلم [illegible] [illegible] في صفاته وجلاله و [illegible] العرش والكرسي والسموات والأرض وما بينهما من

وهذا غاية العظمة والتعالي والتفكر في أمثال هذا يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم الكلام (الثالث) حضور القلب وترك حديث

النفس قيل في تفسير يا يحيى خذ الكتاب بقوة أي بجد واجتهاد وأخذه بالجد أن يكون متجردا له عند قراءته منصرف الهمة إليه عن غيره وقيل لبعضهم إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشيء فقال أوشيء أحب إلي من القرآن حتى أحدث به نفسي وكان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم فإن المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس ولا يغفل عنه ففي القرآن ما يستأنس به القلب إن كان التالي أهلا له فكيف يطلب الأنس بالفكر في غيره وهو في متنزه ومتفرج والذي يتفرج في المتنزهات لا يتفكر في غيرها فقد قيل إن في القرآن ميادين وبساتين ومقاصير وعرائس وديابيج ورياضا وخانات فالميمات ميادين القرآن والراآت بساتين القرآن والحاآت مقاصيره والمسبحات عرائس القرآن والحاميمات ديابيج القرآن والمفصل رياضه والخانات ما سوى ذلك فإذا دخل القارئ الميادين وقطف من البساتين ودخل المقاصير وشهد العرائس ولبس الديابيج وتنزه في الرياض وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب قلبه ولم يتفرق فكره (الرابع) التدبر

ورد ذلك في خبر صحيح (وهذا غاية العظمة و) الهيبة (والتعالي) دقت رؤيته لاعتنائه (فالمتفكر في أمثال هذا يحضر) أي يكون ممتلئا عند الحضور (تعظيم المتكلم) في القلب (ثم) بعد ذلك يحضر (تعظيم الكلام الثالث حضور القلب) وهو عبارة عن حصول الجمعية وحفظ النفس (وترك حديث النفس) أجل باعث عليه (قيل في تفسير قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة أي بجد واجتهاد) ومنه خذوا ما آتيناكم بقوة قيل معناه (وأخذه بالجد) هو (أن يكون متجردا له عند قراءته منصرف الهم إليه عن غيره) فلا يخطر في تلك الحالة سوى ما يتعلق به (و) من هنا (قيل لبعضهم) من العارفين (إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشيء) أي يخطر بالك حديث نفس (فقال أوشيء أحب إلي من القرآن حتى أحدث به نفسي) نقله صاحب القوت (وكان بعض السلف إذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها) أي لم يحصل له حضور القلب عند تلاوتها (أعادها ثانية) ليكون قلبه معه في كل كلمة يتلوها هذا معناه نقله صاحب القوت (وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم) للمتكلم (فإن المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس به ولا يغفل عنه ففي القرآن ما يستأنس به القلب) وينشرح له الصدر (إن كان التالي أهلا لذلك) أهلية حقيقية (فكيف يطلب الأنس بالفكر في غيره وهو في متنزه ومتفرج) والمتنزه على صيغة اسم المفعول البساتين والمواضع البعيدة عن المساكن والمتفرج على وزنه أعم من ذلك (والذي يتفرج في المتنزهات لا يتفكر في غيرها) فإنه انتهى به الاطماع (فقد قيل إن في القرآن ميادين) جمع ميدان بالكسر وهو موضع السبق (وبساتين) جمع بستان بالضم الجنة قال الفراء عربي وقال غيره رومي معرب (ومقاصير) جمع مقصورة وهي العلية في الدار أو جمع مقصر على غير قياس (وعرائس) جمع عروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما وجمع الرجل عرس مثل رسل وجمع المرأة عرائس (وديابيج) بالياءين موحدتين جمع ديباج بالكسر والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف علة فهذا يرد في الجمع إلى أصله وقيل الياء أصلية فعلى هذا جمعه ديابيج بياءين تحتيتين وهو ثوب سداه ولحمته ابريسم وقيل هو معرب (ورياضا) جمع روضة (وخانات) جمع خان وهي التي ينزلها المسافرون (فالميمات ميادين القرآن) كأنه لمناسبة ميم الميدان أو لأن الميم من الحروف الموحدة وهو على بادي مراتب ... وكل ذي سبق فهو أوسع من الميدان (والراآت بساتين القرآن) كأنه لمناسبة راء الرحلة فإن الإنسان يرتاح في البساتين وفي ذكر الراء بعد الميم إشارة إلى الخروج من الضيق إلى الفضاء (والحاآت مقاصيره) والحاء منها سور المعدودة بالحمد لله أو لأنها إنشائية كذا ذكره (والمسبحات عرائس القرآن) وهي السور المبدوءة بسبح والمشتهرت بالعرائس ... العربيين ... فقالوا كأنه عروس أن يكون ملكا (والحواميم) وفي نسخة والحم وفي أخرى والحاميمات (ديابيج القرآن) شبهت معانيها ظاهرها وباطنها من لباب الحكم كما أن الديباج سداه ولحمته ابريسم (والمفصل رياضه) لما حصل فيه من أنواع الأحكام والقصص والأمثال فهي كالروض فيه أنواع الأزهار والثمار (والخانات ما سوى ذلك) ينزل فيها السالكون في طريق الله فيفهم أسرارها واستنباطه من جامع باب الاعتبار ولا يفوت عنده ... كان بمنزلة المسافر الذي يستريح في ليالته ... أصبح سافر (فإذا دخل القارئ) ولفظ القوت فإذا جال المريد (الميادين) بأن تحرك همته في فهم معانيها (وقطف من البساتين) أنواع ثمارها (ودخل المقاصير) وانتهى إلى الشرف فيها (وشهد العرائس) وجلاها (ولبس الديابيج) أي حللها على أكتافه (وتنزه في الرياض) وتفرج فيها (وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب) أي لم يغب (قلبه ولم يتفرق فكره) ولفظ القوت انقطعه ووافقه ما يراه وشغله المشاهدة عما سواه (الرابع التدبر) معناه النظر في دبر الأمور أي عواقبها وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه

بالنظر في العواقب (وهو وراء حضور القلب فانه قد) يتفق له (لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع من نفسه) حال تلاوته (وهو لا يتدبره والمقصود من القرآن التدبر) في معانيه (ولذلك سن فيه الترتيل) وهو رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف وهو جمعه بحروف والمعرب بالقراءة على ما سبق بيانه (لان الترتيل في الظاهر) انما سن (ليتمكن من التدبر في الباطن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها) كذا أورده صاحب القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن الحكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا شجاع بن الوليد عن زيد بن خيثمة عن اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي قال لا خير في قراءة لا علم فيها ولا خير في علم لا فهم فيه ولا خير في عبادة لا تدبر فيها وقال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زبان حدثنا الحرث بن مسكين حدثنا ابن وهب أخبرني عقبة بن نافع عن اسحق بن أسيد عن أبي مالك وأبي اسحق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى الحديث وفيه ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر وقال ابن عبد البر لا يأتي هذا الحديث عامر ولا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه (واذا لم يتمكن من التدبر) في الآية (الا بترديد فليردد) فانه مطلوب (الا أن يكون خلف امام فانه) يمنع من ذلك حينئذ اذ (لو بقي) المأموم (في تدبر آية) بلاه الامام (وقد اشتغل الامام بآية أخرى) انتقل اليها (كان مسيئا) في ترديده فيه ومثاله (مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه) وهذا يدل على قصوره في عمله (وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها) امامه أو هو بنفسه (فهو وسواس) يعتريه لانه مأمور اذ ذلك بالاتيان بما يناسب به من الأذكار والتسبيح (فقد روي عن عامر بن عبد قيس) الزاهد روى عنه أبو مجلز أخرج له النسائي (أنه قال) يوما لاصحابه (الوسواس يعتريني في الصلاة فقيل في أمر الدنيا فقال لأن تختلف في الاسنة) جمع سنان وهو من الرمح معروف (أحب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي عز وجل وأني كيف انصرف) أي من المقبولين من أهل اليمين أو خلاف ذلك (فعد ذلك وسواسا) مع أنه تفكر في أمر ديني (وهو كذلك) أي كما قاله (فانه يشغله عن فهم ماهو فيه) من أمر الصلاة (والشيطان لا يقدر على مثله الا بان يشغله بمهم ديني لكن يمنعه بذلك من الافضل) وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على الأكثر السالكين (ولما ذكر ذلك) أي قول عامر بن عبد قيس (للحسن) البصري رحمه الله (قال ان كنتم صادقين عنه) في قوله (فما اصطنع الله ذلك عندنا وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو ذر الهروي في معجمه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى ما أخرجه من طريق أبي الشيخ الاصبهاني في كتابه أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة أو عن محمد عن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكى حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى سقط ثم قال في آخر ذلك لقد خاب من لم يرحمه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كان بصريا وغيره وكان يروي أبا المعطل وهو أحد المتروكين تركه ابن المبارك وأحمد وابن معين قال ابن حبان لا تحل الرواية عنه (وانما رددها لتدبره صلى الله عليه وسلم في معانيها) فانها تتضمن جميع أسرار القرآن وفي القوت فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم (وعن أبي ذر) الغفاري (رضي الله عنه قال قام

وهو وراء حضور القلب فانه قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه وهو لا يتدبره والمقصود من القراءة التدبر ولذلك سن فيها الترتيل لان الترتيل في الظاهر ليتمكن من التدبر بالباطن قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها واذا لم يتمكن من التدبر الا بترديد فليردد الا أن يكون خلف امام فانه لو بقي في تدبر آية وقد اشتغل الامام بآية أخرى كان مسيئا مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وكذلك ان كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها امامه فهذا وسواس فقد روي عن عامر بن عبد قيس أنه قال الوسواس يعتريني في الصلاة فقيل في أمر الدنيا فقال لأن تختلف في الاسنة أحب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي عز وجل وأني كيف أنصرف فعد ذلك وسواسا وهو كذلك فانه يشغله عن فهم ماهو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الا بان يشغله بمهم ديني ولكن يمنعه به عن الافضل ولما ذكر ذلك للحسن قال ان كنتم صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة وانما رددها صلى الله عليه وسلم لتدبره في معانيها وعن أبي ذر قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية يرددها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك أنت العزيز الحكيم) قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح اهـ قلت قال الشيخ
المقدسي صاحب الخيرة أخبرنا أبو زرعة المقدسي أخبرنا الحسين بن عبد الملك أخبرنا عبد الرحمن
ابن الحسن أخبرنا جعفر بن عبد الله حدثنا محمد بن هرون حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا حدثنا
يحيى بن سعيد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا مروان بن معاوية ويحيى بن
سعيد قالا حدثنا قدامة بن عبد الله وقال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا مروان بن معاوية الفزاري
عن قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة العامرية قالت حدثنا أبو ذر رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم بها ثم يركع ويسجد
فقال القوم لأبي ذر أية آية فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
هذا لفظ أبي عبيد وسياق الامام أحمد مختصرا وزاد متولاجدا وأخرجه أيضا عن واسع عن قدامة
نحو رواية أبي عبيد وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه جميعا عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد
نحو رواية أبي عبيد وله شاهد أخرجه أحمد أيضا من حديث أبي سعيد مختصرا وأخرجه سعيد بن
منصور من مرسل أبي المتوكل الناجي ورواته ثقات (وقام تميم) بن أوس (الداري) رضي الله عنه
(ليلة بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
الآية) رواه أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في
الدعاء قال أبو عبيد في الفضائل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن
مسروق قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري قد رأيته ذات ليلة حتى أصبح أو قرب
أن يصبح يقرأ آية ويركع ويسجد ويبكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات الى قوله ساء ما يحكمون ورواه أيضا عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي
الضحى فذكر نحوه وأخرجه ابن أبي داود عن سهل بن صالح عن يزيد بن هرون نحوه ورواه أيضا
عن اسحق بن شاهين عن هشيم وأما محمد بن نصر فرواه عن بندار عن غندر حدثنا شعبة وأما الطبراني
فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر به فذكره وهو أثر صحيح
لولا الرجل المكي الذي لم يسم لكان على شرط الصحيح (وقام سعيد بن جبير ليلة يردد هذه الآية
وامتازوا اليوم أيها المجرمون) كذا في القوت والذي في كتاب الفضائل لأبي عبيد حدثنا أبو الأسود
هو النضر بن عبد الجبار عن ضمام بن اسمعيل عن العلى عن رجل قال كنت بمكة فصليت العشاء
فدار رجل خلفي أحرم فلما ... حتى اذا سمعناه ... حتى نادى المنادي بسحر فسألت
عنه فقالوا هو سعيد بن جبير ... وذلك من ترديد الآيات في الصلاة عن عبد الله بن مسعود
وعن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أما ابن مسعود فأخرج أبو عبيد عن معاذ بن
معاذ العنبري عن عبد الله بن عون حدثني رجل من أهل الكوفة قال صلى عبد الله بن مسعود ليلة
فذكر ذلك فقال بعضهم هذا مقام صاحبكم بات هذه الليلة يردد هذه الآية حتى أصبح قال ابن عون
أحسب انها رب زدني علما وأخرجه ابن أبي داود بسند صحيح عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب
عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب زدني علما قال رب زدني علما رب زدني علما وأما ... فقال
الامام أحمد حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تصلي
تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقمت فلما طال علي ذهبت الى السوق ثم رجعت
وهي مكانها وهي تكرر الصلاة وهو موقوف رجاله ثقات من رواية الصحيح لكن اختلف فيه على هشام
فأخرجه أبو عبيد ومحمد بن أبي عمر العدني وابن أبي داود جميعا من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام بآية يرددها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الآية وقام تميم الداري ليلة بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية وقام سعيد بن جبير ليلة يرددها هذه الآية وامتازوا اليوم أيها المجرمون

عبد الوهاب بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده به سماعه فذكر نحوه ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي داود من طريق شيبة بن نصاح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال غدوت يوما الى عائشة وهي تصلي الضحى فاذا هي تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وهي تبكي وترددها فقمت حتى مللت فذهبت الى السوق ثم رجعت فاذا هي ترددها وتبكي وجاء مثل ذلك عن التابعين قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن يزيد الصدائي حدثنا عبد الرحمن بن عجلان حدثنا نسير بن ذعلوق قال بات الربيع بن خثيم ذات ليلة فقام يصلي فمر بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الى قوله ساء ما يحكمون فمكث يرددها حتى أصبح وقال أبو عبيد حدثنا ابن أبي قدامة أبو محمد عن امرأة من آل عامر بن عبد قيس أن عامر بن عبد قيس قرأ ليلة سورة المؤمن فلما انتهى الى هذه الآية وأنذرهم يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ثم لم يزل يرددها حتى أصبح وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من طريق هارون بن رئاب أنه قرأ هذه الآية فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا فجعل يبكي ويرددها حتى سحر وأخرج ابن أبي داود عن جماعة من التابعين نحو ذلك (وقال بعضهم اني لأفتتح السورة فيوقفني بعض ما أشهد فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الصبح) ومما فهمت منها وهي كذا في القوت (وكان بعضهم يقول كل آية لا أتفهمها ولا يكون قلبي فيها لا أعد لها ثوابا) كذا في القوت وكان بعضهم اذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وقد ذكره المصنف قريبا (وحكي عن أبي سليمان الداراني) رحمه الله (أنه قال اني لأتلو الآية فأقيم فيها أربع ليال أو خمس ليال ولولا اني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها) قال صاحب القوت (و) روينا (عن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها) كذا في القوت (وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد) يعني ختمة التفهم والمشاهدة قاله صاحب القوت (وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه) أي تفتيشه واستنباطه للمعاني (وكان هذا) أي القائل الذي سبق (يقول أيضا (أقمت نفسي) في العبودية (مقام الأجراء) جمع أجير وهو من يستعمل بالأجرة (فأنا أعمل مياومة) وهي معاملة يوم بيوم وفي بعض النسخ موايمة وهي المعاملة باليوم (ومشاهرة) وهي معاملة الشهر بالشهر (ومجامعة) وهي معاملة الجمعة بالجمعة ولم يسمع استعماله عن العرب (ومسانهة) وهي معاملة السنة الى سنة ويقال فيها المسانهة والمعاومة ولم يسمع المحاولة والسنة محذوفة اللام وفي المعاب أحدهما يجعل اللام هاء وتظهر في تصاريف الكلمة والآخر يجعل سنة كسنوة فعله مسانهة من ذلك (الخامس التفهم وهو) وصول معنى الى فهم القلب بواسطة الالفاظ والمراد منه (أن يستوضح) ويستكشف (عن) معنى (كل آية) مما يتلوه (ما يليق بها) على حسب قوته في معرفته (اذ القرآن يشتمل على ذكر صفات الله عز وجل وذكر أفعاله وذكر أحوال الأنبياء) عليهم السلام (وذكر أحوال المكذبين لهم) من أعدائهم (وانهم كيف أهلكوا) بتكذيبهم للرسل (و) على (ذكر أوامره وزواجره وذكر الجنة والنار أما صفات الله تعالى فكقوله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) اعلم أن المصنف قدس سره قد ذكر في آخر كتابه المقصد الأسنى أن الأسماء الحسنى والصفات العلى المذكورة في القرآن يرجع جميعها الى سبع صفات التي هي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام ومجموعها يرجع الى ما يدل على الذات أو على الذات مع سلب أو على الذات مع اضافة أو على الذات مع سلب واضافة أو على واحد من الصفات السبعة أو على صفة وسلب واضافة أو على صفة مع زيادة اضافة أو على صفة واضافة وسلب أو على صفة سلب واضافة أو على صفة فعل أو على صفة فعل واضافة

وقال بعضهم انى لاافتتح السورة فيوقفني بعض ما أشهد فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الفجر وكان بعضهم يقول آية لا أتفهمها ولا يكون قلبي فيها لا أعد لها ثوابا وحكي عن أبي سليمان الداراني أنه قال اني لأتلو الآية فأقيم فيها أربع ليال أو خمس ليال ولولا اني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها وعن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان هذا أيضا يقول أقمت نفسي مقام الأجراء فأنا أعمل مياومة ومجامعة ومشاهرة ومسانهة (الخامس التفهم) وهو أن يستوضح من كل آية ما يليق بها اذ القرآن يشتمل على ذكر صفات الله عز وجل وذكر أفعاله وذكر أحوال الأنبياء عليهم السلام وذكر أحوال المكذبين لهم وانهم كيف أهلكوا وذكر أوامره وزواجره وذكر الجنة والنار * أما صفات الله عز وجل فكقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وكقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

وبسبب هذه عشرة أقسام فلا تخرج هذه الأسماء عن مجموع هذه الأقسام فقد عرفت ذلك والذي ذكره
المصنف هنا من الصفات السميع والبصير وهما من القسم الخامس وهو ما يرجع الى صفة والملك
والعزيز من القسم الرابع وهو ما يرجع الى الذات مع سلب وصفة والقدوس والسلام من القسم
الثاني وهو ما يدل على الذات مع سلب والمؤمن والمهيمن والجبار والمتكبر من القسم السابع وهو ما يرجع
الى القدرة مع زيادة اضافة (فليتأمل معاني هذه الأسماء والصفات لتنكشف له أسرارها فتحتها معان
مدفونة لا تنكشف الا للموفقين) أي لمن وفقهم الله تعالى لفهمها فكان لهم حظ وافر من معانيها
وأما من تلاها لفظا أو سمعها وفهم في اللغة تفسيرها ووضعها واعتقد بالقلب معناها لله تعالى فهو
مبخوس الحظ نازل الدرجة ليس له ان يتبجح بما ناله فان سماع اللفظ لا يستدعي الا سلامة حاسة السمع
التي بها تدرك الأصوات وهذه رتبة تشاركه فيها البهائم وأما فهم وضعه في اللغة فلا يستدعي الا معرفة
العربية وهذه رتبة يشاركه فيها الاديب اللغوي بل الغبي البدوي وأما ثبوت معناه لله تعالى من غير
كشف فلا يستدعي الا فهم معاني هذه الالفاظ والتصديق بها وهذه رتبة يشاركه فيها العامي بل الصبي
فانه بعد فهم الكلام اذا ألقي اليه هذه المعاني تلقاها وفهمها واعتقدها بقلبه وصمم عليها وهذه درجات
أكثر العلماء فضلا عن غيرهم ولا ينكر فضل هؤلاء بالاضافة الى من لم يشاركهم في هذه الدرجات الثلاث
ولكنه نقص ظاهر بالاضافة الى ذروة الكمال فان حسنات الابرار سيئات المقربين بل حظوظ
المقربين الموفقين من معاني هذه الأسماء والصفات ثلاثة الحظ الأول معرفة هذه على سبيل المكاشفة
والمشاهدة حتى تتضح لهم حقائقها بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ وينكشف لهم اتصاف الله تعالى
بها انكشافا يجري في الوضوح والبيان مجرى اليقين الحاصل للانسان بصفاته الباطنة التي يدركها
بمشاهدة باطنة لا باحساس ظاهر الحظ الثاني من حظوظهم استعظامهم ما ينكشف لهم من صفات
الجلال على وجه ينبعث من الاستعظام تشوقهم الى الاتصاف بما يمكنهم من تلك الصفات ليتقربوا
بها من الحق قربا بالصفة لا بالمكان فيأخذوا من الاتصاف بها شبها بالملائكة المقربين عند الله تعالى
ولن يتصوروا ان يمتلئ القلب باستعظام صفة واستشرافها الا ويتبعه شوق الى تلك الصفة وعشق لذلك
الكمال والجلال وحرص على التحلي بذلك الوصف ان كان ذلك ممكنا للمستعظم بكماله فان لم يمكن بكماله
فينبعث الشوق الى القدر الممكن منه لا محالة ولا يخلو عن هذا الشوق أحد الا لاحد أمرين اما لضعف المعرفة
واليقين بكون الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال واما لكون القلب ممتلئا بشوق آخر
مستغرقا به والتلميذ اذا شاهد كمال أستاذه في العلم انبعث شوقه الى التشبه والاقتداء به الا اذا كان
مملوءا بالجوع مثلا فان استغراق باطنه بشوق القوت ربما يمنع انبعاث شوق العلم ولهذا ينبغي أن يكون
الناظر في صفات الله تعالى خاليا بقلبه عن ارادة ما سوى الله تعالى فان المعرفة بذر الشوق ولكن
مهما صادفت قلبا خاليا عن حسيكة الشهوات فان لم يكن خاليا لم يكن البذر منجحا الحظ الثالث السعي في
اكتساب الممكن من تلك الصفات والتخلق بها والتحلي بمحاسنها وبه يصير العبد ربانيا أي قريبا من الملأ
الأعلى من الملائكة فانهم على بساط القرب فمن ضرب الى شبه من صفاتهم نال شيئا من قربهم بقدر
ما نال من أوصافهم المقربة لهم الى الحق تعالى (والى ذلك أشار علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه في قوله
ما أسر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن الناس الا ان يؤتي الله تعالى عبدا فهما في كتابه)
قال العراقي رواه النسائي من رواية أبي جحيفة قال سألنا عليا رضي الله عنه فقلنا هل عندكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله
عز وجل عبدا فهما في كتابه الحديث وهو عند البخاري بلفظ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة
مما ليس عند الناس ولأبي داود والنسائي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده

فليتأمل معاني هذه الأسماء والصفات لتنكشف له أسرارها فتحتها معان مدفونة لا تنكشف الا للموفقين واليه أشار علي رضي الله عنه بقوله ما أسر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كتمه عن الناس الا أن يؤتي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه

الى الناس فقال لا الا فهما كما فى الحديث ولم يذكر اسمهم فى القرآن (وقال ابن مسعود رضى الله عنه من أراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن) كذا فى القوت والتثوير التحريك وفى بعض الروايات فليثر القرآن من الاثارة وهو بمعناه وتقدم ان قول ابن مسعود هذا قد رواه الديلمى عن أنس ابن مالك مرفوعا (وأعظم علوم القرآن تحت أسماء الله عز وجل وصفاته اذ لم يدرك أكثر الخلق منها الا أمورا لائقة بأفهامهم) فمنهم من اكتفى بسردها ولم يتجاوزها بعد ما قوى واثبات ذلك منه ومنهم من ترقى عن ذلك وكل ذلك حوموا حولها من غير كشف الغطاء وهو قصور كما سبقت الاشارة اليه قريبا (ولم يعثروا) أى لم يطلعوا (على أغوارها) أى على حقائقها الخفية ودقائقها العجيبة (وأما أفعاله فكذكر خلق السموات والارض وغيرها) كالجبال والبحار (فليفهم الثانى من ذلك صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكمال قدرته (اذ الفعل يدل على الفاعل) وهو الذى صدر منه الفعل (فتدل عظمته على عظمته) وجلاله على جلاله (فينبغى أن يشهد فى الفعل الفاعل دون الفعل فمن عرف الحق رآه فى كل شئ فهو منه واليه وبه وله) اعلم أن معرفة الله تعالى بطريق الاسماء والصفات والافعال بالكمال فى الحقيقة لا يكون لانه تعالى لا يتناهى علما ولا حقيقة ولا تعلق ولا يمكن ان يدرى حقيقته كما لا يمكن ان يدرى أن له صفة العلم وان كانت صفة العلم معلومة بالحقيقة كان علمه بانه عالم بجميع الاشياء تام حقيقة هذه الصفة ولا دالا ولا يعرف أحد حقيقة علم الله تعالى الا من له مثل علمه وليس ذلك الا له فلا يعرفه سواه تعالى وانما يعرفه غيره بالتشبيه بعلم نفسه وعلم الله تعالى لا يشبه علم الخلق البتة فلا تكون معرفته به معرفة تامة حقيقية أصلا بل ابهامية تشبيهية وكذلك الحاصل عندنا من قدرة الله تعالى انه وصف ثمرته وأثره وجود الاشياء ويطلق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجماع لذة السكر وهذا كله بمعزل عن حقيقة تلك القدرة ثم كلما ازداد العبد احاطة بتفصيل المقدورات وعجائب الصنائع فى ملكوت الارض والسموات كان حظه من معرفة صفة القدرة أوفر لان الثمرة تدل على المثمر وهذا معنى قول المصنف اذ الفعل يدل على الفاعل والى هذا يرجع تفاوت العارفين فى معرفة الله تعالى فمن قال لا أعرف الا الله فقد صدق ومن قال لا أعرف الله فقد صدق فانه ليس فى الوجود الا الله تعالى وأفعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هى أفعاله وكان مقصورا النظر عليها ولم يرها من حيث انها سماء وأرض وشجر بل من حيث انها صنعة فلم تجاوز معرفته حضرة الربوبية فيمكنه أن يقول ما أعرف الا الله ولا أرى الا الله وهذا معنى قول المصنف فمن عرف الحق رآه فى كل شئ الخ ولو تصور شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر فى الآفاق يصح أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفائض منها هو من جملتها ليس خارجا عنها وكل ما فى الوجود نور من أنوار القدرة الازلية وأثر من آثارها وكما أن الشمس ينبوع النور الفائض على كل مستنير فكذلك المعنى الذى قصرت العبارة عنه فعبر عنه بالقدرة الازلية الضرورة هو ينبوع الوجود الفائض على كل موجود فليس فى الوجود الا الله (فهو الكل على التحقيق) ومنه قول بعض العارفين كل شئ ٧ فيه كل شئ (ومن لا يراه فى كل ما يراه فكأنه ما عرفه) وصاحب هذا المقام هو الذى يقول لا أعرف الله وهو صادق كما أن قائل القول الاول صادق بوجه ولكن هذا بوجه وذلك بوجه فلا تناقض (ومن عرفه عرف أن كل شئ ما خلا الله باطل وأن كل شئ هالك الا وجهه) اعلم انه لا ظلمة أشد من ظلمة العدم لانه مظلم وسمى مظلما لانه ليس يظهر للابصار اذ ليس كل موجود يبصر موجودا للبصر مع انه موجود فى نفسه فالذى ليس موجودا لا لنفسه ولا لغيره كيف لا يستحق أن يكون هو الغاية فى الظلمة وفى مقابلته الوجود فهو النور فان الشئ ما لم يظهر فى ذاته لا يظهر لغيره والوجود بنفسه أيضا ينقسم الى ما الوجود له من ذاته والى ما الوجود له من غيره وما له الوجود من غيره موجود مستعار لا دوام له بنفسه بل اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض وانما هو موجود

فليكن حريصا على طلب ذلك الفهم وقال ابن مسعود رضى الله عنه من أراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن وأعظم علوم القرآن تحت أسماء الله عز وجل وصفاته اذ لم يدرك أكثر الخلق منها الا أمورا لائقة بأفهامهم ولم يعثروا على أغوارها وأما أفعاله تعالى فكذكره خلق السموات والارض وغيرها فليفهم الثانى منها صفات الله عز وجل وجلاله اذ الفعل يدل على الفاعل فتدل عظمته على عظمته فينبغى أن يشهد فى الفعل الفاعل دون الفعل فمن عرف الحق رآه فى كل شئ اذ كل شئ فهو منه واليه وبه وله فهو الكل على التحقيق ومن لا يراه فى كل ما يراه فكأنه ما عرفه ومن عرفه عرف أن كل شئ ما خلا الله باطل وأن كل شئ هالك الا وجهه

٧ قوله هنا سقطنا اه من هامش الاصل

من حيث ذاته الى غيره وذلك ليس بوجود حقيقي ومن ثم قيل الموجود من حيث هو مجاز لا [illegible]
تحقق [illegible] [illegible] ولا شاهد [illegible] أن ليس في الوجود الا الله وأن كل شيء ما خلا الله
باطل وان كل شيء هالك الا وجهه (لأنه سيبطل) ويعدم (في ثاني الحال) أي في وقت من الأوقات
(بل هو الآن باطل) وهالك أزلا وأبدا لا يتصور الا كذلك كل شيء (ان اعتبر ذاته من حيث هو)
أي من حيث ذاته فهو عدم محض (الا أن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل
وبقدرته) أي من الوجه الذي يسري اليه الوجود من الأول (فيكون له بطريق التبعية ثبات) أي يرى
موجودا لا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي موجده فيكون الموجود وجه الله فقط (وبطريق
الاستقلال) والأصالة (بطلان محض) ولكل شيء وجهان وجه الى نفسه ووجه الى ربه فهو باعتبار
وجه نفسه عدم وباعتبار وجه الله موجود فاذا لا موجود الا الله ووجهه فاذا كل شيء هالك الا وجهه
أزلا وأبدا ثم لم يفتقر هؤلاء الى يوم القيامة ليسمعوا نداء الباري لمن الملك اليوم لله الواحد القهار بل
هذا النداء لا يفارق سمعهم أبدا (وهذا) الذي ذكر (مبدأ من مبادي علم المكاشفة) ووراء ذلك
أسرار يطول الخوض فيها [illegible] فوجه في كل ذي وجه الى [illegible] الله فلا اله الا هو ولا هو الا
هو لأن هو عبارة عما اليه اشارة [illegible] كل [illegible] فهو بالحقيقة اشارة
اليه وان كنت لا تعرفه أنت [illegible] وكل ما في الوجود [illegible] في ظاهر المثال [illegible] نور الى
الشمس فلا اله الا الله توحيد العوام ولا هو الا هو توحيد الخواص لأن هذا أعم [illegible] في الله [illegible]
نحن والوحدانية [illegible] ومنتهى معراج الخلائق مملكة الفردانية فليس وراء ذلك مرقى اذ المرقى
لا يتصور الا بكثرة فانه نوع اضافة يستدعي ما منه الارتقاء وما اليه الارتقاء واذا ارتفعت الكثرة حقت
الوحدة وبطلت الاضافة وطاحت الاشارة فلم يبق علو ولا سفل ولا نازل ولا مرتفع فاستحال الترقي و[illegible]
العروج فليس وراء الأعلى علو ولا مع الوحدة كثرة ولا مع انتفاء الكثرة عروج فان كان من تغير حال
فالنزول الى سماء الدنيا أعني بالاشراف من علو الى أسفل لأن الأعلى له أسفل وليس له أعلى فهذه
غاية الغايات ومنتهى الطلبات يعلمه من يعلمه وينكره من يجهله وهو من العلم الذي هو كهيئة المكنون
والذي الآن بعض عجب الباب فيما لا يليق من هذه [illegible] أكثر من هذا المقدار (وهذا معنى اداوره
في القرآن في قوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمنون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار
التي تورون فلا يقتصر نظره على الماء والحرث والنار والمني بل يتأمل في المني) كل من هؤلاء ما وصل اليه
فهمه من عجائب صنع الله فيه مثل أن يتأمل في (المني وهي نطفة متشابهة) أي متناسبة (الأجزاء
ثم ينظر) بنظر التأمل (كيف انقسمت الى) كل من (اللحم والعظم والعروق والعصب
و) يتأمل في (كيفية تشكل أعضائها بالأشكال المختلفة) الأنواع (من الرأس واليد والرجل
والكبد والقلب وغيرها) وهذا على طريق الاجمال (ثم) يتأمل وينظر (الى ما ظهر فيها من الصفات
الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها) كالنطق والمعرفة والادراك والحياء والسخاء والحلم
وغير ذلك (ثم) ينظر (الى ما ظهر فيها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر) والعجب
(والجهل والتكذيب والمجادلة) وغيرها (كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو
خصيم مبين) الى آخر السورة روى ابن أبي حاتم عن السدي ان هذه الآيات نزلت في أبي بن خلف
وكذا رواه عبد بن حميد عن عكرمة وابن المنذر عن مجاهد وابن جرير عن قتادة وسعيد بن منصور عن أبي
مالك وابن مردويه عن ابن عباس وقيل في العاص بن وائل رواه الحاكم والاسماعيلي والبيهقي في
الشعب عن ابن عباس وقيل في أبي جهل رواه ابن مردويه عن ابن عباس (فليتأمل هذه العجائب ل
يترقى منها الى أعجب العجائب وهو الصفة) المحكمة (التي صدرت منها هذه الأعاجيب فلا يزال ينظر الى

لأنه سيبطل في ثاني الحال بل هو الآن باطل ان اعتبر ذاته من حيث هو الا أن يعتبر وجوده من حيث انه موجود بالله عز وجل وبقدرته فيكون له بطريق التبعية ثبات وبطريق الاستقلال بطلان محض وهذا مبدأ من مبادي علم المكاشفة وهذا معنى اداوره في قوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمنون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون فلا يقتصر نظره على الماء والنار والحرث والمني بل يتأمل في المني وهي نطفة متشابهة الأجزاء ثم ينظر كيف انقسمت الى اللحم والعظم والعروق والعصب وكيفية تشكل أعضائها بالأشكال المختلفة من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين فيتأمل هذه العجائب ليترقى منها الى أعجب العجائب وهو الصفة التي منها صدرت هذه الأعاجيب فلا يزال ينظر الى

الصنعة ورأى الصانع) جل وعز فلا يرى في الوجود الا الواحد الحق ثم منهم من تكون له هذه الرؤية عرفانا
عيانا ومنهم من تصير له ذوقا وحالا وحينئذ يحصل لهم الاستغراق [illegible]
بالكلية ولا يبقى فيهم متسع لذكر غير الصانع ولا لذكر أنفسهم أيضا فاعرف ذلك (وأما أحوال الأنبياء
عليهم السلام فقد اجتمع منها الأمم كيف كذبوا) فيما دعوهم إليه من رسالات ربهم (و) كيف (صبروا
وأوذوا (وقتل بعضهم) كيحيى وزكريا عليهما السلام وغيرهما فليقتبس منه (صفة الاستغناء لله عز وجل
عن الرسل والمرسل إليهم) إذ الغني هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن
العلاقة مع الأغيار فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج عن ذاته يتوقف عليه وجوده أو كماله فليس بغني
وقد ثبت غناه عن كل شيء فلا افتقار له الى الرسل ولا الى المرسل إليهم [illegible] (و) أنه (لو أهلك جميعهم
لم يؤثر ذلك في ملكه) [illegible] على ذاته وعلى صفاته (وإذا اجتمع نصرتهم في آخر الأمر) [illegible]
أعدائهم (فليقتبس منه قدرة الله تعالى) الباهرة (وإرادته نصرة الحق) حيث كان [illegible] الله
تعالى لكونهم [illegible] الحق ونصره [illegible] على الحق [illegible]
بأمره [illegible] (وأما أحوال المكذبين) لرسل الله عليهم السلام (كعاد وثمود) وفرعون [illegible] (وما
جرى عليهم) من ضروب [illegible] (فليكن [illegible] من ذلك استشعار الخوف من سطوة الله
تعالى [illegible] (ونقمته) [illegible] (وليكن حظه منه الاعتبار في نفسه) خاصة (وأنه إن
غفل) عن طاعة الله تعالى (وأساء الأدب) [illegible] الأوامر لله تعالى (واغتر بما أمهل) [illegible]
[illegible] (فربما تدركه) صاعقة (النقمة) القهرية [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
والنار) وما أعد الله فيهما من أنواع الثواب وأصناف العقاب (و) كذلك (سائر ما في القرآن) من
[illegible]
[illegible] (وذلك لا يمكن استقصاؤه [illegible]
لا نهاية له) [illegible] (وإنما لكل عبد منه بقدر رزقه) [illegible]
(فلا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) [illegible]
كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين [illegible]
[illegible] وهو محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من حكيم حميد [illegible]
لله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم كل شيء [illegible]
بمقدار [illegible] (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل
أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) روى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كلمات ربي [illegible]
[illegible] وروى ابن أبي حاتم عن قتادة [illegible] كلمات ربي يقول [illegible] البحر [illegible]
كلامه وحكمه (ولذلك قال علي رضي الله عنه لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب)
قاله صاحب القوت وابن [illegible] جمرة في شرحه على المختصر قال [illegible] الحمد لله رب العالمين
يحتاج الى تبيين معنى الحمد وما يتعلق بالاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به الاسم الجليل من التنزيه ثم

الصنعة ورأى الصانع (وأما أحوال الأنبياء عليهم السلام فقد اجتمع منها الأمم كيف كذبوا وصبروا وأوذوا وقتل بعضهم فيفهم منه صفة الاستغناء لله عز وجل عن الرسل والمرسل إليهم وأنه لو أهلك جميعهم لم يؤثر في ملكه وإذا اجتمع نصرتهم في آخر الأمر فيفهم قدرة الله عز وجل وإرادته نصرة الحق وأما أحوال المكذبين كعاد وثمود وما جرى عليهم [illegible] وليكن حظه منه الاعتبار في نفسه وأنه إن غفل وأساء الأدب واغتر بما أمهل [illegible] ونقمته [illegible] وكذلك [illegible] وسائر ما في القرآن [illegible] ذلك لا نهاية له وإنما لكل عبد منه بقدر رزقه فلا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ولذلك قال علي رضي الله عنه لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب

فالغرض مما ذكرناه التنبيه على (٥١٢) طريق التفهم لينفتح بابه فأما الاستقصاء فلا مطمع فيه ومن لم يكن له فهم ما في القرآن ولو في أدنى الدرجات دخل في قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم والطابع هي الموانع التي سنذكرها في موانع الفهم وقد قيل لا يكون المريد مريدا حتى يجد في القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغني بالمولى عن العبيد السادس التخلي عن موانع الفهم فان أكثر الناس منعوا عن فهم معاني القرآن لاسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى الملكوت ومعاني القرآن من جملة الملكوت وكل ما غاب عن الحواس ولم يدرك الا بنور البصيرة فهو من الملكوت وحجب الفهم أربعة أولها أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى تنكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس

يحتاج الى بيان العالم وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده وهي ... عالم أربعمائة في البر وستمائة في البحر فيحتاج الى بيان ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج الى بيان الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال والجمال ومعناهما ثم يحتاج الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين دون غيرهما فاذا قال مالك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية مستقره فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود من جلالته والعبادة وكيفيتها وصفتها وآدابها فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم وأضداده وتبيين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وتبيين المرضي عنهم وصفاتهم وطريقتهم فعلى هذه الوجوه يكون ما قاله علي من هذا القبيل اه (فالغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق التفهم لينفتح بابه) للسالكين (فأما الاستقصاء) والاشراف على الاغوار (فلا مطمع فيه) لاحد (ومن لم يكن له فهم ما في القرآن) من المعاني والاسرار (ولو في أدنى الدرجات دخل في) حكم قوله تعالى (ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا) ومثاله مثل من سمع ... وهو مشغول عن السمع بما أبصره ... حتى اذا خرج عن الكلام سأل من حضر عقيبه ماذا فهم من الخطاب ... وقد كان حاضرا بسمعه (أولئك الذين طبع الله على قلوبهم) أي ختم عليها ... فلا يفهمونه واتبعوا أهواءهم ... (والطابع هي الموانع التي سنذكرها في موانع الفهم) بعد هذا (وقد قيل لا يكون المريد مريدا حتى يجد في القرآن كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد ويستغني بالمولى عن العبيد) نقله صاحب القوت عن بعض العارفين (السادس التخلي عن موانع الفهم) أي الاعراض عن الامور التي هي أسباب للمنع عن الفهم في القرآن (فان أكثر الناس) منعوا (عن فهم معاني القرآن لاسباب) عرضت (وحجب) منعت وأغطية (أسدلها الشيطان على قلوبهم) فصارت حائلة بينها وبين الفهم (فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن) فلم يدركوها (قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى الملكوت) تقدم تخريجه في كتاب الصوم ... بحديث حومان الشياطين على قلوب الآدميين والحجب كناية عن ذلك (ومعاني القرآن من جملة الملكوت وكل ما غاب عن الحواس) الظاهرة (ولم يدرك الا بنور البصيرة) الباطنة (فهو من الملكوت) فهو عالم الغيب المختص ... تحقيق ذلك في العلم العاشر (وحجب الفهم أربعة) أمور (أولها أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها) بان يرد كل حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام وأحكام الهمز والترقيق والتفخيم (وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم) معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف) ... بصحة الالسنة (يخيل اليهم أن الحروف لم تخرج من مخارجها) ... عليهم انهم كما ... معاني القرآن واقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفها المتلقاة من أئمة القراءة ... على ما سبق ... على ما ... القراءة ... ولولا ... تجويدون الالفاظ لا تصلون الى فهم المعاني منها ولعمري هذا الذي يتخيل بسببه حق وصدق لكنه يريد بالقاء مثل ذلك لهم تثبيطهم عن الفهم (فهذا) الذي شغله ترديد الحروف (يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف) فقط (فأنى) وفي نسخة فأنى (تنكشف له المعاني) فمثله مثل من اشتغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ... هذه الحالة في قراءة ... بل ... كثيرة (وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس) فالواقف مع قراءته والمهتم بتجويد حروفه واختياره محجوب بعقله مردود الى ما تقرر في علمه موقوف مع ما تقرر في قلبه مزيده على مقدار علمه وغريزة عقله فهو مشرك بعقله داخل في الشرك الخفي الذي هو أخفى

من

ثانيها أن يكون مقلدا لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا على مسموعه فإن لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى أن ذلك غرور من الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية ان العلم حجاب وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها إليهم (فأما العلم الحقيقي) الذي هو الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب

من ذنب العمل في الاطلاع [illegible] فهذا شخص [illegible] ووقوف مع سوى الله تعالى والنظر إلى غيره لا ينافي شك ولا انكار بقدرة الله عز وجل فهو لا يغفل عن التوحيد ولكنه [illegible] لما يبعد إذا كان الصدق في السمع ممن يدعي [illegible] صفات شهيده ناظرا إلى قدرته تاركا [illegible] ومعبود [illegible] وقربه [illegible] المتكلم [illegible] حضوره مفتقرا إلى [illegible] وشهد غيب الحواس (ثانيها أن يكون مقلدا لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه) من غير [illegible] تحقيق ما قاله وفي بعض النسخ لمذهب سمعه وحمل عليه بالتقليد (وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة) نيرة (ومشاهدة) ساطعة (فهذا شخص قيده معتقده) أي ما يعتقده تقليدا لا عن تحقيق (عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا على مسموعه) وهذا كذلك محجوب عقله مردود [illegible] (فإن) اتفق أنه (لمع برق) من شرف (على بعد) أي بوقد بان (وبدا له معنى من المعاني) الشريفة العزيزة (التي تباين مسموعه) ومتلقاه عن آبائه ومشايخه (حمل عليه شيطان التقليد حملة) منكرة [illegible] (وقال كيف يخطر هذا ببالك) [illegible] (وهو خلاف معتقد آبائك) أي [illegible] (فيرى أن ذلك) أي الذي خطر له [illegible] المعنى الذي بدا له (غرور الشيطان) ويبعد من [illegible] (منه) مرة (ويحترز عن) الوقوع في (مثله ولمثل هذا قالت الصوفية) قدس الله أسرارهم (ان العلم حجاب) أي بين العبد والوصول إلى الله وأصل الحجاب جسم حائل بين جسدين ثم استعمل في المعاني فقيل العجز حجاب بين الرجل ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه [illegible] من الوصول إلى الله [illegible] يريدون به حجاب الله الأكبر (وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها إليهم فأما العلم الحقيقي الذي هو) عبارة عن (الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب) [illegible] وقال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة في باب الصوم ان الحق [illegible] الدهر كما ورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر [illegible] يكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى [illegible] الحروف [illegible] كلام الله تعالى [illegible] حتى يسمع كلام الله [illegible] كلامه [illegible] تعظيمها وتقديسها وتحريمها [illegible] هذا العلم الغريب [illegible] الرؤيا [illegible] في حق [illegible] أصحاب علوم الرسوم [illegible] علماء [illegible] العلم [illegible] عن الله [illegible] الرسوم [illegible] في الرؤيا [illegible] على خير كثير [illegible] الرسوم على ما كان عليه [illegible] هذه الطريق [illegible] مدخل في الرؤيا [illegible] وكانت الرؤيا [illegible] موطن الحس والمرئي ميت وهو عند الحق لأن موطن الحس والعلم الذي كان يعرض عليه [illegible] العبادات وغيرها ما هو غريب عن ذلك [illegible] بعد الموت [illegible] تلك حضرته وذلك محله [illegible] الغريب عن ذلك الموطن الأعلى الذي كان يشتغل به في الدنيا من الطلاق والنكاح والبيع والشراء والمزارعة وعلوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا [illegible] الآخرة [illegible] بالموت فارقه

فهذه علوم غريبة عن موطن الآخرة كالهندسة وأمثال هذه العلوم التي لا منفعة بها لا في الدنيا وان
كان له لاحد فيها من حيث نفسه ... لا يعني العرفات لم يتقدم معلومه ومعرفته هذا كان حكمه في
الدين لا في الآخرة كأنه يقول له في رؤياه لو شغلت زمانك بعلمك هذا العلم الغريب عن هذا الموطن
بالعلم الذي يليق ويطلب هذا الموضع لكان في خير كثير فتأسفنا من حيث هذا الموطن على قدر اشتغالك
بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا فهذا تأويل رؤيا الرائي لما ذكروه ولو علموا لتفصوا في قوله تعلم
العلم ... كل علم ما سوى ... ومن يتعلق بالحساب لا الحروف لم يكن ... ذلك موطنه ولعرفه
بما هو بموطن الوطن فتأمل ما ذكرناه فانك ان تعجب عن طلب هذه العلوم الالهية والاخروية توجد
من علوم الشريعة على قدر ما تقتضي الحاجة مما يتعرض عليك فعله وقل رب زدني علما على الدوام دنيا
وآخرة وقد تحصل من هذا تقرير ان العلم الذي يكون حجابا هو ما يبعد عن ربه وهو علم المعاملات
له ... بمعلومه وهذا هو الذي كنت أسمع من شيخنا ... ذكرنا نصه هو أتصاحيح
فان ... عن مجادلات ومعارضات أمرهم ان تكون حجابا مانعا عن الوصول الى فهم
أسرار القرآن وقال شيخ شمس الدين ... في الاسئلة التي تلقى جوابها من لسان الشيخ الاكبر
قدس سره ما معنى ... رضي الله عنه يقول الاشياء لا تحجب عن الله تعالى بل كلها طرق موصلة اليه
سبحانه ... للوقوف مع الاشياء كمن يقول نعم حجاب والعلم ليس بحجاب وهو يرد على
هذا القائل ... بقوله ... في حق ... علوم ... مع ذلك العلوم ... معه
عاملك ولا تقف مع شيء سوى الحق ... الحجاب وكذلك نعم ... وشرف الاشياء ... الحق سبحانه
... معه ... العلم لكن استعمله في كل موطن بما يليق ولا تسنده ... دون الحق سبحانه
... العلم ... هذا ... العلم ... ما تقتضيه حقيقة العلم فقد ثبت ان
في حق ... (وهذا التقليد) في ... (قد يكون باطلا) في نفسه (فيكون مانعا)
عن وصول الفهم (كمن يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار) الذي هو من شأن
الحوادث (فان خطر له مثلا) في معنى (القدوس انه) هو (المقدس) أي المنزه (عن كل ما يجوز على
خلقه) من أوصاف ... الذي ... الخلق ... لان ... أولا ... الى
... وذكروا ... ولكن في حقهم ... علمهم وقدرتهم ...
... هذه المعاني وقالوا ان هذه هي
... الى ما هو نقص في حقهم ...
... هذه المعاني ... ثم كان ... على الله تعالى ... عما هو أوصاف
كمالهم وهو منزه عن أوصاف ... كل ... الخلق فهو سبحانه
مقدس عنها وعما يشبهها ... طلاق ... فاذا
خطر هذا الذي ذكرناه للمعتقد عقيدة ... الاستواء بمعناه الحقيقي (لم يمكنه تقليده من ان يستقر
ذلك في نفسه) على ما ينبغي (ولو استقر في نفسه لانجر الى كشف ثان وثالث) ورابع وخامس
(و) تواصل به الى الحق) الصريح (ولكن يتسارع الى دفع ذلك عن خاطره لمناقضته تقليده الباطل)
فلا يجتمع ... (وقد يكون) ما اعتقده (حقا) في ذاته (ويكون أيضا مانعا من الفهم)
في معاني القرآن (والكشف) الحقيقي (لان الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات
وله مبدأ ظاهر) هو بمنزلة القشر (وغور باطن) هو بمنزلة اللب (وجمود الطبع على الظاهر) الذي
... (يمنع من الوصول الى الغور الباطن) فهذا هو الحجاب (كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر
والباطن (في كتاب قواعد العقائد) فراجعه هناك تعثر على المراد والله أعلم (وثالثها أن يكون مصرا على

وهذا التقليد قد يكون باطلا فيكون مانعا كمن يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار فان خطر له مثلا في القدوس أنه المقدس عن كل ما يجوز على خلقه لم يمكنه تقليده من أن يستقر ذلك في نفسه ولو استقر في نفسه لانجر الى كشف ثان وثالث وتواصل ولكن يتسارع الى دفع ذلك عن خاطره لمناقضته تقليده الباطل وقد يكون حقا ويكون أيضا مانعا من الفهم والكشف لان الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله مبدأ ظاهر وغور باطن وجمود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول الى الغور الباطن كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر والباطن في كتاب قواعد العقائد وثالثها أن يكون مصرا على

ذنب) أو ذي بدعة (أو متصفا بكبر) وعجب (أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع) بطاعة غير سبيل
الهداية وشهواته (فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالخبث) الذي يعرض (على المرآة فيمنع جلية
الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الأكثرون) وهم في أقسام فمنهم من كان
سببه ظلمة طلبه الإصرار على الذنب وعدم مساعدة التوفيق لأجل التخلص عنه ومنهم من كان سببه
تمكن البدعة ولوازمها ومنهم من كان سببه التكبر الذي هو أم الخبائث والعجب في شأنه ومنهم من كان
سببه اتباعه نفسه لهواها فاستمكن في قلبه ومنهم من تجتمع فيه الأمراض والشلالة وكلها ظلمات
بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معاني القرآن وعن خواص لطائفه (وكلما
كانت الشهوات أشد تراكما) وأكثر ورودا (كانت معاني الكلام أشد احتجابا) وأكثر استتارا
(وكلما خف عن القلب أثقال الدنيا) وكشف عنه ظلمتها (قرب تجلي المعنى فيه) لخلوصه عن غواشيه
بتنقيه (فالقلب مثل المرآة) المجلوة (والشهوات) عينه (مثل الصدا) على المرآة (ومعاني القرآن
مثل الصور التي تتراءى في المرآة) فإذا صدئت بالشهوات عجزت عن ظهور الصور على حقيقتها (والرياضة
للقلب بإماطة الشهوات) وإماتتها وإزالتها (مثل تصقيل الجلاء للمرآة) والجلاء هو الذي يجلو المرآة
ويصقلها واعلم أن معاني القرآن تستقى من عالم الملكوت واللوح المحفوظ الذي نزل منه القرآن
من ذلك العالم وهو مثل المرآة واللوح هو أيضا مثل المرآة صورة كل موجود فيه فإذا
قابلت المرآة المرآة الأخرى ظهرت الصور التي في الأخرى وكذلك تظهر صور معاني القرآن
في القلب إذا قابله مرآة اللوح المحفوظ إذا كان فارغا عن شهوات الدنيا فإن كان مشغولا
بها كان عالم الملكوت محجوبا عنه والله أعلم (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا عظمت أمتي الدينار
والدرهم) بأن تهافتت على تحصيلهما وادخارهما ووضع الأمانة فيهما في وجوه الغرب (نزع) بالبناء
للمفعول أي نزع الله (منها هيبة الإسلام) لأن من شرط الإسلام تسليم النفس لله عبودية فمن عظم
الدينار والدرهم أخذ بالقلب حتى صار عبدا لهما لم يقدر على بذل النفس لله لأنه عبد الدينار
والدرهم فلا يبذل نفسه في سبيل الخير وإذا فقد المؤمن ذهبت الهيبة والمهابة لأن الهيبة
مخافة الله ولا تجتمع مع تعظيمهما أبدا (وإذا تركوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر (حرموا بركة الوحي) وهذا في تفسيره من كلام الفضيل قال العراقي رواه ابن أبي
الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف معضلا من حديث الفضيل بن عياض قال ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي هريرة رفعه إذا عظمت أمتي
الدنيا نزع منها هيبة الإسلام وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي وإذا
تسابت أمتي سقطت من عين الله (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله في تفسير قوله حرموا بركة الوحي
(يعني حرموا فهم القرآن) وبيانه أن في ترك الأمر بالمعروف مع القدرة عليه وعلمه علامة الغفلة
وخذلان العقل وجهل الدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي حظ عقله من نور الحق غلبة الظلمة فيحرم
بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية
وأبصرهم بتفسيره وقد عمي عن رد زجره وقوارع وعيده وأمثاله وفي هذا معنى قوله تعالى سأصرف عن
آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق قال سفيان بن عيينة يقول أنزع عنهم فهم القرآن أخرجه
ابن أبي حاتم (وقد شرط الله الإنابة في الفهم والتذكير) وللعلماء فيه قول وقد اشترط الله تعالى الإنابة
للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال تعالى (تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال تعالى وما يتذكر
إلا من ينيب وقال تعالى إنما يتذكر أولو الألباب) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
فالاستقامة على التوبة من الوفاء بالعهد وتعدي الحدود من نقض الميثاق وقلة الصدق والإنابة هي التوبة

ذنب أو متصفا بكبر أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالخبث على المرآة فيمنع جلية الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الأكثرون وكلما كانت الشهوات أشد تراكما كانت معاني الكلام أشد احتجابا وكلما خف عن القلب أثقال الدنيا قرب تجلي المعنى فيه فالقلب مثل المرآة والشهوات مثل الصدا ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرآة والرياضة للقلب بإماطة الشهوات مثل تصقيل الجلاء للمرآة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع منها هيبة الإسلام وإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموا بركة الوحي قال الفضيل يعني حرموا فهم القرآن وقد شرط الله عز وجل الإنابة في الفهم والتذكير فقال تعالى تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال عز وجل وما يتذكر إلا من ينيب وقال تعالى إنما يتذكر أولو الألباب

فالذي آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة ليس من ذوي الألباب ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب والرابع أن يكون قد قرأ تفسيرا

ظاهرا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك

تفسير بالرأي وأن من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فهذا أيضا من الحجب العظيمة وسنبين معنى التفسير بالرأي في الباب الرابع وأن ذلك يناقض قول علي رضي الله عنه إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وأنه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول لما اختلف [illegible] فيه (التاسع) التخصيص وهو أن يقدر أنه المقصود بكل خطاب في القرآن فإن سمع أمرا أو نهيا قدر أنه المنهي والمأمور وإن سمع وعدا أو وعيدا فكمثل ذلك وإن سمع قصص الأولين والأنبياء علم أن السمر غير مقصود وإنما المقصود ليعتبر به وليأخذ من تضاعيفه ما يحتاج إليه فما من قصة في القرآن إلا وسياقها لفائدة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأمته ولذلك قال تعالى ما نثبت به فؤادك فليقدر العبد أن الله ثبت فؤاده بما يقصه عليه من أحوال الأنبياء وصبرهم على الإيذاء وثباتهم في الدين لانتظار نصر الله تعالى وكيف لا يقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدى ورحمة ونور للعالمين ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر نعمة الكتاب فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به

دلالة على [illegible] وتقديمه الظاهرة (فالذي آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة ليس من ذوي الألباب) بل على قلبه من ظلمات حب الدنيا حجاب (ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب) ولا ينفتح له في فهمه باب (الرابع) الوقوف عند النظر إلى قول مفسر ما كان أي علمه الظاهر وهو (أن يكون قد قرأ تفسيرا ظاهرا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما) من أئمة التابعين وإنما خصهما بالذكر لشهرتهما في هذا العلم (وأن ما وراء ذلك) لا يلتفت إليه لعدم دلالته (تفسير بالرأي) وقد ورد في الحديث (وأن من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) حتى أن الكلام عند [illegible] للإقدام عليه [illegible] عن هؤلاء لأنه (فهذا أيضا من الحجب) العظيمة المانعة عن فهم أغلب المعاني (وسنبين معنى التفسير بالرأي في الباب الرابع وأن ذلك يناقض قول علي رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره من حديث أبي جحيفة قال له هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال (إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وأنه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول) عن أئمة التفسير (لما اختلف الناس فيه التاسع التخصيص وهو أن يقدر) القارئ في نفسه ويشهد (أنه) هو (المقصود بكل خطاب) جاء (في القرآن) من الاختصاص في [illegible] (فإن سمع أمرا أو نهيا قدر أنه المنهي والمأمور) وأن الخطاب [illegible] متوجه إليه (وإن سمع وعدا) بالثواب (أو وعيدا) بالعقاب (فكمثل ذلك) في الاعتقاد والشهود (وإن سمع قصص الأولين) من السابقين (والأنبياء) عليهم السلام (علم) وتحقق (أن السمر) [illegible] (غير مقصود) لذاته (وإنما المقصود) الأعظم من ذلك (ليعتبر به وليأخذ من تضاعيفه) من الأحوال التي يعتبرها (ما يحتاج إليه) في [illegible] (فما من قصة) سبقت (في القرآن إلا وسياقها لفائدة) [illegible] (في حق النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حق (أمته) ولو تكررت القصة [illegible] في القلوب (ولذلك قال تعالى) مخاطبا لحبيبه صلى الله عليه وسلم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل (ما نثبت به فؤادك) [illegible] (فليقدر العبد) [illegible] (أن الله تعالى ثبت فؤاده بما يقصه عليه من أحوال الأنبياء) عليهم السلام (وصبرهم على الإيذاء) [illegible] عن نور اليقين (وثباتهم في [illegible] (الدين لانتظار نصر الله تعالى) [illegible] (وكيف لا يقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وحده (خاصة بل هو شفاء) لأمراض القلوب (وهدى) يهتدى به [illegible] (ورحمة) [illegible] (ونور) [illegible] (للعالمين) قال المصنف في مشكاة الأنوار اعلم أن [illegible] كلام الله تعالى ومن جملة كلامه القرآن خاصة فتكون مرتبة آيات القرآن عند عين العقل بمنزلة نور الشمس عند العين الظاهرة إذ به يتم الإبصار فبالحري أن يسمى القرآن نورا كما يسمى نور الشمس نورا فمثال القرآن نور الشمس ومثال العقل نور العين وبهذا يفهم معنى قوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا وقوله تعالى قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا اهـ (ولذلك أمر الله تعالى الكافة بشكر نعمة الكتاب) وأردفه بالحكمة لما كانت البصيرة مهما لا [illegible] في كل حال [illegible] عليه [illegible] كلام الحكمة [illegible] والحكمة [illegible] مبصرا [illegible] كان مبصرا بالقوة (فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة)

وقال عز وجل لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين وإذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد فهذا القارئ الواحد مقصود فماله ولسائر الناس فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتتنا من قبل ربنا عز وجل بعهوده نتدبرها في الصلوات ونقف عليها في الخلوات وننفذها في الطاعات والسنن المتبعات وكان مالك بن دينار يقول ما زرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن إن القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض وقال قتادة لم يجالس أحد هذا القرآن إلا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا (السابع التأثر) وهو أن يتأثر قلبه بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والخوف والرجاء وغيره ومهما تمت معرفته كانت الخشية أغلب الأحوال على قلبه فإن التضييق غالب على آيات القرآن فلا يرى ذكر المغفرة والرحمة إلا مقرونا بشروط يقصر العارف عن نيلها كقوله عز وجل وإني لغفار ثم أتبع ذلك بأربعة شروط لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى

فهذا معنى إرادة الحكمة (وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون) (وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال تعالى واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) وقال تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ... وقال تعالى لقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ... قال تعالى ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وقال تعالى واتبع ما يوحى إليك واصبر وقال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وقال تعالى فاستقم كما أمرت ... (وإذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد) لأن الله سبحانه وتعالى لم يخص بكلامه ... المؤمنين كان هو أحدهم وكان حاضرا معهم وقد سوى الله تعالى بين المؤمنين في تنزيل القرآن عليهم وبين نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعني من الهدى (فهذا القارئ الواحد مقصود فماله ولسائر الناس) عبر الله سبحانه وتعالى عما أنزله بالبصائر والبينات وخص بالهدى والرحمة أولي القوى والألباب (فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) فالموقنون هم المتقون والمهتدون هم الموحدون (قال محمد بن كعب القرظي) وقد تقدمت ترجمته (من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله عز وجل) أي فينبغي للتالي أن يشهد في تلاوته أن مولاه يخاطبه بكلامه (وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه) لأنه يشتغل عنه إلى غيره (ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتتنا من قبل ربنا عز وجل بعهوده) ومواثيقه (نتدبرها في الصلاة ونقف عليها في الخلوات وننفذها في الطاعات والسنن المتبعات) وقد تقدم عن الحسن البصري ما يشبه ذلك وإن من كان قبلكم رأوه رسائل إليهم من ربهم وكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار (وكان مالك بن دينار) رحمه الله (يقول ما زرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن إن القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت مالكا يقول يا حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم فإن القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض وقد ينزل الغيث من السماء إلى الأرض فيصيب الحش فتكون فيه الحبة فلا يمنعها نتن موضعها أن تهتز وتخضر وتحسن فيا حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم أين أصحاب سورة أين أصحاب سورتين ماذا عملتم فيهما (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي (لم يجالس أحد هذا القرآن إلا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) أي فمن كان من الموصوفين بالإيمان فيكون شفاء لأمراضهم وأما المعتدون عن الحدود فلا يزيدهم القرآن إلا خسارا بما لهم (السابع التأثر وهو أن يتأثر قلبه) عند تلاوته (بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن) والبكاء (والخوف والرجاء وغيره ومهما تمت معرفته) في معاني ما يتلو (كانت الخشية أغلب الأحوال على قلبه) والرهبة ألزم الأوصاف به (فإن التضييق غالب على آيات القرآن فلا يرى ذكر الرحمة والمغفرة) في آية (إلا مقرونا بشروط يقصر العارف عن نيلها) وإنه دلالة مع عدم تمام الشروط (كقوله عز وجل وإني لغفار) أتى بصيغة المبالغة إشعارا بعموم مغفرته وهو يدعو إلى فتح باب الرجاء (ثم أتبع ذلك بأربعة شروط) فقال (لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فعلق تمام المغفرة

وقوله تعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ذكر أربعة شروط وحيث اقتصر ذكر شرطا جامعا فقال تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين فالإحسان يجمع الكل وهكذا من يتصفح القرآن من أوله إلى آخره ومن فهم ذلك فجدير بأن يكون حاله الخشية والحزن ولذلك قال الحسن والله ما أصبح اليوم عبد يتلو القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته * وقال وهيب بن الورد نظرنا في هذه الأحاديث والمواعظ فلم نجد شيئا أرق للقلوب ولا أشد استجلابا للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآية المتلوة فعند الوعيد وتقييد المغفرة بالشروط يتضاءل من خيفته كأنه يكاد يموت وعند التوسع ووعد المغفرة يستبشر كأنه يطير من الفرح وعند ذكر الله وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعا لجلاله واستشعارا لعظمته وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله عز وجل كذكرهم لله عز وجل ولدا وصاحبة يغض صوته وينكسر في باطنه حياء من قبح مقالتهم وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقا إليها وعند وصف النار ترتعد فرائصه خوفا منها ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ علي قال فافتتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رأيت عينيه تذرفان بالدمع فقال لي حسبك الآن وهذا لأن مشاهدة تلك الحالة استغرقت قلبه بالكلية ولقد كان في الخائفين من خر مغشيا عليه عند آيات الوعيد

بالتوبة والإيمان ونحو ذلك من الصالح والاهتداء في سبيل الحق وما كان الاهتداء كذلك متوقفا على ما قبله ذكر بكلمة ثم إشارة إلى بعد مرتبته وعظم رتبته (وقوله تعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فهذه السورة (ذكر) فيها (أربعة شروط) لنفي الخسارة عن الإنسان فمن وجدت فيه فهو مستغرق في تجارته الإيمان والعمل الصالح والمواصاة بالحق والمواصاة بالصبر (وحيث اقتصر) على شرط واحد (ذكر شرطا جامعا) لمطالب الشروط المذكورة (فقال تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين) ولم يقل من المؤمنين ولا من الصالحين ولا غير ذلك (فالإحسان يجمع الكل) من الشروط من هو أهله وإلى محل كل شرط مذكور (وهكذا من يتصفح القرآن من أوله إلى آخره) يقف به على ما ذكر (ومن فهم ذلك) في تلاوته (فجدير) أي حقيق (بأن يكون حاله الخشية) والرهبة (والحزن) والوجد والبكاء وتغير اللون والصعق ونحو ذلك (ولذلك قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (والله ما أصبح اليوم عبد يتلو) هذا (القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه) أي تعبه (وشغله وقلت راحته وبطالته) كذا نقله صاحب القوت (وقال وهيب بن الورد) المكي رحمه الله تعالى (نظرنا في هذه الأحاديث والمواعظ فلم نجد شيئا أرق للقلوب ولا أشد استجلابا للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره) قال أبو نعيم في الحلية أخبرنا علي بن يعقوب بن أبي العقب في كتابه وحدثني عنه عثمان بن محمد قال حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا أبو علي صاحب القصري عن عبد الله بن المبارك عن وهيب بن الورد قال نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئا أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلابا للحق من قراءة القرآن لمن تدبره (فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآية المتلوة فعند) ذكر (الوعيد) والزجر والتهديد (وتقييد المغفرة بالشروط يتضاءل) أي يتحقر ويتصاغر (من خيفته كأنه يكاد يموت) ويغلب عليه الحزن والكآبة (وعند التوسع ووعد المغفرة يستبشر) ويفرح (كأنه يطير من الفرح) والاستبشار بما أعد الله له من النعيم (وعند ذكر الله تعالى وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعا) وتذللا (لجلاله) وهيبته (واستشعارا لعظمته) وكبريائه (وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله عز وجل كذكرهم لله عز وجل ولدا وصاحبة يغض صوته) قليلا عن عادته المستمرة (وينكسر في باطنه حياء من قبح مقالتهم) ونسبتهم إليه عز وجل ما لا يليق بذاته المقدسة كل ذلك تأدبا في المقام وإجلالا للملك العلام (وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقا إليها) وإلى ما أعد الله فيها لأهلها من النعيم المقيم (وعند وصف النار ترتعد فرائصه خوفا منها) وخشية مما فيها من العذاب المقيم لأهلها (ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود) رضي الله عنه (اقرأ علي) قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري قال (فافتتحت سورة النساء فلما بلغت) قوله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رأيت عينيه تذرفان) أي تفيضان (بالدمع فقال لي حسبك الآن) أي أمسك عن القراءة تقدم تخريج الحديث في الباب الذي قبله (وهذا لأن مشاهدة تلك الحالة) الحاصلة في الموقف بين يدي الله عز وجل قد (استغرقت قلبه بالكلية) فصارت كأنها حاضرة عنده (ولقد كان في الخائفين من خر مغشيا عليه عند آيات الوعيد) منهم الربيع بن خثيم وقد تقدمت قصته في كتاب الصلاة قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عيسى بن سليم عن أبي وائل قال خرجنا مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع ابن خثيم فمررنا على حداد فقام عبد الله ينظر إلى حديده في النار فنظر إليه الربيع فتمايل ليسقط فمضى

عبد الله حتى أتينا على أتون بشاطئ الفرات فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا الى قوله ثبورا فصعق فاحتملناه الى أهله ورابطه عبد الله الى الظهر فلم يفق ثم رابطه الى العصر فلم يفق ثم رابطه الى المغرب فلم يفق ثم أفاق فتوجه عبد الله الى أهله ومنهم أبو أسيد كان يصعق اذا سمع آية شديدة وكان من أصحاب الدعوة وكان يقال له من الابدال وهو تابعي صغير أخرج قصته ابن أبي داود في كتاب الشريعة وقد جاء في حديث مرفوع بسند ضعيف قال أبو عبيد حدثنا وكيع حدثنا حمزة الزيات عن حمران بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق (ومنهم من مات عند سماع بعض الآيات) تقدم ذكر جماعة منهم في كتاب الصلاة وأورد أبو اسحق الثعلبي المفسر في كتابه قتلى القرآن منهم عددا كثيرا ومن المشهورين بذلك زرارة بن أوفى من ثقات التابعين وكان قاضي البصرة أخرج الترمذي في أواخر كتاب الصلاة من جامعه من طريق بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقور شهق شهقة فمات وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة مبسوطا تماما (فمثل هذه الاحوال يخرجه عن أن يكون حاكيا في كلامه) غير متحقق بمعرفته (فاذا قال انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ولم يكن خائفا) من عذاب الله (كان حاكيا) للعبارة (واذا قال ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ولم يكن حاله التوكل والانابة) والتفويض الى الله في سائر أموره (كان حاكيا) لفظ التلاوة (واذا قال ولنصبرن على ما آذيتمونا فليكن حاله الصبر) على أذى الخلق (أو العزم عليه حتى يجد حلاوة التلاوة) فيما يتلوه (فان لم يكن بهذه الصفات) متصفا (ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات) من الخوف والتوكل والانابة (كان حظه من التلاوة حركة اللسان) فقط وهو غير محمود (مع صريح اللعن على نفسه في قوله ألا لعنة الله على الظالمين) وهو ظالم لنفسه أو على غيره (وفي قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وهو يقول ما لا يفعل فيمقت بذلك عند الله والمقت أشد البغض (وفي قوله تعالى وهم في غفلة معرضون) وهذه الغفلة عن ذكر الله والاعراض عنه بما سواه (وفي قوله تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) وعنده تولى عن ذكر الله وحب المال والجاه (وفي قوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) وهو لا يتوب ولا يستشعر عزيمة عليه (الى غير ذلك من الآيات) الواردة في ذلك فعسى أن يكون هو المخاطب باليوم العظيم وهو المتوكل المنيب وهو الصابر على الاذى والمتوكل على المولى ولا كان ضجرا عن قبول قالة ولا يجد حلاوة ذلك ولا ميراثه فاذا كان كذلك وجد حلاوة التلاوة وتحقق بحسن الولاية واذا تلا آي المذموم أهلها والممقوت فاعلها من التولي والسهو وحب الدنيا فانه يخاف ان يعيب ذلك وهو من أهله وما أعظم ان يذم أهل ذلك وهو بوصفه فهذا ممن يحتج القرآن عليه فلا يجد مع ذلك حلاوة المحبة ولا يسمع خطاب المناجي لان وصف المذموم قد غطى هو المردي وعن حقيقة فهمه قد حجبه ولان قسوة قلبه عن الفهم صرفه وكذبه في حاله عن اسباب جمعه فاذا كان هو المتيقظ مقبل وهو الثابت الصادق سمع فصل الخطاب ونظر الى الذي وله استجاب والثاني اذا خالف هذا الوصف الذي شرحناه أو كان على ضد ذلك من السهو والغفلة والعماء والحيرة كان تاليا لنفسه مصغيا لهواه ووسوسة عدوه ومتوهما للظنون عاكفا على الاماني (كان داخلا في معنى قوله عز وجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني يعني التلاوة المجردة) لا يعرفون منه الا التلاوة فوصفهم باطل وهو ضد اليقين كما أخبر عن أمانيهم في قولهم ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين (وفي معنى قوله تعالى وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون لان القرآن) من أجل آيات الله و(هو المبين لتلك الآيات في السموات والارض) الدال على فاطرهما ومنزله (ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا

ومنهم من مات في سماع الآيات فمثل هذه الاحوال يخرجه عن أن يكون حاكيا في كلامه فاذا قال انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ولم يكن خائفا كان حاكيا واذا قال عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ولم يكن حاله التوكل والانابة كان حاكيا واذا قال ولنصبرن على ما آذيتمونا فليكن حاله الصبر أو العزم عليه حتى يجد حلاوة التلاوة فان لم يكن بهذه الصفات ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات كان حظه من التلاوة حركة اللسان مع صريح اللعن على نفسه في قوله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وفي قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وفي قوله عز وجل وهم في غفلة معرضون وفي قوله فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وفي قوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون الى غير ذلك من الآيات وكان داخلا في معنى قوله عز وجل ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني يعني التلاوة المجردة وقوله عز وجل وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون لان القرآن هو المبين لتلك الآيات في السموات والارض ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا

عنه) وأيضا كان داخلا في وصف من تقدمه نعته فيه بعدم استماعه لكلامه بغير تفهم ونية مباعدا لغيره وقول تعالى عن أعرض يستمعون به اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى وبوصف من أخبر عنه اذ يقول تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا الآية هذه وصفهم بعض الكذب وإرخاء الحلف الذات ثم يقتصرون الى خوف وشفق وصيروه عاجلا وتعروا عليه بغرة جهلا منهم بحكمته تعالى وأعرضوا عن أحكامه قال الله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ثم أخبر عن علمهم بذلك عن قول وخبر لا عن يقين ومعاينة فقال تعالى ودرسوا ما فيه أي قرؤوا ما فيه وعلموه ولم يعملوا به ولم ينتفعوا بشيء منه فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا كقوله تعالى قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين (ولذلك قيل ان لم يكن متصفا بأخلاق القرآن) متصفا بها (فاذا قرأ القرآن ناداه الله عز وجل مالك ولكلامي وأنت معرض عني دع عنك كلامي ان لم تتب الي) وهذا المعنى قد تقدم للمصنف بلفظ ان العبد اذا تلا القرآن واستقام بقراءته اليه [illegible] قد قرأ القرآن [illegible] ناداه الله تعالى مالك ولكلامي وأنت معرض عني دع عنك كلامي ان لم تتب الي (ومثال العاصي اذا قرأ القرآن وكرره مثال من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب اليه في عمارة مملكته) بالعدل والاصلاح (وهو مشغول بتخريبها) بالظلم والافساد (ومقتصر على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند المخالفة) المحققة لأوامره ونواهيه (لكان أبعد عن الاستهزاء) بكلام الملك (واستحقاق المقت) منه (ولذلك قال يوسف بن اسباط) الشيباني (اني لأهم بقراءة القرآن) أي أعزم عليها (فاذا ذكرت ما فيه) أي في القرآن (خشيت المقت) من الله على نفسي (فأعدل الى التسبيح والاستغفار) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق سمعت المؤمل بن اسمعيل الصيصي يقول سمعت يوسف بن اسباط يقول اني لأهم بقراءة السورة فاذا كان فيها بعض العمل [illegible] لم [illegible] السورة فأدعه من أولها الى آخرها [illegible] أن يأتي بالقرآن حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى ابن منده حدثنا أبو عمران الطرسوسي سمعت أبا يوسف الغسولي يقول كتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط [illegible] من قرأ القرآن ثم آثر الدنيا فهو ممن اتخذ آيات الله هزوا ومن كان طلب العلم [illegible] ترك الذنوب فهو مخدوع وقد خشيت أن يكون خير أعمالنا أضر علينا من ذنوبنا (والمعرض عن العمل به) أي بالقرآن (أريد بقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) وفي قوله تعالى السابق ذكره ودرسوا ما فيه وجه غريب ذكره صاحب القوت وهو ان معناه تركوا العمل به وانمحى من قولك درست الريح الآثار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا محي وعفا أثره وهذا المعنى مواطئ لقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم الآية وهي التي ذكرها المصنف ومواطئ لقوله تعالى نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلو الشياطين أي ما تتبع [illegible] وكل آية في التهديد والوعيد [illegible] وصف وتعريف [illegible] (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت) أي اجتمعت (عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤونه وفي بعضها) أي الروايات (فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه) هكذا أورده في القوت بالروايتين قال العراقي متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله البجلي باللفظ الثاني دون قوله ولانت له جلودكم اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي ورواه مسلم أيضا والطبراني عن أبي بكر ورواه النسائي أيضا عن معاذ بن جبل ومعنى الحديث دوموا على قراءته مادامت قلوبكم تألف القراءة بنشاط وخواطركم مجموعة فاذا صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم وحصلت القراءة

عنها ولذلك قيل ان لم يكن متصفا بأخلاق القرآن فاذا قرأ القرآن ناداه الله تعالى مالك ولكلامي وأنت معرض عني دع عنك كلامي ان لم تتب الي ومثال العاصي اذا قرأ القرآن وكرره مثال من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب اليه في عمارة مملكته وهو مشغول بتخريبها ومقتصر على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند المخالفة لكان أبعد عن الاستهزاء واستحقاق المقت ولذلك قال يوسف بن اسباط اني لأهم بقراءة القرآن فاذا ذكرت ما فيه خشيت المقت فأعدل الى التسبيح والاستغفار والمعرض عن العمل به أريد بقوله عز وجل فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤونه وفي بعضها فاذا اختلفتم فقوموا عنه

السنتكم مع غيبة قلوبكم فلا تفهمون ما تقرؤن فاتركوه الى وقت تعودون فى محسنة قراءته الى الحالة الاولى فانه أعظم من قراءته بغير حضور قلب فان الاختلاف فى القرآن يؤدى الى الجدال والجدال الى الجحد وتلبيس الحق بالباطل وقوله ولانت جلودكم لبس عند الجماعة وهو موطئ بقوله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وهو كناية عن الخشية والادعان لقبول ما يردعليهم من تنزلاتهم فقد صفا نفس ... واليقين وأيد بحقائق التوفيق والتمكين وتجردا ... من نفس عاكف وتابع السر بالعكوف على الخالق وخلت ... من الهوى سرب الروح فحاث فى الملكوت الاعلى كشف للقلب ... ذات ملكوت يعرض عن معانى صفات موصوف واحكام خلاف ... ووقف وباطن ... معروف وعرائب علم رحيم رؤف فشهود عن الكشف أوصاف ماعرف فقام حينئذ بشهادة ما عرف فكان ممن (قال الله تعالى) يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به وممن قال الله تعالى (اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) أولئك هم المؤمنون حقا لانه اذا أعطاه حقيقة من الايمان أعطاه من معناه حقيقة من مشاهدة وكانت تلاوته عن شهادة وكان مزيدا من معنى تلاوته وكان ذلك على مقدار حقيقة من ايمانه فيكون العبد يوصف من نعت بالحضور والادكار وحصول المزيد والاستبشار فى قوله فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين ومن قوله تعالى فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ويكون بنعت من مدحه بالعلم أى عليه بالرجاء ووصفه بالخوف فى قوله تعالى يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم ان أعلم الخلق بمعانى الكلام أعرفهم بمعانى الصفات وأعرف العباد بمعانى الاوصاف والاخلاق ومعانى الاحكام أعرفهم بسرائر الخطاب ووجوه الحروف ومعانى باطن الكلام وأحقهم بذلك أحسنهم له وأخشاهم له أقربهم منه وأقربهم منه من خصه بالقربة وأهله لمناجاته (ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله تعالى) ولا يخشاه حتى يعرفه ولا يعرفه حتى يعامله ولا يعامله حتى يقربه ولا يقربه حتى يعنى به ويصطفيه فعند ذلك عرف سر الخطاب واطلع على مكنون الكتاب قال العراقى رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر انتهى قلت ورواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة وابن السنى فى المصاحف والخطيب فى تاريخه عن ابن عباس ورواه السجزى فى الابانة والخطيب أيضا عن ابن عمر ورواه الديلمى عن عائشة كلهم بلفظ أحسن الناس قراءة الذى اذا قرأ رأيت انه يخشى الله فأما حديث جابر الذى أشار اليه العراقى فرواه ابن ماجه عن بشر بن معاذ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعت قراءته حسبت انه يخشى الله ورواه الآجرى فى فوائده عن عمر بن أيوب السقطى حدثنا القواريرى حدثنا عبد الله بن جعفر فذكره وأخرجه ابن أبى داود من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر وهو المدينى والد على وفيه شيخه ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع ضعف وقد اعتمد قول العراقى بسند ضعيف وأما حديث ابن عمر فروى من طرق منها مرسل رواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس صوتا بالقرآن قال الذى اذا سمعته رأيت انه يخشى الله وقال الدارمى حدثنا جعفر حدثنا مسعر عن عبد الكريم عن طاوس نحوه وهكذا أخرجه محمد بن نصر من رواية وكيع عن مسعر وهو مرسل حسن السند وجاء من وجه آخر عن طاوس موصولا قال عبد بن حميد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابراهيم بن أبى بكر عن سلمى الاحول عن طاوس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الناس أحسن قراءة قال الذى اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله عز وجل أخرجه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى عن عمر بن أبى عمر عن مرزوق

قال الله تعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال صلى الله عليه وسلم ان أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله تعالى

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة عن عبد الله بن محمد عن أبي نعيم عن مرزوق مولى طلحة الباهلي وثقه أبو زرعة الرازي ومن طريقه الأصبهاني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن معمر حدثنا حميد بن حماد عن مسعر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس صوتا بالقرآن فذكر مثله وأخرجه البزار عن محمد بن معمر وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن حميد ابن حماد قال البزار لم يتابع حميد عليه وهو لين وإنما مسعر عن عبد الكريم يعني كما تقدم مرسلا وللحديث طريق شاهد من مرسل الزهري قال عبد الله بن المبارك حدثني يونس بن يزيد عن الزهري بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله (وقال صلى الله عليه وسلم لا يستمع القرآن من أحد أشهى ممن يخشى الله عز وجل) قال العراقي رواه أبو عبد الله الحاكم فيما ذكره أبو القاسم الغافقي في كتاب فضائل القرآن له قلت ومما ذكره الحافظ وهو قول ابن المبارك عن طاوس مرسلا ورواه السجزي في الإبانة عن طاوس عن أبي هريرة (فالقرآن يراد لاستجلاب هذه الأحوال إلى القلب والعمل به) والاهتداء بنوره (وإلا فالمؤنة في تحريك اللسان بالحروف خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن) والقائل هو ... وحدثني شيخ فاضل قرأت عليه القرآن قال قرأت القرآن (على شيخ لي ثم) لما ختمته عليه (رجعت) إليه (لأقرأ ثانيا فانتهرني وقال جعلت القرآن علي عملا اذهب فاقرأ على الله تعالى فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهاك فهذا يفهمك ولقد كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الأحوال والأعمال) لا في الأقوال (فمات صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة) قال العراقي لعله أراد بالمدينة وإلا فقد روي عن أبي زرعة الرازي أنه قال قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه اهـ قلت تقدم قول أبي زرعة وهكذا ذكره غيره وقد أسلفناه في كتاب العلم فراجعه (لم يحفظ القرآن) كله (منهم إلا ستة) أنفس (اختلف منهم في اثنين) وفي الصحيحين من حديث أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قلت من أبو زيد قال أحد عمومتي وزاد ابن أبي شيبة في المصنف من رواية الشعبي مرسلا وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو واستقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وقال صاحب القوت عن بعضهم ... الأربعة أحد ... ابن عباس على أبي وقرأ عبد الرحمن ابن عوف على ابن عباس وقرأ عثمان بن عفان على زيد بن ثابت وقرأ أهل الصفة على أبي هريرة (وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين) رواه ابن الأنباري في المصاحف بسنده إلى عمر رضي الله عنه قال كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف (وكان الذي يحفظ) الحزب منه وهو السبع أو (البقرة والأنعام) يعد (من علمائهم) روى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل ما معه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال ما معك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال أمعك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم الحديث وروى أحمد في مسنده من حديث أنس قال كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثماني سنين رواه مالك في الموطأ (ولما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم فلما كان عندما استمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال يكفيني هذا وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرئني يا رسول الله الحديث وفيه فأقرأه

رسول

وقال صلى الله عليه وسلم لا يستمع القرآن من أحد أشهى ممن يخشى الله عز وجل فالقرآن يراد لاستجلاب هذه الأحوال إلى القلب والعمل به وإلا فالمؤنة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال بعض القراء قرأت القرآن على شيخ لي ثم رجعت لأقرأ ثانيا فانتهرني وقال جعلت القرآن على عملا اذهب فاقرأ على الله عز وجل فانظر بماذا يأمرك وبماذا ينهاك وبهذا كان شغل الصحابة رضي الله عنهم في الأحوال والأعمال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والأنعام من علمائهم ولما جاء واحد ليتعلم القرآن فانتهى إلى قوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال يكفي هذا وانصرف فقال صلى الله عليه وسلم انصرف الرجل وهو فقيه

وعما لعمر ومثل تلك الحالة التي من الله عز وجل بها على قلب المؤمن عقب فهم الآية فأما مجرد حركة اللسان فقليل الجدوى بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بأن يكون هو المراد بقوله تعالى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وبقوله عز وجل كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى أي تركتها ولم تنظر إليها ولم تعمل بها فإن المقصر في الأمر يقال إنه نسي الأمر وتلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ (التاسع الترقي) وأعني به أن يترقى إلى أن يسمع الكلام من الله عز وجل لا من نفسه فدرجات القراءة ثلاث أدناها أن يقدر العبد كأنه يقرؤه على الله عز وجل واقفا بين يديه وهو ناظر إليه ومستمع منه فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق والتضرع والابتهال والثانية أن يشهد بقلبه كأن الله عز وجل يراه ويخاطبه بألطافه ويناجيه بإنعامه وإحسانه فمقامه الحياء والتعظيم والإصغاء والفهم الثالثة أن يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر إلى نفسه ولا إلى قراءته ولا إلى تعلق الإنعام به من حيث إنه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجة أصحاب اليمين وما خرج عن هذا فهو درجات الغافلين وعن الدرجة العليا أخبر جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه قال والله لقد تجلى الله عز وجل لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها قال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل أفلح الرويجل وللواحدي والبيهقي في الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق أنه سمع الآية فقال حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها (وإنما أعني ومثل تلك الحالة التي من الله بها على قلب العبد عقب فهم الآية فأما مجرد حركة اللسان) وخفقته (فقليل الجدوى) ناقص الفائدة (بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بأن يكون هو المراد بقوله عز وجل ومن أعرض عن ذكري) أي عن الهدى الذاكر لي والداعي إلى عبادتي (فإن له معيشة ضنكا) أي ضيقا مصدر وصف به وذلك لأن مجامع همته ومطامح نظره تكون إلى أعراض الدنيا متهالكا على ازديادها خائفا على انتقاصها (ونحشره يوم القيامة أعمى) أعمى البصر أو القلب ويؤيد الأول قوله (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا) واضحة (فنسيتها) أي فعميت عنها (وكذلك اليوم تنسى) أي تترك في العمى والعذاب قيل معنى فنسيتها (أي تركتها ولم تنظر إليها ولم تعمل بها) أي بمقتضاها (فإن المقصر في الأمر يقال إنه نسي الأمر) أي تركه وقصر فيه وهذا شائع عند أهل اللغة فإن وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى وكذلك قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا وفي بعض الأخبار من تلا سورة على حظ طريق الجد وإنما أريد بالتلاوة الترتيل (و) المراد من (تلاوة القرآن) في قوله تعالى يتلونه (حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف) وتجويدها (بالترتيل) المسنون (وحظ العقل تفسير المعاني) المتحصلة من تلك الألفاظ (وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار) عن النواهي (والائتمار بالأوامر (فاللسان واعظ) ناصح (والعقل ترجمان) يترجم ما يفهمه من ذلك الوعظ (والقلب متعظ) بقبوله وبرده (التاسع الترقي وهو) يكون من حضيض إلى أوج والمراد منه (أن يترقى) في تلاوته (إلى أن يسمع الكلام) الذي يتلوه (من الله عز وجل لا من نفسه فدرجات القراءة ثلاث أدناها أن يقدر العبد) في نفسه (كأنه يقرأ على الله عز وجل) ويسمعه كلامه (واقفا بين يديه) بالإجلال والهيبة (وهو ناظر إليه) بعين رحمته وألطافه (ومستمع منه) ما يتلوه (فيكون حاله عند هذا التقدير) ومقامه (السؤال والتملق والتضرع والابتهال) أي يطلب ويتملق فالسؤال والتملق مقامه والتضرع والابتهال حاله (والثانية أن يشهد بقلبه كأن الله عز وجل يراه ويخاطبه بألطافه ويناجيه بإنعامه وإحسانه فمقامه الحياء والتعظيم و) حاله (الإصغاء والفهم) لما يتلوه (والثالثة أن يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات) أي يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه (فلا ينظر إلى نفسه ولا إلى قراءته ولا إلى تعلق الإنعام به من حيث إنه منعم عليه) ناظر به (بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره) فلا يخطر له سوى حاله (وهذه درجة) العارفين (المقربين) ومقامهم وهي أعلاها (وما قبله درجة) الأبرار (أصحاب اليمين) كأن ما قبله درجة المتوسطين والمريدين (وما خرج عن هذا فهو درجات الغافلين) فإذا كان التالي من أصحاب اليمين فمعناه أن يشهد في التلاوة أن مولاه يخاطبه بأن كلام الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام نفسه وبين العبد في كلامه كلام وإنما جعل له حركة اللسان وصفه وتيسيره لحكمة ربه تعالى حد العبد ومكانه له كما كانت الشجرة وجهة لموسى عليه السلام كلمه ربه منها (وعن الدرجة العليا) من درجات الثلاث (أخبر) الإمام أبو محمد (جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين (الصادق رضي الله عنه فقال والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون) نقله صاحب القوت أي لا يدركونه لحجب بصائرهم عن ذلك (وقال

بصدره وسألوه عن حالة لحقته في صلاة حتى خر مغشيا عليه فسري عنه فقيل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ففي مثل هذه الدرجة تعظم الحلاوة ولذة المناجاة ولذلك قال بعض الحكماء كنت أقرأ القرآن فلا أجد له حلاوة حتى تلوته كأني أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه ثم رفعت إلى مقام فوقه فكنت أتلوه كأني أسمعه من جبريل عليه السلام يلقيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله بمنزلة أخرى فأنا الآن أسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا أصبر عنه وقال عثمان وحذيفة رضي الله عنهما لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن وإنما قالوا ذلك لأنها بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة وتنعمت به عشرين سنة وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد ممتثلا لقوله عز وجل ففروا إلى الله ولقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله إلها آخر فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما التفت إليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي بل التوحيد الخالص أن لا يرى في كل شيء إلا الله عز وجل (العاشر التبري) وأعني به أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات إلى نفسه بعين رضا وتزكية

أيضا وقد سألوه عن حالة لحقته) ولفظ القوت عن شيء لحقه (في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فسري عنه) أي كشف عنه ما وجد (فقيل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته) تعالى فكذلك الخصوص يرددون الآية في قلوبهم ويتحققون في مشاهدتهم عند من سيدهم حتى يستغرقهم فهمهم فيغرقون في بحر العلم (ففي مثل هذه الدرجة تعظم الحلاوة) في التلاوة (و) تكثر (لذة المناجاة) ويتم الاستغراق (ولذلك قال بعض الحكماء) وفي القوت وقال بعض العلماء (كنت أقرأ القرآن فلا أجد له حلاوة حتى تلوته كأني أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوه على أصحابه) أي قدرت في نفسي ذلك (ثم رفعت إلى مقام فوقه فكنت أتلوه كأني أسمعه من جبريل عليه السلام يلقيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله تعالى بمنزلة أخرى فأنا الآن أسمعه من المتكلم به عز وجل فعندها وجدت له لذة ونعيما لا أصبر عنه) هكذا ساقه في القوت (وقال عثمان) بن عفان (وحذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (لو طهرت القلوب) أي عن دنس الاغيار (لم تشبع من قراءة القرآن) كذا نقله صاحب القوت (وإنما قالا ذلك لأنها بالطهارة) القلبية (ترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام) ومعاينة أخلاقه في صفاته (ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة) أي جاهدت نفسي في تحصيله على أعلى المراتب (وتنعمت به عشرين سنة) نقله صاحب القوت وفي الحلية لأبي نعيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير حدثني محمد بن مالك حدثنا عمرو بن محمد بن محرز قال قال ثابت كابدت الصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة (وبمشاهدة المتكلم) في كلامه (دون ما سواه يكون العبد ممتثلا لقوله عز وجل ففروا إلى الله) أي من الخلق عالم الشهادة إذا كان من أهل المعرفة بالله وفهم عنه وسمع من الله تعالى بالمشاهدة يشهد ما غاب عن غيره وإذا نظر ما في عينه سواء وقد بين تعالى فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون وبعد قوله فاعتبروا يا أولي الأبصار معناه في فهمهم اعبروا من عند أبصاركم بما أعطاهم لأيدي والأبصار اعبروا بقواهم إلى ما أبصروا ففروا إلى الله عز وجل من الخلق حين ذكره مما خلق زوجا على معيار حسن الاشتراك ولم يعقدهم الاشتراك أو كلوا كما أمروا كما في أمره في قوله ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ففروا إلى الله (ولقوله تعالى ولا تجعلوا مع الله إلها آخر) فكانوا هم الموحدين المخلصين له وكان هو المفرد المخلص لهم ثم جاوزوا التذكرة بالأشياء التي ذكر وعندها حتى فروا إليه منه حتى حلوا به ثم تألهوا إلى سواه كلهم لم يعبدوا إلا إياه قال صاحب القوت وكذلك رأيتها في مصحف عبد الله ففروا إلى الله منه إني لكم نذير مبين (فمن لم يره في كل شيء فقد رأى غيره وكل ما التفت إليه العبد سوى الله تعالى تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء (بل التوحيد الخالص أن لا يرى في كل شيء إلا الله عز وجل) وهذا هو المعبر عنه بحقيقة الحقائق وأصحاب هذا المقام بعد اتفاقهم على ذلك منهم من كان له هذا الحال عرفانا علميا ومنهم من صار له ذلك ذوقا وحالا وانتفت عنهم الكثرة واستغرقوا بالفردانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمبهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لا لذكر غير الله ولا لذكر أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم إلا الله فسكروا سكرا وقع دون سلطان عقولهم فشطحوا وكلام العشاق في حال السكر يطوى ولا يحكى فلما خف عنهم سكرهم وردوا إلى سلطان العقل الذي هو ميزان الله في الأرض عرفوا أن ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد وهذه الحالة إذا غلبت سميت بالإضافة إلى صاحب الحالة فناء بل فناء الفناء لأنه فني عن نفسه وفني عن فنائه فإنه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال ولا بعدم شعوره بنفسه ولو شعر بعدم شعوره بنفسه لكان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالإضافة إلى المستغرق به بلسان المجاز اتحادا وبلسان الحقيقة توحيدا والله أعلم (العاشر التبري) به (أن يتبرأ) أي يظهر البراءة (من حوله وقوته والالتفات إليه بعين الرضا والتزكية) ولا يتحقق التولي للمولى إلا بهذا

التبري فإنه مادام يثبت لنفسه حولا أو يضيف اليها قوة أو ينظر اليها بعين استحسان فهو قاصر المرتبة عن
مقام محبة الحق ولا يجتمع الحبان في قلب (وإذا) كان يتلى شيئا من الخطاب سمعه والمتعلق سمع القلب و (تلا
آيات الوعد والمدح) ومحاسن الوصف (للصالحين) ومقامات المقربين (فلا يشهد نفسه) هناك ولا يراها مكانا
لذلك (عند ذلك بل يشهد الموقنين والصديقين فيها) وينظر اليهم مع ملازمة القلب وصدق التعلق (ويتشوف
أن يلحقه الله تعالى بهم) ويرقيه الى مقاماتهم (وإذا تلا آيات المقت وذم العصاة والمقصرين) أي الآيات التي
يمقت أهلها المتهدد عليها المذموم وصفها من مقامات الغافلين وأحوال الخاسرين (شهد على نفسه هناك
وقدر انه) هو (المخاطب) المقصود بذلك (خوفا) منه (وشفقا) منه فمن هذه يرجو التعلق ويعطف على
نفسه ومن هذه الملاحظة يسلم قلبه للمقادير عقب نفسه (ولذلك كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه
يقول) في دعائه (اللهم إني استغفرك لظلمي وكفري فقيل له) يا أمير المؤمنين (هذا الظلم فما بال الكفر فتلا
قوله عز وجل إن الانسان لظلوم كفار) فقال صاحب القوت (وقيل ليوسف بن اسباط إذا قرأت القرآن
بماذا تدعو فقال بماذا أدعو أستغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة) فقال صاحب القوت وقد روينا في
الخبر في ترجمته من تعدد له سبعين مرة ... وورد في خبر انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله كل يوم
سبعين مرة (فإذا رأى نفسه بصورة التقصير في القراءة كان رؤيته سبب قربه) ومشاهدته على قدر مقامه
في رؤيته (فان من شهد البعد في القرب لطف له في الخوف) وفي نسخة لطف له بالخوف (حتى يسوقه الى
درجة أخرى في القرب وراءها ومن شهد القرب في البعد مكر به بالأمن الذي يفضي به الى درجة أخرى في
البعد أسفل مما هو فيه ومهما كان مشاهدا نفسه بعين الرضا صار محجوبا بنفسه) أي بسبب هذه الـ
حجاب على عبد حتى يشهد نفسه في المدح والوصف ويشهد غيره في الذم والمقت غلب عليه من وجوه
الصادقين وتمسك قصده عن مراد حاله من حيث ... وشهد اهواء عيوب نفسه وهلاكه متحققا
واهلاكه لغيره لانه يرى انه وصل وما ثم من ثمرة الوصول (فاذا جاوز حد الالتفات الى نفسه ولم يشاهد الا الله
تعالى في قراءته كشف له سر الملكوت) وفي نسخة كشف له الملكوت قال المصنف في مشكاة الانوار العين
عينان ظاهرة وباطنة فالظاهرة من عالم الحس والشهادة والباطنة من عالم الملكوت ولكل عين من
العينين شمس ونور عنده تصير كاملة الابصار احداهما ظاهرة والاخرى باطنة والظاهرة من عالم الشهادة
وهي الشمس المحسوسة والباطنة من عالم الملكوت وهو القرآن وكتب الله المنزلة ومهما انكشف لك هذا
انكشافا تاما فقد انفتح لك أول باب من أبواب الملكوت وفي هذا العالم عجائب تستحقر بالاضافة اليها عالم
الشهادة ومن لم يسافر الى هذا العالم وقعد به القصور في حضيض عالم الشهادة فهو بهيمة بعد محروم عن
خاصية الانسانية بل أضل من البهيمة اذ لم تسعد البهيمة بأجنحة الطيران الى هذا العالم ثم قال وما أعد
ولا تنفتح له أبواب الملكوت ولا يصير ملكوتيا الا وتبدل في حقه الارض غير الارض والسموات ويصير كل
ما هو داخل تحت الحس والخيال أرضه ومن جملته السموات وكل ما ارتفع من الحس سماؤه وهذا هو المعراج
الاول لكل سالك ابتداء سفره الى قرب الحضرة الربوبية والانبياء اذ منتهى معراجهم الى عالم الملكوت فقد
اطلعوا المطلع الاقصى واشرفوا على جملة من علوم الغيب ومن اطلع على كنه حقيقته انكشفت له حقائق
أمثلة القرآن على يسر والله أعلم (وقال سليمان بن أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (وعد ابن ثوبان)
بالثاء المثلثة والموحدة هكذا هو في نسخ الكتاب ولعله ابن نوبان بضم النون والموحدة وباء تحتية وهو أبو
الحسن محمد بن أحمد بن عثمان بن نوبان القاري من رواة خلف بن هشام البزي أحد القراء المشهورين (أخاله
أن يفطر عنده فأبطأ عليه حتى طلع الفجر فلقيه من الغد فقال له وعدتني انك تفطر عندي) فلم
(فأخلفت) الوعد (فقال لولا ميعادي معك) وفي نسخة لولا ميعادك (ما أخبرتك بالذي حبسني عنك اني
لما صليت العتمة) أي العشاء الاخيرة (قلت أوتر قبل أن أجيئك لأني ما آمن) على نفسي (ما يحدث من

وإذا تلا آيات الوعد والمدح للصالحين فلا يشهد نفسه عند ذلك بل يشهد الموقنين والصديقين فيها ويتشوف الى أن يلحقه الله عز وجل
بهم وإذا تلا آيات المقت
وذم العصاة والمقصرين
شهد على نفسه هناك وقدر
أنه المخاطب خوفا وإشفاقا
ولذلك كان ابن عمر رضي
الله عنهما يقول اللهم إني
أستغفرك لظلمي وكفري
فقيل له هذا الظلم فما بال
الكفر فتلا قوله عز وجل إن
الانسان لظلوم كفار وقيل
ليوسف بن اسباط اذا قرأت
القرآن بماذا تدعو فقال
بماذا أدعو أستغفر الله
عز وجل من تقصيري
سبعين مرة فاذا رأى نفسه
بصورة التقصير في القراءة
كان رؤيته سبب قربه فان
من شهد البعد في القرب
لطف به في الخوف حتى يسوقه
الخوف الى درجة أخرى
في القرب وراءها ومن شهد
القرب في البعد مكر به بالأمن
الذي يفضيه الى درجة
أخرى في البعد أسفل مما
هو فيه ومهما كان مشاهدا
نفسه بعين الرضا صار محجوبا
بنفسه فاذا جاوز حد
الالتفات الى نفسه ولم
يشاهد الا الله تعالى في
قراءته كشف له سر الملكوت
قال أبو سليمان الداراني
رضي الله عنه وعد ابن
ثوبان أخاله أن يفطر عنده
فأبطأ عليه حتى طلع الفجر
فلقيه أخوه من الغد فقال
له وعدتني انك تفطر عندي
فأخلفت فقال لولا ميعادي
معك ما أخبرتك بالذي حبسني عنك اني لما صليت العتمة قلت أوتر قبل أن أجيئك لأني لا آمن ما يحدث من

وبينما كنت في الدعاء من الوتر رفعت لي روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فتأملت أنظر إليها حتى أصبحت وهذه المكاشفات لا تكون إلا بعد التبري عن النفس وعدم الالتفات إلى الهوى ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف فحيث يتلو آيات الرجاء ويغلب على حاله الاستبشار تنكشف له صورة الجنة فيشاهدها كأنه يراها عيانا وإن غلب عليه الخوف كوشف بالنار حتى يرى أنواع عذابها وذلك لأن كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف والشديد العسوف والمرجو والمخوف وذلك بحسب أوصافه إذ منها الرحمة واللطف والانتقام والبطش فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات ينقلب القلب في اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بأمر يناسب تلك الحالة ويقاربها إذ يستحيل أن يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا إذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر لا يبالي وكلام حنان متعطف لا يهمل

(الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل)

لعلك تقول عظمت الأمر فيما سبق في فهم أسرار القرآن وما ينكشف لأرباب القلوب الزكية من معانيه فكيف يستحب ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير على أهل التصوف من المفسرين المنسوبين إلى التصوف في تأويل كلمات في القرآن على خلاف ما نقل عن ابن عباس وسائر المفسرين وذهبوا إلى أنه كفر

أي وبينما كنت في الدعاء من الوتر رفعت لي روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فتأملت أنظر إليها حتى أصبحت) هكذا نقله صاحب القوت (وهذه المكاشفات لا تكون) ولا تتحقق (إلا بعد التبري عن) مذهب (النفس وعدم الالتفات إلى الهوى) وفي نسخة وإلى هواها (ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف) على صيغة اسم المفعول (فحيث يتلو آيات الرجاء) كقوله تعالى إن الله غفور رحيم وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وما أشبه ذلك (ويغلب على حاله الاستبشار) والفرح (تنكشف له صورة الجنة) وتتمثل بين يديه (فيشاهدها كأنه يراها عيانا) أي معاينة في عالم الشهادة (وإن غلب عليه الخوف) عند تلاوته آيات العذاب (كوشف بالنار) وتمثل بين يديه (حتى يرى أنواع عذابها) من شعل النار واللهب والأفاعي (وذلك لأن كلام الله عز وجل يشتمل على السهل اللطيف) الظاهر المعنى (والشديد العسوف) الذي يأخذ سامعه من سوق التقهير والتهديد (والمرجو والمخوف وذلك بحسب أوصافه إذ منها الرحمة واللطف والانتقام والبطش) ومعاني كلامه تعرف معاني صفاته وأفعاله وأحكامه ومعاني كلامه من معاني أوصافه وأخلاقه (فبحسب مشاهدة الكلمات والصفات ينقلب القلب في اختلاف الحالات) مما بين رجاء وخوف (وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بأمر يناسب تلك الحالة ويقاربها) ومن وجد عنده الاستعداد ولم يصل إلى مثل هذه الحالة فالبهيمة أحسن حالا منه كما تقدم (إذ يستحيل أن يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا إذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر لا يبالي) أحدا (وكلام حنان متعطف) يمهل و(لا يهمل) وما أخلق من لم يصلح أن يعرفه كلامه بنفسه لم يصلح أن يعرف كنه كلامه فأعلم الخلق بمعاني الكلام أعرفهم بمعاني الصفات وأعرف العباد بمعاني الأوصاف والأخلاق أعرفهم بسر أوامره ونواهيه *(الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي)*

أي من عند نفسه (من غير نقل) مأثور (لعلك تقول عظمت الأمر فيما سبق في فهم أسرار القرآن) ومعانيه (وما ينكشف لأرباب القلوب الزكية) الطاهرة عن دنس الأوهام (من معانيه) الغريبة (فكيف يستحب ذلك) أي كيف يختار على الانتخاب (وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه وهو عند أبي داود في رواية ابن العبد وعند النسائي في الكبرى وقد تقدم ذلك في الباب الثالث من كتاب العلم وروى الثعلبي في مقدمة تفسيره عن أبي عصمة عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رفعه من فسر القرآن برأيه فأصاب كتب عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار وروي عن الحسن عن أبي هريرة من فسر القرآن على رأيه فإن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ محي النور من قلبه ومن حديث جندب بن عبد الله رفعه من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ وليس في الكتب الستة إلا حديث ابن عباس وهو الذي ذكرناه قبل وحديث جندب بمعنى ما هنا وحديث جندب رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي وابن جرير والبغوي وابن الأنباري في المصاحف والطبراني وابن حبان وروي عن ابن عباس أيضا موقوفا من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وصححه وابن الأنباري والطبراني والبيهقي وروى الديلمي من حديث أبي هريرة من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه (ومن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير) الواقفين على حدود الظاهر (على أهل التصوف) في معنى الانتقاد (من المفسرين المنسوبين إلى التصوف) كأبي عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير والقشاني وغيرهما (في تأويل كلمات في القرآن على خلاف ما نقل عن) ترجمان القرآن (ابن عباس وسائر المفسرين) ممن بعده (وذهبوا إلى أنه) أي التأويل (كفر) فهو إن أراد

الالفاظ عن معانيها الاصلية ومخالفة النقل الصريح (فان صح ما قاله أهل التفسير) الظاهر (فما معنى فهم القرآن سوى حفظ تفسيره) الذي أوردوه (وان لم يصح ذلك فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه الحديث) ولابد من رفع النقاب عن وجه البيان في هذه المسئلة (فاعلم ان من زعم ان لامعنى للقرآن الا ما ترجمه) وبينه (ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو مصيب في الاخبار عن نفسه) اذ هو لم يدرك الا هذا القدر ولم يطلع الى ما وراءه (ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى درجته التي هي حده ومحطه) ومبلغ علمه وفي نسخة ومقامه (بل الاخبار والآثار تدل على ان في معاني القرآن متسعا لارباب الفهوم) والبصائر منهم (قال علي رضي الله عنه الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن) وقد تقدم في باب آداب التلاوة (فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم) الذي يؤتيه العبد وما معناه (و) منها (قال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود مرفوعا وتقدم ذلك في [illegible] ظاهرا وباطنا (ويروى أيضا) ذلك (عن ابن مسعود موقوفا عليه) أي من قوله ولم يرفعه ذكره صاحب القوت (وهو) أي ابن مسعود (من علماء التفسير) وقد ساق الاثر بمعنى الظهر والبطن والحد والمطلع وقال الفريابي حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد وعند الطبراني وأبي يعلى والبزار عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع واختلف في معاني هذه الاربعة على أوجه فقيل ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها وقيل ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الآخرين ذكره أبو عبيد وقيل ظهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع الله عليها ارباب الحقائق ذكره ابن النقيب وقيل الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد احكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد وقيل الحد منتهى ما أراد الله من معناه وقيل المقدار من الثواب والعقاب وقوله مطلع أي يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد منه وقيل كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة (وقال علي رضي الله عنه لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب) كما تقدم قريبا (فما معنى ذلك وتفسير ظاهرها في غاية الاختصار) يأتي في أوراق معدودة (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن علية حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة قال قال أبو الدرداء انك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها وانك لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في جنب الله ثم ترجع الى نفسك فتكون لها أشد مقتا منك للناس قلت وروى ابن لال من حديث جابر رفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يبغض الناس في ذات الله ثم يرجع الى نفسه فيكون أمقت عنده من الناس أجمعين وروى نحوه الخطيب في المتفق والمفترق وابن عبد البر من حديث شداد بن أوس قال ابن عبد البر في جامع العلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا سعيد بن أحمد المهري حدثنا عبد الله بن أبي مريم حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي حدثنا صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن أبي بكر عن أبان بن أبي عياش عن أبي قلابة عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة قال ابن عبد البر صدقة ضعيف مجمع على ضعفه وهذا الحديث لا يصح مرفوعا وانما الصحيح فيه انه من قول أبي الدرداء ثم ساقه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء من قوله مثل سياق الحلية وقال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب

فان صح ما قاله أهل التفسير فما معنى فهم القرآن سوى حفظ تفسيره وان لم يصح ذلك فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاعلم ان من زعم ان لامعنى للقرآن الا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو مصيب في الاخبار عن نفسه ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى درجته التي هي حده ومحطه بل الاخبار والآثار تدل على ان في معاني القرآن متسعا لارباب الفهوم قال علي رضي الله عنه الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم وقال صلى الله عليه وسلم ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا ويروى أيضا عن ابن مسعود موقوفا عليه وهو من علماء التفسير فما معنى الظهر والبطن والحد والمطلع وقال علي كرم الله وجهه لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب فما معناه وتفسير ظاهرها في غاية الاختصار وقال أبو الدرداء لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها

عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قلت لأيوب أرأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر قلت أهو أن يرى له وجوها فيهاب الإقدام عليه فقال هذا هو هذا هو أخرجه ابن عساكر كذلك وأخرج أبو سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فخاصمهم بالسنة فلم يبق بأيديهم حجة واختلفوا في معرفة الوجوه فقيل المراد به أن يرى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها إذا كانت غير متضادة ولا يقتصر به على معنى واحد وقيل المراد به استعمال الإشارات الباطنة وعدم الاقتصار على التفسير الظاهر وسيأتي الكلام في الفرق بين الوجوه والنظائر في آخر الباب (وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وما بقي من فهمها أكثر) نقله صاحب القوت وقال قال بعض علمائنا يعني به أبا محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله وأورده ابن سبع في شفاء الصدور (وقال بعضهم القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم إذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك أربعة إذ لكل واحد ظاهر وباطن وحد ومطلع) وقال صاحب القوت وأول ما قيل في علوم القرآن ما تحويه من جواهر المعاني المجموعة فيه أربعة وعشرون ألف وخمسمائة علم إذ لكل آية علوم أربعة وقد قيل إنه يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتين من علوم لأن كل كلمة علم وكل علم عن وصف وكل كلمة مقتضى صفة وكل صفة موجبة أفعالا حسنة وغيرها على معانيها ه وقال أبو بكر بن العربي في قانون التأويل علوم القرآن خمسون علما وأربعمائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة إذ لكل كلمة ظهر وبطن وحد ومطلع وهذا مطلق دون اعتبار تركيبه وما بينها من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه إلا الله تعالى (وترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون إلا لتدبره باطن معانيها وإلا فترجمتها وتفسيرها ظاهر) في بادئ الرأي (ولا يحتاج مثله صلى الله عليه وسلم إلى تكرير) وتقدم تخريجه قريبا (وقال ابن مسعود رضي الله عنه من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن) وهذا أيضا تقدم قريبا (وذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر) وأعظم دليل على كثرة علوم القرآن المستنبطة منه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين قال البيهقي يعني أصول العلم وأخرج البيهقي عن الحسن قال أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع علومها أربعة منها التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان وقال الشافعي رحمه الله تعالى جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال أيضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وقال سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله أخرجه ابن أبي حاتم وقال ابن مسعود إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله عز وجل أخرجه ابن أبي حاتم أيضا وقال الشافعي أيضا ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله تعالى وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن إشارات إلى مجامعها) قال ابن أبي الفضل المرسي جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم بها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فنوعوا

وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم وما بقي من فهمها أكثر وقال آخرون القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم إذ كل كلمة علم ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف إذ لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع وترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون إلا لتدبره باطن معانيها وإلا فترجمتها وتفسيرها ظاهر لا يحتاج مثله إلى تكرير وقال ابن مسعود رضي الله عنه من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن وذلك لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عز وجل وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن إشارة إلى مجامعها

علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه فمنهم القراء والمعربون والمفسرون والاصوليون والكلاميون والفقهاء والفرضيون والصوفية والوعاظ والخطباء والمؤرخون والمعبرون والبيانيون والمؤقتون وغير هؤلاء على تباينهم وعدد للمن فنون التي أحدثتها الاسلامية منه وهذا يحتوي على علوم أخرى من علوم الاوائل مثل الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة اليها كالخياطة والحدادة والنجارة والغزل والحرث والغوص والصياغة والزجاجة والفخارة والملاحة والكتابة والخبازة والقصارة والجزارة والبيع والشراء والصباغة والحجامة والكيالة والرمي وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات ما يحقق معنى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء اه كلام المرسي ملخصا وقال أبو بكر بن العربي في قانون التأويل وأم العلوم القرآنية ثلاثة توحيد وتذكير وأحكام فالتوحيد يدخل فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق باسمائه وصفاته وأفعاله والتذكير منه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن والاحكام منها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والامر والنهي والندب ولذلك كانت الفاتحة أم القرآن لان فيها الاقسام الثلاثة وسورة الاخلاص ثلثه لاشتمالها على أحد الاقسام الثلاثة وهو التوحيد وقال ابن جرير القرآن يشتمل على ثلاثة أشياء التوحيد والاخبار والديانات ولهذا كانت سورة الاخلاص ثلثه لانها تشمل التوحيد كله قال شيذلة وعلى هذه الثلاثة تشمل سائر الاشياء التي ذكر فيه أصحابه فان القرآن لا يستدرك ولا تحصى عجائبه (والمقامات في التعمق في تفصيله ترجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما أشكل على النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن اليه رموز) خفية (ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركه فكيف يفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره) ومن أعظم علوم القرآن الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيأ كثيرا ومناظرة ابراهيم عليه السلام نمرود ومحاجته قومه أصل في ذلك عظيم (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن والتمسوا غرائبه) هكذا هو في القوت والمعنى دوموا على قراءته والتمسوا معانيه العربية بالاستنباط والفهم قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ اعربوا القرآن وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح عند جماعة ورد عليه الذهبي في مختصره قال أجمع على ضعفه وقال الذهبي فيه متروك وقال الصدر المناوي فيه ضعفاء وأورده السيوطي في الاتقان وقال ليس المراد بالاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع الى كتب أهل الفن وعدم الخوض بالظن وقد أفرد بالتصنيف في غريبه جماعة كأبي عبيدة وأبي عمر الزاهد وابن دريد ومن أشهرها كتاب العزيزي فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة يحرره هو وشيخه أبو بكر بن الانباري ومن أحسنها المفردات للراغب (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه والذي نفسي بيده) ولفظ القوت والذي بعثني بالحق نبيا (لتفترقن أمتي عن أصل دينها وجماعتها على ثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله تعالى فان فيه نبأ ما كان قبلكم ونبأ) وفي القوت وبيان (ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله تعالى ومن ابتغى) أي طلب (العلم في غيره أضله الله تعالى هو حبل الله المتين) أي القوي (ونوره المبين) أي الظاهر (وشفاؤه النافع) من سائر الامراض (وعصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج) أي لا يقبل العوج (فيقام) أي يحتاج الى اقامته (ولا يزيغ) أي لا يميل (فيستقيم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلقه كثرة الترديد) الى آخر (الحديث) أورده صاحب القوت بتمامه وبقية الخبر الذي لم تنته الجن اذ سمعته أن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد من

والمقامات في التعمق في تفصيله ترجع الى فهم القرآن ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما أشكل فيه على النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن اليه رموز ودلالات عليه يختص أهل الفهم بدركها وكيف يفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن والتمسوا غرائبه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث علي كرم الله وجهه والذي بعثني بالحق نبيا لتفترقن أمتي عن أصل دينها وجماعتها على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان ذلك فعليكم بكتاب الله عز وجل فان فيه نبأ من كان قبلكم ونبأ ما يأتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله عز وجل ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله عز وجل وهو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستقيم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلقه كثرة الترديد الحديث

وفي حديث حذيفة لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت
ذلك فقال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه فهو المخرج من ذلك قال فأعدت عليه ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه

وسلم ثلاثا تعلم كتاب الله عز وجل واعمل بما فيه ففيه النجاة وقال علي كرم الله وجهه من فهم القرآن فسر به جمل العلم أشار به إلى أن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن وقال عز وجل ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسمى ما آتاهما علما وحكما وخصص ما انفرد به سليمان بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقدما على الحكم والعلم فهذه الأمور تدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه فما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقول أبي بكر رضي الله عنه أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيي إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار والآثار في النهي عن تفسير القرآن بالرأي فلا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والاستقلال بالفهم أو المراد به أمر آخر وباطل قطعا أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما يسمعه
لو جوزه أحد فإنه يشترط أن يكون ذلك مسموعا من رسول الله صلى الله

قال به صدق ومن عمل به أجر ومن عمل به هدي إلى صراط مستقيم إلى هنا آخر الحديث وقد بينا ضعف
على هذا الحديث [illegible] ذكره هذا الحديث قال
العراقي هو عند الترمذي دون ذكر افتراق الأمة بلفظ ألا إنها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم فذكره مع الاختلاف وقال غريب وإسناده مجهول انتهى قلت هو من
حديث الحارث الأعور قال الذهبي حديثه في فضائل القرآن منكر وأورده السيوطي في نوع
الخامس والستين من الإتقان بلفظ ستكون فتن قيل وما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم وقال أخرجه الترمذي وغيره وقال صاحب القوت (و) قد روينا (في حديث
حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (لما أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختلاف والفرقة بعده
قال قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه فهو المخرج من ذلك قال
فأعدت عليه ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم تعلم كتاب الله واعمل بما فيه ففيه النجاة ثلاثا) قال العراقي رواه
أبو داود والنسائي في الكبرى وفيه تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاثا (وقال علي رضي الله عنه من فهم
القرآن فسر به جمل العلم) نقله صاحب القوت (أشار به) علي رضي الله عنه (إلى أن القرآن يشير إلى
مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما في) تفسير (قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي
خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن) كذا في القوت وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه
وأمثاله وروى ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا يؤتي الحكمة قال القرآن قال ابن
عباس يعني تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء يؤتي الحكمة قال قراءة
القرآن والفكرة فيه وروى ابن جرير مثله عن مجاهد وأبي العالية وقتادة (وقال تعالى ففهمناها سليمان
وكلا آتينا حكما وعلما فسمى ما آتاهما علما وحكما وخصص ما انفرد به سليمان) عليه السلام (بالتفطن له
باسم الفهم وجعله مقدما على الحكمة والعلم) وعبارة القوت فرفع الفهم على الحكم والعلم لمزيد
التخصيص وجعله مقدما عليهما (فهذه الأمور) وأشباهها (تدل على أن في فهم معاني القرآن)
لأربابه (مجالا رحبا ومتسعا بالغا وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه) بل الأمر
وراء ذلك إلى ما يعطي الله عبده ويكتبه له من الفهم (فأما قوله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن
برأيه) الحديث (ونهيه صلى الله عليه وسلم عنه) أي عن التفسير بالرأي (وقول أبي بكر رضي الله عنه)
حين سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال (أي أرض تقلني) أي تحملني (وأي سماء تظلني إذا قلت
في القرآن برأيي) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق إبراهيم التيمي عنه إذا قلت
في كتاب الله ما لا أعلم وروى أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر وفاكهة وأبا فقال
هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا لهو التكلف يا عمر فهؤلاء الصحابة
وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا
معناها فلم يقولوا فيها (إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار والآثار) الواردة (في النهي عن التفسير
بالرأي) مما سنذكره قريبا (فلا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل
والمسموع) من دون تعداهما (وترك الاستنباط) للمعاني والأحكام (و) ترك (الاستقلال بالفهم أو
يكون المراد به أمرا آخر) غير ما ذكر (وباطل قطعا أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن
إلا بما يسمعه) ويتلقاه (لوجوه أحدها أنه يشترط أن يكون ذلك مسموعا من) ثم (رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ومسندا اليه) من طرق معروفة (وذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن) وهو قليل والاصل
المرفوع منه في غاية القلة كتفسير الظلم بالشرك في آية الانعام والحساب اليسير بالعرض والقوة بالرمي
في قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقد سرد السيوطي في آخر الاتقان جملة ما ورد فيه على ترتيب
السور وتتبعها في آخر الكتاب (فأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود) وغيرهما من أصحاب التفسير من
طبقتهما (من أنفسهم) وفي بعض النسخ من عندهما (فينبغي أن لا ينقل) منهم ذلك (ويقال هو تفسير
بالرأي لأنهم لم يسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانما فسروه بحسب ما ظهر لهم في الآية
(وكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم) اذ قولهم في تفسير لفظ من ألفاظ القرآن ولم يسندوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم يكون ذلك تفسيرا بالرأي وقال الحاكم في مستدركه تفسير الصحابي بمنزلة المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل أن لا يرجع اليه اذا قلنا ان قوله ليس
بحجة قال ابن تيمية والصواب الرجوع اليه لانه من باب الرواية لا الرأي قال السيوطي في الاتقان ما قاله
الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بان ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا
مدخل للرأي فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال ومن الموقوفات تفسير الصحابة وأما
من يقول ان تفسير الصحابة مسند فانما يقوله فيما فيه سبب النزول فقد خصص هنا وعمم في المستدرك
فاعتمدوا الاول انتهى (والثاني ان الصحابة) رضي الله عنهم (والمفسرين) من بعدهم قد (اختلفوا في
تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها) لاختلافها (وسماع جميعها
مع اختلافها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محال) لكونه صلى الله عليه وسلم لا يختلف كلامه
(ولو كان) القول (الواحد منها مسموعا) منه صلى الله عليه وسلم (لرد الباقي) مما ورد (فتبين على
القطع ان كل مفسر قال في المعنى) المفهوم من القرآن (بما ظهر له باستنباطه) ويختلف ذلك باختلاف الفهوم (حتى قالوا
في الحروف التي في أوائل السور سبعة أقاويل) والحروف المقطعة في أوائل السور تسعة وعشرون سورة ذلك
نص حكيم له سر قاطع [illegible] على حكمه [illegible] أربعة عشر حرفا وهي نصف الحروف [illegible]
والعشرين وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال ليس منها حرف الا وهو مفتاح اسم من
أسمائه وليس منها حرف الا وهو في مدة أقوام وآجالهم [illegible] أوائل السور من المتشابه ومما [illegible] من
الاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى وروى ابن المنذر وغيره عن الشعبي أنه سئل عن فواتح السور فقال
ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القرآن فواتح السور وخاض في معناها قوم آخرون فقد ذكروا فيها أكثر
من عشرين قولا الاول انها حروف مقطعة كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسمائه تعالى والاكتفاء ببعض
بعض الكلمة معهود في العربية قال الشاعر * قلت لها قفي فقالت قاف * أي وقفت وهذا
القول اختاره الزجاج * الثاني انها الاسم الاعظم قاله ابن عطية وقد رواه ابن جرير باسناد صحيح عن ابن
مسعود وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال بلغني عن ابن عباس قال الم اسم من أسماء الله الاعظم
الثالث انها أقسام أقسم الله بها وهذا القول قد رواه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
ويصح أن يكون هذا القول من الاول لان القسم لا يكون الا باسماء الله فهي من أسماء الله تعالى
وعليه مشى ابن عطية أو من القول الثاني * الرابع انها أسماء للقرآن كالفرقان والذكر وهذا قد رواه
عبد الرزاق عن قتادة ورواه ابن أبي حاتم بلفظ كل هجاء في القرآن فهو اسم من أسماء القرآن * الخامس
انها أسماء للسور نقله الماوردي عن زيد بن أسلم وعزاه صاحب الكشاف الى الاكثر * السادس انها
فواتح السور افتتح الله بها القرآن رواه ابن جرير من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ورواه أبو الشيخ من طريق ابن جريج عنه * السابع انها حساب باعداد تدل على مدة هذه الامة
[illegible] وقد استخرج بعض الائمة من قوله تعالى الم غلبت الروم ان بيت المقدس يفتحه المسلمون في سنة

عليه وسلم ومسندا اليه وذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن فأما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود من أنفسهم فينبغي أن لا ينقل ويقال هو تفسير بالرأي لأنهم لم يسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم * والثاني ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع جميعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم محال ولو كان الواحد مسموعا لرد الباقي فتبين على القطع ان كل مفسر قال في المعنى بما ظهر له باستنباطه حتى قالوا في الحروف التي في أوائل السور سبعة أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها

الاشتغال بها وحينئذ فلو وقع كما قاله السهيلي من عد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر للاشارة الى مدة بقاء هذه الامة قال الحافظ ابن حجر وهذا باطل لا يعتمد عليه فقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فانه لا أصل له في شريعة وهو صنعة أهل التأويل وقد ذكر نحو ذلك في تفسيره وهي تنبيهات كما في النداء عند ابن عطية معارضا للقول بانها فواتح قال السيوطي والمختار انه حسن وقال الخويي القول بانها تنبيهات جيد لان القرآن كلام عزيز وفوائده عزيزة فينبغي ان يرد على سمع متنبه فكان من الجائز ان يكون قد علم في بعض الاوقات كون النبي صلى الله عليه وسلم في عالم البشر مشغولا فامر جبريل بان يقول عند نزوله الم وحم ليسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت جبريل فيقبل عليه ويصغي اليه قال وانما لم تستعمل الكلمات المشهورة في التنبيه كألا وأما لانها من الالفاظ التي تعارفها الناس في كلامهم والقرآن كلام لا يشبه الكلام فناسب ان يؤتى فيه بالفاظ تنبيه لم تعهد ليكون أبلغ في قرع سمعه اه وقيل ان العرب اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فانزل الله تعالى هذا النظم البديع ليعجبوا منه ويكون تعجبهم منه سببا لاستماعهم له واستماعهم له سببا لاستماع ما بعده فترق القلوب وتلين الافئدة وعد هذا جماعة قولا مستقلا والظاهر خلافه وانما هذا مناسبة لبعض الاقوال لا قولا في معناها اذ ليس فيه بيان معنى وقيل ان هذه الحروف ذكرت لتدل على ان القرآن مؤلف من الحروف التي هي ا ب ت ث فجاء بعضها مقطعا وجاء تمامها مؤلفا ليدل القوم الذين نزل القرآن بلغتهم انه بالحروف التي يعرفونها فيكون ذلك تقريعا ودلالة على عجزهم ان يأتوا بمثله بعد ان علموا انه منزل بالحروف التي يعرفونها ويبنون كلامهم منها وقيل ان المقصود منها الاعلام بالحروف التي يتركب منها الكلام فذكر منها اربعة عشر حرفا وهي نصف جميع الحروف وذكر من كل جنس نصفه فمن حروف الحلق الحاء والعين والهاء ومن التي فوقها القاف والكاف ومن الحرفين الشفهيين الميم ومن المهموسة السين والحاء والكاف والصاد والهاء ومن الشديدة الهمزة والطاء والقاف والكاف ومن المطبقة الطاء والصاد ومن المجهورة الهمزة واللام والميم والعين والراء والطاء والقاف والياء والنون ومن المنفتحة الهمزة والميم والراء والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون ومن المستعلية القاف والصاد والطاء ومن المنخفضة الهمزة واللام والميم والراء والكاف والهاء والياء والعين والسين والحاء والنون ومن القلقلة القاف والطاء ثم انه تعالى ذكر حروفا مفردة وحرفين حرفين وثلاثة ثلاثة واربعة وخمسة لان تراكيب الكلام على هذا النمط ولا زيادة على الخمسة وقيل أمارة جعلها الله تعالى لاهل الكتاب انه منزل على محمد صلى الله عليه وسلم كما في أول سور منه حروف مقطعة هذا ما وقفت عليه من الاقوال في أوائل السور من حيث الجملة وفي بعضها أقوال (فقيل الر) من الرحمن رواه أبو الشيخ عن محمد بن كعب القرظي وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الر وحم ون (هي حروف من الرحمن) مفرقة (وقيل ان الالف الله واللام لطيف والراء رحيم) فكأنه يقول انا الله اللطيف الرحيم (وقيل غير ذلك) مما رواه ابن أبي حاتم من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال قوله الر معناه انا الله أرى وهذه الاقوال كلها راجعة الى قول واحد تقدم ذكره وهو ان فواتح السور حروف مقطعة كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسمائه تعالى (والجمع بين الكل) من هذه الاقوال (غير ممكن فكيف يكون الكل مسموعا والثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) رواه الطبراني عن ابن عباس ولفظه انه كان في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها فوضع للنبي صلى الله عليه وسلم طهورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من وضع هذا قال ابن عباس قالت ميمونة عبد الله فقال الحديث وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب العلم وقال له أيضا اللهم آته الحكمة وفي رواية اللهم علمه الحكمة وأخرج أبو نعيم في الحلية

فقيل الر هي حروف من الرحمن وقيل ان الالف الله واللام لطيف والراء رحيم وقيل غير ذلك والجمع بين الكل غير ممكن فكيف يكون الكل مسموعا والثالث انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله عنه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم بارك فيه وانشر منه (فإن لم يكن
التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك) والتأويل هو حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل كذا في جمع الجوامع
وفيه أقوال أخر تذكر مع التفسير قد تقدمت الإشارة إليها في كتاب العلم وفي قواعد العقائد (وقال
الله عز وجل قال) في كتابه العزيز وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول
وإلى أولي الأمر منهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجون تدبيره بتجاربهم
وأنظارهم وقيل المعنى لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يستخرجون
علمه من جهتهم وأصل الاستنباط إخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تحفر (فأثبت لأهل
العلم استنباطا) وإنهم يستخرجون من القضايا أمورا (ومعلوم أن الاستنباط أمر) (وراء السماع)
وإنما هو راجع إلى عقله وفهمه (وجملة ما نقلناه من الآثار في فهم القرآن يناقض هذا الخيال) الذي
توهموه في عقولهم وهي صور وتصاوير مخالفة للأخبار (فبطل أن يشترط السماع في التأويل وجاز لكل
واحد) ممن مكنه الله تعالى في علوم القرآن (أن يستنبط من القرآن) معانيه وأحكامه (بقدر فهمه
الذي رزقه (وحد عقله) الذي استكمله بنور البصيرة والتقوى وقال أبو الحسن الماوردي وقد حمل
بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره في تفسير القرآن بالرأي على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني
القرآن باجتهاده ولو صحبتها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته
من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب
إليه لم يعلم شيء بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئا (وأما النهي) عن تفسيره (فإنه) مع
امرائه في الحديث الوارد فيه (ينزل على أحد وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأي) وفي نسخة
غرض (وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج) به (على تصحيح
غرضه) الذي مال إليه هواه (ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى
وهذا تارة يكون مع العلم) بقواعد الشرع أصولا وفروعا (كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته
وهو يعلم أنه ليس ذلك هو المراد بالآية ولكنه يلبس بذلك على خصمه) وهذا صنيع الزمخشري في
الكشاف فإن له فيه دسائس اعتزالية نبه عليها علماء السنة كابن المنير والتقي السبكي وأبي حيان والعراقي
وغيرهم فمن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز فقال
وأي فوز أعظم من هذا أراد به تعريضا ببدعته من إنكاره الرؤية وكقوله في تفسير قوله تعالى في
قصة موسى عليه السلام لن تراني أن لن تفيد التأكيد والتأبيد في نفي الرؤية وجعل ناظرة في قوله
تعالى إلى ربها ناظرة فقال أي منتظرة وغير ذلك من دسائسه التي أدرجها في تضاعيف تفسيره ولذا منع
العلماء من تعاطي كتابه وحذروا من مطالعته حتى صنف التقي السبكي في ذلك الانكفاف عن مطالعة
الكشاف وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى مواضع من تفسيره نحو أربعمائة وعشرين موضعا في كتاب
سماه الإتحاف ونقل كل قول من أقواله ورد عليه وقد ألف في عصرنا رجل من فضلاء الروم رسالة في
هذا التأليف وساعد الزمخشري بعض مساعدة وقرظ عليه بعض علماء العصر ومنهم من كتب عليه
في مواضع منه كالمساعد له ولما سيق إلى بعض مشايخنا بمصر أراد ذلك وأمر أن أكتب عليه فامتنعت عن
السكوت والمداهنة في دين الله فكتبت عليه ردا على طريق المحاكمة في كراريس أو ثلاثة وسميته الانصاف
في المحاكمة بين السيوطي وصاحب الكشاف (وتارة يكون مع الجهل) بأصول الشريعة وقصد المقصد
(ولكن إذا كانت الآية محتملة) لوجهين أو أكثر (فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح
ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون (حينئذ) ممن قد (فسر القرآن برأيه وهواه أي رأيه هو الذي حمله على

فإن لم يكن التأويل
مسموعا كالتنزيل
ومحفوظا مثله فما معنى
تخصيصه بذلك * وقال
الله عز وجل لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فأثبت
لأهل العلم استنباطا
ومعلوم أنه وراء السماع
وجملة ما نقلناه من الآثار
في فهم القرآن يناقض
هذا الخيال فبطل أن
يشترط السماع في التأويل
وجاز لكل واحد أن يستنبط
من القرآن بقدر فهمه
وحد عقله وأما النهي فإنه
ينزل على أحد وجهين
* أحدهما أن يكون له في
الشيء رأي وإليه ميل من
طبعه وهواه فيتأول
القرآن على وفق رأيه وهواه
ليحتج على تصحيح غرضه ولو
لم يكن له ذلك الرأي والهوى
لكان لا يلوح له من
القرآن ذلك المعنى وهذا
تارة يكون مع العلم كالذي
يحتج ببعض آيات القرآن
على تصحيح بدعته وهو يعلم
أنه ليس المراد بالآية ذلك
ولكن يلبس به على خصمه
وتارة يكون مع الجهل
ولكن إذا كانت الآية
محتملة فيميل فهمه إلى الوجه
الذي يوافق غرضه ويرجح
ذلك الجانب برأيه وهواه
فيكون قد فسر برأيه أي
رأيه هو الذي حمله على

ذلك بتفسير ولولا رأيه) وهواه (لما كان يترجح عنده ذلك الوجه) الذي وافق غرضه دون الوجوه الآخر
(وتارة قد يكون له غرض صحيح) يحسن الاقدام عليه لترتب فائدة (فيطلب له دليلا من القرآن
ويستدل عليه بما يعلم) ويتحقق (انه ما أريد به) ذلك (كمن يدعو) الناس (الى الاستغفار
بالاسحار) ويعظم أمره (فيستدل بقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) رواه أحمد
والشيخان والترمذي والنسائي من حديث أنس ورواه النسائي أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود وقد
تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم (ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر) أي بذكر الله بالاسحار
ويدل عليه قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار (وهو يعلم ان المراد به الاكل) في السحر مع ما ورد من
النص عليه في حديث آخر من رواية أبي الدرداء عند [illegible] وما ورد من حديث أنس عند أبي يعلى
تسحروا ولو بجرعة من ماء (وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي) بالرياضات والمجاهدات (فيقول
قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه) لانه تعرض عليه الخواطر والوساوس واراد
به النفس الامارة (ويومئ الى انه) هو (المراد بفرعون) فجامع بينهما (وهذا الجنس قد يستعمله
بعض الوعاظ) والقصاص (في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام) وتزيينا له (وترغيبا للمستمع) على
صيغة اسم المفعول وهو لا ينكر موسى عليه السلام ولا فرعون ولا ان هذا الخطاب الى موسى
عليه السلام وقد أمر بدعائه الى ارشاد فرعون وقد دام [illegible] بعضهم فقال حيث ذكر فرعون في القرآن
فالمراد به النفس الامارة وقد نسب هذا القول الى الشيخ الاكبر قدس سره واشباعه تحقيق ذلك في كتاب
المعروف قواعد العقائد فراجعه وكقول بعضهم في ان هي الا فتنتك ما هي الا [illegible] وسمه
الهوى في [illegible] الموت في ترجمته والعلم به [illegible] (وهو ممنوع) ومن هذا
الجنس قول بعضهم في قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فقال أي من ذل ذي يشفع أي من اذل
نفسه في مقام الشفاعة [illegible] يشفع [illegible] من جاهه وقد نقل عن ذلك السراج
البلقيني انه افتى من قاله [illegible] قال الله تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس
هو ان يوضع الكلام في غير موضعه رواه ابن أبي حاتم [illegible] ويدخل في هذا الجنس ما تقدم للمصنف في
تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أصلح الراعي والرعية أي القلب والاعضاء وهذا المعنى وان كان صحيحا
في نفسه لكنه لم يرد بذلك تصريح من الشارع فليتنبه (وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة
لتغرير الناس) أي لاغوائهم وايقاعهم في الغرور (ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزلون القرآن على وفق
رأيهم) الفاسد (ومذهبهم) الباطل (على أمور يعلمون قطعا انها غير مرادة به) قال ابن الصلاح
في فتاويه وجدت عن الامام أبي الحسن الواحدي المفسر انه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق
التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم اذا قال
شيأ من ذلك انه لم يذكره تفسيرا ولا ذهب مذهب الشرح للكلمة فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا
مسلك الباطنية وانما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن فان النظير يذكر بالنظير ومع ذلك فيا ليتهم
لم يتساهلوا في مثل ذلك لما فيه من الايهام والالتباس وقال النسفي في عقائده النصوص على ظواهرها
والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن الحاد قال السعد في شرحه سميت الملاحدة باطنية
لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي
الشريعة بالكلية قال وأما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك
فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو
من كمال الايمان ومحض العرفان وسيأتي لذلك تحقيق في آخر الباب (فهذه الفنون أحد وجهي
المنع من التفسير بالرأي ويكون المراد بالرأي الرأي الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهاد الصحيح

ذلك التفسير ولولا رأيه لما
كان يترجح عنده ذلك الوجه
وتارة قد يكون له غرض
صحيح فيطلب له دليلا من
القرآن ويستدل عليه بما
يعلم انه ما أريد به كمن يدعو
الى الاستغفار بالاسحار
فيستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة ويزعم ان
المراد به التسحر بالذكر
وهو يعلم ان المراد به الاكل
وكالذي يدعو الى مجاهدة
القلب القاسي فيقول قال
الله عز وجل اذهب الى
فرعون انه طغى ويشير الى
قلبه ويومئ الى انه المراد
بفرعون وهذا الجنس قد
يستعمله بعض الوعاظ في
المقاصد الصحيحة تحسينا
للكلام وترغيبا للمستمع
وهو ممنوع وقد تستعمله
الباطنية في المقاصد
الفاسدة لتغرير الناس
ودعوتهم الى مذهبهم
الباطل فينزلون القرآن
على وفق رأيهم ومذهبهم
على أمور يعلمون قطعا انها
غير مرادة به فهذه الفنون
أحد وجهي المنع من
التفسير بالرأي ويكون
المراد بالرأي الرأي الفاسد
الموافق للهوى دون
الاجتهاد الصحيح

والرأي يتناول الصحيح والفاسد والموافق للهوى قد يخصص باسم الرأي) وأصل الرأي اعتقاد النفس
أحد النقيضين عن غلبة ظن فإن كان عن اجتهاد صحيح موافق لأصول الشرع فصحيح والا ففاسد مذموم
لعيب المذموم المنهي عنه في تفسير القرآن هو هذا القسم دون الصحيح الموافق وقد أشير إلى ذلك
الى عبد البر في آخر كتاب جامع العلم (والوجه الثاني) من وجهي النهي (أن يتسرع إلى تفسير
القرآن بظاهر العربية) بالنظر الى قواعدها (من غير استظهار بالسماع والنقل) أي روايته (فيما
يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة) الخفية (والمبدلة وما فيه من) الايجاز و(الاختصار)
والاضمار (والحذف والاضمار والتقديم والتأخير) وغير ذلك مما تقدم بيانه (فمن لم يحكم ظاهر
التفسير) المعرفة بوجوهه الاعتماد على قواعد علم العربية (وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم
العربية) أي قواعدها (كثر غلطه) وبان سقطه (ودخل في زمرة من يفسر بالرأي) وهوى النفس
(فالنقل والسماع) المرويات (لا بد منه في ظاهر التفسير أولا ليتقي به مواضع الغلط) ويأمن به
غوائل المخالفة (ثم بعد ذلك يتسع التفهم) بقوة نور الايمان وصفائه (و) يهتدي بذلك الى (الاستنباط)
في المعاني والاحكام (والغرائب) القرآنية (التي لا تفهم الا بالسماع) من حضرة النبوة (كثيرة)
أي أنواع (كثيرة ونحن نرمز) أي نشير (الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها) وسيأتي تفصيل
المتبصر منها على ما يظهر (ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر) منها (أولا ولا) من يطمع به
(لا مطمع في الوصول الى) العلم (الباطن قبل احكام) علم (الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن)
ومعانيه ودقائقه ودرره (ولم يحكم التفسير الظاهر) منه (فهو كمن يدعي البلوغ الى صدر البيت)
وهو الموضع المرتفع منه (قبل مجاوزة الباب أو) مثل من (يدعي فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو
لا يفهم مقاصد لغة الترك) وأصولها التي تبنى عليها (فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي
لا بد منها للفهم) واسبق هنا من كلام الاتقان هنا نبذة تتعلق بالخاصة تحتوي على كلامهم ويقع الله بها
ما يتعلق بالمصنف وتقدم لا أن نجمعه بعد كراسات وسأذكر أيضا أورده من ذلك الكلام على تفسيره
وتأويله والحاجة اليه وشرفه ومعرفة شروط المفسر وآدابه وبيان العلوم التي يحتاج اليها المفسر في
تفسيره وذكر غرائب التفسير كل ذلك تلخيص واختصار فالتفسير فهو من الفسر وهو البيان
والكشف ويقال هو مقلوب السفر وقيل مأخوذ من التفسرة اسم لما يعرف به الطبيب المرض فكذا قال
والاشبه أن يكون الأمر بعكس ذلك فيكون التفسرة مأخوذة من التفسير وأما التأويل فمن الأول وهو
الرجوع فكأنه صرف الآية الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كأن المؤول
للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيد وطائفة
هما بمعنى وقد أنكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري فقال قد نبغ في زماننا مفسرون
لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير أعم من التأويل وأكثر
استعماله في الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل وأكثر ما يستعمل في
الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا
والتوجيه بيان لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال أبو منصور الماتريدي
التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فان قام دليل
مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع
والشهادة على الله وقال الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق
والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ فهو اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل
المراد مثاله قوله ان ربك لبالمرصاد تفسيره انه من الرصد وهو الترقب والمرصاد مفعال منه وتأويله

والرأي يتناول الصحيح والفاسد والموافق للهوى قد يخصص باسم الرأي والوجه الثاني أن يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم الا بالسماع كثيرة ونحن نرمز الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها ويعلم أنه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولا ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن يدعي البلوغ الى صدر البيت قبل مجاوزة الباب أو يدعي فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم

يحذر من التورط بحرمات الله تعالى ويبعد عن نواهيه والاستعداد للعرض عليه وقواطع الأدلة تقتضي
بيان المراد منه على خلاف وضعه في اللغة وقال الأصبهاني التفسير إما أن يستعمل في غريب
الألفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة أو في وجيز يتبين بشرح نحو أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وإما في
كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها كقوله إنما النسيء زيادة في الكفر والتأويل يستعمل
مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود البارى خاصة والإيمان
المستعمل في التصديق المطلق تارة وفي تصديق الحق أخرى وإما في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظ
وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال غيره التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية
وقال أبو نصر القشيري التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط مما يتعلق بالتأويل وقال
قوم ما وقع مبينا في كتاب الله ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد
أن يتعرض إليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء
العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آلات العلوم وقال أبو حيان التفسير علم يبحث فيه عن كيفية
النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة
التركيب وتتمات لذلك قال فقولنا علم جنس وقولنا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن هو علم
القراءات وقولنا ومدلولاتها أي مدلولات تلك الألفاظ وهذا متن علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم
وقولنا وأحكامها الإفرادية والتركيبية هذا يشمل علم التصريف والبيان والبديع وقولنا ومعانيها
التي تحمل عليها حالة التركيب يشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز فإن التركيب قد يقتضي
بظاهره شيئا ويصد عن الحمل عليه صاد فيحمل على غيره وهو المجاز وقولنا وتتمات لذلك هو مثل معرفة
النسخ وسبب النزول وقصة توضح بعض ما أبهم في القرآن ونحو ذلك وقال الزركشي التفسير علم يفهم
به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك
من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول
والناسخ والمنسوخ

(فصل) وأما وجه الحاجة إليه فقال بعضهم اعلم أن القرآن إنما نزل بلسان عربي في زمن أفصح العرب
وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه وأما دقائق باطنه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك في أحكام الظواهر
لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد الناس احتياجا إليه ومعلوم أن تفسير بعضه يكون
من قبل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض
وقال الخويي علم التفسير عسير يسير أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها أنه كلام متكلم لم يصل الناس
إلى مراده بالسماع منه ولا إمكان للوصول إليه بخلاف الأمثال والأشعار ونحوها فإن الإنسان يمكن
علمه منه إذا تكلم بأن يسمع منه أو ممن سمع منه وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن
يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر إلا في آيات قلائل فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات
ودلائل والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد
في جميع آياته

(فصل) وأما شرفه فقد تقدم بعض الكلام عليه عند قول المصنف في تفسير قوله ومن يؤت
الحكمة عن ابن عباس وغيره أنه الفهم في القرآن وقيل قراءة القرآن وتدبره وقيل تفسيره وقيل
المعرفة به وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن مرة قال ما مررت بآية في كتاب الله لا أعرفها إلا أحزنتني
لأني سمعت الله يقول وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وأخرج أبو ذر الهروي

في فضائل القرآن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره
كالأعرابي يهذ الشعر هذا وقد أجمع العلماء ان التفسير من فروض الكفاية وأجل العلوم الثلاثة
الشرعية قال شرف كل علم اما بشرف موضوعه أو شرف غرضه أو شدة الحاجة اليه فموضوعه كلام الله
تعالى فهو أشرف منه وأما من جهة الغرض فالغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول
الى السعادة الحقيقية التي لا تفنى وأما شدة الحاجة فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي متوقف
على العلم بكتاب الله تعالى

(فصل) معرفة شروط المفسر قالوا من أراد تفسير القرآن طلبه أولا منه فما أجمل منه في مكان
فقد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر فان أعياه ذلك طلبه من السنة فانها
شارحة للقرآن وموضحة له فان لم يجده رجع الى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه
من القرائن والأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح وقال
الطبري في أوائل تفسيره من شرط المفسر صحة الاعتقاد أولا ولزوم سنة الدين فان من كان مغموصا عليه في دينه
لا يؤتمن على الاخبار عن أسرار الله تعالى لأنه لا يؤمن ان كان متهما بالالحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس
بليه وخداعه كدأب الباطنية وغلاة الرافضة وان كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله الهوى على ما يوافق
بدعته كدأب القدرية فان أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الايضاع خلال المساكين
ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهوى ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن أصحابه ومن عاصرهم وان تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل نحو أن يتكلم
على الصراط المستقيم وأقوالهم فيه ترجع الى شيء واحد فيدخل منها ما يدخل فيه الجميع فلا تنافي بين
القرآن وطريق الأنبياء وطريق السنة وطريق النبي صلى الله عليه وسلم وطريق أبي بكر وعمر فأي
هذه الأقوال أفرده كان محسنا وان تعارضت الأدلة في المراد علم أنه قد اشتبه عليه فيؤمن بمراد الله منها
ولا يتهجم على تعيينه ثم ينزله منزلة المجمل قبل تفصيله والمتشابه قبل تبيينه ومن تمام هذه الشرائط
أن يكون ممتلئا من عدة الاعراب لا يلتبس عليه اختلاف وجوه الكلام فانه اذا خرج بالبيان عن وضع
اللسان اما حقيقة أو مجازا فتأويله تعطيله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب له في هذا النوع يجب
أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم يتناول هذا وهذا وكانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى
يعلموا ما فيها من العلم والعمل روي ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا فتعلمنا القرآن
والعلم والعمل جميعا ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة وذلك لأن الله تعالى قال كتاب أنزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن ولهذا كان النزاع
بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا وفي التابعين كذلك بالنسبة الى من بعده ومن التابعين من
تلقى جميع التفسير عن الصحابة وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال والخلاف بين
السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد
وذلك صنفان أحدهما أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى
غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى كتفسير الصراط المستقيم باتباع القرآن وبدين الاسلام فالقولان
متفقان لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر
وكذلك قول من قال هو السنة والجماعة وقول من قال هو طريق العبودية وقول من قال هو طاعة
الله ورسوله وأمثال ذلك فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة لكن وصفها كل بصفة من صفاتها الثاني
أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على

تمثيل الحد المطابق للمحدود من عمومه وخصوصه ومثاله ما يقال في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا الآية فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات والمقتصد
يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات
فالمقتصدون أصحاب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون ثم أن كلا منهم يذكر هذا في نوع
من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت والمقتصد الذي يصلي في أثنائه
والظالم لنفسه هو الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار أو يقول السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة
والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط والظالم مانع الزكاة وهذا التصنيف الذي ذكرناه في
تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى هذا هو الغالب في تفسير
سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين إما
لكونه مشتركا في اللغة كلفظ القسورة الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد ولفظ عسعس الذي يراد به
إقبال الليل وإدباره وإما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشخصين
كالضمائر في قوله ثم دنا فتدلى الآية وكلفظ الفجر والشفع والوتر وليال عشر وأشباه ذلك فمثل هذا
قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين
فأريد بها هذا تارة وهذا تارة وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه وإما لكون اللفظ
متواطئا فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني
ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما
إذا فسر بعضهم تبسل بتحبس وبعضهم بترهن لأن كلا منهما قريب من الآخر ثم قال والاختلاف
في التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بغير ذلك والمنقول إما عن المعصوم أو غيره
ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره ومنه ما لا يمكن ذلك وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من
ضعيفه عامته مما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف
وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة وفي قدر سفينة نوح وخشبها وفي اسم الغلام الذي
قتله الخضر ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل فما كان منه منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وما لا بأن نقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه وكذا
ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض
أقوالهم حجة على بعض وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن التابعين
لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ولأن نقل
الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال إنه أخذه عن أهل
الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيرا ولله الحمد
وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين
وتابعيهم بإحسان فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين
مثل تفسير عبد الرزاق والفريابي ووكيع وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأمثالهم أحدهما قوم
اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها والثاني قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من
كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به فالأولون
راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرون راعوا
مجرد اللفظ وما يجوز أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون
في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة

المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق
والأولون صنفان تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به
وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول
وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول فالذين أخطؤوا فيهما مثل طوائف من أهل
البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة
والتابعين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن
ابن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والزمخشري وأمثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة
يدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى إنه يروج على خلق كثير
من أهل السنة كثيراً من تفاسيرهم الباطلة وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة وأسلم من البدعة
ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبري
وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف ويذكر ما يزعم أنه قول
المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة
أصولهم وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه فإن الصحابة والتابعين
والأئمة إذا كان لهم في الآية تفسير وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك مذهب
ليس من مذاهب الصحابة والتابعين صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا وفي الجملة من
عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً لأنهم كانوا
أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الذين أخطؤوا
في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعان صحيحة في نفسها
لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره السلمي في الحقائق فإن كان فيما ذكروه معان باطلة دخل
في القسم الأول والله أعلم اهـ كلام ابن تيمية ملخصاً وهو نفيس جداً

(فصل) قال الزركشي في البرهان للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة
الأول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع
فإنه كثير ولهذا قال أحمد ثلاث لا أصل لها المغازي والملاحم والتفسير قال المحققون من أصحابه مراده أن
الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك بعضه وهو قليل * الثاني الأخذ بقول الصحابي
فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع كما قاله الحاكم في مستدركه وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان
عن أحمد واختار ابن عقيل المنع وحكوه عن شعبة لكن عمل المفسرين على خلافه فقد حكوا
في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها عن الصحابة وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ فيظن من لا فهم
عنده أن ثم اختلافاً محققاً فيحكيه أقوالاً وليس كذلك بل يكون كل واحد ذكر معنى من الآية
لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده
وثمرته والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر من القولين عن شخص يقدم إن
استويا في الصحة عنه وإلا فالصحيح المقدم * الثالث الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد
ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل
ببيت من الشعر فقال ما يعجبني فقيل ظاهره المنع ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة
روايتان عن أحمد وقيل الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل
عليها القليل من كلام العرب ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها وروى البيهقي
في الشعب عن مالك قال لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كلام الله إلا جعلته نكالاً * الرابع التفسير

بما تقتضي من معنى الكلام وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والذي عابه على غيره لانهم يؤولونه الرجل في القرآن ومن هنا اختلف الصحابة في معنى الآية فأخذ كل برأيه على مقتضى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي قال البيهقي هذا الحديث إن صح فإنما أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب من غير دليل قام عليه وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله فما ورد بيانه من صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة اهـ كلام الزركشي وقال الماوردي الحديث إن صح فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له وفي الحديث القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول يحتمل وجهين أحدهما أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم والثاني أنه موضح لمعانيه حتى لا تقصر عنه أفهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين أحدهما أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه على أحسن وجوهه يحتمل معنيين أحدهما الحمل على أحسن معانيه والثاني أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله اهـ وقال أبو الليث النحوي إنما النهي انصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو أنه يعلم التفسير فأراد أن يستخرج من الآية حكما أو دليلا للحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير أن يسمع فيه شيئا فلا يحل وهو الذي نهي عنه وقال ابن الأنباري في الحديث الأول حمله بعض أهل العلم على أن الرأي معني به الهوى فمن قال في القرآن قولا يوافق هواه لم يأخذه عن أئمة السلف وأصاب فقد أخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه وقال في الحديث الثاني وهو الذي أورده المصنف له معنيان أحدهما من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والثاني وهو الصحيح من قال في القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال البغوي والكواشي وغيرهما التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل شبابا وشيوخا وقيل أغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل أصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ والآية محتملة له وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لأنه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض مرج البحرين يلتقيان أنهما علي وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني الحسن والحسين

(فصل في بيان العلوم التي يحتاج المفسر الى تفسيره)

وهي خمسة عشر علما أحدها اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ بحسب الوضع قال مجاهد لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات العرب ولا يكفي في حقه معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر الثاني النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الاعراب فلابد من اعتباره روى أبو عبيد عن الحسن انه سئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته فقال الحسن فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيعيى بوجهها فيهلك فيها * الثالث التصريف لأن به تعرف الابنية والصيغ قال ابن فارس ومن فاته علمه فاته المعظم وقال الزمخشري من بدع التفاسير قول من قال الامام في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم جمع أم وان الناس يدعون يوم القيامة بامهاتهم دون آبائهم قال وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فان أما لا تجمع على امام * الرابع الاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح * الخامس والسادس والسابع المعاني والبيان والبديع لانه يعرف بالاول تراكيب الكلام من جهة افادتها المعنى وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة وهي من أعظم أركان المفسر لانه لابد له من مراعاة ما يقتضيه الاعجاز وانما يدرك بهذه العلوم * الثامن علم القراآت لانه به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراآت يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض * التاسع أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله فالاصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز * العاشر أصول الفقه اذ به يعرف وجه الاستدلال على الاحكام والاستنباط * الحادي عشر علم أسباب النزول والقصص اذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه * الثاني عشر الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره * الثالث عشر الفقه * الرابع عشر الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم * الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم واليه الاشارة بحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال ابن أبي الدنيا وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحر لا ساحل له قال فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسرا الا بتحصيلها فمن فسر بدونها كان مفسرا بالرأي المنهي عنه واذا فسر مع حصولها لم يكن مفسرا بالرأي المنهي عنه والصحابة والتابعون كان عندهم علوم العربية بالطبع لا بالاكتساب واستفادوا العلوم الاخرى من النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ولعلك تستشكل علم الموهبة وتقول هذا شيء ليس في قدرة الانسان تحصيله وليس كما ظننت من الاشكال والطريق في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجبة له من العمل والزهد

(فصل) قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال * أحدها التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير الثاني تفسير المتشابه الذي لا يعلمه الا الله * الثالث التفسير المقرر للمذهب الفاسد بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا فيرد اليه بأي طريق أمكن وان كان ضعيفا الرابع التفسير بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل * الخامس التفسير بالاستحسان والهوى وقال الزركشي للقرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالنقل وقسم لم يرد والاول اما أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو رؤس التابعين فالاول يبحث فيه عن صحة السند والثاني ينظر في تفسير الصحابي فان فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده أو بما شاهدوه من الاسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ ان تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فان أمكن الجمع فذاك وان تعذر قدم ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له به وأما ما ورد عن التابعين فكذلك والا وجب الاجتهاد وأما ما لم يرد

فيه نقل ثقيلين وهو من التوصل في فهمه إلى تعسر وهو منفرد من باب الاقتصاد ومدلولاته واستعمالها
عيب ابن باقي

(فصل في غرائب التفسير) التي لا يعول الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير منها فمن ذلك قول من قال
في حم عسق إن الحاء حرب علي ومعاوية والميم ولاية المروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية
السفيانية والقاف قدوة مهدي وحكاه أبو مسلم ومن ذلك قول من قال ولكم في القصاص حياة يا أولي
الألباب إن القصاص القرآن واستدل بقراءة أبي الجوزاء في القصص لقاف وهو بعيد ومن ذلك ما ذكره ابن فورك
في قوله ولكن ليطمئن قلبي أن إبراهيم عليه السلام كان له صديق وصفه بأنه قلبه أي ليسكن هذا الصديق
إلى هذه المشاهدة إذا رآها عيانا وهذا بعيد جدا ومن ذلك قول من قال في قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به إنه الحب والعشق وقد حكاه الكواشي في تفسيره ومن ذلك قول من قال ومن شر غاسق إذا وقب إنه
الذكر إذا قام وقد ذكره صاحب القاموس ومن ذلك قول أبي معاذ النحوي في قوله الذي جعل لكم من
الشجر الأخضر نارا يعني إبراهيم نارا أي نورا وهو محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أنتم منه توقدون أي تقتبسون
ومن ذلك ما حكي من قول من قال في قوله مرج البحرين يلتقيان إنهما علي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان هما الحسن
والحسين وما أشبه ذلك من تفاسير منكرة التي لا يعول الاعتماد عليها ولنرجع إلى شرح كلام المصنف
رحمه الله تعالى (وما لابد فيه من السماع وهو أنواع كثيرة منها الإيجاز) وهو من أعظم أنواع البلاغة حتى
قال صاحب سر الفصاحة عن بعضهم أنه قال البلاغة هي الإيجاز [illegible] الإيجاز والاختصار على
وجه [illegible] تقدم من المرح وصرح به التنبيه وقال بعضهم الاختصار [illegible] خلاف الإيجاز ورده
صاحب عروس الأفراح [illegible] وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (بالحذف
والاختصار) والأول هو [illegible] التطويل [illegible] وهو أن يكون اللفظ بالنسبة إلى المعنى
أقل من القدر المعهود عادة [illegible] صلى الله عليه وسلم
أوتيت جوامع الكلم وقال الطيبي في التبيان الإيجاز الخالي من الحذف ثلاثة أقسام* أحدها إيجاز القصر
وهو أن يقصر اللفظ على معناه كقوله تعالى إنه من سليمان إلى قوله وأتوني مسلمين جمع في أحرف العنوان
والكتابة والحاجة [illegible] وسماه ابن مالك في المصباح
[illegible] لأنه [illegible] من الكلام [illegible] ومثاله قوله هدى للمتقين أي الضالين
الصائرين بعد الضلال إلى التقوى* الثالث الإيجاز الجامع وهو أن يحتوي اللفظ على معان متعددة ومثاله
قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية وقد تقدم ذكرها في الباب الأول من هذا الكتاب ومن
بديع الإيجاز سورة الإخلاص فإنها قد تضمنت الرد على نحو أربعين فرقة وقد أفردت بالتصنيف وقوله تعالى
وقيل يا أرض ابلعي ماءك الآية أمر فيها ونهى وأخبر ونادى ونعت وسمى وأهلك وأبقى وأسعد وأشقى
وقص من الأنباء ما لو شرح ما اندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة والإيجاز والبيان لجفت
الأقلام وقد أفردت أيضا بالتأليف وقوله تعالى يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم الآية جمع في هذه الآية
أحد عشر جنسا من الكلام نادت وكنت ونبهت وسمت وأمرت وقصت وحذرت وخصت وعمت وأشارت
وعذرت فأدت خمس حقوق حق الله وحق رسوله وحق سليمان وحقها وحق رعيتها وحق جنود سليمان وقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب فإن معناه كثير ولفظه يسير لأن معناه أن الإنسان إذا علم أنه متى قتل
كان ذلك داعيا إلى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض
وكان ارتفاع القتل حياة لهم وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم
القتل أنفى للقتل بعشرين وجها أو أكثر وأنكر ابن الأثير هذا التفضيل وقال لا تشبيه بين كلام الخالق
وكلام المخلوق ونحو ذلك من الآيات الجامعة في القرآن كثيرة ويتعذر ذكرها كلها *(تنبيهات)* الأول

وما لابد فيه من السماع صور كثيرة منها الإيجاز بالحذف والاختصار

ذكر

ذكرنا جملة من أنواع البديع الاشارة وفسرها بالاتيان بكلام قليل ذي معان جمة وهذا هو ايجاز القصر
بعينه لكن فرق بينهما ابن أبي الاصبع بأن الايجاز دلالته مطابقة ودلالة الاشارة اما تضمن أو التزام
*الثاني من الايجاز نوع يسمى التضمين وهو حصول معنى في لفظ من غير ذكر له باسم هو عبارة عنه وهو
نوعان أحدهما ما يفهم من البنية كقوله معلوم فانه يوجب انه لا بد من عالم والثاني من معنى العبارة
كبسم الله فانه تضمن تعليم الاستعانة [illegible] على جهة التعظيم [illegible]
[illegible] بعض أنواع الايجاز الاتساع من أنواع البديع وهو أن يؤتى بكلام يتسع فيه التأويل بحسب
ما تحتمله ألفاظه من المعاني كفواتح السور ذكره ابن أبي الاصبع * الرابع ذكر غير واحد من أنواع
ايجاز القصر باب الحصر سواء كان بالا أو انما أو غيرهما من أدواته لأن الجملة فيه [illegible] و باب
العطف لأن حرفه وضع للاغناء عن اعادة العامل و باب النائب عن الفاعل لانه دل على الفاعل باعطائه
حكمه وعلى المفعول بوضعه و باب الضمير لانه وضع للاستغناء به عن الظاهر اختصارا ولذا لا يعدل الى المنفصل
مع امكان المتصل وباب علمت انك قائم لانه محتمل لاسم واحد سد مسد المفعولين من غير حذف ومنها طرح
المفعول اقتصارا على جعل المتعدي كاللازم ومنها الالفاظ اللازمة للعموم كأحد ومنها لفظ [illegible] والجمع
فانه يغني عن ذكر [illegible] الحرف [illegible] تفسيرا أي من قسم الايجاز ايجاز الحذف
وهو على أنواع أحدها ما يسمى بالاقتطاع وهو حذف بعض حروف الكلمة وأنكر ابن الاثير ورود هذا
النوع في القرآن ورد بان بعضهم جعل منه فواتح السور على القول بان كل حرف منها اسم من أسمائه
تعالى كما تقدم وادعى بعضهم ان الباء في وامسحوا برؤسكم أول كلمة بعض ثم حذف الباقي [illegible]
ونادوا يا مال بالترخيم [illegible] والثاني ما يسمى بالاكتفاء وهو أن يقتضي
المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى باحدهما عن الآخر لنكتة ويختص غالبا بالارتباط العطفي
كقوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وخص الحر بالذكر لان الخطاب للعرب وبلادهم حارة والوقاية
عندهم من الحر أهم وقوله تعالى بيدك الخير أي والشر وانما خص الخير بالذكر لانه مطلوب [illegible]
ولانه أكثر وجودا في العالم أولان اضافة الشر الى الله ليس من آداب الخطاب [illegible]
تعالى هدى للمتقين أي والكافرين قاله ابن الانباري ويؤيده قوله هدى للناس وقوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد أي ولا والد بدليل انه أوجب للاخت النصف وانما يكون ذلك مع فقد الاب لانه
يسقطها * الثالث ما يسمى بالاحتباك وهو أن يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كل واحد منهما
مقابله لدلالة الآخر عليه مثاله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن أي حتى يطهرن
من الدم ويتطهرن بالماء فاذا طهرن وتطهرن فأتوهن [illegible]
قسم لأن المحذوف اما كلمة اسم أو فعل أو حرف أو أكثر ولكل منها أمثلة [illegible] ذكرها في
الاتقان وقد مثل المصنف للمجاز بالحذف والاضمار فقال (كقوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة
فظلموا بها) [illegible] مبصرة والمعنى آية مبصرة [illegible]
[illegible] (معناه
آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها) [illegible] (فالناظر الى ظاهر العربية يظن
بان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري انهم بماذا ظلموا غيرهم أو أنفسهم)
والايتاء يتعدى الى اثنين فعل حذف منه المفعول الثاني ومثال ما حذف منه المفعول الاول قوله
ان الذين اتخذوا العجل أي الها ومثال ما يتعدى الى واحد ويحذف قوله فظلموا بها أي أنفسهم ومن
ذلك قوله كلا سوف تعلمون أي عاقبة أمركم وكل هؤلاء من القسم الاول من قسمي [illegible] الذي
تقدم ذكره وهو ما كان المحذوف فيه كلمة اسم وذكر أهل [illegible] ان مفعول المشيئة والارادة لا يذكر

كقوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن أن المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولم يدر أنهم بماذا ظلموا غيرهم أو أنفسهم

الا اذا كان غريبا أو عظيما دون سائر الافعال لانه يلزم من وجود المشيئة وجود المشاء فالمشيئة المستلزمة لمضمون الجواب لا يمكن أن يكون الا مشيئة الجواب ولذلك كانت الارادة مثلها في اطراد حذف مفعولها ذكره الزمخشري والتوضيح في الاقصى القريب وقد علم من هذا ان حذف المفعول في المشيئة والارادة كثير ورد في غيرهما قليلا وقوله فظلوا بها الخ فلونا فيه أي لما تكذيبهم فقبه حذف حرف الجر وجر دفها وقد ذكر ابن جني ان حذف الحرف من أصله ليس بقياس لانه اختصار واذ قرره فيه كما قاله المصنف في قلبها فيكون المحذوف هنا المضاف وحذف المضاف في القرآن كثير وتبعه ابن جني فوصله به رهاء ألف موضع وقد سردها الشيخ عز الدين في كتابه المجاز ويجوز أن يكون قوله مبصرة من باب حذف الموصوف واقامة الصفة مكانه ومثل ذلك قوله وعندهم قاصرات الطرف أي حور قاصرات وقوله أن اعمل سابغات أي دروعا سابغات ٭ (تنبيه) ٭ في حذف المفعول اختصارا أو اقتصارا قال ابن هشام جرت عادة النحويين ان قولوا يحذف المفعول اختصارا واقتصارا ويريدون بالاختصار الحذف لدليل وبالاقتصار الحذف لغير دليل ويمثلونه بنحو كلوا واشربوا أي أوقعوا هذين الفعلين وقول العرب فيما يتعدى من سمع يخل أي تكن منه خيلة والتحقيق ان يقال انه تارة يتعلق الغرض بالاعلام بمجرد وقوع الفعل من غير تعيين من أوقعه ومن أوقع عليه فيجاء بمصدره مسندا الى فعل كون عام فيقال حصل حريق أو نهب وتارة يتعلق بالاعلام بمجرد ايقاع الفاعل للفعل فيقتصر عليهما ولا يذكر المفعول ولا ينوى اذ المنوي كالثابت ولا يسمى محذوفا لان الفعل ينزل لهذا القصد منزلة ما لا مفعول له ومنه كلوا واشربوا ولا تسرفوا اذ المعنى أوقعوا الاكل والشرب وذروا الاسراف (ق) من المختصر المحذوف المبدل (قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل فحذف) المضاف و أبدل المضاف اليه مكانه (ق) من أمثلة حذف المضاف أيضا المبدل والمضمر (قوله تعالى اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات أي ضعف عذاب الاحياء وضعف عذاب الموتى فحذف العذاب) أي أضمر ذكره (وأبدل الاحياء والموتى بذكر الحياة والموت) فاقام الوصف مقام الاسم وجعل الوصفان بمنزلة الموصوف على معناه والمضمر فعل فيكون المعنى ضعف عذاب أهل الحياة وضعف عذاب أهل الممات (وكل ذلك جائز في فصيح اللغة و) من المحذوف المضمر أيضا (قوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها أي) اسأل (أهل القرية وأهل العير فالاهل فيهما محذوف مضمر) واختلف في الحذف هل هو من المجاز أو لا والمشهور ما ذكره قوم وقالوا الاول لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف المضاف هو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا وذكر القرافي للحذف أربعة أقسام الاول ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسأل القرية أي أهلها اذ لا يصح اسناد السؤال اليها وذكر بقية الاقسام ثم قال وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول وقال القزويني في الايضاح متى تغير اعراب الكلمة بحذف أو زيادة فهي مجاز نحو واسأل القرية ليس كمثله شيء فان كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغيير الاعراب نحو أو كصيب فلا توصف الكلمة بالمجاز اهـ ومن أمثلة المختصر المحذوف قوله تعالى وهي خاوية على عروشها المعنى خاوية من عمرها وأهلها واقعة على عروشها ومن أمثلة حذف المضاف قوله تعالى الحج أشهر معلومات أي حج أشهر أو أشهر الحج وكذا قوله حرمت عليكم أمهاتكم أي نكاح أمهاتكم وقوله وفي الرقاب أي تحرير الرقاب وكذا قوله ولكن البر من آمن بالله فحذف المضاف وأقيم الاسم مقامه فالمعنى ولكن البر بر من آمن بالله وقد يكون من باب البدل فيكون المحذوف هو الاسم بدل عمل مكانه فلما كان بر وصفه أقيم مكانه (ق) من المبدل المضمر (قوله تعالى ثقلت في السموات والارض) لا تأتيكم الا بغتة (معناه خفيت على أهل السموات و) أهل (الارض) فحذف الله ثقلت أي خفيت (والشيء) الذي لا يعلم به أي لا يدرى (اذا خفي) عليه (ثقل فابدل الله به) دلالة المعنى المذكور عليه (ق) كذلك قوله في السموات والارض معناه على هذا هو المضمر (أقيمت) في

وقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم أي حب العجل فحذف الحب وقوله عز وجل اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات أي ضعف عذاب الاحياء وضعف عذاب الموتى فحذف العذاب وأبدل الاحياء والموتى بذكر الحياة والموت وكل ذلك جائز في فصيح اللغة وقوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير والاهل محذوف مضمر وقوله عز وجل ثقلت في السموات والارض معناه خفيت على أهل السموات والارض والشيء اذا خفي ثقل فابدل الله فيه وأقيم في

(مقام على وأضمر الاهل وحذف) أى أهل السموات وأهل الارض (و) من أمثلة المحذوف المضمر (قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون أى شكر رزقكم) فحذف المضاف وكذلك قوله تعالى بدلوا نعمة الله كفرا أى شكر نعمة الله كفرا اه والاصح ان فى الآية الاولى حذف ثلاث مضافات والمعنى بدل شكركم رزقكم وهو من القسم الثالث من أقسام الاختزال الذى حذف فيها أكثر من كلمة ونحو ذلك قوله فكان قاب قوسين أى فكان مقدار مسافة قربه مثل قاب فحذف ثلاثة من اسم كان وواحد من خبرها (و) من المحذوف المضمر (قوله تعالى وآتنا ما وعدتنا على رسلك أى على ألسنة رسلك فحذف الالسنة) وقوله على ملك سليمان أى على عهد ملك سليمان فاضمر قوله عهد وهذه الآيات التى أوردها المصنف من الاول الى هنا كلها أمثلة لاعتبار الحذف مقامه على طريق الاجمال وبقى أن نذكر فوائد تتعلق بهذا المبحث فمن ذلك ذكر أسباب الحذف منها مجرد الاختصار والاحتراز عن العبث لظهوره ومنها التنبيه على أن الزمان يتقاصر عن الاتيان بالمحذوف وأن الاشتغال بذكره يفضى الى تفويت المهم وهذه هى فائدة التحذير والاغراء ومنها التفخيم والاعظام لما فيه من الابهام ومنها التخفيف لكثرة دورانه فى الكلام كما فى حذف حرف النداء نحو يوسف أعرض ونون لم يك وياء والليل اذا يسر ومنها شهرته حتى يكون ذكره وعدمه سواء قال الزمخشرى وهو نوع من دلالة الحال التى لسانها انطق من لسان المقال ومنها صيانته عن ذكره تشريفا كقوله قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض الآيات حذف فيها المبتدأ فى ثلاثة مواضع ومنها صيانة اللسان عنه تحقيرا نحو صم بكم أى هم ومنها قصد العموم نحو واياك نستعين أى على العبادة وعلى الامور كلها ومنها رعاية الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى وله أسباب أخر غير ما ذكر ما يستفاد من مطالعة ... ومن ذلك ذكر شروط الحذف وهى سبعة أحدها وجود دليل اما حالى نحو قالوا سلاما أى سلمنا سلاما أو مقالى نحو ماذا أنزل ربكم قالوا خيرا أى أنزل خيرا ومن الادلة العقل حيث يستحيل صحة الكلام عقلا الا بتقدير محذوف ثم تارة يدل على أصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل آخر نحو حرمت عليكم الميتة فان العقل يدل على انها ليست المحرمة لان التحريم لا يضاف الى الاجرام وانما هو والحل يضافان الى الافعال فعلم بالعقل حذف شئ وأما تعيينه وهو التناول فمستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها لان العقل لا يدرك محل الحل والحرمة وأما قول صاحب التلخيص انه من باب دلالة العقل أيضا فتابع فيه السكاكى من غير تأمل انه مبنى على أصول المعتزلة وتارة يدل العقل أيضا على التعيين نحو وجاء ربك أى أمره بمعنى عذابه لان العقل دال على استحالة مجئ البارى لانه من سمات الحادث وعلى أن الجائى أمره وتارة يدل على التعيين العادة نحو فذلكن الذى لمتننى فيه دل العقل على الحذف لان يوسف لا يصح ظرفا للوم ثم يحتمل أن يقدر لمتننى فى حبه بقوله قد شغفها حبا وفى مراودته لقوله تراود فتاها والعادة دلت على الثانى لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه وتارة يدل عليه التصريح به فى موضع آخر وهو أقواها نحو وجنة عرضها السموات والارض أى كعرض بدليل التصريح به فى آية الحديد ومن الادلة على أصل الحذف العادة بان يكون العقل غير مانع من اجراء اللفظ على ظاهره من غير حذف نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم أى مكان قتال والمراد مكانا صالحا للقتال وانما كان كذلك لانهم كانوا أخبر الناس بالقتال ويعيرون بان يتفوهوا بانهم لا يعرفونه فالعادة تمنع أن يريدوا لو نعلم حقيقة القتال فلذلك قدره مجاهد مكان قتال ومنها الشروع فى الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له فان كانت عند الشروع فى القراءة قدرت اقرأ أو الاكل قدرت آكل وعلى هذا أهل البيان قاطبة خلافا لقول النحاة انه يقدر ابتدأت أو ابتدائى كائن باسم الله ويدل على صحة الاول التصريح به فى قوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وفى حديث باسمك ربى وضعت جنبى ومنها الصناعة النحوية فقد توجب

مقام على وأضمر الاهل وحذف وقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون أى شكر رزقكم وقوله عز وجل وآتنا ما وعدتنا على رسلك أى على ألسنة رسلك فحذف الالسنة

للتقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه كقولهم فى لا اله الا الله ان الخبر محذوف أى موجود وقد أنكره الفخر الرازى وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر ورد بان تقدير موجود يستلزم نفى كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو فى الحقيقة نفى للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة مبتدأ بلا خبر ظاهر ومقدر وانما يقدر النحوى ليعطى القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما و شرط الثانى أن لا يكون المحذوف كالجزء ومن ثم لم يحذف الفاعل ولا نائبه ولا اسم كان واخواتها * الثالث أن لا يكون مؤكدا فلا يحذف مؤكد لان الحذف مبنى على الاختصار والتأكيد مبنى على الطول * الرابع أن لا يؤدى حذفه الى اختصار المختصر ومن ثم لم يحذف اسم الفعل لانه اختصار للفعل * الخامس أن لا يكون عاملا ضعيفا فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل الا فى مواضع قويت فيها الدلالة وكثر فيها استعمال تلك العوامل * السادس أن لا يكون عوضا عن شئ ولهذا لم يحذفوا التاء من عدة واستقامة وما والتاء من اطلاقه فلا يقاس عليه ولا الخبر كان لانه عوض أو كالعوض عن مصدرها * السابع أن لا يؤدى حذفه الى تهيئة العامل القوى ومن ثم لم يقس على قراءة وكلا وعد الله الحسنى * (فائدة) * اعتبر الاخفش فى الحذف التدريج حيث أمكن ولهذا قال فى قوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ ان الاصل لا تجزى فيه فحذف حرف الجر فصار تجزيه ثم حذف الضمير فصار تجزى وهذه ملاطفة فى الصناعة ومذهب سيبويه انهما حذفا معا قال ابن جنى وقول الاخفش أوفق فى النفس وآنس من أن يحذف الحرفان معا وقتا واحدا * (مهمة) * قال الشيخ عز الدين ولا يقدر من الحروف الا أشدها موافقة للغرض وأفصحها لان العرب لا يقدرون الا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام كما يفعلون ذلك فى الملفوظ به نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قدر أبو على جعل الله نصب الكعبة وقدر غيره حرمة الكعبة وهو أولى لان تقدير الحرمة فى الهدى والقلائد والشهر الحرام لا شك فى فصاحته وتقدير النصب فيها بعيد من الفصاحة قال ومهما تردد المحذوف بين الحسن والاحسن وجب تقدير الاحسن لان الله تعالى وصف كتابه بانه أحسن الحديث فليكن محذوفه أحسن المحذوفات كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات ثم رجع الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى (قوله تعالى ما تركت فى ليلة القدر) فمن ذلك الضمير (اذا قرئت) ذكر عنه (وما سبق له ذكر) كذلك (قوله تعالى حتى توارت بالحجاب أراد) توارت (الشمس) بحجاب الليل فكنى عنها (وما سبق لها ذكر) واختلف فى حذف الخبر على أن يجوز أم لا فمنهم من قال لا يجوز لانه على مصدر عول لا اسم الاسماء من دعاء الخير أى دعائه الخير وجوزه السبكى مطلقا للدليل وخرج عليه حتى توارت بالحجاب أى الشمس وقوله اذا بلغت التراقى أى الروح (و) من أمثلة الحذف المختصر (قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم) معناه (أى يقولون ما نعبدهم) ومثله قوله تعالى فظلتم تفكهون ان المغرمون أى يقولون انا لمغرمون والآيتين من أمثلة حذف القول ومثله واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا أى يقولان ربنا وقال أبو على حذف القول من حديث البحر ولا حرج أى قل ولا حرج (و) على هذا وجه (قوله تعالى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أى لا يفقهون حديثا يقولون ما أصابك) الآية على معنى الانكار عليهم والذم لهم (قال لم يرد هذا كان مناقضا لقوله عز وجل) فى أول الآية وهو (قل كل من عند الله) وبه أحكم البارى جل وعز ان كل شئ بتقديره وبيانه (وسبق الى الفهم منه) اسم فاعل القول (مذهب القدرية) أى المعتزلة وقد تمسكوا بظاهرها فى خلق الافعال وطعنهم انها تقتضى ان الشر ليس من الله سبحانه قال صاحب التقريب وقرأت فى مصحف ابن مسعود فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا قالوا ما أصابك وقد كان ابن عباس

وقوله تعالى ما تركت فى ليلة القدر أى اذا قرئت وما سبق له ذكر وقال عز وجل حتى توارت بالحجاب أراد الشمس وما سبق لها ذكر وقوله تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى أى يقولون ما نعبدهم وقوله عز وجل فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك معناه لا يفقهون حديثا يقولون ما أصابك من حسنة فمن الله فلم يرد هذا كان مناقضا لقوله قل كل من عند الله وسبق الى الفهم منه مذهب القدرية

يقول إذا أشكل عليكم شيء من القرآن فهو في كلام العرب فإن الرجل يتلو الآية فيعيى بوجهها فيكفر وقد ثبت في مصحف ابن مسعود والذين اتخذوا من دونه أولياء قالوا ما نعبدهم (ومنها المنقول المنقلب كقوله تعالى) يدعو لمن ضره أقرب من نفعه اللام في من مقوله والمعنى يدعو من ضره أقرب من نفعه ومثاله (وطور سينين) وهو مما قلب اسمه لازدواج الكلم (أي طور سيناء وقوله تعالى سلام على آل ياسين) وهو أيضا مما قلب اسمه (أي على الياس) عليه السلام (وقيل المراد) به (ادريس عليه السلام) (لأن في حرف ابن مسعود) أي مصحفه (سلام على ادراسين) أي على ادريس نقله صاحب القوت ومن أمثلة المقلوب المنقلب قوله لتنوء بالعصبة معناه لتنوء العصبة بها أي لتثقل بحملها لثقلها عليها وقوله تعالى جعلوا القرآن عضين أي أعضاء كأنهم عضوه فآمنوا ببعض وكفروا ببعض (ومنها) الموصل (المكرر) للبيان والتوكيد (القاطع لوصل الكلام في الظاهر كقوله تعالى وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن) قوله إن يتبعون مردود ردا للتوكيد والإفهام كأنه لما طال الكلام أعيد ليقرب من أفهامهم (معناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إلا الظن) اتباعهم الشركاء ظن منهم غير يقين (و) نحوه من المكرر المؤكد (قوله تعالى قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا) هذه الإعادة فيها قدم الذين استضعفوا وكان المراد بعضهم كرر اللام فأعاد ذكر من آمن منهم للبيان ومثله الآ آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته فأدخل الاستثناء على الاستثناء وهو طويل في كلامهم لأنه أراد بعضه بعض لا آل لوط إنا أجمعين أخرج مستثنى من مستثنى وفي هذا دليل أن الأزواج من الآل لأنه استثنى امرأته من آله ومن المكرر للتوكيد قوله تعالى فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس وقد قيل إن هذا من قول المصري الذي ضربه الإسرائيلي وحذف منه الفعل وهو غريب فيكون تقديره فلما أن أراد الإسرائيلي أن يبطش موسى بالذي هو عدو لهما قال يا موسى أتريد هذا أحد من مختصر الكلام وأوجزه ومن المكرر المؤكد قوله تعالى فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة مفهومه وسائره فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد قوة فوصله بمن وهو كذلك وجعله منهم قال صاحب القوت وقرأتها في مصحف ابن مسعود عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد قوة بين فجعل كانوا ولاقوه هم وجعلها من قبلهم ومن هذا الاختصار قوله تعالى لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة معناه لبيوت من يكفر بالرحمن فقدم من وهي أبعد من يكفر فيما كان يسبق مؤخرا (ومنها المقدم والمؤخر) حسن تداخل الكلم وترتيبه (وهو مظنة الغلط) لأن معانيه بكل بحسب النظر له من باب التقدم والتأخير فيه وهذا نوع فصار من أقسام المقدم والمؤخر وهو جدير أن يفرد بالتصنيف وقد تعرض له السلف في آيات منها ما أشار إليه المصنف فقال (كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى) أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال هذا من تقاديم الكلام (معناه ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاما) ومن ذلك زمان الأجل (ولولاه لكان نصبا كالإلزام) فاعرف تحسين العطف وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن قتادة في قوله تعالى ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا قال هذا من تقاديم الكلام تقول لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة وأخرج عن مجاهد في قوله إني متوفيك ورافعك إلي قال هذا من المقدم والمؤخر أي رافعك إلي ومتوفيك وأخرج عن عكرمة في قوله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب قال هذا من التقديم والتأخير يقول لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا قال هذه الآية مقدمة ومؤخرة إنما هي أذاعوا به إلا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير وقال صاحب القوت قوله إلا قليلا هو متصل

ومنها المنقول المنقلب كقوله تعالى وطور سينين أي طور سيناء سلام على آل ياسين أي على الياس وقيل ادريس لأن في حرف ابن مسعود سلام على ادراسين ومنها المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر كقوله عز وجل وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن معناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إلا الظن وقوله عز وجل قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا ومنها المقدم والمؤخر وهو مظنة الغلط كقوله عز وجل ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى معناه لولا الكلمة وأجل مسمى لكان لزاما ولولاه لكان نصبا كالإلزام وقوله تعالى يسألونك كأنك حفي عنها أي يسألونك عنها كأنك حفي بها

بقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا وآخر الكلام لا تعلق له بالاستثناء فالوجه الوجه أحب إلى من الأول فإن في استثنائه من الأول بعدا قال وعلى هذا المعنى قرأ ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم جعله متصلا بقوله ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم إلا من ظلم وصار آخر الكلام لا يحب الله الجهر بالسوء من القول منفصلا وأخرج عن ابن عباس في قوله أرنا الله جهرة قال إنهم إذا رأوا الله فقد رأوه إنما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر قال ابن جرير يعني أن سؤالهم كان جهرة وهذه الآيات مما تكلم فيها سلف (د) مما ذكر صاحب القوت من أمثلة هذا الباب (قوله تعالى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فهذا الكلام غير متصل) أي ليس هذا من صلة الكلام (وإنما هو) مقدم (عائد على قوله السابق قل الأنفال لله والرسول كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي فصارت الأنفال لغنائمك إذ أخرجك وأنت راض عن ربك) وأما القوت إذ أنت راض بما أخرجك (وهم كارهون فاعترض بين الكلام الأمر بالتقوى وغيره) كالإعلام وبوصف حقيقة الإيمان والصلاح فاشتكى فهمه (د) على هذا (قوله تعالى حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه) لأستغفرن لك موصول بقوله قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إلا قول إبراهيم لأبيه لأنها نزلت في قولهم فقد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك عند قوله سأستغفر لك ربي قالوا فهلا نستغفر لآبائنا المشركين فنزلت هذه الآية ليستثني القدوة بإبراهيم في هذا ثم نزلت الآية الأخرى معذرة له لوعده أباه إلى أن عرف موته على الكفر فقال تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه الآية (د) مثل هذا الباب كان ذريعة في التقرب (قوله تعالى يسألونك كأنك حفي عنها أي يسألونك عنها كأنك حفي) ومثله وسميتها نصيبا أي بأن تسميها نصيبا ومما ذكر صاحب القوت في أمثلة المقدم والمؤخر قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا الخ أي فعليهم غضب ومن جملة من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن وكذا قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا إلا الذي أكره وقلبه مطمئن بإيمانه ولم يعمل المكره آخر الكلام لئلا يليه قوله تعالى فعليهم غضب من الله فيوهم أنه خبره وجعل آخر الكلام فعليهم غضب من الله وهو في المعنى مقدم خبر الأول ليس قوله من كفر بالله من بعد إيمانه خبر ليليه قوله تعالى ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة لأنه من وصفهم فيكون هذا أحسن في تأليف الكلام وسياق المعنى وكذلك قوله تعالى وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون هذا من المعطوف المضمر ومن المقدم والمؤخر فعاطفه قوله وعنده علم الساعة وضميره قوله وعلم قيله والمعنى وعنده علم الساعة وعلم قيله يا رب على حرف من كسر اللام فأما من نصبها فإنه مقدم أيضا ومحمول على أن المعنى وعنده علم الساعة ويعلم قيله يا رب وأما من رفع اللام فتكون مستأنفة على الخبر وجوابها الفعل قوله فاصفح عنهم أي فقلت إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح وقد تكون الواو في قوله وقيله للجمع مضمومة إلى علم الساعة والمعنى وعنده علم الساعة وعنده قيله يا رب فجمع بينهما فهذا اختيار هذه القراءات الثلاث في العربية ومثله مما حمل على المعنى قوله تعالى فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا منتصبة لحمل ظاهر أو بمعنى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم في قراءة من نصب اللام محمولا على معنى الغسل من قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم نصا ومن قرأ وأرجلكم خفضا على اتباع الإعراب من قوله برؤسكم فاتبع الإعراب الإعراب قبله لا المعنى لأن معناه الغسل لا المسح ومن المؤخر الذي توسط الكلام قوله تعالى ثم ركب طبقا عن طبق في قراءة من وحد الفعل وهو متصل بقوله يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه لتركبن طبقا عن طبق وكذلك هو في قراءة من جمع فقال لتركبن ويكون الإنسان في معنى الناس ويكون الجمع عطفا على المعنى والواحد للفظ فكأنه قال يا أيها الناس فأخر هذا الخبر لما توسطه من الكلام المتصل بالقصة ومعناه التقديم وكذلك قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم وبيانه بعض الآي فعلوه

وقوله عز وجل لهم مغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فهذا الكلام غير متصل وإنما هو عائد إلى قوله السابق قل الأنفال لله والرسول كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي فصارت أنفال الغنائم لك إذ أنت راض عن ربك وهم كارهون فاعترض بين الكلام الأمر بالتقوى وغيره ومن هذا النوع قوله عز وجل حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه الآية

تكن فتنة في الأرض انما هو من صلة قوله وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا تفعلوه تكن فتنة ومن ذلك قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة هذا متصل بقوله حرمت عليكم الميتة والدم الى آخر المحرمات ثم قال فمن اضطر في مخمصة يعني مجاعة الى هنا ما في القوت وذكر السيوطي في الاتقان من أمثلة القسم الأول وهو ما أشكل معناه بحسب الظاهر انه من باب التقديم والتأخير قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال البغوي هذا أول القصة وان كان مؤخرا في التلاوة ومنه قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه والاصل هواه الهه لان من اتخذ الهه هواه غير مذموم وقوله تعالى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى والمعنى أخرجه أحوى أي أخضر فجعله غثاء وأخر رعاية للفاصلة وقوله تعالى وغرابيب سود الاصل سود غرابيب لان الغربيب الشديد السواد وقوله تعالى فضحكت فبشرناها أي فبشرناها فضحكت وقوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه فمن جعل المعنى على التقديم والتأخير أي لولا أن رأى برهان ربه لهم بها وعلى هذا فالهم منفي عنه وأما القسم الثاني من أقسام التقديم والتأخير فقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن الصائغ في كتابه المقدمة في سر الالفاظ المقدمة تفاصيل لاسباب التقديم وأسراره وقال ظهر لي منها في الكتاب العزيز عشرة أنواع الأول التبرك الثاني التعظيم الثالث التشريف الرابع المناسبة لسياق الآية الخامس الحث عليه حذرا من التهاون به السادس السبق وهو اما في الزمان باعتبار الايجاد أو باعتبار الانزال أو باعتبار الوجوب والتكليف السابع السببية الثامن الكثرة التاسع الترقي من الادنى الى الاعلى العاشر التدلي من الاعلى الى الادنى ثم ذكر لها أمثلة وذكر لكل نوع منها كلاما ووراد غيره أسبابا أخر منها كونه أدل على القدرة وأعجب ومنها رعاية الفواصل ومنها افادة الحصر للاختصاص وقد يقدم لفظ في موضع ويؤخر في آخر ونكتة ذلك اما لكون السياق في كل موضع يقتضي ما وقع فيه واما لقصد البداءة والختم به للاعتناء بشأنه واما لقصد التفنن في الفصاحة واخراج الكلام على عدة أساليب والله أعلم (ومنها) المكي (المبهم) المشتبه (وهو) أي المبهم (اللفظ المشترك بين معان) مختلفة (من كلمة أو حرف) علم ان معرفة الوجوه والنظائر في كتاب الله من أهم ما ينبغي وقد صنف فيه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين فالوجوه في اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الامة والنظائر كالالفاظ المتواطئة وقيل النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني وضعف لانه لو أريد هذا لكان الجميع في الالفاظ المشتركة وهم يذكرون في تلك الكتب اللفظ الذي معناه واحد في مواضع كثيرة فيجعلون الوجوه نوعا لاقسام والنظائر نوعا آخر وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة الى عشرين وجها وأكثر وأقل ولا يوجد ذلك في كلام البشر وقد تقدم من قول أبي الدرداء رضي الله عنه لا يكون الرجل فقيها حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقد روي مرفوعا وتقدم ما المراد منه وقد فسره بعضهم بان المراد أن يرى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها اذا كانت غير متضادة ولا يقتصر به على معنى واحد واليه أشار المصنف بقوله (اما الكلمة فكالشيء والقرين والامة والروح ونظائرها) منها الهدى والصلاة والسوء والرحمة والفتنة والقضاء والذكر والدعاء والاحصان (قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أراد به) أي بالشيء هنا (النفقة مما رزق) ولفظ القوت الانفاق مما رزق الله (وقال تعالى) بعده (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء) وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير (أي الامر بالعدل والاستقامة) على الهدى فالشيء هنا غير الذي راده في الاول (وقال تعالى) اخبارا عن قول الخضر لموسى عليهما السلام (فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء) هذا الموضع وصف مخصوص (أراد به من صفات الربوبية) من العلم الذي عليه الخضر من لدنه (وهي العلوم التي لا يحل السؤال عنها حتى يبتدئ بها العارف في أوان الاستحقاق) فلذلك كنى عنه صاحب القوت وكذلك العلم على ضربين ضرب لا يصلح أن يبتدأ به حتى يسأل عنه وهو مما لا يضيق عليه

ومنها المبهم وهو اللفظ المشترك بين معان من كلمة أو حرف فالكلمة كالشيء والقرين والامة والروح ونظائرها قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أراد به النفقة مما رزق وقوله عز وجل وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء أي الامر بالعدل والاستقامة وقوله عز وجل فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء أراد به من صفات الربوبية وهي العلوم التي لا يحل السؤال عنها حتى يبتدئ بها العارف في أوان الاستحقاق

فلذلك وسع حفظه وحسن تفهمه وعلم لا يبقى له سؤال عن معاني صفات التوحيد ونعوت الوحدانية لا يوكل الى العقول بل يختص به لمراد المحمول بعد الحصر الذي شرط على موسى أن لا يسأل عنه حتى يبادئه به من هذا النوع والله غالب على أمره (و) مثاله (قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء) أم هم الخالقون من الله تعالى (أي) كيف يكون خلق (من غير خالق) فنفي وجودهم دليل على ثبوت الخالق سبحانه وتعالى (فربما توهم به انه يدل على انه لا يخلق شيء الا من شيء) قال صاحب القوت روينا ذلك عن ابن عباس وزيد بن علي قالا في هذه الآية من غير شيء أي من غير رب كيف يكون خلق من غير خالق (وأما القريب فكقوله تعالى فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون فربما أطعمته أراده الشيطان) القريب به (وقوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم أراده الملك الموكل به) أي بعمله والطلاق يقرب على كل منهما صحيح جائز ومثل ذلك قوله ونعمة فصل بعضكم على بعض فالبعض الاول المفصل هم الاحرار والبعض الآخر المفضول هم المماليك (وأما الامة فتطلق على ثمانية أوجه الامة الجماعة) من الناس (كقوله تعالى وجد عليه أمة من الناس يسقون) أي جماعة منهم (والامة اتباع الانبياء) عليهم السلام (كقولك نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) أي من اتباعه والجمع أمم كغرفة وغرف وقد ورد في اسم انه صلى الله عليه وسلم نبي الامة (والامة الرجل الجامع للخير) كله (المقتدى به) في قوله (كقوله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتا) أي سماه بذلك لكونه يؤتم به (والامة الدين كقوله عز وجل انا وجدنا آباءنا على أمة) أي على دين (والامة الحين والزمان كقوله تعالى الى أمة معدودة) أي بعدة معلومة من الزمان (ومنه أيضا قوله تعالى وادكر بعد أمة) أي بعد حين وقرئ بعد أمة بالتحريك أي بعد نسيان (والامة القامة يقال فلان حسن الامة أي) حسن (القامة والامة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه أحد) يقال الرجل أمة اذا كان على غير دين من في عصره (قال صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده) قال العراقي رواه النسائي في الكبرى من حديث زيد بن حارثة وأسماء بنت أبي بكر باسنادين جيدين ومن طريق ذلك رواه أحمد والطبراني في الكبير من حديث سعيد بن زيد وأبو يعلى والبغوي وابن عدي وغيره من حديث جابر بن عبد الله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى (والامة الام يقال هذه أمة زيد أي أم زيد) قال أبو علي في الفرع (والروح أيضا ورد في القرآن على معان كثيرة فلا نطول بايرادها) من ذلك الامر كقوله تعالى ينزل الملائكة بالروح والقرآن كقوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا وأيدهم بروح منه والحياة كقوله فروح وريحان وجبريل عليه السلام كقوله نزل به الروح الامين وملك عظيم كقوله يوم يقوم الروح وجنس من الملائكة كقوله تنزل الملائكة والروح فيها وروح القدس كقوله ويسألونك عن الروح وأما الالفاظ التي ذكرناها فالهدى يأتي على سبعة عشر وجها بمعنى الثبات والدين والبيان والايمان والدعاء والرسل والكتب والمعرفة والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والاسترجاع والحجة والتوحيد والاصلاح والالهام والتوبة والارشاد ومن ذلك الصلاة تأتي على أوجه الصلوات الخمس وصلاة العصر وصلاة الجمعة والجنازة والدعاء والقراءة والرحمة والاستغفار ومواضع الصلاة ومن ذلك السوء يأتي على أوجه الشدة والعقر والزنا والبرص والعذاب والشرك والشتم والضر والقتل والهزيمة ومن ذلك الرحمة وردت على أوجه الاسلام والايمان والجنة والمطر والنعمة والنبوة والقرآن والرزق والنصر والعافية والمودة والمغفرة والعصمة ومن ذلك الفتنة وردت على أوجه الشرك والاضلال والقتل والصد والضلالة والمعذرة والقضاء والاثم والمرض والعبرة والعقوبة والاختبار والعذاب والاحراق والجنون ومن ذلك القضاء ورد على أوجه الفراغ والامر والاجل والفصل والمضي والهلاك والوجوب والابرام والاعلام والوصية والموت والنزول والخلق والفعل والعهد ومن ذلك الذكر ورد على أوجه ذكر اللسان وذكر القلب والحفظ والطاعة والجزاء

والصلوات

وقوله عز وجل أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أي من غير خالق فربما توهم به أنه يدل على أنه لا يخلق شيء الا من شيء وأما القريب فكقوله عز وجل وقيل هذا الذي كنتم به تدعون وقيل فربما يتوهم أنه الذي عنيت القرباني جهنم كل كفور أراده الملك الموكل به وقوله تعالى فلما رأوا ما أطعمتم يكون كان أريد به الشيطان وأما الامة فتطلق على ثمانية أوجه الامة الجماعة كقوله تعالى وجد عليه أمة من الناس يسقون وأتباع الانبياء كقولك نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والامة الدين كقوله عز وجل انا وجدنا آباءنا على أمة والامة الحين والزمان كقوله عز وجل الى أمة معدودة وقوله عز وجل وادكر بعد أمة والامة القامة يقال فلان حسن الامة أي القامة وأمة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه أحد قال صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده والامة الام يقال هذه أمة زيد أي أم زيد والروح أيضا ورد في القرآن على معان كثيرة فلا نطول بايرادها

وكذلك قد يقع الإبهام في الحروف مثل قوله عز وجل فأثرن به نقعاً فوسطن به جمعاً الهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي الموريات أي أثرن بالحوافر نقعاً والثانية كناية عن الإغارة وهي المغيرات صبحاً فوسطن به جمعاً جمع المشركين فأغاروا بجمعهم وقوله تعالى فأنزلنا به الماء يعني السحاب فأخرجنا به من كل الثمرات يعني الماء وأمثال هذا في القرآن لا ينحصر ومنها التدريج في البيان كقوله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لم يظهر به ليل أم نهار وبان بقوله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة ولم يظهر به أي ليلة هي فظهر بقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما يظن في الظاهر الاختلاف بين هذه الآيات فهذا وأمثاله مما لا يغني فيه إلا النقل والسماع فالقرآن من أوله إلى آخره غير خال عن هذا الجنس لأنه أنزل بلغة العرب فكان مشتملاً على أصناف كلامهم من إيجاز وتطويل واختصار وحذف وإبدال وتقديم وتأخير ليكون ذلك مفحماً لهم ومعجزاً في حقهم فكل من اكتفى بفهم ظاهر العربية وبادر إلى تفسير القرآن ولم يستظهر بالسماع والنقل في هذه الأمور فهو داخل فيمن فسر القرآن برأيه مثل أن يفهم من الأمة معنى الأشهر منه فيميل طبعه ورأيه

والصلوات الخمس والعظمة والبيان والحديث والقرآن والتوراة والشرف والعيب واللوح المحفوظ و[illegible]
والوحي والرسول والصلاة وصلاة الجمعة وصلاة العصر ومن ذلك الدعاء ورد على أوجه العبادة والاستغاثة
والسؤال والقول والنداء والتسمية ومن ذلك الإحصان ورد على أوجه العفة والتزوج والحرية وغير ذلك
مما ذكرنا شواهده من القرآن لا نطول بذكرها (وقد يقع الإبهام في الحروف مثل قوله تعالى فأثرن به
نقعاً فوسطن به جمعاً فالهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي الموريات) قدحاً يعني الخيل تقدح بحوافرها
النار أي (أثرن بالحوافر نقعاً) والنقع الغبار (و) الهاء (الثانية كناية عن الإغارة وهي المغيرات)
صبحاً (فوسطن به) بالإغارة (جمعاً) أي جمع المشركين (فأغاروا) عليهم (بجمعهم) والنقع الغبار
كذا في القاموس ومن غرائب التفسير أن المراد بالجمع هاهنا مزدلفة قاله الطبري فيما حكاه (و) مثله
المعنى (قوله عز وجل فأنزلنا به الماء) فأخرجنا به من كل الثمرات الهاء الأولى عائدة على السحاب
(يعني) أي (السحاب) الماء وفي قوله (فأخرجنا به من كل الثمرات) [illegible] ومكي فالمكي هو ما ذكره
من أنه السحاب (يعني بالماء) [illegible] وقال في البحر
المشهور من المفسرين أنه [illegible] بمعنى السحاب جمع [illegible] (وأمثال هذا
في القرآن لا ينحصر) ومن ذلك قوله [illegible] على الذين يتولونه والذين هم به مشركون الهاء الأولى
المتصلة بيتولون كناية عن [illegible] متصلة [illegible] هي [illegible] تعالى وقد [illegible] على إبليس
[illegible] المعنى هم به قد أشركوا في التوحيد أي أشركوه بعبادة الله عز وجل ومن ذلك قوله [illegible]
[illegible] في الغي [illegible] المشركين أي [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] ولا يقصرون عنهم في الإمداد (ومنها التدريج في البيان)
[illegible] (كقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لم يظهر به) الآية
القرآن أنزل في شهر رمضان [illegible] (أنه في ليل أم نهار) أي ليلاً أنزل فيه أو نهاراً
(وبان بقوله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة) أنه أنزل ليلاً وهذا هو البيان الثاني (ولم يظهر) [illegible] الآية أنزل في
ليلة مباركة (أي ليلة هي فظهر بقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر) وهذا هو البيان الثالث [illegible]
البيان (وربما يظن في الظاهر الاختلاف بين هذه الآيات) وليس كذلك [illegible] قوله عز وجل ولما بلغ
أشده واستوى آتيناه [illegible] على الأشد [illegible] ثم قال في البيان [illegible]
أشده وبلغ أربعين سنة [illegible] إذا كانت [illegible] (فهذا وأمثاله)
في القرآن كثير وإنما وقع [illegible] ليستدل بما ذكر على نحوه و[illegible]
و(لا يغني فيه إلا النقل والسماع) [illegible] (فالقرآن من أوله إلى آخره غير
خال عن هذا الجنس لأنه أنزل بلغة العرب) الذين هم أفضل الخليقة [illegible] أشرف [illegible] (فكان
مشتملاً على أصناف كلامهم) ومعاني [illegible] (من إيجاز) لفظ (وتطويل)
البيان (واختصار) [illegible] (وحذف) [illegible] (وإبدال) [illegible] (وتقديم) للشرف (وتأخير) [illegible]
[illegible] وصف البلاغة عندهم [illegible] إلى القليل [illegible]
[illegible] (ليكون ذلك مفحماً) أي مسكتاً (لهم) [illegible] (ومعجزاً في حقهم) [illegible] من
حيث [illegible] (فكل من اكتفى) فيه (بفهم
ظاهر العربية) من معرفة النحو [illegible] الإعراب [illegible] بالأدوات والآلات التي تقدم ذكرها (وبادر
إلى تفسير القرآن ولم يستظهر) مع ذلك (بالسماع) من أهله (والنقل) الصحيح من الطرق المقبولة
(في هذه الأمور) التي ذكرت (فهو داخل فيمن فسر القرآن برأيه) ومثل هذا [illegible]
(مثل أن يفهم من بعض الأمة معنى الأشهر منه) وهو [illegible] الأنبياء عليهم السلام (فيميل طبعه ورأيه

إليه فإذا سمعه في موضع آخر مال برأيه إلى ما سمعه من مشهور معناه وترك تتبع النقل في كثير معانيه فهذا ما يمكن أن يكون حجابا عنه دون التفهم لأسرار المعاني كما سبق فقد حصل السماع بأمثال هذه الأمور علم ظاهر التفسير وهو ترجمة الألفاظ ولا يكفي ذلك في فهم حقائق المعاني ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو أن الله عز وجل قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامض فإنه إثبات للرمي ونفي له وهما متضادان في الظاهر ما لم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله عز وجل وكذلك قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فإذا كانوا هم المقاتلين كيف يكون الله سبحانه هو المعذب وإن كان الله تعالى هو المعذب بتحريك أيديهم فما معنى أمرهم بالقتال فحقيقة هذا يستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو أن يعلم وجه ارتباط الأفعال بالقدرة الحادثة ويفهم وجه ارتباط القدرة بقدرة الله عز وجل حتى ينكشف بعد إيضاح أمور كثيرة صدق قوله عز وجل وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى

إليه) فيفسره به (فإذا سمعه في موضع آخر مال برأيه إلى ما سمعه من مشهور معناه) الذي حصل عليه ذهنه (وترك تتبع النقل في كثير معانيه) بحسب مواقع الاستعمال (فهذا يمكن أن يكون حجابا عنه) مراداته في حديث النبي (دون التفهم لأسرار المعاني كما سبق) بيانه (فقد حصل السماع بأمثال هذه الأمور علم ظاهر التفسير وهو) كناية عن (ترجمة الألفاظ) وتأدية المعنى الصحيح الحاصل من تراكيب الألفاظ مع مراعاة القواعد (ولا يكفي ذلك في فهم حقائق المعاني) بل الفهم فيها للخصوص يشهدون فيها قدر ما قسم لهم من الفضل فيها فهم متفاوتون في الإشهاد والفهوم حسب تفاوتهم في الأنصبة من المعقول والعلوم إذ القرآن عموم وخصوص ومحكم ومتشابه وظاهر وباطن فعمومه لعموم الخلق وخصوصه لخصوصهم وظاهره لأهل الظاهر وباطنه لأهل الباطن والله مع علمهم يهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه (ويدرك الفرق بين حقائق المعنى وظاهر التفسير بمثال وهو أن الله عز وجل قال) في كتابه العزيز (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) خاطب به نبيه صلى الله عليه وسلم (فظاهر تفسيره واضح) حيث نفى الرمي عنه وأثبت الرمية على حالته إذ كل شيء تحت حيطة قدرته وأمره (وحقيقة معناه غامض) دقيق المأخذ (فإنه إثبات للرمي) بقوله إذ رميت (ونفي له) بقوله وما رميت (وهما) أي الإثبات والنفي (متضادان) أي لا يجتمعان معا (في الظاهر ما لم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذي لم يرم رمى الله تعالى) فينتفي التضاد حينئذ (وكذلك قول الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فإذا كانوا) أي المؤمنون (هم المقاتلين) أي المأمورين بقتالهم (كيف يكون الله تعالى هو المعذب وإن كان الله تعالى هو المعذب) كما دل عليه ظاهر الآية ومعنى أيديهم أي (بتحريك أيديهم فما معنى أمرهم بالقتال) فإنه للتأمل فيه التناقض (فحقيقة هذا يستمد من) التوغل في (بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو أن يعلم وجه ارتباط الأفعال) كلها أولا (بالقدرة الحادثة) التي اتصف بها العبد (ويفهم) ثانيا (وجه ارتباط) هذه (القدرة الحادثة بقدرة الله عز وجل) على ما سبق تفصيله في شرح كتاب قواعد العقائد (حتى ينكشف بعد إيضاح علوم كثيرة غامضة) عن أفهام أكثر الخلق وهي من علوم المكاشفة (صدق قوله عز وجل وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وقد ألم المصنف بهذا البحث في كتابه المقصد الأسنى وأطال في تصوير المسئلة ونحن نختصر ذلك ونقتصر منه على القدر الذي يناسب سياق الكتاب قال فإن قلت فما السبيل إلى معرفة الله تعالى فأقول لو قال لنا صبي أو عنين ما السبيل إلى معرفة لذة الجماع وإدراك حقيقته قلنا ههنا سبيلان أحدهما أن نصف لك حتى تعرفه والثاني أن تصبر حتى تظهر فيك غريزة الشهوة ثم تباشر الجماع حتى تظهر فيك اللذة فتعرفه وهذا السبيل الثاني هو المحقق المفضي إلى حقيقة المعرفة فأما الأول فلا يفضي إلا إلى توهم الشيء بما لا يشبهه إذ غايته أن نمثل لك لذة الجماع عندك بشيء من اللذات التي يدركها الصبي كلذة الطعام الحلو فلا أدري أن هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل من معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات إنما غاية هذا الوصف إيهام وتشبيه ومشاركة في الاسم لكن يقطع التشبيه بأن يقال ليس كمثله شيء فهو حلو لا كالأحلاء لذيذ لا كاللذائذ كما يقال الجماع لذيذ كالسكر ولكن تلك اللذة لا تشبه هذه البتة ولكن تشاركها في الاسم وكذا إذا عرفنا أن الله تعالى حي قادر عالم فلم نعرف أولا إلا بأنفسنا فإذا قال القائل كيف يكون الله تعالى عالما بالأشياء فنقول كما تعلم أنت أشياء فإذا قال كيف يكون قادرا فنقول كما تقدر أنت فلا يمكنه أن يفهم شيئا إلا إذا كان فيه ما يناسبه فيعلم أولا ما هو متصف به ثم يعلم غيره بالمناسبة إليه فهذه معرفة قاصرة يغلب عليها الإيهام والتشبيه فينبغي أن يقترن بها المعرفة بنفي المشابهة أصلا وبنفي أصل المناسبة مع المشاركة في الاسم ثم أطال في تصوير ذلك ثم قال في تفاوت درجات العارفين في المعرفة اعلم أن للمعرفة سبيلين أحدهما السبيل الحقيقي وذلك

صدود

مسدود الا في حق الله تعالى فلا يهتدي أحد من الخلق لنيله وادراكه الا ردته سبحات جلاله الى الحيرة
وأما السبيل الثاني وهو معرفة الصفات والأسماء فذلك مفتوح للخلق وفيه تتفاوت مراتبهم ثم
أطال في تصوير ذلك الى ان قال وهذه المعرفة أعني بطريق الصفات والأسماء لاتكون بالكمال
في الحقيقة الا لله عز وجل فالحاصل عندنا من قدرة الله تعالى انه وصف ثمرته وأثره وجود الأشياء
ويطلق عليه اسم القدرة لانه يناسب قدرتنا مناسبة لذة الجماع بالسكر وهو بمعزل عن حقيقة
تلك القدرة ثم كلما ازداد العبد احاطة بتفاصيل المقدورات وعجائب الصانع في ملكوت الأرض
والسموات كان حظه من صفة القدرة أوفر لان الثمرة تدل على المثمر والى هذا يرجع تفاوت معرفة
العارفين وبه تعرف أن من قال لا أعرف الا الله فقد صدق ومن قال لا أعرف الله فقد صدق فانه
ليس في الوجود الا الله وأفعاله فاذا نظر الى أفعاله من حيث هي أفعاله وكان مقصور النظر عليها ولم
يرها من حيث انها سماء وأرض وشجر بل من حيث انها صنعه فلم تجاوز معرفته حضرة الربوبية
فيمكنه أن يقول ما أعرف الا الله ولو تصور شخص لا يرى الا الشمس ونورها المنتشر في الآفاق يصح
أن يقول ما أرى الا الشمس فان النور الفائض منها هو من جملتها ليس خارجا منها وكل ما في الوجود
نور من أنوار القدرة الأزلية وأثر من آثارها وكما ان الشمس ينبوع النور الفائض على كل مستنير
وكذلك المعنى الذي قصرت العبارة عنه فعبر عنه بالقدرة الأزلية بالضرورة هو ينبوع الوجود الفائض
على كل موجود فليس في الوجود الا الله تعالى فيجوز أن يقول العارف ما أعرف الا الله تعالى ومن
العجائب أن يقول لا أعرف الا الله تعالى ويكون صادقا ويقول لا أعرف الله ويكون أيضا صادقا
ولكن ذلك بوجه وهذا بوجه ولو كذبت المتناقضات اذا اختلف وجوه الاعتبار لم يصدق قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولكنه صادق لان للرمي اعتبارين وهو منسوب الى العبد
بأحدهما ومنسوب الى الرب بالثاني ولا تناقض فيه ولنقبض عنان الكلام فقد جمح جماحا لا يليق
له وأمثال هذه الأسرار لا ينبغي أن تبذل بايداع الكتب والله أعلم (ولعل العمر لو أنفق) أي صرف
مدته (في استكشاف أسرار هذا المعنى) الذي ذكر (وما يرتبط بمقدماته ولواحقه) التي منها معرفة
درجات الكمال ثم معرفة الرغبة في طلبه كيف يكون ومعرفة تفاوت الصديقين ومعرفة واجب الوجود
هل يرجع معناه الى سلب السبب عنه أو الى اضافة الافعال اليه وما هي معرفة العارفين وكيف تفاوت
درجاتهم وهل معرفته بالصفات معرفة تامة حقيقية أم لا وغير ذلك من العلوم التي تتعلق به (لانقضى
قبل استيفاء جميع لواحقه) لكثرتها وصعوبتها (وما من كلمة) من كلمات (القرآن الا وتحقيقها محوج
الى مثل ذلك) لما سبق ان لكل كلمة من كلماته أربعة علوم (وانما ينكشف للراسخين في العلم)
الالهي البالغين المرتفعين عن علوم الدنيا (من أسراره) وحقائقه ومعانيه (بقدر غزارة علومهم) أي
كثرتها (وصفاء قلوبهم) بأنوار اليقين (وتوفر دواعيهم على التدبر) في معانيه (وتجردهم للطلب) أي
للسلوك وكذا تجرد الهم من تعلق علائق وخلو النفس من الهوى فأولئك يشهدهم تلك المعاني من علو
مقامهم في مكان ما ظهر لهم من الغيب ونصيب ما قسم لهم من الفضل منه (ويكون لكل واحد حد في
الترقي الى درجة أعلى منه) فهم متفاوتون في الاشهاد وفهومهم حسب تفاوتهم في الانصبة من العقول والعلوم
(فأما الاستيفاء فلا مطمع فيه) لأحد (ولو كان البحر مدادا) للكتابة (والأشجار أقلاما) تجري كما تجري
الأقلام بمداد ما على الكتابة (فأسرار كلمات الله لا نهاية لها) ومنها معلوماته ومقدوراته لا نهاية لها
(فتنفد) أي تفنى (الأبحر) المعدة للكتابة (قبل أن تنفد كلمات الله عز وجل) وهذا الكلام مقتبس من قوله
تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية وقد سبق ذلك (فمن هذا الوجه تتفاوت الخلق في الفهم) على قدر
تفاوتهم في المعرفة (بعد الاشتراك في ظاهر التفسير وظاهر التفسير لا يغني عنه) أي لابد من تحصيله أولا

ولعل العمر لو أنفق في
استكشاف أسرار هذا
المعنى وما يرتبط بمقدماته
ولواحقه لانقضى العمر
قبل استيفاء جميع لواحقه
وما من كلمة من القرآن
الا وتحقيقها محوج الى
مثل ذلك وانما ينكشف
للراسخين في العلم من
أسراره بقدر غزارة
علومهم وصفاء قلوبهم
وتوفر دواعيهم على التدبر
وتجردهم للطلب ويكون
لكل واحد حد في الترقي
الى درجة أعلى منه فأما
الاستيفاء فلا مطمع فيه
ولو كان البحر مدادا
والأشجار أقلاما فأسرار
كلمات الله لا نهاية لها
فتنفد الأبحر قبل أن تنفد
كلمات الله عز وجل فمن
هذا الوجه تتفاوت الخلق
في الفهم بعد الاشتراك في
معرفة ظاهر التفسير
وظاهر التفسير لا يغني عنه

والا كان عجزا (ومثاله فهم بعض أرباب القلوب من قوله صلى الله عليه وسلم في سجوده) فيما رواه الستة
الا البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو بالمسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني (أعوذ
برضاك من سخطك) أي بما يرضيك عما يسخطك (وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بمعافاته
بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره (وأعوذ بك
منك) أي برحمتك من عقوبتك فان ما يستعاذ منه عن مشيئته وخلقه باذنه وقضائه فهو الذي
سبب الاسباب التي يستعاذ منها خلقا وكونا وهو الذي يعيذ منها ويدفع شرها خلقا وكونا فمنه السبب
والمسبب وهو الذي حرك الانفس والابدان وأعطاها قوى التأثير وهو الذي أوجدها وأمدها وهو
الذي يمسكها اذا شاء ويحول بينها وبين قواها وتأثيرها فتأمل ما تحت قوله هذا من محض التوحيد
وقطع الالتفات الى غيره وتكميل التوكل عليه وافراده بالاستعاذة وغيرها (لا أحصي) أي لا أطيق
(ثناء عليك) في مقابلة نعمه وجوده من نعمك ومعرفتك لاعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه
من حق الثناء عليه تعالى (أنت كما أثنيت على نفسك) وهذا اعتراف بالعجز عن التفصيل فوكله الى الله
سبحانه وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه هذا الذي ذكرناه هو تفسير أهل الظاهر ذكره
القاضي أبو بكر بن العربي وغيره من العلماء وأما فهم بعض أرباب القلوب من هذا الدعاء (فانه قيل له)
صلى الله عليه وسلم في خطاب الله عز وجل اليه كلا لا تطعه (اسجد واقترب) فعلم منه ان السجود محل
القربة من الله تعالى لانه تقرب بما يستحقه الله تعالى من العلو والرفعة عن صفات المحدثين وتحقيق
ما عليه العبد من الذل والاستكانة (فوجد القرب في السجود) ولذا قال لمن سأله القرب منه أعني
بكثرة السجود (فنظر الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان) فنشأ
عن مشاهدة الافعال ومصادرها منه تعالى فقط فكأنه لم ير الا الله وصفاته وأفعاله (ثم) لما رأى ذلك قصورا
في التوحيد (زاد قربه) فاندرج القرب الاول فيه (فرقي) من مقام مشاهدة الصفات (الى) مقام
مشاهدة (الذات فقال أعوذ بك منك) وهذا فرار منه اليه من غير رؤية فعل ولا صفة بل رأى نفسه فارا
منه اليه ففني عن مشاهدة نفسه (ثم زاد قربه) فاندرج القرب الثاني فيه (بما استحياه من الاستعاذة
على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فاثنى بقوله لا أحصي ثناء عليك) فحصر عن ثنائه لنفسه وخرج عن
مشاهدة غيره (ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك) فاخبر انه المثني والمثنى عليه وان
الكل منه بدئ واليه يعود وكل شئ هالك الا وجهه فكان أول مقامه نهاية مقام الموحدين وهو أن لا يرى
الا الله وأفعاله هذا ما فهمه البعض المذكور وتفسيرنا كلامه الى دقيق التوحيد الذي ذاقه
وصرح به المصنف في مواضع من مصنفاته بعبارات مختلفة تؤل الى هذا الذي ذكرته هنا ومن ذلك قوله
في المقصد الاسنى نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة انهم لا يعرفونه
وأنه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى فاذا انكشف
لهم ذلك انكشافا برهانيا فقد عرفوه أي بلغوا المنتهى الذي يمكن في حق الخلق من معرفته وهو
الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولم يرد
به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما
أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع
المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (فهذا وأمثاله تفتح لارباب القلوب) المنورة والبصائر
المقدسة (ثم لها أغوار وراء هذا) الذي ذكر (وهو فهم معنى القرب) الاول واندراجه في الثاني

ومثاله فهم بعض أرباب
القلوب من قوله صلى الله
عليه وسلم في سجوده أعوذ
برضاك من سخطك وأعوذ
بمعافاتك من عقوبتك
وأعوذ بك منك لا أحصي
ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك أنه قيل له اسجد
واقترب فوجد القرب في
السجود فنظر الى الصفات
فاستعاذ ببعضها من بعض
فان الرضا والسخط وصفان
ثم زاد قربه فاندرج القرب
الاول فيه فرقي الى الذات
فقال أعوذ بك منك ثم
زاد قربه بما استحياه من
الاستعاذة على بساط القرب
فالتجأ الى الثناء فاثنى
بقوله لا أحصي ثناء عليك
ثم علم ان ذلك قصور فقال
أنت كما أثنيت على نفسك
فهذه خواطر تفتح لارباب
القلوب ثم لها أغوار وراء
هذا وهو فهم معنى القرب

وأسرار القرب الذي في زمرة (واختصاصه بالسجود) دون غيره (ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة
و) كذا معنى الاستعاذة (منه به) ومعنى الفرار منه به (وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ
عليه) وقد أشار الى شيء من ذلك الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة ان العارف اذا تعوذ ينظر
الحال الذي أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ
بحسب ذلك ومن علم في حاله ان كل شيء يستعاذ منه بيد سيده وانه في نفسه عبد محل التصريف
والتقلب استعاذ من سيده بسيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد
مستعيذه من لا يعتقد قال تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وقال كذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار وقال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني فيهما قصمته ومن نزل عن هذه الدرجة في
الاستعاذة استعاذ بما يلائم مما لا يلائم فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم
يكون بحسبها وورد في الخبر أعوذ برضاك من سخطك فقد خرج العبد هنا عن حد [illegible] حرمة
محجوب بهذا انه ثم ترقى لعوده من هذا الباب قوله وبمعافاتك من عقوبتك فهذا في حد [illegible]
امر يشتبه علي في ذلك نظرين تنازعا ما يتشبه جلال الله من انه لا يبلغه ممكن أي ليس في حقيقة
ممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وان ذلك محال في نفس الامر لم يزل الا ان يكون في حظ
نفسه فان ذلك عنده عليه ومن نظر في قوله الا ليعبدون قال ما يلزمني من حقوق ربي الا ما تبلغه قوتي فما
لا أعمل لاني في حقوق ربي لا في حقوق نفسي فشرع استشارع الاستعاذة لهذين الشخصين ومن رأى ان
وجوده هو وجود ربه لم يكن له من حيث هو وجود قال أعوذ بك منك وهي المرتبة الثالثة وثبت
في هذه المرتبة عين العبد وثبت أعم (وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول
الى لبابه) وخالصه (عن ظاهره فهذا ما نورده لفهم المعاني) الباطنة (لا ما يناقض الظاهر والله
أعلم) وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن اعلم ان تفسير هذه الطائفة لكلام الله
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية
مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند الآية والحديث
لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن
يقول ذو جدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما
يكون احالة لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا
بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم اهـ * (تتمة) في بيان طبقات المفسرين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم قصدت استدراك ذكر أسمائهم اعلم انه اشتهر بالتفسير من
الصحابة عشرة الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير فأما الخلفاء فأكثرهم رواية عنهم والرواية عن الثلاثة نزرة جدا
وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم كما ان ذلك هو السبب في قلة رواية أبي بكر رضي الله عنه للحديث
وأما ابن عباس فقد دعاه صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في
الدلائل وقد روى عنه في التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق علي بن أبي طلحة عنه وله
صحيفة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عنه وهي عند البخاري عن
أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي
حاتم وابن المنذر كثيرا بوسائط بينهم وبين أبي صالح ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيرا ما يخرج منها الفريابي
والحاكم في المستدرك ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن

واختصاصه بالسجود ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة ومنه به وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ عليه وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكماله ووصول الى لبابه عن ظاهره فهذا ما نورده لفهم المعاني الباطنة لا ما يناقض الظاهر والله أعلم

تم كتاب آداب التلاوة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خاتم النبيين وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين وعلى آل محمد وصحبه وسلم يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الأذكار والدعوات والله المستعان لا رب سواه

عكرمة وهو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة وإسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم كثيرا وفي معجم الطبراني الكبير منها أشياء وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج
منها الثعلبي والواحدي وبعده مقاتل بن سليمان وقد تكلم فيه وطريق الضحاك بن مزاحم عن ابن
عباس منقطعة فإن انضم إلى ذلك رواية بشر بن عمارة عن أبي روق عنه فهي ضعيفة لضعف بشر
وقد أخرج من هذه كثيرا ابن جرير وابن أبي حاتم وإن كان من رواية جويبر عن الضحاك فأشد ضعفا
لأن جويبر متروك وقد أخرج منها ابن مردويه وأبو الشيخ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس
ضعيفة لضعف العوفي لكن ربما حسن له الترمذي * ومن المبرزين في التفسير مجاهد عرض القرآن
على ابن عباس ثلاثين مرة واعتمد عليه الشافعي والبخاري وغيرهما ومنهم سعيد بن جبير وكان أعلمهم
بالتفسير ومنهم عكرمة وكان أعلمهم بكتاب الله ومنهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن
أبي مسلم الخراساني ومحمد بن كعب القرظي وقتادة وزيد بن أسلم ومرة وأبو مالك والربيع بن أنس
فهؤلاء قدماء المفسرين وبعد هذه الطبقة ألفت تفاسير جمعت أقوال الصحابة والتابعين كتفسير
سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وآدم بن أبي
اياس وإسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وأبي بكر بن أبي شيبة وآخرين وبعدهم
تفسير ابن جرير الطبري وهو أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه ثم ابن
أبي الشيخ وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم وليس فيها غير ذلك إلا
ابن جرير فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفوقها
بذلك ثم ألف التفسير جماعة فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال بتراء فدخل من هنا الدخيل والتبس
الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسنح له قول يورده ومن يخطر بباله شيء يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجيء
بعده ظانا أن له أصلا غير ملتفت إلى تحرير ما ورد فيه عن السلف الصالح حتى إن بعضهم حكى في تفسير
قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نحو عشرة أقوال وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم حتى قال ابن أبي حاتم لا أعلم في ذلك اختلافا بين
المفسرين ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا في علوم فهم يقتصر في تفسيره على الفن الذي يغلب عليه
كالزجاج والواحدي في البسيط وأبي حيان في البحر والنهر والسمين وغيرهم اقتصروا في تفاسيرهم على
الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه ونقلوا فيها قواعد النحو ومسائله وخلافياته وكالثعلبي ليس له
في تفسيره إلا القصص والأخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة وكالفقيه يسرد في تفسيره الفقه
من الطهارة إلى أمهات الأولاد وربما استطرد فيه إلى إقامة الفروع الفقهية التي لا تعلق لها بالآية أصلا
والجواب عن أدلة المخالفين وكالفخر الرازي ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وتتبعها حتى خرج
من شيء إلى شيء يقضي الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شيء
إلا التفسير وأما المبتدع فليس له قصد إلا تحريف الآيات وتسويتها إلى مذهبه الباطل بحيث إنه متى
لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعا له فيه أدنى مجال سارع إليه ومنهم صاحب الكشاف
فقد حشا في تضاعيف تفسيره مذاهب الاعتزال وخبثها وتحامل على أهل السنة وحمل الأحاديث
الموضوعة المرفوعة تمسكا على أهل الحديث فلا تسأل عن الجادة وافترائه على الله ما لم يقله وأما بعد
هؤلاء فارتفع النقد أصلا ومالت الناس إلى الاختصار وأسقطوا الإسناد وفسروا بوجوه المعقولات ولم
يبالوا بالحجة وقد حصل من التفسير على الإطلاق تفسير ابن جرير وهو العمر الذي لا غاية بعده لطالب
علم إذ لم يؤلف في فنه مثله * وقد انتهى بنا القول فيما أردناه من شرح كتاب أسرار تلاوة القرآن

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على توفيقه لما فيه رضاه على أحسن الحالات وأسأله سبحانه أن يمن علي وعلى سائر المسلمين بكشف كربي وتفريج همي وأن يبلغني مرتضى ويحسن عواقب الجميع بحرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم بإحسان وسلم وقد فرغ من تحريره وتهذيبه مع تشتت البال واختلال الأحوال صبيحة يوم

الجمعة المباركة لأربع بقين من شهر ربيع الثاني من شهور

سنة ١١٩٨ بمنزله بسويقة لالا مؤلفه العبد المقصر

أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني أصلح

الله حاله وتقبل عمله وبلغه أمله

آمين حامدا لله ومصليا

ومسلما ومستغفرا

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

•(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الأذكار والدعوات)•
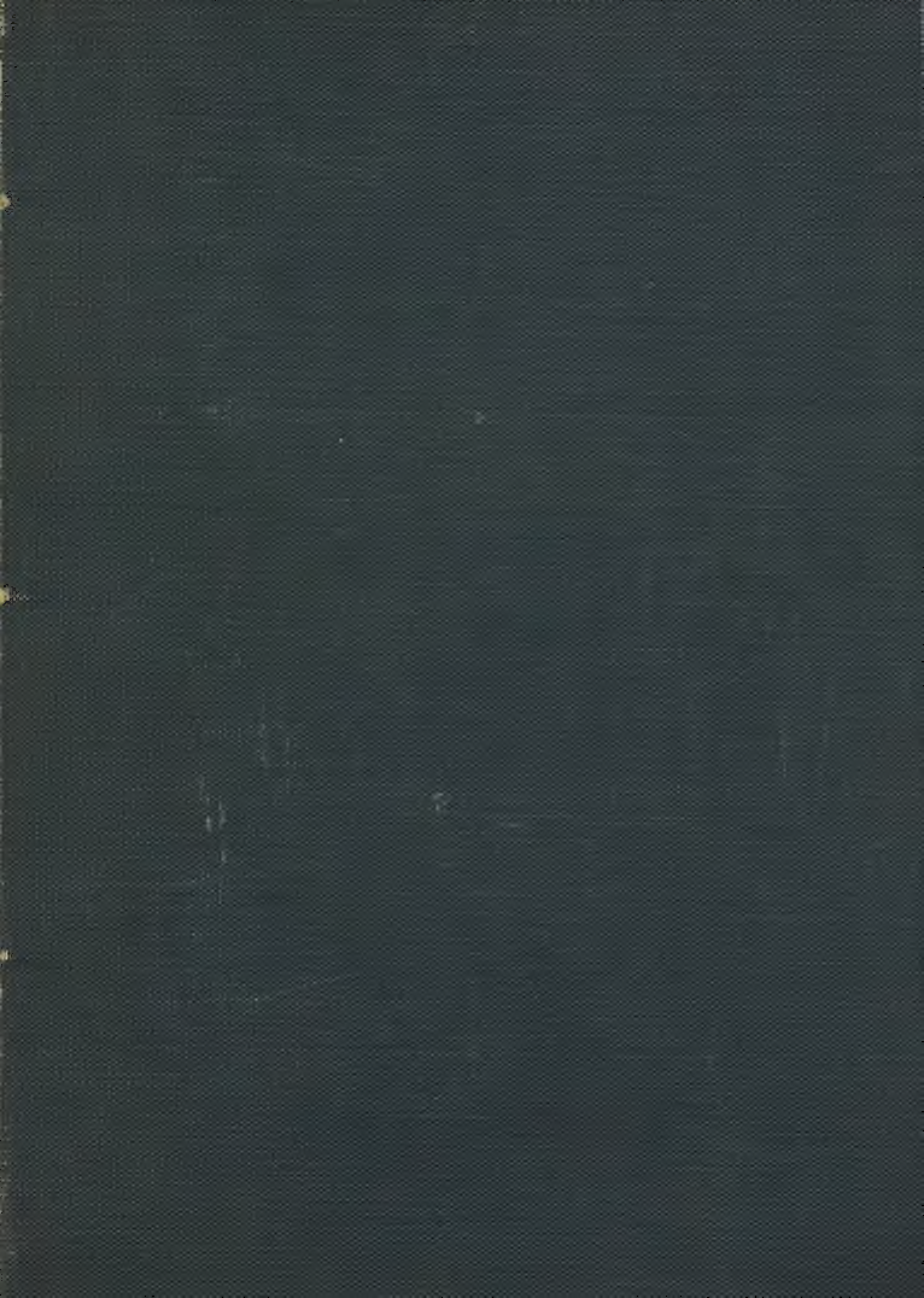
(فهرست الجزء الرابع من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين)